اهداءات ٢٠٠٢

أسرة المرحوم المستشار/حافظ السلمي

الإسكندرية

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الحادية والثلاثون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٨٠

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٨٠

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٨٢

القسم الأول

الأحكام الصادرة من هيئة المواد المدنية والتجارية وفى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(ا) الأحكام الصادرة من هيئة المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد فاضل المرجوشى ، مصطفى كيرة ، محمد صدقى العصار ومحمود عثمان درويش ، نواب رئيس المحكمة ، ومحمدى بهجت الخولى محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، ابراهيم فوده ، محمد أحمد حمدى وراغب لطفى جمعه

---

(١)

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار . " إيجار الأماكن " . " الإخلاء لتكرار عدم الوفاء بالأجرة " .

تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثناء سير الدعوى . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لا يكفى سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد .

التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير فى الدعوى عملا بنص الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى بالإخلاء وفق الإجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يسبق للمطعون ضدهم – المؤجرين – إقامة مثل هذه الدعوى من الطاعن ، وكان لا يغنى عن ذلك سبق إقامتهم دعويين بالطرد أمام القضاء المستعجل فان الحكم إذ قضى

بالإخلاء رغم ثبوت وفاء الطاعن بالأجرة أثناء سير الدعوى على سند من ثبوت تكرار تأخره عن الوفاء بالأجرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٦٣٢٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة طالبين الحكم باخلاء المحل المؤجر للطاعن و إلزامه بتسليمه تأسيسا على أنه — وهو مستأجره لقاء أجرة شهرية امتنع عن سدادها لأكثر من ستة أشهر ، كما مرد على التأخر فى السداد على النحو الثابت بالدعويين ٦٢٣٨ لسنة ١٩٦٦ و ١١٠٥٦ لسنة ١٩٦٩ مستعجل القاهرة وخالف فى استعماله العين المؤجرة شروط الإيجار المعقولة بما ألحق الضرر بهم ، و بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٩٥ لسنة ٩١ قضائية القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٦/٥/٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و باخلاء العين المؤجرة والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن دائرة المواد المدنية والتجارية المختصة بنظر الطعن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/٣/٢٩ العدول عن المبدأ الذى قررته الأحكام السابقة الصادرة من أن التكرار فى التأخير فى سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء نظر الدعوى عملا بالفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يستلزم لتحققه سبق إقامة دعوى موضوعية بطلب الإخلاء فأحالت الطعن إلى هذه الهيئة للفصل فيه وأمامها أبدت النيابة الرأى بتفويض الأمر إليها .

وحيث إن مبنى الأحكام السابقة المراد العدول عن المبدأ المقرر بها أن المشرع بعد أن أفسح المجال للمستأجر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٢٣ من قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى أن يتوقى الحكم ضده بالإخلاء لتأخره فى سداد الأجرة لأول مرة وذلك بأدائه الأجرة المستحقة وفوائدها مع المصروفات قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى، لم يرد إتاحة ذات الفرصة له متى تكرر منه الامتناع أو التأخير عن الوفاء بالأجرة فأوجب الحكم عليه عندئذ بالإخلاء مالم يقدم مبررات مقبولة، و إذ جاء التعبير عن هذا التكرار بصيغة العطف على ماسبقه من امتناع أو تأخير عن سداد الأجرة استطال إلى ما بعد رفع دعوى الإخلاء فانه يشترط لتحقق التكرار أن يكون الامتناع أو التأخير السابق قد رفعت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء وهو ماتكشف عنه علة استحداث هذا الحكم وهى — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر .

وحيث إن المشرع نظم العلاقة بين مؤجرى الأماكن المبنية و بين مستأجريها بمقتضى قوانين خاصة قيد فيها حق المؤجر فى طلب إخلاء المكان المؤجر فلم يجز له التمسك به إلا فى حالات أوردها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ومن بينها حالة عدم وفاء المستأجر بالأجرة وأوجب لطلب الإخلاء فيها أن يكلف المؤجر المستأجر بالوفاء بالأجرة باعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل يسلم له بايصال، وأن يتخلف المستأجر عن الوفاء بها خلال الخمسة عشر يوما التالية لوصول التكليف إليه وأن ترفع دعوى الإخلاء بعد انقضاء هذه المدة، ونظرا لتعنت بعض المؤجرين فى استعمال هذا الحق، ورغبة فى التيسير على المستأجرين . فقد أصدر المشرع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦ معدلا به المادة الثانية المشار اليها بما يجيز للمستأجر توقى الاخلاء بأدائه الأجرة المستحقة حتى تاريخ السداد فضلا عن فوائدها والمصاريف القانونية قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى وقد أبقى

المشرع على هذا التيسير فى قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — غير أنه حرم منه المستأجر إذا تكرر امتناعه أو تأخره عن سداد الأجرة وذلك مالم يقدم المبررات المقبولة فنص فى المادة ٢٣ منه على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لايجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية . (أ) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف أو باعلان على يد محضر على أنه لايحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فاذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة دون أن يقدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء . (ب) .. .. " وقد أفصح المشرع عن قصده من تقرير الحكم الجديد الوارد بعجز هذه الفقرة فى المذكرة الايضاحية بقوله " وقد تضمنت المادة ٢٣ من المشروع الحالات التى يجوز للمالك فيها طلب اخلاء العين فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة فقد نصت الفقرة (أ) منها على أنه إذا تكرر من المستأجر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة حكم باخلائه إذا لم يقدم أسبابا تقدرها المحكمة تبرر تأخره فى السداد وقد روعى فى وضع هذا النص منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر .

وإذ كان المستفاد من التطور التشريعى لنص المادة ٢٣ فقرة (أ) من قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وما تضمنته من حكم مستحدث أفصحت المذكرة الايضاحية عن المقصود منه ، أن المشرع بعد أن رأى مد العلاقة الايجارية بحكم القانون لمدة غير معينة منعا للملاك من استغلال أزمة الاسكان وما صاحبها من تدخل الدولة للحد من رفع الأجور فيطلبوا اخلاء الأماكن المؤجرة عند انتهاء مدة العقد ، أراد أن يحمى المستأجرين من الضغوط التى قد تقع عليهم من جانب الملاك فوضع القيود على حق المؤجر فى طلب اخلاء المكان

المؤجر بأن أورد الحالات التي لا يجوز له استعمال هذا الحق إلا بتوافر احداها ومن بينها حالة تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة وأوجب على المؤجر لكي يطلب الاخلاء لهذا السبب اتباع اجراءات معينة راعى فيها احاطة المستأجر بضمانات لمنع تعسف المالك في استعمال حقه فقضى بوجوب تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة وامهاله خمسة عشر يوما من وقت وصول ورقة التكليف اليه بحيث إذا انقضت هذه المدة دون وفاء جاز للمؤجر اعتبارا من اليوم التالي أن يقيم الدعوى بطلب الاخلاء ، وإذ تبين للمشرع أن هذه الضمانات لم تحل دون اتخاذ بعض المؤجرين هذا الحق وسيلة للضغط على المستأجرين وطردهم من مساكنهم فقد أتاح للمستأجر الفرصة لتوقى الاخلاء في هذه الحالة وذلك بسداد الأجرة والفوائد والمصروفات قبل قفل باب المرافعة في الدعوى . غير أنه من ناحية أخرى لاحظ أن بعض المستأجرين استغلوا ما أعطوا من تيسير فدأبوا على التسويف في سداد الأجرة حتى إذا ما أقام المؤجرون دعاوى الاخلاء ضدهم عمدوا إلى الوفاء قبل قفل باب المرافعة فيها وهو مالم يقصد اليه ولذا فقد عمد إلى الحد من استعمال المستأجر لهذه الرخصة بحرمه من الالتجاء اليها أكثر من مرة مالم يقدم مبررات للتأخير عن الوفاء تقدرها المحكمة ، وإذ كان مؤدى ايراد هذا الحكم المستحدث في عجز الفقرة " أ " من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه آنفا قيدا على ما سبقه من تيسير منح للمستأجر يتقى به الحكم ضده في دعوى الاخلاء التي يقيمها المؤجر قبله وفق الاجراءات المحددة بصدر هذه الفقرة ، أن مجال أعماله لا يتحقق إلا إذا تكرر من المستأجر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة بعد اقامة هذه الدعوى الموضوعية ضده ، لما كان ما تقدم ، وكان ما ذهبت اليه الأحكام السابق صدورها من دائرة المواد المدنية والتجارية من أنه يلزم لتحقق التكرار في الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها سبق اقامة دعوى موضوعية بالاخلاء وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالفقرة " أ " من المادة ٢٣ من قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في محله ولم يطرأ ما يدعو إلى تعديله فانه لا يكون ثمت مجال للعدول عن المبدأ القانوني الذي قررته .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى باخلاء المكان المؤجر لتكرار تأخره عن سداد الأجرة على النحو الثابت بالدعويين رقمى ٦٢٣٨ لسنة ١٩٦٦ — و ١١٠٥٢ لسنة ١٩٦٩ مستعجل القاهرة فى حين أن التكرار فى التأخير فى الوفاء بالأجرة الوارد بالمادة ٢٣ فقرة " أ " من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يستلزم سبق اقامة الدعوى بالاخلاء وفق الاجراءات المنصوص عليها فيها وهو مالم يتوافر فى الدعوى .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة — وعلى ما تقدم بيانه — أن التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء رغم الوفاء بها أثناء السير فى الدعوى عملا بنص الفقرة " أ " من المادة ٢٣ من قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى بالإخلاء وفق الاجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يسبق للمطعون ضدهم — المؤجرين — اقامة مثل هذه الدعوى ضد الطاعن ، وكان لا يغنى عن ذلك سبق اقامتهم دعويين بالطرد أمام القضاء المستعجل فإن الحكم — إذ قضى بالاخلاء رغم ثبوت وفاء الطاعن بالأجرة أثناء سير الدعوى على سند من ثبوت تكرار تأخره عن الوفاء بها — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى مع الاحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة منعقدة بهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضدهم المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

(ب) الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى وجلال الدين أنسى .

---

(٢)

الطلب رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" :

تعيين .

وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف . عدم وجوب التعيين فيها من بين رجال القضاء والنيابة . طعن الطالب بشأن اعادة تعيين مستشارين سابقين له فى الأقدمية بدرجة نائب رئيس استئناف . لا محل له .

نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد من ٣٩ إلى ٤٣ على شروط التعيين فى وظائف القضاة والرؤساء بالمحاكم من الفئتين "ب" و "أ" والمستشارين بمحاكم الاستئناف والمستشارين بمحكمة النقض ، ولم يقصر التعيين فى هذه الوظائف على من يرق اليها من الوظيفة الأدنى وإنما أجاز أن يعين فيها رأسا من توافرت فيه شروط شغلها ، ونص فى المادة ٤٤ على أن يعين رئيس محكمة النقض من بين نواب هذه المحكمة ، وفى المادة ١/١١٩ على أن يكون تعيين النائب العام أو المحامى العام الأول من بين مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجاتهم من رجال القضاء ، مما مفاده أن القانون جعل الأصل فى شغل الوظائف القضائية أن يكون إما بالترقية من وظيفة أدنى أو

بالتعيين فيها رأسا من خارج الكادر القضائى ، ولم يستثن من هذا الأصل إلاحالات التعيين فى الوظائف المحددة بالمادتين ٤٤ ، ١/١٩٩ المشار إليهما . ولما كانت وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف ليست من الوظائف التى حتم المشرع أن يكون التعيين فيها من بين رجال القضاء أو النيابة ، وكان الثابت بالأوراق أن المستشارين الثلاثة الذين شملهم القرار الجمهورى المطعون فيه بالتعيين فى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف كانوا قبل استقالتهم يسبقون الطالب فى الاقدمية فى وظيفة مستشار ، فان النعى على هذا القرار بمخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المستشار ... ... تقدم بهذا الطلب فى ١٩٧٨/١٠/١٢ للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من تعيين المستشارين السابقين ... ... و ... ... و ... ... فى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف وما انبنى عليه من عدم ترقية الطالب لهذه الوظيفة وبترقيته لها اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١٥ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه أنه يشغل وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف منذ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، وطبقا لترتيب أقدميتـــه بين المستشارين عند اعداد مشروع الحركة القضائية الصادرة بالقرار المطعون فيه كان دوره سيحل فى الترقية إلى درجة نائب رئيس محـكمة استئناف ، إلا أن القرار شمل بالتعيين رأسا فى هذه الوظيفة السادة الثلاثة المشار اليهم وهم من المستشارين السابقين ممـا ترتب عليه حجب الترقية عن الطالب . وإذ لا يجيز قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ شغل وظيفة نائب رئيس محـكمة

استئناف إلا بطريق الترقية لها من المستشارين العاملين ومن فى درجاتهم ، فان القرار المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون واساءة استعمال السلطة . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب ، وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث ان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نص فى المواد من ٣٩ إلى ٤٣ على شروط التعيين فى وظائف القضاة والرؤساء بالمحاكم من الفئتين " ب " و " أ " والمستشارين بمحاكم الاستئناف والمستشارين بمحكمة النقض ، ولم يقتصر التعيين فى هذه الوظائف على من يرقى اليها من الوظيفة الأدنى وانما أجاز أن يعين فيها رأسا من توافرت فيه شروط شغلها ، ونص فى المادة ٤٤ على أن يعين رئيس محكمة النقض من بين نواب هذه المحكمة وفى المادة ١/١١٩ على أن يكون تعيين النائب العام أو المحامى العام الأول من بين مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجاتهم من رجال القضاء ، مما مفاده أن القانون جعل الأصل فى شغل الوظائف القضائية أن يكون اما بالترقية من وظيفة أدنى أو بالتعيين فيها رأسا من خارج الكادر القضائى ، ولم يستثن من هذا الأصل إلا حالات التعيين فى الوظائف المحددة بالمادتين ٤٤ ، ١/١١٩ المشار اليهما . ولما كانت وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف ليست من الوظائف التى حتم المشرع أن يكون التعيين فيها من بين رجال القضاء أو النيابة ، وكان الثابت بالأوراق أن المستشارين الثلاثة الذين شملهم القرار الجمهورى المطعون فيه بالتعيين فى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف كانوا قبل استقالتهم يسبقون الطالب فى الأقدمية فى وظيفة مستشار ، فان النعى على هذا القرار بمخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة يكون على غير أساس .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطي وجلال الدين أنسي .

(٣)

الطلب رقم ٨٨ لسنة ٤٨ القضائية :

إستقالة . قرار إدارى .

إنقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما عقب أجازة أو إعارة أو ندب . اعتباره استقالة ضمنية . عدم وجوب إخطاره بالعودة للعمل . مد جهة الإدارة للإعارة متروك لها فى حدود المصلحة العامة .

النص فى المادة ٧٧ فقرة ٣ ،٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل — وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة — على أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية فى حكم الجزاء ، إذا انقطع عن عمله مدة تستطيل إلى الثلاثين يوما كاملة ولو كان هذا الانقطاع عقب أجازة أو إعارة أو ندب ، فعدم عودة القاضى إلى عمله بعد مدة إعارته ، شأنه فى ذلك شأن الانقطاع عن العمل بدون إذن ، يقيم قرينة ترك العمل للاستقالة ، ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا انتفى الافتراض القائم عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، إذ كان ذلك وكانت المادة ٧٧ المشار إليها لم تشترط إخطار القاضى بالعودة إلى العمل قبل اعتبار خدمته منتهية ، وكان مد إعارة القضاة للحكومات الأجنبية متروكا لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، وكان الطالب قد انقطع عن عمله

مدة تزيد عن ثلاثين يوما متصلة بعد انتهاء إعارته إلى المملكة العربية السعودية وكان مثل هذا التخلف عن العمل الذى يهجر فيه القاضى عامدا أعباء الوظيفة المسندة إليه يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة (أ) سالفة الذكر ، فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب إساءة استعمال السلطة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن ... ... تقدم فى ١٩٧٨/١٠/٣٠ بهذا الطلب للحكم بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٣٢٣٣ لسنة ١٩٧٧ باعتباره مستقيلا من ١٩٧٧/١٠/١ وما يترتب على ذلك من آثار وقال بيانا للطلب أنه أعير للعمل بحكومة المملكة العربية السعودية لمدة سنة من ١٩٧٤/٢/٢١ وقد تجددت الإعارة للسنوات الثانية والثالثة والرابعة ثم طلبت الجهة المستعيرة من وزارة العدل تجديد إعارته لسنة خامسة ولم تتلق ردا منها ، ولما عاد إلى مصر فى ١٩٧٨/١/١ علم بصدور القرار المطعون فيه ونعى الطالب على هذا القرار مخالفة القانون و إساءة استعمال السلطة وذلك أن قرار إعارته للسنة الرابعة صدر على خلاف ماجرى عليه العمل بالنسبة لسنوات التجديد السابقة إذ اقتصر على مده سبعة أشهر تنتهى فى ١٩٧٧/٩/٣٠ كما درجت الوزارة على اعتبار عدم الإخطار بانتهاء مدة الإعارة بمثابة تجديد لها وقد طلبت الجهة المستعيرة تجديد إعارته لمدة جديدة ولم تتلق ردا على ذلك بالقبول أو الرفض ، وأن المقصود من نص المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية الذى يعتبر القاضى مستقيلا فى حالة انقطاعه عن العمل مدة ثلاثين يوما هو انقضاء أربع سنوات كاملة للإعارة خارج مصر وأن توضح الوزارة عن اتجاهها

صراحة فى عدم التجديد فى حين أنها وافقت على مدد تزيد عن ذلك بالنسبة لزملائه من رجال القضاء. طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب. وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك.

وحيث إن النص فى المادة ٧٧ فقرة ٣ ، ٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "يعتبر القاضى مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة أجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله، فإذا عاد وقدم أعذارا عرضها الوزير على المجلس الأعلى للهيئات القضائية، فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل" يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية فى حكم الجزاء، إذا انقطع عن عمله لمدة تستطيل إلى الثلاثين يوما كاملة ولو كان هذا الانقطاع عقب أجازة أو إعارة أو ندب، فعدم عودة القاضى إلى عمله بعد مدة إعارته، شأنه فى ذلك شأن الانقطاع عن العمل بدون إذن، يقيم قرينة ترك العمل للاستقالة، ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا انتفى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذ كان ذلك وكانت المادة ٧٧ المشار إليها لم تشترط إخطار القاضى بالعودة إلى العمل قبل اعتبار خدمته منتهية، وكان مد إعارة القضاة للحكومات الأجنبية متروكا لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة، وكان الطالب قد انقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوما متصلة بعد انتهاء إعارته إلى المملكة العربية السعودية، وكان مثل هذا التخلف عن العمل الذى يهجر فيه القاضى عامدا أعباء الوظيفة المسندة إليه يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر، فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون. وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب إساءة استعمال السلطة.

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطي وجلال الدين أنسي .

(٤)

الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" :

(١ و ٢) أقدمية .

(١) تحديد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم . العبرة فيه بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات . لا اعتداد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الأدنى .

(٢) تعيين وكيل النيابة الادارية وكيلا للنائب العام . تحديد أقدميته بعد زملائه الذين كان يسبقهم فيها . لا خطأ . طالما سبقوه فى تعيين فى النيابة العامة .

---

١ — نصت المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة" . ويستفاد من هذا النص أن العبرة فى تحديد أقدمية هؤلاء الأعضاء عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، ومن ثم فلا يعتد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الأدنى ، ولا محل

للتحدى بنص المادة ٤٢ من القانون والذى يجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ، إذ لا شأن لهذا النص بتحديد أقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم . ولما كان الطالب قد عين فى وظيفة وكيل نيابة بعد أن كان يشغل وظيفة وكيل نيابة إدارية فان طلبه الأصلى بتحديد أقدميته من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد نيابة إدارية يكون على غير أساس .

٢ — إذ كان الثابت أن الأساتذة ... ... ، ... ... ، ... ... قد عينوا فى وظيفة وكيل نيابة إدارية فى ذات تاريخ تعيين الطالب فى الوظيفة المذكورة فان تحديد أقدميته بعد زملائه المذكورين — عند تعيينه فى سلك القضاء — لا يكون مخالفا لنص المادة ١/٥١ من قانون السلطة القضائية طالما أنهم سبقوا الطالب فى التعيين فى النيابة العامة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ ... ... وكيل النيابة تقدم بهذا الطلب للحكم بتعديل أقدميته المحددة بالقرار الجمهورى رقم ٧٤٥ سنة ١٩٧٥ بجعلها تالية لمعاونى النيابة المعينين فى سنة ١٩٦٥ وسابقه على الأستاذين ... ... ، ... ... ، اللذين عينا فى وظيفة معاون نيابة فى ١٨ / ٤ / ١٩٦٨ و ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦ ومن باب الاحتياط بوضعه فى الأقدمية قبل وكلاء النيابة الأساتذة ... ... ، ... ... ، ... ... وقال بيانا لطلبه أنه تخرج من كلية الحقوق فى يونيه سنة ١٩٦٤ وعين بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٦ فى وظيفة مساعد نيابة

إدارية كما عين معه الأساتذة ... ... و ... ... و ... ... وكان يسبقهم فى الأقدمية ، ورقوا جميعا فى ١٩٧٠/٨/١٣ إلى وظيفة وكيل نيابة إدارية وفقا لهذه الأقدمية . وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢ عين زملاؤه الثلاثة المذكورون وكلاء للنيابة العامة ، ثم صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦ بتعيينه وكيلا للنيابة العامة محددا أقدميته بعدهم . ويقول الطالب إن تحديد أقدميته على هذا النحو مخالف للقانون من وجهين (الأول) إن أقدميته ينبغى أن تحدد من ١٩٦٦/٤/١٨ تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد نيابة إدارية — المعادلة لوظيفة معاون نيابة — وعلى هذا الأساس يجب وضعه فى الأقدمية تاليا لمعاونى النيابة المعينين فى سنة ١٩٦٥ وسابقا على المعينين منهم فى سنة ١٩٦٦ ، وذلك بغض النظر عما إذا كان بعض معاونى النيابة قد رقوا إلى وظيفة أعلى من تلك التى عين فيها الطالب لأن المادة ٤٢ من قانون السلطة القضائية تجيز تعيين أعضاء النيابة الادارية فى وظائف القضاء والنيابة العامة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية . (والثانى) أن أقدمية الطالب فى وظيفة وكيل نيابة إدارية كانت سابقة على أقدمية الأساتذة ... ... و ... ... و ... ... وهو ما يستوجب عند تعيين الطالب فى النيابة وضعه فى الأقدمية سابقا عليهم. طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأيدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصت على أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى القضاء أو النيابة العامة . ويستفاد من هذا النص أن العبرة فى تحديد أقدمية

هؤلاء الأعضاء عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات، ومن ثم فلا يعتد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الأدنى، ولا محل للتحدى بنص المادة ٤٢ من القانون والذى يجيز تعيين أعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية فى وظائف القضاء أو النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية، إذ لا شأن لهذا النص بتحديد أقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم. ولما كان الطالب قد عين فى وظيفة وكيل نيابة بعد أن كان يشغل وظيفة وكيل نيابة إدارية فان طلبه الأصلى بتحديد أقدميته من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد نيابة إدارية يكون على غير أساس.

وحيث انه لما كان الثابت أن الأساتذة ... ... و ... ... و ... ... قد عينوا فى وظيفة وكيل نيابة إدارية فى ١٣/ ٨/ ١٩٧٠ وهو ذات تاريخ تعيين الطالب فى الوظيفة المذكورة فان تحديد أقدميته بعد زملائه المذكورين لا يكون مخالفا لنص المادة ٥١/١ السالف الاشارة إليها طالما أنهم سبقوا الطالب فى التعيين فى النيابة العامة.

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطي وجلال الدين أنسى .

(٥)

طلب رقم ٩ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" :

إعارة . قرار إدارى .

إعارة القضاة متروك للجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة . إلتزامها فى القرار المطعون فيه قاعدة بألا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين . لا خطأ .

مؤدى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل على أن إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . ولما كانت وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد التزمت فيمن أعيروا بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٩/٣/١٢ ألا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين وذلك حتى لا يبلغ سن التقاعد خلال مدة السنوات التى جرى العمل على أن تمتد إليها الإعارة ، وكان لهذا القيد ما يسوغه من نص المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب عند الترشيح للاعارة قد جاوز تلك السن ، فان ذلك القرار إذ أغفل إعارته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا باساءة استعمال السلطة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة، وبعد المداولة .

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المستشار .. .. تقدم بهذا الطلب فى ١٩٧٩/٤/٩ ضد رئيس الجمهورية بصفته ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل للحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض . وقال بيانا لطلبه أن حكومة اليمن الشمالية طلبت من وزارة العدل إعارتها عددا من المستشارين من بينهم مستشار بمحكمة النقض ، وبالرغم من أن الطالب يلى مباشرة فى ترتيب الأقدمية آخر من سبق إعارتهم من مستشارى هذه المحكمة وهو المستشار .. .. ، إلا أن الوزارة تخطته فى هذه الإعارة إلى من يليه فى الأقدمية بحجة أنه يشترط فيمن يرشح لها ألا يتجاوز السادسة والخمسين من عمره حتى لا يدركه سن التقاعد قبل انقضاء مدتها باعتبار أن هذه المدة قد تمتد لأربع سنوات، فى حين أن الطالب لم يكن عند إجراء الترشيح للاعارة قد جاوز تلك السن إلا بأيام ، كما أن القواعد المعمول بها فى هذا الشأن تقضى بأن تكون مدة الإعارة سنتين تزاد سنة أخرى عند الضرورة ومؤدى تطبيقها أن الطالب لم تكن لتدركه سن التقاعد خلال هذه المدة . وإذ خالفت وزارة العدل هذه القواعد وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء فى ١٩٧٩/٣/١٢ متضمنا تخطيه فى الإعارة إلى من يليه فى الأقدمية ، وكان هذا التخطى قد ألحق به أضرارا مادية وأدبية يستأهل التعويض عنها فقد تقدم بهذا الطلب للحكم بطلباته . وبجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٥ عدل الطالب طلباته إلى مبلغ ٦٠٠٠ ج تعويضا عن عدم إعارته مدة السنة الصادر بها قرار الإعارة مع حفظ حقه فى التعويض عما يستجد من أضرار بعد إعارة المستشار

وحيث أن النص فى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ... " يدل على أن إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . ولما كانت وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد التزمت فيمن أعيروا بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٩/٣/١٢ ألا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين وذلك حتى لا يبلغ سن التقاعد خلال مدة السنوات الأربع التى جرى العمل على أن تمتد إليها الإعارة ، وكان لهذا القيد ما يسوغه من نص المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب عند الترشيح للإعارة قد جاوز تلك السن ، فإن ذلك القرار إذ أغفل إعارته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بإساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك رفض الطلب .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، جلال الدين أنسى وأحمد كمال سالم .

---

(٦)

الطلب رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" :

(١ ، ٢) إستقالة . مرتبات .

(١) إستقالة القاضى . لايسقط بها حقه فى المطالبة بمرتبه المستحق له عن فترة عمله .

(٢) التصريح للطالب بأجازة دراسية بمرتب لمدة محددة عام . التزام جهة الإدارة عند مد الأجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتباً خلالها . لامحل للقياس على حالات أخرى منحت فيها الإجازة بمرتب طالما لم يدع الطالب أنها تماثل حالته من جميع الوجوه .

---

١ — إذ كانت إستقالة القاضى يترتب عليها قطع صلته الوظيفية إلا أن هذه الاستقالة لايسقط بها حقه فى المطالبة بالمرتب المستحق له عن مدة عمله .

٢ — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح حدد فى بابه الثالث الأغراض التى يجوز منح الاجازة الدراسية لتحقيقها و بين الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بها وقواعد منحها بمرتب و بغير مرتب ، ولم يورد نصا يلزم جهة الإدارة عند الموافقة على مد الأجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتبا عن هذه المدة والأمر فى ذلك متروك

لسلطتها التقديرية . ولما كانت وزارة العدل قد رخصت للطالب بأجازة دراسية بمرتب للحصول على درجة علمية معينة (الماجستير) ، ومدت له الاجازة بنفس الشروط حتى تمكن من الحصول عليها بالفعل . ولما أراد الحصول على درجة علمية أعلى (الدكتوراه) انتظم فى الدراسة التى تؤهله لها ، وإذ لم تصله موافقـــة جهة عمله على مد الاجازة بمرتب تقدم بطلب للحصول على الاجازة بغير مرتب فأجابته الوزارة إلى هذا الطلب مطبقة القاعدة التى يقول الطالب أنها ألزمت نفسها بها إبان ذلك الوقت ، ومقتضاها عدم الترخيص بالأجازة الدراسية بمرتب ، وكان الطالب لم ينع على جهة الإدارة بأن الحالات التى منحت فيها الأجازة بمرتب بعد ذلك أو التى عدلت فيها القرار بجعل الأجازة بمرتب تماثل حالته من جميع الوجوه وبخاصة من ناحية الرغبة فى الحصول على درجة علمية أعلى . فان القرارات الصادرة بمد أجازة الطالب بغير مرتب لا تكون مشوبة بمخالفة القانون أو باساءة استعمال السلطة .

المحكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطلب أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن ... ... تقدم بهـــذا الطلب للحكم بأحقيته لمرتبه عن مدة أجازته الدراسية بالخارج ابتـــداء من ١/٧/١٩٦٩ و بعدم أحقية وزارة العدل فى استرداد المرتب الذى صرف له عن المدة من هذا التاريخ الى ٣١/٥/١٩٧٠ وقال بيانا لطلبه أنه حصل بتاريخ ١٥/١١/١٩٦٧ على أجازة دراسية لمـــدة عام بمرتب يصرف بالداخل للحصول على الماجستير فى القانون الدولى والتعاون من جامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، ومدة أجازته بنفس الشروط إلى ٣١/٦/١٩٦٩ فحصل على الماجستير ، ثم التحق بجامعة الينوى للحصول على

درجة الدكتوراه وتقدم بطلب لمد أجازته وافقت عليه اللجنة التنفيذية للبعثات إلا أنه علم أن الوزارة غيرت قواعد الاجازات الدراسية التى كانت تتبعها وأنها ترفض مد الاجازة إلا أن تكون بغير مرتب ، فاضطر لقبول هذا الوضع حتى لا يحرم من الدراسة بعد أن كان قد بدأها ، وأصدرت الوزارة قرارها بمد الاجازة بغير مرتب حتى ١٣/١٠/١٩٧٠، وطالبته برد مرتبه الذى صرف له فى المدة من ١/٧/١٩٦٩ إلى ٣١/٥/١٩٧٠، ثم توالى مد أجازته بغير مرتب من سنة لأخرى حتى حصل على الدكتوراه بتاريخ ١٥/١٠/١٩٧٥ . ولما عاد إلى الوطن وتسلم عمله ، علم أن الوزارة عادت إلى القواعد التى كان معمولا بها من قبل ، ورخصت لبعض رجال القضاء بأجازات دراسية بمرتب يصرف بالداخل لمدة بلغت خمس سنوات إتباعا لما درجت عليه الإدارة العامة للبعثات ولجنتها التنفيذية ، وقبلت تظلم أحدهم وعدلت قرار الترخيص له بالأجازة وجعلتها بمرتب، فتقدم الطالب للوزارة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٥ بطلب لصرف مرتبه عن المدة التى لم يصرف له خلالها مرتب فى حدود خمس سنوات ، وإذ رفضت لجنة الأجازات الدراسية بالوزارة ذلك فقد تقدم بهذا الطلب للحكم له بطلباته . طلبت الوزارة عدم قبول الطلب لانقطاع صلة الطالب بوظيفته القضائية بالاستقالة، وأبدت النيابة الرأى بما يتفق مع طلبات الوزارة.

وحيث إن الدفع فى غير محله ذلك أنه وإن كانت استقالة القاضى يترتب عليها قطع صلته الوظيفية إلا أن هذه الاستقالة لا يسقط بها حقه فى المطالبة بالمرتب المستحق له عن مدة عمله .

وحيث إن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح حدد فى بابه الثالث الأغراض التى يجوز منح الأجازة الدراسية لتحقيقها وبين الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بها وقواعد منحها بمرتب وبغير مرتب ، ولم يورد نصا يلزم جهة الإدارة عند الموافقة على مد الأجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتبا عن هذه المدة والأمر فى ذلك متروك لسلطتها التقديرية . ولما كانت وزارة العدل قد رخصت للطالب بإجازة دراسية بمرتب للحصول على درجة علمية معينة (الماجستير) ، ومدت

له الأجازة بنفس الشروط حتى تمكن من الحصول عليها بالفعل ، ولما أراد الحصول على درجة علمية أعلى (الدكتوراه) أنتظم فى الدراسة التى تؤهله لها ، و إذ لم تصله موافقة جهة عمله على مد الأجازة بمرتب تقدم بطلب للحصول على الأجازة بغير مرتب فأجابته الوزارة إلى هذا الطلب متبعة القاعدة التى يقول الطالب أنها ألزمت نفسها بها أبان ذلك الوقت ، ومقتضاها عدم الترخيص بالأجازات الدراسية بمرتب،وكان الطالب لم ينع على جهة الإدارة بأن الحالات التى منحت فيها الأجازة بمرتب بعد ذلك أو التى عدلت فيها القرار بجعل الأجازة بمرتب تماثل حالته من جميع الوجوه و بخاصة من ناحية الرغبة فى الحصول على درجة علمية أعلى ، فإن القرارات الصادرة بمد أجازة الطالب بغير مرتب لا تكون مشوبة بمخالفة القانون أو باساءة استعمال السلطة .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى وجلال الدين أنسى .

(٧)

الطلب رقم ٥٤ لسنة ٥٤ ق "رجال القضاء" :

(١) إعارة . اختصاص "اختصاص نوعى" . تعويض . نقض .

طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج . اختصاص محكمة النقض بنظره .

(٢) اعارة . تقادم . تقادم مسقط . قانون . قرار إدارى . مسئولية .
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى .

(٣) اجراءات . اعارة . تعويض . قرار إدارى .
القرار الإدارى الضمنى بتخطى الطالب فى الاعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لامحل له . علة ذلك .

(٤ ، ٥) إعارة . تعويض . مسئولية .

(٤) تخطى الطالب فى الإعارة للخارج رغم استيفائه للشروط التى وضعتها وزارة العدل عدم ادعائها بوجود أى مسوغ للتخطى . أثره . اعتبار القرار مشوبا باساءة استعمال السلطة .

(٧) ثبوت أن تخطى الطالب فى الاعارة للخارج مشوب باساءة استعمال السلطة . أثره . وجوب تعويضه عما لحقه من اضرار أدبية ومادية .

---

١ — إذ كان الطالب قد أسند فى عريضة الطلب إلى وزارة العدل ارتكاب وقائع مادية اعتبرها أخطاء أدت إلى حصول الضرر ، إلا أنه لما كان الطالب قد أفصح فى المذكرات التى قدمها أنه يطلب التعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة وعلى خلاف القواعد التى اتبعتها الوزارة ، بما مفاده أن التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم اعارة الطالب لأنه معيب بإساءة استعمال السلطة ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس .

٢ — النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الإلتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لايجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجال القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لاتنسب إلى العمل غير المشروع وانما تنسب إلى المصدر الخاص وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادى ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله .

٣ — الإدعاء بأن قرار تخطى الطالب فى الاعارة أصبح نهائيا لأنه لم يطعن فيه فى الميعاد وبالتالى فلا يجوز له استنادا إلى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار أن يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من

التعرض للقرار ذاته ، لا محل لهذا القول طالما أن القرار الضمني المطعون فيه والصادر بتخطي الطالب في الاعارة هو مما يستعصي بطبيعته على الالغاء ولم يكن يجدي الطالب الطعن فيه .

٤ — إذ يدل النص في المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المنطبق على واقعة الطلب — على أن اعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الادارة تمارسه في حدود المصلحة العامة ، إلا أنه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للاعارة ، وجب عليها التزامها ، ولا يحل لها مخالفتها إلا لمسوغ مقبول . ولما كان الثابت بالأوراق أن وزارة العدل بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذ أجرت اختيار القضاة الذين أعيروا إلى ليبيا سنة ١٩٧٠ بالقرار المطلوب التعويض عنه اتبعت قاعدة مقتضاها الالتزام بالأقدمية "وبشرط أن تكون كفاية القاضي قد قدرت في آخر تقريرين بدرجة فوق المتوسط" ، وكان الثابت من ملف الطالب أنه استوفى هذا الشرط ، وكانت الوزارة قد تخطته في الاعارة إلى من يليه ولم تدع وجود أي مسوغ لهذا التخطي . فان قرارها يكون مشوبا باساءة استعمال السلطة . ولا يشفع للوزارة ما أبدته من أن التقرير الثاني عن عمل الطالب لم يودع ملفه إلا بعد اعداد حركة الاعارة ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على التقرير المشار اليه أن درجة كفاية الطالب قد تم تقديرها قبل اعداد حركة الاعارة ، فليس للوزارة أن تهدر هذا التقرير أو أن تؤخر إيداعه بملف الطالب وتمنع بذلك تحقيق أثره .

٥ — إذ ثبت للمحكمة أن القرار المطعون فيه — فيما تضمنه من تخطي الطالب في الاعارة للخارج — مشوب باساءة استعمال السلطة ، وإذ ترتب على هذا القرار أضرار أدبية ومادية لحقت بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطي من تساؤلات عن دواعيه بما يمس اعتبار الطالب ومكانته في القضاء وفيما ضاع عليه من ميزات مالية كانت ستعود عليه من الإعارة فان المحكمة ترى تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ ألفي جنيه .

---

(١) نقض ١٩٦١/١/٢٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٢ ص ١٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب فى ١٩٧٥/١٠/١٥ وانتهى إلى طلب الحكم بالزام وزارة العدل بأن تدفع له مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه على سبيل التعويض ، تأسيسا على أن الوزارة أعارت فى سنة ١٩٧٠ بعض القضاة إلى ليبيا بالأقدمية وبشرط أن تكون كفاية المعار قدرت فى التقريرين الأخيرين بدرجة فوق المتوسط ، ورغم استيفاء الطالب لهـذا الشرط فقد تخطته الوزارة فى الاعارة بعد أن عمدت إدارة التفتيش القضائى إلى عدم إيداع ملفه التقرير الأخير والذى حصل فيه على الدرجة المذكورة مع أن صورة هذا التقرير كانت قد سلمت إليه قبل صدور قرار الاعارة — دفع الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب وبسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى وطلب احتياطيا رفض الطلب . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بالحكم للطالب بتعويض تقدره المحكمة .

وحيث إن مبنى الدفع الأول أن اختصاص محكمة النقض بطلبات التعويض مقصور على ما يكون منها مؤسسا على قرار إدارى نهائى مما تختص محكمة النقض بالغائه ، وأن التعويض المطلوب هو عن الاضرار المترتبة على الأفعال المادية الخاطئة التى وقعت من الوزارة وأدت إلى تخطى الطالب فى الاعارة والتى لا تصل إلى مرتبة القـرار الادارى الذى تختص المحكمة بطلب التعويض عنه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه وإن كان الطالب قد أسند فى عريضة الطلب إلى وزارة العدل ارتكاب وقائع مادية اعتبرها أخطاء أدت إلى حصول الضرر ، إلا أنه لما كان الطالب قد أفصح فى المذكرات التى قدمها أنه يطلب التعويض عن الاضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر

فى الاعارة وعلى خلاف القواعد التى اتبعتها الوزارة ، بما مفاده أن التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم إعارة الطالب لأنه معيب باساءة استعمال السلطة ، فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن حاصل الدفع الثانى أن حق الطالب فى المطالبة بالتعويض قد سقط بالتقادم لمضى أكثر من ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه الطالب بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه تطبيقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . هو نص استثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب إلى العمل غير المشروع وإنما تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادى ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله .

وحيث إنه لا محل لما تقول به وزارة العدل من أن قرار تخطى الطالب فى الإعارة أصبح نهائيا لأنه لم يطعن فيه فى الميعاد ، وبالتالى فلا يجوز له استنادا إلى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار أن يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ، لا محل لهذا القول طالما أن القرار الضمنى المطعون فيه والصادر بتخطى الطالب فى الإعارة هو مما يستعصى بطبيعته على الإلغاء ولم يكن يجدى الطالب الطعن فيه .

وحيث أن النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المنطبق على واقعة الطلب — على أنه تجوز إعارة القضاة .. .. إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المجلس الأعلى للهيئات القضائية) وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية التابع لها القاضى وإن دل على إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، إلا أنه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للاعارة ، وجب عليها التزامها . ولا يحل لها مخالفتها إلا المسوغ مقبول . ولما كان الثابت بالأوراق أن وزارة العدل - وبموافقة المجلس الأعلى للهيئات إذ أجرت اختيار القضاة الذين أعيروا إلى ليبيا فى سنة ١٩٧٠ بالقرار المطلوب التعويض عنه أتبعت قاعدة مقتضاها الالتزام بالأقدمية وبشرط أن تكون كفاية القاضى قد قدرت فى آخر تقريرين بدرجة فوق المتوسط وكان الثابت من ملف الطالب أنه استوفى هذا الشرط ، وكانت الوزارة قد تخطته فى الإعارة إلى من يليه ولم تدع وجود أى مسوغ لهذا التخطى ، فان قرارها يكون مشوبا بإساءة استعمال السلطة . ولا يشفع للوزارة ما أبدته من أن التقرير الثانى عن عمل الطالب لم يودع ملفه إلا بعد إعداد حركة الإعارة ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على التقرير المشار إليه أن درجة كفاية الطالب قد تم تقريرها فى ١٩٧٠/١/١٢ وقبل اعداد حركة الاعارة ، فليس للوزارة أن تهدر هذا التقرير أو أن تؤخر ايداعه بملف الطالب وتمنع بذلك تحقيق أثره .

وحيث أنه وقد ثبت للمحكمة أن القرار المطعون فيه مشوب بإساءة استعمال السلطة وإذ ترتب على هذا القرار اضرار أدبية ومادية لحقت بالطالب تتمثل فيما يثيره التخطى من تساؤلات عن دواعيه بما يمس اعتبار الطالب ومكانته فى القضاء وفيما ضاع عليه من ميزات مالية كانت ستعود عليه من الاعارة ، فان المحكمة ترى تقدير التعويض الجابر لهذا الضرر بمبلغ ألفى جنيه .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطي وجلال أنسي .

(٨)

الطلب رقم ٩١ لسنة ٤٩ القضائية "رجال القضاء" :

إجراءات . إختصاص " إختصاص نوعي " . تعويض . قرار إداري . نقض .

إختصاص محكمة النقض بالفصل في طلب التعويض عن القرارات الإدارية . مناطه . طلب التعويض عن إغفال الجهة الادارية تعيين الطالب في النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه في وقت لاحق . عدم اختصاص المحكمة بنظره .

مفاد النص في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن طلبات التعويض التي تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هي الطلبات المتعلقة بما تختص بالغائه من القرارات الإدارية ، ويشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الإدارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هي تلك التي تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على التحاقهم بها . لما كان ذلك وكان القرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ — فيما تضمنه من إغفال تعيين الطالب في النيابة — والذي يطلب الطالب التعويض عنه قد صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء ، فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الطالب تقدم بهذا الطلب فى ١٩٧٩/٧/٥ للحكم بإلزام وزير العدل بصفته بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، وقال بيانا لطلبه أنه تخرج من كلية الحقوق سنة ١٩٦٨ وتقدم للتعيين معاونا للنيابة العامة، ورغم حصوله على الدرجات التى تسمح بتعيينه إلا أن القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ صدر بتعيين زملائه فى التخرج معاونين للنيابة العامة متخطيا إياه إلى من يقلون عنه فى الدرجات، وكان ذلك بسبب ماورد بتحريات المباحث من سبق ع: [illegible] خاله ، ونظرا لأن هذا السبب لم يكن يحول فى رأى جهة الإدارة دون تعينه فى الجهات القضائية الأخرى فقد بعثت النيابة العامة بأوراقه إلى إدارة قضايا الحكومة لتعينه فيها ، ولكن ذلك لم يتم ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٦ متضمنا تعيينه معاونا للنيابة . وإذ يكشف هذا القرار عن حقه فى التعيين منذ تخرجه ، فان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ إذ أغفل تعينه يكون قد انطوى على إساءة استعمال السلطة مما ألحق بالطالب أضرارا مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطلوب — دفع الحاضر عن وزارة العدل بعدم اختصاص المحكمة . وأبدت النيابة الرأى بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد .

وحيث أن المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أو النيابة العامة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب ، متى كان مبنى الطلب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو أخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات ولما كان مفاد هذا النص أن طلبات التعويض التى تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما تختص بالغائه من القرارات الإدارية ، وكان يشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الإدارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، وكان المقصود بشئون هؤلاء هى تلك التى تتعلق بصفتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على التحاقهم بها ، لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من إغفال تعيين الطالب فى النيابة الذى يطلب الطالب التعويض عنه قد صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين محمد فاروق راتب، مصطفى قرطام، عبد الحميد المنفلوطي وجلال أنسي .

(٩)

الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٢ القضائية

(١ ، ٢) تعيين . محاماة .

(١) تعيين المحامين في وظائف القضاة . شرطه . م ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

(٢) تعيين المحامين في وظائف القضاء . وجوب أن تكون مدة اشتغالهم الفعلية بالمحاماة اللازمة للتعيين متصلة . عمل الطالب في وظيفة مأمور ضرائب . قاطعة لشرط اتصال المدة . لا يغير من ذلك اعتبار هذا العمل نظيرا للعمل القضائي .

---

١ – الفقرة هـ من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبقة على واقعة الطلب . إذ بينت شروط صلاحية المحامين للتعيين في وظائف القضاة بالمحاكم الابتدائية فوصفتهم بأنهم المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكون مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات قد وضعت ضابطا منظما يهدف التحقق من توافر صلاحية من يعين من المحامين في وظيفة قاض من واقع ممارسته لمهنة المحاماة. هذا الضابط هو وجوب توافر شرطين مجتمعين (الأول) اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية . (والثاني) أن يكون قد مارس المحاماة فعلا أو العمل النظير مدة تسع سنوات ، بحيث إذا تخلف أحدهما انتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين في وظيفة قاض .

٢ - مقتضى شرط الاشتغال بالمحاماة فى وظيفة قاض - أن تكون مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف متصلة وإذ كانت المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة - عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ، فان مدة عمل الطالب بوظيفة مأمور ضرائب تكون قاطعة لشرط التوالى فى مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف والذى استلزمه القانون فيمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض . ولا يغير من ذلك اعتبار عمل مأمور الضرائب نظيرا للعمل القضائى ما دام أنه ليس عمـــلا بالمحاماة ولا يعد بالتالى استمرار للاشتغال بها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر بد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن الأستاذ .. .. القاضى تقدم بهذا الطلب للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٢ فيما تضمنه من تحديد أقدميته وجعلها بعد الأستاذ .. .. .. وسابقه على الأستاذ .. .. .. مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لطلبه أنه تخرج من كلية الحقوق فى سنة ١٩٥٢ وقيد بالجـــدول العام للمحامين فى /١٠/٩٥٢ وبجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية فى ١٩٥٧/١٠/٢١ وأمام محاكم الاستئناف فى ١٩٦١/١٢/٣١ ، وفى أول يناير سنة ١٩٦٤ عين بوظيفة مأمور ضرائب ثم استقال منها وعاد إلى الاشتغال بالمحاماة اعتبارا من ١٩٦٧/١/٢٢ . وفى ١٩٧٢/٧/٦ صدر القرار المطعون فيه بتعيينه قاضيا محددا أقدميته تالية للأستاذ .. .. .. على أساس أن المدة المتصلة

التى اشتغل فيها بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لم تبدأ إلا فى ١٩٦٧/١/٢٢ مع أن عمله بوظيفة مأمور ضرائب عمل قانونى يعتبر استمرارا لاشتغاله بالمحاماة مما يستوجب تحديد أقدميته بين غالبية زملائه من داخل الكادر القضائى طبقا لنص المادة ٥٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ على أساس أن اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف كان لمدة متصلة بدايتها فى ١٩٦١/١٢/٣١ تاريخ قيده بجدول الاستئناف. وإذ لم يحدد القرار المطعون فيه أقدميته على هذا الأساس. فقد تقدم بهذا الطلب للحكم بطلباته — طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك.

وحيث إن الفقرة هـ من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ — المنطبق على واقعة الطلب — إذ بينت شروط صلاحية المحامين للتعيين فى وظائف القضاة بالمحاكم الابتدائية فوصفتهم بأنهم المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط بأن يكون مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات. قد وضعت ضابطا منظما يهدف التحقيق من توافر صلاحية من يعين من المحامين فى وظيفة قاض من واقع ممارسته لمهنة المحاماة. هذا الضابط هو وجوب توافر شرطين مجتمعين (الأول) اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية. و (الثانى) أن يكون قد مارس المحاماة فعلا أو العمل النظير مدة تسع سنوات. بحيث إذا تخلف أحدهما انتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض. ولما كان مقتضى الشرط الأول أن تكون مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف متصلة. وكانت المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة و بين الوظائف العامة — عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام — فان مدة عمل الطالب بوظيفة مأمور ضرائب تكون قاطعة لشرط التوالى فى مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف والذى استلزمه القانون فيمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض. ولا يغير من ذلك اعتبار عمل مأمور الضرائب نظيرا للعمل القضائى ما دام أنه ليس عملا بالمحاماة ولا يعد

بالتالى استمرار للاشتغال بها . إذ كان ذلك . وكان الثابت بالأوراق أن الطالب قيد فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف فى ١٩٦١/١٢/٣١ وعين بوظيفة مأمور ضرائب فى ١٩٦٤/١/١ حتى استقال منها ثم عاد للاشتغال بالمحاماة من ١٩٦٧/١/٢٢ . فان صلاحيته للتعيين فى وظيفة قاض لم تتوافر له إلا من ١٩٧١/١/٢٢ . وإذ حدد القرار المطعون فيه على هذا الأساس أقدمية الطالب بين غالبية زملائه داخل الكادر القضائى . فانه لا يكون قد خالف القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطلب .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين محمد فاروق راتب . مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى، وأحمد كمال سالم .

---

(١٠)

الطلب رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء "

إعارة . إستقالة . قرار إدارى .

منح القاضى أجازة بدون مرتب . رخصة للإدارة . انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما ولو كان عقب أجازة أو إعارة أو ندب . اعتباره إستقالة ضمنية فى حكم الجزاء . إنتفاء هذه القرينة . شرطه .

النص فى المادة ٨٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه لايرخص للقضاة فى أجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى أجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة . وفى المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه " يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها " يدل على أن منح القاضى أجازة بدون مرتب ليس حقا له يتعين إجابته إليه متى طلبه ، وأن منح هذه الأجازة فى الحالات المذكورة هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها الموظف أو تمنعها عنه ، إذ كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٣/٧٧ ، ٤ من قانون السلطة القضائية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم الجزاء إذا إنقطع من عمله لمدة ثلاثين يوما متصله بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء

مدة أجازته أو إعادته أو ندبه لغير عمله ، ولا تسقط هذه القرينة لمجرد تقديم طلب للحصول على أجازة و إنما ترتفع إذا أنتهى الأفتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإذا لم يعد القاضى أو عاد وقدم أعذارا تبين عدم جديتها أعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إنقطاعه عن العمل . ولما كان الثابت بالأوراق أن مدة إعارة الطالب إنتهت فى ... ... ولم يعد إلى عمله رغم عدم الموافقة على تجـــديد إعارته أو منحه أجازة واستمر ملتحقا بالعمل فى دولة قطر ، وكان مثل هذا التخلف الذى يهجر فية القاضى متعمدا أعباء الوظيفة المسنده إليه يعتبر إستقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر ، فإن القرار المطعون فيه وقد قام على على سبب يبرره فى الواقع والقانون ولم يثبت أنه قصد به غير المصلحة العامة لايكون مخالفا للقانون أو معيبا بإساءة إستعمال السلطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر و بعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الأوراق - تتحصل فى أن الدكتور ... ... المستشار تقدم بهذا الطلب للحكم بالغاء قرار وزير العـدل رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٧٩ باعتباره مستقيلا من منصبة ، وقال بيانا لطلبه أنه أعير للعمل بادارة شئون البترول بدولة قطر منذ ١٩٧٢/٢/١ حتى ١٩٧٩/١/٣١ ثم جددت الجهة المستعيرة عقده لمدة سنة أخرى إلا أن مجلس القضاء الأعلى رفض الموافقة على تجـــديد إعارته . فأرسل طلبا لمنحه أجازة بدون مرتب حتى ١٩٧٩/٨/٣١ يكون عقده عندها قد قارب على الانتهاء و يكون إبنه قد أدى امتحان إتمام الدراسة الثانوية . غير أن الوزارة رفضت منحه الأجازة وأخطرته عن طريق السفارة المصرية بضروره العودة فورا لمباشرة العمل وإلا اعتبر

مستقيلا بحكم القانون . وإذ كان الطلب الذى قدمه للحصول على أجازة يقوم على أسباب تبرره وينفى قرينة إعتباره مستقيلا من العمل لانقطاعه عنه فان القرار المطعون فيه بأعتبار الطالب مستقيلا من العمل يكون مخالفا للقانون ومبنيا على أساءة استعمال السلطة ، طلبت الوزارة رفض الطلب . وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن النص فى المادة ٨٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه لا يرخص للقضاة فى أجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى أجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة . وفى المادة ٦٩/٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه " يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها يدل على أن منح القاضى أجازة بدون مرتب ليس حقا له يتعين أجابته إليه متى طلبه . وأن منح هذه الأجازة فى الحالات المذكورة هو رخصة للإدارة لها أن تمنحها الموظف أو تمنعها عنه . إذ كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٣/٧٧ ، ٤ من قانون السلطة القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية فى حكم جزاء إذا انقطع عن عمله لمدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة أجازته أو أعارته أو ندبه لغير عمله . ولا تسقط هذه القرينة بمجرد تقديم طلب للحصول على أجازة وإنما ترفع إذا انتفى الأفتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه اعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية فاذا لم يعد القاضى أو عاد وقدم أعذارا تبين عدم جديتها اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل . ولما كان الثابت بالأوراق أن مدة إعارة الطالب انتهت فى ١٩٧٩/١/٣١ ولم يعد إلى عمله رغم عدم الموافقة على تجديد إعارته أو منحه أجازة واستمر ملتحقا بالعمل فى دولة قطر ، وكان مثل هذا التخلف الذى يهجر فيه القاضى متعمدا أعباء الوظيفة المسندة إليه يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر ، فان القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون ولم يثبت أنه قصد به غير المصلحة العامة لا يكون مخالفا للقانون أو معيبا باساءة استعمال السلطة .

جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطي ، وجلال الدين أنسي .

(١١)

الطعنان رقما ١٤ / ٣٥ لسنة ٤٩ القضائية (رجال القضاء)

ترقيـــة :

إلغاء قرار نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية . أثره . وجوب تقـــدير أهليته بنفس الدرجة التي كانت له قبـــل النقل . ولو حصل على تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط . علة ذلك .

الحكم السابق صدوره من هـــذه المحكمة بإلغاء قرار مجلس التأديب الصادر بنقـــل الطالب إلى وظيفة غير قضائية ، مقتضاه ولازمه أن يعاد للطالب مركزه القانوني (رئيس محكمة أ) بالأقدمية التي كان عليها قبل صدور قرار المجلس . ولمـا كان الأصل أن أهلية القاضي تعتبر باقيـة على وضعها مالم يقم الدليل على مايغير من هـــذه الأهلية ، وكان الطالب قد أقصى عن عمله تنفيذا للقرار الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية ، ولم يكن له عمل قضائي يمكن التفتيش عليه منذ تاريخ تنفيذ هذا القرار حتى تاريخ إعادته إلى عمـله ، فإنه يتعين تقدير أهليته بنفس الدرجة التي كانت له قبل تنفيذ نقله إلى وظيفة غير قضائية والتي حصل عليها في تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط إبان عمله رئيسا بالمحكمة فئة (أ) خصوصا وأن التقرير السابق عليـــه مباشرة كان بذات التقدير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطلبين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ .. .. رئيس المحكمة من الفئة (أ) تقدم فى ١٩٧٩/٥/٢٨ بطلب قيد برقم ١٤ لسنة ٤٩ق (رجال القضاء) للحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٧ والقرار الجمهورى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمناه من تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار ، و بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٩ فيما اشتمل عليه من عدم تعيينه مستشارا بمحاكم الاستئناف على أن يكون سابقا فى الأقدمية مباشرة على المستشار .. .. وقال بيانا لطلبه أن مجلس الصلاحية أصدر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥ قرارا بنقله من وظيفته القضائية إلى وظيفة غير قضائية لما نسب إليه من وقائع ، وصدر بذلك القرار الجمهورى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٧ فطعن الطالب فى قرار المجلس بالطلب رقم ٦٠ لسنة ٤٧ ق وقضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ بالغاء هذا القرار ، وتنفيذا لحكمها صدر القرار الجمهورى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٩ بسحب القرار رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٧ وأعيد الطالب إلى وظيفة القضائية ، وسلمته وزارة العدل العمل رئيس محكمة (أ) و إذ كان مؤدى صدور القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٩ إعتبار القرار المسحوب كأن لم يكن وارتداد أقدمية الطالب إلى ما كانت عليه قبل صدوره وكان بعض زملائه التالين له فى الأقدمية قد رقوا إلى درجة المستشار بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٧ فقد قدم الطلب للحكم له بطلباته المتقدمة — و بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٧ قدم الطالب طلبا قيد برقم ٣٥ سنة ٤٩ ق رجال القضاء للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة مستشار أو مايعادلها ، تأسيسا على أنه بعد أن أعيد إلى وظيفة القضائية أخطرته الوزارة بأنه رغم حلول دوره فى الترقية لن يشمله

مشروع الحركة القضائية بسبب عدم استيفائه تقارير الكفاية ، فتظلم إلى اللجنة الخماسية التي قررت إدراج اسمه في مشروع الحركة ، إلا أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية رأى تخطيه مع حفظ درجة له يرقى فيها بعد استيفاء تلك التقارير – وقد أمرت المحكمة بضم الطلب الثاني للأول ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن وزارة العدل طلبت رفض الطلبين استنادا إلى أن الطالب في مدة عمله رئيسا بالمحكمة فئة (أ) سواء قبل نقله إلى الوظيفة غير القضائية أم بعد إعادته للعمل القضائي ، لم يحصل إلا على تقرير واحد بدرجة "فوق المتوسط" ومن ثم لم تتوافر له ما استلزمه المجلس الأعلى للهيئات القضائية من وجوب حصوله على تقريرين متواليين بهذه الدرجة . وأبدت النيابة الرأي برفض الطلبين .

وحيث إنه يجدر بالمحكمة أن تشير إلى أن وزارة العدل لم تستند في تخطيها للطالب في الترقية إلا إلى عدم استيفائه تقارير الكفاية رغم أن درجة الأهلية لاتقدر بعنصر الكفاءة الفنية وحده .

وحيث إن الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطلب رقم ٦١ سنة ٤٧ ق بالغاء قرار مجلس التأديب الصادر في ١٩٧٧/٤/٢٥ بنقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية ، مقتضاه ولازمه أن يعاد للطالب مركزه القانوني (رئيس محكمة أ) بالأقدمية التي كان عليها قبل صدور قرار المجلس . ولما كان الأصل أن أهلية القاضي تعتبر باقية على وضعها مالم يقم الدليل على مايغير من هذه الأهلية . وكان الطالب قد أقصى عن عمله تنفيذا للقرار الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية ، ولم يكن له عمل قضائي يمكن التفتيش عليه منذ تاريخ تنفيذ هذا القرار حتى تاريخ إعادته إلى عمله في ١٩٧٩/٥/١ فانه يتعين تقدير أهليته بنفس الدرجة التي كانت له قبل تنفيذ نقله إلى وظيفة غير قضائية والتي حصل عليها في تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط إبان عمله رئيسا بالمحكمة فئة (أ) خصوصا وأن التقرير السابق عليه مباشرة كان بذات التقدير . إذ كان ذلك فانه يتعين

القضاء بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجات المستشار أو ما يعادلها . أما عن طلب وضع الطالب فى الأقدمية التى كان عليها قبل التخطى فإنه نتيجة لازمة للحكم بإلغاء هذا القرار مما يتحتم على الجهة المختصة إنفاذه .

وحيث أنه عن القرارات الجمهورية أرقام ٤٢٣ سنة ١٩٧٨ ، ١٣١ ، ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فإن الطعن فيهما أصبح غير ذى موضوع ولا مصلحة للطالب فيه بعد أن قضت المحكمة بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩١٧ السابق عليها فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة مستشار .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطي وجلال الدين أنسي .

---

(١٢)

الطلب رقم ١٨ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء "

ترقية . قرار إدارى .

وظائف رؤساء محاكم الأستئناف الخالية لبلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى . عدم قيام وزارة العدل بشغلها . لايعد اساءة لاستعمال السلطة . طالما لم تهدف لغير الصالح العام .

جهة الادارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى . وكانت الأوراق خالية مما يدل على أنها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام . فانها لا تكون قد أساءت استعمال السلطة فى شيء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن المستشار ... ... نائب رئيس محكمة استئناف بنى سويف تقدم بهذا الطلب فى ١٩٧٩/٧/٣ للحكم بترقيته إلى وظيفة رئيس محكمة استئناف وأحقيته لمرتب هذه الوظيفة وميزاتها اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٨ أو ١٩٧٩/٢/٢٥ من تسوية معاشه على هذا الأساس . وقال بيانا لطلبه أن وزارة العدل درجت على شغل وظائف رؤساء محاكم الاستئناف بمجرد بلوغ شاغليها سن التقاعد بطريق الترقية من بين نواب رؤساء هذه المحاكم تقديرا منها لرجال القضاء ورعاية لهم ، واستقر التقليد حتى أصبح عرفا ملزما ، وقد خلت فى العامين القضائيين ١٩٧٨/٧٧ ، ١٩٧٩/٧٨ عدة وظائف رؤساء محاكم استئناف وشغلت الوزارة بعضها بالأقدمية ، عدا وظيفتين رفضت الوزارة شغلهما رغم بلوغ شاغليها سن التقاعد فى ١٩٧٩/٢/٢٥ ، ١٩٧٩/٦/١٣ متذرعة بعدم ملاءمة شغلهما قبيل انتهاء العام القضائى ، وإذ كان امتناع الوزارة عن شغل هاتين الوظيفتين يخالف ما درجت عليه ويجافى قاعدة المساواة فى المعاملة بين رجال القضاء ، وكان الطالب يبلغ سن التقاعد فى ١٩٧٩/٧/٤ فانه يحق له طبقا لأقدميته مع وجود هاتين الوظيفتين شاغرتين أن يطلب ترقيته إلى هذه الوظيفة . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب . وأبدت النيابة الرأى برفضه كذلك .

وحيث إن جهة الادارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى إدارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص. لما كان ذلك وكانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبيل انتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على أنها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ، فانها لا تكون قد أساءت استعمال السلطة فى شىء ، ومن ثم يتعين رفض الطلب .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد فاروق راتب، مصطفى قرمان، وجلال الدين أنسي وأحمد كمال سالم.

---

(١٣)

الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء"

(١) أقدمية .

تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية فى وظيفة أدنى . أمر جوازى لجهة الادارة . رئيس المحكمة السابق الذى لم يقض ثلاث سنوات فى وظيفته . عدم جواز تعينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة "أ" . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(٢، ٣) ترقية .

(٢) قرار تعيين الطالب فى وظيفة قضائية . تحقق أثره فور صدوره طالما لم يسند التعيين لتاريخ آخر . ارجاء تنفيذ التعيين بقرار لاحق . لا أثر له . وجوب ترشيح الطالب للترقية متى حل دوره بعد صدور قرار التعيين .

(٣) تخطى الطالب فى الترقية دون اخطاره . وجوب الغاء القرار المطعون فيه . أثره . استعادة الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهليته . عدم أحقيته للترقية بمجرد هذا الإلغاء .

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية معينة فى هذه الوظيفة ، أمر جوازى متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود سلطتها التقديرية ، ولا عليها إن هى عينت من استوفى تلك الشروط فى وظيفة أدنى تحقيقا للصالح العام ، وإذ كان الطالب — ومن ناحية أخرى — لم يقض قبل استقالته فى وظيفة رئيس محكمة ثلاث سنوات وهو ما اشترطته المادة ٤١ ثالثا (أ) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى رؤساء المحاكم السابقين لتعينهم فى وظيفة رئيس محكمة فئة "أ" ، فان قرار تعيين الطالب رئيسا بالمحكمة فئة "ب" وجعله أقدم الرؤساء فى هذه الوظيفة لا يكون قد خالف القانون .

٢ — المعول عليه فى بدء العلاقة الوظيفية بكافة آثارها — عدا استحقاق المرتب — بين القاضى ووزارة العدل هو بالقرار الصادر بالتعيين ، فمتى صدر هذا القرار منجزا ممن يملك اصداره ، فانه يحدث أثره بتعيين القاضى فى وظيفته فور صدوره . ولما كان القرار الجمهورى قد صدر فى ١٩٧٩/٦/٢٤ بتعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة فئة "ب" دون اسناد التعيين إلى تاريخ لاحق . فإنه لا يؤثر على المركز القانونى الذى اكتسبه الطالب صدور قرار من وزير العدل بارجاء تنفيذ التعيين حتى ١٩٧٩/١١/١ ، ومن ثم لم يكن يجوز لوزارة العدل عند إصدار الحركة القضائية فى ١٩٧٩/٩/٢٥ أن تستبعد الطالب من مجال الترشيح للترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة « ا » التى حل دوره للترقية إليها وفق أقدميته .

٣ — قصد المشرع بالمواد ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير أهليته للترقى تقديرا مبرءا من العيوب ، وذلك باخطار القاضى بسبب تخطيه وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله واعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية . وإذ كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات ، وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره ولم تمكنه بذلك من استعمال حقه فى التظلم ، فانها تكون قد خالفت القانون . ويتعين لذلك إلغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس

محكمة فئة « ا » لما شابه من عيب شكلى . ولا يترتب على هذا الالغاء بذاته أحقية الطالب فى الترقية إلى الدرجة المذكورة ، وإنما تستعيد به الجهة الادارية سلطتها فى تقدير أهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى ، كما يوجب عليها اتباع الإجراءات التى نص عليها القانون إذا رأت وجها للتخطى .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ ... تقدم بهذا الطلب وقال بيانا له أنه عين معاونا بالنيابة العامة وظل يتدرج فى وظائف القضاء حتى رقى بتاريخ ١٩٧٤/٨/٣١ رئيسا للمحكمة من الفئة "ب" . وفى ١٩٧٦/٩/٢٣ استقال من وظيفته للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ولم يفز فالتحق بالعمل بالمملكة العربية السعودية مستشارا قانونيا بمكتب وزير الحج والأوقاف منذ ٢١ ١١ ١٩٧٦ حتى صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ بإعادة تعيينه رئيسا للمحكمة من الفئة "ب" على أن يكون أقدم رؤساء المحاكم فى هذه الوظيفة فى حين أنه كان يتعين وضعه فى أقدميته التى كانت له قبل الاستقالة ، وهو ما كان يستتبع ترقيته لدرجة مستشار أسوة بزملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية ورقوا لهذه الدرجة بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٠٨ . كما أغفلت وزارة العدل ترقيته لدرجة رئيس محكمة من الفئة "ا" مع زملائه

التالين له فى أقدميته الجديدة والذين رقوا لهذه الدرجة بالقرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ ودون إخطاره بالتخطى قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة الخماسية ، فخالفت الوزارة بذلك نص المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . وانتهى الطالب إلى طلب الحكم بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من عدم وضعه فى أقدميته قبل الاستقالة والقرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة "أ" ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أن الحاضر عن وزارة العدل طلب رفض الطلب برمته تأسيسا على أن تحديد أقدمية الطالب بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ فى وظيفة رئيس محكمة فئة "ب" موافق للقانون . وأنه على أثر صدور هذا القرار فى ١٩٧٩/٦/٢٤ تقدم الطالب بطلب إلى وزير العدل لإرجاء تنفيذه حتى يتسنى له إنهاء عمله بالمملكة العربية السعودية فأصدر الوزير قرارا بإرجاء تنفيذ قرار التعيين حتى ١٩٧٩/١١/١ ، مما لم يكن يجوز معه ترقية الطالب إلى درجة رئيس محكمة "أ" بالقرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ لصدوره فى ١٩٧٩/٩/٢٥ قبل تنفيذ قرار التعيين ، وهو ما حدا بالوزارة إلى عدم إخطار الطالب بالتخطى فضلا من أن القانون يشترط فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة "أ" توافر الأهلية ، ولم يكن للطالب بعد إعادة تعيينه ثمة عمل تستطيع معه الوزارة تقدير أهليته للترقية ، كما لم يحصل قبل استقالته على تقريرين متواليين "بدرجة فوق المتوسط" إبان عمله رئيسا بالمحكمة فئة "ب" وأبدت النيابة الرأى برفض الطعن فى القرارين ٢٧٧ ، ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ وبتكليف وزارة العدل بتقديم ما يدل على إخطار الطالب بتخطيه قبل صدور القرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث إنه عن طلب إلغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من عدم وضع الطالب فى أقدميته قبل الاستقالة ، فإنه لما كان زميل الطالب التالى له فى الأقدمية وقت الاستقالة قد رقى إلى وظيفة رئيس محكمة فئة " ا " قبل صدور القرار المطعون فيه ، فإن هذا الطلب يكون فى حقيقته طعنا فى القرار فيما تضمنه من عدم تعيين الطالب فى وظيفته رئيس محكمة فئة " ا " وبأقدميته السابقة على الاستقالة . ولما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية معينة فى هذه الوظيفة أمر جوازى متروك لجهة الإدارة تمارسه فى حدود سلطتها التقديرية ، ولا عليها إن هى عينت من استوفى تلك الشروط فى وظيفة أدنى تحقيقا للصالح العام . وكان الطالب — ومن ناحية أخرى — لم يقض قبل استقالته فى وظيفة رئيس محكمة ثلاث سنوات وهو ما اشترطته المادة ٤١ ثالثا (١) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى رؤساء المحاكم السابقين تعيينهم فى وظيفة رئيس محكمة فئة " ا " ، فإن القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ إذ صدر بتعيين الطالب رئيسا بالمحكمة فئة "ب" ، وجعله أقدم الرؤساء فى هذه الوظيفة لا يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك رفض الطلب .

وحيث أنه لما كان الطالب قد أقام طلب إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من عدم ترقيته إلى درجة المستشار على أساس أنه أثر من آثار الاستجابة لطلبه تعديل أقدميته المحدودة بالقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ الذى قضت المحكمة برفضه ، فإن الطعن فى القرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ يكون على غير أساس .

وحيث إن المعول عليه فى بدء العلاقة الوظيفية بكافة آثارها عدا استحقاق المرتب بين القاضى ووزارة العدل هو بالقرار الصادر بالتعيين ، فمتى صدر هذا القرار منجزا ممن يملك إصداره فإنه يحدث أثره بتعيين القاضى فى وظيفته فور صدوره . ولما كان القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٩ قد صدر فى ١٩٧٩/٦/٢٤ بتعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة فئة " ب " دون إسناد التعيين إلى تاريخ لاحق ، فإنه لا يؤثر على المركز القانونى الذى اكتسبه الطالب

صدور قرار من وزير العدل بإرجاء تنفيذ التعيين حتى ١٩٧٩/١١/١ ، ومن ثم لم يكن يجوز لوزارة العـــدل عند إصدار الحركة القضائية الصادرة فى ١٩٧٩/٩/٢٥ بالقـرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ أن تستبعد الطالب من مجال الترشيح للترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة (أ) التى حل دوره للترقية إليها وفق أقدميته .

ولما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المـادة ٧٩ منه على أن " يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته ، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة عن تقـــدير كفايته . ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار . كما يقوم وزير العدل — قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المنصوص عليهـا فى الفقرة الثانية من من المـادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية بثلاثين يوما على الأقل بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصـــل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمـادة ٨١ أو فات ميعاد التظلم منها و بين بالإخطار أسباب التخطى . ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة " . وفى المـادة ٨١ على " تفصل اللجنة المذكورة فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليهـا وقبل إجراء الحركة القضائية " وفى المـادة ٨٢ " تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية — عند نظر مشروع الحركة القضائية — قرارات اللجنة المشار إليهـا فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية المقدمة طبقا لمـا هو مقرر فى الفقـــرة الثانية من المـادة ٧٩ وذلك لإعادة النظر فيها .

وكان المشرع قد قصـــد بذلك أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير أهليته للترقى تقـــديرا مبرءا من العيوب ، وذلك بإخطار القاضى بسبب تخطيه

وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله واعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية ، وكانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات ، وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره ولم تمكنه بذلك من استعمال حقه فى التظلم ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، ويتعين لذلك إلغاء القرار الجمهورى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة فئة "ا" لما شابه من عيب شكلى. ولا يترتب على هذا الإلغاء بذاته أحقية الطالب فى الترقية إلى الدرجة المذكورة، وإنما تسترد به الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى ، كما يوجب عليها إتباع الإجراءات التى نص عليها القانون إذا رأت وجها للتخطى .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، جلال الدين أنسي وأحمد كمال سالم .

(١٤)

الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٠ القضائية "رجال القضاء":

إعارة . قرار إدارى .

إعارة القضاة . متروك لجهة الإدارة فى حدود المصلحة العامة . عدم موافقة وزارة العدل على إعارة الطالب لسبق إعارته وعمله بالخارج بعد استقالته ولعدم تناسب مدة عمله — بعد إعادة تعيينه — مع مدة عمله بالخارج . لا خطأ .

المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية" . وإذ لم يورد هذا القانون قواعد لإعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية فإن الأمر فى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء المحكمة — يكون متروكا لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . ولما كانت وزارة العدل قد رأت للاعتبارات قدرتها وتتصل بالصالح العام عدم الموافقة على إعارة الطالب للعمل بديوان الموظفين بحكومة البحرين ، لسبق إعارته للعمل بدولة الكويت لمدة ثلاث سنوات ، ولما استقال من القضاء عمل بليبيا مدة سنتين ، وبعد إعادة تعيينه بالقضاء لم يعمل به مدة تتناسب مع مدة عمله بالخارج ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المستشار .. .. تقدم بهذا الطلب فى ١٩٨٠/٣/٢ ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل وانتهى إلى طلب الحكم أصليا بإلغاء قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الصادر فى ١٩٨٠/١/١١ بعدم الموافقة على إعارته للعمل بحكومة البحرين وبأحقيته فى هذه الإعارة واحتياطيا بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض. وقال بيانا لطلبه أن حكومة دولة البحرين طلبت إعارته للعمل بها لمدة سنة وعرض الأمر على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فقرر فى ١٩٨٠/١/٩ عدم الموافقة على هذه الإعارة استنادا إلى أن الطالب سبق أن أعير للعمل بحكومة الكويت لمدة ثلاث سنوات انتهت فى شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ واستقال من عمله فى مايو سنة ١٩٧٥ ثم أعيد تعيينه بالقضاء فى سبتمبر سنة ١٩٧٧ ولم تمض على إعادة تعيينه مدة كافية تسمح بإعارته مرة أخرى . وإذ كانت مدة عمل الطالب بالحكومة الليبية فى الفترة ما بين استقالته وإعادة تعيينه لا تعتبر مدة إعارة فلا يصح اعتبارها كذلك فى مجال تطبيق نص المادة ٦٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكانت القاعدة التى درج عليها المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لإعارة من يعاد تعيينهم من رجال القضاء أنه لا يشترط لإعارتهم انقضاء مدة معينة على التعيين ، وكان القرار المطعون فيه لم يلتزم هذه القاعدة بالنسبة للطالب مما يعيبه بمخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة ، فقد تقدم بهذا الطلب للحكم بطلباته . طلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب ، وفوضت النيابة بمذكرتها الرأى للمحكمة .

وحيث إن المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

وإذ لم يورد هذا القانون قواعد لإعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية فإن الأمر فى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء المحكمة — يكون متروكاً لجهة الإدارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . ولما كانت وزارة العدل قد رأت لاعتبارات قدرتها وتتصل بالصالح العام عدم الموافقة على إعارة الطالب للعمل بديوان الموظفين بحكومة البحرين ، لسبق إعارته للعمل بدولة الكويت لمدة ثلاث سنوات ، ولما استقال من القضاء عمل بليبيا مدة سنتين ، وبعد إعادة تعيينه بالقضاء لم يعمل به مدة تتناسب مع مدة عمله بالخارج ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة . ولما تقدم يتعين رفض الطلب .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: مصطفى قرطام، وجلال الدين أنسى، أحمد كمال سالم، وهاشم قراعة.

(١٥)

الطلبات أرقام ٥٦ لسنة ٤٨ و ٣٩ و ٥١ لسنة ٤٩ القضائية:

(١) رجال القضاء. " مرض القاضى ".

١ - إصابة القاضى بأحد الأمراض الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣. وجوب منحه أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية. إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته. إنهاء خدمته فى أثناء الأجازة. غير جائز أثر ذلك.

(٢) رجال القضاء. ترقية.

٢ - تخطى الطالب فى الترقية دون إخطاره. أثره. وجوب إلغاء القرار المطعون فيه واستعادة الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهليته.

١ - مفاد المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، والمادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وجوب منح القاضى الذى يصاب بأحد الأمراض المذكورة فى المادة الأخيرة أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته، فلا يجوز إنهاء خدمته طالما بقى فى هذه الأجازة أما ما تنص عليه المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية من حق وزير العدل فى طلب إحالة القاضى إلى المعاش إذا ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، فانه لا مجال لإعماله ما بقى القاضى معاملا بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر.

٢ — مفاد المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المشرع قصد أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير أهليته للترقى تقديرا مبرءا من العيوب ، وذلك باخطار القاضى بسبب تخطيه و إعطائه حق التظلم وسماع أقواله واعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية . ولما كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره ، ولم تمكنه بذلك من استعمال حقه فى التظلم ، فانها تكون قد خالفت القانون . ويتعين لذلك إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار لما شابه من عيب شكلى ، ولا يترتب على هذا الإلغاء بذاته أحقية الطالب فى الترقية إلى الوظيفة المذكورة ، و إنما تستعيد الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى ، كما يوجب عليها اتباع الإجراءات التى نص عليها القانون إذا رأت وجها للتخطى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الأستاذ .. .. تقدم بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٨ بالطلب رقم ٥٦ لسنة ٤٨ ق " رجال القضاء " للحكم بالغاء قرار وزير العدل برفض إسناد عمل مكتبى خفيف إليه بالقاهرة . و بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٩ تقدم الطالب بالطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء " للحكم بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مستشار و بترقيته إلى تلك الوظيفة على أن تكون أقدميته سابقة على الأستاذ .. .. مع ما يترتب على ذلك من آثار ،

إستنادا إلى أن وزارة العدل لم تخطره بالتخطى وأنه ليس ثمة ما يبرر تخطيه خاصة وقد سبق الحكم فى الطلب رقم ١٩٤ لسنة ٤٧ ق "رجال القضاء" ، بالغاء القرار الجمهورى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (أ) مع ما يترتب على ذلك من آثار وبتاريخ ١٥/١١/١٩٧٩ تقدم الطالب بالطلب رقم ٥١ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" وقال بيانا له أنه أحيل إلى المعاش بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٥ بعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق . ولما كان هذا القرار قد صدر على خلاف أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ومشوبا باساءة استعمال السلطة فانه يطلب الحكم بالغائه وإعادته إلى العمل بالقضاء فى عمل يتناسب مع ظروفه الصحية . وطلب الحاضر عن الحكومة الحكم برفض الطلبين الثانى والثالث ، وأسس دفاعه فيهما على أنه ثبت لوزير العدل أن الطالب لا يستطيع القيام بعمله القضائى على الوجه اللائق بسبب حالته الصحية فطلب من المجلس الأعلى للهيئات القضائية إحالته إلى المعاش إعمالا لحكم المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فوافق المجلس على ذلك بتاريخ ١٩/٨/١٩٧٩ قبل أن يعرض عليه مشروع الحركة القضائية الصادرة بتاريخ ٢/٩/١٩٧٩ بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ ثم صدر القرار الجمهورى باحالة الطالب إلى المعاش بتاريخ ١٣/٩/١٩٧٢ ، وأبدت النيابة الرأى فى الطلب الثانى بالغاء القرار الجمهورى المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار . وفى الطلب الثالث بتكليف الحكومة بتقديم موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على إحالة الطالب إلى المعاش ، وقررت المحكمة ضم الطلبين رقمى ٥٦ لسنة ٤٨ ق ، ٣٩ لسنة ٤٩ ق إلى الطلب رقم ٥١ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" ليصدر فيهما حكم واحد . وقرر الطالب التنازل عن طلب التنازل عن الطلب الأول .

وحيث إن الطلبين رقمى ٣٩ لسنة ٤٩ ق ، ٥١ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعد أن بينت فى فقرتيها الأولى والثانية الأجازات المرضية التى يحصل عليها القضاه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه : " وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون أصلح " وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازات مرضية استثنائية بمرتب كامل تنص على أنه : " استثناء من أحكام الأجازات المرضية لموظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وعمالها يمنح الموظف أو العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية بناء على موافقة الإدارة العامة للقومسيونات الطبية أجازة استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته" فأن مؤدى ذلك وجوب منح القاضى الذى يصاب بأحد الأمراض المذكورة أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته فلا يجوز إنهاء خدمته طالما بقى فى هذه الأجازة . أما ما تنص عليه المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية من حق وزير العدل فى طلب إحالة القاضى إلى المعاش إذا ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فانه لا مجال لأعماله ما بقى القاضى معاملا بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطالب أصيب منذ ٢٣/١١/١٩٦٨ بأحد أمراض الدم المصحوب بتضخم الطحال والكبد وقرر القومسيون الطبى العام بالقاهرة بقراراته الصادرة فى ٢٢/٨/١٩٦٩، ١٦/٦/١٩٧٠، ١٧/٣/١٩٧٩ بأن حالته ينطبق عليها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرارى وزير الصحة المتعاقبين رقمى ١٢٦ لسنة ١٩٦٣، ٦٣ لسنة ١٩٦٧ . وأنه حصل على العديد من الأجازات بسبب إصابته بهذا المرض آخرها الأجازتان الممنوحتان له من القومسيون الطبى بوسط القاهرة بتاريخ ١/٤/١٩٧٩ فى المدة من ٢٠/٢/١٩٧٩ إلى ٣٠/٥/١٩٧٩ و بتاريخ ٥/٨/١٩٧٩ فى المدة من ٣١/٥/١٩٧٩ إلى ٤/١٠/١٩٧٩

من إعادة الكشف عليه . مما يدل على أن حالته المرضية لم تكن قد استقرت بعد ولا يقدح فى ذلك ماورد بتقرير المجلس الطبي العام بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ من أن حالته تستدعى إسناد عمل مكتبي خفيف إليه بصفة دائمة، إذ لا تعدو هذه أن تكون توصية باسناد هذا العمل إليه ، ولا تنبىء باستقرار حالته المرضية كما أنه كان فى أجازة مرضية بسبب إصابته بالمرض المذكور فى تاريخ صدورها ورأت اللجنة الطبية المختصة ضرورة إعادة عرضه عليها منذ انتهاء أجازته الأخيرة فى ١٩٧٩/١٠/٤ . ولما كان قرار إحالة الطالب إلى المعاش بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٣ لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق قد صدر قبل انقضاء أجازاته الممنوحة له بسبب إصابته بمرضه المنطبق على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ فانه يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وحيث إنه وقد قضت المحكمة بالغاء القرار الجمهورى الصادر باحالة الطالب إلى المعاش ، فانه يحتفظ بمركزه القانونى الذى كان له قبل صدور هذا القرار . ولما كانت وزارة العدل وهى بصدد أعداد الحركة القضائية التى صدر بها القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٢ قد استبعدت الطالب من مجال الترشيح للترقية إلى وظيفة مستشار التى حل دورة للترقية إليها وفق أقدميته . وكان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ٧٩ منه على أنه " يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته ، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقرير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقرير فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار . كما يقدم وزير العدل — قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية — بثلاثين يوما على الأقل بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة (٨١) أو فات ميعاد التظلم منها ويتعين الإخطار بأسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه

فى المادة السابقة ..." وفى المادة ٨١ على أنه "تفصل اللجنة المذكورة التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء الحركة القضائية" وفى المادة ٨٢ على أنه " تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية — عند نظر مشروع الحركة القضائية — قرارات اللجنة المشار إليها الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية المقدمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٧٩ وذلك لإعادة النظر فيها " وكان المشرع قد قصد بذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير أهليته للترقى تقديرا مبرءا من العيوب، وذلك بإخطار القاضى بسبب تخطيه وإعطائه حق التظلم وسماع أقواله واعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية. وكانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات وتخطت الطالب فى الترقية دون إخطاره، ولم تمكنه بذلك من استعمال حقه فى التظلم، فإنها تكون قد خالفت القانون. ويتعين لذلك إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار لما شابه من عيب شكلى، ولا يترتب على هذا الإلغاء بذاته أحقية فى الترقية إلى الوظيفة المذكورة، وإنما تستعيد به الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى، كما يوجب عليها اتباع الإجراءات التى ينص عليها القانون إذ رأت وجها للتخطى.

(ج) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

جلسة أول يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، وألفى بقطر حبشى وصلاح الدين عبد العظيم .

---

(١٦)

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) تقادم . " تقادم مسقط " . عمل . دعوى . تعويض .

(١) دعوى العامل بتعويضه عن الفصل التعسفى . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . قاطع للتقادم .

(٢) دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام المحكمة المستعجلة . طلبه احتياطيا التعويض عن فصله . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية .

النص فى المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى

---

(١) نقض ١٠/٣/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٥٢٥ .
ونقض ٢٥/١/١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٢٠٧ .

تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع ، وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة بقطع مدة التقادم .

إذا كان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة بنها للأمور المستعجلة بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وأن هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد ، وكان قضاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل لا يمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ إبدائه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك أن الطلب الاحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم ، فانه يكون قد خالف القانون وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه فضلا عن مخالفة القانون قاصر التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٢ عمال شمال القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٢/١/٦ طالبا الحكم بالزامها بأن تؤدى له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لديها فى ١٩٦٢/٨/١٥ بوظيفة "مساعد كهربائى" بأجر شهرى قدره ١٤ ج و ١٥٠ م ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨ صدر قرار بفصله من العمل فأقام الدعوى رقم ٤٧٨ سنة ١٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس

الدولة طالبا إلغاءه فحكمت بعدم اختصاصها وباحالة القضية إلى محكمة بنها الابتدائية حيث قيدت برقم ٣٩ سنة ١٩٧١ مستعجل بنها ، وأنه — الطاعن — عدل طلباته أمامها بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ إلى الحكم أصليا بوقف قرار فصله واحتياطيا بتعويضه عن فصله تعسفا بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه . وفى ١٩٧١/١٠/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب وقف قرار الفصل وبجلسة ١٩٧٢/٤/١٢ قررت إحالة القضية بالنسبة لطلب التعويض إلى محكمة القاهرة الابتدائية باتفاق طرفيها بعد أن كان الطاعن قد أقام دعواه الحالية بطلبه المتقدم . دفعت المطعون ضدها بسقوط حق الطاعن فى إقامة دعواه ، وفى ١٩٧٢/١١/٢٦ حكمت المحكمة بسقوط الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٢٨ سنة ٨٩ ق القاهرة ، وفى ١٩٧٤/٣/٣١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وقال فى بيان ذلك أن الحكم — الذى أيد حكم محكمة الدرجة الأولى وأخذ بأسبابه — أقام قضاءه بسقوط الدعوى على أن قرار فصل الطاعن — صدر فى ١٩٧٠/٤/٢٨ وأقيمت دعوى المطالبة بالتعويض فى ١٩٧٢/١/٦ بعد مضى سنة على انتهاء علاقة العمل ، واكتمال مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فى حين أن الطاعن استلم الاخطار بالفصل من العمل فى ١٩٧٠/٥/٢٦ فتبدأ مدة التقادم من هذا التاريخ وقبل اكتمالها عدل طلباته أمام محكمة بنها للأمور المستعجلة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ إلى مطالبته المطعون ضدها بالتعويض عن هذا الفصل ، فتكون دعواه قد أقيمت قبل انقضاء سنة على تاريخ إعلانه بقرار الفصل .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أن : " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ـ " ، وفى المادة ٣٨٣ على أن : " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ـ " ، يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة بنها للامور المستعجلة بجلسة ٢٨/٤/١٩٧١ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وأن هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد ؛ وكان قضاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل لايمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ إبدائه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ، " المطالبة بالتعويض لاتعتبر استمرارا للاجراءات السابقة بشأن وقف قرار الفصل أو الغائه ولا يتسع لها نطاقها ورتب على ذلك أن الطلب الاحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المستعجلة لايقطع ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وقد حجبه ذلك عن تحقيق ـ دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه فضلا عن مخالفة القانون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة أول يناير سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى قرطام ، وعبد الحميد المنفلوطى ، وجلال الدين أنسى ، وأحمد كمال سالم .

(١٧)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض . " ميعاد الطعن بالنقض " . حكم .

ثبوت أن موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة . اختياره إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن .

(٢ ، ٣) حكم . " إصدار الحكم " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

(٢) اشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة . أو تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون أن يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم .

(٣) ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته . جواز أن يكون نتيجة خطأ مادى فلا يترتب البطلان . تصحيحه . وجوب أن يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم . تقديم شهادة رسمية لإثبات هذا التصحيح . غير كاف .

١ - يجوز للطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تقيم بناحية دنيسط مركز طلخا ، ولما كانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ١٤٠ كيلو مترا ، فانه يتعين وقد اختارت الطاعنة أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٤/٦/١٠ . فان الطعن يكون قد رفع فى حدود الميعاد القانونى(١) .

٢ - النص فى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا اشترك أحد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى ، أو إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب قهرى ولم يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وأن غيره حل محله وقت النطق به فإن الحكم يكون باطلا .

٣ - لئن جاز أن يرد اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم أو فى نهايته ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة خطأ مادى يقع عند إعداد الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، إلا أن تصحيح هذا الخطأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(٢) يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له . لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ... ... أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم كانت مؤلفة من المستشارين ... ... و ... ... و ... ... و ... . وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى نطقت به كانت مشكلة من المستشارين ... ...

(١) نقض ١٩٧٩/٦/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص .

(٢) نقض ١٩٧٤/٥/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٨٤٠

و .. .. .. و .. .. .. وهى ذات الهيئة التى أثبت فى نهاية الحكم أنها هى التى أصدرته ووقعت على مسودته ، وبذلك خلا الحكم ومحضر جلسة النطق به من بيان أن المستشار .. .. .. الذى لم يحضر تلاوة الحكم قد اشترك فى المداولة فى الحكم ووقع على مسودته ، فان هذا الحكم يكون باطلا . ولا يغير من ذلك ما تمسك به المطعون عليه السادس من أن الشهادة التى استخرجها من قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة تفيد أن المستشار .. .. .. هو الذى وقع على مسودة الحكم ما دام أن الحكم ذاته ومحضر جلسة النطق به قد خليا من هذا البيان(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٣٤٨ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى المنصورة ضد .. .. .. مورث المطعون عليهم الثمانية الأول وضد باقى المطعون عليهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى النصف على الشيوع فى الأطيان البالغ مساحتها ٤ ف و ١٩ ط و ٢٤ س الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وإلى النصف على الشيوع فى أرض وبناء المنزل الموضح بالصحيفة والتسليم . وقالت بيانا للدعوى أن أخاها المرحـــوم .. .. .. مورثها ومورث المطعون عليهم قد توفى فى ١٩٦٧/٦/١ وترك الأطيان آنفة البيان ، وأنها ترث فيها النصف ، وإذ نازعها المدعى عليهم فى الملكية فقد أقامت الدعوى بطلباتها طلب مورث المطعون عليهم الثمانية الأول رفض الدعوى بالنسبة للأطيان فيما زاد عن النصف فى مساحة ١ ف و ١٦ ط تأسيسا على أن

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ٧٨١ .

مورث الطاعنة قد باعه باقى الأطيان وقدره ثلاثة أفدنة بموجب عقد مؤرخ ١٢ / ١٠ / ١٩٣٧ . و بعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وقدم تقريره حكمت فى ٤ / ٢ / ١٩٧١ بتثبيت ملكية الطاعنة إلى النصف على الشيوع فى مساحة ١٤ س و ١٩ ط و ١ ف من الأطيان الموضحة بالتقرير و إلى النصف على الشيوع فى أرض و بناء المنزل وأمرت بالتسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ سنة ٢٤ ق المنصورة و بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٧٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . ودفع المطعون عليه السادس فى مذكرته ، بسقوط الحق فى الطعن . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن أن صحيفته لم تودع قلم الكتاب خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يشفع للطاعنة فى تجاوز هذا الميعاد أنها تقيم فى ناحية ديسط مركز طلخا وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ، إذ كان بإمكانها أن تودع الصحيفة قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة التى أصدرت الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أنه يجوز للطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تقيم بناحية ديسط مركز طلخا ، ولما كانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ١٤٠ كيلو مترا ، فانه يتعين وقد اختارت الطاعنة أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات . وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٧٤ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٠ / ٦ / ١٩٧٤ فان الطعن يكون قد رفع فى حدود الميعاد القانونى .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بطلان الحكم المطعون فيه ، ذلك أن المستشار ... ... أحد أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم لم يحضر تلاوته ولم يذكر اسمه فيه على أنه سمع المرافعة واشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز أن يشترك في المدولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ، وفي المادة ١٧٠ على أنه يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة وتلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم . وفي المادة ١٧٨ على أنه يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ... وإن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم . يدل على أنه إذا اشترك أحد القضاة في المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة في الدعوى أو إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم في جلسة النطق به بسبب قهري ولم يثبت في الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وان غيره حل محله وقت النطق به ، فان الحكم يكون باطلا — وانه وان جاز أن يرد اسم أحد القضاة في ديباجة الحكم أو في نهايته ضمن أعضاء الهيئة التي أصدرته نتيجة لخطأ مادي يقع عند اعداد الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، إلا أن تصحيح هذا الخطأ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذي يعتبر مكملا له ، لما كان ذلك . وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٤/٢/٩ أن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم كانت مؤلفة من المستشارين ... . و ... ... و ... ... ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التي نطقت به كانت مشكلة من المستشارين ... ... و ... ... وهي ذات الهيئة التي أثبت في نهاية الحكم أنها هي التي

أصدرته ووقعت على مسودته ، وبذلك خلا الحكم ومحضر جلسة النطق من بيان أن المستشار ... ... الذى لم يحضر تلاوة الحكم قد اشترك فى المداولة فى الحكم ووقع على مسودته ، فان هذا الحكم يكون باطلا . ولا يغير من ذلك ما تمسك به المطعون عليه السادس من أن الشهادة التى استخرجها من قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة تفيد أن المستشار ... ... هو الذى وقع على مسودة الحكم ما دام أن الحكم ذاته ومحضر جلسة النطق به قد خليا من هذا البيان . إذ كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، و محمد عبد العزيز الجندى ، و أمين طه أبو العلا ، و محمد زغلول عبد الحميد زغلول .

(١٨)

الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ القضائية

دعوى . استئناف .

الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى فى معنى المادة ٢٣٤ مرافعات . ماهيتها الغاء المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة الذى استجاب للدفاع الأصلى للخصم . لامحل لإعادة الدعوى إليها للفصل فى دفاعه الاحتياطى . علة ذلك .

إن ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من أنه على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية إنما ينصرف إلى الطلب بمعنى المطالبة القضائية التى يتحدد بها نطاق الخصومة وهو مايطلب المدعى الحكم له به وماقد يبديه من طلبات إحتياطية يطلب الحكم بها إذا ما رفض طلبه الأصلى ، ومن ثم يخرج عن نطاقه مايبديه المدعى عليه فى الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمى بها إلى رفض طلب المدعى ولوأبداها فى صورة دفاع أصلى وآخر إحتياطى فتعتبر تلك الأوجه جميعها مطروحه على المحكمة الاستئنافية تنظر الاستئناف على أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة عملا بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان ما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفع بعدم قبول الدعوى أو طلب إحالتها إلى التحقيق أو رفضها لايعدو فى مجموعة أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المطعون ضده وتطرح على

محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى لعدم سداد باقى الثمن وهو قضاء تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى موضوع الدعوى فلا يجوز لمحكمة الاستئناف عند إلغائه أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون الطعن برمته خليقا برفضه(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى ٧٥٨ سنة ١٩٧٥ مدنى شبين الكوم قبل الطاعن والمطعون ضده الثانى طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بينه و بين الطاعن وتسليم المنزل المبيع طلب الطاعن رفض الدعوى لصورية البيع وإقرار المطعون ضده فى مخالصة مؤرخة ١٩١٣/٤/١٣ بأن جميع الأوراق السابق صدورها منه أصبحت لاغية لايعمل بها ، كما دفع بعدم قبول الدعوى لعدم سداد باقى الثمن ، قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٦/١٠/٥ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ١٥١ لسنة ٩ قضائية مأمورية شبين الكوم ، وفى ١٩٧٨/٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ البيع والتسليم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض طالبا وقف تنفيذه ريثما يفصل فى الطعن وأمرت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣

---

(١) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٢٩١٠ لسنة ٤٧ ق .

بوقف التنفيذ وتحديد جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة التزمت رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذا انحرف عن المعنى الواضح لعبارات المخالصة التى تقطع فى بندها الخامس باتفاق طرفيها على الغاء جميع الأوراق السابق صدورها منه للمطعون ضده الأول سواء كانت متعلقة بأعمال التجارة أو غيرها إلى القول بأنها كانت خاصة بتصفية أعمال الشركة التى كانت قائمة بينهما دون أن يبين الحكم سبب عدوله عن المدلول الظاهر لهذه العبارات وكيف أفادت المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين مخالفا بذلك المادة ١٥٠ من القانون المدنى مما يشوبه بالقصور ومخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تغير الاقرارات والعقود وسائر المحررات بما تراه أوفى بنيه عاقديها أو أصحاب الشأن فيها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك — متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها غير مقيدة فى ذلك بما تفيده عبارة منها وإنما بما تفيده فى جملتها وكان ما انتهت إليه سائغا مقبولا بمقتضى الأسباب التى بنته عليها والمبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن أوراق الدعوى قد جاءت خالية مما يؤكد أدعاء الطاعن بصورية عقد البيع بالإضافة إلى أن إستناده فى ذلك إلى المخالصة التى تحررت فيما بينه وبين المطعون ضده لا يؤيده فى ادعائه سالف الذكر إذ أن هذه المخالصة حسب المستشف منها إنما كانت خاصة بتصفية الشركة التى كانت قائمة بينهما حسبما ذهب إلى ذلك بحق المطعون ضده ولم تكن متعلقة بعقد البيع موضوع هذه الدعوى والتى جاءت هذه المخالصة خالية من أى أشارة إليه من قريب أو بعيد وهو ما يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد على ما أثاره الطاعن بوجه النعى .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد وفى بيانه يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه قضى بتسليم المنزل

المبيع إلى المطعون ضده دون أن يفطن لما تضمنه عقد البيع من اتفاق على بقاء المنزل تحت يد الطاعن كمستأجر له .

وحيث إن النعى غير مقبول ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فهو واقع لم يسبق طرحه عليها ولا يجوز أثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما كان قد أستجاب فيه لدفاعه الأصلى من عدم قبول الدعوى ثم قضى بصحة ونفاذ البيع دون أن يعيد الدعوى لمحكمة أول درجة لتفصل فى طلباته الموضوعية الأخرى التى كان قد أبداها أمام تلك المحكمة فى مذكرة دفاعه خاصة بطلب الحكم فى موضوع الدعوى برفضها أو الحكم قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق مخالف بذلك نص المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات التى توجب على المحكمة أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة لتفصل فى الطلبات الاحتياطية .

حيث إن هذا النعى مردود ذلك أن ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من أنه " على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية " إنما ينصرف إلى الطلب بمعنى المطالبة القضائية التى يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما يطلب المدعى الحكم له به وما قد يبديه من طلبات إحتياطية يطلب الحكم بها إذا مارفض طلبه الاصلى ، ومن ثم يخرج عن نطاقه مايبديه المدعى عليه فى الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمى بها إلى رفض طلب المدعى ولو أبداها فى صورة دفاع أصلى وآخر إحتياطى فتعتبر تلك الأوجه جميعهامطروحه على المحكمة الاستئنافية تنظر الاستئناف على أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة عملا بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان ما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفع بعدم قبول الدعوى أو طلب

إحالتها إلى التحقيق أو رفضها لاتعدو فى مجموعها أن تكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المطعون ضده وتطرح على محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف على أساسها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف — فيما قضى به من رفض الدعوى لعدم سداد باقى الثمن — وهو قضاء تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى موضوع الدعوى فلا يجوز لمحكمة الاستئناف عند الغائه أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون الطعن برمته خليقا برفضه .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / أحمد سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد الباجورى ، إبراهيم هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق .

(١٩)

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٧ القضائية :

إيجار . " إيجار الأماكن " .

صدور قرار لجنة تحديد الأجرة بشأن وحدة واحدة من المبنى . طعن المستأجر وحده فى هـذا القرار دون المالك . أثره . وجوب عدم زيادة الأجرة عما قررته اللجنة . علة ذلك . ق ٥٢ لسنة ١٩٦١

النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أن " وتكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها . وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها فى الميعاد . ويكون الطعن على هـذه القرارات أمام المحكمة . . . وعلى قلم الكتاب أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة . ويترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه . ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين " يدل على أن إعادة تقدير أجرة وحدات المبنى لايكون إلا إذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه ، على تقدير لأجرة وحدة أو أكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها وعلى أن المشرع أوجب فى هذه الحالة — إستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة رقم ١/٢١٨ من قانون المرافعات ، عند الحكم لمصلحة الطاعن — وهو ما عبر عنه النص بعبارة " قبول الطعن " — إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم يكن محلا لطعن من ذوى الشأن ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق

أن قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ بتقدير الوحدات المؤجرة للطاعن بمبلغ ٣٤ ج و ٦٢٠ م لم يشمل تحديد وحدات أخرى خلافها ، فطعن عليه الطاعن — المستأجر — بطلب تخفيضه ، ولم يطعن عليه المطعون عليه الأول — المالك — فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ، بحيث لا يجوز الحكم بتعديل القرار لمصلحته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفع الأجرة إلى مبلغ ٣٥ ج و ٣٥١ م يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — وعلى ماتبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن استأجر الطابق الثانى من العقار ملك المطعون عليه الأول ، و بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ قدرت اللجنة المختصة أجرة العين بمبلغ ٣٤ ج و ٦٢٠ م ، طعن الطاعن فى هـــذا التقدير بالدعوى الرقيمة ١٠٧٨ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة ، و بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه بجعل القيمة الإيجارية مبلغ ٣٥ ج و ٣٥١ م شهريا . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ٢٨ ق المنصورة ، و بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض الطعن على هـــذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

---

(١) نقض ٢٨ /٣/ ١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٩ ص ٨٧١
نقض ٤ /١١/ ١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٩ ص ١٦٠٣

وحيث إن الطعن أقيم على سببين قال الطاعن فى بيانهما أن القرار المطعون فيه قدر أجرة الدور الثانى المؤجر للطاعن بمبلغ ٣٤ ج و ٦٢٠ م شهريا ، وطعن عليه الطاعن فى الميعاد ولم يطعن عليه المؤجر " المطعون عليه الأول " مما يجعل هذا التقدير نهائيا فى حق الأخير دون الطاعن ، ويتعين عند الفصل فيه الالتزام بحجيته قبل المؤجر بالامتناع عن تعديله بالزيادة . وفضلا عن ذلك فانه لما كان المطعون عليه الأول قد طلب رفض الطعن ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى له بزيادة الأجرة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى " وتكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها فى الميعاد . ويكون الطعن على هذه القرارات أمام المحكمة . وعلى قلم الكتاب أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة . ويترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين " يدل على أن إعادة تقدير أجرة وحدات المبنى لا يكون إلا إذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه ، على تقدير الأجرة وحدة أو أكثر خلاف — الوحدة المطعون على تقديرها وعلى أن المشرع أوجب فى هذه الحالة — إستثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، عند الحكم لمصلحة الطاعن — وهو ما عبر عنه النص بعبارة "قبول الطعن" — إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم يكن محلا لطعن من ذوى الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١ ٣ ١٩٧٢ بتقدير الوحدات المؤجرة للطاعن بمبلغ ٣٤ ج و ٦٢٠ م ، لم يشمل تحديد وحدات أخرى خلافها ، فطعن عليه الطاعن " المستأجر " بطلب تخفيضه ، ولم يطعن عليه المطعون عليه الأول " المالك " فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ، بحيث لا يجوز الحكم بتعديل القرار لمصلحته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفع الأجرة إلى مبلغ ٣٥ ج و ٣٥١ م يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مجدى الخولى ، ويوسف أبو زيد ، ومصطفى صالح سليم ، ودرويش عبد المجيد .

(٢٠)

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ القضائية

حراسة . ملكية .

الأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للخاضعين للحراسة . أيلولة ملكيتها للدولة . ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . التزام مدير إدارة الأموال بردها إلى أصحابها نفاذاً للقرار الجمهورى ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ . وجوب استنزال قيمتها من التعويض المقرر لهم .

إذ كان النزاع الحالى خاصا بأمر يخضع للاستثناء الذى تقرر بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة برقم ١١ نصت على أنه " تسلم إلى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم من الأراضى الفضاء المعدة للبناء على ألا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم إليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ويستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم ، وكان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ أن قطعتى الأرض موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ كأرض فضاء معدة للبناء وأن ملكية البائعين اللذين آلت أموالهما وممتلكاتهما إلى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقى البائعين لهذه الأرض . فان مؤدى ذلك خضوع الارض محل النزاع لنص الفقرة ١١ من

القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها بما يوجب تسليمها لأصحابها على أن تستنزل قيمها من التعويض المقـــرر لهم ونقـا لأحكام المـادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه و يكون مدير إدارة الأموال التى آلت ملكيتها .إلى الدولة هو المنوط به تنفيذ ذلك بإخطار وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد استنزال قيمة ما سلم إليهم من حصص شائعة فى أراضى معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستظهر ما كان يجب أن يكشف عنه المطعون ضده الأول — مدير إدارة الأموال — بشأن ما رد إلى البائعين المذكورين من أموال وما آلت إليه الأرض موضوع التداعى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٤٧ لسنة ١٩٦٣ مدنى كلى اسكندرية على المطعون ضدهما الثانى والثالثة والحارس العام على أموال كل من .. .. .. ورثة المرحوم .. .. .. بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٤ / ١٠ / ١٩٥٥ المتضمن بيعهم له قطعتى الأرض الموضحتين الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقاء ثمن مقبوض قدره ١٥٧ قرشا للذراع المربع . وبتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٣ حكمت محكمة أول درجة بطلبات الطاعن — استأنف الحارس العام هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٥٨ لسنه ١٩ ق مدنى الاسكندرية . و إذ صدر القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين التى فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ وبأيلولة هذه الأموال إلى الدولة فقد اختصم الطاعن مدير إدارة هذه الأموال (المطعون عليه الأول) . وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم ولايه المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لنصيب كل من .. .. .. و .. .. فى عقد البيع المؤرخ ١٤ / ١٠ / ١٩٥٥ والذى آل إلى الدولة وبصحة ونفاذ هذا التعقد عن الحصة الباقية المملوكة للمطعون عليهما الثانى والثالثة مقابل ثمن قدره ١٥٧ قرشا للذراع المربع — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٤١٠ سنة ٣٦ ق وبتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٧١ حكمت هذه المحكمة فى ذلك الطعن بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لنصيب كل من .. .. .. و .. .. فى عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ وأحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة استئناف الاسكندرية . ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٧٥ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ بالنسبة لنصيب كل من البائعين .. .. .. و .. .. .. وبعدم سماع الدعوى فى هذا النطاق . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الطعن التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالشق الأخير من سببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ بالنسبة لنصيب كل من البائعين .. .. .. و .. .. .. وبعدم سماع الدعوى فى هذا النطاق على سند من القول بأن أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٦٤ لا تجيز لدائن من فرضت الحراسة على أمواله بالأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل صدور قرار بشأنه من رئيس جهاز تصفية الحراسات ،

قد فاته بحث تصفية ذمة البائعين المذكورين وما آلت إليه أموالهم خاصة وأن اختصام رئيس جهاز تصفية الحراسات فى الدعوى لم يكن إلا ليكشف عما آل إليها من تعويض من ناتج تصفية ذمتها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله " إن أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ عمدت إلى رفع الحراسة على أموال الخاضعين لها وأيلولة صافى هذه الأموال إلى الدولة بقوة القانون ومن وقت رفع الحراسة بعد استنزال الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، كما أناطت بالمدير العام لإدارة هذه الأموال تقدير قيمة هذه الديون والفصل فى جديتها و إصدار القرارات الخاصة بقبولها أو رفضها ، ومقتضى ذلك أن قرار المدير العام فى هذا الشأن جزء من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام ، وعلى ذلك فانه لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لاصدار قراره بشأنه و إذ هو لجأ إلى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون فان الدعوى لا تكون مسموعة ويكون لكل ذى شأن أن يتمسك بعدم سماعها . لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه صحيحا — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لو كان الأمر متعلقا بدين يطالب به أحد دائنى من آلت أمواله إلى الدولة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الالتزام الحالى خاصا بأمر يخضع للاستثناء الذى تقرر بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة برقم ١١ نصت على أنه (تسلم إلى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف منها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم من الأراضى الفضاء المعدة للبناء على ألا يزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم إليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ويستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم " . وكان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٠٣ أن قطعتى الأرض

موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ كأرض فضاء معدة للبناء وأن ملكية البائعين اللذين آلت أموالهما وممتلكاتهما إلى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقى البائعين لهذه الأرض فان مؤدى ذلك خضوع الأرض محل النزاع لنص الفقرة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها بما يوجب تسليمها لأصحابها على أن تستنزل قيمتها من التعويض المقرر لهم وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه ويكون مدير إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى الدولة هو المنوط به تنفيذ ذلك باخطار وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد استنزال قيمة ما سلم إليهم من حصص شائعة من أراضى معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستظهر ما كان يجب أن يكشف عنه المطعون ضده الأول بشأن ما رد إلى البائعين المذكورين من أموال وما آلت إليه الأرض موضوع التداعى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث الشق الأول من سبب الطعن .

وحيث إن هذا الطعن بالنسبة لهذا النزاع هو الطعن الثانى وأن الموضوع غير صالح للفصل فيه فيتعين إعادته للمرافعة لنظره .

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعه .

(٢١)

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إستئناف . حكم . "حجية الحكم" . "قوة الأمر المقضى" . إكتساب الحكم . قوة الأمر المقضى . شرطه . إستنفاد طريق الطعن فيه بالاستئناف . أو فوات مواعيده .

(٢ — ٤) حكم . "الطعن فى الحكم" . قانون .

(٢) الأحكام الجائز الطعن فيها فى قوانين المرافعات المتعاقبة . عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو اختلفت الطلبات فى أسبابها أو تعـــدد الخصوم فيها . جواز الطعن فيها مع الحكم الختامى المنهى للخصومة برمتها م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .

(٣) الحكم الصادر فى أحد الطلبات فى الدعوى قبل صـــدور الحكم المنهى للخصومة كلها إكتسابه حجية الأمر المقضى لايجوز مع ذلك الاستناد إليـه فى حكم صادر فى دعوى أخرى قبل صيرورته نهائيـا .

(٤) الحكم الصادر على خلاف أحكام سابقة جواز الطعن فيـه المـادتان ٢٢٣ و ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك . منع التناقض بين الأحكام .

(٥ و ٦) دعوى . "وقف الدعوى" حكم . "إصدار الحكم" .

(٥) وجوب تفادى الحكم إحتمال تناقضه مع حكم آخر . سبيل ذلك . وقف الدعوى أو ضمها للدعوى الأخرى المرتبطة أو باحالتها للمحكمة المطروح عليها النزاع الآخر .

(٦) الحكم باخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا لها إستناده إلى ماقضى به فى شق من دعوى أخرى بين ذات الخصوم رغم عدم قابليته للإستئناف استقلالا من الطاعن . خطأ . وجوب الحكم بوقف الدعوى .

١ ـــ إنه و إن كانت الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية ـــ على مانصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات ـــ إلا أن تلك الأحكام لاتكتسب هذه القوة إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانونا وهو الاستئناف .

٢ ـــ يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها حق استئناف الأحكام فى قوانين المرافعات المتعاقبة أنه بعد أن كان أولها . وهو الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٣/١١/٣ ، يجيز الاستباق إلى استئناف مايصدر أثناء سير الدعوى من أحكام ما استثنى بما أجازته المادة ٣٦١ منه استئناف الأحكام التمهيدية . جاء التشريع اللاحق وهو الصادر بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فقيد هذا التوسع بما حظرته المادة ٣٣٨ منه من الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مستهدفا من ذلك منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وتفاديا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى مع احتمال أن يقضى آخر الأمر فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك من الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع ـــ بيد أنه إزاء ما أثارته التفرقة الدقيقة من الأحكام الموضوعية والفرعية و بين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر التى لايقبله من خلاف فى الرأى حال دون تحقيق الهدف المرجو من التشريع جاء قانون المرافعات الحالى الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨

بحكم حاسم فى ذلك بما نصت عليه المادة ٢١٢ منه من أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها " فدل بذلك على عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة — أياً كان نوعها — قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها برمتها — باستثناء ما أردفته المادة بعد ذلك من صور محدودة — مؤكدة بذلك حرصه على عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بعد أن تستنفد أولاهما كل سلطتها فى جميع ماهو معروض عليها من طلبات ولو تباينت أسبابها أو تعدد الخصوم فيها باعتبار أنه ليست فى هذا أو ذاك ماينفى وحدة الخصومة المطروحة على المحكمة تلك الخصومة التى يحرص القانون على تماسك أجزائها وإن اختلفت عناصرها على نحو مانصت عليه المواد من ١٢٣ — إلى ١٢٦ من قانون المرافعات من إجازة تقديم طلبات عارضة فى الدعوى سواء من جانب المدعى أو من جانب المدعى عليه استكمالا للطلب الأصلى أو ترتيبا عليه أو اتصالا به على نحو غير قابل للتجزئة أو بهدف عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو تقييدها لمصلحة المدعى عليه — علاوة على ما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلى هذا إلى حق الغير فى التدخل فى الدعوى سواء منضما إلى أحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وذلك كله جمعا لشتات المنازعات المتداخلة تيسيرا للفصل فيها جملة واحدة وتحقيقا للعدالة الشاملة وتوقيا من تضارب الأحكام ولو كان ذلك على حساب بعض قواعد الاختصاص النوعى أو القيمى والتى هى فى الأصل مما يتعلق بالنظام العام على نحو ما أوجبت المادة ٤٦ من قانون المرافعات على المحكمة الجزئية من التخلى عن الحكم فى الطلب الأصلى — الداخل فى اختصاصها — إذا كان من شأن فصله عن الطلب العارض أو المرتبط مايضر بسير العدالة ويوجب عليها إحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة الابتدائية .

٣ — الأصل أنه لا يجوز للمحكوم عليه فى أحد الطلبات من محكمة الدرجة الأولى الاستباق إلى استئنافه استقلالا وإنما يتعين عليه أن يترقب صدور الحكم الفاصل فى سائر الطلبات المطروحة عليها ليستعمل حقه فى الاستئناف دون أن

يغير من ذلك اكتساب الحكم الصادر فى ذلك الطلب حجية الأمر المقضى الملزمة لطرفى الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية قلقة على خطر الزوال إذا ما ألغى الحكم استئنافيا مما يجعل الركون إليها فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو انحسرت عنها تلك الحجية بعد ذلك .

٤ ــ قوام الأمر المقضى هو مايفترضه القانون فى حكم القضاء من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها رعاية لحسن سير العدالة وتثبيت لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل وكان القانون ــ سدا منه لكل ذريعة تؤدى إلى قيام التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعا لذلك ــ قد أفسح مجال الطعن فيما يصدر من الأحكام على خلاف أحكام سابقة فنص فى المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات على جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى واعتبر الحكم السابق مستأنفا فى هذه الحالة بقوة القانون مالم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف كما نص فى المادة ٢٤٩ منه على حق الخصوم فى أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أو صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى لما كان ماسلف فان فيه ماينطق بحرص المشرع على توقى وقوع المحاكم فى التناقض بين الأحكام ابتداء وعنايته البالغة بعلاج ماقد يقع بينها رغم ذلك من تناقض عن طريق فتح أبواب الطعن كافة دون تقيد بضوابطها الأصلية .

٥ ــ على المحاكم كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبيل سواء بوقف الدعوى على نهائية حكم آخر سبق لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو باحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط .

٦ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى ــ باخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا ــ مقيما قضاءه على أن الحكم الصادر فى دعوى الطاعن ــ برفض إلزام المطعون عليه بتحرير عقد إيجار له عن ذات العين ــ

قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئناف الطاعن له واعتبرته محكمة الاستئناف تبعا لذلك ملزما لها فى الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانونى لقضائها فى حين أنه وهو صادر فى شق دعوى الطاعن لم يكن من الجائز استئنافه على استقلال ومن ثم لم يجز تلك القوة فإنها تكون قد قامت قضاءها على ما يخالف صحيح القانون إذ كان عليها وقف النظر فى الاستئناف إلى حين صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها فى الدعوى أنفه الذكر . على أن تستأنف السير فى الاستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن فى الحكم أنف الذكر دون استئنافه وصيرورته نهائيا تبعا لذلك أو بعد استئنافه فعلا ليتسنى نظر الاستئنافين معا والفصل فيهما بحكم واحد للارتباط بينهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٤٨٠ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم باخلائه من الشقة المبنية بصحيفتها بمقولة اغتصابه لها دون سند من القانون وكان الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٨٩٦٤ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة ضد المطعون عليه للحكم بالزامه بتحرير عقد إيجار له عن ذات الشقة وتسليمه إيصال سداد أجرتها عن شهرى أغسطس وسبتمبر سنة ١٩٧٦ و بأن يؤدى له مبلغ ٨٠ جنيها قيمة ما أنفقه فى استكمالها . أحالت المحكمة هذه الدعوى إلى التحقيق و بتاريخ ١٩٧٨/٢/٧ قضت برفضها فيما يتعلق بطلب تحرير عقد الايجار وتسليم إيصال لسداد أجرتها و بندب خبير فيما يتعلق بطلب الالزام بالمبلغ . و بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨ قضت المحكمة فى دعوى المطعون عليه رقم ٣٤٨٠ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة

آنفه الذكر برفضها . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨٤ سنة ٤٥ قضائية القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالإخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض و قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وتصحيح أسباب الحكم المطعون فيه فيما انطوت عليه من خطأ قانونى يتعلق بانتهائية الحكم رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن الحكم الصادر فى دعواه رقم ١٨٦٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة — المرفوعة منه ضد المطعون عليه — هو حكم نهائى حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه خلال الميعاد القانونى ، فى حين أن هذا الحكم غير نهائى إذ اقتصر فى قضائه على الطلبات التى طلبها الطاعن واستبقى البعض الآخر وإحالة إلى خبير ومن ثم فلم يكن من الجائز استئنافه إلا بعد الفصل فى باقى الطلبات عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كانت الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية — على ما نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات — إلا أن تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة إلا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانونا — وهو الاستئناف — أو بفوات مواعيده — وكان يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها حق استئناف الأحكام فى قوانين المرافعات المتعاقبة ، أنه بعد أن كان أولها — وهو الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٣/١١/١٣ — يجيز الاستباق إلى استئناف ما يصدر أثناء سير الدعوى من أحكام إلا ما استثنى ، بما أجازته المادة ٣٦١ من استئناف الاحكام التمهيدية ، جاء التشريع اللاحق — وهو الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ — فقيد هذا التوسع بما حظرته المادة ٣٠٨ منه من الطعن

فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، مستهدفا من ذلك منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وتفاديا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى مع احتمال أن يقضى آخر الأمر فى أصل الحق لخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك عن الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع ، بيد أن إزاء ما أثارت التفرقة الدقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية و بين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر والتى لاتقبله من خلاف فى الرأى حال دون تحقيق الهدف المرجو من التشريع ، جاء قانون المرافعات الحالى — الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ — بحكم حاسم فى ذلك بما نص عليه فى صدر المادة ٢١٢ منه من أنه " لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . " فدل بذلك على عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة أيا كان نوعها — قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها برمتها — باستثناء ما أردفته المادة بعد ذلك من صور محدودة — مؤكدا بذلك حرصه على عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بعد أن تستنفد أولاهما كامل سلطتها فى جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت أسبابها أو تعدد الخصوم فيها ، باعتبار أنه ليست فى هذا أو ذلك ما ينفى وحدة الخصومة المطروحة على المحكمة ، تلك الخصومة التى يحرص القانون على تماسك أجزائها وإن أختلفت عناصرها على نحو ما نصت عليه المواد ١٢٣ إلى ١٢٦ من قانون المرافعات من أجازة تقديم طلبات عارضه فى الدعوى ، سواء من جانب المدعى أو من جانب المدعى عليه أستكمالا للطلب الأصلى أو ترتبا عليه أو اتصالا به على نحو غير قابل للتجزئة أو بهدف عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو تقييدها لمصلحة المدعى عليه ، علاوة على ما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلى ، هذا إلى حق الغير فى التدخل فى الدعوى سواء منضما إلى أحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وذلك كله جمعا لشتات المنازعات المتداخلة تيسيرا للفصل فيها جملة وحدة

وتحقيقا للعدالة الشاملة وتوقيا من تضرب الأحكام ، ولو كان ذلك على حساب بعض قواعد الاختصاص للنوعى أو القيمى ، والتى هى فى الأصل بما يتعلق بالنظام العام ، على نحو ما أوجبت المادة ٤٦ من قانون المرافعات على المحكمة الجزئية من التخلى عن الحكم فى الطلب الأصلى — الداخل فى اختصاصها إذا كان من شأن فصله عن الطلب العارض أو المرتبط ما يضر بسير العدالة ، ويوجب عليها أحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة الإبتدائية ، لما كان ذلك وكان الأصل هو أنه لا يجوز للمحكوم عليه فى أحد الطلبات من محكمة الدرجة الأولى الاستباق إلى استئنافه أستقلالا وإنما يتعين عليه أن يترقب صدور الحكم الفاصل فى سائر الطلبات المطروحة عليها ليستعمل حقه فى الاستئناف ، دون أن يغير من ذلك أكتساب الحكم الصادر فى ذلك الطلب حجية الأمر المقضى الملزمة لطرفى الدعوى منذ صدوره ، إلا أنها حجية قلقة على خطر الزوال إذا ما ألغى الحكم استئنافيا ، مما يجعل اركون إليها فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعياة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو أنحسرت عنها تلك الحجية بعد ذلك ، لما كان ما تقدم وكان قوام قوة الأمر المقضى هو ما يفترضه القانون فى حكم القضاء من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها ، رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل ، وكان القانون — سدا منه لكل ذريعة تؤدى إلى قيام التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعا لذلك — قد أفسح مجال الطعن فيما يصدر من الأحكام على خلاف أحكام سابقة ، فنص فى المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات على جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وأعتبر الحكم السابق مستأنفا فى هذه الحالة بقوة القانون ما لم يكن قد صار أنتهائيا عند رفع الاستئناف ، كما نص فى المادة ٢٤٩ منه على حق الخصوم فى أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ما سلف فإن فيه ما ينطق بحرص المشرع على توقى وقوع المحاكم فى التناقض بين الأحكام إبتداء ، وعنايته البالغة بعلاج ما قد يقع بينها رغم ذلك من تناقض عن طريق فتح أبواب الطعن

كافة دون تقيد بضوابطها الأصلية ، مما يفرض على المحاكم — كلما بدا لها احتمال وقوع ذلك التناقض — أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل ، سواء بوقف الدعوى — على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى — أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها ، أو باحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط ، لما كان ذلك جميعه وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى مقيما قضاءه على أن الحكم الصادر فى دعوى الطاعن رقم ٨٩٦٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئناف الطاعن له ، واعتبرته محكمة الاستئناف تبعا لذلك ملزما لها فى الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانونى لقضائها فى حين أنه وهو صادر فى شق من دعوى الطاعن — لم يكن من الجائز استئنافه على على استقلال ، ومن ثم لم يحز تلك القوة ، فانها تكون قد أقامت قضاءها على ما يخالف صحيح القانون . إذ كان عليها وقف النظر فى الاستئناف إلى حين صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها فى الدعوى رقم ٨٩٦٣ سنة ١٩٧٦ آنفة الذكر ، على أن تستأنف السير فى الاستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن فى الحكم آنف الذكر دون استئنافه وصيرورته نهائيا تبعا لذلك ، أو بعد استئنافه فعلا ليتسنى نظر الاستئنافين معا والفصل فيهما بحكم واحد للارتباط بينهما ، لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث ما جاوزه من أسباب الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنهورى ، وسعيد عبد الباقى ، ومنير عبد المجيد ، ومحمد ابراهيم خليل .

(٢٢)

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) محاماة . بطلان . وكالة .

قبول المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له قبل الحصول على إذن النقابة . لا بطلان . جواز مساءلته تأديبيا . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

(٢ ، ٣) اختصاص : تنفيذ " الإشكال فى التنفيذ " . حكم .

(٢) الإشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين . أثره . وقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة . زوال الأثر الواقف . مناطه .

(٣) الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الاشكال وإحالته إلى محكمة الجنح . حكم غير منه للخصومة فى الإشكال . مؤداه . بقاء الأثر الواقف للاشكال .

(٤) تنفيذ . مسئولية . حكم .

تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا . وقوعه على مسئولية طالب التنفيذ . تحمله مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به .

(٥) تنفيذ . حجز .

الإشكال فى تنفيذ الحجز . أثره . وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الاشكال . بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كأن لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .

١ – إذ نصت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ على أنه " لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية " دون أن يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص ، فقد دلت على أن عدم الحصول على الإذن ، وإن كان يعرض المحامى للمحكمة التأديبية طبقا للمادة ١٤٢ من ذلك القانون ، لأن واجب الحصول على الإذن إنما يقع على عاتق المحامى دون موكله ، إلا أنه لا يبطل عمله ، فلا يعد عيبا جوهريا يمس الطعن أو يعيبه .

٢ – الإشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذو أثر موقف للتنفيذ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع إلى محكمة مختصة بنظره أو إلى محكمة غير مختصة به .

٣ – الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الإشكال ، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته ، وإنما هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها ، ويعتبر صحيحا أمامها ما تم من إجراءات قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال وأثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أقام الاشكال رقم .. .. .. تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم .. .. .. جنح العطارين متبعا فى رفعه الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فانه يترتب على تقديم صحيفة هذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره إشكالا أول من المحكوم عليه – ويبقى هذا الأثر الواقف للاشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والإحالة إلى محكمة جنح المنشية الصادر فى ١٩٧٠/١٢/٢٢ باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الإشكال .

٤ – من المقرر فى قضاء محكمة النقض – أن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد

رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، فاذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ، فإن الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ — ليس من شأنه — وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه — أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم انتهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص .

٥ — إذ كان أثر الاشكال الواقف للتنفيذ يبقى قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأن لم يكن إلا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال ، وإذ صدر الحكم فى استئناف الإشكال بجلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٢ فان الميعاد يبدأ من اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ، وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد بيع ميعاد الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات فان الأجل لا يكتمل إلا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات يوم ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز من أجله فان التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥٢ سنة ١٩٧٣ تنفيذ العطارين ضد المطعون عليه بطلب الحكم باعتبار الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥

كأن لم يكن و بطلان ما يترتب على ذلك الحجز من تنفيذ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٦ ، وقال بيانا للدعوى ، أن المطعون عليه أوقع ضده بتاريخ ٥ / ٣ / ١٩٧٠ حجزا تنفيذيا نفاذا للحكم الصادر بالتعويض المدنى المقضى به له فى القضية رقم ٢٨٩٨ سنة ١٩٦٨ جنح المنشية ، فأقام الإشكال رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٠ العطارين الذى قضى فيه بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٠ بعدم الاختصاص نوعيا والإحالة إلى محكمة جنح المنشية ، وإذ ترتب على هذا القضاء زوال أثر الاشكال الواقف للتنفيذ ، وكان المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات يوم ١٩٧٢/٩/١٦ بعد أن سقط الحجز طبقا لنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لعدم تمام التنفيذ بالبيع خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٠ تاريخ الحكم بعدم الاختصاص بنظر الاشكال ، فقد أقام هذه الدعوى للحكم بالطلبات سالفة البيان . و بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هـــذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٣ س ٢٩ ق — الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليه ببطلان الطعن . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ببطلان الطعن ورفضه موضوعا . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون عليه ببطلان الطعن أن محامى الطاعن أقام هذا الطعن ضد المطعون عليه — وهو محام — دون أن يحصل على إذن مسبق بالوكالة عن الطاعن فى رفعه من مجلس نقابة المحامين الفرعية طبقا لنص المادة ١٣٣ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن المادة ١٣٣ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ إذ نصت على أنه " لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية " دون أن يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص ، فقد دلت على أن عدم الحصول على الإذن وإن كان يعرض المحامى للمحاكمة التأديبية طبقا للمادة ١٤٢ من ذلك

القانون، لأن واجب الحصول على الإذن إنما يقع على عاتق المحامي دون موكله، إلا أنه لا يبطل عمله، فلا يعد عيبا جوهريا يمس الطعن أو يعيبه، لما كان ذلك، فان الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون من ثلاثة وجوه حاصلها أن الحكم بعدم الاختصاص بنظر الاشكال والاحالة الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٧٠ يزيل الأثر الواقف للاشكال وتعود للمحضر سلطته في إتمام التنفيذ، وبالتالي يبدأ موعد الثلاثة أشهر التي أوجبت المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات أن يتم بيع المحجوزات خلاله من اليوم التالي لليوم الذي صدر فيه الحكم بعدم الاختصاص. كما أن الاشكالات التي ترفع أمام المحاكم الجنائية تقدم إليها من النيابة العامة، ولا يترتب على رفعها وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بوقفه أثناء نظر الاشكال أمامها، ومن ثم فلا يقف التنفيذ لمجرد إحالته إلى محكمة الجنح — هذا إلى أن الحجز التنفيذي توقع طبقا لقانون المرافعات لاقتضاء قيمة التعويض المدني المقضي به للمطعون عليه، وتقضي المادة ٤٦١ من قانون الاجراءات الجنائية بأن الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات، ومن ثم فلا يسري بشأنها نص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الذي يقضي بأن الأحكام لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية لأنه لا ينطبق إلا على الدعاوى الجنائية. وإذ كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن الاشكال المدني المحال إلى محكمة الجنح يظل واقفا للتنفيذ أمام محكمة الجنح حتى يصبح الحكم الصادر فيه نهائيا وأنه لا يفقد أثره للتنفيذ بصدور حكم محكمة الجنح في ٢٧/٣/١٩٧٢ برفض الاشكال والاستمرار في التنفيذ يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان الاشكال في التنفيذ الذي يرفع لقاضي التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذا أثر موقف للتنفيذ، يستوي في ذلك أن

يكون قد رفع إلى محكمة مختصة بنظره أو إلى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الأثر باقيا ما بقيت صحيفة قائمة ، ولا يزول إلا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الاشكال لبطلانها أو بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن أو حكم بشطب الاشكال، وكان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الاشكال، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته، وإنما هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث إنتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها، ويعتبر صحيحا أمامها ما تم من إجراءات قبل الاحالة بما فى ذلك صحيفة الأشكال وأثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام الاشكال رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٠ تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم ٢٨٩٨ سنة ١٩٦٨ جنح العطارين متبعا فى رفعه الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فانه يترتب على تقديم صحيفة هذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره اشكالا أول من المحكوم عليه — ويبقى هذا الأثر الواقف للإشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والاحالة إلى محكمة جنح المنشية الصادر فى ٢٢ / ٢ / ١٩٧٠ باعتباره حكما لا ينهى الخصومة فى الاشكال — لما كان ذلك ، وكان تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشىء المحكوم فيه، فاذا لم يتربث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته ، فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم ، فإن الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الإشكال والاستمرار فى التنفيذ — ليس من شأنه — وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه — أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه ، بل له أن يتربث حتى يصبح الحكم نهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص . وعندئذ يبقى أثر الإشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأنه لم يكن إلا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى

للخصومة فى الإشكال ، وإذ صدر الحكم فى استئناف الإشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فان الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ، و إذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فان الأجل لا يكتمل إلا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من أجله ، فان التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم المستأنف فى شأن عدم زوال أثر الإشكال الواقف للتنفيذ حتى صدور الحكم النهائى فى النزاع من محكمة الجنح المستأنفة فى ١٩٧٢/٥/٢٥ ، وخلص إلى رفض الدعوى يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، و يكون النعى عليه بهذا الطعن برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى ؛ احمد كمال سالم .

(٢٣)

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ القضائية

(١ — ٣) حكم إغفال الفصل فى الطلبات . دعوى . نقض .

(١) إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . وجوب إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .

(٢) إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . عدم إيداع الطاعن صورة من حكم النقض السابق وصورة من الحكم الاستئنافى المطعون فيه . أثره . بطلان الطعن . لايغير من ذلك أن تكون الصورة الأخيرة مودعة بالطعن .

(٣) إقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهم . القضاء برفضه دون بحث الشق الآخر فى الحكم المطعون فيه الصادر ضد خصم آخر . لا يعد إغفالا للفصل فى شق من الطلبات .

---

١ — النص فى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أن تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لايتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض ، ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالأحكام تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة

الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هـذا الطلب والحكم فيه " وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هى ما يلزم إتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى إغفال الفصل فيه شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء فإن هـذا الطلب يجب أن يتم بالأوضاع وبالإجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .

٢ — توجب المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت إيداع الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت . فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن ، وإذ يبين من الأوراق أن الطاعن لم يراع ما أوجبته هذه المادة إذ لم يودع صورة من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن السابق ولا صورة من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف ، فإن الطعن يكون باطلا سواء باعتباره طلبا فيما أغفلت محكمة النقض الحكم فيه أو باعتباره طعنا جديدا . ولا يمنع من بطلان الطعن الجديد أن تكون صورة الحكم المطعون فيه قد أودعت فى الطعن السابق ، إذ لكل طعن كيانه وأوضاعه .

٣ — إذ كان الطعن بالنقض السابق قد رفع من تركة .. .. وحدها فيما قضى به ضدها فإن محكمة النقض إذ عرضت للأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا النطاق وانتهت إلى رفضه ولم تعرض للشق الآخر من الحكم الصادر ضد .. . فإنها لاتكون قد أغفلت الفصل فى شىء من طلبات التركة الطاعنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ٩/٤/١٩٧٣ حكمت محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٧٦٢ سنة ٧٨ ق — أولا : بالزام السيدة ... ... بصفتها ناظرة على وصية المرحوم ... ... بأن تدفع إلى الدولة من مال الوصية مبلغ ٢٥٥٠٠ تكاليف معهد ومستشفى ... ... كان قد أوصى بإقامتهما من أموال تركته ثانيا : بإلزام السيدة ... ... بصفتها الشخصية وأخرى بأن تدفعا متضامنتين إلى الدولة مبلغ ١٠٠٠٠٠ على سبيل التعويض عن تصرفاتهما وماترتب عليها من تعطيل المصلحة العامة بعدم إنشاء المعهد والمستشفى طعن الأستاذ ... ... بصفته مديرا مؤقتا لتركة ... ... بطريق النقض فى الشق الأول من ذلك الحكم وقيد الطعن برقم ٥٥١ سنة ٤٣ قضائية . وفى ١٢/٤/١٩٧٧ رفضت المحكمة الطعن . و بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٧٧ أودع الطاعن بصفته مصفيا لتركتى ... ... قلم كتاب محكمة النقض صحيفة طلب فيها أصليا نظر طعنه فى الشق الثانى من الحكم بمقولة أن محكمة النقض أغفلت فى الطعن السابق الحكم فيه ، واحتياطيا إعتبار الطلب طعنا جديدا بالنقض فى هذا الشق . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تنص على أن تسرى على قضايا الطعون أمام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لايتعارض مع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض ولما كانت المادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع الخاص بالأحكام تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هى ممايلزم إتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى إغفال الفصل فيه شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء ، فإن هذا الطلب يجب أن يتم بالأوضاع و بالإجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ — وما بعدها من قانون المرافعات . ولما كانت المادة ٢٥٥ توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت إيداع الصحيفة صورة من الحكم

المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت ... فان لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يراع ما أوجبته هذه المادة إذ لم يودع صورة من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن السابق ولا صورة من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف ، فان الطعن يكون باطلا سواء باعتباره طلبا فيما أغفلت محكمة النقض الحكم فيه أو باعتباره طعنا جديدا . ولا يمنع من بطلان الطعن الجديد أن تكون صورة الحكم المطعون فيه قد أودعت فى الطعن السابق ، إذ لكل طعن كيانه وأوضاعه . لما كان ما تقدم فان الطعن فى وجهيه الأصلى والاحتياطى يكون غير مقبول . هذا وتشير المحكمة إلى أنه لما كان الطعن السابق قد رفع من تركة ... ... وحدها فيما قضى به ضدها — فإن محكمة النقض إذ عرضت للأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا النطاق وانتهت إلى رفضه ولم تعرض للشق الآخر من الحكم الصادر ضد ... ... فانها لاتكون قد أغفلت الفصل فى شىء من طلبات التركة الطاعنة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، إبراهيم فراج ، وصبحى رزق داود .

(٢٤)

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إيجار "الإخلاء لتغيير الغرض من الاستغلال" .

إخلاء العين المؤجرة لاستعمال المستأجر لها استعمالا مخالفا لشروط الإيجار المعقولة . شرطه . أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر بالمؤجرة .

(٢ و ٣) إيجار "بيع جدك" . بيع . إثبات .

(٢) المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . بيع المتجر . شرطه وجوب ممارسة المشترى ذات نشاط المستأجر الأصلى البائع . وجوب أن تشمل عناصر البيع حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

(٣) عقد بيع المتجر . لاتشترط الكتابة لانعقاده أو إثباته . عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد . إستلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا أثر له على قيام العقد .

---

١ — تنص المادة ٢/حـ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للمادة ٢٣/حـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك مما قد يستفاد منه أن للمؤجر الحق فى طلب إخراج المستأجر لمجرد استعمال المكان المؤجر استعمالا مخالفا لشروط

الإيجار المعقولة ولو لم ينشأ من ذلك ضرر للمؤجر، إلا أنه طبقا للقواعد العامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يشترط لفسخ العقد والإخلاء فى هذه الحالة أن يحصل ضرر للمؤجر من استعمال المكان المؤجر استعمالا ينافى شروط العقد .

٢ — المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجارة والرخص والإجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ومقومات مادية أهمها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات إذا اتفق على ذلك ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقى المقومات المعنوية مما مؤداه أنه يجب أن يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وإذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية فى ذلك ما يلزم للانتفاع بالمحل ، شريطة أن تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية(١) .

٣ — لايشترط لانعقاد عقد بيع المتجر أو إثباته أن يكتب أو أن يشهر لأنه عقد رضائى يتم بإرادة طرفيه كما لايشترط فيه أن يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حده ، وما استلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره ، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه فى امتياز البائع وبحقه فى الفسخ ولا أثر له على قيام العقد .

---

(١) نقض ١٠/٥/١٩٧٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٨٣٥

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢١٠٤ سنة ١٩٦٧ مدنى كلى الإسكندرية بطلب إخلاء المطعون عليهم من العين المبينة بالصحيفة . وقالوا تبيانا لها أنهم أجروا بعقد مؤرخ ١٩٣٩/٨/١ إلى مورث المطعون عليهم عدا الأخير الدكان محل النزاع بقصد استعماله فى بيع منتجات الألبان ، وإذ تنازل عن عقد الإيجار إلى المطعون عليه التاسع دون إذن منهم ، وخالف المتنازل إليه شروط العقد المعقولة بتغير الاستعمال إلى محل للبقالة ولحق بهم من جراء ذلك التغيير ضررا ، فقد أقاموا الدعوى ، أجاب المطعون عليه الأخير بأنه اشترى المحل من مورث باقى المطعون عليهم لضرورة قامت لديه وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠٤ سنة ٢٦ قضائية الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، وقالوا فى بيان الوجه الأول أن عقد الإيجار انعقد بقصد استغلال المحل المؤجر فى بيع الألبان فلا يجوز استعماله لغرض آخر ، لأن تحديد الغرض من الإيجار يدل على أن طرفى العقد اتفقا ضمنا على اعتبار كل تغيير فى الغرض ضار ويتوفر به مخالفة شروط العقد المعقولة ويؤدى إلى فسخه – عملا بالمادة ٢/حـ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ولو لم

يحصل ضرر آخر كما استلزم الحكم المطعون فيه وإذ حصل تغيير فى الغرض من استئجار المحل بجعله محلا للبقالة فإنه كان يجب على الحكم أن يقضى بالفسخ والإخلاء ولكنه خالف ذلك بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وإن كانت المادة ٢/حـ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ المقابلة للمادة ٢٣/حـ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ تنص على أنه يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المالك مما قد يستفاد منه أن للمؤجر الحق فى طلب إخراج المستأجر لمجرد استعمال المكان المؤجر استعمالا مخالفا لشروط الإيجار المعقولة ولو لم ينشأ عن ذلك ضرر للمؤجر ، إلا أنه طبقا للقواعد العامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يشترط لفسخ العقد والإخلاء فى هذه الحالة أن يحصل ضرر للمؤجر من استعمال المكان المؤجر استعمالا ينافى شروط العقد . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر فى حدود سلطة محكمة الموضوع من أوراق الدعوى وشهادة الشهود أن التغيير الحاصل فى استعمال العين المؤجرة لبيع الألبان انحصر فى إضافة نشاط جديد لا يختلف فى طبيعته عن النشاط الأصلى ، هو القيام ببيع الشطائر والزيتون والبسطرمة والسجق والعسل وبعض المعلبات وهو لا يتعارض مع بيع الألبان ولا تصل إلى حد البقالة بمعناها الواسع وأنه لم يترتب على هذا التغيير ضرر بالطاعنين، وكان هذا الذى انتهى إليه الحكم سائغ وله أصله فى الأوراق، فان الحكم يكون موافقا لصحيح القانون فى خصوص هذا النعى .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى أنه يشترط لأعمال المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى تحقق شروط معينة بأن يكون المحل المؤجر أنشىء به مصنع أو متجر وأن يضطر المستأجر لبيعه وألا يترتب على البيع ضرر للمؤجر وأن يقدم المشترى تأمينات لضمان وفائه بالتزاماته للمؤجر، كما يجب طبقا للقانون ١١ سنة ١٩٤٠ أن يشمل البيع مقومات معنوية وبضائع ويحدد ثمن المقومات المعنوية والمهمات والبضائع كل منها على حدة وإلا كان البيع باطلا . وإذ كانت هذه الشروط لم تتوافر فى البيع محل النزاع فما كان للحكم أن يعتد به لإجازة التنازل عن الإيجار .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإجارة والرخص والأجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ومقومات مادية أهمها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات إذا اتفق على ذلك . ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقى المقومات المعنوية أو المادية ، مما مؤداه أنه يجب أن يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، وإذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية فى ذلك ما يلزم للانتفاع بالمحل ، شريطة أن تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ولا يشترط لانعقاد العقد أو إثباته أن يكتب أو أن يشهر لأنه عقد رضائى يتم بإرادة طرفيه كما لا يشترط فيه أن يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منهما على حدة ، وما استلزمه القانون ١١ سنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حده مطلوب ليحتفظ البائع بحقه فى إمتياز البائع وبحقه فى الفسخ ولا أثر له على قيام العقد . إذ كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة ، فى حدود سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى من أقوال الشهود أن البيع تم لضرورة ألمت بالبائع ، وأن المشترى قدم ضمانا كافيا ، وباشر نفس نشاط البائع فى المتجر ، وأنه لم يلحق بالمؤجر ضرر من البيع ، ورتب على ذلك استمرار الإيجار لصالح المشترى ، فانه يكون قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ويكون النعى غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد شرف الدين نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، ابراهيم فراج وصبحى رزق داود .

(٢٥)

الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٥ القضائية :

إيجار " التنازل عن الإيجار " . إثبات . محكمة الموضوع .

صفة التهجير للمتنازل له عن الإيجار . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو إقتضائه ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل على أى وجه من أوجه الاستدلال المذكورة على أن المشرع قصد تقييد إثبات صفة التهجير بطريق معين ، مما مقتضاه إباحة إثبات هذه الصفة باعتبارها واقعة مادية بكافة طرق الإثبات ، ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع أن تستخلص توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ، ولا سلطان عليها فى ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله [1] .

---

(١) نقض ١٢ ١٢/١٩٧٩/١٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص ٢٤٤ .
« « ١٩٧٦/٣/٣ « « « السنة ٢٧ ص ٥٥٦ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٥٣٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة طالبا الحكم بإخلاء الطاعن الأول والمطعون عليها الثانية من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها له خالية وقال فى بيانها إنه بموجب عقد مؤرخ ١/٧/١٩٦٨ استأجرت منه المطعون عليها الثانية شقة بالعقار ... ، و إذ تنازلت عن الإجارة إلى الطاعن الأول دون إذن كتابى منه وبالمخالفة لنصوص العقد وأحكام قانون إيجار الأماكن فقد أقام دعواه ، تدخلت الطاعنة الثانية فى الدعوى منضمة إلى زوجها الطاعن الأول فى طلب رفضها تأسيسا على أنهما من مهجرى مدن القنال . وبتاريخ ٦/٦/١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٨٩ لسنة ٨٧ ق القاهرة . وبتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٥ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وباخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المطعون عليه الأول خالية. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم نفى عنهما أنهما من مهجرى مدن القنال ، إستنادا إلى أن تلك الصفة لا تثبت إلا ببطاقة التهجير الصادرة من مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة المهجر منها ، فى حين أن عبارات القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لم تشترط طريقا معينا لإثبات تلك الصفة .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه ، وأن نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لاتدل على أى وجه من أوجه الاستدلال المذكورة على أن المشرع قصد تقييد إثبات صفة التهجير بطريق معين ، مما مقتضاه إباحة إثبات هذه الصفة باعتبارها واقعة مادية بكافة طرق الإثبات ، ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع أن تستخلص توافرها أو عدم توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولاسلطان عليها فى ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعنين الإقامة بأى من مدن القناة قبل عدوان ١٩٦٧ استنادا إلى أسباب حاصلها أن محل إقامتهما الثابت بالبطاقة العائلية المستخرجة فى ١٩٦٥/٦/٢٢ يقع بدائرة قسم امبابه ، وأن محل إقامتهما الثابت بكتاب هيئة السينما والمسرح كان فى ١٩٦٥/١١/١٦ بالعقار ... وفى ١٩٦٧/١٠/١ بالعقار ... ... ، وأن الشهادة الصادرة من الاتحاد الاشتراكى لا تكفى وحدها لإثبات صفة التهجير فضلا عن تعارضها مع الثابت بباقى المستندات ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون غير منتج النعى على الحكم فيما ذهب إليه من تقييد إثبات صفة التهجير بوسيلة معينة .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفهم الواقع ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه على أن الطاعنين غادرا مدن القنال بعد العدوان بإرادتهما ، وأنهما كانا يقيمان بمسكن آخر عند التنازل لهما عن عقد إيجار شقة النزاع ، فى حين أن صفة التهجير تثبت لمن اضطر إلى الهجرة ولو بدون تدخل من السلطات الإدارية ، وفى حين أن إقامتهما بذلك السكن كانت مؤقتة ، وعلى سبيل الاستضافة .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن البين من الحكم أنه أقام قضاءه تأسيسا على أن الطاعنين ليسا من مهجرى مدن القنال الذين يستفيدون من أحكام القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ ، ولم يؤسس على ثبوت إقامتهما بمسكن آخر أو مغادرتهما للجهة التى كانا يقيمان بها بإرادتهما المنفردة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، وابراهيم محمد هاشم ، وابراهيم فراج وصبحى رزق داود .

(٢٦)

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٨ القضائية

(١) دعوى " الصفة " . شركات . " شركات التوصية " . وكالة .
الشريك الموصى فى شركة التوصية . عدم جواز توليه إدارتها أو تمثيلها أمام القضاء .

(٢) التزام . إيجار . عقد . حيازة .
استئجار الشخص مكانا لتشغله شركة . قبولها للايجار . أثره . نشوء عقد جديد بينها وبين المؤجر . إقامة المستأجر الأول دعوى حيازة ضد الغير . غير مقبولة لانتفاء حيازته للعين .

---

١ — إذا كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصفة فى المخاصمة عنه لمن يمثله ، ولما كان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة على أن " شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " والنص فى المادة ٢٨ من ذات القانون على أن الشركاء الموصين " لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل " . يدل على أن الشريك الموصى فى شركة التوصية لا يجوز أن يتولى إدارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا ، بل يقوم بذلك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو يعهد بإدارتها إلى شخص أجنبى عنها ، لما كان ما تقدم .

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد تأسيس الشركة تعدل بتاريخ ... ... وصار المطعون عليه شريكا موصيا، ومن ثم فليس له الحق فى تمثيلها أمام القضاء .

٢ — إذا استأجر شخص مكانا لتشغله شركة فإنه طبقا للمادة ١٥٣ من القانون المدنى يعتبر متعهدا بأن تقبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا أن تستأجر المكان ، فاذا قبلت يعتبر المستأجر قد أوفى بالتزامه وينشأ عقد إيجار جديد بين المؤجر والشركة كشخص معنوى ولا يعود له بصفته الشخصية علاقة بالمكان المؤجر وأخذا بهذا فإن حيازة المطعون عليه — مستأجر المكان للشركة — للعين تنتفى ولا يملك الادعاء باستئجاره للمكان لرفع دعاوى اليد ضد الأجنبى(١) عن عقد الايجار طبقا للمادة ٥٧٥ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤١٣٢ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعنة فى الشقة الموضحة بالصحيفة فيما خصصت له من أن تكون مقرا لشركة تجارية ، ورد حيازة الشركة لها ، وقال بيانا لدعواه أنه بعقد مؤرخ ١٩٧٠/٢/١ استأجر عين النزاع لتكون مقرا للشركة العربية للعبوات المعدنية ، وقد حاز

---

(١) نقض ٢٣/١/١٩٥٨ الفهرس الخمسى بند ٧ ص ٣٦٨ .

والده زوج الطاعنة الشقة بوصفه مديرا للشركة ، فلما توفى ظلت الطاعنة تحوزها ، فتكون حيازتها مستمدة من حيازة الزوج ولحساب الشركة دفعت الطاعنة الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة وفى الموضوع برفضها . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٨ س ٩٥ ق القاهرة . وبتاريخ ٢٩ ١١ ١٩٧٨ حكمت المحكمة برفض الدفع وبالغاء الحكم المستأنف ومنع تعرض الطاعنة للمطعون عليه فى عين النزاع فيما خصصت له ورد حيازتها إلى الشركة . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن المطعون عليه استأجر عين النزاع لتكون مقرا للشركه وأنه بذلك يعتبر حائزا لها ، فى حين أن المطعون عليه شريك موصى فليس له أن يمثل الشركة أمام القضاء عملا بالمادة ٢٨ من القانون التجارى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه إذا كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصفة فى المخاصمة عنه لمن يمثله ، لما كان ذلك . وكان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة على أن " شركة التوصية هى الشركه التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " والنص فى المادة ٢٨ من ذات القانون على أن الشركاء الموصين " لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل" يدل على أن الشريك الموصى فى شركة التوصية لا يجوز أن يتولى إدارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا ، بل يقوم بذلك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو يعهد بادارتها إلى شخص أجنبى عنها ، لما كان ما تقدم . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد تأسيس الشركة تضمن

بتاريخ ٣١/١/١٩٧٦ وصار المطعون عليه شريكا موصيا ومن ثم فليس له الحق فى تمثيلها أمام القضاء ، ولا يرد على ذلك بما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون عليه هو صاحب الحيازة لعين النزاع مخصصا إياها لإدارة الشركة وان كان لا يمثل الشركة قانونا إلا أنه يجوز له أن يذود عن حيازته لها فيما خصصها له . ذلك بأنه إذا استأجر شخص مكانا لتشغله شركة فانه طبقا للمادة ١٥٣ من القانون المدنى يعتبر متعهدا بأن تقبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا أن تستأجر المكان ، فاذا قبلت يعتبر المستأجر قد أوفى التزامه وينشأ عقد إيجار جديد بين المؤجر والشركة كشخص معنوى ولا يعود له بصفته الشخصية علاقة بالمكان المؤجر وأخذا بهذا فان حيازة المطعون عليه للعين تنتفى ولا يملك الادعاء باستئجاره للمكان لرفع دعاوى اليد ضد الأجنبي عن عقد الإيجار طبقا للمادة ٥٧٥ من القانون المدنى ؛ وإذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المطعون عليه لرفعها من غير ذى صفة ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٧)

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٦ القضائية :

حكم . "مايعد قصورا" . حيازة .

أطيان أكل البحر . بقاؤها فى تكليف مالكها وورثته لحين تعويضهم من أطيان طرح البحر . ق ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ، إعتبارها موجودة بالطبيعة لورودها فى تركته . فساد فى الاستدلال . خلو الحكم من دليل يؤيد وضع اليد عليها . قصور .

إذ كان اعتبار الأطيان محل النزاع قائمة على الطبيعة منذ وفاة ... ... فى سنة ١٩٢٥ من مجرد احتسابها ضمن تركته على ماورد بدفاع الطاعن استنتاجا من واقع لاينتجه لأن أطيان أكل البحر تظل فى تكليف مالكها وتورث عنه حتى يعوض هو أو ورثته عنها من أطيان طرح البحر وفقا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى سوهاج على الطاعن بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما إلى أطيان مساحتها ١ف و ١ط و ١٢س موضحة الحدود والمعالم بالصحيفة ، وقالا فى بيان الدعوى أن هذه الأطيان كانت ضمن أطيان أخرى ملكا لمورث مورثهما .. .. وأخوته .. .. و .. .. و .. .. ثم تنازل .. .. عن حصته فى بعض هذه الأطيان ومن بينها الأطيان محل النزاع لإخوته الثلاثة مقابل اختصاصه بعقارات أخرى وذلك قبل وفاته فى ١٩٢٥/٨/٢١ ثم تقاسم الأخوة الثلاثة الباقون .. .. و .. .. و .. .. فيما يملكون من أطيان واختص مورث مورثهما .. .. بالأطيان محل النزاع منذ سنة ١٩٢٥ ووضع اليد عليها بنية تملكها ومن بعده مورثهما .. إلى أن تم اكتساب ملكيتها بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية واستمرارهما فى وضع يدهما عليها إلى أن نازعهما فى ملكيتهما الطاعن على سند من القول بأنه اشتراها بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٩٤٦/١١/٣٠ صدرا له من .. .. وقضى بصحة التعاقد عليها بحكم مسجل فى ١٩٥٢/٥/٢٧ وأن البائع المذكور قد تملكها بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٣٧/٤/٢٧ صادر له من .. .. و .. .. اللتين تملكتاها بالإرث عن شقيقهما .. .. الذى توفى دون ذرية ونظرا لأن شقيقهما المذكور قد تنازل عما يملكه من أطيان زراعية لأولاد شقيقه .. .. على ماسلف بيانه نظير إختصاصه بعقارات أخرى وأن هذا البيع المنسوب صدوره للطاعن يكون قد صدر من غير مالك فقد أقاما دعواهما للحكم بطلباتهما — وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لمطابقة المستندات على الطبيعة وتحقيق وضع اليد على الأطيان محل النزاع ومدته وسببه وما إذا كان المطعون ضدهما ومورثهما من قبلهما قد وضعوا اليد عليها وضع يد هادىء ومستمر وظاهر بنية التملك مدة خمسة عشر سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١ مدنى المراغة فباشر الخبير المأمورية وقدم عنها تقريرا انتهى فيه إلى أن أرض النزاع كانت فى وضع يد مورث المطعون ضدهما منذ سنة ١٩٣٤ وظلت فى وضع يده إلى أن نازعه فى حيازتها المدعى فى الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٧ مدنى أخميم ومن ثم

لم يكتمل لوضع يد مورثيهما على الأرض محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط " مأمورية سوهاج" طالبين إلغاءه والحكم لهما بطلباتهما وقيد الاستئناف برقم ١٤٣ سنة ٤٩ ق . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٣ قضت محكمة الاستئناف بثبوت ملكية المطعون ضدهما للأطيان محل النزاع وتسليمها لهما . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه التفت عما انتهى إليه الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة من أن الأطيان محل النزاع كانت طرح بحر فى سنة ١٩٣٤ وسلمت لمورث المطعون ضدهما منذ ذلك التاريخ بدلا من أطيان كانت أكل بحر منذ سنة ١٩٢٦ وانتهى فى أسبابه إلى أن تلك الأطيان لم تكن طرح بحر سلمت بدلا من أطيان أكل بحر وإنما كانت قائمة على الطبيعة منذ ... فى سنة ١٩٢٥ بدليل أنها — وفقا لدفاع الطاعن — اعتبرت ضمن تركة ... ... وتلقتها عنه بالإرث شقيقتاه ... ... و ... ... وهذا استنتاج غير سليم لا يتفق وأحكام قانون طرح البحر وأكله السارى فى ذلك الوقت ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته أن وضع اليد المكسب للملكية بشرائطه القانونية كان لمورث المطعون ضدهما ومورثة من قبله منذ سنة ١٩٢٥ وليس كما انتهى إليه الخبير فى تقريره من سنة ١٩٣٤ دون دليل على ذلك وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن الحكم المطعون فيه أثبت فى مدوناته .

وحيث إنه بالابتناء على تلك الحقائق فإن أرض النزاع وقد ادعت ... ... و ... ... تملكها إرثا عن مورثهما ... ... الذى توفى فى سنة ١٩٢٥ وقامتا

ببيعها إلى ... ... فإن مؤدى ذلك أن تلك الأطيان كانت موجودة على الطبيعة وقت وفاة مورثهما فى ١٩٢٥/٨/٢١ و إلا لما أمكن اعتبارها تركة له تورث عنه مما ينبىء بيقين على أن أطيان النزاع كانت قائمة على الطبيعة ولها وجود حقيقى فى أقل القليل وقت وفاة ... ... سنة ١٩٢٥ أخذا بمستندات المستأنف ضده (الطاعن) وتسلسل ملكيته حسبما جاء بها ولا يقلل من ذلك ماجاء بتقرير الخبير من أن أطيان النزاع طرحها النيل عام ١٩٣٤ . . " لما كان ذلك وكان اعتبار الأطيان محل النزاع قائمة على الطبيعة منذ وفاة ... ... فى سنة ١٩٢٥ من مجرد احتسابها ضمن تركته على ما ورد بدفاع الطاعن استنتاجا من واقع لاينتجه لأن أطيان أكل البحر تظل فى تكليف مالكها وتورث عنه حتى يعوض هو أو ورثته عنها من طيان طرح البحر وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر وأكله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ما انتهى إلى أن الأطيان محل النزاع كانت قائمة على الطبيعة منذ سنة ١٩٢٥ أثبتت فى مدوناته " أن مورث المستأنفين (المطعون ضدهما) خلفا لمورثة قد اكتسب ملكية هذه الأطيان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية منذ سنة ١٩٢٥ حتى سنة ١٩٤٦ وفق القدر المتيقن من الأوراق و بالتالى تكون تلك الملكية على هـذا الوجه قد ثبتت لمورث المستأنفين (المطعون ضدهما) وقت أن نازع المستأنف ضده (الطاعن) مدعيا شراء هذه الأرض " . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى دليل على وضع يد مورث المطعون ضدهما ومورثه من قبله فى الفترة من سنة ١٩٢٥ إلى سنة ١٩٣٤ فانه يكون فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال مشو با بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطاعن .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : مجدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(٢٨)

الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إستئناف " الأثر الناقل للاستئناف " .

الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية على أساس ما قدم فيها من أدلة ودفوع وما يطرح منها ويكون قد فات الطرفان إبداؤه أمام محكمة أول درجة .

(٢ ، ٣) إستئناف . دعوى " الصفة " . دفوع . تأمينات اجتماعية .

(٢) الدفع المبدى من النائب عن وزير التأمينات أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء تمثيله لهيئة التأمينات الاجتماعية . هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى . جواز إبدائه لأول مرة فى الاستئناف .

(٣) هيئة التأمينات الاجتماعية . تعيين النائب عنها وبيان حدود نيابته . مرجعه القانون الذى ينظم أحكامها .

(٤) تجزئة " أحوال عدم التجزئة " . نقض .

نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب نقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن المنضم .

---

١ — الطعن بالاستئناف ينقل الدعــوى إلى المحكمة الاستئنافية وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها

من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمام محكمة أول درجة .

٢ – إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن – وزير التأمينات الإجتماعية بصفته وإن أبدى الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة له أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه ما كان يستهدف من دفعه المنازعة فى صحة إختصامه فى الطعن بالاستئناف بل أفصح عن قوام هذا الدفع وهو إنتفاء تمثيله هيئة التأمينات الاجتماعية المقصودة بالخصومة فى النزاع المطروح فى الدعوى لأن ممثلها هو رئيس مجلس إدارتها ، ومن ثم فإن هذا الدفع لا يكون دفعا متصلا بالشرائط الشكلية للطعن بالاستئناف إذ لا ينطوى على المنازعة فى كون من اختصم فى الطعن لم يكن خصما أمام محكمة أول درجة بل يعد فى حقيقته وحسب مرماه دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وهو دفع موضوعى مما يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى عملا بالمادة ١٠٥ من قانون المرافعات فلا يحول دون التمسك به عدم إبدائه أمام محكمة أول درجة لما للخصم من حق فى إبداء ما له من دفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاستئناف .

٣ – إذ كانت هيئة التأمينات الاجتماعية من الأشخاص الإعتبارية فيكون لها – طبقا للمادة ٥٣ من القانون المدنى – حق التقاضى ويكون لها نائب يعبر عن إرادتها ، والمرجع فى بيان ذلك هو القانون الذى ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها .

٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان إجراءات البيع الجبرى فإن نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهما الأولين أقام الدعوى رقم ٤٨٨٣ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمطعون ضدهما الثانى والثالث. وقال بيانا لها أنه يمتلك بصفته الشخصية وبوصفه ممثلا لشركة .. .. السجل التجارى المبين بصحيفة الدعوى والخلاف نشب بينه وبين العاملين بالبنك المطعون ضده الثالث فقد أوقع هذا الأخير حجزا إداريا على موجودات المحل وفاء لدين ادعى باستحقاقه ، وأثناء قيام هذا الحجز أوقعت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حجزا إداريا آخر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١١ شمل مقومات المتجر المادية والمعنوية وفاء لمبلغ ستة آلاف جنيه يمثل المستحق من اشتراكات التأمين على العمال ، وقد اتفقت الهيئة الحاجزة مع البنك المطعون ضده الثالث على توحيد يوم بيع المحجوزات فى الحجزين معا وحددا له تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣ ، بيد أن الهيئة نكثت عن اتفاقها فانفردت بتعجيل يوم البيع فى الحجز المتوقع منها إلى ١٩٦٦/١٠/١٣ دون مسوغ أو سبب مشروع وبالرغم من اعتراض البنك الحاجز الآخر ورفعه إشكالا فى التنفيذ فقد قامت الهيئة بإجراء البيع فى هذا اليوم وقبل أن يتم الإعلان عنه إعلانا قانونيا ، ولقد اتخذت فى سبيل ذلك إجراءات صورية مشوبة بالغش والتواطؤ انتهت إلى إثبات رسو مزاد البيع على المطعون ضده الثانى بثمن بخس ، ولذا فقد أقام دعواه طالبا الحكم بانعدام وصورية البيع الذى أجرى يوم ١٩٦٦/١٠/١٣ وإعادة المحجوزات إليه وتمكينه من تسلم المحل التجارى . وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التنفيذ بمحكمة عابدين المختص بنظرها . وبجلسة أول أبريل سنة ١٩٧٤ التى نظرت فيها الدعوى أمام هذا القاضى صدر قرار بالتأجيل لجلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ كطلب مورث المطعون ضدهما الأولين لتصحيح شكل دعواه باختصام الطاعن " وزير التأمينات الاجتماعية " وبالصحيفة المعلنة فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٤ اختصم الطاعن بصفته الرئيس الأعلى للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وبتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٧٥ حكم قاضي التنفيذ برفض الدعوى . فاستأنف مورث المطعون ضدهما الأولين هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم له بطلباته . وقيد الاستئناف برقم ٩١٨ لسنة ٩٢ ق ولدى نظره بجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٦ دفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف بالنسبة له استنادا إلى أنه لا يمثل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إذ يمثلها رئيس مجلس إدارتها ، وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٨ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف وببطلان إجراءات البيع المتخذة بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٣ على المنشأة المملوكة لمورث المطعون ضدهما الأولين واعتبار البيع كأن لم يكن وإلزام المطعون ضده الثاني برد الموجودات المبينة بمحضر الحجز وصحيفة الدعوى إلى المطعون ضدهما الأولين . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المقيد برقم ٥٥١ سنة ٤٨ ق وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وطعن أيضا في هذا الحكم بطريق النقض من المطعون ضده الثاني وقيد طعنه برقم ٣١٨ لسنة ٤٨ ق وقدمت النيابة العامة بشأنه مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض هذا الطعن على المحكمة في غرفة المشورة رأت تحديد جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها . وقررت المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث أن الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ ق أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول أنه وفقا لنص المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة التاسعة من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة لسنة ١٩٦٣ يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هو الذي يمثلها في التقاضي ، وأنه دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الإستئناف لعدم تمثيله هذه الهيئة ولكن المحكمة قضت برفض الدفع استنادا إلى أنه قد مثل أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه الموضوعي بالصفة ذاتها التي اختصم بها في الاستئناف ، وهذا قول من الحكم خاطىء في القانون ذلك أن مجرد اختصام

الطاعن ومثوله أمام محكمة أول درجة ليس من شأنه أن يمنحه صفة النيابة عن الهيئة وتمثيلها أمام القضاء إذ هي نيابة قانونية مصدرها القانون الذى يعين مداها ويبين حدودها ، وقد حجب الحكم نفسه بهذا الخطأ عن تمحيص الدفع وذلك بالوقوف على ممثل الهيئة فى التقاضى طبقا لأحكام القانونين آنفى الذكر بما يجعله مشوبا بالقصور فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم إبداؤه أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن وإن أبدى الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة له أمام المحكمة الاستئنافية إلا أنه ما كان يستهدف من دفعه المنازعة فى صحة اختصامه فى الطعن بالاستئناف بل أفصح عن قوام هذا الدفع وهو انتفاء تمثيله هيئة التأمينات الاجتماعية المقصودة بالخصومة فى النزاع المطروح فى الدعوى لأن ممثلها هو رئيس مجلس إدارتها ، ومن ثم فان هذا الدفع لا يكون دفعا متصلا بالشرائط الشكلية للطعن بالاستئناف إذ لا ينطوى على المنازعة فى كون من اختصم فى الطعن لم يكن خصما أمام محكمة أول درجة بل يعد فى حقيقته وحسب مرماه دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وهو دفع موضوعى بما يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى عملا بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، فلا يحول دون التمسك به عدم إبدائه أمام محكمة الاستئناف ، ولما كانت هيئة التأمينات الاجتماعية من الأشخاص الاعتبارية فيكون لها — طبقا للمادة ٥٣ من القانون المدنى — حق التقاضى ويكون لها نائب يعبر عن إرادتها . والمرجع فى بيان ذلك هو القانون الذى ينظم أحكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ جرى فى قضاؤه برفض الدفع بعدم القبول الذى تمسك به الطاعن على سند من أنه مثل أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه فى موضوع النزاع وصدر الحكم المستأنف لصالحه بذات الصفة التى اختصم بها فى الاستئناف وكان ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا

الخصوص لا يجابه هذا الدفع وفقا لما سلف من بيان حقيقته ومرماه فهو لايصلح ردا على مايقوم عليه الدفع من منازعة الطاعن فى نيابته عن الهيئة المعنية بالخصومة وتمثيله لها فى التقاضى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما حجبه عن تقصى الممثل القانونى للهيئة على ضوء ما تكشف عنه أحكام القانون فى هذا الصدد وبحث مدى صحة اختصامه من واقع سير الخصومة فى الدعوى بما يعيبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب ويوجب نقضه بهذا السبب .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غيرقابل للتجزئة هو بطلان إجراءات البيع الجبرى فان نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر رقم ٣١٨ سنة ٤٨ ق .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة ، رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

---

(٢٩)

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٣ القضائية :

حكم . " حجية الحكم " . عمل . استئناف . دعوى .

دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى . اختصام رب العمل للحكم فى مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل . ترك المدعى للخصومة فى الاستئناف قبل رب العمل . لا يكسب الحكم الابتدائى حجيته بشأن نفى علاقة العمل . علة ذلك . رب العمل ليس خصما حقيقيا فى النزاع .

الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى به بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضده الثانى ليصدر الحكم فى مواجهته دون أن توجه إليه أية طلبات ولم يحكم عليه بشىء وقد قضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف بالنسبة له ، وإذ كان ذلك فإن المطعون ضده الثانى لا يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ولا يترتب على صدور الحكم بقبول ترك الخصومة بالنسبة له إسباغ الحجية على قضاء الحكم الابتدائى بنفى علاقة العمل بينه وبين مورث المطعون ضدها الأولى ، ولما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدها الأولى بأحقيتها لمعاش تأسيسا على قيام رابطة بين مورثها وبين المطعون ضده الثانى فانه لا يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٦٧ عمال جزئى الاسكندرية والتى قيدت برقم ٤٤٣ سنة ١٩٦٩ عمال كلى الاسكندرية بعد إحالتها إلى المحكمة الابتدائية — بطلب إلزام الطاعنة وفى مواجهة المطعون ضده الثانى بأن تؤدى لها المعاش المستحق لها بواقع ٣٦٠ م يوميا اعتبارا من ١٩٦٥/٢/٩ وقالت بيانا لذلك أن مورثها المرحوم ... ... كان يعمل لدى المطعون ضده الثانى فى عملية نقل الأخشاب إلى البواخر وأنه فى يوم ١٩٦٥/٢/٨ سقطت عليه كمية من الأخشاب أثناء قيامه بعمله أودت بحياته وأنها مستحقة لذلك معاشا بواقع ٨٠٪ من أجره البالغ ٤٥٠ م يوميا . وبتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٧١ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٢٩٩ / ٢٧ ق وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى معاشا شهريا مقداره ٩ ج و ٣٦٠ م . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه أنه فصل فى نزاع خلافا لحكم سبق أن صدر بين الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى وأنه جاء مخالفا للقانون ، وقالت فى بيان ذلك أن الحكم الابتدائى قضى برفض الدعوى تأسيسا على نفى علاقة عمل بين مورث المطعون ضدها الأولى و بين

المطعون ضده الثانى وأنه وقد قضت محكمة الاستئناف فى ١٩٧١/١٢/٩ بناء على طلب المطعون ضدها الأولى بترك الخصومة بالنسبة للمطعون ضده الثانى — فانه يصبح قضاء الحكم الابتدائى بنفى علاقة العمل انتهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى بالنسبة للطاعنة والمطعون ضدهما — ولكن الحكم المطعون فيه رغم هذا قضى للمطعون ضدها الأولى باستحقاقها لمعاش تأسيسا على قيام علاقة عمل بين مورثهما وبين المطعون ضده الثانى وبذلك يكون الحكم قد خالف حكم المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات لاهداره حجية قضاء الحكم الابتدائى بنفى علاقة العمل ، والذى حاز قوة الأمر المقضى ، كما يكون الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ وأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ التى توجب لاستحقاق معاش أن يثبت قيام علاقة عمل بين العامل وبين رب العمل وهى الواقعة التى نفاها قضاء الحكم الابتدائى الحائز لقوة الأمر المقضى آنف الذكر كما سلف البيان .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى بالنسبة إلى خصم أدخل فى الدعوى ولم توجه إليه فيها طلبات ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضده الثانى ليصدر الحكم فى مواجهته دون أن توجه إليه أية طلبات ولم يحكم عليه بشىء وقد قضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف بالنسبة له وإذ كان ذلك ، فإن المطعون ضده الثانى لا يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ولا يترتب على صدور الحكم بقبول ترك الخصومة بالنسبة له إسباغ الحجية على قضاء الحكم الابتدائى بنفى علاقة العمل بينه وبين مورث المطعون ضدها الأولى ، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدها الأولى بأحقيتها لمعاش تأسيسا على قيام رابطة بين مورثها وبين المطعون ضده الثانى فإنه لا يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين حسن السنباطى، محمد حسب الله، أحمد ضياء عبد الرازق والدكتور جمال الدين محمود

(٣٠)

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل . " إنتهاء خدمة العامل " . " بلوغ سن الستين " .

الأصل أن خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين . حق العامل فى الاستمرار فى العمل لمدة سنة أخرى من تاريخ نفاذ اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . شرطه . تحديد رب العمل سنا معينة للتقاعد . لا يرتب حقا مكتسبا للعامل .

النص فى المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — الذى يسرى من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ — مفاده أن الأصل انتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين واستثناء من هذا الأصل يحق للعامل الذى جاوز هذه السن فى تاريخ نفاذ ذلك القرار الجمهورى الاستمرار فى عمله لمدة سنة أخرى من هذا التاريخ إذا كانت لوائح ونظم خدمته تقضى ببقائه إلى وقت يجاوزها . أما العامل الذى لم يكن قد بلغ سن الستين فى ذلك التاريخ ، فإنه يكون بمنأى عن ذلك الاستثناء وتنتهى خدمته ببلوغه هذه السن وفقا للأصل العام المقرر بالمادة ٧٥ المشار إليها حتى لو نصت تلك اللوائح والنظم الصادرة قبل سريان القرار الجمهورى المذكور على سن التقاعد تزيد عنها ، فليس من شأن ذلك النص أن يرتب حقا مكتسبا للعامل ، ذلك أن ما رأى صاحب العمل تقريره — تحديد سن معينة لتقاعد عماله إنما هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) صادر منه بماله من سلطة مطلقة فى إدارة

---

(١) نقض ١٩٧٥/١/٢٥ — مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٦ ص ٢٤٤

منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه فيحق له — مادام ذلك التقرير بهذا الوصف — تحديد سن أخرى للتقاعد تقل عنها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧١٣ سنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع له تعويضا مقداره خمسة آلاف جنيه وقال بيانا للدعوى أنه التحق بالعمل لدى شركة سكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس بموجب عقد نص فيه على أن سن التعاقد هى الخامسة والستين ولما صفيت هذه الشركة وحلت محلها المطعون ضدها نظم العلاقة بينها وبين عمالها القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى نصت المادة ٧٥ منه على أنه يستثنى من انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين العمال الذين تقضى لوائحهم ببقائهم لسن تجاوزها فيحق له الاستمرار فى عمله حتى سن الخامسة والستين لكن المطعون ضدها إنتهت خدمته فى ١٩٦٨/٣/١ لبلوغه الستين من عمره مما ألحق به أضرارا مادية يقدر التعويض عنها بالمبلغ الذى رفع به دعواه . وبتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع للطاعن مبلغ ألفى جنيه . استأنفت الشركة هذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ٣٨٨٨ سنة ٩٠ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ٩ من فبراير سنة ١٩٧٤ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . ويقول بيانا لذلك أن الحكم أسس قضاءه على أن خدمة الطاعن انتهت فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى تدل المادة ٧٥ منه على أن للعامل الذى لم يبلغ سن الستين وقت نفاذه تنتهى خدمته ببلوغ هذه السن ولو كانت لوائح ونظم خدمته تقضى ببقائه لسن تزيد عنها ، فى حين أنه ما دام عقد عمل الطاعن ينص على استمراره فى عمله حتى سن الخامسة والستين فإن إعمال حكم المادة ٧٥ المذكورة التى يخضع لحكم الفقرة ب منها لا يحول دون نفاذ هذا العقد إذ يتعلق حقه بهذه السن فيحق له الاستمرار فى العمل لحين بلوغها كما أن القرار الجمهورى سالف الذكر لم يمس الحقوق المكتسبة فنص فى المادة ٧٨ منه على احتفاظ العاملين بمرتباتهم ولو تجاوزت نهاية المربوط وفى المادة ٩٠ على عدم المساس بالبدلات المقررة قبل صدوره ، ويؤكد ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نص فى المادة الأولى منه على سريان أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على العاملين الخاضعين لأحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص يكون أكثر سخاء لهم .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — الذى يسرى من تاريخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ — على أن تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية : ١ — بلوغ السنين ويستثنى من ذلك ... ... (ب) ... ... العاملون الذين تقضى لوائح ونظم خدمتهم ببقائهم لسن تزيد على الستين .. فيستمرون لمدة سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة إذا كانوا قد جاوزوا سن الستين" مفاده أن الأصل هو انتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين واستثناء من هذا الأصل يحق للعامل الذى جاوز هذه السن فى تاريخ نفاذ ذلك القرار الجمهورى الاستمرار فى عمله لمدة سنة أخرى من هذا التاريخ إذا كانت لوائح ونظم خدمته تقضى ببقائه إلى وقت يجاوزها ، أما العامل الذى لم يكن قد بلغ سن الستين فى ذلك التاريخ فإنه يكون بمنأى عن ذلك الاستثناء وتنتهى خدمته ببلوغه هذه السن وفقا للأصل العام المقرر بالمادة ٧٥ المشار

إليها حتى ولو نصت تلك اللوائح والنظم الصادرة قبل سريان القرار الجمهورى المذكور على سن للتقاعد تزيد عنها ، فليس من شأن ذلك النص أن يرتب حقا مكتسبا للعامل ، ذلك أن ما رأى صاحب العمل تقريره من تحديد سن معينة لتقاعد عماله إنما هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تصرف صادر منه بما له من سلطة مطلقة فى إدارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه فيحق له — ما دام ذلك التقرير بهذا الوصف — تحديد سن اخرى للتقاعد تقل عنها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أن مدة خدمته تنتهى ببلوغه سن الستين لأنه بلغها بعد العمل بالقرار الجمهورى المشار إليه بمدتين فلا يفيده الاستثناء — الوارد فى الفقرة ب من المادة ٧٥ منه ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، والدكتور جمال الدين محمود .

(٣١)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٩ القضائية

تأمينات اجتماعية . قانون .

تأخر هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم مستنداته . أثره . إلتزامه بأداء ١ ٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك أصل المستحقات . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ جزاء ماليا وليس فائدة قانونية .

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) أنه إذا استحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته . فان هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا إليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة . فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ، فلا تعذر إن هى لم تف به فى الميعاد ، ولأن مادعا الشارع إلى تقدير هذا الحق للمؤمن عليه إنما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة

---

(١) ١٩٧٩/١٢/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص .

أساسية بأسباب معيشتهم وعلى هذا فقد ألزم الهيئة بأداء جزاء مالى إن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ، وإذا كان ذلك فان هذا الجزاء المالى – ليس فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاختلاف كل منها عن الآخر مصدرا وسببا ولذلك فإنه لايسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق بالقدر اللازم لهذا الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى بنها على الهيئة الطاعنة طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٢٥٠ تعويضا عما أصابة من أضرار مادية وأدبية لعدم صرف تأمين البطالة له منذ ١٩٦٩/١١/١٥ حتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد حتى تمام الصرف ، وقال فى بيان ذلك أنه كان يعمل بالشركة العربية للنسيج الجديد منذ سنة ١٩٦٠ وحتى ١٩٦٩/١١/١٥ حيث فصلته من عمله تعسفيا ولم تصرف له الهيئة الطاعنة تعويض البطالة بالرغم من توافر شروط استحقاقه له مما يخول له مطالبة الطاعنة بأن تؤدى له ١ ٪ من قيمة تأمين البطالة عن كل يوم من تاريخ الاستحقاق حتى الصرف . و بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق . و بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٦٨٣ ج و ٥٠١ م استأنف الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية بنها) وقيد استئنافها ١٩٤ سنة ١١ ق . و بتاريخ ١٩٧٨/١١/٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وجعله بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٥٢٢ ج و ٥٢٦ م طعنت

الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على غرفة المشورة وتحدد لنظره جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده فى اقتضاء تعويض بطالة قيمته ٢٦ ج و٣٢٩ م على الأسانيد والبيانات التى أوردها الخبير فى تقريره فى حين أن الخبير لم يلتفت إلى أن الإجراء الذى يتعين إتمامه قبل أن يقوم التزام الهيئة الطاعنة بأداء تعويض البطالة والذى يتمثل فى إرسال رب العمل للاستمارة رقم ٦ وقيام مكتب علاقات العمل بتحقيق سبب الفصل وموافاة الهيئة برأيه فى هذا الشأن — لم يكن قد تحقق وأيضا لم يتنبه الخبير إلى أنه قد صدر حكم فى الدعوى رقم ٤١٩ سنة ١٩٦٩ عمال جزئى شبرا الخيمة بتاريخ ١٩٧١/٣/١٥ بوقف قرار الفصل وبالزام رب العمل بأن يدفع للمطعون ضده مبلغا يعادل أجرة من تاريخ فصله بواقع ٤٠ قرشا يوميا الأمر الذى يتعين لأجله وقف صرف تعويض البطالة الذى لايجوز الجمع بينه وبين الأجر ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعنة بقيمة تعويض البطالة الذى قدره الخبير فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم يسبق لها التحدى أمام محكمة الموضوع ببطلان تقرير الخبير لقصور أسبابه وفساد استدلاله فانه لايجوز لها أثاره هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة وتأويلة ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى باستحقاق المطعون ضده لفوائد تأخير عن المبلغ المقضى به وقدره ٢٦ ج و ٣٢٩ م بواقع ١ ٪ وكان سنده فى ذلك حكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فى حين أن هذه المادة قد حددت الفائدة بنسبة من قيمة المستحقات وجعلتها عن كل يوم يتأخر فيه الصرف الأمر الذى يجعل التكييف

القانونى لهذه الفائدة أنها فائدة لرأس المال تخضع لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ولحكم المادة ٢٣٢ منه والتى تقضى بعدم تقاضى فوائد أكثر من رأس المال، وإنه إذ كان الحكم المطعون فيه قضى المطعون ضده بفوائد تأخير مقدارها ٤٩٦ ج و ١٩٧ م أى أكثر من رأس المال فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا إستحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها به مضافا إليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف إعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض أن يكون المطالب به محل نزاع منها مادام قد ثبت للمحكمة إلزام الهيئة به ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ، فلا تعذر إن هى لم تف به فى الميعاد ، ولأن مادعا الشارع إلى تقدير هذا الحق للمؤمن عليه إنما هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صله أساسية بأسباب معيشتهم وعلى هذا فقد لزم الهيئة بأداء جزاء مالى أن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ، وإذ كان ذلك فان هذا الجزاء المالى — ليس فائده قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لاختلاف كل منها عن الآخر مصدرا وسببا ولذلك فانه لايسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد وفهمي عوض مسعد .

(٣٢)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٣ القضائية :

حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضي . عمل .

القضاء نهائياً للعامل بفروق الأجر المستحقة له مساواة بزميله المقارن به . اكتسابه حجية الأمر المقضي في دعواه التالية بفروق الأجر عن مدة لاحقة طالما أن أساس الطلب في الدعويين واحد .

المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذي ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به في الدعوى أو بانتفائه ، فان هذا القضاء — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) يحوز قوة الشيء المحكوم به في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها — لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن ، بفروق الأجر المستحقة له عن مدة تالية على أساس ما استقر له بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ... ... عمال جزئي الاسكندرية والاستئناف رقم ... ... عمال مستأنف الاسكندرية من حق في فروق أجر حدد

---

(١) نقض ٢١/٤/١٩٧١ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٠ ص .

مقدارها الحكم المشار إليه عن المدة من ١ / ١ / ١٩٦٢ حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٦٦ لاستكمال أجره ليتساوى بالأجر المحدد لزميله المقارن به خلال ذات الفترة وما لهذا القضاء من حجيته قولا منه أن هذه الحجية قاصرة على فترة النزاع التى تعرض لها الحكم المذكور ولا يمتد أثرها إلى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها ، مع أنه لا اعتبار لاختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيها واحدا ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم السابق باستحقاق الطاعن لهذه الفروق ، فانه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها — شركة السيوف للغزل والنسيج والشركة العربية لتجارة المنسوجات — الدعوى رقم ١٥٠٦ لسنة ٧٠ عمال كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى له مبلغ ٣٠٠ جنيها ، وبالزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى له مبلغ ٦٠ جنيها واعتبار أجره ابتداء من ١٩٧٠/١٢/١ مبلغ ٢٠ ج و ٧٦٠ م ، وقال بيانا لها أنه سبق أن أقام على المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٢٦٦١ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية يطلب إلزامها بأن تؤدى له الفروق المستحقة عن أجره فى المدة من ١ / ١ / ١٩٦٢ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ بالمساواة بزملائه عملا بالمادة ٥٣ من قانون العمل وقضى له بهذه الفروق وحاز الحكم قوة الأمر المقضى بعد أن تأيد بالاستئناف

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٠ عمال مستأنف الاسكندرية — وإذ استحقت له فروق أخرى عن مدة تالية من ١٩٦٦/١٠/١ حتى ١٩٧٠/٨/٣١ قبل المطعون ضدها الأولى ، ومن ١٩٧٠/٩/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٠ قبل المطعون ضدها الثانية فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة ، وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ١١٧ لسنة ٢٨ ق ، وفى ١٩٧٣/١/٢٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره أخيرا جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم إذ قضى برفض الدعوى يكون قد فصل على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى صدر بين الخصوم أنفسهم ، وفى ذات الموضوع ، فقد قضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٦١ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية والذى تأيد استئنافيا فى القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٠ عمال مستأنف الاسكندرية بفروق أجر للطاعن لمساواته بزميل له فى الفترة من ١٩٦٢/١/١ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ بما لا يجوز معه المجادلة فى هذا الشأن عن مدة لاحقة ، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم السابق مما يعيبه الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٦١ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ١٢ ج و ٧٥٥ م قيمة فروق الأجر المستحقة له عن المدة من ١٩٦٢/١/١ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٦ تأسيسا على وجوب مساواة أجره بأجر زميله المقارن به ، وقد تأيد هذا القضاء استئنافيا بالحكم الصادر فى القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٠ عمال

مستأنف الاسكندرية وحاز بذلك قوة الأمر المقضى، وكان قوام الدعوى الحالية هو طلب الحكم للطاعن بالفروق المستحقة له عن المدة من ١ / ١٠ / ١٩٦٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٠ استنادا لذات الأساس الذى حمل عليه طلباته فى الدعوى رقم ٢٦٦١ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية ، وانحسم الخلاف بينهما بشأنه بالحكم النهائى الصادر فيها ، لما كان ذلك ، وكانت المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه . فان هذا القضاء — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها — لما كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن ، بفروق الأجر المستحقة له عن مدة تالية على أساس ما استقر له بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦٦١ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية والاستئناف رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٠ عمال مستأنف الاسكندرية من حق فى فروق أجر حدد مقدارها الحكم المشار إليه عن المدة من ١ / ١ / ١٩٦٢ حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٦٦ لاستكمال أجره ليتساوى بالأجر المحدد لزميله المقارن به خلال ذات الفترة لما لهذا القضاء من حجية قولا منه أن هذه الحجية قاصرة على فترة النزاع التى تعرض لها الحكم المذكور ولا يمتد أثرها إلى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها ، مع أنه لا اعتبار لاختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيها واحدا ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم السابق باستحقاق الطاعن لهذه الفروق فانه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغي ، محمد المرسي فتح الله ، سيد عبد الباقي .

(٣٣)

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٨ القضائية :

نقل بحرى " تصادم بحرى ". قانون . معاهدات .

السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة . خروجها عن نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى وأحكام التصادم البحرى بمعاهدة بروكسل . مؤداه . عدم سريان المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المذكور على التصادم بين سفينة حربية وأخرى تجارية . وجوب تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى .

إن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ وإن لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها أحكامه إلا أنه يستفاد من نصوص ذلك القانون والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن أنه يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد ، وإذ كانت السفن الحربيــــة وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى مثل التسجيل وحقوق الامتياز والرهون البحرية وعقدى النقل والتأمين البحريين . والحجز على السفينة وغير ذلك ، فإن تلك السفن تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون . وقد أكدت هذا النظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المـــادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم

تطبيق أحكام التصادم البحرى على السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالأوراق والذى لم ينازع فيه الطرفان أن حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية وسفينة تجارية لبنانية فى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية فان هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحرى ولا تسرى فى شأنه الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المشار إليه. ومن ثم فان دعوى التعويض عنه إنما تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٤م تجارى كلى الاسكندرية على وزارة الحربية الطاعنة طالبة الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٨١٧ جنيه و ٢٤٣ مليم تعويضا عن الأضرار التى لحقت بها نتيجة احتكاك قاطرة حربية بسفينة مملوكة لها بتاريخ ١٩٧٤/١/٩ . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى باعتبارها دعوى تعويض عن تصادم بحرى رفعت على خلاف المواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى، وأخصها وجوب توجيه احتجاج خلال ٤٨ ساعة من وقوع التصادم . وبتاريخ ١٦/٦/١٩٧٤م قضت محكمة أول درجة برفض الدفع وندبت خبيرا لبيان أسباب الحادث وتقدير الضرر . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣م بإلزام الوزارة الطاعنة بأن تدفع للشركة المطعون ضدها مبلغ ١٥٠٠ جنيه . استأنفت الطاعنة هذين الحكمين بالاستئناف رقم ١٩٩

لسنة ٣١ ق تجارى وتمسكت بدفعها المشار إليه. وبتاريخ ٢٧/٣/١٩٧٨ قضت محكمة استئناف الاسكندرية برفض الاستئناف وتأييد الحكمين المستأنفين. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة المطعون ضدها الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى اللتين توجبان توجيه احتجاج إلى المسئول عن الضرر خلال ٤٨ ساعة من وقوعه على أن يعقبه رفع دعوى المطالبة بالتعويض خلال ٣١ يوما من الاحتجاج، وأوضحت فى دفاعها أن مقصود المشرع بالاحتجاج المشار إليه أن يكون صريحا وموجها إلى المسئول عن الضرر ولا يقوم مقامه إخطار أية جهة أخرى، وأنه يقع على عاتق المطالب بالتعويض إقامة الدليل على إرساله هذا الاحتجاج فى الميعاد القانونى، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفع وقبل الدعوى تأسيسا على أن ربان السفينة المملوكة للمطعون ضدها قام بإخطار قائد ميناء الإسكندرية بوقوع الحادث يوم حدوثه، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ إدارى عسكرية الميناء وأن هذه ولاشك إجراءات اتخذت لدى جهات رسمية تستوجب عليها ظروف الحال أن تقوم بإخطار الجهة المتسببة فى الحادث عن ظروفه وملابساته، وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه مخالف للقانون لأن الاحتجاج المقصود بالمادتين المشار إليهما هو الذى يوجه إلى المسئول عن الضرر ولا يقوم مقامه إخطار أية جهة أخرى هذا فضلا أن المطعون ضدها لم تقدم صورة المحضر الإدارى ولم تقم الدليل على أن قائد ميناء الاسكندرية قد أبلغ الطاعنة بالحادث فى الميعاد القانونى، ومن ثم يكون الحكم قد أقام قضاءه على دليل ظنى الأمر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بالإضافة إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه.

وحيث أن هـذا النعي بسببيه فى غير محله ذلك أن قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ وإن لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها أحكامه إلا أنه يستفاد من نصوص ذلك القانون والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن أنه يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقـوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد وإذ كانت السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى مثل التسجيل وحقوق الامتياز والرهون البحرية وعقدى النقل والتأمين البحريين ، والحجـز على السفينة وغير ذلك فان تلك السفن تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون وقد أكدت هذا النظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق أحكام التصادم البحرى على السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالأوراق والذى لم يتنازع فيه الطرفان — أن حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية وسفينة تجارية يونانية فى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربيـة ، فإن هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحرى ولا تسرى فى شأنه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من القانون المشار إليه . ومن ثم فإن دعوى التعويض عنه إنما تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سليما إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بما قرره من توافر شرط الاحتجاج وهو غير لازم إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب لما كان ذلك وكان النعى فى هذا الطعن قد انصب فقط على قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعـدم قبول الدعوى لعدم مراعاة المطعون ضدها للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، فإنه وقد انتهت هذه المحكمة فيما تقـدم إلى عدم سريان أحكام القانون المشار إليه على التصادم موضوع التداعى ، فإن النعى فى سببيه يكون غير منتج ويتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فوده ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد إبراهيم خليل .

(٢٤)

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٠ القضائية :

حكم . " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . دعوى . نقض .

قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى للمدعى مع إعادتها للمرافعة فى الطلب الاحتياطى . تأييده استئنافيا . الطعن بالنقض فيما قضى به فى الطلب الأصلى . غير جائز مالم يكن قد فصل نهائيا فى الطلب الاحتياطى . م ٢١٢ مرافعات .

مفاده نص المادة ٢١٢ مرافعات أن الأصل أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها استقلالا إلا فى الحالات المستثناه بنص المادة المذكورة ، وكان المقصود بالحكم المنهى للخصومة كلها — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — هو الحكم الختامى المنهى للخصومة . لما كان ذلك ، وكانت طلبات الطاعن ومورث الطاعنة الثانية موضوع الخصومة هى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الأول و بطلان عقد البيع المسجل الصادر من المطعون عليه المذكور للمطعون عليه الثانى بالنسبة — لمساحة . . . مما بيع لهما بالعقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه والحكم احتياطيا بفسخ عقد البيع الأول و إلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع للمدعين مبلغ . . قيمة الثمن والتعويض عن الفسخ ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى اقتصر على الحكم ببطلان عقد البيع — الأول — و برفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى المقدم من المدعين خاصا بالحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور وأعاد الدعوى للمرافعة فى الطلب الاحتياطى للمدعية لا يكون قد أنهى الخصومة

كلها مالم يكن قد فصل فى هذا الطلب نهائيا وهو ما خلت الأوراق من دليل عليه ، وكان الحكمان المذكوران ليسا من الأحكام التى استثنتها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فان الطعن فى الحكمين المطعون فيهما على استقلال يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن الأول ومورث الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها أقاما الدعوى رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٥٣ سوهاج الابتدائية ضد المطعون عليه الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه المذكور بتاريخ ١٩٤٣/٩/٥ والمتضمن بيعه لهما ٢ ف و ٥ ط بثمن قدره ١٢٠٠ ج ، طلب المطعون عليه الثانى التدخل خصما ثالثا فى الدعوى تأسيسا على أنه اشترى من ذات البائع ١ ف و ٢١ ط و ١٥ س تدخل فى القدر المباع منه للمدعين وأنه سجل عقد شرائه قبل تسجيل صحيفة الدعوى ، طعن المدعيان بصورية عقد طالب التدخل صورية مطلقة وطلبا احتياطيا الحكم بفسخ عقد البيع الصادر لهما من المدعى عليه وإلزامه برد الثمن مع التعويض وتمسك المدعى عليه وطالب التدخل – المطعون ضدهما – ببطلان عقد المدعين لصدوره من المدعى عليه المطعون عليه الأول – وهو قاصر وطعنا على التاريخ المدون بالعقد بالتزوير ، وفى ١٩٥٥/١٢/١٧ حكمت المحكمة بندب خبير لتحقيق الادعاء بالتزوير وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢ برد وبطلان التاريخ المدون بعقد المدعين وببطلان هذا العقد ورفض طلب صحته ونفاذه وأعادت القضية للمرافعة فى الطلب الاحتياطى للمدعين استأنف المدعيان هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ٢٤٨ سنة ٣٢ ق وحكمت المحكمة بانقطاع سير

الخصومة فى الدعوى بوفاة مورث الطاعنة الثانية و إذ عجل الاستئناف حكمت المحكمة فيه بتاريخ ٩/٣/١٩٦٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ١٩٧ سنة ٣٠ق و بتاريخ ٣١/١٢/١٩٦٤ حكمت المحكمة بنقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف ، وفى ٢٣/٤/١٩٦٩ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن العقد موضوع النزاع أبرم فى ٥/٩/١٩٥٣ بعد بلوغ المطعون عليه الأول سن الرشد و بعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ٢٣/٤/١٩٦٩ بالنقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أنه لما كان الحكمان المطعون فيهما الصادر أولهما فى ٢٣/٤/١٩٦٩ باحالة الدعوى إلى التحقيق والصادر ثانيهما فى ٢٢/٣/١٩٧٠ بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى فى الطلب الأصلى للمدعين وأعاد الدعوى للمرافعة فى الطلب الاحتياطى ــ ولما يفصل فيه بعد ــ لم ينهيا الخصومة كلها وهما ليسا من بين الأحكام المستثناه على سبيل الحصر طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات فإن الطعن فيهما على استقلال يكون غير جائز .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن الحكمين المطعون فيهما قد صدر أولهما بتاريخ ٢٣/٤/١٩٦٩ والثانى بتاريخ ٢٢/٣/١٩٧٠ فى ظل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١٠/١١/١٩٦٨ ، ولما كان الطعن فيهما ــ وفقا لنص المادة الأولى من ذلك ــ القانون ــ يخضع للقانون السارى وقت صدورهما ، وكانت المادة ٢١٢ من ذات القانون تنص على أنه "لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك ماعدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى" ومفاد ذلك أن الأصل أن الأحكام التى

تصدر أثناء سير الدعوى قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها لايجوز الطعن فيها استقلالا إلا فى الحالات المستثناه بنص المادة المذكورة ، وكان المقصود بالحكم المنهى للخصومة كلهـا — وعلى ما أفصحت عنـه المذكرة الإيضاحية للقانون هو الحكم الختامى المنهى للخصومة — لما كان ذلك ، وكانت طلبات الطاعن الأول ومورث الطاعنة الثانيـة موضوع الخصومة هى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/٩/٥ الصادر لهما من المطعون عليه الأول و بطلان عقد البيع المسجل فى ١٩٥٣/١٠/٧ الصادر من المطعون عليه المذكور للمطعون عليه الثانى بالنسبة لـ ١ف و ٢١ط و ١٥س مما بيع لهما بالعقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه ، والحكم احتياطيا بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/٩/٥ وإلزام المطعون عليه الأول بأن يدفع للمدعين مبلغ ١٥٠٠ ج قيمة الثمن والتعويض عن الفسخ وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى اقتصر على الحكم ببطلان عقـــد البيع المؤرخ ١٩٥٣/٩/٥ وبرفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى المقدم من المدعين خاصا بالحكم بصحة ونفاذ العقـــد المذكور و أعاد الدعوى للمرافعة فى الطلب الاحتياطى للمدعين لايكون قد أنهى الخصومة كلها مالم يكن قد فصل فى هذا الطلب نهائيا وهو ما خلت الأوراق من دليل عليه ، وكان الحكمان المذكوران ليسا من الأحكام التى استثنتها — على سبيـل الحصر — المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المشار إليـه فان الطعن فى الحكمين المطعون فيهما على استقلال يكون غير جائز .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدق البشبيشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فوده ، وحسن النسر ، ومنير عبد المجيد ، و محمد إبراهيم خليل .

(٣٥)

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ ، ٢) تنفيذ عقارى . بطلان . بيع . دعوى .

(١) حكم مرسى المزاد . طلب بطلان بدعوى مبتدأة فى ظل قانون المرافعات السابق . عدم قبوله إلا من الغير أو ممن كان طرفا فى الإجراءات ولم يصح إعلانه بها .

(٢) إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف — فى ظل قانون المرافعات السابق — أثره . إنفساخ البيع الأول وزوال ما يكون المشترى الأول قد رتبه من حقوق عينية على العقار .

١ — الطعن على حكم مرسى المزاد بدعوى بطلان مبتدأة — فى ظل قانون المرافعات السابق — لايقبل إلا من الغير الذى لم يكن طرفا فى إجراءات التنفيذ أو ممن كان طرفا فيها ولم يصح إعلانه بها ، أما من كان طرفا فى إجراءات التنفيذ وصح إعلانه بها فلا يكون له من سبيل للطعن على حكم مرسى المزاد إلا باتباع طرق الطعن المنصوص عليها فى المادة ٦٩٢ من القانون المذكور .

٢ — إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف — فى ظل قانون المرافعات السابق — يترتب عليه إنفساخ البيع الأول بمرسى المزاد الثانى بما

يعتبر معه المشترى الأول كأنه لم يملك العقار مطلقاً فتزول حقوقه عليه بأثر رجعى وتزول بالتبع لذلك كل الحقوق العينية التى يكون قد أنشأها للغير فيما بين حكم مرسى المزاد الأول وحكم مرسى المزاد الثانى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما هو يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... اتخذت إجراءات التنفيذ العقارى ضد مدينها ... ... فى القضية رقم ٤٣٠ لسنة ٦١ ق بيوع مصر المختلطة التى حكم فيها بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٧ م بإرساء مزاد بيع العقار المنفذ عليه على ... ... — مورث المطعون عليه السادس — الذى تصرف فى هذا العقار بالبيع إلى المطعون عليها السابعة التى باعته للطاعن — أقام المطعون عليهم من الثانية إلى الخامسة باعتبارهم ورثة المدين " ... ... " — الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥١ م بيوع بندر الجيزة بطلب إعادة إجراءات البيع على ذمة الراسى عليه المزاد لتخلفه عن سداد باقى الثمن . وقد أوقفت الإجراءات فيها برفع الطاعن دعوى الإستحقاق رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ م الجيزة الإبتدائية ، ولما شطبت هذه الدعوى ولم يجددها الطاعن فى الميعاد استأنفت المطعون عليهن من الثانية إلى الخامسة السير فى دعوى البيوع ، ولما أقام الطاعن الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤ م الجيزة الإبتدائية للحكم ببطلان الإجراءات فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥١ م بيوع بندر الجيزة سالفة البيان وثبوت ملكيته للعقار موضوع هذه الإجراءات ، حكمت المحكمة فى ١٩٦٤/٩/٣٠ م بوقف إجراءات البيع فى القضية رقم ٨ لسنة ١٩٥١ م بيوع بندر الجيزة إلا أن إجراءات البيع استمرت رغم ذلك أمام المحكمة الجزئية حتى حكم فى ١٩٦٦/١/٩

بإرساء مزاد العقار على المطعون عليها الأولى التى أدخلها الطاعن فى الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤ م الجيزة الإبتدائية لتسمع الحكم بطلباته فيها ، أقام المطعون ضدهن من الثانية إلى الخامسة الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٦ م الجيزة الإبتدائية للحكم ببطلان صحيفة الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤ م الجيزة الابتدائية والحكم الصادر فيها بجلسة ١٩٦٤/٩/٣٠ م وبعد أن أمرت المحكمة بضمها إلى الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤ م الجيزة الإبتدائية حكمت بتاريخ ١٩٦٨/٣/٧م بعدم قبول الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٦ م الجيزة الابتدائية وفى الدعوى رقم ٧٦٤لسنة ١٩٦٤م الجيزة الابتدائية بالغاء إجراءات التنفيذ المتخذة فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥١م بيوع بندر الجيزة بما فى ذلك حكم مرسى المزاد الصادر فيها بجلسة ١٩٦٦/١/٩م لبطلانها و بتثبيت ملكية الطاعن للعقار موضوع النزاع . إستأنفت المطعون عليها الأولى الشق الثانى من هذا الحكم وقيد (استئنافها) برقم ١٠٧٤ سنة ٨٥ ق القاهرة ، كما استأنفته المطعون عليهن من الثانية إلى الخامسة وقيد الاستئناف برقم ١٠٧٦ سنة ٨٥ ق القاهرة و بعد أن أمرت محكمة الاستئناف بضم الاستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول حكمت بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣م برفض الاستئناف عن الحكم فى الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٦م الجيزة الابتدائية و بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى ١٩٦٤/٩/٣٠م و بالغاء الحكم المستأنف فى الدعوى رقم ٧٦٤ سنة ١٩٦٤م الجيزة الابتدائية وعدم قبول هذه الدعوى — طعن الطاعن فى هذا الشق الأخير من هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثالث التناقض . وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف بعد أن أيدت الحكم الابتدائى فيما رد به على ما أثير حول بطلان صحيفة الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة١٩٦٤ الجيزة الابتدائيه أو انعدامها للأسباب التى بنى عليها . ونقضت لذلك الاستئناف بالنسبة للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٦ الجيزة الابتدائية التى رفعتها المطعون عليها الثانية عن نفسها و بصفتها بطلب بطلان حكم وقف إجراءات

البيع الصادر فى ١٩٦٤/٩/٣٠م فى الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤م المشار إليها مما مفاده اعتراف المحكمة بسلامة ذلك الحكم وعدم جواز استئنافه بما يستتبع احترام آثاره ومن أهمها انعدام حكم مرسى المزاد لانه وليد إجراءات قضى بتأييد الحكم الابتدائى بوقفها عادت بعد ذلك وأقرت قيام حكم مرسى المزاد وبحجة عدم جواز النيل منه بدعوى بطلان أصلية بما يجعل قضاءها مشوبا بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن إذ أقام الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤م الجيزة الابتدائيـة للحكم ببطلان إجراءات دعوى البيوع رقم ٨ لسنة ١٩٥١ م بندر الجيزة وحكم مرسى المزاد الصادر بها فى ١٩٦٦/١/٩م ، وأقامت المطعون عليهن من الثانية إلى الخامسة الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٦ م الجيزة الابتدائية للحكم ببطلان صحيفة دعوى الطاعن سالفة الذكر و ببطلان الحكم الصادر فيها فى ١٩٦٤/٩/٢م بوقف إجراءات البيع فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥١م المشار إليها ، وأمرت المحكمة بضم الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٦م الجيزة الابتدائيـة إلى الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤م الجيزة الابتدائية ليصدر فيها حكم واحد ، حكمت بعدم قبول الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٦م لأنها لم تؤسس على طلب بطلان حكم يتحرر من أركانه الأساسية ولم تتعرض بصدد قضائها فى الدعوى المذكورة لحكم مرسى المزاد الصادر فى دعوى البيوع رقم ٨ سنة ١٩٥١م بندر الجيزة وما كان لها أن تتعرض له وهو صادر لصالح المدعيات فى الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٦م سالفة الذكر فلا يتصور أن يكون محل طعن منهن ، ثم عرضت المحكمة بعد ذلك لدعوى الطاعن رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤ م الجيزة الابتدائية وناقشت الأسس التى أقام عليها طلب بطلان إجراءات البيع فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥١م بيوع بندر الجيزة وحكم مرسى المزاد الصادر فيها بدعوى مبتدأة منتهية إلى انعدام هـذا الحكم للأسباب التى أسست عليها قضاءها وحكمت للطاعن بثبوت ملكيته للعقار محل النزاع ، فلما استأنفت المطعون عليهن من الثانية إلى الخامسة ــ طلبات إعادة البيوع على مسئولية المشترى المتخلف فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥١م بيوع بندر الجيزة ــ وطلبن إلغاء الحكم المستأنف فى الدعوى وحكم رفض

إجراءات البيع الصادر فى ١٩٦٤/٩/٣٠ لبطلانه وبطلان عريضة الدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ٩٦٤ الجيزة الابتدائية واستأنفت الراسى عليها مزاد إعادة البيع ... المطعون عليها الأولى هذا الحكم طالبة إلغاءه فى الشق الخاص بالدعوى رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤ الجيزة الابتدائية والحكم أصليا ببطلان عريضة الدعوى المذكورة وإلغاء كافة ما ترتب عليها من آثار واحتياطيا برفض دعوى الطاعن . قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به بالنسبة للدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ٩٦٦، الجيزة الابتدائية للأسباب التى أقيم عليها الحكم المذكور ، ثم عرض بصدد استئناف الراسى عليها المزاد للشق من الحكم الإبتدائى الخاص بالدعوى رقم ٧٦٤ سنة ٩٦٤، م الجيزة الابتدائية إلى تغيير أسبابه التى أقام عليها قضاءه بانعدام حكم مرسى المزاد فى دعوى البيوع رقم ٨ لسنة ١٩٥١ بندر الجيزة ، ذاهبا إلى خطأ الحكم فى هذا الخصوص ورتب على ذلك أنه إذا كان الطعن فى حكم مرسى المزاد قد استغلق لسبب أو لآخر فانه لم يكن للطاعن فى سبيل التخلص منه أن يلجأ إلى دعوى البطلان الأصلية مادام قد ثبت فساد الادعاء بعدم اختصامه فى دعوى إعادة البيع وانتهى إلى الغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان البين من كل ما تقدم أن قول الطاعن بأن الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة الدرجة الأولى فيما جاء به ومتعلقا بحكم مرسى المزاد قول لا يصادف محلا من أسباب هذا الحكم وكان التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تماحى به أسبابه أو يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه فهم أساس قضاء المنطوق وهو ما برئت منه أسباب الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بالتناقض يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن محكمة الاستئناف بعد أن قررت أن حكم مرسى المزاد قرار يصدره القاضى بما له من سلطة ولائية وبالتالى يخرج من عداد الأحكام فلا يحوز حجيـــة — ومن ثم يجوز طلب بطلانه بدعوى مبتدأة — عادت إلى القول بأنه يحوز حجية كاملة على كل من صدر فى مواجهته شأنه فى ذلك شأن الأحكام العادية لحسمه كل المنازعات الشكلية بين أطرافه ، وتكون قد خالفت نص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات السابق التى أجازت طلب بطلان إجراءات

التنفيذ مع طلب استحقاق العقار بدعوى ترفع بالأوضاع العادية وهو ما يستفاد منه جواز رفع الدعوى المبتدأة ببطلان حكم مرسى المزاد ، وإذ فاتت محكمة الاستئناف أن حكم مرسى المزاد وقد صدر بعد الحكم النهائى بوقف إجراءات البيع إعمالا لنص م ٧٠٦ من القانون سالف الذكر — ورغم اتصال علم قاضى البيوع بهذا الحكم الأخير — ودون إعلان وارث المشترى المتخلف بالعزم على الاستمرار فى إجراءات البيع يكون والعدم سواء لصدوره من قاضى فقد ولايته على دعوى البيع فضلا على إجراءات باطلة مما يجيز للمشترى المتخلف وللطاعن باعتباره خلفا له التمسك ببطلانه بدعوى مبتدأة وهو ما أخذ به الحكم الابتدائى وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى فى الشق الخاص بدعوى الطاعن رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٦٤م الجيزة الابتدائية و بعد قبولها على قوله " و بما أن المستأنفة فى الاستئناف رقم ١٠٧٤ سنة ٨٥ ق القاهرة — المطعون عليها الأولى — نعت ضمن مانعت على الحكم المستأنف فى رفع الدعوى المبتدأة بطلب بطلان إجراءات التنفيذ وتثبيت ملكيته للعقار موضوع هذه الإجراءات مع أنه كان مختصما فى الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥١ بيوع الجيزة وصدر حكم نزع الملكية فى مواجهته فلم يطعن فى حكم مرسى المزاد عملا بالمادة ٦٩٢ مرافعات . و بما أن حكم مرسى المزاد إن كان لايعتبر حكما بمعنى الكلمة لأنه قرار يصدره القاضى بما له من سلطة ولائية إلا أنه يفترض حسمه لكافة المنازعات الشكلية بين أطراف الحجز وفى هذا تتشابه طبيعته مع طبيعة الأحكام — بحيث متى صدر فى مواجهة هؤلاء امتنع عليهم الطعن على الإجراءات السابقة المزايدة إذ يفترض أنه فصل فى كافة الشكليات فهو يحوز حجية كاملة على كل من صدر فى مواجهته من أطراف الحجز شأنه شأن الأحكام العادية و بما أن المشرع وقد حصر طرق الطعن فى الأحكام . . . فان بحث أسباب العوار التى تلحقها أو تعيب الإجراءات التى بنيت عليها لايكون إلا بالتظلم فيها بطرق الطعن المناسبة لها فإذا كان الطعن فى الحكم باحدى هذه الطرق غير جائز أو كان قد استغلق لسبب أو لآخر فلا سبيل

للتخلص منه بدعوى بطلان أصلية " . . ثم حصل من أوراق الدعوى رقم ٨ لسنة ١٩٥١ م بيوع بندر الجيزة أن طالبات إعادة البيع اختصمن فيها — .. .. المطعون عليه السادس — وارث المشترى المتخلف ، كما اختصمن الطاعن كذلك باعتباره قد آلت إليه ملكية العقار موضوع التنفيذ بعقد مسجل وأن اختصامهما تم باجراءات صحيحة ثم استخلص الحكم من ذلك ومن ثبوت حضور الطاعن دعوى إعادة البيع فساد ادعائه بطلان إجراءات اختصامه فيها ، لما كان ذلك ، وكان ماقرره الحكم وأقام عليه قضاءه صحيحا فى القانون ذلك أن الطعن على حكم مرسى المزاد بدعوى بطلان مبتدأة فى ظل قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى لايقبل إلا من الغير الذى لم يكن طرفا فى إجراءات التنفيذ أو ممن كان طرفا فيها ولم يصح إعلانه بها أما من كان طرفا فى إجراءات التنفيذ وصح إعلانه بها فلا يكون له من سبيل الطعن للطعن على حكم مرسى المزاد إلا باتباع طرق الطعن المنصوص عليها فى المادة ٦٩٢ من القانون المذكور ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه صحة إجراءات إعلان — المطعون عليه السادس — وارث المشترى المتخلف — وكذلك صحة إجراءات اختصام الطاعن فيها هو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق . وكان لايبين من الأوراق أن حكم مرسى المزاد قدفقد مقوماته الأساسية فإنه لايجوز للطاعن طلب بطلانه بدعوى مبتدأة لسبب كان يمكن الطعن عليه به بالطريق المنصوص عليه فى المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات السابق و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الرابع القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أسبغ حماية شكلية . . . على حكم مرسى المزاد ولم يعن بالرد على ما اعترض إجراءات التنفيذ من بطلان وانعدام ولم يتكلم عن دعوى الاستحقاق التى أقامها الطاعن و يرد على دفاعه فيها بأنه تملك العقار موضوع التنفيذ أما عن — طريق شرائه من .. .. .. — المطعون عليها السابقة — بموجب عقد مسجل ، وكانت قد انتقلت إليها ملكيته بالشراء بعقد مسجل ، من .. — مورث المطعون عليه السادس — الذى انتقلت إليه ملكيته بموجب حكم مرسى المزاد — الصادر فى ١٩٣٧/٤/٢٧ م وأما بتمليك العقار

بوضع اليد مدة خمس سنوات إعمالا لنص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى وأغفل الرد على أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى فى هـذا الخصوص مما يعيبـه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى وعلى نحو ما سلف فى الرد على السبب الثالث ـــ بأسباب صحيحة تكفى لحمله إلى قيام حكم مرسى المزاد الثانى حجة على الطاعن لا سبيل للتخلص منه بدعوى بطلان أصلية ، وكانت محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا هى ألغت الحكم الابتدائى بالرد على أسبابه ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها ، وكان من أثر إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف فى ظل قانون المرافعات السابق إنفساخ البيع الأول بمرسى المزاد الثانى بما يعتبر معه المشترى الأول كأنه لم يملك العقار مطلقا فتزول حقوقه عليه بأثر رجعى وتزول بالتبع لذلك كل الحقوق العينية التى يكون قد أنشأها للغير فيما بين حكم مرسى المزاد الأول وحكم مرسى المزاد الثانى ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها بمعنى أن المحكمة لو كانت بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هـذا الدفاع قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان ، وكان بحث طلب الطاعن ثبوت ملكيته للعقار موضوع النزاع لم يعد منتجا على النحو السالف البيان فانه لا على المحكمة إذا هى أغفلت الرد عليه ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون عليـه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد طه سنجر ، وحسن النسر ، ومنير عبد المجيد ، ومحمد ابراهيم خليل .

(٣٦)

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١) حكم . " إصدار الحكم " . بطلان . قضاة .

المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . عدم اقتصار ولايته على العمل الإدارى . إمتدادها إلى ولاية القضاء . رئاسته إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية . لا بطلان .

(٢ ، ٣) حكم . " حجية الحكم " . خلف . بيع . تجزئة .

(٢) حجية الحكم . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . اختلاف الخصوم . أثره . انحسار الحجية عن الحكم السابق ولو كان صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة .

(٣) الأحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه . الأحكام الصادرة على الخلف الخاص . لا حجية لها قبل السلف .

(٤) إرث . حيازة . ملكية . نقض . " السبب غير المنتج " . إقامة الحكم قضاءه فى ثبوت الملكية على الميراث . النعى عليه فى خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد . غير منتج .

(٥) إثبات . إرث . حيازة . ملكية .

ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الاثبات فيها بكافة طرق

الاثبات . لا تثريب على المحكمة إن هى استندت فى قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين .

---

١ — النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن " ... وتؤلف كل محكمة — ابتدائية — من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويندب لرئاستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية ... ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها .. وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ... " ، يدل على أن المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الإدارى بالمحكمة ، بل تمتد إلى ولاية القضاء ذاتها . ولو أراد المشرع غير ذلك ، لما نص على أن يرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها . يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور من أن المادة ٩ من القانون قد أسبغت على المستشار الذى يرأس المحكمة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة الابتدائية التى يرأسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد استئنافيا — قد صدر من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس المحكمة وأحد الرؤساء وأحد القضاة بها ، وهو تشكيل يسوغه القانون ، فان النعى عليه بالبطلان لذلك يكون غير سديد .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى . فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة ، أو فى مسألة أساسية واحدة ، فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادرا بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ،

إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل — أو أدخل — فى الدعوى وأصبح بذلك طرفا فى هذا الحكم .

٣ — إذا جاز أن الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ، فانه لا حجية للأحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى .

٤ — إذا كانت الملكية بالميراث كافية وحدها لحمل قضاء الحكم ويستقيم بها وهو سبب مستقل لاكتساب الملكية ، فان النعى عليه فى خصوص وضع اليد ، وهى دعامة مستقلة — بفرض صحته — يكون غير منتج .

٥ — الملكية بالميراث من الوقائع المادية ، وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز إثبات أيهما بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن ... ... بصفته وليا شرعيا على ولده القاصر ... ... أقام الدعوى رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا الجزئية بطلب الحكم بطرد المطعون عليه الأول من أرض النزاع وتسليمها إليه مع إلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ١٣ ج قيمة ريعها عن سنة ٦٤ / ١٩٦٥ . وقال شرحا لدعواه أنه اشترى ١٣ ط موضحة بالصحيفة بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦١/١١/١٥ ، قضى بصحته

ونفاذه مع التسليم فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٤ تلا الجزئية وسلمت الأرض إليه بمحضر رسمى فى ٢١/٢/١٩٦٥ ، وأن المطعون عليه الأول اغتصبها ووضع يده عليها دون سند ، فأقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان . وبعد أن أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى أن عقد الإيجار المؤرخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٨ الذى يستند إليه المدعى عليه – المطعون عليه الأول – والصادر إليه من .. .. صورى ، واستمعت إلى شهود الطرفين عادت فحكمت بتاريخ ٦/٢/١٩٦٨ بالزام المطعون عليه الاول بأن يؤدى إلى الطاعن مبلغ ١٣ ج قيمة الريع ، و بعدم اختصاصها بنظر طلب التسليم وأمرت بإحالته إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية ، فقيدت الدعوى أمامها برقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٨ واختصم المدعى .. .. بصحيفة معلنة فى ٢٨/٤/١٩٧ موجها إليها طلب الطرد والتسليم أقام الطاعن الدعوى رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٨ تلا الجزئية بطلب الحكم بالزام المطعون عليه الأول بأن يؤدى إليه مبلغ ٤٥ ج قيمة الريع المستحق عن المدة من ٦٥ / ١٩٦٦ حتى ٦٧ / ١٩٦٨ استنادا إلى الحكم رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا ، فأحالتها المحكمة إلى محكمة شبين الكوم الابتدائيه لنظرها مع الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٨ وقيدت أمامها برقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٩ . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعوى الأخيرة إلى الأولى ، وندبت خبيرا فى الدعوى لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق هـذا الحكم ، وقدم الخبير تقريره ، عادت فحكمت بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٧٣ برفض الدعويين . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٣ لسنة ٦ ق طنطا . وبتاريخ ٢٣/٤/١٩٧٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم فى خصوص الدعوى رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٩ شبين الكوم الابتدائية وبرفضه فى خصوص الدعوى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٨ شبين الكوم الابتدائية وعرض الطعن على هـذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة ، حاصل أولها بطلان الحكم الابتدائى لصدوره من دائرة مشكلة برئاسة المستشار رئيس المحكمة ، وهو تشكيل لا يجيزه القانون ، وإذ أيده الحكم المطعون فيـه ، فإنه يكون باطلا

بدوره بطلانا متعلقا بالنظام العام ، يجوز التحدى به ولأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هـذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المـادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن " ... وتؤلف كل محكمة — ابتدائية — من عدد كاف من الرؤساء والقضاة . ويندب لرئاستها أحد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية ... ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها ... وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء ... " يدل على أن المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة ، بل تمتد إلى ولاية القضاء ذاتها . ولو أراد المشرع غير ذلك . لمـا نص على أن يرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها . يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور من أن المـادة ٩ من القانون قـد أسبغت على المستشار الذى يرأس المحكمة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة الابتدائية التى يرأسها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد استئنافيا — قد صدر فى ١٩٧٣/١٠/١٥ من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس المحكمة وأحد الرؤساء وأحد القضاة بها ، وهو تشكيل يسوغه القانون ، فان النعى عليه بالبطلان غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكمين الابتدائى والاستئنافى لم يتقيدا بالحكم الصـادر فى الدعوى رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا الجزئية ، الذى لم يعتـد بعقد الايجار المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٢٨ الصـادر من مورثة المطعون عليهم عدا الأول إلى المطعون عليـه الأول ، لأنه صورى لم ينفـذ بوضـع يده على أطيان النزاع وأنه وضع يده عليهـا بدون سند قانونى ، فاستحق قبله ريع الأرض . وأن ... ... — المؤجرة — لم تضع يدها هى

الأخرى على أعيان النزاع ، وأن الطاعن تسلمها من البائعين له بموجب محضر تسليم رسمي بتاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٦٥ نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٦٤ تلا الجزئية ، بدعوى أنه صدر قبل إدخال ... ... التى لم تكن ممثلة فى الدعوى ، ومن ثم فلا تحاج بالحكم القاضى بالريع ، فى حين أن هذا الحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، وحجيته لا تقتصر على المطعون عليه الأول ، بل تمتد إلى ... ... — والدة زوجته — المؤجرة له ومورثه المطعون عليهم من الثانية إلى السادس ، لأن الصورية لا تقبل التجزئة ولأن المطعون عليه الأول يعتبر دائنا بحق الإيجار والانتفاع بالعين قبل من أجرت له ، وأن الدائن يعتبر ممثلا لمدينه ووكيلا عنه فى ممارسة الحق المشترك بينهما بحكم القانون . فضلا عن أنه لم يطالب الحكم له بالملكية ، وإنما طلب الحكم له بالريع وبالتسليم باعتبار أنه المشترى للأرض وآلت إليه ثمرات المبيع وأن النزاع فى حقيقته يقوم على أحقيته فى الانتفاع بالأرض التى اشتراها وهو ما أقره عليه وقرره الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا الجزئية .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع ، أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادرا بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل — أو أدخل — فى الدعوى وأصبح بذلك طرفا فى هذا الحكم . وإذا جاز أن تكون الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ، فانه لا حجية للأحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن ... ... المالكة لهذه الأطيان لم تكن خصما فى دعوى الريع رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا الجزئية ،

فلا يسوغ فى القانون أن يحتج عليها بحكم لم تكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها ، كما أن الموضوع يختلف فى الدعويين ، فالدعوى الأولى أمام محكمة تلا الجزئية كان الشق الذى فصلت فيه المحكمة خاصا بطلب الريع - فحسب ، فى حين أن الدعوى الحالية هى دعوى مطالبة بالريع والتسليم ، وهى فى حقيقتها مؤسسة على الملكية بعد أن أدخلت فيها ... ... دفعت الدعوى بأنها هى المالكة للأطيان موضوع النزاع . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بأن المحكمة "لا تتقيد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا ... والقاضى بالزام المدعى عليه - المطعون عليه الأول - بالريع عن المدة السابقة ، ذلك أن هذا الحكم قد صدر قبل أن تعرض المحكمة المذكورة لبحث الملكية باعتبارها مسألة أولية أثارها المدعى عليه - المطعون عليه الأول - منذ بداية التداعى ، وإذ تكشفت الملكية بعد تحقيقها فى التداعى الحالى بين المدعى والخصيمة المدخلة المالكة ، والتى لم تكن ممثلة فى الدعوى أمام محكمة تلا الجزئية ، فانه لا يحتج بهذا الحكم القاضى بالريع فى التداعى الحالى ، بعد أن تم بحث الملكية ، وهى المسألة الأولية المترتب عليها الفصل فى التداعى الحالى بشقيه ، طلب الطرد والتسليم والريع والذى لم يكن محل بحث محكمة تلا الجزئية" ، كما أضاف الحكم المطعون فيه أن حكم محكمة تلا الجزئية لا تقوم له حجية قبل ... ... المؤجرة والتى لم تكن مختصمة فى الدعوى المذكورة ، وخلص إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، فان النعى عليه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب لا يكون فى محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من ملكية ... ... مورثة المطعون عليهم من الثانية إلى السادس لأرض النزاع بالميراث وبوضع اليد ، دون بيان سند هذا الميراث مع أن تقرير الخبير الأول أورد أن ما يخص ... ... بالميراث عن والديها ٢ ط و ٤ س شائعة فى القطعة ١١٤ بحوض قبالة ، فى حين ذهب تقرير

الخبير الأخير إلى أن حقيقة أرض النزاع ١٠ س و ١١ ط وأنها فى وضع يد ... ... بصفتها مالكة لها بالميراث الشرعى . وقد أخذ الحكم الابتدائى بالتقرير الاخير وأيده الحكم المطعون فيه ، مع أن هذا القول يحتاج إلى بيان كيفية أيلولة أرض النزاع إليها بالميراث بتحديد مقدار ما يملكه كل من والديها ونصيبها هى فيه . ولم يعول الحكم على دليل رسمى لإثبات ذلك ، وإنما اكتفى بأقوال الشهود أمام الخبير ، وإذ اعتمد الحكم للقضاء بملكية المدخلة فى الدعوى على الميراث ووضع اليد ، فان انهيار الأساس القائم على الميراث ينهار به أيضا الأساس الآخر القائم على وضع اليد لأن الحكم قام على الدليلين معا هذا إلى أن إسناد ملكية ... ... إلى وضع اليد إسناد خاطىء وفاسد ، لأن وضع اليد فصل فيه بحكم محكمة تلا وهو قضاء مانع من العودة إلى مناقشة وضع يد المطعون عليه الأول ، ذلك أن قول الخبير أن ... ... وضعت اليد على أرض النزاع خمسا وعشرين سنة إلى أن أجرتها إلى المطعون عليه الأول من حوالى ١٥ سنة وأن وضع يدها كان هادئا ومستمرا وأن الطاعن والبائعين له من قبل لم يضعوا اليد على أرض النزاع، يناقض المسألة الكلية الشاملة التى أثبتها حكم محكمة تلا من أن وضع يد المطعون عليه الأول كان اغتصابا وبناء على عقد صورى لم يقترن بوضع اليد . فضلا عن أن محكمة الموضوع رجحت تقرير الخبير رغم أنه أقيم على أقوال شاهدين لم يثبت أقوالهما فى محضر أعماله مكتفيا باثبات أن نائب العمدة والزارع المجاور قررا أن ... ... هى الواضعة اليد ، وهو قول لا يصح أن يقاس بشهادة الشهود الذين سمعتهم محكمة تلا بعد حلف اليمين . كما استدل الخبير على وضع اليد بسداد الأموال الأميرية مع أنه قدم إليه ما يفيد سداده أموال سنتى ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ولم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع متجاهلا قوة الشىء المقضى التى حازها حكم محكمة تلا الجزئية، مخالف القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا بما سبق الرد به على الوجه الأول من السبب الثانى . وغير مقبول ثانيا فيما أثاره حول أسباب وقدر ملكية ... ... مورثة المطعون عليهم من الثانية إلى السادس ، إذ هو دفاع يخالطه واقع

لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض. وهو غير منتج فى شقه المتعلق بوضع يد ... ... على أرض النزاع ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأن الخبير خلص إلى أن أرض النزاع وحقيقة مساحتها ١١ ط و ١٠ س كانت فى وضع يد مورثة المطعون عليهم من الثانية إلى السادس ... ... بصفتها مالكة لها وقد اختصت بها بالميراث الشرعى عن والديها منذ حوالى ٢٥ سنة . وقد اقترنت تلك الملكية بوضع يدها عليها وتأجيرها للمطعون عليه الأول وأن الثابت للمحكمة أن تقرير هذا الخبير قد بنى على أساس من معاينته للأطيان مثار النزاع على الطبيعة وتطبيقه لمستندات الطرفين عليها وسماعه ملاحظاتهما ورجال الإدارة وجيران تلك الأطيان ، وعلى أسباب صحيحة وسائغة تقرها وتأخذ بنتيجتها محمولة عليها وباعتبار التقرير جزءا من حكمها . وأنها تطرح ما جاء بالتقريرين السابقين ولا تعول عليهما فى قضائها تأسيسا على أنه لم تراع فيهما الأسس والأسانيد التى ارتكن إليها التقرير الأخير ، وكان رأى الخبير مجرد دليل فى الدعوى وعنصر من عناصر الاثبات فيها يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الموازنة والمفاضلة بين ما يقدم إليها من تقارير الخبراء والأخذ بما تراه منها ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قد قام على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وكانت الملكية بالميراث كافية وحدها لحمل قضاء الحكم ويستقيم بها وهو سبب مستقل لاكتساب الملكية ، فان النعى عليه فى خصوص وضع اليد ، وهى دعامة مستقلة — بفرض صحته — يكون غير منتج ، هذا إلى أن الملكية بالميراث من الوقائع المادية وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز إثبات أيهما بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين ، لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار/ محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: محمد طه سنجر، حسن النسر، منير عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل.

(٣٧)

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ القضائية:

(١، ٢) شركات. كفالة.

(١) للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء. جواز ضمان مدير الشركة سداد دين فى ذمة أحد الشركاء مما يستحقه من أرباح. إعتبار هذا الضمان من أعمال الإدارة وليس تبرعا يمس أموال الشركة.

(٢) تعدد مديرى الشركة. حق كل منهم فى إدارة الشركة منفردا. شرطه. عدم تحديد نظام الشركة إختصاص كل منهم أو النص على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم. م ٥١٧ مدنى.

---

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن للشركة وجود مستقل عن الشركاء فيها، فتخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حصة فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس مال الشركة عند التصفية، فإنه يجوز لدائن الشريك أن ينفذ على الأرباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة، وبالتالى يجوز أن يضمن مدير الشركة أن يسدد دينا فى ذمة أحد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من أرباح دون أن يمس هذا الإلتزام مال الشركة المستقل مما لا يعتبر تبرعا، وإنما عملا من أعمال الإدارة شأنه شأن أداء حصة كل شريك فى الأرباح.

٢ — مؤدى نص المادة ١/٥١٧ من القانون المدنى أن الأصل أنه إذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد إختصاص كل منهم ، ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم ، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفردا والقيام بجميع أعمال الإدارة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول تقدم بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦ بطلب إلى رئيس محكمة القاهرة الابتدائية لإصدار الأمر بإلزام المطعون عليها الثانية و ... .. والطاعن الثانى بأن يدفعوا إليه متضامنين مبلغ ١٢٥٠ ج مع إلزام الطاعن الاول بصفته مديرا لفندق ... .. بأدائه مما هو مستحق لهم قبل شركة الفندق ، وقال شرحا لطلبه ، أنه يداين المطعون عليها الثانية بهذا المبلغ بموجب عشر شيكات أعادها البنك المسحوبة عليه لعدم وجود حساب باسم الساحبة ، وإذ كانت شريكة فى هذا الفندق ، فقد قبل الطاعن الثانى بصفته و ... .. أن يضمناها متضامنين فى دفع قيمتها وذلك بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٤/٥/٢٣ . وإذ رفض الطلب وحددت جلسة لنظره ، قيدت الدعوى برقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٦٦ القاهرة الابتدائية . تنازل المطعون عليه الأول عن مخاصمة ... .. . وبتاريخ ١٩٦٨/١/١٣ استصدر المطعون عليه الأول ، أمرا من قاضى الأمور الوقتية بتقدير دينه قبل المطعون عليها الثانية بمبلغ ١٢٥٠ جنيه والفوائد بواقع ٧ ٪ من تاريخ المطالبة وحتى السداد ، وبتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا تحت يد الطاعن الثانى ، بصفته مديرا وممثلا قانونيا لشركة فندق ... .. ، على ما هو مستحق للمطعون عليها الثانية قبل الشركة من إيجارات وأرباح ، وفاء

المبلغ المذكور وتحددت جلسة لنظر الموضوع مع الدعوى الأصلية سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٦٨/١/٢٧ توقع الحجز تحت يد الممثل القانونى للفندق . وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٦ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليها الثانية بضمان وتضامن الطاعن الثانى بصفته مديرا للفندق ، وفى مواجهة الطاعن الأول والخصم المدخل الممثل القانونى لشركة الفندق — المطعون عليه الثالث — بأداء مبلغ ١٢٥٠ جنيه . للمطعون عليه الأول وبصحة إجراءات حجز ما للمدعين لدى الغير المتوقع تحت يد الخصم المدخل . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٦ لسنة ٨٦ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٥/١١/٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا ببطلان الكفالة الصادرة عن الطاعن الثانى بصفته باعتبار أن الكفالة من عقود التبرع وتخرج عن سلطة مدير الشركة، فضلا عن أن الإدارة لم تكن له وحده ، بل كانت له ولـ ... مجتمعين ، غير أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن إلتزام الطاعن الثانى وفقا لنصوص العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٣ — لا يعتبر تبرعا و إنما يعتبر من أعمال الإدارة مع ما فى ذلك من مخالفة لنصوص عقد الشركة وإذ انتهى فى ذات الوقت إلى اعتباره من قبيل الكفالة التضامنية ، فإنه يكون معيبا بالتناقض .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أنه لما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن للشركة وجود مستقل عن الشركاء فيها ، فتخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حصة فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس مال الشركة عند التصفية ، فإنه يجوز لدائن الشريك أن ينفذ على الأرباح التى يستحقها الشريك

قبل الشركة ، وبالتالى يجوز أن يضمن مدير الشركة أن يسدد دينا فى ذمة أحد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من أرباح دون أن يمس هذا الالتزام مال الشركة المستقل مما لا يعتبر تبرعا وإنما عملا من أعمال الإدارة شأنه شأن أداء حصة كل شريك فى الارباح ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون عليه الثانى بصفته مديرا وممثلا للفندق لم يلتزم ككفيل متضامن فى مال الشركة بل انصب التزامه على الوفاء بدين فى ذمة المطعون عليها الثانية مما تستحقه قبل الشركة من أرباح ، ويحق لدائنها أن ينفذ عليها وبالتالى تعتبر من أعمال الإدارة وليست تبرعا ، فإنه يكون قد التزم الصحيح فى القانون. وإذ خلص الحكم إلى هذه النتيجة ، فانه لا يكون قد تناقض مع اعتبارها كفالة تضامنية مشروطة بوجود استحقاق للطعون عليها الثانية فى أرباح شركة الفندق. وهو مردود فى شقه الثانى ، ذلك أن المادة ٥١٧/١ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " إذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة ، كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقى الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه. " فقد دلت على أن الأصل إنه إذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد اختصاص كل منهم ، ولم ينص فى الوقت ذاته على أن تكون القرارات باجماع المديرين أو بأغلبيتهم ، كان لكل واحد منهم حق إدارة الشركة منفردا والقيام بجميع أعمال الإدارة . لما كان ذلك وكان الثابت من عقد شركة فندق ... المؤرخ ١٩٦٣/٣/١ والمقدم بحافظة الطاعنين أنه خلا من نص على تحديد اختصاص كل من المديرين ولم ينص على عدم جواز انفراد أى منهما بالإدارة فإنه يكون لكل منهما الانفراد بالإدارة ، لا يغير من ذلك ما ورد بالعقد من أن لهما أيضا حق التوقيع مجتمعين لأن ذلك لا يعنى وجوب صدور أعمال الإدارة منهما مجتمعين . وكان لم يثبت أن الشريك الآخر المنتدب للادارة قد اعترض على انفراد الطاعن الثانى بالعمل ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد فى هذا الخصوص بأن " الثابت من استعراض عقد الالتزام المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٣ أنه تضمن التزام مدير الفندق — الطاعن الثانى — إلى الدائن المستأنف ضده الأول — المطعون عليه الأول — فى حدود

قيمة ما يستحق لهذا الشريك المدين فى صافى أرباح الفندق وبالتالى يعد هذا الالتزام من قبيل أعمال الإدارة وليس تبرعا " مما مفاده أن الحكم قد ذهب إلى أن تصرف المطعون عليه الثانى بصفته — وإن انفرد به — يعد صحيحا ملزما له . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تحصل المعنى الذى يقصده المتعاقدان من عبارات العقد، وهو أمر تستقل به مادامت لم تخرج فى تفسيرها له عن المعنى الظاهر لعباراته ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه وانتهى إليه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق الذى يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وفيه الرد الضمنى الكافى والمسقط لما ساقه الطاعنان من أوجه دفاع وحجج مخالفة له ، فإن النعى عليه بالتناقض والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق لا يكون فى محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن المطعون عليه الأول وجه طلباته فى بادئ الأمر بالتضامن ثم عاد وقصر طلباته على المطعون عليها الثانية باعتبارها مدينته ، وطلب تثبيت الحجز تحت يد الطاعن الثانى مع الزامها هى وحدها بالدين غير أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأن المطعون عليه الأول طلب الحكم بصحة الحجز بالإضافة إلى الطلبات المبينة بصحيفة الدعوى ، معتبرا ذلك عودة إلى طلب التضامن ، مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال لأن الدعوى حسب تكييفها الأخير لم تنصرف إلى طلب الحكم بصحة الحجز وحده ، بل تضمنت طلب إلزام المطعون عليها الثانية وحدها بالدين .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن العبرة فى تحديد طلبات الخصم ؛ هى بالطلبات الختامية التى يطلب الحكم له بها فى الدعوى — إذ كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن ، أن المطعون عليه الأول طلب منذ بدء الخصومة الزام الطاعن الثانى والمطعون عليها الثانية وأخرى متضامنين بأداء مبلغ ١٢٥٠ج والفوائد ، كما طلب فى أمر تقدير الدين والإذن بالحجز تقدير دينه قبل المطعون عليها الثانيـــة بمبلغ ١٢٥٠ ج والفوائد مع الإذن له بتوقيع الحجز

التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الطاعن الثانى بصفته مديرا وممثلا قانونيا لشركة " فندق أوزوريس على ما هو مستحق للمطعون عليها الثانيـة قبل الشركة ، محتفظا بحقه فى الدعوى قبل الطاعنين ، وطلب فى دعوى صحة الحجز والصحف المعلنة إلى الطاعنين والمطعون عليهما الثانيـة والثالث بصفته فى ١٩٦٨/٢/١٥ ، ٩ ، ١٩٦٨/٤/١٠ الحكم بالطلبات الواردة بطلب تقدير الدين والاذن بالحجز ، وتلك السابق إعلانهم بها فى صحيفة الدعوى ، وانتهى فى مذكرته الختامية المقدمة بجلسة ١٩٦٨/٥/٣٠ أمام محكمة أول درجة إلى طلب الحكم بصحة إجراءات الحجز المتوقع بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٧ — والزام الطاعن الثانى والمطعون عليها الثانية متضامنين وفى مواجهة الطاعن الأول والمطعون عليه الثالث بصفته ، بأن يؤديا اليه مبلغ ١٢٥٠ ج ، وإذ قضى الحكم الابتدائى بهذه الطلبات ، ورد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنين بأن " الثابت من الأوراق أن — المطعون عليه الأول لم يتنازل عن التمسك بضمان وتضامن الطاعن الثانى لأنه فى ختام طلب استصدار أمر الحجز التحفظى ، احتفظ بحقـه فى الدعوى قبل المستأنفين " — الطاعنين — فإنه لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، كما يكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيـه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب من ثلاثة وجوه ، وفى بيان الوجه الأول يقولان أنهما نعيا على تقرير الخبير عدم اعتماده إيراد الفندق حسبما ورد فى دفاتر الشركة وتقديره أرباح سنة ٦٥ / ١٩٦٦ قياسا على أرباح سنة ٦٤ / ١٩٦٥ مع أن التقدير الحكمى لايكون إلا بناء على قانون ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع . وبيانا للوجه الثانى أنهما تمسكا بأن المطعون عليها الثانية تسلمت خلال فترة الحساب ٤٠٠٠ ج منها ٢٠٠٠ ج مصروفات إقامتها بالفندق وقدما المستندات الدالة على ذلك ولكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك الدفاع بأن عقد ١٩٦٣/٥/٢٣ يلزم الطاعن الثانى بتسليم الربح إلى المطعون عليه الأول مع أن عقد الشركة ينص على أحقية المطعون عليها الثانية فى تقاضى مالا يزيد عن ٢٥ ج شهريا عن كل شقة من الشقق المقدمة منها تحت حساب الإيجار . وفى بيان الوجه الثالث يقولان أنهما دفعا الدعوى بأنها مرفوعة

بالتواطىء بين المطعون عليهما الأول والثانية ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع ، مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود ، بما يبين من الحكم المطعون فيه من أنه أطرح دفاع الطاعنين ، فى شأن أرباح الفندق عن سنة ٦٥ / ١٩٦٦ ، لما تبينه من عدم تقديمهما المستندات الدالة على الإيراد بدعوى فقدها منذ مدة طويلة ولأنهما ومع تقريرهما بتحقيق نشاط الفندق لخسائر فى الفترة من تاريخ التأسيس وحتى آخر مايو سنة ١٩٦٤ ، تقدما بميزانية للفندق عن تلك الفترة تثبت تحقيق أرباح جاوزت ألفى جنيه ، وأنه انتهى إلى صواب الأخذ بتقرير لجنة الطعن عن أرباح سنتى ٦٣ / ١٩٦٤ ، ٦٤ / ١٩٦٥ خاصة وأن القرار أصبح نهائيا ، وأخذ بتقرير الخبير لبنائه على أسباب فنية ، ولما كان يبين من ذلك أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بالنتيجة التى أنتهى إليها الخبير للأسباب التى أوضحها بتقريره وتلك التى أوردتها ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم وفيها الرد الضمنى الكافى والمسقط لكل حجة تخالفها ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى يوجهها الطاعنان إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

وحيث إن النعى فى وجهة الثانى غير مقبول ذلك أن الطاعنين لم يبينا وجه القصور فى قضاء الحكم المطعون فيه بأن عقد ١٩٦٤/٥/٢٣ يلزم الطاعن الثانى بصفته بتسليم المطعون عليه الأول دينه قبل المطعون عليها الثانية من نصيبها فى صافى أرباح الفندق . ولا يصح لمحكمة النقض أن تتخذ من هذا القول قصورا تستخرج منه بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه مما يضحى معه هذا الوجه من النعى مجهلا .

وحيث إن النعى فى وجهه الثالث مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى أنه قد ثبت للمحكمة أن المستأنف الثانى — الطاعن الثانى — قد

التزم – بصفته مديرا لفندق أوزوريس بأن يؤدى للمستأنف ضده الأول – المطعون عليه الأول – قيمة دين المستأنف ضدها الثانية – المطعون عليها الثانية – وقدره ١٢٥٠ج من صافى أرباحها كشريكة فى هذا الفندق عن مدة توافر هذه الصفة لها والتى انتهت المحكمة إلى إحتسابها بمبلغ ١٨٨١ ج و ٨٩٣م وذلك بصفته كفيلا متضامنا مع المدينة السالفة الذكر» ، إذ كان ذلك فان ما أثاره الطاعنان أمام محكمة الموضوع من أن الدعوى رفعت بالتواطؤ بين المطعون عليهما الأول – الدائن – والثانية – المدينة – إنما هو دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ما دام وفاء الطاعنين بدين المطعون عليه الأول من مال المطعون عليها الثانية المستحق لها فى ذمتهما باعتباره حصتها فى أرباح الفندق ، ومن ثم فلا يعيب الحكم اغفاله الإشارة إليه ، ويكون النعى عليه بالقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ومحمد زغلول عبد الحميد .

(٣٨)

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ القضائية :

تعويض . مسئولية . " مسئولية تقصيرية " .

التعويض عن الضرر المادى . مناطه . وجوب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . لا يكفى مجرد احتمال وقوعه فى المستقبل .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعـــلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٥١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى بنها قبل الطاعن بصفته طلبا للحكم بإلزامه بتعويض عما لحقهم من أضرار بفقد عائلهم المرحوم ... نتيجة خطأ تابع الطاعن كما أقام باقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٥٥٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى بنها قبله طلبا للحكم بإلزامه بتعويض عما أصابهم من أضرار بفقد عائلهم المرحوم ... نتيجة خطأ ذات التابع ، قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٤/١/٢١ فى كل من الدعويين بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمدعين مبلغا حسب الفريضة الشرعية بينهم ، استأنف الطاعن الحكمين بالاستئنافين ٣ و ٤ سنة ٧ قضائية بنها قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد وقضت فى ١٩٧٧/٣/١٥ بتأييد الحكمين المستأنفين مع تعديل توزيع ما حكم به بين المدعين على أساس ما حاق بكل منهم من ضرر ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وفى الجلسة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بسببى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدهم الأولى ومن السادس إلى التاسعة بتعويض عما أصابهم من أضرار مادية وأقام قضاءه على أنه يكفى لتحقيق الضرر أن يكون لمن فقد العائل حق فى النفقة عليه ولو لم يكن يعوله بالفعل إذ أن فقد العائل يكون قد أضاع عليه حقا ثابتا فى النفقة ، بينما يجب للحكم بالتعويض أن يكون الضرر محققا لا محتملا ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم المذكورين بالغين وأولاهم متزوجة ولم يثبت على على وجه اليقين قيام مورث كل منهم بالانفاق عليه وهو مناط استحقاقه التعويض عن الضرر المادى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ، فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه

نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعـــلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقـدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل ، فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قد أقام قضاءه بالنسبة للمطعون ضدهم الأولى ومن السادس إلى التاسعة على أساس تحقق الضرر المـادى فيما أصاب كلا منهم من فقد عائله وحرمانه من حقه فى النفقة عليه وأطرح ما أثاره الطاعن من أن المورث لم يكن يعول أيا منهم بقوله "أنه يكفى فى هذه الحالة أن يكون من فقد العائل له حق فى النفقة عليه ولو لم يكن يعال بالفعل إذ أن فقد العائل يكون قد أضاع عليه حقا ثابتا هو حقه فى النفقة" دون أن تتحقق المحكمة مما إذا كان الضرر المـادى متوافرا باستظهار ما إذا كان المجنى عليه ـ قبل وفاته ـ يعول المطعون ضدهم المذكورين على نحو دائم مستمر أم لا حتى يعتـبر فقده إخلالا بمصلحة مالية مشروعة لهم ولم تحقق ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور بما يوجب نقضه بالنسبة لمـا قضى به للمطعون ضدها الأولى من السادس إلى التاسعة من تعويض .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد محمود الباجوري ، إبراهيم هاشم ، محمد طه سنجر ، وصبحي رزق داود .

(٣٩)

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ القضائية "أحوال شخصية" :

(١ — ٣) أحوال شخصية . إستئناف . معارضة . نقض .

(١) إستئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية . خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم جواز استئنافه .

(٢) القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مسائل الأحوال الشخصية شرطه . تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الإستئناف . تخلفه عن الحضور بأى جلسة تالية . أثره . شطب الاستئناف .

(٣) خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الأستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه لهذا السبب . غير منتج طالما أن الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .

---

١ — النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على أن " تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها " . وفى المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه " يجوز استئناف كل حكم أو قرار

صادر فى الاختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات . ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزئيـــة بصفة انتهائية - ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى " - يدل على أن استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يخضع للنصوص الواردة بشأنه فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٠٥ منها وليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى تأجل إليها استئنافه ، فقد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه لا يحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمــادتين ٣١٦ و ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، إلا إذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ، أما إذا تخلف عن الحضور فى أية جلسة تالية فلا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وإنمـا يكتفى بشطب الاستئناف عملا بالمــادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية(١) .

٣ - إذ كان نقض الحكم لا يحقق سوى مصلحة نظرية محضة لأن الطاعن استأنف الحكم بعدم جواز المعارضة - الصادر فى دعوى أحوال شخصية - وهو حكم لا يجوز استئنافه بحيث إذا نقضت المحكمة الحكم - لقضائها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على خلاف القانون - وأحالت القضيــة لمحكمة الاستئناف ، فإن قضاءها فيه يكون بعدم جواز الاستئناف بمـا لا يفيد الطاعن ومن ثم يكون الطعن غير منتج .

---

(١) نقض ٢٦/٥/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٢٠٦ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها اختصمت الطاعن فى الدعوى رقم ١٩٧٦/١٩ كلى أحوال شخصية للولاية على النفس جنوب القاهرة طالبة الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر ، وقالت بيانا لها ، أنها زوجته ومدخولته ولا تزال فى عصمته وقد شاب تصرفاته الكثير من عدم الحكمة والعصبية الزائدة والغيرة التى لا مبرر لها ، واعتاد الاعتداء عليها بالسب والضرب حتى أصبحت العشرة بينهما مستحيلة ، و بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماورد بمنطوق الحكم ، فطعن الطاعن على هـذا الحكم بطريق المعارضة و بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣ حكمت المحكمة بعدم جواز المعارضة ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠ لسنة ٩٤ ق أحوال شخصية القاهرة ، وحدد لنظره جلسة ٢/ ١٠ /١٩٧٧ ومنها تأجل لجلسة ١٩٧٧/١٠/١٦ . وفيها حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، طعن الطاعن على هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ، إنه لما كان قد حضر بجلسة ١٩٧٨/١٠/٢ المحددة لنظر استئنافه وتغيب عن حضور جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ فقضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتخلفه عن حضورها ، فى حين أن الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ينطبق عند التخلف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف دون غيرها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن النص فى المـادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على أن " تتبع

أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها . وفى المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أوعدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزئية بصفة انتهائية . . . ولا يجوز استئناف شئ من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى" يدل على أن استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يخضع للنصوص الواردة بشأنه فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٠٥ منها وليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة الذى لا يجوز استئنافه على استقلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى تأجل إليها استئنافه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه لا يحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقاً للمادتين ٣١٦ ، ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا إذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ، أما إذا تخلف عن الحضور فى أية جلسة تالية فلا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وإنما يكتفى بشطب الاستئناف عملا بالمادة ٨١ من اللائحة سالفة البيان بيد أن نقض الحكم فى هذا الطعن لا يحقق سوى مصلحة نظرية محضة لأن الطاعن استأنف الحكم بعدم جواز المعارضة ، وهو حكم لا يجوز استئنافه بحيث أنه إذا نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية لمحكمة الاستئناف ، فان قضاءها فيه يكون بعدم جواز الاستئناف بما لا يفيد الطاعن ، ومن ثم يكون الطعن غير منتج ويتعين القضاء برفضه .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم فراج .

(٤٠)

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ القضائية "أحوال شخصية" :

(١ — ٣) وقف "الوقف الخيرى" .

(١) الوقف الخيرى . ماهيته . الوقف على جهة من جهات البر التى لا تنقطع . حبس الأعيان اللازمة لإقامة الأضرحة والانفاق عليها . هو وقف خيرى .

(٢) النظارة على الوقف الخيرى بعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل . لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . التزام من انتهت نظارته بتسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف . اعتباره حارسا عليها لحين تمام تسليمها .

(٣) النظارة على الوقف الخيرى . اعتبار الناظر حارسا لحين تسليم الأعيان إلى وزارة الأوقاف . ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ . أثره . عدم جواز عزله قضاء أو استبدال غيره به . وجه استمرار صفته لحين استلام وزارة الأوقاف للأعيان .

---

١ — الوقف يعد خيريا إذا كان على جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، والعرف السائد بين المسلمين فى العصور المتأخرة جرى على إقامة الأضرحة إعلاء لشأن المعروفين من أهل التقوى والصلاح حتى يتأسى بهم الكافة ، ومن ثم فإن حبس الأعيان اللازمة لإقامتها والإنفاق عليها يعد وقفا خيريا لما ينطوى عليه من معنى التقرب إلى الله تعالى .

٢ — نظم المشرع النظارة على الأوقاف الخيرية بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقوانين ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعلها لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه. وأوجب على ما انتهت نظارته على هذه الأوقاف أن يسلم أعيانها لوزارة الأوقاف مع اعتباره حارسا عليها لحين تمام تسليمها و إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول قد تولى النظر على الوقف موضوع النزاع بقرار صدر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٩٤٩/١/٣١ فإن وزارة الأوقاف تكون قد حلت محله فى النظارة بحكم القانون المشار إليه إعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٥٣/٥/٢١، وإذ لم يدع أى من الطرفين تسلم الوزارة عين الوقف أو تنازلها عن النظارة للطاعن المذكور أو توكيلها إياه فى إدارة الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فإن يده على الوقف تكون يد حارس لحين تسليمه أعيانه لها .

٣ — افترض الشارع الحراسة — فى جانب الناظر على الوقف الخيرى لحين تسليم الأعيان إلى وزارة الأوقاف — بقصد تحميل النظار على الأوقاف الخيرية المسئولية المدنية والجنائية عما قد يلحق أموالها من أضرار نتيجة الإهمال أو العبث خلال الفترة السابقة على التسليم وعلى ذلك فإن صفته كحارس تكون لصيقة بشخصه فلا يملك القضاء عزله أو استبدال غيره به و إنما تستمر حتى تتسلم وزارة الأوقاف أعيان الوقف ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بعزله وإقامة المطعون ضده ناظرا على الوقف لإدارته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١ لسنة ١٩٧٧ تصرفات أحوال شخصية بنها الابتدائية ضد الطاعن الأول بطلب عزله من النظر على ضريح الشيخ .. .. الكائن ببندر طوخ وتعيينه هو ناظرا عليه بغير أجر، وقال بيانا لها إن النظارة على هذا الضريح كانت لوالده وخلفه فيها الطاعن الأول ورغم ذلك فقد استمر فى خدمة الضريح دون انقطاع بمقتضى تفويض من كافة مشايخ الطرق الصوفية وإذ صار الطاعن المذكور عاجزا عن أداء مهمته فقد أقام الدعوى . تدخل الطاعن الثانى خصما منضما إلى الطاعن الأول فى طلب رفضها، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٢ حكمت المحكمة بقبول التدخل وإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أن الطاعنين أهملا فى إدارة الضريح وأنه أقدر منهما على إدارته وبعد سماع شهود الطرفين قضت فى ١٩٧٨/٢/٠٥ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ سنة ١١ ق بنها، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وعزل الطاعن الأول من النظر على ضريح الشيخ .. .. .. وإقامة المطعون ضده ناظرا عليه لإدارة شئونه بدون أجر طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن الضريح موضوع الدعوى وقف خيرى آلت النظارة عليه إلى وزارة الأوقاف بمقتضى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ الذى أجاز لها النزول عن النظارة لأحد أفراد أسرة الواقف إذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة على ألا ينفذ هذا النزول إلا بتولية الناظر الجديد ومن ثم فانه يكون لوزارة الأوقاف وحدها الحق فى عزل من تنازلت له عن النظارة متى قامت لديها الأسباب الموجبة له وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعزل أولهما من النظر على هذا الضريح وأقام المطعون ضده ناظرا عليه فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الوقف يعد خيريا إذا كان على جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، وكان العرف السائد بين المسلمين فى العصور المتأخرة جرى على إقامة الأضرحة إعلاء لشأن المعروفين من أهل التقوى والصلاح حتى يتأسى بهم الكافة فإن حبس الأعيان اللازمة لإقامتها والانفاق عليها يعد وقفا خيريا لما ينطوى عليه من معنى التقرب إلى الله تعالى. لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم النظارة على الأوقاف الخيرية بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، و ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعلها لوزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه وأوجب على من انتهت نظارته على هذه الأوقاف أن يسلم أعيانها لوزارة الأوقاف مع اعتبارهم حراسا عليها لحين تمام تسليمها . وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول قد تولى النظر على الوقف موضوع النزاع بقرار صدر من محكمة مصر الإبتدائية الشرعية فى ١٩٤٩/١/٣١ فإن وزارة الأوقاف تكون قد حلت محله فى النظارة بحكم القانون المشار إليه إعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، وإذ لم يدع أى من الطرفين تسلم الوزارة عين الوقف أو تنازلها عن النظارة للطاعن المذكور أو توكيلها إياه فى إدارة الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فإن يده على الوقف تكون يد حارس لحين تسليمه أعيانه لها . وإذ كانت هذه الحراسة قد افترضها الشارع بقصد تحميل النظار على الأوقاف المشار اليها المسئولية المدنية والجنائية عما قد يلحق أموالها من أضرار نتيجة الإهمال أو العبث خلال الفترة السابقة على التسليم فإن صفته كحارس تكون لصيقة بشخصه فلا يملك القضاء عزله أو استبدال غيره به وإنما تستمر حتى تتسلم وزارة الأوقاف أعيان الوقف ، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بعزله وإقامة المطعون ضده ناظرا على الوقف لإدارته يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم تتضح سلامة ماقضى به الحكم الإبتدائى من رفض الدعوى .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين ، مجدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(٤١)

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) بيع . حراسة .

عقد البيع غير المسجل . أثره . للمشترى طلب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة إذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .

(٢) حراسة . محكمة الموضوع . نقض .

تقدير الضرورة والخطر فى النزاع الموجب لفرض الحراسة . من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(٣) إثبات . "عبء الإثبات" . حراسة .

المنازعة الموجهة لشخص المرشح لتعيينه حارسا قضائيا . عبء إثباتها . وقوعه على عاتق من يدعيها مدعيا كان أو مدعى عليه .

(٤) نقض . "أسباب الطعن" .

أسباب الطعن بالنقض . وجوب بيانها بوضوح بما ينفى عنها الغموض والجهالة . م ٢٥٣ مرافعات .

---

١ — من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى أن للقضاء أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد

حائزه ، والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه إلتزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا أن يكون للمشترى إذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر (١) .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ — المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارسا إنما يقع عبء إثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها ، إذ يصير بذلك مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعن — المدعى عليه — الذى أثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول — المدعى — فى إسناد الحراسة إليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه .

٤ — المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره

---

(١) نقض ١٧ / ٦ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما قاعدة ٧ ص ٥١٧ .

فى قضائه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ساق النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه للثابت فى الأوراق بعبارة مبهمة غامضة لا تكشف بجلاء ووضوح عن الأمور تثبت بالأوراق ووجه مخالفة الحكم لها وموضع هذه المخالفة وأثرها فى قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون نعيا مجهلا غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى دمياط على الطاعن طالبا (أولا) الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الأرض الزراعية ومساحتها ٣٠ ف و ١٨ ط و ٢٠ س المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتعيينه حارسا عليها لاستلامها وإدارتها وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة حتى الفصل فى موضوع النزاع . (ثانيا) الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٠/١/٩ والمتضمن بيع الطاعن له الأرض الزراعية سالفة الذكر وإلزامه بتسليمها إليه . وقال بيانا لدعواه أنه اشترى من الطاعن الأرض الزراعية محل التداعى بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ٩ / ١ / ١٩٧٠ ولكن الطاعن لم ينفذ التزامه بتسليمه الأرض المبيعة أو نقل ملكيتها إليه بل وتنصل من صدور هذا البيع منه وأساء إدارة واستغلال الأرض وتراخى فى تحصيل ريعها وأن بقاءها فى حوزته من شأنه أن يهدد حقوقه بخطر عاجل لا يكفى فى درئه اتخاذ إجراءات التقاضى العادية الأمر الذى ينيط بالمحكمة اختصاص القضاء بصفة مستعجلة بوضعها تحت الحراسة القضائية إلى أن يفصل فى موضوع النزاع المردد فى الخصومة . وأثناء سير الدعوى سلك الطاعن سبيل الادعاء بالتزوير على عقد البيع . وبتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٧٧ قضت محكمة

دمياط الابتدائية فى الطلب المستعجل بفرض الحراسة القضائية على الأطيان المبينة بصحيفة الدعوى وتعيين المطعون ضده الأول حارسا عليها لإدارتها وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى النزاع الموضوعى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه ورفض الطلب المستعجل بفرض الحراسة القضائية ، وقيد الاستئناف برقم ١٤٩ لسنة ٩ ق ، وبتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضده الثانى بمذكرته بعدم قبول الطعن بالنسبة له إذ لا شأن له بالنزاع ولم يكن خصما حقيقيا أمام محكمة الموضوع ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى وبرفضه بالنسبة للمطعون ضده الأول ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى فإن المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته ، وإذ كان البين من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى قد اختصم أمام محكمة الاستئناف دون أن توجه إليه طلبات وكان موقفه فى الخصومة سلبيا فلم تصدر منه منازعة أو يثبت له دفاع ولم يحكم له أو عليه بشىء ، فإن اختصامه فى الطعن يغدو غير مقبول مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه نازع

أمام محكمة الموضوع فى توافر الضرورة الداعية إلى الحراسة فأبان فى دفاعه أنه ملىء يمتلك الحد الأقصى المسموح به قانونا من أرض زراعية وأن القدر محل النزاع مؤجر للغير وأنه يتعهد بإيداع الريع سنويا خزانة المحكمة وبذلك ينتفى الخطر العاجل المبرر للحراسة ولا تكون لطالبها مصلحة فى طلبه ، إلا أن المحكمة أعرضت عن هذا الدفاع قولا منها فى حكمها باحتمال العبث بالأرض المبيعة وريعها وأن الملاءة لا تكفى لدفع الخطر ، وهو قول من الحكم المطعون فيه غير صحيح ، إذ الحراسة ليس من شأنها أن تدرأ الخطر عن المال المبيع وفى ملاءته ما ينفى احتمال العبث بالريع ، ومن ثم يكون الحكم قد قضى بالحراسة دون تحقق مبرراتها مخالفا لذلك القانون ومخطئا فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى أن للقضاء أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، وكان البيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على إعتبار أنه التزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا أن يكون للمشترى إذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض فى أسبابه لوقائع الدعوى ومستندات الطرفين وأورد بيانا وافيا لماهية النزاع القائم بينهما ومدى استفحاله مستظهرا أن البائع الطاعن تراخى فى تحصيل أجرة الأرض محل عقد البيع منذ تاريخ انعقاده كما لم يوف بما عليها من مستحقات ضرائبية وخلص إلى أن فى بقائها فى حيازته مع احتدام النزاع الذى بلغ حد طعنه بالتزوير على

عقد البيع في الوقت الذى يقر فيه بحصول التصرف إنما يشكل خطرا عاجلا على حقوق المشترى المطعون ضده الأول وأن ما يتحدى به الطاعن من ملاءته لا يحول دون قيام هذا الخطر إبان نزاع قد يطول أمده بعد سلوكه طريق الادعاء بالتزوير ، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد استدلالا سائغا فى تقدير الخطر المبرر للحراسة الذى اقترن بالنزاع المطروح وذلك لتجمع أسباب جدية يخشى معها على حقوق المشترى المطعون ضده الأول من بقاء الأطيان محل النزاع تحت يد البائع الطاعن فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة قواعد الإثبات ، و يقول بيانا لذلك إنه عرض على محكمة الموضوع تعيينه حارسا فيما لو ارتأت وضع الأرض المتنازع عليها تحت الحراسة وتمسك فى دفاعه بأن المطعون ضده الأول قد فشل فى دراسته وأنه ليس مليئا ولا يوثق فى إدارته ، بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع مجتزئا فى الرد عليه قوله بأنه دفاع مرسل لم يؤيد بدليل ، فيكون الحكم بذلك قد ألقى عليه عبء إثبات مسألة غير مكلف بإثباتها إذ يقع عبء الإثبات على عاتق المطعون ضده الأول طالب الحراسة القضائية مما يعيبه بالقصور فضلا عن مخالفة قواعد الإثبات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح بتعيينه حارسا إنما يقع عبء إثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها إذ يصير بذلك مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعن الذى أثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول فى إسناد الحراسة إليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه ، و يكون النعى عليه بالقصور ومخالفة قواعد الإثبات فى غير محله .

وحيث إن مبنى السبب الثالث هو النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق ويقول الطاعن فى هذا النعى إنه ضمن مذكرات الدفاع وشواهد التزوير أمام محكمة الموضوع قوله بأن توفيق الأوضاع كان مقرونا بامتياز الثمن ولكن الحكم المطعون فيه جزأ هذا القول وافترض إمتداد الخصومة وعاب عليه الطعن بالتزوير مع الاعتراف بالتصرف وفى ذلك مخالفة للثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن و إلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفها تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا واقعيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد ساق النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق بعبارة مبهمة غامضة لاتكشف بجلاء ووضوح عن الأمور التى تثبت بالأوراق ووجه مخالفة الحكم لها وموضع هذه المخالفة وأثرها فى قضائه فإن النعى بهذا السبب يكون نعيا مجهلا غير مقبول .

ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد ، عزت حنورة

(٤٢)

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) قضاه . محاماه . وكالة .

المحامون من القضاة السابقين . جواز أن يكون أحدهم وكيلا عن أحد طرفى نزاع سبق أن نظره قاضيا .

(٢ ، ٣) نقض " الخصوم فى الطعن " . تنفيذ عقارى .

(٢) إختصام الراسى عليـــه المزاد فى دعوى بطلان حكم مرسى المزاد . صدور الحكم بالبطلان . طعنه فيه بطريق النقض . إعتباره طعنا مرفوعا من ذى صفة .

(٣) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . عدم توجيه طلبات لخصم ووقوفه موقفا سلبيا من الخصومة ودون أن يحكم له أو عليه بشئ . أثره . عدم جواز اختصامه فى الطعن .

(٤ ، ٥) إعلان . تنفيذ عقارى . دعوى " الصفة " .

(٤) ورقة الإعلان . لاتنتج أثرها إلا بالنسبة للمعلن إليه بالصفة المحددة بالورقة . توجيه إجراءات التنفيذ العقارى للوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . أثره . عدم اعتباره خصما فى تلك الإجراءات .

(٥) أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى . وجوب إبداء الذين لهـا بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . م ٦٤٢ مرافعات سابق . جواز إقامته دعوى أصليـة بالبطلان إذا لم يكن طرفا فى إجراءات التنفيذ بأن لم يعلن بها .

(٦ ، ٧) أهلية . دعوى " الصفة " . وكالة .

(٦) إختصام الوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . حضورها فى الخصومة بغير سند من نيابة قانونية أو اتفاقية . لا أثر له .

(٧) صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا عن القاصر بعد بلوغه سن الرشد . شرطه . أن يكون بلوغ القاصر أثناء سير الدعوى . لامحل لاعمال هذه القاعدة متى كان القاصر بالغا من قبل رفع الدعوى .

(٨) تجزئة . تنفيذ عقارى .

دعوى بطلان إجراءات التنفيذ . عدم قابليتها للتجزئة . القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لأحد الخصوم . إنسحاب أثره لخصوم الآخرين .

---

١ - لم يحظر المشرع بأى نص قانونى على من يعمل بالمحاماة من القضاة السابقين أن يكون وكيلا عن أحد طرفى نزاع لمجرد أنه كان قبلا من القضاة الذين نظروا هذا النزاع .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها . وإذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين أصليين فى المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفا ضدهما ومحكوما عليهما بالحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس(١) .

٣ - المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته . وإذ كان المطعون ضده الثالث عشر قد اختصم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها دون أن توجه إليه طلبات وكان موقفه من الخصومة سلبيا ولم تصدر منه منازعة أو يثبت له دفاع ولم يحكم له أو عليه بشىء فإن اختصامه فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

---

(١) نقض ١٩٧١/٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ١٩١٣

٤ - الأصل فى أوراق المحضرين أنها متى تم إعلانها قانونا لاتنتج أثرها إلا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت إليه و بالصفة الصحيحة المحددة فى ورقة الإعلان ولا ينسحب هذا الأثر إلى غيره من الأشخاص أيا كانت علاقاتهم به. لما كان ذلك، وكانت المطعون ضدها الثالثة لم يشملها أصلا قرار الوصاية الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٤ لوالدتها المطعون ضدها السابعة - المقدمة صورته الرسمية - لبلوغها سن الرشد قبل صدوره إذ هى من مواليد ١٩٣٦/١٠/٣١، فمن ثم يكون توجيه إجراءات التنفيذ العقارى فى سنة ١٩٦١ إلى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم أنها وصية عليها غير ذى أثر قانونى بالنسبة لها بغض النظر عن المساكنة أو صلة القربى بينهما .

٥ - توجب المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق - الذى يحكم واقعة النزاع - على المدين إبداء أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة و إلا سقط الحق فى التمسك بها، إلا أن شرط ذلك أن يكون المدين طرفا فى إجراءات التنفيذ، فإذا لم يكن طرفا فيها بأن لم يعلن بها فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات و يكون له فى هذه الحالة أن يتمسك بالعيب فى الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية .

٦ - إذ كانت المطعون ضدها السابعة لم تكن وصية أصلا على المطعون ضدها الثالثة ولم يثبت الطاعنان وكالتها عنها. فمن ثم يكون حضور المطعون ضدها السابعة إجراءات قضية البيوع نيابة عن المطعون ضدها الثالثة بغير سند من نيابة قانونية أو اتفاقية غير ذى أثر بالنسبة لهذه الأخيرة .

٧ - صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا نتيجة استمراره فى مباشرة الخصومة بوصفه وصيا رغم زوال تلك الصفة عنه أثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة إلى ذلك، لاتكون إلا إذا كان القاصر قد مثل فى الخصومة تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء فى شخص الوصى عليه فعلا ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك . ومن ثم

لاتنسحب هذه القاعدة على من كان بالغا سن الرشد من قبل رفع الدعوى وبالتالى لم يصح اختصامه بداءة .

٨ — إذ كانت الدعوى ببطلان إجراءات التنفيذ لاتقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ينسحب أثره لباقى الخصوم فى الدعوى . فمن ثم لاعلى الحكم المطعون فيه عدم رده استقلالا على ما أثاره الطاعنان بالنسبة لصحة تمثيل المطعون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد أثناء سير خصومة التنفيذ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الخمسة الأول أقاموا الدعوى رقم ٨٠٦ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنين و باقى المطعون ضدهم طالبين بصفة مستعجلة وقف تنفيذ حكم مرسى المزاد فى قضية البيوع رقم ١٧ سنة ١٩٦١ كلى الجيزة وفى الموضوع بانعدام و بطلان الحكم المذكور واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على أن الخصومة لم تنعقد بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانى وأن تمثيل المطعون ضدهن من الثالثة إلى الخامسة باطل إذ كان اختصامهن فى شخص والدتهن بصفتها وصية عليهن حال أن بعضهن كان رشيدا قبل رفع تلك الدعوى والبعض الآخر بلغ سن الرشد أثناء نظرها ومع ذلك لم توجه الإجراءات إليهن شخصيا . وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/١ حكمت المحكمة برفض الطلب المستعجل و بعدم قبول الاعتراض . فاستأنف المطعون ضدهم الخمسة الأول ذلك الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤ سنة ٨١ق طالبين الغاءه والقضاء لهم بطلباتهم . وبتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ حكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المطعون ضدهم الخمسة

الأول فى ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٦٠٤ سنة ٣٩ ق . وبتاريخ ١٩٧٥/٣/١٣ حكمت المحكمة بنقض الحكم والإحالة إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فى موضوع الاستئناف . وفى ١٩٧٨/١/٣١ قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧ سنة ١٩٦١ بيوع كلى الجيزة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون ضده الثامن قدم مذكرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٧ دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة تأسيسا على أن الطاعنين ليسا سوى الراسى عليهما المزاد ولم يكونا من أطراف إجراءات التنفيذ العقارى موضوع قضية البيوع حتى يحق لهما الطعن فى الحكم القاضى ببطلان تلك الإجراءات .

وحيث إن الطاعنين ردا على ذلك بطلب استبعاد تلك المذكرة المتضمنة الدفع المذكور على سند من القول بأن المحامى مقدم هذه المذكرة كان أحد مستشارى الدائرة التى نظرت طلب وقف التنفيذ فى الطعن بالنقض السابق رقم ٦٠٤ سنة ٣٩ ق أى كان قاضيا فى ذات النزاع وله رأى فيه و بالتالى يمتنع عليه بعد ذلك أن يكون وكيلا عن أحد الخصوم فى هذا النزاع عملا بالمواد ٨١ من قانون المرافعات ، ١٢٩ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وحيث إن طلب استبعاد المذكرة المشار إليها غير مقبول لافتقاره إلى السند القانونى ذلك أن المشرع لم يحظر بأى نص قانونى على من يعمل بالمحاماة من القضاة السابقين أن يكون وكيلا عن أحد طرفى نزاع لمجرد أنه كان قبلا من القضاة الذين نظروا هذا النزاع . أما ماساقه الطاعنان من مواد قانونية فى هذا الخصوص فإنها لاشأن لها بهذه الحالة . لما كان ذلك وكان الدفع المشار إليه المبدى من المطعون ضده الثامن مردود ذلك أنه لما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان

طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها . وإذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين أصليين فى المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفا ضدهما ومحكوما عليهما بالحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس .

وحيث إن المطعون ضده الثالث عشر — رئيس مأمورية الشهر العقارى بحلوان بصفته — دفع بعدم قبول الطعن بالنسبة له تأسيسا على أنه لم يكن خصما حقيقيا فى النزاع .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أن المناط فى توجيه الطعن إلى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته . وإذ كان المطعون ضده الثالث عشر قد اختصم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها دون أن توجه إليه طلبات وكان موقفه فى الخصومة سلبيا ولم تصدر منه منازعة أو يثبت له دفاع ولم يحكم له أو عليه بشىء فإن اختصامه فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إن المطعون ضدها السابعة عينت بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٤ وصية على أولادها القصر المرحوم .. .. .. و إن مباشر التنفيذ فى قضية البيوع رقم ١٧ سنة ١٩٦١ وجه إليها الإجراءات بوصفها من ورثة المدين وبصفتها وصية على أولاده القصر فحضرت عنهم جميعا بوكيلها دون أن تعترض على تمثيلها لهم أو تنبه إلى بلوغ أى من القصر سن الرشد ، بل إنها أقامت عن نفسها و بصفتها المذكورة الاستئناف رقم ٢٠

سنة ٨١ ق طعنا فى حكم صدر فى دعوى البيوع المشار إليها قبل إجراء المزايدة. وحيثما صدر حكم مرسى المزاد لم تطعن فيه بما يفيد رضاها به وصيرورته نهائيا فى حق الجميع إذ تكون المطعون ضدها السابعة قد أجازت الإجراءات عن نفسها و بصفتها نائبة عن الباقين بعد أن انقلبت نيابتها عمن بلغ سن الرشد من القصر من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية . فضلا عن أن توجيه الاعلانات إلى المطعون ضدها المذكورة فى منزلها الذى يقيم فيه أولادها واختصامها نيابة عنهم ومباشرتها الاجراءات بتلك الصفة وسكوت البالغين منهم عن كل ذلك يمكن معه القول بقيام عقـد وكالة مؤيد بمظاهر لها أصلها فى الأوراق و بالتالى يكون تمثيلها لهم صحيحا ومن ثم لايجوز لهم إبداء أوجه بطلان الإجراءات إلا بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع و إلا سقط حقهم فى التمسك بها . وإذ قبل الحكم المطعون فيه دعوى البطلان منهم رغم سقوط حقهم لعدم سلوك طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وفوات ميعاد ذلك. يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأصل فى أوراق المحضرين أنها متى تم إعلانها قانونا لاتنتج أثرها إلا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت إليه وبالصفة الصحيحة المحددة فى ورقة الإعلان ولا ينسحب هذا الأثر إلى غيره من الأشخاص أيا كانت علاقاتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الثالثة لم يشملها أصلا قرار الوصاية الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٤ لوالدتها المطعون ضدها السابعة المقدمة صورته الرسمية — لبلوغها سن الرشد قبل صدوره إذ هى من مواليد ١٩٣٦/١٠/٣١ فمن ثم يكون توجيه إجراءات التنفيذ العقارى فى سنة ١٩٦١ إلى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم أنها وصية عليها غير ذى أثر قانونى بالنسبة لها بغض النظر عن المساكنة أوصلة القربى بينهما وبالتالى لاتكون ضمن أشخاص خصومة التنفيذ فى قضية البيوع رقم ١٧ سنة ١٩٦١ كلى الجيزة . ولما كانت المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق — الذى يحكم واقعة النزاع — توجب على المدين إبداء أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة و إلا سقط الحق فى التمسك بها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون

المدين طرفا فى إجراءات التنفيذ ، فاذا لم يكن طرفا فيها بأن لم يعلن بها فانه يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات ويكون له فى هـــذه الحالة أن يتمسك بالعيب فى الإجراءات بمـا فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية . لمـا كان ذلك كذلك : وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيـه مخالفة الثـابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيـان ذلك يقولان إن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدهما الأول والثالثة لم يختصما فى قضية البيوع رغم تمـام أهليتهما منذ بلوغهما سن الرشد وأنه ليس فى الأوراق مايدل على وكالة والدتهما عنهما ، يخالف الثابت فى الأوراق من أن والدتها حضرت جلسات تلك القضية عن نفسها و بصفتها وصية ، كما إن الحكم المطعون فيـه لم يرد على ما أثاره الطاعنان فى مذكرة دفاعهما المقدمة بجلسة ١٩٧٧/١٠/٢٥ من أن استمرار الوصى فى مباشرة الخصومة بعد زوال صفته كوصى يجعل منـه نائبا إتفاقيا .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه لمـا كانت المطعون ضدها السابعة لم تكن وصية أصلا على المطعون ضدها الثالثة طبقا للبين فى الرد على السبب الأول من هذا الطعن ، ولم يثبت الطاعنان وكالتها عنها ، فمن ثم يكون حضور المطعون ضدها السابعة إجراءات قضية البيوع نيـابة عن المطعون ضدها الثالثة بغير سند من نيابة قانونية أو اتفاقيـة غير ذى أثر بالنسبة لهذه الأخيرة . ولا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق بقوله أنها لم تختصم فى إجراءات التنفيذ المذكورة وأن المطعون ضدها السابعة لم تكن وكيله عنها . والنعى فى شقه الثانى مردود بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع غير جوهرى لايتغير به وجه النظر فى الدعوى . ذلك أن صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا نتيجة استمراره فى مباشرة الخصومة بوصفه وصيا رغم زوال تلك الصفة عنه أثنـاء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة إلى ذلك ، لاتكون إلا إذا كان القاصر قد مثل فى الخصومة تمثيلا صحيحا وقت رفعها إبتـداء فى شخص

الوصى عليه فعلا ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك ، ومن ثم لاتنسحب هذه القاعدة على من كان بالغا سن الرشد من قبل رفع الدعوى وبالتالى لم يصح اختصامه بداءة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا إلى بطلان اختصام المطعون ضدها الثالثة على ماسلف بيانه . وكانت الدعوى ببطلان إجراءات التنفيذ لاتقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للطعون ضدها الثالثة ينسحب أثره لباقى الخصوم فى الدعوى . فمن ثم لاعلى الحكم المطعون فيه عدم رده استقلالا على ما أثاره الطاعنان بالنسبة لصحة تمثيل المطعون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد أثناء سير خصومة التنفيذ . ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود .

(٤٣)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ — ٣) عمل " إنهاء العقد " .

(١) اتهام العامل بارتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل . لرب العمل الحق فى وقفه أو فصله اكتفاء بالتحقيق الادارى .

(٢) عقد العمل غير محدد المدة . إنهاء رب العمل له بإرادته المنفردة . أثره . انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف . القضاء بإعادة العامل إلى عمله . شرطه .

(٣) استحقاق العامل للأجر . شرطه . أن يكون عقد العمل ما زال قائما . فصل العامل . أثره . انقضاء الالتزام بدفع أجره .

---

(١) مفاد نص المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن، لم يقيد سلطة رب العمل فى إجراء فصل العامل اكتفاء بالتحقيق الادارى إذا قدر أن مصلحة منشأته تقتضى ذلك وأن ما وقع من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا

لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩(١) .

(٢) مؤدى نصوص المواد ٦٩٤ من القانون المدنى و ٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لرب العمل إنهاء العقد الغير محدد المدة بارادته المنفردة ، وأن هذا الانهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف ، غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض ، وكان المشرع — استثناء من هذا الأصل — أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء رب العمل للعقد ، وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار إليه وهى إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون .

(٣) يشترط أصلا لاستحقاق الأجر إعمالا للمادتين ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٩٢ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون عقد العمل قائما على اعتبار أن الأجر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه وأن أحكام تلك المادتين تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل العامل طالما أن فصله ينهى عقد عمله و يزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) نقض ١٩٧٤/٥/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٨٩٥ .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى بنى سويف على المؤسسة المطعون ضدها بطلب الحكم بالغاء قرار إيقافه عن العمل وصرف مرتبه ووقف قرار فصله الصادر فى ٤ / ٧ / ١٩٧٠ وإحالة الدعوى إلى مكتب الخبراء للوقوف على صحة المبالغ المستحقة له . وقال بيانا لها إنه يعمل بالمؤسسة المطعون ضدها وبتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦٢ اتهم فى جناية الاختلاس رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة الواسطى / ١٩٦٨ لسنة ١٩٦٣، كلى بندر بنى سويف وأوقف عن عمله بتاريخ ١١/١١/١٩٦٢ ولم تحله المؤسسة المطعون ضدها إلى المحكمة التأديبية فى المدة القانونية وقامت بفصله تعسفيا فى ٤/٧/ ١٩٧٠ قبل الفصل فى الجناية المشار إليها ، وأنه يستحق مبلغ ١٥٣٥ ج و ٤٠٠ م جملة أجره عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٠ فضلا عما يستجد من أجر حتى الفصل فى الدعوى .

وبتاريخ ٣/٢/١٩٧٠ قضت محكمة بنى سويف الابتدائية (أولا) بوقف قرار فصل الطاعن من العمل لدى المؤسسة المطعون ضدها وألزمتها بصرف أجره كاملا عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى ٢٤/١٠/١٩٦٢ وبصرف نصف أجره اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٧٠ حتى صدور مذكرة فى شأنه من جهة الاختصاص (ثانيا) رفضت باقى الطلبات . استأنفت المؤسسة المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ٣١ لسنة ٩ ق بنى سويف وبتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٧٢ قضت محكمة استئناف بنى سويف (أولا) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من إلزام المطعون ضدها بأجر الطاعن كاملا فى المدة من ١ / ١٠ حتى نهاية يوم ٢٤/١٠/١٩٦٢ (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من إلزام المطعون ضدها بصرف أجر الطاعن من ١/٦/١٩٧٠ حتى صدور مذكرة فى شأنه من جهة الاختصاص إلى إلزام المطعون ضدها بصرف نصف أجر الطاعن اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٧٠ حتى يوم ٤/٧/١٩٧٠ فقط (ثالثا) إلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من وقف قرار فصل الطاعن ورفض الدعوى بالنسبة لذلك . طعن الطاعن

على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٧٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقول بيانا لذلك ان الحكم أسس قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف تنفيذ قرار فصل الطاعن استنادا إلى أن هذا القرار لم يكن لأسباب نقابية ، ومن ثم لا يجوز إعادة الطاعن إلى عمله ويمتنع بذلك وقف قرار الفصل ولا يكون للطاعن إلا طلب التعويض إن كان له مقتض فى حين أن دعواه بطلب وقف قرار فصله يحكمها المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى تجيز لصاحب العمل وقف العامل من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بما نسب إليه من جناية أو جنحة لحين صدور قرار من هذه السلطة فى شأنه بحيث إذا رأت عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا وأنه إزاء عدم الفصل فى الجناية المنسوبة للطاعن فإنه لا يحق للمطعون ضدها فصله ويكون قرارها بالفصل الصادر فى ٤ / ٧ / ١٩٧٠ مخالفا للقانون متعينا وقفه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان ما نصت عليه المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العامل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن لم يقيد سلطة رب العمل فى إجراء فصل العامل اكتفاء بالتحقيق الإدارى إذا قدر أن مصلحة منشأته تقتضى ذلك وأن ما وقع من العامل يكفى فى إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان الأصل وطبقا لأحكام المواد ٦٩٤ من القانون المدنى و ٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لرب العمل إنهاء العقد الغير المحدد المدة بإرادته المنفردة ، وأن هذا الإنهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف

غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هــذه الحالة الحق فى التعويض ، وكان المشرع استثناء من هذا الأصل أجاز إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء رب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المــادة ٧٥ من قانون العمل المشار إليه وهى إذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المــادة ٢٣١ من هذا القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بطلب وقف قرار فصله تأسيسا على إنهاء عقد العمل تعسفيا أو بلا مبرر لا يجوز معه إعادة العامل المفصول إلى عمله ويقتصر الأمر فى تلك الحالة على التعويض النقدى ولا يجوز الإعادة إلا فى حالة فصل العامل لأسباب نقابية وفصل الطاعن لم يكن لأسباب نقابية فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ويقول فى بيان ذلك أنه استنادا إلى أن فصله تم بالمخالفة لحكم المــادة ٧٦ من قانون العمل الصــادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ واستنادا إلى قرار رئيس مجلس الوزراء بصرف نصف أجر جميع العاملين الموقوفين عن العمل اعتبارا من أول يناير ســنة ١٩٦٩ يكون الحــكم المطعون فيه قد أخطأ القانون فيما قضى به من إلغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى بصرف نصف أجره اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٧٠ حتى صدور مذكرة فى شأنه من جهة الاختصاص .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لمــا كان فصل الطاعن وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول — تم وفق أحكام القانون ، ولمــا كان يشترط أصلا لاستحقاق الأجر إعمالا للمــادتين ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٩٢ من القانون المــدنى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون عقد العمل قائما على اعتبار

أن الأجر التزام من الالتزامات المنبعثه عنه وأن أحكام تلك المادتين ينحسر عن حالة صدور قرار بفصل العامل طالما أن فصله ينهى عقد عمله ويزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن فصل من عمله فى ٤ /٧/ ١٩٧٠ ومن ثم لا يستحق أى أجر عن المدة اللاحقة لهذا التاريخ لانتهاء عقد عمله، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بوقف قرار فصله الحاصل فى ذلك التاريخ وكذا رفض دعواه بطلب أجره أو جزء منه عن المدة اللاحقة له فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ؛ د كتور إبراهيم على صالح ، وعبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، وحسن عثمان عمار ، ورابح لطفى جمعه .

(٤٤)

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) إيجار . " إيجار الأماكن " . " المشاركة السكنية " .

(١) المقيمون مع المستأجر الأصلى فى العين المؤجرة إقامة مستقرة منذ بدء الإجارة حقهم فى الانتفاع بالامتداد القانونى للعقد لا يعنى ذلك اعتبارهم مستأجرين أصليين للعين .

(٢) المشاركة السكنية للمستأجر الأصلى ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب أن تكون معاصرة لعقد الإيجار وإلا تنقطع منذ بدايتها . إتخاذ المساكن لنفسه مسكنا مستقلا . أثره . اعتباره أجنبيا عن المسكن الأول . عدم جواز التنازل له عنه إلا بإذن كتابى .

---

١ – *المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن لعقد إيجار المسكن طابعا عائليا* لا يتعاقد المستأجر بمقتضاه ليقيم فى المسكن بمفرده ، وإنما ليضم إليه فيه أفراد أسرته ليساكنوه فيه ، وأن التشريعات الاستثنائية المنظمة للعلاقات الإيجارية قد استهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين فأضفت حمايتها على المستأجرين والمقيمين معهم فيها إقامة مستقرة وجعل عقود إيجارهم ممتدة بحكم القانون لمدة غير محدودة ما بقيت تلك التشريعات التى أملتها اعتبارات النظام العام ، بحيث لا يحق إخراج أولئك الساكنين للمستأجرين من المساكن التى يقيمون فيها إلا لسبب من الأسباب فى حدود القانون على سبيل الحصر – إنه وإن كان ذلك . إلا أنه ليس فيه ما من نسبية الآثار المترتبة على عقود الإيجار بحيث لا يلتزم بها غير عاقديها الذين يأتمرون بأحكامها ، إذ ليس فى مجرد إقامة آخر مع المستأجر فى المسكن ما ينشىء بذاته علاقة إيجارية بينهم وبين المؤجرين ، ولو كانت

---

(١) نقض ٢٩/٢/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٩٠٠ .

مساكنتهم للمستأجر معاصرة لإستئجاره المسكن لمنافاة ذلك لأحكام القواعد القانونية المقررة فى شأن تسبب آثار العقود مما لايسوغ معه القول باعتبار أولئك المساكنين مستأجرين للمسكن تعلقا بأحكام النيابة الضمنية فى غير موضعها.

٢ – يشترط للاعتداد بالمساكنة فى مفهوم القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين – خلافا للتأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة(١) معاصرة المساكنة لعقد إيجار المسكن، وعدم انقطاعها منذ ابتدائها وذلك تأكيدا للطابع العائلى للعقد، كما اتجهت إليه رغبة المستأجر عند التعاقد من جهة وإعرابا من أفراد عائلته عن استمساكه بما أتاحه لهم المستأجر من حق الإقامة معه فى ذلك المسكن من جهة أخرى مما مؤداه أنه إذا قطع الساكن صلته بالمسكن باتخاذه لنفسه مسكنا آخر مستقلا عن مسكن ذلك المستأجر فإنه يعتبر مسقطا لحقه السابق بإرادته ومنهيا بالتالى لصفته التى كانت تجيز له الإقامة فى ذلك المسكن، بحيث إذا ما تراءى له العودة إليه بعد ذلك كان شأنه شأن الأجنبى عنه الذى لا يملك المستأجر إسكانه معه فيه سواء على سبيل التنازل الجزئى عن الإجارة أو التأجير من الباطن إلا بإذن كتابى من المالك.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٣٥٠ سنة ١٩٧٠ مدنى

---

(١) نقض ١٣/١٢/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٩ ص١٩٣٠

كلى القاهرة ضد المطعون عليهما للحكم بإخلاء الشقة المبينة بصحيفتها ، وقالوا بيانا لذلك أن المطعون عليه الأول كان يستأجر تلك الشقة من الملاك السابقين للعقار ، بيد أنه تركها إلى مسكن آخر وتنازل عنها لشقيقه المطعون عليه الثانى الذى لم تكن له سابقة إقامة فيها ، وذلك بغير إذن كتابى من الملاك ، وإذ آلت ملكية العقار إلى الطاعنين فى سنة ١٩٦٦ ، وكانت إقامة المطعون عليه الثانى فى الشقة على غير سند من القانون فقد أقاموا هذه الدعوى . قضت المحكمة برفضها فاستأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٦٠ سنة ٨٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٨/٣/١٩٧٩، قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطاعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولان أنه يشترط لاعتبار الشخص مساكنا للمستأجر الأصلى للعين المؤجرة ومن حقه بهذه المثابة الاستقرار فيها — أن تكون تلك المساكنة مراعاة عند التعاقد وأن لا ينقطع المساكن عن الإقامة فى العين فان قطعها كان ذلك منه إنهاء للمساكنة ، ويعتبر من هذا القبيل استقلاله بمسكن آخر على وجه الاستقرار ، وإذ كان المطعون عليه الثانى قد أقر بإقامته فى عين أخرى ، وكان الحكم المطعون فيه — رغم تسليمه بذلك — قد ذهب إلى القول بأن مجرد استئجار المطعون عليه الثانى لشقة أخرى ، وإقامته بها فترة ، لاينفى عنه عنصر المساكنة مع شقيقه المطعون عليه الأول فى شقة النزاع ، ورتب الحكم على ذلك تأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى ، فانه يكون قد خالف صحيح القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لعقد إيجار المسكن طابعا عائليا لايتعاقد المستأجر بمقتضاه ليقيم فى المسكن بمفرده وإنما ليضم إليه فيه أفراد أسرته ليساكنوه فيه ، وأن التشريعات الاستثنائية المنظمة للعلاقات الإيجارية قد استهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين ، فأخضعت حمايتها على المستأجرين والمقيمين

معهم فيها إقامة مستقرة ، وجعل عقود إيجارها ممتدة بحكم القانون لمدة غير محدودة ما بقيت تلك التشريعات التى أملتها اعتبارات النظام العام ، بحيث لا يحق إخراج أولئك المساكنين للمستأجرين من المساكن التى يقيمون فيها إلا لسبب من الأسباب التى حددها القانون على سبيل الحصر أنه وإن كان ذلك ، إلا أنه ليس فيه ما يغير من نسبية الآثار المترتبة على عقود الإيجار بحيث لا يلتزم بها غير عاقديها الذين يأتمرون بأحكامها ، إذ ليس فى مجرد إقامة آخرين مع المستأجر فى المسكن ما ينشئ بذاته علاقة إيجارية بينهم وبين المؤجر ولو كانت مساكنتهم للمستأجر معاصرة لاستئجاره المسكن لمنافاة ذلك لأحكام القواعد القانونية المقررة فى شأن نسبية آثار العقود ، مما لا يسوغ معه القول باعتبار أولئك الساكنين مستأجرين للمسكن ، متعلقا بأحكام النيابة الضمنية فى غير موضعها ، لما كان ما تقدم ، وكان يشترط للاعتداد بالمساكنة فى مفهوم أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٣ بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين — خلافا للتأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — معاصرة المساكنة لعقد إيجار المسكن، وعدم انقطاعها منذ ابتدائها وذلك تأكيدا للطابع العائلى للعقد كما اتجهت إليه رغبة المستأجر عند التعاقد ، من جهة ، وإعرابا من أفراد عائلته عن استمساكهم بما أتاحه لهم المستأجر من حق الإقامة معه فى ذلك المسكن من جهة أخرى ، مما مؤداه أنه إذا قطع المساكن صلته بالمسكن باتخاذه لنفسه مسكنا آخر مستقلا عن مسكن ذلك المستأجر ، فانه يعتبر مسقطا لحقه السابق بارادته ومنهيا بالتالى لصفته التى كانت تجيز له الإقامة فى ذلك المسكن ، بحيث إذا ما تراءى له العودة إليه بعد ذلك ، كان شأنه شأن الأجنبى عنه الذى لا يملك المستأجر إسكانه معه فيه ، سواء على سبيل التنازل الجزئى عن الإجارة أو التأجير من الباطن إلا باذن كتابى من المالك ، لما كان ما سلف ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ما استخلص أن المطعون عليه الثانى كان مساكنا لشقيقه المطعون عليه الأول فى شقة النزاع — مرتبا على ذلك اعتباره مستأجرا أصليا لها شأنه فى ذلك شأن شقيقه المحرر باسمه عقد الإيجار — استطرد إلى اعتبار أن استئجاره مسكنا آخر وإقامته فيه ما بين سنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون إقامة مؤقتة

لاتنفى عنه صفة المساكنة لشقيقه فى تلك الشقة ، فان الحكم يكون قد خالف صحيح القانون فى اعتباره المطعون عليه الثانى مستاجرا أصليا لتلك الشقة ، وأن صفته كساكن لمستأجرها تظل ملازمة له ولو تخلى عن تلك المساكنة باتخاذه لنفسه مسكنا آخر على استقلال وإقامته فيه بضع سنين ، مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بقضائه ، بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض دعوى الطاعنين الأمر الذى يستوجب نقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، ولما كان الثابت من الأوراق — على النحو الذى تقدم تفصيله — أن المطعون عليه الأول قد نزل من عين النزاع إلى المطعون عليه الثانى دون إذن كتابى من الملاك ، مخالفا بذلك حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فان فى ذلك ما يجيز للطاعنين طلب إخلاء المكان المؤجر لهذا السبب ؛ ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإن فى ذلك مايستوجب إلغاءه والحكم بإخلاء العين مثار النزاع .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، و محمود حسن رمضان ، و حسن عثمان عمار ، رابح لطفى جمعة .

(٤٥)

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٧ القضائية :

حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية . عدم جواز إخلاء المستأجر ولو مؤقتا تمكينا للمالك من استعمال هذا الحق ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . علة ذلك .

إن استقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين يبين منه أن المشرع قد حرص فيها على تحديد أسباب إخلاء المكان المؤجر على سبيل الحصر ، ولئن كان من بينها ما نص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أنه "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية" - "هـ" إذا أراد المالك هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال ، " وذلك بقصد تسهيل هدم المبانى القديمة محدودة الانتفاع لإقامة عمارات حديثة فى مكانها لما يؤدى إليه ذلك فى تفريج أزمة المساكن ، إلا أنه إزاء ما لوحظ من إساءة استعمال هذا الحق فقد تدخل المشرع لإلغائه بإصدار القانون ٢٤ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى مادته الأولى على الغاء الفقرة "هـ" من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ثم تلاه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أخذ بذلك أيضا حيث أغفل فى المادة ٢٣ منه - التى حدد فيها أسباب الإخلاء - إيراد ما يقابل نص الفقرة "هـ" من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١

لسنة ١٩٤٧ ، وبذلك لم تعد الرغبة فى الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع مسوغا لطلب إخلاء المكان المؤجر فى ظل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٤ من هذا القانون على أنه "يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ، ولايخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الأجرة إن كان لذلك محل ، يدل على أن المشرع - سعيا منه إلى تفريج ضائقة الإسكان فى إطار من التكافل الاجتماعى بين المستأجرين وبين طالبى السكنى - ارتأى استغلال مساحات الأرض غير المستغلة فى أغراض السكنى والداخلة ضمن الأعيان المؤجرة وكذلك أسطح هذه الأعيان بتحويل هذه المسطحات من الأرض أو الأسطح إلى وحدات سكنية وذلك بما أجازه للملاك من إجراء زيادات أفقية أو رأسية فى البناء علاوة على ماهو قائم منه فعلا ، كما أنه توفيقا بين مصالح الملاك والمستأجرين أجاز لهؤلاء الأخيرين طلب إنقاص أجرة الأعيان المؤجرة إليهم بما يقابل ما يترتب على هذه الزيادة من حرمانهم من بعض ما كانوا يستمتعون به من مزايا ، وبهذا يكون المشرع قد وفق بين استعمال المستأجر للعين المؤجرة إليه فى الحدود المناسبة وبين اتاحة الفرصة لسواه للسكنى ، فلا هو حرم المستأجر من العين المؤجرة إليه . لحساب المالك - ولا هو حرم المالك من تحويل الأرض غير المستغلة فى السكنى والأسطح إلى وحدات سكنية ينتفع بها طالبوا السكنى ، مما مؤداه أنه إذا ترتب على استعمال المالك لحقه حرمان المستأجر من العين المؤجرة له باخراجه منها كان ذلك إخلاء للعين فى غير ما أجازه المشرع من حالات . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء المؤقت للعين المؤجرة للطاعن على سند من أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تغلب مصلحة المالك وأن ذلك لايخل بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة مما مؤداه أنه حال الإخلال بالانتفاع الكامل يتحول حق المستأجر قانونا إلى انقاص الأجرة ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه - لايصلح سندا للقضاء باخلاء مستأجر العين - ولو كان مؤقتا - فى حالة زيادة عدد الوحدات السكنية بالمبنى سواء بالإضافة أو بالتعلية ، كما أن الإخلال بالانتفاع الكامل للمستأجر بالعين عن طريق إجراء

هدم فيها توصلا إلى توسعة المبنى ، أمر لا يجيزه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ماسلف بيانه ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائى باخلاء العين التى يشغلها الطاعن مؤقتا تمكينا للمطعون عليه من القيام بأعمال التعلية فى المبنى يكون قد جانب صحيح حكم القانون فى هذا الشأن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أورق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعن للحكم بتمكينة من تنفيذ الأعمال المرخص له بها بالترخيص رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ الصادر من مجلس مدينة فاقوس برفع سقف الدور الأرضى من العقار المملوك له و إعادة بنائة بالمسلح مع بناء الدور الأول العلوى من أربع شقق وإخلاء الجراج استئجار الطاعن حتى يمكنه القيام بتلك الأعمال . وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/١/٢٧ أستأجر الطاعن من المالك السابق للعقار الجراج المبين بذلك العقار ، وإذ آلت إليه ملكية هذا العقار وحول إليه عقد الإيجار الخاص بالطاعن ، وكان الجراج الذى يستأجره الأخير مقاما على مساحة لاتستغل على الوجه المناسب فقد رخص له مجلس المدينة برفع سقف الدور الأرضى و إعادة بنائه علاوة على إقامة الدور الأول العلوى من أربع شقق ، وإذ رفض الطاعن تمكينة من القيام بهذه الأعمال رغم ما أباحته أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمالك من زيادة الوحدات السكنية بالإضافة أو التعلية ، فقد أقام عليه الدعوى . قضت المحكمة بتمكين المطعون عليه من تنفيذ الأعمال المرخص له بها بالترخص رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ و بإخلاء الجراج الذى يشغله الطاعن مؤقتا حتى يستطيع

المطعون عليه القيام بهذه الأعمال . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤ لسنة ١٩ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " ، بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين لايجيز إخلاء العين المؤجرة إلا لأسباب محددة وردت فيه على سبيل الحصر ، وأن ما كان منصوصا عليه فى الفقرة " هـ " من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ السابق على ذلك القانون من أجازة الإخلاء للرغبة فى هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع قد ألغاه القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ ، وسار على نهجه فى ذلك القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد فى المادة ٢٣ منه أسباب الإخلاء هذا إلى أن النص فى المادة ٢٤ منه على حق المالك فى زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية ، ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ، لايعنى المساس بالمكان المؤجر بالهدم أو التغيير ولا يجيز إخلاء المستأجر للقيام بهذه الأعمال ، ولما كان الحكم المطعون فيه — فى تطبيقه نص هذه المادة على واقعة التداعى — قد قضى بهدم جزء من العين المؤجرة للطاعن هو سقفها لإقامة دور فوقه وإخلاء الطاعن منها للقيام بهذه الأعمال ، الأمر الذى تضحى معه دعوى المطعون عليه فى جوهرها دعوى إخلاء للهدم وإعادة البناء بشكل أوسع وهو ما لم يعدله وجود قانونا فى ظل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كما التفتت المحكمة عن تحقيق ماقام عليه دفاع الطاعن من أن الأعمال المرخص بإجرائها فى المبنى طبقا للرسم الهندسى المعتمد فى الرخصة من شأن تنفيذها هدم حوائط العين المؤجرة له نظرا لأنها لا تحمل إنشاء طابق فوقها ، وهو دفاع جوهرى لو عنيت المحكمة بتحقيقه لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن مخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه قد شابه قصور معيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن استقراء المراحل التشريعية التى جرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين يبين منه أن المشرع قد حرص فيها على تحديد أسباب إخلاء المكان المؤجر على سبيل الحصر ، ولئن كان من بينها ما نص عليه فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية ... ... " هـ " إذا أراد المالك هدم المكان المؤجر لإعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال " ، وذلك بقصد تسهيل هدم المبانى القديمة محدودة الانتفاع لإقامة عمارات حديثة فى مكانها لما يؤدى إليه ذلك من مساهمة فى تفريج أزمة المساكن ، إلا أنه إزاء ما لوحظ من أن إساءة استعمال هذا الحق فقد تدخل المشرع لإلغائه القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى مادته الأولى على إلغاء الفقرة " هـ " من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ثم تلاه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى أخذ بذلك أيضا حيث أغفل فى المادة ٢٣ منه — التى حدد فيها أسباب الإخلاء — إيراد ما يقابل نص الفقرة " هـ " من المادة ٢ من بإصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وبذلك لم تعد الرغبة فى الهدم لإعادة البناء بشكل أوسع مسوغا لطلب إخلاء المكان المؤجر فى ظل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٤ من هذا القانون على أنه " يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ، ولا يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل ، يدل على أن المشرع — سعيا منه إلى تفريج ضائقة الإسكان فى أطار من التكافل الاجتماعى بين المستأجرين وبين طالبى السكنى — ارتأى استغلال مساحات الأرض غير المستغلة فى أغراض السكنى والداخلة ضمن الأعيان المؤجرة وكذلك أسطح هذه الأعيان بتحويل هذه المسطحات من الأرض أو الأسطح إلى وحدات سكنية وذلك بما أجازه للملاك من إجراء زيادات أفقية أو رأسية فى البناء علاوة على ما هو قائم منــه فعلا ، كما أنه توفيقا بين مصالح الملاك والمستأجرين أجاز لهؤلاء الأخيرين طلب إنقاص أجرة الأعيان المؤجرة إليهم بما يقابل ما يترتب على هذه الزيادة من حرمانهم من

بعض ما كانوا يستمتعون به من مزايا ، وبهذا يكون المشرع قد وفق بين استعمال المستأجر للعين المؤجرة إليه فى الحدود المناسبة وبين إتاحة الفرصة لسواه للسكنى ، فلا هو حرم المستأجر من العين المؤجرة اليه . لحساب المالك — ولا هو حرم المالك من تحويل الأرض غير المستغلة فى السكنى والأسطح إلى وحدات سكنية ينتفع بها طالبوا السكنى ، مما مؤداه أنه إذا ترتب على استعمال المالك لحقه حرمان المستأجر من العين المؤجرة له بإخراجه منها كان ذلك إخلاء للعين فى غير ما أجازه المشرع من حالات . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء المؤقت للعين المؤجرة للطاعن على سند من أن المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تغلب مصلحة المالك وأن ذلك لا يخل بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة مما مؤداه أنه حال الإخلال بالانتفاع الكامل يتحول حق المستأجر قانونا إلى إنقاص الأجرة ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه لا يصلح سندا للقضاء بإخلاء مستأجر العين — ولو كان مؤقتا — فى حالة زيادة عدد الوحدات السكنية بالمبنى سواء بالإضافة أو بالتعلية ، كما أن الإخلال بالانتفاع الكامل للمستأجر بالعين عن طريق إجراء هدم فيها توصلا إلى توسعة المبنى ، أمر لا يجيزه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ماسلف بيانه ، فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم الإبتدائى بإخلاء العين التى يشغلها الطاعن مؤقتا تمكينا للمطعون عليه من القيام بأعمال التعلية فى المبنى يكون قد جانب صحيح حكم القانون فى هذا الشأن ، وقد حجبه هذا النظر الخاطىء عن تقصى دفاع الطاعن بالتحقق مما إذا كانت حالة العين المؤجرة له تسمح ببناء طابق فوقها بغير هدم العين ذاتها من عدمه ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغيير به الرأى فى الدعوى ، الأمر الذى يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، وأحمد صبرى أسعد ، وفهمى عوض مسعد ، ومحمد حسين عبد الله .

(٤٦)

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٤ القضائية :

تأمينات اجتماعية . "مواعيد الاعتراض" .

عدم اخطار هيئة التأمينات الاجتماعية رب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أثره . عدم انفتاح مواعيد الاعتراض عليه . م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

جرى قضاء محكمة النقض(١) على أن الإجراء الذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر بما مقتضاه أنه إذا لم يتم إخطار صاحب العمل أصلا بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فإن أيا من هذه المواعيد لا ينفتح .

---

(١) نقض ١٦ / ٦ / ١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ العدد الثانى ص ٩٢٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٧٧٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وعلى المطعون ضدهما الثانى والثالث وطلب الحكم بعدم الاعتداد بمحضر الحصر رقم ٩١١ المؤرخ ١٩٦٦/٣/٩ وبما يترتب عليه من آثار — وقال بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩ مر مفتش الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمحله وحرر محضر الحصر رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٦ وأثبت فيه اسمى المطعون ضدهما الثانى والثالث باعتبارهما من العاملين بالمحل من ١٩٦٥/١/١ وتحررت بناء على ذلك مطالبة بفروق الاشتراكات المستحقة عنهما حتى يناير سنة ١٩٦٧ وهى مبلغ ١٩٩ ج و ٥٠٠ م والغرامة وقدرها ٩٩ ج و ٧٥٠ م ، وأعقب ذلك توقيع الحجز الإدارى التنفيذى على بعض موجودات المحل فى ١٩٦٨/١٠/٥ لاستيفاء مستحقات الطاعنة حتى ٣٠ / ٨ / ١٩٦٨ وكان قد أبدى اعتراضه بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ على المطالبة المؤرخة ٥ / ٣ / ١٩٦٧ والحجز الإدارى المتوقع بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٦٧ ، وأضاف المطعون ضده الأول أنه لما كان لا تربطه بهذين العاملين علاقة عمل ولا وجه لإلزامه بالمبالغ المنفذ بها ضده فقد أقام دعواه بطلباته السالفة الذكر وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٣ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما جاء فى منطوق حكمها ، وبعد أن تم إجراء التحقيق قضت فى ١٩٧٢/٤/٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف ٨٩/٢٢٦١ ق وبتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم الاعتداد بكشف الحصر رقم ٩١١ المؤرخ ١٩٦٦/٣/٩ وبما يترتب عليه من آثار طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ،

وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٢/٩ |١٩٧٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ومخالفة الثابت فى الأوراق من وجوه ثلاثة حاصل أولها أن الطاعنة أخطرت المطعون ضده الأول بالاشتراكات المستحقة عليه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بتاريخ ٤ |٣ /١٩٦٧ فاعترض على هذه المطالبة بخطاب مؤرخ ٢٠ / ٤ /١٩٦٧ بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما ثم رفع دعواه بعد أكثر من ثلاثين يوما لرفض اعتراضه فتكون دعواه غير مقبولة كنص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ / ١٩٦٤ على خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه وحاصل ثانيها أن الحكم قرر أن نص المادة ١٣ المشار إليها يقتصر تطبيقه على النزاع على المبالغ المقدرة سلفا فاذا كان النزاع متعلقا بأصل الحق فانه لا يسرى عليه فى حين أن هذا النص يحكم جميع المنازعات فيما بين صاحب العمل والهيئة عن المبالغ المستحقة لها سواء كانت على أرقام الحساب أم أصل الحق أم التطبيق القانونى وحاصل ثالثها ما قال به الحكم من أن الطاعنة لم تتقدم بعلم الوصول الدال على تمام إخطار المطعون ضده الأول لتجرى المواعيد القانونية فى حقه بينما أن عدم تقديم علم الوصول لا يرتب عدم سريان تلك المواعيد ، وإذ كان المطعون ضده الأول قد قدم صورة اعتراضه المؤرخ ١٩٦٧/٤/٢٠ بما يفيد حصول الاخطار قبل ذلك التاريخ كما أقر فى اعتراضه بتسلمه المطالبة فى ١٩٦٧/٣/٥ ومن ثم تكون الواقعة فى غير حاجة إلى إثبات من جانب الطاعنة بتقديم علم الوصول وأنه بفرض أن الاعتراض قدم فى الميعاد فإن الدعوى وقد أقيمت فى ١٩٧٠/٦/٨ تكون غير مقبولة وفقا لنص المادة ١٣ السالفة الذكر على غير ما نحى إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهيه الأول والثالث مردود بما هو مقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من أن الاجراء الذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦٤/٦٣ هو إخطار الهيئة صاحب

العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصل ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر . بما مقتضاه أنه إذا لم يتم إخطار صاحب العمل أصلا بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فإن أيا من هذه المواعيد لا ينفتح ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على ما أورده فى أسبابه من أن " الدعوى خلو من دليل على تمام الاخطار على الوجه القانونى وما يثبت حصول الاخطار فى تاريخ معين وإن ثبت تاريخ " تحرير الاخطار ذلك أن كشف الحصر جاء مبهما مجملا لا يبين أساسا لما ورد فيه من أرقام كما لم تتقدم الهيئة بعلم الوصول الدال على إبلاغ الاخطار فى تاريخ معين لتجرى المواعيد التى تتمسك بها ، ومن ثم يكون الدفع مجانبا للصواب قانونا وموضوعا " ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضا أن ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب عليها ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة ، فإن ما تنعى به الطاعنة بهذين الوجهين من سبب طعنها على الحكم المطعون فيه يكون مستندا إلى غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى الوجه الثانى من سبب طعنها على الحكم المطعون فيه غير منتج ، ذلك لأنه إذا كان من صحيح القانون أن نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٤/٦٣ لم يتخصص بأى قيد ، ومن ثم فلا أساس للتفرقة التى ذهب إليها الحكم المطعون فيه من أن تلك المادة لا تنطبق إلا فى الحالة التى يقوم فيها النزاع على خلاف فى حساب الاشتراكات دون الخلاف على مدى انطباق القانون ذاته ، فإنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قام على دعامة أخرى مستقلة من أن المواعيد المشار إليها بالمادة ١٣ المذكورة لا تجرى إلا بتمام الاخطار الذى خلت منه أوراق الدعوى وهى دعامة صحيحة تكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه فيما تضمنه من دعامة أخرى خاطئة يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد ، وفهمى عوض مسعد .

(٤٧)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ القضائية :

تأمينات إجتماعية . تقادم مسقط .

علم هيئة التأمينات الاجتماعية بالتحاق عمال بالمنشأة . مستحقاتها قبل رب العمل سقوطها بالتقادم الخمسى .

إذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشأة و باستحقاقها للمبالغ موضوع التداعى إعتبارا من تاريخ استحقاق كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة إلى أن أخطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى ١٩٧٢/١/٣١ بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٢٦ سنة ١٩٧٢ عمال كلى الإسكندرية على الطاعنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٤٨٥ ج و ٥٤١ م . وقال بيانا أن الطاعنة طالبته بهذا المبلغ فى ١٩٧٢/١/٣١ باعتبار أنه يمثل صافى المستحق عليه حتى تاريخ انتهاء خدمة عماله وإذ كان قد سدد الاشتراكات المستحقة للطاعنة حتى تاريخ بيعه منشأته فى ١٩٦٦/٣/١ ومن ثم فلا أساس لمطالبته بالمبلغ المذكور فضلا عن سقوط حق الطاعنة فى هذه المطالبة بالتقادم الخمسى فقد أقام دعواه بطلبه السالف الذكر . وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢١ حكمت المحكمة ببراءة ذمة المطعون ضده من المبلغ المطالب به . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٢٨ سنة ٢٨ ق الإسكندرية . وفى ١٩٧٤/٤/٢٠ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم المشار اليه . و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦ بتعديل الحكم المستأنف و ببراءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ٢٢٤ ج و ٤٤٥ م و برفض الدعوى فيما عداه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٩/١١/١١ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بسقوط حقها فى اقتضاء الاشتراكات المستحقة على المطعون ضده عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ الى ١٩٦١/٨/٣١ وقدرها ٢٢٤ ج و ٤٤٥ م بالتقادم استنادا الى أنها من الحقوق

الدورية المتجددة التى تخضع للتقادم الخمسى . ولما كانت مدة التقادم لم تكتمل إلا أثناء سريان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ وكانت المادة ١٢٥ منه قد نصت على أن — التقادم لا يسرى فى مواجهة الطاعنة بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن عماله إلا من تاريخ علمها بالتحاقهم لديه ، مما يوجب أعمال هذا النص على كل تقادم لم يكتمل قبل صدور هذا القانون ، وكان المطعون ضده لم يسبق له الاشتراك عن عماله لدى الطاعنة فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى عدم الأخذ بحكم هذا النص قولا بعدم انطباقه بأثر رجعى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه لما كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى — والمودعة صورته الرسمية من الطاعنة بهذا الطعن — وجود ملف المنشأة المطعون ضده تحت يد الطاعنة وثابت منه سابقة إخطارها عن عمال المنشأة والاشتراك عنهم منذ أغسطس سنة ١٩٥٩ كما ورد بذات الملف ما يفيد أن المطعون ضده أخطر الهيئة فى ١٩٦١/١٢/٣ بشرائه تلك المنشأة من سلفه فى ١٥ / ٨ / ١٩٦١ وطلب منها معرفة مستحقاتها قبل سلفه البائع له ليحجزها لحسابها تحت يده وقد خلا الملف مما يفيد رد الهيئة على المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشأة وباستحقاقها للمبالغ موضوع التداعى اعتبارا من تاريخ استحقاق كل قسط منها ، وكانت الهيئة قد تراخت فى المطالبة إلى أن أخطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ فى ٣١ / ١ / ١٩٧٢ بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦٠/٨/٣١ والتى قدرها الخبير بمبلغ ٢٢٤ ج و ٤٤٥ م يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وبالتالى فإن تعييبه فيما استطرد إليه من القول بعدم انطباق حكم المادة ١٢٥ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على مدة التقادم التى لم تكن قد اكتملت وقت العمل بالقانون المذكور — أيا ما كان وجه الرأى فى النعى الموجه إليه — يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، ومحمد فتح الله ، سيد عبد الباقى .

(٤٨)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . إفلاس . تنفيذ . تأمينات عينية .

(١) منع اتخاذ إجراءات انفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده حقهم فى مباشرة هذه الإجراءات .

(٢) أجرة عقار المفلس المنفذ ضده . تراخى الدائن المرتهن مباشر الإجراءات فى تكليف المستأجر بعدم الوفاء بها للزجر . لا محل لإلزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما أن الدين قد استغرق ثمن العقار وإيراداته .

---

١ — قاعدة المنع من مباشرة الدعاوى والإجراءات الإنفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون التجارة لاتسرى إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين ، أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هـذه الجماعة بسبب مالهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر إفلاس المدين . ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الانفرادية ، فيجوز لهم مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده فالدائن المرتهن رهنا رسميا الحق فى التنفيذ على العقار المرهون فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى دينه من ثمن العقار المحمل

بالرهن وما ألحق به من ثمرات وإيرادات . إعمالا للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى(١) .

٢ — مفاد نص المادة ١٠٣٧ من القانون المدنى والمادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق الذى تمت إجراءات نزع الملكية فى ظله — أن الدائن المرتهن وأصحاب الحقوق العينية يتعلق لهم حق فى ثمرات وإيرادات العقار الذى تم تسجيل تنبيه نزع ملكيته ، وأوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستأجرى العقار بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه إذ يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين ، فاذا تراخى — الدائن المرتهن — فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، ولا إلزام على الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المدين المفلس بتحصيل أجرة العقار المنزوع ملكيته طالما أن دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد استغرق باقراره ثمن العقار وإيراداته فانعدمت مصلحة جماعة الدائنين — التى يمثلها الطاعن — فى تحصيل أجرة العقار المنزوع ملكيته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بنك الاسكندرية المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٧٠ م. مدنى كلى طنطا على مورث الطاعن طالبا الحكم بالزامه — فى مواجهة المطعون ضده الثانى بصفته بأن يدفع له مبلغ ٢٨٨٣ج تعويضا عما لحقه من ضرر نتيجة تقصير الطاعن بصفته وكيلا لدائنى تفليسة

(١) نقض ١٨/٤/١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٩٧٤ .

مدينة ... ... وفى تحصيل إيجار العقار المرهون رهنا رسميا للبنك المطعون ضده الأول الذى كان قد باشر إجراءات نزع ملكيته فى الدعوى رقم ٢٩٥٩ لسنة ١٩٦٨ م بيوع المحلة الكبرى ، إلا أنه صدر حكم بإشهار إفلاس المدين الراهن قبل إتمام التنفيذ على العقار ببيعه فى المزاد ، فأدى هذا التقصير من جانب مورث الطاعنين إلى تمكين المدين المفلس من تحصيل إيجار العقار المرهون رغم إشهار إفلاسه فحرم البنك المطعون ضده الأول من إضافة المبلغ إلى ثمن العقار المرهون والحصول على نسبة أكبر مما حصل عليه من دينه المضمون بالرهن وقدره ١٣٤٦٢ج و ٧٨٠م إذ لم يحصل منه إلا على مبلغ ٣١٣٤ج و ٧٢٤م و بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٢ قضت محكمة طنطا الابتدائية بالزام مورث الطاعنين بأن يودع مبلغ ٢٨٨٣ج على ذمة دائنى المدين المفلس . إستأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٥ سنة ٢١ق — وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ قضت محكمة استئناف طنطا بتأييد الحكم المستأنف . طعن مورث الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ختامية أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة هذا الرأى .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن البنك المطعون ضده الأول قد باشر إجراءات نزع ملكية عقار المدين المفلس وفاء لدينه المضمون بحق رهن رسمى عليه وترتب على تسجيل التنبيه إعتبار العقار محجوز طبقا لنص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات وتلحق به ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه طبقا لنص المادة ٤٠٦ من هذا القانون ، ونظرا لأن دين المضمون بالرهن يستغرق ثمن وثمار العقار بأكمله ، فهو صاحب المصلحة الأولى فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على أجرة العقار من مستأجريه بنفسه ، ولا إلزام عليه (أى الطاعن) بصفته وكيلا عن الدائنين المعاديين للمفلس فى تحصيل ريع لن يدخل فى أموال التفليسة بل يلحق بثمن العقار المنزوع ملكيته لصالح أصحاب الحقوق العينية المقررة عليه .

وحيث إن هـذا النعى سديد ذلك أنه لمـا كانت قاعدة المنع من مباشرة الدعاوى والإجراءات الانفرادية بعـد الحكم بشهر إفلاس المدين المنصوص عليها فى المـادة ٢١٧ من قانون التجارة لاتسرى إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنين المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب مالهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر إفلاس المدين ، ومن ثم لايتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الانفرادية ، فيجوز مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده فللدائن المرتهن رهنا رسميا الحق فى التنفيذ على العقار المرهون فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى دينه من ثمن العقار المحمل بالرهن وما ألحق به من ثمرات وإيرادات إعمالا للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى التى تنص على أنه "يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار مايغله من ثمار وإيراد عن المدة التى أعقبت التسجيل ، ويجرى فى توزيع هذه الغلة مايجرى فى توزيع ثمن العقار" ولمـا كانت المـادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق الذى تمت إجراءات نزع الملكية فى ظله تنص على أنه إذا كان العقار مؤجرا فمجرد التكليف من الحاضر أو أى دائن بيـده سند تنفيذى للمستأجر بعدم دفع مايستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه يقوم مقام الحجز تحت يده دون حاجة إلى أى إجراء آخر ، فان مفاد ذلك أن الدائن المرتهن وأصحاب الحقوق المقيدة يتعلق لهم حق على ثمرات وإيرادات العقار الذى تم تسجيل تنبيه نزع ملكيته ، وأوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستأجرى العقار بعدم دفع مايستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه إذ يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين . لمـا كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن البنك المطعون ضده الأول قد اتخذ إجراءات نزع ملكية عقار مدينه الراهن فى الدعوى رقم ٢٩ سنة ١٩٥٨م بيوع كلى طنطا ، وقام بتسجيل تنبيه نزع الملكية قبل ١٢/٢/١٩٥٨م أى قبـل تاريخ الحكم بإشهار إفلاس هـذا المدين فى ١٢/١٠/١٩٥٩م وآثر البنك الاستمرار فى إجراءات نزع ملكية العقار المرهون دون التقدم بدينه فى التفليسة ، فإنه كان يتعين عليه تكليف مستأجرى هـذا

العقار بعدم دفع ما يستحق من الأجرة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه ، التى تعلق حقه بإلحاقها بثمن العقار ليستوفى منها دينه وذلك إعمالا لنص المادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق والمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى سالفى البيان ، فإذا تراخى فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، ولا إلزام على الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المدين المفلس بتحصيل أجره العقار المنزوع ملكيته طالما أن دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد استغرق بإقراره ثمن العقار وإيراداته فانعدمت مصلحة جماعة الدائنين — التى يمثلها الطاعن — فى تحصيل أجره العقار المنزوع ملكيته ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر الصحيح فى القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، وكان الحكم المستأنف قد أخطأ بإلقاء مسئولية التقصير فى تحصيل أجرة عقار المفلس الذى سجل تنبيه نزع ملكيته فى تاريخ سابق على إشهار إفلاس المدين وتنصيب الطاعن وكيلا لدائنى تفليسته فإنه يتعين إلغاؤه ورفض الدعوى .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، ومحمد على هاشم .

(٤٩)

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) محاماة . نقض .

توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجوب اثبات درجة قيده بجدول المحامين او رقم توكيله .

(٢) عمل . " تسكين العمال " .

قاعدة المساواة بين العاملين بشركات القطاع العام . عدم جواز إعمالها للخروج على أحكام التسكين باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

---

١ — ينبغى أن يوقع صحيفة الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض وأن يودع سند وكالته وقت تقديم الصحيفة ، و إذ كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم إثبات درجة قيد المحامى بجدول المحامين أو رقم توكيله بالصحيفة ، وكان البين من صحيفة الطعن أنها موقعة من الأستاذ ... ... المحامى المقبول أمام محكمة النقض ، الذى أودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة فإن الدفع يكون على غير أساس .

٢ — المادتان ٦٤،٦٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا

على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة ويصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه — أخذا بتقرير الخبير — أقام قضاءه برفض طلبات الطاعن على أن تسكينه بالفئة المالية الحادية عشرة فى ١ / ٧ / ١٩٦٤ تم صحيحا طبقا لقواعد التوصيف والتعادل ، وبالتالى لا يستحق الترقية فى ١٩٦١/١/١ إلا إلى الفئة المالية التالية وهى العاشرة ، ومن ثم لا يكون هناك وجه للتحدى بقاعدة المساواة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧١ بنها الابتدائية على المطعون ضدها طالبا الحكم بتعديل تسكينه إلى وظيفة من الفئة المالية العاشرة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى له الفروق المالية المترتبة على ذلك عن المدة من ١ / ٧ / ١٩٦٥ إلى ٣١ / ١٢ / ١٩٦٧ وبأحقيته فى الترقية إلى الفئة المالية التاسعة اعتبارا من ١٩٦٨/١/١ والفروق المالية المترتبة على هذه الترقية عن المدة من ١ / ١ / ١٩٦٨ إلى آخر أبريل ١٩٧١ وما يستجد ، وقال بيانا لذلك انه يعمل من ١٩٥٧/١٠/٢ بمصنع الصوف بمسطرد التابع للمطعون ضدها بوظيفة عامل غسيل لقاء أجر قدره ١٢ ج و ١٣٠ م شهريا وتم تسكينه اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٤ بالفئة المالية الحادية عشر ، رغم أنه وفقا لمسمى وظيفته وحجم العمل الذى كان يؤديه يتعين تسكينه بالفئة المالية العاشرة فضلا عن أنه يستحق

هذه الفئة أيضا إعمالا لقواعد المساواة بزميله الأحدث منه فى العمل ... ... الذى كان يؤدى ذات العمل وسكنته المطعون ضدها بالفئة المالية العاشرة . كما أن الشركة أجرت حركة ترقيات بتاريخ ١/١/١٩٦٨ فرقته إلى الفئة المالية العاشرة بينما رقت زميله المذكور إلى الفئة المالية التاسعة ، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة الذكر . بتاريخ ٣١/١/١٩٧٢ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل للقيام بالمهمة المبينه بمنطوق ذلك الحكم . وبتاريخ ٣٠/١٠/١٩٧٢ عادت فحكمت — وبعد أن قدم الخبير تقريره — برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤ لسنة ٥ ق طنطا (مأمورية بنها) وبتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وقدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها ببطلان صحيفة الطعن .

ومن حيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها ، أن صحيفة الطعن قد خلت من بيان اسم المحامى الذى باشر الطعن ودرجة قيده ورقم توكيله ، وهى بيانات جوهرية يترتب على إغفالها بطلان صحيفة الطعن .

ومن حيث إن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن " يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ... " وفى الفقرة الثانية على أن " تشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه . وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ من ذات القانون أن " يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورا منها ... وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن ... "

مفاده أنه ينبغى أن يوقع صحيفة الطعن محام مقبول أمام محكمة النقض وأن يودع سند وكالته وقت تقديم الصحيفة ، وإذ كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم إثبات درجة قيد المحامى أو رقم توكيله بالصحيفة، وكان البين من صحيفة الطعن أنها موقعة من الأستاذ .. .. المحامى المقبول أمام محكمة النقض ، الذى أودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة ، فإن الدفع يكون على غير أساس .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الوظيفة التى كان يشغلها فى ٣٠ / ٦ / ١٩٦٤ عودلت بوظيفة من الفئة المالية الحادية عشرة ، فى حين أن المطعون ضدها قد أخطأت فى توصيف الوظيفة التى كان يشغلها وبالتالى أخطأت فى تسميتها .

ومن حيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه دفاع قانونى يستوجب تحقيقا موضوعيا، ولم يسبق للطاعن التمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك أنه لم يعمل قاعدة المساواة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ رغم أن لائحة نظام العاملين الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ توجب أن يستفيد العاملون من النصوص الأكثر سخاء بالنسبة لهم ومنها نص المادة ٥٣ سالف الذكر .

ومن حيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لما كانت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها

ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة ويصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه أخذا بتقرير الخبير - أقام قضاءه برفض طلبات الطاعن على أن تسكينه بالفئة المالية الحادية عشرة فى ١ / ٧ / ١٩٦٤ تم صحيحا طبقا لقواعد التوصيف والتعادل ، وبالتالى لا يستحق الترقية فى ١ / ١٠ / ١٩٦٨ إلا إلى الفئة المالية التالية وهى العاشرة ومن ثم لا يكون وجه للتحدى بقاعدة المساواة ، ويكون النعى على غير أساس .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ، ذلك أنه نسب إلى الطاعن أنه يطلب ترقيته إلى فئتين متتاليتين فى وقت واحد . فى حين أن طلباته منذ إنعقدت الخصومة هى تعديل قرار تسكينه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ إلى الفئة المالية العاشرة وأحقيته فى الترقية فى ١٩٦٨/١/١ للفئة التاسعة .

ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى - فى خصوص وجه الطعن - تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يضيف إليها أسبابا أخرى ، وكان ذلك الوجه منصبا على أسباب الحكم الابتدائى ، ولم يقدم الطاعن لهذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية ، ومن ثم فانه يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فودة ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد إبراهيم خليل .

(٥٠)

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) بطلان . خبرة .

إثبات الخبير بمحضر أعماله دعوة الخصوم بكتب مسجلة عدة مرات . عدم التزامه بإرفاق إيصالات البريد . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار للخصم . لا بطلان .

(٢) إلتزام . حراسة .

إلتزامات الحارس القضائى . وجوب بذله عناية الرجل المعتاد . عدم جواز احتجاجه بأنه لم يحصل شيئاً من أجرة الأطيان محل الحراسة فى مواعيدها .

---

١ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن الثابت من تقارير مكتب الخبراء المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى ومحاضر أعمالها ، أن الطاعن قد وجهت إليه الدعوة للحضور بكتب مسجلة عدة مرات طبقاً لأحكام القانون فلم يحضر ، وكان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه ، وكان إغفال إرفاق هذه الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار ذاتها ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه ، فان الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير لما تقدم يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ — النص فى المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى على أن " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال ، ويجب أن يبذل فى كل ذلك . عناية الرجل المعتاد "

يدل على وجوب بذله عناية الرجل المعتاد فى إدارة الأموال الخاضعة لحراسته وحفظها ولو زادت على عنايته فى شئونه الخصوصية ، مما يلزمه بتحصيل أجرة الأطيان الموضوعة تحت حراسته فى مواعيدها ، ولا يجوز له أن يحتج على المطعون عليهم بأنه لم يحصل شيئا من أجرة هذه الأطيان فى مواعيدها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧ المنيا الابتدائية ، بطلب إلزام الطاعن تقديم كشف حساب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له عن إدارته أطيانهم فى المدة من أول سنة ١٩٦٥ حتى آخر سنة ١٩٦٩ لبيان صافى مايستحقونه فى تلك المدة . وإلا ينــدب مكتب الخبراء لحسابه تمهيدا للقضاء لهم بنتيجة الحساب الصحيح . وقالوا شرحا للدعوى ، إنهم يمتلكون ١٣ف و ٩ ط و ١٥ س أطيانا زراعيــة بناحية بلنصورة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا ضمن وقف المرحوم مصطفى حسن المنشاوى البالغ مساحته ١٤٩ف و ١١ط و ٢٠س والذى عين الطاعن حارسا قضائيا عليــه ، فتسلم تلك الأطيان ووضع يده عليها واستغلها لنفسه ومنع عنهم ريعها ، وإنه سبق الحكم لصالحهم فى الاستئناف رقم ١٤٨ لسنة ٤ ق بنى سويف بإلزام الطاعن بأن يدفع لكل منهم المبلغ الذى استحقه من ريع المدة من سنة ١٩٦١ حتى سنة ١٩٦٤ ، وإذ استجد لهم ريع الفترة التاليـة حتى آخر سنة ١٩٦٩ تاريخ استلامهم الأطيان المملوكة لهم بموجب حكم لجنة القسمة فقد أقاموا الدعوى بالطلبات المتقدمة . وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٥ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هــذا الحكم . وبعد أن قدم كل من الخبير الزراعى

والحسابى تقريره ، عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٠ بالزام الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ١٧٧٣ج و ٢٥٠م . إستأنف الطاعن هذا الحكم ، وقيد استئنافه برقم ٢١٦ لسنة ١٠ ق بنى سويف وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب من وجوه ثلاثة ، الثانى منها أنه دفع ببطلان تقرير الخبير تأسيسا على أنه لم يوجه إليه الدعوة للحضور أمامه طبقا للمادة ١٤٦ من قانون الإثبات ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع لما أثبته الخبير فى محاضر أعماله من أنه قام بتوجيه الدعوة إليه دون أن تتحقق المحكمة من صحة ما أثبته ، بضم إيصال تسجيل الدعوة بالبريد أو دفتر صادر مكتب الخبراء إلى البريد ، فجاء حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب لأن العبرة ليست بما أثبته الخبير فى محاضر أعماله وإنما بحقيقة الواقع فيها . والأول والثالث منها أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لا يلتزم إلا برد الثمار التى حصلها فعلا لأن التزام الحارس مماثل لالتزام المودع لديه ولأن الأرض كلها مؤجرة لمزارعين فهو لم يحصل الغالب من ريع سنة ١٩٦٨ وكذلك ريع سنة ١٩٦٩ منذ صدور قرار لجنة الفرز والقسمة فى ١٩٦٨/٥/٢٦ ، كما أن الخبير لم يطلع على مخالصات الوفاء بالأجرة تحت يد المستأجرين إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع .

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى غير سديد ، ذلك أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن الثابت من تقارير مكتب الخبراء المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى ومحاضر أعمالها ، أن الطاعن قد وجهت إليه الدعوة للحضور بكتب مسجلة عدة مرات طبقا لأحكام القانون فلم يحضر . وكان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . وكان

إغفال إرفاق هذا الإيصال لاينفى واقعة الإخطار ذاتها . وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه . فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير لما تقدم ، يكون قد التزم صحيح القانون واشتمل على ما يجب بيانه فى الرد على ذلك الدفاع بما ينفى عنه شبهة القصور . وهو مردود فى وجهيه الأول والثالث ، ذلك أن النص فى المادة ٧٣٤/ ١ من القانون المدنى على أن " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبادارة هذه الأموال ، ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد " ، يدل على وجوب بذله عناية الرجل المعتاد فى إدارة الأموال الخاضعة لحراسته وحفظها ولو زادت على عنايته فى شئونه الخصوصية ، مما يلزمه بتحصيل أجرة الأطيان الموضوعة تحت حراسته فى مواعيدها ، ولا يجوز له أن يحتج على المطعون عليهم بأنه لم يحصل شيئا من أجرة هذه الأطيان فى مواعيدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه أن الطاعن لم يقدم مايدل على أنه سلم الأطيان المذكورة للمطعون عليهم تنفيذا لحكم القسمة فى تاريخ سابق على المدة التى ألزمه الحكم المطعون فيه بريعها ، كما أنه لم يقدم المستندات المؤيدة لكشف الحساب المقدم منه إلى محكمة الاستئناف سواء بالنسبة للإيرادات أو المصروفات التى تكاد تستغرق الإيراد ، واستدل الحكم من ذلك على عدم جدية هذا الكشف ونزوع الطاعن إلى المغالطة والتسويف ، فإن دفاعه المؤسس على أنه لايلتزم من ريع الأطيان إلا بما حصله من أجرتها ، و بأن الخبير كان عليه أن ينتقل إلى أطيان النزاع ويطلع لدى مستأجريها على الثابت بمخالصاتهم عن الأجرة ، يكون غير قائم على أساس قانونى صحيح ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى لم ترد على هذا الدفاع ، مما يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ، على غير أساس . هذا إلى أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه على ما ثبت له من مراجعة تقرير مكتب الخبراء من أنه تأسس على مقدمات سليمة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . ولما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن رأى الخبير مجرد دليل فى الدعوى وعنصر من عناصر الإثبات فيها ، يخضع لتقدير محكمة الموضوع وموازنتها بين الأدلة وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لاتكون

ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ، لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق من وجهين : (أولهما) أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على استحقاق المطعون عليهم لمساحة ١٣ ف و ٩ ط و ١٥ س إستنادا إلى الثابت فى الدعوى المضمومة رقم ١٨ لسنة ٤٤ق بنى سويف المحكوم فيها بين نفس الخصوم عن ذات الريع فى مدة سابقة على الفترة موضوع المطالبة فى هذه الدعوى والتى لم يثر الطاعن فيها مثل هذه المنازعة فى مقدار المستحق لهم من أطيان ، فى حين أن هذه الدعوى التى استند إليها الحكم المطعون فيه كانت عن مدة سابقة على صدور قرار لجنة القسمة فى ١٩٦٨/٥/٢٦ فى المادة ٤٢ لسنة ١٩٦٥ والذى حدد استحقاق المطعون عليهم بمساحة ١١ف و ١٩ط و٦س ومن ثم فان استدلال الحكم بعدم منازعته فى مقدار الاستحقاق بالدعوى السابقة يكون على غير أساس مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد . (ثانيها) أن الحكم المطعون فيه أخذ بتقرير الخبير الذى أجرى حساب الريع على أساس أن المطعون عليهم لم يقبضوا من نصيبهم شيئا ، فى حين أنهم أقروا فى صحيفة الدعوى بأنهم — عدا الأربعة الأول — قبضوا منه الفتات ، مما يعيبه بمخالفة مقتضى الإقرار القضائى الصادر من المطعون عليهم المذكورين ، فضلا عن مخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود ، ذلك أنه وإن كان الطاعن قد أثار فى صحيفة استئنافه أن استحقاق المدعين فى الوقف حسب قرار لجنة القسمة فى المادة ٦٥/٤٢ هو ١١ف و ٩ط و ٦ س وليس كما انتهى إليه الحكم طبقا لتقرير الخبير والحكم فى دعوى الريع السابقة ١٣ف و ٩ ط و ١٥ س ، إلا أنه لايبين من أوراق الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع قرار لجنة القسمة الذى حدد استحقاق المطعون عليهم بالقدر الذى يدعيه ، كما لايبين من

الحكم المطعون فيه أن هـــذا المستند كان معروضا على محكمة الموضوع تأييدا لدفاعه ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف إن هى استهدت فى تحديد القدر الذى يستحقونه بذات القدر موضوع الحكم السابق بالريع ، ولا يعيب حكمها أن أوردت ضمن أسبابه أن الطاعن لم يثر منازعة فى استحقاق المطعون عليهم للقدر الذى يدعونه فى الدعوى السابقة ، مع أنها كانت سابقة على حكم القسمة لأن ذلك من الحكم يعتبر فضلة زائدة يستقيم بدونها . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ذلك أن الدفاع الذى يشير إليه الطاعن ، من أن بعض المطعون عليهم أقر فى صحيفة الدعوى أنه حصل منه على الفتات ، يقوم على واقع لم يثبت سبق طرحه على محكمة الموضوع ، فلا يقبل منـــه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، وألفى بقطر بشاى وصلاح الدين عبد العظيم .

(٥١)

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ القضائية :

إصلاح زراعى . ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد " .

تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ رخصة ندب إليها الشارع سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض . وجوب استبعاد إيراد ما تم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على إيراد المورث .

النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدله بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه " يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان ، فاذا توفى قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر فيه عدم التصرف إليهم ، افترض أنه قد تصرف إليهم وإلى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة " ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تصرف المالك إلى أولاده على هذا الوجه وفى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب إليه الشارع رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم

وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ، يستوى بذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحايل على أحكام القانون الذى قام عليها نص المادة ٢٤ مكررا (٤) المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ - من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - (بشأن الضريبة العامة على الإيراد) وقبل تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب إليه وافترضه بحيث لا يقال أنه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لإقامة الدليل على دفع المقابل لكى يرد إليه فرق الضريبة إذا كان التصرف بعوض . إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استبعد إيراد الأطيان المتصرف فيها من مورث المطعون ضدهم إلى ولديه طبقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى من إيراده العام فى سنوات النزاع فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب ملوى قدرت صافى إيراد مورث المطعون ضدهم فيما عدا عنصر الأرباح التجارية والصناعية فى السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٦٠ بالمبالغ الآتية ٧٤٨٧ ج و ١٩٤ م و ٢٦٤٨٨ ج و ٣١٢ م و ٨٣٨٩ ج و ٥٤٤ م و ٤٥٨٦ ج و ١١٧ م و ٨٩٣٨ ج و ٧٧٠ م و ١٠٧٨٠

---

(١) نقض ١٣/١١/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع ٣ ص ٢٥ .
نقض ٢١/٤/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٨٣٠ .

ج و ١٦٢ م وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٧ بتخفيض صافى إيراد المورث فى سنوات النزاع إلى المبالغ الآتية : — ١٠٢٦٤ ج و ٦١٢ م و ١٠٥٤٠ ج و ٩٠ م و ٨٨٢٤ ج و ١٧٤ م و ٩٢٢٠ ج و ٤٦٧ م و ٦٦٥١ ج و ٢٨٩ م و ٤٥٢١ ج و ٦٠٦ م فقد أقام الدعوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٧ ضرائب المنيا الابتدائية بالطعن فى هذا القرار وبتاريخ ١٩/١١/١٩٧٢ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق هذا الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ٣١/١١/١٩٧٢ فحكمت بتخفيض صافى إيراد المورث فى سنوات النزاع إلى المبالغ الآتية : — ٨٢٤٥ ج و ١٧٤ م و ٨٥٢٠ ج و ٦٥٢ م و ٦٨٠٤ ج و ٧٣٦ م و ٧٢٠١ ج و ٢٩ م و ٦١٥٧ ج و ٧٧٦ م و ٩٣ ٤ ج و ٤٦٦ م. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ سنة ١٢ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) وبتاريخ ٢٥/١/١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم الابتدائى المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وفى بيان ذلك تقول . إن الحكم استبعد إيراد الأطيان البالغ مساحتها ١٧٥ ف و ٤ ط و ٨ س التى تصرف فيها مورث المطعون ضدهم فى سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ إلى ولديه .. و .. من وعاء الضريبة العامة على الإيراد عن السنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ إستنادا إلى أن مورث المطعون ضدهم قد تصرف فى هذه المساحة إلى ولديه المذكورين، وأن مأمورية الضرائب قد أقرت هذا التصرف فى سنة ١٩٥٩ فى حين أن هذا الاستبعاد مخالف لنص المادة ٢٤ مكررا (٤) المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٧٣ إلى قانون ضريبة الإيراد العام رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٤ ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون التصرف قد تم تطبيقا لقانون الإصلاح الزراعى لأن النص قد جاء شاملا لكل أنواع التصرفات سواء تم بعوض أو بغير عوض .

ومن حيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين ٣١١ لسنة ١٩٥٢ و ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ – وقبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – على أنه " يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده بما لايجاوز خمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان ، فإذا توفى قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف إلى أولاده أو يظهر فيه عدم التصرف اليهم ، أفترض أنه قد تصرف اليهم وإلى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة " ، يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن تصرف المالك إلى أولاده على هذا الوجه وفى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب اليه الشارع رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون، يستوى بذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لاترد عليه مظنة الغش والتحايل على أحكام القانون الذى قام عليها نص المادة ٢٤ مكررا (٤) – المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ – من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ – طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب اليه وافترضه بحيث لايقال أنه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لإقامة الدليل على دفع المقابل لكى يرد إليه فوق الضريبة إذا كان التصرف بعوض . إذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استبعد إيراد الأطيان سالفة البيان المتصرف فيها من مورث المطعون ضدهم إلى ولديه طبقا لاحكام قانون الإصلاح الزراعى من إيراده العام فى سنوات النزاع ، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتقدير الإيراد العام لمورث المطعون ضدهم فى النزاع دون أن يصرح

بأنه لايشمل وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وبذلك يكون قد أغفل هذا العنصر فى تقديره للايراد العام .

ومن حيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه استبعد مؤقتا عنصر الأرباح التجارية والصناعية من وعاء الضريبة العامة على إيراد مورث المطعون ضدهم استنادا إلى أن الربط على هذا العنصر لم يصبح نهائيا ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه ، فإنه يكون قد أيده فى استبعاد هذا العنصر من وعاء الضريبة العامة على إيراد مورث المطعون ضدهم ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، ومحمد عبد العزيز الجندي ، ومحمد زغلول عبد الحميد زغلول ، والدكتور منصور وجيه .

---

(٥٢)

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ القضائية :

حجز . سياحة . شركات .

مبالغ التأمين المودعة من شركات ووكالات السفر والسياحة بخزينة مصلحة السياحة . كيفية التصرف فيها . ق ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ ، الحجز عليها تحت يد المصلحة . أثره .

القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة قد أوجب على شركات السياحة أن تودع خزينة مصلحة السياحة تأمينا ماليا قدره ثلاثمائة جنيه لا يرد لها إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمالها أو إلغاء ترخيصها وبعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بأعمالها . كما قضى بأن تخصم من هذا التأمين المبالغ التى تستحق على الشركة بسبب عمل من الأعمال التى تزاولها والمبالغ التى تستحق لأية مصلحة حكومية ، على أن يجرى الخصم بموجب قرار من لجنة تحكيم مشكلة وفقا للمادة السادسة منه وبشرط ألا تتجاوز قيمة النزاع مائة جنيه ، فإن تجاوزتها أحيل النزاع إلى المحاكم العادية ، كما أوجب على المسئولين عن إدارة الشركة أداء ما يخصم من التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبتهم بذلك وإلا جاز وقف نشاط الشركة . ومفاد ذلك أن مبلغ التأمين المودع من الطاعن بخزينة مصلحة السياحة لم يكن مستحقا له وقت توقيع الحجز تحت يدها إذ لم تكن أعماله قد صفيت أو ألغى الترخيص الصادر له ، وأن قيام المطعون ضده بوفاء دين الحاجز — وهو دين محكوم به لأحد العاملين

السابقين لدى الطاعن فى منازعة عمالية — بطريق الخصم من مبلغ التأمين قد تم فى غير الأحوال التى أجاز القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ الخصم فيها من قيمة التأمين و بغير اتباع ما نص عليه من إجراءات ، مما اضطر فيه الطاعن إلى أداء قيمة التأمين من جديد للمطعون ضده توقيا لوقف نشاطه ، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه على مخالفة الصرف لأحكام قانون المرافعات والقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ فأجابه الحكم الابتدائى لطلباته على أساس مخالفة الوفاء لقانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى ذلك الحكم وقضى برفض دعوى الطاعن دون أن يعرض الحكم المطعون فيه لما أثاره الطاعن من مخالفة الصرف لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى على نحو ما سلف بيانه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المكتب الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة طلبا للحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع له مبلغ ثلاثمائة جنيه هى قيمة التأمين المودع منه بخزينة مصلحة السياحة والذى دفعته — على غير مقتضى القانون — لأحد العاملين فيه تنفيذا لحكم قضائى أوقع بموجبه حجزا تحت يدها . قضت المحكمة فى ٢٠/٤/١٩٦٩ للطاعن بطلباته . إستأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ١١٧٧ سنة ٨٦ قضائية القاهرة ، و بتاريخ ٧/٤/١٩٧٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض

الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه أقام دعواه على سندين ، أولهما قيام المطعون ضده بصرف التأمين المودع لديه للحاجز بالمخالفة لأحكام قانون المرافعات التى تشترط لكى يدفع المحجوز لديه إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به وجوب إعلان المحكوم عليه بالعزم على التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل ، وثانيهما مخالفة هذا الصرف لأحكام القانون ٥٨٤ سنة ١٩٥٤ التى تحدد المبالغ التى تخصم من قيمة التأمين والتى يخرج دين الحاجز عن نطاقها ، فقصت المحكمة بطلباته على أساس أول السندين ولم تعرض لثانيهما . وإذ ألغى الحكم المطعون فيه قضاءها تأسيسا على أن قيام المطعون ضده بصفته بتنفيذ الحكم سند التنفيذ لا يمكن أن يدعو للمؤاخذة أو يرتب مسئولية ، وانه لم يثبت أن الطاعن كان يملك من وجوه الاعتراض ما يؤدى إلى تفادى التنفيذ أو إسقاط الحق الذى تم التنفيذ وفاء له دون أن يعرض الحكم المطعون فيه لما أثاره الطاعن من مخالفة الصرف لأحكام القانون ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن القانون ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة قد أوجب على شركات السياحة أن تودع خزينة مصلحة السياحة تأمينا ماليا قدره ثلاثمائة جنيه لا يرد لها إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تصفية أعمالها أو إلغاء ترخيصها وبعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بأعمالها . كما قضى بأن تخصم من هذا التأمين المبالغ التى تستحق على الشركة بسبب عمل من الأعمال التى تزاولها والمبالغ التى تستحق لأية مصلحة حكومية على أن يجرى الخصم بموجب قرار من لجنة تحكيم تشكل وفقا للمادة السادسة منه وبشرط ألا تجاوز قيمة النزاع مائة جنيه فإن تجاوزتها أحيل النزاع إلى المحاكم العادية ، كما أوجب على المسئولين عن إدارة الشركة أداء ما يخصم من التأمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ

مطالبتهم بذلك و إلا جاز وقف نشاط الشركة ، ومفاد ذلك أن مبلغ التأمين المودع من الطاعن بخزينة مصلحة السياحة لم يكن مستحقا له وقت توقيع الحجز تحت يدها إذ لم تكن أعماله قد صفيت أو ألغى الترخيص الصادر له ، وأن قيام المطعون ضده بوفاء دين الحاجز — وهو دين محكوم به لأحد العاملين السابقين لدى الطاعن فى منازعة عمالية بطريق الخصم من مبلغ التأمين قد تم فى غير الأحوال التى أجاز القانون ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ الخصم فيها من قيمة التأمين وبغير اتباع ما نص عليه من إجراءات مما اضطر معه الطاعن إلى أداء قيمة التأمين من جديد للمطعون ضده توقيا لوقف نشاطه ، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه على مخالفة الصرف لأحكام قانون المرافعات وللقانون ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ فأجابه الحكم الابتدائى لطلباته على أساس مخالفة الوفاء لقانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى ذلك الحكم وقضى برفض الدعوى الطاعن تأسيسا على ما جاء بأسبابه من أن قيام المصلحة المطعون ضدها بتنفيذ الحكم سند التنفيذ بصرفها لدائن الطاعن المبلغ المقضى به لا يمكن أن يدعو إلى المؤاخذة أو أن يرتب المسئولية وأن الطاعن حتى لو كان قد أعلن بالعزم على التنفيذ عملا بالمادة ٤٧٤ من قانون المرافعات فإنه لم يثبت من جانبه ما يؤدى إلى تفادى التنفيذ أو إسقاط الحق الذى يتم التنفيذ وفاء له ، دون أن يعرض الحكم المطعون فيه لما أثاره الطاعن من مخالفة الصرف لأحكام القانون ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى على نحو ما سلف بيانه ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ولأن البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الاستئناف ١٣٥٨ لسنة ٨٤ قضائية القاهرة أن النزاع الموضوعى بين الطاعن ودائنه الحاجز قد استقر نهائيا على إلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٧٣ ج و ٣٥٠ م مما يتعين معه تعديل الحكم المستأنف واستنزال هذا المبلغ من المحكوم به .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، ومحمد عبد العزيز الجندى ، ومحمد زغلول عبد الحميد ، والدكتور منصور وجيه .

---

(٥٣)

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) إثبات . التزام . مسئولية .

(١) الالتزام التعاقدى . اتساعه ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعة الالتزام صاحب الفندق قبل النزيل . شموله فضلا عن تقديم المكان اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر مما قد يهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته .

(٢) التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة نزلائه . التزام ببذل عناية . كفاية إثبات الدائن قيام العقد دون حاجة لاثبات الخطأ . المدين نفى مسئوليته باثبات أنه بذل عناية الشخص العادى فى تنفيذ التزامه .

(٣) إرث . تعويض . مسئولية .

موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليه . ضرر مادى . انتقال الحق فى التعويض عنه إلى ورثته .

---

١ — مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على أن "لايقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام" . إن الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته ، فاذا اتفق على نزول مسافر فى فندق فإن العقد لا يقتصر على إلزام

صاحب الفندق بتقديم مكان النزول وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الإلتزام بالإيواء ، ومن هذا القبيل وفق ماجرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يرد عن النزيل غائلة مايتهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته ويعصمه من الضرر على نحو مايعصمه إيواؤه إلى مسكنه .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من أن إلتزام مورثة الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضدهم إبان جلوسه فى حجرته المخصصة له بفندقها هو التزام ببذل عناية تتمثل فى اتخاذ الاحتياطات المتعارف عليها التى تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ويكفى الدائن فيه إثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به إثبات أنه قد بذل عناية الشخص العادى فى شأنه ، ثم بين أن الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية فى اتخاذ إجراءات الاحتياط المتعارف عليها وأهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأى شخص أن يدخل إليه وأن يخرج منه دون أن يشعر به أحد فأصبح النزيل سهل المنال ، كما بين أن ماقال به الطاعنان من أن مورثتهما كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة التى تكفل أمن النزيل ، وقدما الدليل عليه مما ثبت فى الأوراق من أنه كان ينفرد بغرفة فى الدور الرابع وجد بابها سليما وله مفتاح يمكن استعماله من الداخل ، لاينفى عنها أنها قصرت فى بذل العناية اللازمة فانتفت الحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم بإثبات الخطأ العقدى من قبل صاحبة الفندق كما انتفت الحاجة إلى تكليف الطاعنين بنفيه بعد ما اكتفت المحكمة بما قام فى الدعوى من عناصر وقدم فيها من أدلة . لما كان ذلك ، فإن الحكم لايكون قد ناقض نفسه فى طبيعة التزام صاحبة الفندق إذ كيفه بأنه التزام ببذل عناية ، ولا يكون قد خالف قواعد الإثبات إذ عالج عبء إثبات الخطأ العقدى ونفيه على أساس من طبيعة الالتزام الذى أخل به المدين فيه ، ويكون قد صادف فى الامرين صحيح القانون .

٣ — إذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات فى الحال فإنه يكون قد حاق به عند وفاته متمثلا فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضا إلى ورثته (١).

---

(١) نقض ٧ / ٣ / ١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٦٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٧٨٨ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على مورثة الطاعنين السيدة ... ... بطلب إلزامها بأن تدفع لهم ثلاثين ألف جنيه تعويضا عن قتل مورثهم المرحوم ... باسفكسيا الخنق أثناء نزوله فى غرفة بالفندق الذى تملكه وتديره وبتاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ قضت المحكمة بإلزام مورثه الطاعنين بأن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ أربعة آلاف جنيه منه ألفان من الجنيهات تقسم بينهم بالفريضة الشرعية وألفان آخران تقسم بينهم بالتساوى . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بعد وفاة مورثتهما بالاستئناف رقم ٣٦٠٦/٩٤ قضائية القاهرة ، طالبين إلغاءه وبتاريخ ٣١/٥/١٩٧٨ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين بأن يدفعا من تركة مورثتهما إلى المطعون ضدهم مبلغ ألف ومائتى جنيه تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية طعن الطاعنان فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وطلبا وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل فى الطعن وبجلسة ٧/١١/١٩٧٨ أمرت المحكمة بوقف تنفيـذ الحكم وحددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه . وبالجلسة صممت على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالأول والثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة قواعد الإثبـات وحاصلها أنه ذهب إلى القول بأن العقد الذى يبرم بين صاحب الفندق والنزيل يرتب على عاتق أولهما التزاما بضمان سلامة الثانى وهو التزام بنتيجة لايتم الوفاء به إلا بتحقيق غاية هى تمـام السلامة ولا يكلف الدائن لإثبـات الإخلال به إلا

بتقديم الدليل على قيامه وعدم تحقق غايته ، ورغم أنه عمد بعد ذلك إلى تكييف هذا الالتزام بأنه التزام ببذل عناية يتم الوفاء به بمجرد بذلها دون نظر إلى تخلف الغاية منها ويتعين على من يدعى الإخلال به أن يقدم الدليل على أن ما كان يجب بذله من عناية لم يبذل ، فإنه لم يكلف المطعون ضدهم باثبات أنه كان ينبغى على صاحبة الفندق أن تتخذ احتياطات معينة ولكنها لم تتخذها فأخلت بالتزامها وترتب على ذلك وقوع الضرر ، فناقض بذلك نفسه فى طبيعة الالتزام وقلب العبء فى إثبات الإخلال به بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن تحدث عن سكوت التشريع عن التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة النزيل وعرض لآراء الفقه بشأنه فنبذ الرأى القائل بعدم وجود أى التزام على صاحب الفندق يتعلق بسلامة النزيل كما رفض مسايرة الرأى القائل بالتزام صاحب الفندق بضمان سلامة النزيل ضمانا مطلقا لا يتم الوفاء به إلا بتحقيق غايته إنتهى إلى أن التزام بذل العناية للمحافظة على سلامة النزيل أمر تفرضه طبيعة عقد الإيواء وصادف هذا صحيح القانون إذ مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على أن "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام" أن الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل مالم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته فاذا اتفق على نزول مسافر فى فندق فان العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول وإنما يلزمه أيضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء . ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يرد عن النزيل غائلة ما يتهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه وراحته فيعتصمه من الضرر على نحو ما يعصمه إيواؤه إلى مسكنه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس من أن التزام مورثة الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضدهم إبان جلوسه فى حجرته المخصصة له بفندقها هو التزام ببذل عناية تتمثل فى اتخاذ الاحتياطات المتعارف عليها التى تكفل المحافظة على سلامة النزلاء و يكفى الدائن فيه إثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به إثبات أنه قد بذل عناية الشخص العادى فى شأنه

ثم بين أن الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث أية عناية فى اتخاذ إجراءات الاحتياط المتعارف عليها وأهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأى شخص أن يدخل إليه وأن يخرج منه دون أن يشعر به أحد فأصبح النزيل سهل المنال . كما بين أن ما قال به الطاعنان من أن مورثهما كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة التى تكفل أمن النزيل وقدما الدليل عليه مما ثبت فى الأوراق من أنه كان ينفرد بغرفة فى الدور الرابع وجد بابها سليما وله مفتاح يمكن استعماله من الداخل ، لاينفى عنها أنها قصرت فى بذل العناية اللازمة ، فانتفت الحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم باثبات الخطأ العقدى من قبل صاحبة الفندق كما انتفت الحاجة إلى تكليف الطاعنين بنفيه بعد ما اكتفت المحكمة بما قام فى الدعوى من عناصر وقدم فيها من أدلة ، فان الحكم لايكون قد ناقض نفسه فى طبيعة التزام صاحبة الفندق إذ كيفه بأنه التزام ببذل عناية ، ولا يكون قد خالف قواعد الإثبات إذ عالج عبء إثبات الخطأ العقدى ونفيه على أساس من طبيعة الالتزام الذى أخل به المدين فيه ، ويكون قد صادف فى الأمرين صحيح القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع من أسباب الطعن القصور فى التسبيب وحاصله أن ماساقه توصلا إلى مسئولية صاحبة الفندق — من تدرج فى الاستنباط من إحلال صاحب الفندق محل المضيف فى التزامه نحو ضيفه بالمحافظة على سلامته ومن واجب مراقبة المترددين على الفندق وعدم السماح للزائر بأن يجوس طليقا فى شتى أنحائه بغير ملاحظة — غير مستساغ فضلا عن أنه قد خلق التزامات غير محددة ليس لها معيار يمكن التعرف به على مدى مسئولية أصحاب الفنادق نشأ به القصور بما يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأنه وارد على ما استطرد إليه الحكم تزيدا تأييدا لما انتهى إليه من قيام التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة النزلاء فيه ولم يكن لازما لإقامة قضائه بعد ماساق من الأسباب مايكفى لحمله على نحو ماسلف البيان .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيـــه بالسبب الخامس من أسباب الطعن الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب وفى بيانه يقولان إن الحكم قضى بتعويض المطعون ضدهم عن الضرر المادى مع أنه لم يثبت أن مورثهم القتيل هو الذى كان يقوم بإعالتهم وأنهم حرموا بذلك من عائلهم الوحيد . هذا فضلا عن عدم تحقق أى ضرر لمورثهم لأنه توفى أثر الحادث ولم تمنح له الفرصة للمطالبة بالتعويض حتى يورث عنه حق المطالبة به .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير صحيح ذلك بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بالتعويض عن الضرر المادى الذى لحق بمورث المطعون ضدهم وليس من الضرر الذى أصابهم هم ومردود فى شقه الثانى بما هو مقرر من أنه إذا كان الضرر المـادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمـات فى الحال فإن الضرر المادى يكون قد حاق به عند الموت متمثـــلا فى حرمانه من الحياة وينتقـل الحق فى جبره تعويضا إلى ورثته .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، وابراهيم محمد هاشم ، ومحمد طه سنجر ، وصبحى رزق داود .

(٥٤)

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) " النعى المجهل " .

عدم بيان الطاعن الدفاع الجوهرى الذى أغفله الحكم المطعون فيه . نعى مجهل غير مقبول .

(٢ و ٣) إيجار . " التنازل عن الإيجار " . إثبات . محكمة الموضوع .

(٢) صفة التهجير للمتنازل له عن الإيجار . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . جواز إثباتها — باعتبارها واقعة مادية — بطرق الإثبات كافة . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٣) تحرير بطاقة التهجير . لا يستلزم قيام محررها بتحقق توافر صفة التهجير . نفى الحكم المطعون فيه صفة التهجير عن المتنازل له عن الإيجار لأن البطاقة لا تطابق الحقيقة . لا خطأ طالما كان استخلاصه سائغا .

---

١ — لا يعيب الحكم إغفاله مناقشة دفاع غير جوهرى ورد بمذكرة قدمها أحد الخصوم وهو ما يقتضى بيان الدفاع الذى أورده الطاعن — المتنازل له عن الإيجار — بمذكرته ، وينعى على الحكم المطعون عليه عدم الرد عليه بصحيفة الطعن حتى يتبين ما إذا كان دفاعا جوهريا من عدمه . وإذ جاء النعى مجهلا فى هذا الخصوص فانه يكون غير مقبول .

٢ – نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل عبارتها أو إشارتها أو اقتضاؤها على أن المشرع قصد تقييد إثبات صفة التهجير بطريق معين مما مقتضاه إباحة إثبات هذه الصفة – باعتبارها واقعة مادية – بكافة طرق الاثبات(١) . ومن ثم فلمحكمة الموضوع أن تستخلص توافر هذه الصفة أو عدم توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان عليها فى ذلك ، طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٣ – تحرير بطاقة التهجير لا يستلزم قيام محررها بتحقيق توافر صفة التهجير . والبطاقات التى تصدر لاثبات هذه الصفة تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل الواقع والموازنة بين الأدلة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بنفى صفة التهجير عن الطاعن – المتنازل له عن الإيجار – وان بطاقة التهجير الصادرة له فى ٧ / ٩ / ١٩٧١ لا تطابق الحقيقة على أن الثابت من الشهادة الصادرة من إدارة القضاء العسكرى بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٧٧ أن الطاعن ليس له محل إقامة ببور سعيد طول خدمته العسكرية وأن كان قد عمل ببور سعيد كضابط بالقوات المسلحة فى فترة وجيزة هى من ١٩٥٨/٧/١٥ الى ١٩٥٩/٣/١٤ إلا أنه كان يقيم فى فترة عمله هذه بالاسكندرية مما يتعين معه القول بأنه لا ينطبق عليه القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ إذ أنه لم يكن مقيما ببور سعيد وعاصر العدوان فى يونية سنة ١٩٦٧ واضطر لمغادرتها نتيجة للعدوان . وإذ كان هذا الاستخلاص الذى انتهى إليه الحكم سائغا ويكفى لحمل قضائه ويغنيه عن متابعة الطاعن فى مناحى دفاعه التى رأى الالتفات عنها ومنها الشهادة التى أحضرها من شرطة بور سعيد ، فإن النعى يضحى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) قارن نقض ١٩٧٦/٣/٣ مجموعة المكتب الفنى – السنة ٢٧ ص٥٥٦ .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة للحكم باخلاء الطاعن وباقى المطعون ضدهم من الشقة المبينة بصحيفتها استنادا إلى أن المطعون ضده الثانى استأجرها منه فى ١٩٦٨/٩/١ وأنه تنازل عن عقد الايجار للطاعن الذى يزعم أنه من مهجرى بور سعيد ويحق له التمتع بالحماية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ فى حين أن هذا القانون لا ينطبق عليه لأنه يسرى على المدنيين فقط وهو من أفراد القوات المسلحة، وأن التهجير تم سنة ١٩٦٧ والتنازل الحاصل له فى ١٩٧١/١١/٢ وأن بطاقة التهجير التى يستند إليها صورية . وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦٧ سنة ٩٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وإخلاء المستأنف عليهم — الطاعن المطعون عليهم عدا الأول من الشقة محل النزاع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول للطعن ، أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٧٨ حجز الاستئناف للحكم وصرحت بتبادل المذكرات فى أربعة أسابيع والمدة مناصفة تبدأ بالمستأنف — المطعون عليه الأول — وأنه سلمه صورة مذكرته فى ١٩٧٨/١١/١٨ وأودعها فى اليوم التالى فيكون قد قدمها فى الميعاد ولكن الحكم لم يعرض لهذه المذكرة تأسيسا على ما ذكره من أن أحدا من المستأنف عليهم لم يقدم مذكرة بدفاعه فى الأجل المحدد ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه لا يعيب الحكم إغفاله مناقشة دفاع غير جوهرى ورد بمذكرة قدمها أحد الخصوم مما كان

يقتضى بيان الدفاع الذى أورده الطاعن بمذكرته وينعى على الحكم المطعون عليه عدم الرد عليه بصحيفة الطعن حتى يتبين ما إذا كان دفاعا جوهريا من عدمه ، وإذ جاء النعى مجهلا فى هذا الخصوص فإنه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم بالسبب الثانى للطعن ، أنه لم يأخذ بدلالة بطاقة التهجير التى تثبت أنه كان مقيما ببور سعيد والتى لا يجوز إهدار حجيتها إلا بالطعن عليها بالتزوير وهو ما تخلف عنه المطعون عليه الأول ، وانه أغفل ما ثبت من الشهادة الرسمية الصادرة من شرطة بور سعيد بأنه كان مقيما ببور سعيد من سنة ١٩٦٧ حتى تهجيره منها فى ١٩٧١/٩/٧ ، مما يعيبه بالخطأ فى القانون وتطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل عبارتها أو إشارتها أو دلالتها أو اقتضاؤها على أن المشرع قصد تقييد إثبات صفة التهجير بطريق معين مما مقتضاه إباحة إثبات هذه الصفة — باعتبارها واقعة مادية — بكافة طرق الإثبات . ومن ثم فلمحكمة الموضوع أن تستخلص توافر هذه الصفة أو عدم توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان عليها فى ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذ كان تحرير بطاقة التهجير لا يستلزم قيام محررها بتحقيق توافر صفة التهجير فإن البطاقات التى تصدر لاثبات هذه الصفة تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل الواقع والموازنة بين الأدلة — ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بنفى صفة التهجير عن الطاعن — وان بطاقة التهجير الصادرة له فى ٧ / ٩ / ١٩٧١ لا تطابق الحقيقة ، على أن الثابت من الشهادة الصادرة من إدارة القضاء العسكرى بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٧٧ أن الطاعن ليس له محل إقامة ببور سعيد طوال خدمته العسكرية ولئن كان قد عمل ببور سعيد كضابط بالقوات المسلحة فى فترة وجيزة هى من ١٩٥٨/٧/١٥ إلى ١٩٥٩/٣/١٤ إلا أنه كان يقيم فى فترة عمله

هذه بالاسكندرية مما يتعين معه القول بأنه لا ينطبق عليه القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ إذ أنه لم يكن مقيما ببور سعيد وقت العدوان فى يونيه سنة ١٩٦٧ واضطر لمغادرتها نتيجة للعدوان . وإذ كان هذا الاستخلاص الذى انتهى إليه الحكم سائغا ويكفى لحمل قضائه ويغنيه عن متابعة الطاعن فى مناحى دفاعه التى رأى الالتفات عنها ومنها الشهادة التى أحضرها من شرطة بور سعيد فان النعى يضحى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن غير سديد ويتعين رفضه .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد محمود الباجورى، ومحمد طه سنجر، وإبراهيم محمد فراج، وصبحى رزق داود.

(٥٥)

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٩ القضائية:

إيجار "الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة". حكم "ما يعد قصورا".

دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة منذ بدء التعاقد. إغفال الحكم بحث دفاع المستأجر بأن العين المؤجرة لم يتم إعدادها للانتفاع بها إلا بعد هذا التاريخ. قصور.

الأجرة هى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، والمؤجر ملزم طبقا لنص المادة ٥٦٤ من التقنين المدنى بأن يسلم المستأجر العين المؤجرة فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له، فلا تستحق الأجرة إلا من تاريخ استلام المستأجر العين وتمكنه من الانتفاع بها، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة - المستأجرة التى قضى بإخلائها لعدم الوفاء بالأجرة - قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف، بأن المحل المؤجر فى - ١٩٦٩/٤/٢٦ - لم يتم إعداده للانتفاع قبل ١٩٧٦/٩/١ واستدلت على ذلك بما أثبت بالشكاوى الإدارية المشار إليها بسبب الطعن، وإذا لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويرد عليه ويحدد مقدار الأجرة المنسوب إليها تأخير سدادها فإنه يكون معيبا بالقصور ويبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٠٨٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب إخلاء الطاعنة من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها له . وقال فى بيانها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/٤/٢٦ استأجرت منه الطاعنة محلا بالعقار رقم ١٧٧ شارع المطرية بإيجار شهرى قدره ستة جنيهات . وقد امتنعت عن سداد الأجرة منذ بدء التعاقد رغم تكليفها بالوفاء فى ١٩٧٧/٣/٦ ، و بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ٩٥ ق القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بإخلاء الطاعنة من العين المؤجرة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن ، أنها دفعت دعوى المطعون عليه بأن المحل المؤجر لم يكن معد للانتفاع قبل ١٩٧٦/٩/١ وأنها تكلفت فى سبيل إعدادها له مبلغ ١٢٠ ج و ١١٠ م ، مستدلة على ذلك بما أثبت بمحاضر الشكاوى الرقيمة ٤٢٣٩ ، ٦٨٣١ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٧٨٤ ، ٨٨٩٤ لسنة ١٩٧٦ إدارى المطرية ، ولم يواجه الحكم هذا الدفاع ويقول كلمته فيه ، ولم يبين تاريخ بداية الانتفاع بالعين أو مقدار الأجرة المنسوب اليها تأخير سدادها ، فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأجرة هى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ملزم طبقا لنص المادة ٥٦٤ من التقنين المدنى بأن يسلم المستأجر العين المؤجرة فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له ، فلا تستحق الأجرة إلا من تاريخ استلام المستأجر العين وتمكنه من الانتفاع بها ، ولما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المحل المؤجر لم يتم إعداده للانتفاع قبل ١٩٧٦/٩/١ واستدلت على ذلك بما أثبتت بالشكاوى الإدارية المشار اليها بسبب الطعن ، و إذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع و يرد عليه و يحدد مقدار الأجرة المنسوب اليها تأخير سدادها ، فإنه يكون معيبا بقصور يبطله و يستوجب نقضه مع الإحالة .

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، وإبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر ، ابراهيم محمد فراج .

(٥٦)

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" :

أحوال شخصية " ولاية على المال " . دعوى .

وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بتوقيع الحجر عليه . أثره . وجوب الحكم فيها بإنهاء دعوى الحجر . علة ذلك .

توقيع الحجر على شخص يعتبر إجراء تحفظيا يستهدف منعه من إساءة التصرف فى أمواله ، فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف فى تلك الأموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به ، وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، فان الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله ، فاذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلا عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها إلى قيم لإدارتها و يصبح توقيـــع الحجر لغوا ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ، أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم

الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فإنه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهن تقدمن إلى نيابة الإسكندرية للأحوال الشخصية بطلب توقيع الحجر على والدهن المرحوم ... ... ، وقيد برقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ ب أحوال مال كلى الإسكندرية ، و بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٤ قضت غيابيا بتوقيع الحجر . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم فحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩ بتأييد الحكم المعارض فيه . إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ ق أحوال شخصية مال الإسكندرية طالبين إلغاء الحكم بالحجر على والدهم لوفاته و بتاريخ ١٩٧٩/١/١٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفضه المعارضة المقامة من مورثهم بتأييد الحكم بتوقيع الحجر عليه حالة أن الأخير توفى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٤ أثناء

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/١٦ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٧ ص ١٣٧٠

نظر المعارضة فتزول ولاية المحكمة بنظر طلب الحجر ، ويتعين الحكم بانتهاء الدعوى ، وإذ خالف الحكم هـذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن توقيع الحجر على شخص يعتبر إجراء تحفظيا يستهدف منعه من إساءة التصرف فى أمواله ، فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف فى تلك الأموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به ، وطالما كان أمر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، فإن الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهـذا ما يستفاد من نص المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله ، فإذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم بالحجر لصيرورته غير ذى محل فضلا عن أن أموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث ، فلا تعود هناك أموال يعهد لإدارتها ويصبح توقيع الحجر لغوا ، لما كان ماتقدم ، وكان البين من الأوراق . أن المطلوب الحجر عليه توفى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٤ أثناء نظر المعارضة المقامة منـه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، ممـا كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر . وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٧٥/١٢/١٩ بتأييد الحكم المعارض فيـه . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(٥٧)

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم " . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . أثره . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه . الحكم على المدين حجة على دائنه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم .

(٢ ، ٣) بطلان . بيع . حكم . تنفيذ عقارى . صورية .

(٢) عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . الاستثناء تجرده من أركانه الأساسية . عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى .

(٣) الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع . حجة على دائن البائع . تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العين المبيعة . أثره . إعتبار المدين البائع غير مالك لها عند التقرير عليها .

---

١ — المدين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) — يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه ، وللدائن ولو لم

---

(١) نقض ١٣/٤/١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ ص

يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية .

٢ — السبيل لبحث أسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام هو الطعن عليها بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فإذا كان الطعن عليها غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيتها إلا إذا تجردت هذه الأحكام من أركانها الأساسية (١). و إذ كان الطعن بالصورية لا يجرد الحكم من أركانه الأساسية، فإنه يكون من غير الجائز رفع الدائن لدعوى بطلان الحكم — الصادر ضد مدينه — للصورية .

٣ — إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون أن يشير إلى هذا الدفاع الجوهرى ، يكون — فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب — قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٥/١٠/٧ باع المطعون

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٩٦٢ .

ضده الثامن كامل أرض و بناء العقار الموضح الحدود والمعالم بالعقد إلى المرحوم ... . (مورث المطعون ضدهم من الأول إلى السابعة) نظير ثمن قدره ١٢٠٠٠ جنيه وقد ورد بالعقد المذكور أن البائع يملك العقار المبيع بالشراء من والدته المرحومة ... . بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٤٥/٤/٢٨ وأن البائعة له تملك العقار المبيع بموجب عقد بيع مسجل فى ١٩٢٧/١٢/٢٠ ، ولما تقاعس البائع المذكور عن الوفاء بالتزامه بنقل الملكية للمشترى أقام الأخير الدعوى رقم ٩٨٦٥ سنة ١٩٦٦ طالبا الحكم بفسخ العقد ورد مبلغ ٦٨٠٠ جنيه. وبتاريخ ١٩٦٧/١/٢ حكم للمشترى بطلباته وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف ٥١٤ سنه ٨٤ ق بتاريخ ١٩٦٨/١/٣٠ وبموجب هذا الحكم اتخذ المشترى إجراءات نزع ملكية ذات العقار المبيع ومسجل التنبيه بنزع الملكية فى ١٩٦٨/١١/٢٦ وقيدت هذه الإجراءات برقم ٧٨ سنة ١٩٦٩ بيوع باب الشعرية . أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٣٦١٣ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة — التى سجلت صحيفتها فى ١٩٦٨/٧/١٦ — بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٣/٦/١٥ الصادر لها من المرحومة ... . (والدة زوجها المطعون ضده الثامن) ثم اعترضت الطاعنة على إجراءات نزع الملكية التى اتخذها مورث المطعون ضدهم من الأول إلى السابعة بدعوى أنها المالكة للعقار محل تلك الإجراءات . وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة برفض اعتراضها وتأيد هذا الحكم استئنافيا استنادا إلى أنها لم تصبح بعد مالكة . وبتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١ صدر الحكم بإيقاع البيع ورسى المزاد على الدائنين المطعون ضدهم من الأول إلى السابعة ولما صدر للطاعنة حكم بصحة ونفاذ العقد فى الدعوى رقم ٣٦١٣ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة وقامت بشهره فى ١٩٧١/١/١١ أقامت الدعوى رقم ٦٨٤٩ سنة ١٩٧١ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهم الثمانية الأول بطلب إلغاء وشطب التسجيلات التى اتخذت بموجب تنبيه نزع الملكية و باستحقاقها لكامل أرض وبناء العقار المنزوعة ملكيته استنادا إلى أن ملكيتها له قد آلت إليها منذ تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى فى ١٩٦٨/٧/١٦ وذلك قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ١٩٦٨/١١/٢٦ . كما أقام المطعون ضدهم السبعة الأول الدعوى رقم ٨١٠ سنة ١٩٧١ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده الثامن وزوجته الطاعنة

وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحكم رقم ٣٦١٣ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى القاهرة الصادر للطاعنة بصحة ونفاذ عقد البيع المحرر بينها وبين والدة المطعون ضده الثامن تأسيسا على أن الأخير قد تواطأ مع زوجته الطاعنة على اصطناع هذا العقد بعد صدور الحكم لصالحهم بالمديونية ضد المطعون ضده الثامن وتواطأ على رفع الدعوى للحكم بصحته ونفاذه . وبعد أن أمرت المحكمة بضم دعوى الطاعنة إلى دعوى المطعون ضدهم السبعة الأول ليصدر فيهما حكم واحد ودفع المطعون ضدهم دعوى الطاعنة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٧٨ سنة ١٩٦٩ بيوع باب الشعرية قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠ برفض الدفع ثم قضت بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩ فى الدعوى رقم ٦٨٤٩ سنة ١٩٧١ باستحقاق الطاعنة لكامل أرض وبناء العقار محل النزاع وفى الدعوى رقم ٨١٠ سنة ١٩٧١ برفضها . استأنف المطعون ضدهم السبعة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٣٠ سنة ٩١ق استئناف القاهرة طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم فى الدعوى رقم ٨١٠ سنة ٧١ وبرفض الدعوى رقم ٦٨٤٩ سنة ١٩٧١ . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ قضت المحكمة للمستأنفين بطلباتهم وبرفض دعوى الطاعنة وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت بمذكرتها المقدمة منها لجلسة ١٩٧٧/١/٤ بأن الحكم الصادر ضد المدين (المطعون ضده الثامن) وباقى ورثة البائعة لها بصحة ونفاذ العقد له حجيته بالنسبة لهم كما يحوز هذه الحجية بالنسبة لدائنى المطعون ضده الثامن الذين أقاموا الدعوى غير المباشرة نيابة عنه وتحول هذه الحجية دون ادعائهم بصورية هذا العقد كما أثبتت صدور هذا الحكم والتأشير بمنطوقه على هامش تسجيل صحيفة الدعوى فأصبح هذا الحكم نافذا فى حقهم لأسبقية تسجيل صحيفة الدعوى على تسجيلهم لتنبيه نزع الملكية على نحو ما سلف بيانه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان المدين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، وللدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية ، وكان السبيل لبحث أسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام هو الطعن عليها بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فإذا كان الطعن عليها غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيتها إلا إذا تجردت هذه الأحكام من أركانها الأساسية ، وكان الطعن بالصورية لا يجرد الحكم من أركانه الأساسية ، فإنه يكون من غير الجائز رفع الدائن لدعوى بطلان الحكم للصورية . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته. فان الحكم المطعون فيه، إذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون أن يشير إلى هذا الدفاع الجوهرى، يكون ـ فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وما بنى عليه الحكم المستأنف من أسباب لا تتعارض مع ذلك، يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، والدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٣ القضائية :

عمل " تسكين العاملين " .

تسوية حالة العاملين بالقطاع العام . أساسها . المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى ٣٠/٦/١٩٦٤ . وجوب إضافة العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ إلى مرتباتهم . لا يغير من ذلك إرجاء صرف الفروق المالية المترتبة على التسوية .

نص الشارع فى المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى بدأ العمل به فى ٢٩/١٢/١٩٦٢ على أن "تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار إليه فى المادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار - ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة بناء على إقتراح مجلس إدار الشركة . ولا يسرى هذا القرار إلا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة التالية" . ثم أصدر لحسم ماأثير من خلاف حول أقدمية العاملين الذين تسوى حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى هذه المادة بسبب تراخى بعض الشركات فى سلوك مراحل هذه التسوية القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦

ونص فى مادته الأولى على انه " استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد أقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ على ألا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل " . فقد أراد رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم إلى أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم تكون المرتبات التى تتخذ أساسا لتسوية حالة هؤلاء العمال هى المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومقتضى هذا أن العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التى سويت حالتهم عليها وتضاف اليها ولايؤثر فى ذلك ما نص عليه القرار الجمهورى الأخير من إرجاء صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالة العاملين إلى أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة بالتعادل لأن هذا النص إنما ينصرف إلى تحديد الوقت الذى تصرف فيه تلك الفروق المالية المترتبة على التسوية ولا يغير من القواعد التى يجب أن تجرى عليها التسوية ذاتها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها منحت الطاعن الذى سويت حالته على الفئة المالية السابعة أول مربوط هذه الفئة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢١ تاريخ اعتماد التعادل كما منحت العلاوة الخاصة بهذه الفئة اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ فإن الحكم المطعون فيه إذ أقر الشركة على عدم استحقاق الطاعن لأول مربوط الفئة التى سكن عليها والعلاوة المقررة لها إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء لجداول التعادل الخاصة بها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١) .

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/٢٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٧٠٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٩٣ سنة ١٩٧٠ عمال كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامهما بأن تدفع له مبلغ ٥٥٥ ج و ٠٤٠ م ، وقال بيانا لذلك أنه يعمل بالشركة بأجر تدرج حتى أصبح فى ١٩٦٤/٧/١ مبلغ ١١ ج و ٩٦٠ م شهريا وأن الشركة قامت بتسوية حالته على الفئة السابعة اعتبارا من هذا التاريخ إلا أنها لم تمنحه أول مربوط هذه الفئة وقدره ٢٠ ج اعتبارا من التاريخ آنف الذكر كما لم تمنحه العلاوة المقررة لتلك الفئة ، وأنه إذ رتب له ذلك فرقا فى المرتب قدره ٥٥٥ ج و ٠٤٠ م حتى تاريخ رفع الدعوى فقد انتهى إلى طلب الحكم له به . و بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٧ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق . و بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافه برقم ٢٨/٧٠٧ ق وفى ١٩٧٢/١٢/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/١/١٢ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، وقال بيانا لذلك إن الحكم جرى فى قضائه على أن الطاعن لايستحق أول مربوط الفئة المالية التى سويت حالته عليها أو العلاوة الدورية المقررة لها إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء لجداول التعادل الخاصة بالشركة المطعون

ضدها ، فى حين أن التاريخ المقرر لبدء التسكين فى شركات القطاع العام هو ١٩٦٤/٧/١ وهو التاريخ الذى يستحق فيه العامل أول — مربوط الفئة التى سكن عليها طبقا لجداول التعادل كما تحتسب العلاوة المستحقة بعد هذا التاريخ على أساس العلاوة المقررة للفئة التى سكن عليها ، على ألا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة بالتعادل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الشارع إذ نص فى المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والذى بدأ العمل به فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ على أن " تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه فى المادة السابقة خلال مدة لاتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار . . . و يصدر بهذا التعادل قرار من مجلس إدارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة . ولا يسرى هذا القرار إلا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى و يمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية " . ثم أصدر لحسم ما أثير من خلاف حول أقدمية العاملين الذى تسوى حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى هذه المادة بسبب تراخى بعض الشركات فى سلوك مراحل هذه التسوية القرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦ ونص فى مادته الأولى على أنه " استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد أقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ على ألا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل" . فقد أراد رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم إلى أول يوليه سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم تكون المرتبات التى تتخذ أساسا لتسوية حالة هؤلاء العمال هى المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومقتضى هذا أن العلاوات التى يحصلون عليها

بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التى سويت حالتهم عليها وتضاف إليها ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القرار الجمهورى الآخر من إرجاء صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالة العاملين إلى أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس إدارة المؤسسة بالتعادل لأن هذا النص إنما ينصرف إلى تحديد الوقت الذى تصرف فيه تلك الفروق المالية المترتبة على التسوية ولا يغير من القواعد التى يجب أن تجرى عليها التسوية ذاتها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها منحت الطاعن الذى سويت حالته على الفئة السابعة أول مربوط هذه الفئة اعتبارا من ١٩٦٠/٧/٢١ تاريخ اعتماد التعادل كما منحته العلاوة الخاصة بهذه الفئة اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقر الشركة على عدم استحقاق الطاعن لأول مربوط الفئة التى سكن عليها والعلاوة المقررة لها إلا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء لجداول التعادل الخاصة بها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث السبب الثانى .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار د . مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، وحسن البكرى ، وأحمد ضياء عبد الرازق عيد ، ويحيى الرفاعى .

(٥٩)

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢) عمل " تسكين العمال " . دعوى " الطلبات فيها " .

(١) عدم جواز تسوية حالة العامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة . التجاوز عن ثلث مدة الخبرة . أمر جوازى للشركة .

(٢) العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى . لا عبرة بالطلبات التى تضمنتها صحيفتها طالما لم يحل المدعى فى مذكرته الختامية إليها .

---

١ — مؤدى نص المادتين ٦٢ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أنه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام ، وأن التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى هذه التسوية أمر جوازى للشركة تقرره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها .

٢ — العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها ، وكان الثابت أن الطاعن حدد طلباته فى مذكرته الختامية المقدمة لجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٣ تحديدا جامعا بأن طالب بأحقيته فى التسكين على الفئة السادسة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وإلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع له مبلغ ٥٦٤ جنيه ولم يذكر من بينها طلب الترقية إلى الفئة الخامسة ولم يقدم ما يفيد إحالته إلى الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى أو الإشارة إليها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن هذا الطلب لم يعد مطروحا على محكمة الدرجة الأولى بعد أن تنازل عنه الطاعن بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية ، فانه لا يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال أو القصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى بنها ضد الشركة المطعون ضدها بطلب تعديل قرار تسكينه من الفئة السابعة إلى الفئة السادسة منذ ١ / ٧ / ١٩٦٤ وبأحقيته للترقية إلى الفئة الخامسة من ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٠ مع إلزام الشركة أن تؤدى له الفروق المالية نتيجة هذا التعديل وتلك الترقية عن المدة من ١/٢/١٩٦٦ حتى ١/٣/١٩٧١ بما فى ذلك أول مربوط الفئة وفرق العلاوات الدورية خلاف ما يستجد . وقال بيانا للدعوى أن الشركة سكنته على الفئة السابعة بغير حساب مدة خبرته السابقة بأكملها التى تجعل من حقه التسكين على الفئة السادسة والترقية بالتالى إلى الفئة الخامسة ولذلك فقد رفع دعواه بطلباته سالفة البيان .

وبتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها فى منطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حجزت المحكمة الدعوى للحكم فقدم الطاعن مذكرة اقتصر فيها على طلب التسكين بالفئة السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وإلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع له مبلغ ٥٦٤ ج وفى ٦ من مارس سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ١٠٥ سنة ٦ ق عمال أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية بنها) ، فقضت فى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب من وجهين (أولهما) أن الحكم لم يعتد بقاعدة التسكين بثلثى مدة الخبرة الواردة فى تعليمات الجهاز المركزى والمكملة لنصوص القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فى حين أن هذه القاعدة توفر له حق التسكين على الفئة السادسة (وثانيهما) أنه أغفل الرد على دفاعه الجوهرى بشأن تلك القاعدة .

وحيث إن النعى بوجهيه مردود ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام ، وأن التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى هذه التسوية أمر جوازى للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ، وكان البين من الأوراق أن مدة الخبرة اللازمة للتسكين على الفئة السادسة لمن لا مؤهل له مقدارها ١٧ سنة وان الطاعن — الذى لا يحمل مؤهلا —

لم يستوف هذا الشرط لأن مدة خبرته ١٥ سنة و ١٠ شهور فقط ، فإنه لا يحق له التسكين على تلك الفئة ، ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن للفئة السادسة على عدم استيفائه مدة الخبرة اللازمة لشغلها وأن التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى التسكين رخصة للشركة خاضعة لتقديرها وفقا لظروف الحال والمصلحة التى تقررت من أجلها فلا يجوز إجبارها على استعمالها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مشوبا بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . ويقول بيانا لذلك إن الحكم لم يتعرض لطلب ترقيته إلى الفئة الخامسة تأسيسا على عدم تضمينه مذكرته الختامية المقدمة لمحكمة الدرجة الأولى بجلسة ١٩٧٣/٣/٦ ، فى حين أن قواعد الترقية ينظمها القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كما أن صحيفة افتتاح الدعوى وباقى إجراءاتها أوراق قضائية يكمل بعضها البعض الآخر .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه لما كانت العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تضمنتها صحيفتها ، وكان الثابت أن الطاعن حدد طلباته فى مذكرته الختامية المقدمة لجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٣ تحديدا جامعا بأن طالب بأحقيته فى التسكين على الفئة السادسة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وإلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع له مبلغ ٥٦٤ جنيه ولم يذكر من بينها طلب الترقية إلى الفئة الخامسة ولم يقدم ما يفيد إحالته إلى الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى أو الاشارة إليها ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن هذا الطلب لم يعد مطروحا على محكمة الدرجة الأولى بعد أن تنازل عنه الطاعن بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية ، فإنه لا يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال أو القصور .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، حسن عثمان عمار ، رابح لطفى جمعه .

(٦٠)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ — ٤) إثبات " العدول عن إجراءات الإثبات " . حكم " حجية الحكم " .

(١) أحكام الإثبات . جواز العدول عنها أو عدم التقيد بنتيجتها . الاستثناء . الأحكام المتضمنة فصلا فى شق من الخصومة .

(٢) أحكام الإثبات . عدم التزام المحكمة بوضع أسباب لها . التزامها بتسبيب المسائل الأولية حتى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها .

(٣) ثبوت الحجية لأسباب الحكم . شرطه . أن تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لا يقوم بدونها .

(٤) حجية الحكم . مناطها . فصل المحكمة فى حق من الحقوق فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر .

(٥) إيجار " التغيير فى استعمال العين المؤجرة " .

إخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة . شرطه . عدم موافقة المؤجر وأن يلحق به ضرر . منح الإدارة للمستأجر ترخيصا لإقامة مصنع بالعين المؤجرة سكناه . لا أثر له .

(٦) حكم " تسبيب الحكم " . دعوى " الدفاع فيها " .

إغفال الحكم . الرد على دفع الطاعن التصريح باستخراج شهادة إدارية لإثبات دفاعه . لا خطأ طالما لم يقدم تعذر حصوله عليها دون إذن المحكمة . " مثال فى إيجار " .

(٧) إيجار "التغيير فى استعمال العين المؤجرة".

حق المؤجر فى إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة. جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا. مجرد علم المؤجر بالمخالفة دون اعتراض منه فترة من الزمن. لا يعد تنازلا ضمنيا.

---

١ — النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن "للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين ذلك فى حكمها" يدل على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا تعتبر أحكاما قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لها ألا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها وذلك مالم تتضمن تلك الأحكام فصلا فى حق من الحقوق، إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية.

٢ — المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الإثبات أنه لا إلزام على المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات على تقدير من المشرع بأنه مادام الإجراء سابقا على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم، وإن كان ذلك لا ينفى التزام المحكمة بتسبيب أحكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لا يقوم حولها التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعدما.

٣ — من الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاءا قطعيا فى أمر كان مثار نزاع فى الدعوى خلافا للأصل المقرر من أن القضاء إنما يرد فى منطوق الحكم لا أسبابه — إلا أن شرط ذلك أن يكون ماورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه أما مادون ذلك فإنه لا يعتبر قضاءا حائزا للحجية ما.

٤ — مناط الحجية التى تثبت للأحكام أن تكون قد فصلت فى حق من الحقوق — كليا أو جزئيا فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر.

٥ — النص فى المـادة ٢٣/ج من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — على أنه يكفى لإخلاء المكان المؤجر أن يكون المستأجر قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة بغير موافقة المؤجر وأن ينشأ لهـذا الأخير ضرر بسبب ذلك . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم — المطعون فيه — قد استخلص من أوراق الدعوى — وفى حدود سلطته الموضوعية ، أن من شأن تغيير استعمال العين من مسكن خاص إلى مصنع يحتوى على مواد كيماوية تعريض المبنى وسكانه لخطر يترتب عليه ضرر للمـالك ذلك أن الخشية على العقار وسكانه من إصابتهم بسوء نتيجة إساءة استعمال العين المؤجرة تكفى لقيام الضرر المبرر لطلب الإخلاء إذ من حق المـالك الاطمئنان إلى سلامة عقاره وسكانه بل ومن واجبه حماية هؤلاء الأخيرين مما يعرضهم للخطر كما أن مجرد ترخيص جهة الإدارة للطاعنين فى استغلال عين النزاع مصنعا للمواد الكيماوية لا يعدو أن يكون تنظيما لعلاقة لائحية بينها وبين المرخص له لا يمتـد أثرها إلى العلاقة التعاقدية القائمة بين هذا الأخير وبين المؤجر له .

٦ — إذ بين من الحكم المطعون فيـه — أنه استخلص فى حدود سلطته الموضوعية — أن تغيير الطاعنين استعمال العين المؤجرة من مسكن إلى مصنع للمواد الكيماوية لم يكن معاصرا لبدء الإيجار وكان استخلاصه فى ذلك كافيا لحمل قضائه وكان الطاعنان وإن طلبا إلى محكمة الاستئناف التصريح لهما باستخراج شهادة من مصلحة الضرائب لإثبات دفاعهما إلا أنهما لم يقدما ما يثبت تعـذر حصولهما على تلك الشهادة بغير إذن من المحكمة مما يجرد طلبهما من دليل عليه ويعفى المحكمة من ثم من مواجهته والرد عليه ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه .

٧ — يجوز للمؤجر أن يتنازل عن حقه فى طلب إخلاء المستأجر بسبب استعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وكان لا يلزم أن يكون هذا التنازل صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا وذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد التنازل إلا أن مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعتراضه عليها لا يعتبر بذاته — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تنازلا ضمنيا

عن الحق فى طلب الإخلاء لانتفاء التلازم من هذا الموقف السلبي وبين التعبير الإيجابى عن الإرادة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤١٩٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنين للحكم بإخلاء العين الموضحة بالصحيفة . وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٠/١/١ استأجر منه والد الطاعنين شقة بالعقار المملوك له وذلك بقصد استعمالها سكنا خاصا له إلا أنه استعملها بطريقة تنافى شروط العقد وتضر بمصلحة المالك إذ اتخذ منها مصنعا للكيماويات ووضع بها مواد ملتهبة ، مما يجيز له طلب إخلاء الطاعنين — باعتبارهما الوارثين لوالدهما المتوفى — من العين المؤجرة عملا بنص الفقرة "ج" من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بالإخلاء ، فاستأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٧ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أنهما ومورثهما كانوا يستغلون العين المؤجرة فى صناعة الكيماويات منذ بداية الإيجار فى سنة ١٩٦٠ ، وبعد إجرائه قضت بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٠٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول وبالوجهين الأول والثانى من السبب الرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والتناقض والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك

يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن العين المؤجرة تستعمل مصنعا للكيماويات منذ بدء الإجارة فى يناير سنة ١٩٦٠ وأن المؤجرة الأصلية ارتضت ذلك مما يعتبر تعديلا لشروط العقد، فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذه الواقعة المادية ، وأشارت فى حكمها القاضى بذلك إلى أن الترخيص الصادر باستعمال العين المؤجرة مصنعا للكيماويات لا يدل بذاته على أن الطاعنين قد غيرا وجه الانتفاع بالعين من وقت صدوره خلافا لما كان قد ذهب إليه الحكم الابتدائى فى هذا الشأن ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح أقوال شهود الإثبات الذين أجمعوا على أن مورث الطاعنين استعمل العين المؤجرة منذ بدء الإجارة مصنعا للكيماويات قولا من الحكم بأن الترخيص بهذا المصنع لم يصدر إلا فى مايو سنة ١٩٧١ ، فى حين أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود إلا أنه لا يجوز أن يكون هذا التقدير مبنيا على مخالفة أمر كانت قد قررته فى حكم سابق لها فى ذات الدعوى وحسمته بقضاء قطعى بحيث لا يحق لها أن تعود للتحلل منه . كما أن إطراح الحكم لأقوال شهود الطاعنين استنادا إلى أن الترخيص بالمصنع لم يصدر إلا فى سنة ١٩٧١ ، ينطوى على استدلال فاسد ذلك أن المشاهد عادة أن أصحاب كثير من المصانع خصوصا تلك التى تزاول صناعات بسيطة لا يحرصون على الحصول على ترخيص بمجرد إدارتها بل يتراخون فى طلبه زمنا قد يمتد إلى سنوات طويلة . هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه ليس ثمة تصريح كتابى صريح من المالك بتغيير الاستعمال مردود بما هو مقرر فقها وقضاء من أن سكوت المؤجر مدة طويلة على تغيير الاستعمال المتفق عليه فى العقد يعتبر منه موافقة ضمنية على الاستعمال الجديد يمتنع معها القضاء بالإخلاء ، وما قرره الحكم من عدم جواز تعديل استغلال العين المؤجرة بقبول ضمنى من جانب المؤجر واشتراطه صدور تصريح كتابى بذلك ، يتعارض مع ما سبق أن قرره الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق من أنه لو صح ما تمسك به الطاعنان من أن عين النزاع استخدمت مصنعا منذ بدء الإجارة فإن نية الطرفين تكون قد انصرفت بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد إلى تخويل المستأجر تغيير وجه الانتفاع بالعين مما يعتبر قضاء قطعيا فى هذا الخصوص ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه

يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر و يجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها " — يدل على أن الأحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لا تعتبر أحكاما قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى ، فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد إصدارها وقبل تنفيذها . و إذا هى نفذتها كان لها أن لاتتقيد بالنتيجة التى أدت إليها ، وذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلا فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية . كما أنه من المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من ذلك القانون أنه لا إلزام على المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة باجراءات الإثبات، على تقدير من المشرع — بأنه ما دام الإجراء سابقا على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم ، وإن كان ذلك لا ينفى التزام المحكمة بتسبيب أحكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعدما ، وفى هذا الصدد فإنه و إن كان من الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعيا فى أمر كان مثار نزاع فى الدعوى — خلافا للأصل المقرر من أن القضاء إنما يرد فى منطوق الحكم لا أسبابه — إلا أن شرط ذلك أن يكون ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه ، أما ما دون ذلك فانه لا يعتبر قضاء حائزا لحجية ما . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة حكم محكمة الاستئناف الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق أنه لم يجاوز فى هذا الخصوص قوله " لما كان المستأنفان — الطاعنان — قد أسسا دفاعهما على أن العين المؤجرة استخدمت كمصنع من وقت أن استأجرها مورثهما فى سنة ١٩٦٠ من المالكة السابقة للعقار الذى به العين المذكورة وحتى الآن الأمر الذى لو صح فإن المستفاد منه أن نية الطرفين قد انصرفت بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد إلى تخويل المستأجر تغيير وجه الانتفاع بالعين

المؤجرة إلى مصنع وبالتالى لا يجوز إخلائه منها والادعاء بمخالفة شروط العقد .. وكانت الرخصة لا تفيد بذاتها أن المستأنفين قد غيرا وجه الانتفاع بهذه العين من وقت صدورها كما ذهب الحكم المستأنف ومن ثم ترى المحكمة الاستجابة إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق " — مما مؤداه أن الحكم لم يحسم الأمر فى الواقعة مثار النزاع وهى ما إذا كان الطاعنان قد قاما بتغيير استعمال العين المؤجرة بموافقة المالك صراحة أو ضمنا ، بل ترك أمر ذلك إلى ما قد تسفر عنه نتيجة التحقيق فى هذا الشأن ولم يتضمن بالتالى قضاء ذا حجية فى هذه المسألة ، إذ مناط الحجية التى تثبت للأحكام أن تكون قد فصلت فى حق من الحقوق . كليا أو جزئيا — فضلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر إذ لا يبنى القضاء على فروض ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع . بعد إجرائها التحقيق فى الدعوى — قد أسست حكمها المطعون فيه على " أن القول بأن المصنع يدار لهذا الغرض فى هذا المكان منذ سنة ١٩٦٠ فهو قول لم يقم الدليل عليه ولا تطمئن المحكمة لأقوال شهود المستأنفين — الطاعنين — بصدده ". فانها تكون بذلك — قد خلصت فى مقام وزن الدليل — إلى عدم اطمئنانها لأقوال شهود الطاعنين فى خصوص الادعاء بأن تغيير الاستعمال كان معاصرا لبدء الاجارة ، وينتفى بالتالى ما رتباه على ذلك من أن المالك قد ارتضى هذا التغيير منذ البداية ، وإذ كان اطمئنان محكمة الموضوع إلى أقوال الشهود أو عدم اطمئنانها إليها هو مما تستقل بتقديره دون ما إلزام عليها ببيان سبب ذلك ، وكان استدلال الحكم على أن تغيير الاستعمال وقع بعد بداية الإيجار سائغا وفيه الرد الضمنى على ما ساقه الطاعنان من جدل موضوعى حول تقدير المحكمة فى هذا الصدد ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن من بين ما قام عليه دفاعهما أمام محكمة الاستئناف أن تغيير الاستعمال لم يترتب عليه ضرر بالعين المؤجرة أو بالمالك وأن عبارات البند الثانى من عقد الإيجار لم تتضمن حظرا صريحا على تغيير الاستعمال ، وأنه مما يدل على

إنتفاء الضرر أن العين المؤجرة تقع فى منطقة صناعية تجارية وأن المطعون عليه نفسه يدير مصنعا فى العقار ذاته ، هذا إلى ترخيص جهة الإدارة — للطاعنين بذلك الاستغلال ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعهما وذهب إلى أن التغيير من مسكن إلى مصنع للكيماويات ينطوى على خطر على العقار وسكانه وأنه لايغير من ذلك حصول المستأجر على رخصة بإنشاء المصنع ، مما مفاده أن الحكم افترض تحقق الخطر من مجرد استعمال العين مصنعا للمواد الكيماوية دون أن يستظهر طبيعتها ومدى خطورتها الأمر الذى يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه "فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : — (ج) إذا استعمل المستأجر المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة أو تضر بمصلحة المؤجر" يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه يكفى لإخلاء المكان المؤجر أن يكون المستأجر قد استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة بغير موافقة المؤجر وأن ينشأ لهذا الأخير ضرر بسبب ذلك . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين بشأن انتفاء الضرر بقوله "أن فى تغيير الاستعمال من سكن خاص إلى مصنع للمواد الكيماوية فيه خطر على العقار وما به من سكان ولا يغير من هذا ولا ينفى هذا الخطر إمكان حصول المستأجر على رخصة بإنشاء هذا المصنع فى هذه الوحدة السكنية" ، مما مفاده أن الحكم قد استخلص من أوراق الدعوى — وفى حدود سلطته الموضوعية — أن من شأن تغيير استعمال العين من مسكن خاص — إلى مصنع يحتوى على مواد كيماوية تعريض المبنى وسكانه لخطر يترتب عليه ضرر للمالك ، ذلك أن الخشية على العقار وسكانه من إصابتهم بسوء نتيجة إساءة استعمال العين المؤجرة تكفى لقيام الضرر المبرر لطلب الإخلاء ، إذ من حق المالك الإطمئنان إلى سلامة عقاره وسكانه بل ومن واجبه حماية هؤلاء الأخيرين

مما يعرضهم للخطر ، كما أن مجرد ترخيص جهة الإدارة للطاعنين فى استغلال عين النزاع مصنعاً للمواد الكيماوية لا يعدو أن يكون تنظيما لعلاقة لائحية بينها و بين المرخص له لا يمتد أثرها إلى العلاقة التعاقدية القائمة بين هذا الأخير و بين المؤجر له . لما كان ما تقدم وكان الثابت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/١/١ — والمقدم رفق حافظة مستندات الطاعنين — أن مورث الطاعنين قد استأجر شقة النزاع لاستعمالها سكنا خاصا ، وحظر بالبند الثانى من ذلك العقد على المستأجر استعمال العين المؤجرة بطريقة تنافى شروط الإيجار أو أحداث أى تغيير فيها إلا بتصريح كتابى سابق وصريح من المالك و إلا اعتبر العقد مفسوخا فورا ، وكان استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا ، وإذ كان ما أورده الحكم فى ذلك تؤدى إليه المقدمات التى ساقها وسائغا فى الرد على دفاع الطاعنين ، فإن مجادلتهما فى عدم حصول ضرر من هذا التغيير لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، و يكون النعى على الحكم بما جاء فى هذا السبب غير سديد .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى و بالوجهين الثالث والرابع من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما طلبا من محكمة الاستئناف أن تصرح لهما باستخراج شهادة من مصلحة الضرائب للاستدلال بها على أن العين المؤجرة تستعمل منذ بدء الإجارة مصنعا للكيماويات غير أنها التفتت عن هذا الطلب ولم تتناوله فى أسباب حكمها بالرد عليه رغم أنه يتعلق بدفاع جوهرى قد يتغير به الرأى فى الدعوى . كما قدم الطاعنان للمحكمة صورة من عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٥ يفيد استئجار مورثهما لشقة بمصر الجديدة لإستعمالها سكنا خاصا له وعائلته ، وقدما لها أيضا إيصالات سداد قيمة استهلاك التيار الكهربائى لهذه الشقة عن الفترة من سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٦ ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح دلالة هذه

المستندات رغم أن قوانين إيجاز الأماكن — وهى من قوانين النظام العام — تحول دون حبس الشخص لأكثر من مسكن فى المدينة الواحدة وترتب جزاء جنائيا على مخالف أحكامها . هذا إلى أن الطاعنين قد تمسكا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٤/٢/١٢ بدفاع قوامه أن المطعون عليه قد سكت منذ صدور الترخيص بالمصنع فى سنة ١٩٧١ إلى أن رفع دعواه فى أواخر سنة ١٩٧٣ إذ أن سكوته طوال هذه الفترة لا يمكن تفسيره إلا بأنه يعلم يقينا بتخصيص العين المؤجرة مصنعا منذ بداية عقد الإيجار أو بالقليل منذ شرائه للعقار فى سنة ١٩٦٤ ، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى الأمر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وأن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق — أنه استخلص — فى حدود سلطته الموضوعية — أن تغيير الطاعنين استعمال العين المؤجرة من مسكن إلى مصنع للمواد الكيماوية لم يكن معاصرا لبدء الإيجار وكان استخلاصه فى ذلك كافيا لحمل قضائه ، وكان الطاعنان وإن طلبا إلى محكمة الاستئناف — التصريح لهما باستخراج شهادة من مصلحة الضرائب لإثبات دفاعهما إلا أنهما لم يقدما ما يثبت تعذر حصولهما على تلك الشهادة بغير إذن من المحكمة ، مما يجرد طلبهما من الدليل عليه ويعفى المحكمة من ثم من مواجهته والرد عليه ، ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه . هذا إلى أنه لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين

بشأن استئجار مورثهما مسكنا خاصا بمصر الجديدة وسكوت المطعون عليه عن رفع دعواه قبلهما فترة من الوقت بقوله "الثابت أنه لم يصدر ترخيص بهذا المصنع إلا فى مايو سنة ١٩٧١ وفى وقت سابق مباشرة على إقامة الدعوى الحالية أمام محكمة أول درجة فى فبراير سنة ١٩٧٣ وانقضاء هذه الفترة لاينفى قيام الخطر من تغيير الاستعمال المتفق عليه ، ولا يغير من هذا كله أن للمستأجر الأصلى سكن خاص فى مكان أخر ، وكان ما أورده الحكمان فى ذلك سائغا فى الرد على دفاع الطاعنين ، ذلك أنه ولئن كان يجوز للمؤجر أن يتنازل عن حقه فى طلب إخلاء المستأجر بسبب استعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة ، وكان لا يلزم أن يكون هذا التنازل صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا وذلك باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد التنازل ، إلا أن مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعتراضه عليها لايعتبر بذاته — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تنازلا ضمنيا عن الحق فى طلب الإخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبى و بين التعبير الإيجابى عن الإرادة إذ كان ذلك وكان استئجار الشخص لأكثر من مسكن لا يستتبع بذاته استعماله لأحدهما فى غير السكنى ، فمن ثم يكون النعى على الحكم بما ورد بهذا السبب فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، ومحمود حسن رمضان ، وعبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، وحسن عثمان عمار .

(٦١)

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إيجار . " الإخلاء للتغيير فى العين " .

الإضرار بالمؤجر الذى يبيح له إخلاء المستأجر لإجرائه تغييرا فى العين المؤجرة . المقصود به . إضرار المستأجر بباقى المستأجرين فى ذات العقار . إعتباره ضررا يلحق بالمؤجر ، علة ذلك . م ٥٧١ مدنى .

(٢) إيجار . نقض . " السبب الجديد " .

النعى بأن سكوت المؤجر فترة من الزمن عن طلب إخلاء المستأجر لإجرائه تغييرا بالعين المؤجرة يعد إسقاطا لحقه فيه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) دعوى " مسئولية " .

إساءة استعمال الحق . مناطه . معيار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الواقع على الغير . معيار مادى دون النظر للظروف الشخصية للنفع أو المضرور .

(٤) خبرة . محكمة الموضوع .

عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .

١ – الإضرار بالمؤجر – الذى يبيح له إخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة – كما يتحقق بالإخلال باحدى مصالحه التى يحميها القانون . مادية كانت أو أدبية . حالا كان هـذا الإخلال أو مستقبلا مادام لا ريب واقعا إذ كل فى الحق فى الإحتماء برعاية القانون سواء ، يقوم كذلك بتهديد أى من هـذه المصالح تهديدا جديا إذ فى هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته إخلالا بحق صاحب المصلحة فى الاطمئنان إلى فرصته فى الانتفاع الكامل بها بغير انتقاص وهو مايشكل إضرارا واقعا به ، وكان على المؤجر حسبما تقضى به المادة ٥٧١ من القانون المدنى " أنه يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر آخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر " وكان من المقرر أنه وإن كان لامسئولية على المؤجر عن التعرض المادى الواقع على المستأجر منه إذا كان صادرا من الغير إلا أنه يكون مسئولا عنه إذا كان هذا الغير مستأجرا منه أيضا إذ يعتبر بذلك فى حكم أتباعه المشار اليهم فى المـادة ٥٧١ من القانون المدنى باعتبار أنه تلقى الحق فى الايجار عنه وأن صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الآخر ، فيمتد ضمان المؤجر إلى هذا التعرض ، لمـا كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما ارتآه من تحقق الضرر بالمطعون عليه نتيجة فعل الطاعن إلى ما يصيب المستأجرين من المجاورين لهذا الأخير من ضرر يتمثل فى سهولة التسلل إلى مسكنيهما مما يعتبر معه المطعون عليه مسئولا عنه تجاههما ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ – من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع – لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . وكان الطاعن لم يرفق بطعنه ما يثبت سبق إثارته أمام تلك المحكمة أمر اعتبار سكوت المطعون عليه عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى إسقاط الحق فى ذلك ، فان التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام هذه المحكمة لأول مرة يكون غير مقبول .

٣ - الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدنى من أن "من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ وأنه لا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل، وأوردت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته بقولها "يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية (ا) إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (حـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة" وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقى لإلحاق الضرر بالغير، وكان يبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السعى إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو إلى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدى، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا، إذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وإنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب.

٤ - لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمل على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٣٨٥٠ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم باخلاء الشقة المبينة بصحيفتها وإزالة ما أقامه فيها من منشآت ، وقال بيانا لذلك أنه بعقد مؤرخ ١٩٦٧/٥/٣٠ استأجر منه الطاعن تلك الشقة وقد حظر عليه العقد إحداث أى تغييرات فيها أو إقامة أبنية أو حواجز وإلا كان العقد مفسوخا ، بيد أن الطاعن خالف ذلك وأقام حجرات فى واجهة الشقة وفى موضع لايجوز البناء فيه قانونا ، مما أضر بالمطعون عليه ومن ثم أقام عليه دعواه ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨٠ لسنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الشقة وإزالة المنشآت . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين أولهما فى القول بتحقق الضرر بالمؤجر بما أحدثه الطاعن فى العين المؤجرة من منشآت ، إلى مخالفته لأحكام قانون تنظيم المبانى وتعريضه الشقتين المجاورتين لشقته لخطر التسلل اليهما فضلا عن تشويهه لواجهة المبنى فى حين أنه لا اتصال للأمرين الأولين بالمؤجر لتعلق أولهما بجهة الإدارة والآخر بجيران المطعون عليه ، هذا إلى إنتفاء التشويه مع وجود منشآت أخرى مماثلة فى المبنى ، والوجه الآخر إغفال

الحكم بحث دلالة سكوت المطعون عليه عن منازعة الطاعن مدى أربع سنوات مما يعتبر رضاء ضمنيا بما أحدثه من إنشاءات واسقاطا لحقه فى طلب الإخلاء .

وحيث إن النعى فى وجهة الأول مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه ــ بيانا لما لحق بالمطعون عليه من عنز ــ قوله " أن الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده الطاعن ــ قد أقام غرفتين فى منطقة الردود بجوانب زجاجية وخشبيه وسقف من الخشب والصاج ، وهذه المنطقة غير جائز إقامة أى مبان فيها .. وأن فيما أتاه مخالفا لقوانين التنظيم إذ أن هذه الردود سماوية لايجوز للمالك أو غيره أن يقيم بناء عليها كما أن ما أجرى مخالفا لما اتفق عليه فى عقد الإيجار بالبند الرابع منه وأن ما اتفق عليه ليس من الشروط التعسفية بل هو من الشروط المألوفة والمعقولة بين مؤجر ومستأجر و ينطوى على الإضرار بالمؤجر مالك العقار وفق ما هو ثابت بتقرير الخبير المنتدب والذى تطمئن اليه المحكمة إذ ورد به أن الغرف التى أنشئت بوضعها الحالى تعرض كلا من الشقة رقم ٧٠ ورقم ٧٢ المجاورتين لشقة النزاع لسهوله النزول اليهما عن طريق القفز البسيط من الشرفة التى تعلوهما وأن هاتين الغرفتين مقامتان واجهة العمارة الرئيسية وهما ظاهرتان تماما وفى ذلك تشويه لواجهه العمارة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى إباحة إقامة غرفة فى منطقة الردود المحظور البناء فيها وكان أولى بالمالك أن يقيمها لزيادة الأجرة " ، ولما كان الأضرار بالمؤجرة كما يتحقق بالإخلال باحدى مصالحة التى يحميها القانون ــ مادية كانت أو أدبية ــ حالا كان هذا الإخلال أو مستقبلا ، ما دام لاريب واقعا ــ إذ كل فى الحق فى الاحتماء برعاية القانون سواء ، يقوم كذلك بتهديد أى من هذه المصالح تهديدا جديا ، إذ فى هذا تعرض لها لخطر المساس بها ، مما يعتبر بذاته إخلالا بحق صاحب المصلحة فى الإطمئنان إلى فرصته فى الانتفاع المتكامل بها بغية انتقاصها وهو يشكل أضرار واقعا به ، وكان على المؤجر ــ حسبما تقضى به المادة ٥٧١ من القانون المدنى ــ " أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو أضرار مبنى على

سبب قانونى يصدر من أى مستأجر أخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر" وكان من المقرر أنه وإن كان لامسئولية على المؤجر عن التعرض المادى الواقع على المستأجر منه إذا كان صادرا من الغير إلا أنه يكون مسئولا عنه إذا كان هذا الغير مستأجرا منه أيضا ، إذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار اليهم فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى ، باعتبار أنه تلقى الحق فى الإيجار عنه ، وأن صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستأجر الأخر ، فيمتد ضمان المؤجر إلى هذا التعرض ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما ارتآه من تحقق الضرر بالمطعون عليه نتيجة فعل الطاعن ، إلى ما يصيب المستأجرين المجاورين لهذا الأخير من ضرر يتمثل فى سهوله التسلل إلى مسكنيهما ، مما يعتبر معه المطعون عليه مسئولا عنه تجاههما ، فإن الحكم لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى ذلك وإذ كان فى هذا الوجه من الضرر مايعتبر بذاته دعامة كافية لحمل قضاء الحكم ، فإن ماتطرحه اليه من استدلال على قيام أوجه ضرر أخرى : أيا ما كان وجه الرأى فيها — يكون غير ماس بسلامة قضائه ، مما يجعل النعى عليه فى شأنها غير منتج ، والنعى فى وجهه الآخر غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر أنه لايجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى — أو قانونى يخالطه واقع — لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع. وكان الطاعن لم يرفق بطعنه ما يثبت سبق إثارته أمام تلك المحكمة أمر اعتبار سكوت المطعون عليه من استعمال حقه فى طلب الإخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الإرادة فى إسقاط الحق فى ذلك فإن التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام هذه المحكمة لأول مرة يكون غير مقبول .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب قولا منه بأنه على الرغم من تمسكه أمام محكمة الاستئناف بأن طلب الإخلاء فى واقعة الدعوى ينطوى على إساءة لإستعمال الحق لفداحه ما يصيبه نتيجة الإخلاء من أضرار لاتتناسب مع ما يجنيه المطعون عليه من نفع ضئيل، فقد التفتت المحكمة عن الإشارة إلى هـــذا الدفاع أو الرد عليه ، علاوة على إغفاله تفنيد ما قام عليه الحكم الابتدائى — الذى الغاه الحكم المطعون فيه —

من حجج فى شأن أساءه استعمال الحق فى طلب الإخلاء ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود ذلك أنه لما كان الأصل — حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدنى — أن " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر " ، باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ ، وأنه لاخطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق ، وكان خروج هذا الاستعمال من دائرة المشروعية ، إنما هو استثناء من ذلك الأصل أوردت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته بقولها " يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية .. .. (أ) إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البته مع مايصيب الغير من ضرر بسببها (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعه " ، وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير إخلاقى لالحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينهما ضابط مشترك هو نية الأضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السعى إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك ، أو على نحو سلبى بالاستهانه المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو إلى الترف أقرب مما سواه ، مما يكاد يبلغ قصد الأضرار العمدى ، وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاه فى هذه الصورة الأخيرة و بين الضرر الواقع ، هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو للمضرور يسرا أو عسرا ، إذ لاتنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة و إنما من اعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب ، لما كان ما تقدم وكان الحكم

المطعون فيه ، قد تناول بالبيان — على نحو ما سلفت الاشارة اليه فى الرد على السبب السابق — أسباب المفاضلة بين النفع والضرر وخلص من ذلك إلى أن الضرر القائم فى الدعوى إنما أوقعه الطاعن بالمطعون عليه ، فإنه يكون قد عرض لدفاع الطاعن فى هذا الصدد ورد عليه ردا سائغا يكفى لإطراحه ، و يكون النعى على الحكم بهذا الشق على غير أساس ، والنعى فى شقة الآخر مردود أيضا بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا الزام على محكمة الدرجة الثانية بتفنيد ما قام عليه الحكم الابتدائى من أسانيد لم تلق منها مقنعا . مادامت بحكم هيمنتها على الدعوى وسلطتها فى تأييد قضاء محكمة الدرجة الأولى أو الغائه — قد أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله إذ فى هذا اطراح ضمنى لكل ما خالف ذلك من أسباب ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا المنهج فى قضائه فإن النعى عليه بالقصور لهذا السبب يكون بدورة على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى على الرغم مما هو ثابت من عدم معاينة شقة الطاعن من الداخل مما يهدر قيمة عمله ، و إذ كان الحكم لم يرد على ما أثاره الطاعن أمام محكمة الاستئناف فى هذا الصدد فإنه يكون قاصر البيان علاوة على خطئه فى القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية ، فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها و يتفق وما ارتأت أنه وجه الحق فى الدعوى ، مادام قائما على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ، وأن فى أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه

ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال ، لما كان ذلك وكان لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ، مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة ، التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، ولما كان الطاعن لم ينع على ما استخلصه الحكم المطعون فيه من عمل الخبير ، مخالفته لما يؤدى إليه . فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ، ورابح لطفى جمعة .

(٦٢)

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار . « إيجار الأماكن » . دعوى . « تقدير قيمة الدعوى » . استئناف . « الأحكام الجائز استئنافها » .

طلب إنهاء عقد إيجار المسكن المفروش لانتهاء مدته . منازعة المستأجر بأن العين المؤجرة ليست مفروشة . اعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . وجواز استئناف الحكم الصادر فيها .

إزاء عدم النص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قواعد خاصة لتنظيم حق استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه، فانه يتعين الالتزام فى ذلك بالأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان مناط الحق فى الاستئناف — على ما تنص عليه المادة ٢١٩ من هذا القانون — أن يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى فى اختصاصها الابتدائى وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تعتبر كذلك ، إذا جاوزت قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها — على ما يفيده نص المادة ٤٧ منه ، وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف — يخضع على ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات — لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه ، وكان مقتضى نص البند الثامن من المادة ٣٧ منه أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد عقد مستمر وكان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام

النزاع على امتداد العقد إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن النزاع فيها كان دائرا حول ما إذا كان محل الايجار عينا مفروشة ولمدة شهر بأجرة مقدارها عشرة جنيهات و ٤٦٥ مليم — فتقدر قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد إيجارها بهذه القيمة — كما يقول الطاعن — المستأجر — أم أنه عن عين غير مفروشة فيخضع إيجارها لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي تضفى على عقود إيجار الأماكن غير المفروشة امتدادا مستمرا بقوة القانون لمدة غير محدودة — مما يجعل الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد إيجارها غير قابلة لتقدير قيمتها وفقا للقواعد المقررة فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، وتعتبر قيمتها من ثم زائدة على مائتين وخمسين جنيها حسبما تقضى به المادة ٤١ منه — كما يدعى المطعون عليهما — لما كان ما سلف ، وكان عقد الايجار من العقود المستمرة فإن الدعوى الماثلة — وقد تعلق النزاع فيها بامتداد هذا العقد — تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على امتداد العقد إليها ، وإذ كانت هذه المدة - فى قول أحد طرفى النزاع — غير محدودة فتكون أجرتها تبعا لذلك زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، ويكون الحكم الصادر فى هذه الدعوى — أيا كانت الوجهة التى يأخذ بها — فاصلا فى نزاع تجاوز قيمته هذا القدر ، ومن ثم جائزا استئنافه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى بور سعيد ضد المطعون عليهما للحكم بفسخ عقد الإيجار الصادر منه للمطعون عليه الثانى عن الشقة المبينة بصحيفة الدعوى و بفسخ عقد الإيجار الصادر للمطعون عليه

الأول عن الشقة ذاتها تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى بور سعيد وبطردهما منها . وقال تبيانا لذلك أن المطعون عليه الثانى كان قد استأجر منه تلك الشقة مفروشة بموجب عقد إيجار مؤرخ ١ / ٥ / ١٩٦٣ مشاهرة بأجرة مقدارها ١٠ جنيهات و ٤٦٥ مليما ، ثم استصدر المطعون عليه الأول الحكم رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى بور سعيد بالزامه بتحرير عقد إيجار له عن تلك الشقة ، ولما كانت مدة الإيجار قد انتهت فقد أقام عليهما دعواه — وكان المطعون عليه الأول قد أقام الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى بور سعيد ضد الطالب للحكم بإلزامه بتحرير عقد إيجار له عن شقة النزاع قولا منه بأنه يقيم فيها مع إبنه المطعون عليه الثانى الذى تركها له منذ سنة ١٩٦٨ وقد قضت المحكمة له نهائيا بما طلب — قضت المحكمة فى الدعوى المماثلة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١/٥/١٩٦٣ اعتبارا من آخر مايو سنة ١٩٧٥ وبإلزام المطعون عليهما بتسليم العين المؤجرة فاستأنفا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦ سنة ١٦ ق . بور سعيد ودفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب وبتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وبإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الأول وبعدم قبولها بالنسبة للمطعون عليه الثانى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين أولهما خطؤه فى رفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب على الرغم من انتهائية الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض هذا الدفع على سند من القول بأن عقد إيجار الشقة موضوع النزاع يخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فتقدر قيمته بقوة القانون لمدة غير محدودة ، وتكون الدعوى به غير مقدرة القيمة ويجوز استئناف الحكم الصادر فيها ، فى حين أن عقد الإيجار ورد على شقة مفروشة فلا يمتد بحكم القانون وتقدر الدعوى فى شأن طلب فسخه بإعتبار المقابل النقدى عن المدة المحددة به أو الباقى

منها عملا بالمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات ، وبالتالى تكون الدعوى المطعون فى حكمها داخلة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ازاء عدم النص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قواعد خاصة لتنظيم حق استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فإنه يتعين الالتزام فى ذلك بالأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان مناط الحق فى الاستئناف — على ما تنص عليه المادة ٢١٩ من هذا القانون — أن يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى فى اختصاصها الابتدائى ، وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تعتبر كذلك إذا جاوزت قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها — على ما يفيده نص المادة ٤٧ منه ، وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يخضع — على ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات — لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه ، وكان مقتضى نص البند الثامن من المادة ٣٧ منه أنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد عقد مستمر ، وكان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن النزاع فيها كان دائرا حول ما إذا كان محل الإيجار عينا مفروشة ولمدة شهر بأجرة مقدارها عشرة جنيهات و ٤٦٥ م — فتقدر قيمة الدعوى المقامة بطلب فسخ عقد إيجارها بهذه القيمة — كما يقول الطاعن — أم أنه عن عين غير مفروشة فيخضع إيجارها لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تضفى على عقود إيجار الأماكن غير المفروشة امتدادا مستمرا بقوة القانون لمدة غير محددة — مما يجعل الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد إيجارها غير قابلة لتقدير قيمتها وفقا للقواعد المقررة فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات وتعتبر قيمتها من ثم زائدة على مائتين وخمسين جنيها حسبما تقضى به المادة ٤١ منه — كما يدعى المطعون عليهما — لما كان ما سلف ، وكان عقد الإيجار من العقود المستمرة فإن الدعوى الماثلة — وقد تعلق

النزاع فيها بامتداد هذا العقد — تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على امتداد العقد إليها ، وإذ كانت هذه المدة — وفى قول أحد طرفى النزاع — غير محدودة فتكون أجرتها تبعا لذلك زائدة على مائتين وخمسين جنيها ويكون الحكم الصادر فى هذه الدعوى — أيا كانت الوجهة التى يأخذ بها — فاصلا فى نزاع تجاوز قيمته هذا القدر ، ومن ثم جائز استئنافه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة برفضه الدفع بعدم جواز الاستئناف — بغض النظر عن الأسباب التى ركن إليها فى ذلك والتى تملك هذه المحكمة تصويبها دون أن تنقض ذلك الحكم فى هذا الشق من قضائه — فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من النعى هو عدم سريان أحكام الامتداد القانونى لعقود الايجار طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على العين المؤجرة ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه برفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليه الأول وبعدم قبولها بالنسبة للمطعون عليه الثانى — على أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى بور سعيد بالزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون عليه الأول عن شقة النزاع ، قد أنهى العلاقة الايجارية التى كانت قائمة بين الطاعن وبين المطعون عليه الثانى وأحل محلها علاقة جديدة بين الطاعن والمطعون عليه الأول ولم ينص فيه على أن العين المؤجرة مفروشة فتخضع من ثم للامتداد القانونى لعقود الإيجار المقرر فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للأماكن المؤجرة غير مفروشة ، فى حين أنه لما كان الحكم المشار إليه لا يعدو أن يكون قضاء بإحلال مستأجر جديد محل مستأجر سابق فى ذات العين المؤجرة — وهى شقة مفروشة — فإنه لا يجوز تأويل هذا الحكم بما يجاوز قضاءه الوارد بمنطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى بور سعيد — والمقدمة صورة

رسمية منه بملف الطعن والقاضى بالزام الطاعن بتحرير عقد إيجار للمطعون عليه الأول عن عين النزاع — أنه قد أسس قضاءه بذلك على اطمئنان المحكمة ، لما شهد به شاهد المطعون عليه الأول من أنه كان يقيم بشقة النزاع مع إبنه المطعون عليه الثانى منذ سنة ١٩٦٣ إلى أن تركها هذا الأخير فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٨ وبالتالى يحق له أن يستمر فى الاقامة بهذه الشقة اعمالا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وكان الثابت أيضا من الحكم آنف الذكر أنه قد خلا من الإشارة إلى وصف تلك الشقة وبالتالى لم يتعرض للفصل فى أى نزاع حول كونها مفروشة أو غير مفروشة فانه لا محل للقول بقيام حجية لهذا الحكم فى ذلك ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه أن لذلك الحكم حجية فى هذا الأمر فانه يكون قد خالف صحيح القانون مما أدى به إلى حجب نفسه عن النظر فى حقيقة الواقع فى الدعوى بما يستوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، وعاصم المراغى ، وسيد عبد الباقى ، والدكتور أحمد حسنى .

---

(٦٣)

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ ، ٢) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى . اختصاص . " اختصاص ولائى " . جمارك . نقل بحرى .

(١) صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا . لا حجية له أمام الجهة القضائية المختصة . احتفاظه بحجيته أمام محكمة الجهة التى أصدرته .

(٢) الحكم نهائيا بتأييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة . دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز . وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشأن وجود العجز .

(٣) إلتزام . " الوفاء به " . دفع غير المستحق . جمارك . نقل بحرى .

وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز . الاستثناء . اتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل . مؤدى ذلك . للرف طلب استرداد ما دفعه بغير حق .

---

١ — انه وان كان الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يجوز

الحجية أمام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة ، إلا أن ذلك الحكم يظل محتفظا بحجيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضى بثبوت أو نفى حق فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فإن الحكم يحوز الحجية فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو نفى تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى رفض دعوى الطاعنة بمطالبة الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز فى الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التى أضفاها الحكم النهائى — الذى قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة — السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى الاسكندرية على المسألة الأساسية الواحدة فى الدعويين وهى وجود أو نفى العجز فى الرسالة موضوع التداعى .

٣ — التزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قاصر على ما يستحق منها على البضائع التى يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية إلى داخل البلاد ، فاذا أوفى المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير مبرر فانه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده ولا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل ، ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير — وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدنى — لا يبرىء ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفى إلى الوفاء بدين

هذا الغير ، أما إذا ظن أنه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفى المطالبة باسترداده اعمالا لقاعدة دفع غير المستحق . وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل إليه قد اتجهت إرادته منذ السداد إلى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها — الناقلة — بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز فى الرسالة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الوفاء مبرءا لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصلحة الجمارك الطاعنة أقامت على شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية — توكيل طيبة للملاحة — (المطعون ضدها) بصفتها — وكيلة عن ملاك السفينة "ماركوس" الدعوى رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٩ تجارى كلى الاسكندرية بطلب إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٣٠٨٦ ج و ٧٤٠ م ، وفوائده القانونية وقالت بيانا لدعواها إن السفينة المذكورة وصلت ميناء الاسكندرية بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٦ وتبين عند تفريغ شحنتها من الأخشاب وجود عجز لم يفرغ قدره ١١٣٩٤ قطعة خشب ، وإذ عجز الربان عن تبرير هذا العجز فقد أقامت المصلحة الطاعنة دعواها لإلزام المطعون ضدها بصفتها بالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز وفقا للمادتين ٣٧ و ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وبتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٧٠ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بندب خبير فى الدعوى لبيان ما إذا كانت الرسوم الجمركية قد دفعت عن كامل الرسالة موضوع النزاع وتاريخ دفعها

ومقدارها ، وإلا فيحدد مقدار الرسوم المستحقة عن العجز ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ١٩٧١/٣/٣٠ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٣ سنة ٢٨ ق تجارى الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٧ قضت محكمة استئناف الاسكندرية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قد أهدر حجية الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى الاسكندرية — التى كان ملفها مضموما ومطروحا على محكمة الموضوع — والذى قضى نهائيا برفض معارضة الشركة المطعون ضدها فى قرار مدير عام مصلحة الجمارك بفرض غرامة عليها لوجود عجز فى الرسالة موضوع النزاع ، وأقام قضاءه على أن الطاعنة لم تثبت وجود العجز وأن قيام المرسل إليه بسداد مبلغ مساو للرسوم الجمركية المستحقة على كامل الرسالة قرينة على عدم وجود نقص فيها فضلا عن أن تحصيل الطاعنة لتلك الرسوم الجمركية من المرسل إليه يترتب عليه انقضاء دينها أيا كان شخص الموفى ، فى حين أنه وقد قطع الحكم النهائى الصادر بتأييد قرار فرض الغرامة — بوجود عجز فى الرسالة — فإنه لا يجوز العودة إلى مناقشة أمر وجود هذا العجز أو نفيه كما أنه يشترط لصحة الوفاء عن الغير أن يصرح الموفى بأنه يوفى بالدين عن الغير المدين ولكن إذا قام بوفاء دين يعتقد أنه مستحق عليه هو شخصيا وليس مستحقا على غيره فانه يحق له المطالبة باسترداد ما أوفاه نتيجة وقوعه فى الغلط .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كان الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة

قضائية غير مختصة ولائيا لا يحوز الحجية أمام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة ، إلا أن ذلك الحكم يظل محتفظا بحجيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام ، ولما كان الثابت من مذكرة الطاعنة المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩/ /١٩٧٠ ومذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٢/١٢/٧ أنها تمسكت بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى الاسكندرية — المضموم ملفها أمام محكمة الموضوع والذى قضى برفض معارضة الشركة المطعون ضدها وتأييد قرار الغرامة التى أوقعها مدير عام مصلحة الجمارك لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة موضوع النزاع وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا صدر حكم حائز لقوة الأمر المقضى بثبوت أو نفى حق فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فإن الحكم يحوز الحجية فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم و يمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو نفى تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى رفض دعوى الطاعنة بمطالبته الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز فى الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التى أضفاها الحكم النهائى السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١١٦٧ تجارى كلى الاسكندرية على المسألة الأساسية الواحدة فى الدعويين وهى وجود أو نفى العجز فى الرسالة موضوع التداعى . لما كان ذلك وكانت الدعامة الثانية التى أقيم عليها الحكم المطعون فيه باعتبار وفاء المرسل اليه بالرسوم الجمركية على كامل الرسالة يترتب عليه انقضاء دين الطاعنة أيا كان شخص الموفى ، تنطوى بدورها على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن التزام المرسل اليه بأداء الضريبة الجمركية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — قاصر على مايستحق منها على البضائع التى يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية إلى داخل البلاد ، فإذا أوفى المرسل اليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير مبرر

فإنه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده ولا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا اتجهت إرادة المرسل اليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل ، ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير - وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدنى - لا يبرئ ذمة المدين منه إلا إذا اتجهت إرادة الموفى إلى الوفاء بدين هذا الغير ، أما إذا ظن أنه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره مستحق فيجوز للموفى المطالبة باسترداده إعمالا لقاعدة دفع غير المستحق . و إذ خلت الأوراق مما يدل على أن المرسل اليه قد اتجهت إرادته عند السداد إلى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز فى الرسالة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الوفاء مبرءا لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه و يتعين لكل ما تقدم نقض الحكم والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين :
د. سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٦٤)

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) دعوى " الخصوم فيها " . نقض .

الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت أن أحد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . إعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .

(٢) بيع " الثمن " .

الثمن ركن أساسى فى عقد البيع . لا يشترط أن يكون معينا بالفعل فى العقد . كفاية أن يكون قابلا للتعيين باتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا .

---

١ — من المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثرا . وكان الثابت من ورقة إعلان المطعون ضده الاول بصحيفة الطعن أنه قد توفى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٨ قبل رفع الطعن بالنقض فإنه يتعين الحكم باعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له معدومة .

٢ — الثمن وإن كان يعتبر ركنا أساسيا فى عقود البيع إلا أنه وعلى ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من القانون المدنى — لا يشترط أن يكون الثمن معينا بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا على الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول ... ... استصدر أمر الحجز رقم ١٣٥ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣ بتوقيع الحجز على أموال الطاعن تحت يد المطعون ضده الثالث وفاء لمبلغ ١٤٠٠٦ج تأسيسا على أنه كان قد تعاقد مع المطعون ضده الأول بمقتضى أربعة عقود على أن يبيعه الطاعن بضائع مستوردة من الخارج بموجب تراخيص استيراد صادرة له نظير ربح صافى بنسبة معينة وقد عجل له المطعون ضده الأول مبالغ نفاذا لهذه العقود وقبل أن يقوم الطاعن بتنفيذ تلك العقود فرضت الحراسة على أمواله فتقدم المطعون ضده الأول للحراسة ببيان بشأن معاملاته معه وطلب تسليمه المبالغ المستحقة له قبل الطاعن إلا أنه قبل تمام التسوية صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣ سنة ١٩٦٨ — باستثناء أموال الطاعن من أحكام القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ وعدم أيلولتها للدولة وردها إليه . ولرفض الحارس العام صرف المبالغ المستحقة له قبل الطاعن فقد استصدر أمر الحجز سالف الذكر وبعد أن تم توقيع الحجز تحددت جلسة لنظر الموضوع للحكم له بالمبلغ الصادر به الأمر وبصحة الحجز الموقع حيث قيدت الدعوى برقم ٥٨٧ سنة ١٩٦٨ تجارى كلى القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٩/٢/١٩ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بندب خبير فى الدعوى لبيان ما إذا كانت البضاعة التى تضمنتها العقود المبرمة بين الطرفين قد دخلت البلاد بمقتضى أذون الاستيراد الخاصة بالطاعن وقيمة ماتسلمه منها المطعون ضده الأول — وماتكون الدولة قد استلمته وتصفية الحساب بين الطرفين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ بالزام الطاعن بأن يدفع مبلغ ١٠٣٤٨,٦٤٠ج للمطعون ضده الأول أخذا بما انتهى إليه الخبير فى تقريره . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٣ سنة ٨٩ ق وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بانعدام الخصومة بالنسبة للطعون ضده الأول وقبول الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ورفضه موضوعا . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فإنها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب أثرا . وكان الثابت من ورقة إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن أنه قد توفى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٨ قبل رفع الطعن بالنقض فانه يتعين الحكم باعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له معدومة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لمن عدا المطعون ضده الأول ويتعين الحكم بقبوله شكلا بالنسبة لهم .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه كيف العقود المحررة بينه و بين المطعون ضده الأول بأنها عقود بيع حالة أن محلها المكنة الاستيرادية التى تتيحها تراخيص الاستيراد الخاصة به والتى أراد المطعون ضده الأول الانتفاع بها فتعاقد بشأنها معه وأن التكييف القانونى الصحيح لهذه العقود أنها ضرب من العقود غير المسماة وليست عقود بيع لتخلف ركن الثمن فيها ولو تنبه الحكم المطعون فيه لهذا التكييف الصحيح لا تضح له أن التزام الطاعن ينحصر فى تمكين المطعون ضده الأول من استعمال هذه التراخيص لقاء ربح متفق على قبضه منه وأن هذا الالتزام قد تنفذ وانقضى باستيراد البضاعة بمقتضى تلك التراخيص ووصولها بالفعل » ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار هذه العقود بيعا وأنها تضمنت ثمنا متفقا عليه بين الطرفين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه و إن كان تكييف العقـود و إنزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض ، إلا أن مناط هذا التكييف هو الوقوف على حقيقة ما عناه العاقدون فيها وتعرف ذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ، متى استظهرت قصد المتعاقدين وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدى إليه عقلا ثم كيفت العقد تكييفا صحيحا ينطبق على المعنى الظاهر لعباراته ويتفق مع قصد العاقدين الذى استظهرته فانه لا يقبل من أيهم أن يناقش فى هذا العقد و يرتب على ذلك أن المحكمة أخطأت فى تكييفه ليتوصل إلى نقض حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارات العقود المبرمة بين الطرفين وظروف تعاقدهما أن تلك العقود تضمنت بيع الطاعن إلى المطعون ضده الأول (مورث باقى المطعون ضدهم) البضاعة المستوردة مقابل ثمن أضيف إليه نسبة ربح بواقع ٢٨ ٪ من ثمن البضاعة سيف ، وكان هذا الاستخلاص سائغا ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لتلك العقود ، ولا يؤثر فى صحته خلو العقود موضوع التداعى من تعيين لمقدار الثمن المتفق عليه بين الطرفين ، ذلك أنه و إن كان الثمن يعتبر ركنا أساسيا فى عقود البيع ، إلا أنه — وعلى ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من القانون المدنى — لا يشترط أن يكون الثمن معينا بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون قابلا للتعيين باتفاق المتعاقدين صراحة أو ضمنا على الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من عبارات العقود المحررة بين الطرفين أنها تضمنت اتفاقا على أسس تحديد الثمن باضافة نسبة قدرها ٢٨ ٪ من ثمن البضاعة المستوردة سيف ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تكييف العقـود موضوع التداعى بأنها عقود بيع وليست عقودا غير مسماة محلها الاستفادة بالمكنة الاستيرادية يكون نعيا فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى صحيفة

الاستئناف بأن الخبير أخطأ فيما أثبته بتقريره من أن المطعون عليه الأول (مورث باقى المطعون ضدهم) لم يتسلم شيئا من البضائع المتعاقد عليها بموجب العقود الأربعة فيما عدا العقد الأول فقط رغم أنه ثابت من الرسالة التى بعث بها المطعون ضده إلى الحراسة العامة بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٨ — والمقدم أصلها لمحكمة أول درجة — اعترافه بأنه تسلم من بضائع العقد الثانى المؤرخ ١٩٦٣/٢/١٣ ما قيمته ٣٠٥٧ جنيه استرليني إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى بالرد فجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أبدى الخصم أمام محكمة الموضوع دفاعا جوهريا مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى وقدم مستندات تمسك بدلالتها على تأييد هذا الدفاع، فإنه يتعين على تلك المحكمة أن تتناول بالفحص والتمحيص تلك المستندات وأن تعرض بالبحث لهذا الدفاع وترد عليه بأسباب كافية وسائغة، ولما كان البين من الصورة الرسمية المقدمة من حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة ١٩٦٩/٢/١٩ بندب خبير فى الدعوى أن الطاعن ضمن حافظة مستنداته تحت رقم ١١ صورة من الخطاب المرسل من المطعون ضده الأول (مورث باقى المطعون ضدهم) إلى الحارس العام على أموال الطاعن بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٨، والبين من الصورة الرسمية المقدمة من حكم تلك المحكمة الصادر بجلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ أن الطاعن نعى على تقرير الخبير ما أثبته من أن المطعون ضده الأول لم يتسلم أى شيء من البضائع التى تضمنها العقد الثانى المؤرخ ١٩٦٣/٢/١٣ فى حين أن المذكور اعترف صراحة بأنه تسلم من بضائع ذلك العقد ما قيمته ٣٠٥٧/٣/٧ جنيه استرلينى، والبين من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف أن الطاعن ردد فى السبب الثانى من أسباب الطعن دفاعه المشار إليه، وكان البين من مدونات كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أنهما لم يعرضا

بالبحث لهذا الدفاع الجوهرى كما لم يتناولا بالفحص والتمحيص الإخطار المرسل من المطعون ضده الأول إلى الحراسة العامة للوقوف على ما قد يكون له من دلالة مؤثرة على نتيجة الدعوى واكتفى الحكم المطعون فيه بقوله " أنه عن السبب الثانى من أسباب الاستئناف فهو مردود بأن الخبير باشر المأمورية فى الحدود المرسومة له وقد قام تقريره على أسس سائغة تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها بعد تصفية الحساب بين الطرفين " ، وكان هذا الذى أورده الحكم لا ينهض ردا كافيا أو سائغا على الدفاع الذى تمسك به الطاعن وردده أمام درجتى التقاضى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله ، وسيد عبد الباقى .

(٦٥)

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ القضائية :

إعلان " الإعلان فى الموطن الأصلى " . بطلان .

إغفال المحضر إثبات أن قريب المعلن إليه الذى تسلم صورة صحيفة الاستئناف يقيم معه . أثره . بطلان الإعلان . تخلف المستأنف عليه عن الحضور . أثره . بطلان الحكم .

مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المرافعات — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يدل على أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المراد إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق إلى أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيما معه ، فإذا أغفل المحضر إثبات صفة من تسلم صورة الإعلان أو أغفل إثبات أنه من أقارب أو أصهار المطلوب إعلانه المقيمين معه فانه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التى قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها انتقاله إلى محل إقامة الطاعن ولم يجده لإعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطبا مع ابن عمه ... دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن ، وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه . فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على إجراءات باطلة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٨٧ سنة ١٩٦٦ تجارى كلى القاهرة بطلب إلزام الطاعن وآخر متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ١٧٢٨٥ج و ٧٦٤م وفوائده القانونية ، وقالت شرحا للدعوى إن المبلغ المطالب به يمثل قيمة رصيدهما المدين الذى أسفرت عنه تسوية حساب المبالغ التى قبضاها منها وقيمة ما قاما به من أعمال تنفيذا لعقد المقاولة المبرم فيما بينهما والمؤرخ ١٩٦٢/١٢/١٥ وجه الطاعن وشريكه طلبا عارضا للحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع لهما مبلغ ٢٤١٨ج و ٤٦٢م وفوائده القانونية تأسيسا على أن هذا المبلغ يمثل الباقى من قيمة أعمال المقاولة التى قاما بتنفيذها للشركة المطعون ضدها ، فقضت محكمة القاهرة الابتدائية بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١١ فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الطلب العارض بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٥٩ ج و ٢٢٤ م وفوائده القانونية ، إستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦ سنة ٩١ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الأصلية بالغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن وشريكه متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضدها مبلغ ١٩٣٠ج و ٤٧م وفوائده القانونية ورفض الطلب العارض . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بطلانه ، وفى بيان ذلك يقول إن المحضر أثبت فى صحيفة الاستئناف أنه انتقل إلى محل إقامته وأعلنه بها مخاطبا مع ابن عمه ... لغيابه دون أن يثبت أن من تسلم صورة الصحيفة مقيم معه بخاء الإعلان باطلا ، وترتب على ذلك عدم علمه بالاستئناف وتخلف عن حضور جميع الجلسات التى نظر فيها ، وصدر الحكم المطعون فيه رغم عدم إعلانه بصحيفة الاستئناف إعلانا صحيحا فجاء الحكم باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وقد نصت المادة ١٠ من قانون المرافعات على "أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ... وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار" فقد دلت — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الأصل فى إعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المراد إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فإذا لم يجد المحضر الشخص المراد إعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق إلى أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيما معه ، فإذا أغفل المحضر إثبات صفة من تسلم صورة الإعلان أو أغفل إثبات أنه من أقارب أو أصهار المطلوب إعلانه المقيمين معه فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التى قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها انتقاله بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٩ إلى محل إقامة الطاعن ولم يجده لإعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطبا مع ابن عمه ... دون أن يثبت أنه يقيم مع الطاعن ، وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على إجراءات باطلة بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله والدكتور أحمد حسنى .

(٦٦)

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ – ٣) إختصاص . تأميم " تقييم المنشآت " .

(١) لجان تقييم المنشآت المؤممة . إختصاصها . نهائية قراراتها . شرطه . تحميل المنشأة بديون ليست ملزمة بها . لا حجية له قبل الدولة أو أصحاب الشأن .

(٢) لجان تقييم المنشآت المؤممة . عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات بين المنشأة المؤممة والغير . فصلها فى هذه المنازعات لا يكتسب حصانة تحول دون طرحها على المحكمة المختصة .

(٣) تقدير لجنة التقييم لأحد عناصر المنشأة المؤممة خصوما أو أصولا بصفة مؤقتة . تحديد هذا العنصر بصفة نهائية فيما بعد . وجوب إعمال اثره من وقت التأميم . مؤداه استحقاق أصحاب المنشأة لأية زيادة فى صافى رأس المال المترتبة على هذا التحديد .

---

١ – إختصاص لجان التقييم – وعلى ما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ سنة ١٩٦١ – هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا

وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لها أو استبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن .

٢ — ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من إختصاص المحكمة صاحبة الولاية العامة فى ذلك إلا ما استثنى بنص خاص ، فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فان قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحكمة المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعنا فى قرارات التقييم وإنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات .

٣ — تقدير لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصرها ، سواء كان من الخصوم أو الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم ، ومن ثم إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية ارتد أثر هذا التحديد إلى وقت التأميم ، فان ترتب عليه زيادة فى صافى رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام على أن تؤدى قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات إسمية على الدولة فى حدود مبلغ خمسة عشر ألف جنيه لكل من الملاك السابقين لتلك المنشآت وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٤ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن مطالبة الطاعن — أحد أصحاب المنشأة المؤممة — بنصيبه فى مبلغ العشرة آلاف جنيه الذى خصصته لجنة التقييم لمطلوبات القضايا والغرامات يعتبر طعنا فى قرار هذه اللجنة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢١٧٨ سنة ١٩٧١ تجارى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها طالب فيها الحكم بندب خبير لبيان ما تم فى شأن المبلغ الذى خصصته لجنة التقييم لمواجهة مصاريف القضايا والغرامات والحكم بنصيبه فى المبلغ المتبقى منه ، وقال بيانا لدعواه إنه اكتتب فى شركة الوادى للغزل والنسيج (المقلى سابقا) برأسمال قدره ٢٥٨٣٢ جنيه موزعة على ٦٤٥٨ سهما ، و بتاريخ ١٣/١٠/١٩٦٢ صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للغزل . بضم تلك الشركة إلى شركة النصر للغزل والنسيج ثم صدر القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة لتقييم شركة الوادى ، و بتاريخ ٧/٨/١٩٦٣ صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم هذه الشركة وقيمت أصولها وخصومها بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم ٨٩١ سنة ١٩٦٣ وقد أدرجت لجنة التقييم ضمن خصوم الشركة مبلغ ١٠٠٠٠ ج خصصته لمطلوبات القضايا والغرامات ، وإذ لم تكن هناك أية مطالبات على الشركة قبل تأميمها تقتضى استقطاع هذا المبلغ من الأصول وإدراجه فى الخصوم لذلك لم تقم الشركة المطعون ضدها بسداد أية مطالبات من هذا المبلغ ومن ثم يكون له الحق فى المطالبة بنصيبه فيه . وبتاريخ ٣١/ /١٩٧٢ ندبت محكمة الإسكندرية الابتدائية خبيرا لبيان ماتم بشأن المبلغ المشار إليه وقيمة ماتم صرفه منه وقيمة ماهو مطلوب منه ولم يسدد بعد ، وقد باشر الخبير مهمته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى وجود مبلغ ٨٩٣١ج و ٦١٩م متبقية من هذا المبلغ وأنه لم يعد مستحقا على الشركة أية مبالغ من الأوجه التى خصص لها وبتاريخ ١٩/١١/١٩٧٥ قضت المحكمة بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٢١٧ج و ٨٠٠م، استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٤١٣ سنة ٣١ق، وبتاريخ ٦ /١١/١٩٧٦ قضت محكمة استئناف الاسكندرية

بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وأودعت الشركة المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها ببطلان إعلان صحيفة الطعن إليها وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان إعلان صحيفة الطعن هو أن إعلان رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها تم فى مركز إدارتها مع أحد العاملين بها مع أن مفاد نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابع لها ، أنه لايجوز تسليم صحف الدعاوى والطعون إلا لرئيس مجلس الإدارة وحده ولا يجـوز التفويض فى ذلك ، و إذ سلمت صحيفة الطعن لاحد العاملين بالشركة فإن الخصومة لم تنعقد لبطلان الإعلان بطلانا جوهريا لايصححه إلا حضور رئيس مجلس الإدارة بشخصه ولا يغنى عنه حضور محاميه أو إيداع مذكرة بدفاعه .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها قد أودعت فى الميعاد القانونى مذكرة بدفاعها فإنه لايقبل منها التمسك ببطلان إعلان رئيس مجلس إدارتها بصحيفة الطعن ، ذلك أن المادة ٢٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه لايحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ، ولما كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها قد علمت بالطعن وقدمت مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فإن الغاية التى يبتغيها المشرع من إعلان رئيس مجلس الإدارة الشركة المطعون ضدها بصحيفة الطعن تكون قد تحققت و يكون الدفع فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن هذا الحـكم إذ انتهى إلى اعتبار مطالبته بحقه فى مبلغ العشرة الآف جنيه التى خصصتها لجنة التقييم لمطلوبات القضايا والغرامات منطوية على تعرض لقرار لجنة التقييم النهائى

فى حين أن هذا المبلغ قد استقطع من أصول الشركة وخصصته لجنة التقييم جزافا لتغطية ما قد يظهر مستقبلا أنه مستحق فى ذمة الشركة المؤممة من غرامات أو مطلوبات قضائية ، فاذا لم يثبت تحقق هذا الاحتمال عاد المبلغ إلى أصحابه المساهمين ومنهم الطاعن ذلك أن تخصيص هذا المبلغ يمثل مستقطعا من مستحقاتهم وأثرها بالنقصان فى نصيب كل منهم فى صافى ما آل إلى الدولة من أصول الشركة فى تاريخ تأميمها ، وإذ ثبت من تقرير الخبير أن ماصرف من المبلغ المخصص منذ تأميم الشركة حتى تاريخ إيداع تقرير الخبير هو مبلغ ١٠٦٨ ج و ٣٨١ م و أن — المتبقى منه هو مبلغ ٨٩٣١ ج و ٦١٩ م فإن للمساهمين الحق فى المطالبة بهذا المبلغ المتبقى ولا يعد ذلك تعرضا لتقرير لجنة التقييم لأن هذه اللجنة لاتملك سلب حق من صاحبه ولا إعطاء حق لغير صاحبه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر مطالبة الطاعن بنصيبه فى المبلغ المخصص طعنا فى قرار لجنة التقييم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن اختصاص لجان التقييم — وعلى ما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ ، ١١٨ سنة ١٩٦١ — هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة و يكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها أما إذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى رسمه لها المشرع بأن أضافت إلى أموال وحقوق المنشأة ، ما ليس لها أو استبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست ملزمة بها فإن قرارها فى هذا الصدد لايكتسب أية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة أو صاحب الشأن ، كما أنه ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة و بين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع

آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك إلا ما إستثنى بنص خاص ، فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحاكم المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعنا فى قرارات لجان التقييم و إنما هو سعى إلى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات ، ولما كان تقدير لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصرها ، سواء كان من الخصوم أو الأصول ولا يبعده عن نطاق التأميم ، ومن ثم إذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية أرتد أثر هذا التحديد إلى وقت التأميم فإن ترتب عليه زيادة فى صافى رأس مال المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من أحكام على أن تؤدى قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات إسمية على الدولة فى حدود مبلغ خمسة عشر ألف جنيه لكل من الملاك السابقين لتلك المنشآت وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٤ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن مطالبة الطاعن بنصيبه فى مبلغ العشرة آلاف جنيه الذى خصصته لجنة التقييم لمطلوبات القضايا والغرامات يعتبر طعنا فى قرار هذه اللجنة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى وصلاح الدين عبد العظيم .

(٦٧)

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) دعوى " ترك الخصومة " .

ترك الخصومة فى الدعوى . أثره . الطلبات والدفوع المقدمة من المدعى أو المدعى عليه أثناء سير الدعوى . سقوطها .

(٢) إستئناف " إعتبار الاستئناف كأن لم يكن " . دعوى " ترك الخصومة " .

الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . ترك المستأنف خصومة قبل المستأنف عليه المتمسك بالدفع . أثره . سقوط الدفع .

(٣) إرث . إستئناف . ضرائب . " الطعن الضريبى " .

النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . إختصام مصلحة الضرائب المستأنفة لبعض الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الاستئناف . عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا منهم فى الخصومة .

(٤) نقض " المصلحة فى الطعن " .

بطلان الاستئناف . تساويه فى النتيجة مع اعتباره كأن لم يكن . المصلحة النظرية الصرف لاتصلح سببا لنقض الحكم .

١ — ترك الخصومة يترتب عليه إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقا لنص المادتين ١٤٣ ، ٢٣٨ من قانون المرافعات ويزيل بالتالى كل مايترتب على ذلك من آثار ، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحى جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى .

٢ — الجزاء المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات — قبل تعديل أولاهما بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — من اعتبار الاستئناف كأن لم يكن مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفادوا مايترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر امترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم بما لايجوز معه لغيرهم من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذ إن هؤلاء الأخيرين لايستفيدون من ذلك إلا بعد أن يتحقق موجب اعتبار الدعوى كأن لم تكن وهو مالا يكون إلا بعد أن يتمسك بذلك من لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد وهو مايكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا إلى أن الأول والخامس من المستأنف عليهم لم يعلنا بصحيفته إعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب وأن الباقين " المطعون ضدهم " قد تمسكوا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن قبل أن يعرضوا لأى دفاع موضوعى ، مع أن من وقعت المخالفة فى شأنهما كانا قد خرجا من الخصومة بنزول الطاعنة عن مخاصمتهما وإثبات هذا النزول مما مؤداه أنهما لم يكونا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فى أى وقت و بالتالى سقوط الدفع المبدى منهما .

٣ — إذ كان نزول الطاعنة عن اختصام المستأنف عليهما يتساوى فى الأثر مع عدم اختصامهما أصلا ، وكان النزاع غير قابل للتجزئة لأنه ينصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة ، فإن لازم ذلك هو بطلان الاستئناف لعدم اختصام الوارثين المذكورين فيه إذ لايصح فى صورة الدعوى المطروحة اعتبار المطعون عليهم نائبين عنهما فى الاستئناف باعتبارهم جميعا من

الورثة لأنهما كانا ماثلين فى الدعوى إلى أن صدر الحكم المستأنف لصالحهما ، ولا ينوب حاضر فى الطعن عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم .

٤ — إذا كان مآل الاستئناف حتما هو البطلان ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع اعتباره كأن لم يكن ، فإن مصلحة الطاعنة من طعنها تكون مصلحة نظرية صرفا ويكون النعى بالتالى غير منتج ولاجدوى منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب سوهاج قدرت تركة المرحومة ... ... المتوفاة سنة ١٩٦٣ بمبلغ ٢٥٣٥٢ ج و ٨٦١ م وإذ اعترض الورثة المطعون ضدهم وآخران — وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤ تخفيض التقدير إلى ٢٠٢٠٥ج و ٦٦١ م فقد أقاموا الدعوى رقم ٧٨ سنة ١٩٧٠ تجارى سوهاج الابتدائية بالطعن فى هذا القرار ، و بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٠ حكمت المحكمة باستبعاد الأرض الزراعية موضوع عقود البيع العرفية الصادرة من المورثة فى سنى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ إلى ... ... و ... ... و ... ... و ... ... من التركة وبندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت وبتاريخ ١٩٧٢/٢/١٢ فحكمت بتعديل قرار لجنة الطعن إلى ٤٢٣ج ٦٨٠ م ، استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤ سنة ٤٧ ق أسيوط (مأمورية سوهاج) ودفع الحاضر عن المستأنف ضدهم — المطعون ضدهم — والوارثين الآخرين ... ... و ... ...

باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان الأخيرين بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب ، وبتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على أن المستأنف عليهما الأول والخامس .. .. و ... . لم يعلنا إعلانا صحيحا بصحيفته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إلى قلم الكتاب اعتبارا بأن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، فى حين أن الطاعنة كانت قد تنازلت عن مخاصمتهما وقضت المحكمة باثبات هذا التنازل مما ترتب عليه سقوط الدفع المبدى منهما باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وهو دفع لا يتعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته .

ومن حيث إن النعى غير مقبول ، ذلك أنه وإن كان ترك الخصومة يترتب عليه الغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة الدعوى أو الطعن طبقا لنص المادتين ١٤٣ أو ٢٣٨ من قانون المرافعات ، ويزيل بالتالى كل ما ترتب على ذلك من آثار ، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى وتتماحى جميع الطلبات الصادرة منهم والدفوع التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى ، ولئن كان الجزاء المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ و ٢٤٠ من قانون المرافعات — قبل تعديل أولاهما بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ — من اعتبار الاستئناف كأن لم يكن مقررا لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفادوا ما يترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من إطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم بما لا يجوز معه لغيرهم من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة إذ أن هؤلاء الأخيرين لا يستفيدون من ذلك إلا بعد أن يتحقق موجب اعتبار الدعوى كأن لم تكن وهو مالا يكون إلا بعد أن يتمسك بذلك من لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد ، وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى قضائه

باعتبار الاستئناف كأن لم يكن إستنادا إلى أن الأول والخامس من المستأنف عليهم لم يعلنا بصحيفته إعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب وأن الباقين "المطعون ضدهم" قد تمسكوا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن قبل أن يعرضوا لأى دفاع — موضوعى ، مع أن من وقعت المخالفة فى شأنهما كانا قد خرجا من الخصومة بنزول الطاعنة عن مخاصمتهما وإثبات هذا النزول مما مؤداه أنهما لم يكونا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فى أى وقت وبالتالى سقوط الدفع المبدى منهما ، غير أنه لما كان نزول الطاعنة عن اختصام المستأنف عليهما المذكورين يتساوى فى الأثر مع عدم اختصامهما أصلا ، وكان النزاع غير قابل للتجزئة لأنه ينصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة ، فإن لازم ذلك هو بطلان الاستئناف لعدم اختصام الوارثين المذكورين فيه إذ لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة اعتبار المطعون عليهم نائبين عنهما فى الاستئناف باعتبارهم جميعا من الورثة لأنهما كانا ماثلين فى الدعوى إلى أن صدر الحكم المستأنف لصالحهما ، ولا ينوب حاضر فى الطعن عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم . ولما كان ذلك وكان مآل الاستئناف حتما هو البطلان ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع اعتباره كأن لم يكن ، فإن مصلحة الطاعنة من طعنها تكون مصلحة نظرية صرفه ويكون النعى بالتالى غير منتج ولا جدوى منه .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، ومحمد على هاشم ، وصلاح الدين عبد العظيم .

(٦٨)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢) ضرائب . " الطعن الضريبى " . دعوى . " أثر ضم الدعاوى " .

(١) الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وجوب رفعها طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا ولاية لجان الطعن فى خصوص هذه الضريبة . ولا حجية لقراراتها فى هذا الشأن .

(٢) ضم الدعويين المتحدتين خصوما وموضوعا وسببا . أثره . رفع الطعن الضريبى بطريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ إختلافه عن طريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات .

---

١ — وإن كان الشارع قد أجاز طرق الطعن فى تقديرات المأمورية وقرارات اللجان بعضها من بعض وفق نوع الضريبة ، ولئن كانت الضريبة تحددها القوانين التى تفرضها ، وكانت الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ترفع طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات مباشرة إلى القضاء ، إذ لم يجعل القانون لجان الطعن ولاية الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى خصوص هذه الضريبة فإن هى فعلت كان قرارها مجاوزا اختصاصها فلا تكون له حجية بحيث يكون

للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه على لجنة الطعن ، بينما ترفع الدعاوى بالطعن فى قرارات اللجان فى شأن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وذلك استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره من أن طريق الطعن يتحدد بنوع الضريبة الذى استقر عليه قرار لجنة الطعن صوابا أو خطأ وقد حجبه هذا الخطأ عن تحرى نوع الضريبة الواجبة قانونا على المبالغ التى تقاضاها المطعون ضده من هيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدرى الأقطان وما إذا كانت هى ضريبة المرتبات وما فى حكمها أو ضريبة المهن غير التجارية ، إلا أنه لما كانت المنازعة بين الطاعنة والمطعون ضده قد انحصرت فى خضوع المبالغ المذكورة لهذه الضريبة أو تلك ، وكانت الدعوى التى قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبولها كانت قد أقامتها الطاعنة بطريق التكليف بالحضور مع أنه كان يتعين إقامتها بفرض أن الضريبة هى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها — بطريق الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى الذى أقيمت الدعوى فى ظله — فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول تلك الدعوى يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة .

٢ — وكان ضم محكمة الدرجة الأولى الدعويين المتحدتين خصوما وموضوعا وسببا وإن كان من شأنه أن يفقد كلتيهما استقلالها عن الأخرى ، وهو ما يتأدى منه أن الدعوى الثانية المرفوعة من الطاعنة بطريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وهو يختلف عن طريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات — تكون مطروحة على محكمة الاستئناف وهو ما يتسع له وجه النعى ، إلا أنه لما كانت تلك الدعوى لا تكون مقبولة — وفق الطريقة التى أقيمت بها — إلا إذا كانت الضريبة الواجبة قانونا هى الضريبة على الأرباح غير التجارية ، وهو ما لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة ،

لما يترتب عليه من تأييد قرار لجنة الطعن ، فإن النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية (شعبة كسب العمل) أخذت المبالغ التى تقاضاها المطعون ضده من هيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدرى الأقطان للضريبة على المرتبات والأجور ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ٢٢/٩/١٩٧١ بخضوع تلك المبالغ للضريبة على المهن غير التجارية فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعويين رقمى ١٨٥٠ و ١٨٥٣ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى الاسكندرية بالطعن فى هذا القرار ، الأولى بطريق التكليف بالحضور والثانية بطريق الايداع ، وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين حكمت بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٣ (أولا) فى الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ١٩٧١ بعدم قبوله شكلا لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون (ثانيا) فى الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٧١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبعدم اختصاص لجنة الطعن بنظر النزاع . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ٢٩ ق الاسكندرية طالبا إلغاء الحكم المستأنف رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٧١ وتأييد قرار اللجنة ، وبتاريخ ٢٩/١١/١٩٧٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف الصادر فى الطعن رقم ١٨٥٠ سنة ١٩٧١ تجارى كلى الاسكندرية المرفوع من مصلحة الضرائب بطريق التكليف بالحضور وبعدم قبوله شكلا لرفعه بغير الطريق القانونى . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى

بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن حاصل سببي الطعن أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى الاسكندرية المرفوع من الطاعنة بطريق التكليف بالحضور تأسيسا على أن طريق الطعن يتحدد بنوع الضريبة حسبما تراه لجنة الطعن صوابا أو خطأ ، وأن اللجنة انتهت إلى أن الضريبة هى ضريبة المهن غير التجارية مما كان يتعين معه الطعن فى قرارها بطريق الإيداع طبقا لما تقضى به المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أحالت إليها المادة ٧٥ من القانون ذاته ، فى حين أن المادة ٥٤ مكررا يقتصر حكمها على الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولا يمتد إلى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى إلا بنص خاص فى القانون ، والمناط فى تحديد طريق الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية هو صدور قرارها فى حدود اختصاصها الذى حدده لها القانون ، وإذ كان قرار اللجنة صادرا فى ضريبة على المرتبات لا تختص بالفصل فيها ، فإن الطعن فى هذا القرار يكون وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع منها وفق القواعد العامة فى هذا القانون دون أن يحدد نوع الضريبة وفقا لأحكام القانون الضريبي حتى يمكن معرفة طريق الطعن الواجب الاتباع ، فإنه يكون قد عاره قصور وخالف القانون .

ومن حيث إن النعى غير منتج ، ذلك أنه وإن كان الشارع قد أجاز طرق الطعن فى تقديرات المأمورية وقرارات اللجان بعضها من بعض وفق نوع الضريبة ولئن كانت الضريبة تحددها القوانين التى تفرضها ، وكانت الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ترفع طبقا للقواعد العامة

فى قانون المرافعات مباشرة إلى القضاء إذ لم يجعل القانون للجان الطعن ولاية الفصل فى أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى خصوص هذه الضريبة فإن هى فعلت كان قرارها مجاوزا اختصاصها فلا تكون له حجية بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه على لجنة الطعن ، بينما ترفع الدعاوى بالطعن فى قرارات اللجان فى شأن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك استثناء من القواعد العامة فى قانون المرافعات ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قرره من أن طريق الطعن يتحدد بنوع الضريبة الذى استقر عليه قرار لجنة الطعن صوابا أو خطأ وقد حجبه هذا الخطأ عن تحرى نوع الضريبة الواجبة قانونا على المبالغ التى تقاضاها المطعون ضده من هيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدرى الأقطان وما إذا كانت هى ضريبة المرتبات وما فى حكمها أو ضريبة المهن غير التجارية ، إلا أنه لما كانت المنازعة بين الطاعنة والمطعون ضده قد انحصرت فى خضوع المبالغ المذكورة لهذه الضريبة أو تلك ، وكانت الدعوى التى قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبولها كانت قد أقامتها الطاعنة بطريق التكليف بالحضور مع أنه كان يتعين إقامتها بفرض أن الضريبة هى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها — بطريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى الذى أقيمت الدعوى فى ظله — فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول تلك الدعوى يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه ما وقع فيه من تقريرات قانونية خاطئة ، ولما كان ذلك. وكان ضم محكمة الدرجة الأولى الدعويين المتحدين خصوما وموضوعا وسببا ، وإن كان من شأنه أن يفقد كلتيهما استقلالها عن الأخرى ، وهو ما يتأدى منه أن الدعوى الثانية المرفوعة من الطاعنة بطريق الإيداع المنصوص عليه

فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ — وهو يختلف عن طريق الإيداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات — تكون مطروحة على محكمة الاستئناف وهو ما يتسع له وجه النعى ، إلا أنه لما كانت تلك الدعوى لا تكون مقبولة — وفق الطريقة التى أقيمت بها — إلا إذا كانت الضريبة الواجبة قانونا هى الضريبة على الأرباح غير التجارية ، وهو ما لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة لما يترتب عليه من تأييد قرار لجنة الطعن فإن النعى يكون على غير أساس .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ينــاير سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار/ محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فوده، حسن النسر، منير عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل.

(٦٩)

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ القضائية:

(١) إلتزام. "الاشتراط لمصلحة الغير".

الاشتراط لمصلحة الغير. أثره. جواز نقض المشترط الاشتراط. شرطه.

(٢) بيع. تسجيل.

تسجيل عقد البيع خلوا من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى. لا يؤثر على حق المنتفع فيه. علة ذلك.

---

١ — مفاد نص المادتين ١٥٤، ١٥٥ من القانون المدنى، وكما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ومذكرة المشروع التمهيدى — أن الاشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامة، بعــد أن كان استثناءا لا يعمل به إلا فى حالات بخصوصها، وهو ينطوى على خروج طبيعى على قاعدة. اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا ولو أنه ليس طرفا فى التعاقد، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق. ولهذا أوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية، مادية أو أدبية فى تنفيـذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير. وأباحت له أن ينقض الاشتراط ما دام الغير لم يعلن رغبته فى الاستفادة منها إلا أن يكون ذلك منافيا لروح التعاقد. فإذا قبل المنتفع الاشتراط أو كان الشرط التزاما على المشترط أصبح حقه

لازما أو غير قابل للنقض ، وهو حق مباشر مصدره العقد ، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ الاشتراط .

٢ – عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الابتدائى إلا أن هذه القاعدة قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد حق مباشر للغير مستمد من هذا العقد الابتدائى ، أما حيث يوجد هذا الحق بموجب الاشتراط لصالحه ، فإن تسجيل العقد مع إغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الابتدائى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٨١٥ لسنة ١٩٧٢ جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه ، بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ١٥١٧ ج و ٥٠٠ م ، وقالوا شرحا لدعواهم أنهم يمتلكون العقار ... ... حارة ... ... قسم ... ... ، وأن المطعون عليه أقام على الأرض المجاورة لعقارهم بناء تجاوز به حدود أرضه وجار على المناور الملحقة بعقارهم بمساحة ٣ مترا و ٤٥ مترا مربعا حسبما تبينها الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة رقم ٣٨٣١ لسنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة التى كانوا قد أقاموها لإثبات التعدى على عقارهم ، وإذ قدر الخبير قيمة القدر المغتصب بمبلغ ٥١٧ ج و ٥٠٠ م وقدروا ما نالهم من ضرر نتيجة هذا التعدى بمبلغ ١٠٠٠ ج مقابل تعويضهم عن حرمانهم فى المستقبل من فتح مطلات ، فقد أقاموا الدعوى بالطلب سالف البيان . وبتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٧٣ حكمت المحكمة بإلزام المطعون عليه بأن يدفع

للطاعنين مبلغ ٣٤٥ ج . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٤٤ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ٥٨٤٩ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الاخير إلى الاستئناف الأول حكمت بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٧٤ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين . ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ومخالفة الثابت بالأوراق من أربع وجوه ، (أولها) أن الحكم المطعون فيه اعتبر العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧١/٥/٦ الصادر من الملاك السابقين إليهم ، عقدا بينهم و بين المطعون عليه وأن الفقرة المضافة إلى هذا العقد ، تضمنت التزاما من الطاعنين ، دون أن يوضح ما إذا كانت هذه الإضافة تحمل ما يدل على قبولهم لما ورد بها بالتوقيع عليها منهم أو من وكيل منوب عنهم فى حدود التصرف والالتزام الواردين بها مما يعيبه بالقصور فى التسبيب . (وثانيها) أنه رغم أن محكمة أول درجة أوردت فى حكمها أن العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧١/٥/٦ موقع عليه بعد البند الإضافى من ... ... عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعنين من الثالث حتى الأخير بالتوكيلين رقمى ٢٣٨ لسنة ١٩٦٨ ، ٨٤٦ لسنة ١٩٧٠ توثيق الخليفة ، فإن الحكم المطعون فيه نسب صدور العقد إلى الطاعنين ، مخالفا بذلك الثابت فى الأوراق . (وثالثها) أن الحكم المطعون فيه اعتبر توقيع ... ... على العقد المذكور بصفته وكيلا عن الطاعنين بالتوكيلين سالفى الذكر دون أن يبين حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الشراء والتصرف والالتزام ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب . (ورابعها) أن ... ... لم يكن وكيلا عن الطاعنين بالتوكيلين اللذين أشار إليهما إذ أن أولهما رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٨ صادر من الطاعن الأول عن نفسه فقط وصدر

ثانيهما رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٧٠ من .. .. .. السورية الجنسية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ احتج بالعقد المؤرخ ٦ / ٥ / ١٩٧١ على الطاعنين باعتبارهم طرفا فيه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى فى أوجهه الأول والثالث والرابع غير مقبول ، ذلك أنه مع تمسك المطعون عليه بالعقد المؤرخ ٦ / ٥ / ١٩٧١ بإعتباره حجة على الطاعنين فيما تضمنه من إقرارهم بعدم أحقيتهم فى طلب إزالة المبانى موضوع النزاع أو التعويض عنها ، فلم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم نازعوا أمام محكمة الموضوع فى صفة موقعه نيابة عنهم ، مما يكون النعى بهذه الأوجه سببا جديدا لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . والنعى فى وجهه الثانى غير منتج ، ذلك أن المادة ٧١٣ من القانون المدنى نصت على أن " تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل " . وقد نصت المادة ١٠٥ من هذا القانون على أنه " إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل ، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصيل " . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، قد اعتبر العقد مبرما بين الطاعنين والبائعين لهم ، فإنه يستوى أن يكون الطاعنون هم الذين أبرموا العقد أو وكيل عنهم حيث ينصرف الأثر القانونى لإرادة الوكيل إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت من الموكل الأصيل .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن العقد المسجل الصادر للطاعنين وإن كان قد اشتمل على كل العقار المبيع بما فى ذلك الجزء موضوع النزاع ، إلا أنه لم يفسخ الالتزام الوارد بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧١/٥/٦ وأن المطعون عليه يعتبر خلفا خاصا للبائعين له ، وله قبل الطاعنين من الحقوق ما لهم ومن ذلك إجبارهم على تنفيذ ما اتفق عليه فى البند الإضافى . فى حين أن عقد البيع المسجل دون — العقد

الابتدائى هو قانون المتعاقدين وأن إغفال العقد النهائى لبعض الالتزامات الواردة فى العقد الابتدائى يدل على عدول أطراف العقد عنها ، فضلا عن أن المطعون عليه لاعلاقة له بالعقد الابتدائى إذ أنه ليس طرفا فيه ولو انه تضمن شروطا لصالحة ، كما أنه لايعتبر خلفا للبائعين له إذ أنه لم يتلق عنهم حقا عينيا مشهرا بالنسبة للعقار المعتدى عليه ، ولا يعدو أن يكون صاحب حق شخصى قبلهم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ١٥٤ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " (١) يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له فى تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية . (٢) يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . و يكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ من العقد ، ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، إلا إذا تبين أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك " . ونصت المادة ١٥٥ منه على أنه " يجوز للمشترط ... أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد رغبته فى الاستفادة منها ، مالم يكن ذلك مخالفا لما يقتضية العقد " ، فقد دلت ، كما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى ومذكرة المشروع التمهيدى ، على أن الاشتراط لمصلحة الغير أصبح قاعدة عامة ، بعد أن كان استثناءا لايعمل به إلا فى حالات بخصوصها ، وهو ينطوى على خروج طبيعى على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا ، ولو أنه ليس طرفا فى التعاقد ، و بهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق . وقد أوجبت أن يكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية أو أدبية فى تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . أباحت له أن ينقض الاشتراط ما دام الغير لم يعلن رغبته فى الاستفادة منه إلا أن يكون ذلك منافيا لروح التعاقد . فإذا قبل المنتفع الاشتراط أو كان الشرط التزاما على المشترط أصبح حقه لازما أو غير قابل للنقض ، وهو حق مباشر مصدره العقد ، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ

الاشتراط ويجوز للمتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تتفرع على العقد لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، ومن عقد الطاعنين الابتدائى المؤرخ ٦/٥/١٩٧ المقدم منهم بحافظتهم أنه ذيل ببند إضافى نص على أنه "من المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين أنه يوجد حوالى أربعة أمتار مربعة ركوب من العقار على العقار المبيع مملوكة للسيد ... ... — المطعون عليه — وعليه لا يحق للمشترين طلب انقاص الثمن عن هذه المساحة أو إجباره أو مقاضاته لإزالتها" . وهو ذات القدر الذى يدخل فى موضوع عقد البيع الصادر من ذات البائعين للطاعنين إلى المطعون عليه بموجب العقد المؤرخ فى ١٩٧٠/٢/٩ المقدم بذات الحافظة . ومفاد ذلك أن البائعين الطاعنين قد اشترطوا فى عقدهم شرطا لصالح المطعون عليه ، وهو من الغير بالنسبة لهذا العقد وكان المشترطون يلتزمون به بموجب عقد البيع الصادر منهم إلى المطعون عليه ومن ثم لهم مصلحة مادية فى اشتراطه . ولا يجوز لهم نقض هذا الاشتراط لأن فى نقضه إخلال بالتزامهم قبل المطعون عليه بموجب العقد المبرم بينهما . مما يكسب المطعون عليه كمنتفع من هذا الاشتراط حقا مباشرا قبل الطاعنين المتعهدين فى عقد البيع الصادر إليهم . وكان مقتضى هذا التعهد إقرارهم بحق ركوب عقار المطعون عليه على هذا الجزء المتنازع عليه ، والتزامهم بعدم إجباره أو مقاضاته لإزالته ومن ثم فلا يحق لهم طلب التعويض عنه أو المطالبة بقيمته ، وكان لا يجوز نقض هذا الاشتراط بناء على اتفاق بينهم و بين البائعين له ، لأن فى ذلك إخلال بالتزامهم بموجب هذا الاشتراط لا يغير من ذلك تسجيل عقد البيع الصادر إلى الطاعنين خلوا من هذا الاشتراط لأنه وإن كان عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الابتدائى إلا أن هذه القاعدة قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد حق مباشر للغير مستمد من هذا العقد الابتدائى ، أما حيث يوجد هذا الحق بموجب الاشتراط لصالحه ، فإن تسجيل العقد مع إغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الابتدائى ، ولئن كانت ملكية العقار كاملة بما فى ذلك الجزء المتنازع عليه ، قد انتقلت إلى الطاعنين بالتسجيل على نحو ما انتهى اليه الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى المطعون عليه رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ بطلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه

فى ٩/٢/١٩٧٠ ، وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضى به لعدم الطعن على هذا الشق من الدعوى ، إلا أن حق المطعون عليه يبقى قائما بالركوب دون أن يدفع ثمنا للأرض أو تعويضا اقتضاء لحقه فى الاشتراط لصالحه ، إذ لاتعارض بين حق المطعون عليه فى الركوب على القدر المتنازع عليه بموجب المشارطه مع حق الطاعنين فى كسب ملكية هذا القدر بالتسجيل ؛ مما تكون معه دعوى الطاعنين على غير سند . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة برفض الدعوى ، فحسب محكمة النقض أن تبين التطبيق القانونى السليم مقومة الحكم على أساسه ، مما يكون النعى على هذا الحكم بهذا السبب على غير أساس فى شقه الأول وغير منتج فى شقه الثانى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، وصلاح الدين عبد العظيم .

(٧٠)

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٦ القضائية :

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية " .

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى المملوكة للمنشأة . وجوب استبعادها بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من وعاء ضريبة الأرباح التجارية . انطباق هذه القاعدة سواء فى حالة الربح أو الخسارة .

إن النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فإن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاه من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠ ٪ من قيمة تلك الإيرادات ، ويجرى الخصم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فإن الإيرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة ويشترط أن تكون هذه الإيرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة " وفى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة

على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة " يدل على أن المقصود بعبارة الربح الصافى الواردة فى المادة ٣٦ هو نتيجة العمليات التى تقوم بها المنشأة ربحا كانت أم خسارة وأن الشارع أراد بمقتضى هذه المادة استبعاد إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى التى تمتلكها المنشأة بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من جملة إيراد المنشأة الداخلة فيه هذه الإيرادات باعتبار أنها تخضع للضريبة الخاصة بها وذلك بغض النظر عما إذا كانت نتيجة النشاط التجارى ربحا أم خسارة وقد هدف الشارع من ذلك إلى منع ازدواج الضريبة على هذه الإيرادات إذ أنها محققة من نشاط آخر أمازه الشارع عن النشاط التجارى فلا شأن لها بالخسارة المحققة منه والتى ترحل لثلاث سنوات تالية لتستنفذ مما يربح فى تلك السنوات وفق أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يؤكد هذا النظر أن عدم استبعاد هذه الإيرادات غير التجارية من مجمل الإيراد فى حالة الخسارة وعدم ترحيل تلك الخسارة إلى السنوات التالية لتخصم من أرباحها يترتب عليه استحقاق ضريبة الأرباح التجارية على الأرباح كاملة بما فيها الإيرادات المذكورة و بالتالى ازدواج الضريبة على تلك الإيرادات على خلاف أحكام القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة قدرت نتيجة نشاط الشركة المطعون ضدها (شركة كوداك) فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٧ خسارة قدرها ١٧٨/٧ج و ٩٤٠م ، وفى سنة ١٩٥٧/١٩٥٨ ربحا قدره ٣٠٧٧ ج و ٠٤٩م ، وفى سنة ١٩٥٨/١٩٥٩ خسارة قدرها ٩٦٩٣ج و ٢٥٠ م وإذ اعترضت المطعون

ضدها طالبة خصم ٩٠٪ من إيراد القيم المنقولة والعقار المملوك لهـا من جملة إيراد المنشأة سواء أكان نتيجة نشاطها ربحا أو خسارة فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٤/٧/٨ بإعمال المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالة الخسارة كإعمالها فى حالة الربح واعتماد مبلغ ٤٣٩ج و ٢٠٠م ضمن تكاليف سنة ١٩٥٧/٥٦ ومبلغ ٥٥٩ج و ٤٠٠م ضمن تكاليف سنة ١٩٥٨/٥٧ ، فقد أقامت مصلحة الضرائب الدعوى رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٦٤ القاهرة الابتدائية ضد الشركة المطعون ضدها طعنا فى هذا القرار طالبة إلغاءه فيما يتعلق بإعمال المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبعدم تطبيق أحكام هذه المـادة وعدم اعتماد مبلغى ٤٣٩ج و ٢٠٠م و ٥٥٩ج و ٢٠٠م ضمن تكاليف سنتى ١٩٥٧/٥٦ ، ١٩٥٨/٥٧ وإخضاع هذين المبلغين لضريبة القيم المنقولة واستبعادها من التكاليف المحملة بها الأرباح التجارية . وبتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩ حكمت المحكمة بتأييـد القرار المطعون فيـه فيما أقيم عنه الطعن إستأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٥ لسنة ٨٧ ق تجارى القاهرة و بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢ حكمت المحكمة بتأييـد الحكم المستأنف فيما قضى به من تأييد قرار لجنة الطعن من إعمال حكم المـادة ٣٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالتى الخسارة والربح وقبل الفصل فى باقى الموضوع بنـدب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت و بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٨ فحكمت بتأييد الحكم المستأنف فيماقضى به من تأييدقرار اللجنة من اعتماد مبلغى ٤٣٩ج و ٢٠٠م و ٥٥٩ج و ٢٠٠م ضمن التكاليف فى سنتى ١٩٥٨/٥٦ و ١٩٥٨/٥٧ ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة أول درجة وقرار لجنة الطعن فيما انتهيا إليه من إعمال حكم المـادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى حالة الخسارة فى حين أن المـادة المذكورة لا تطبق إلا فى حالة الربح وحده لأنها تقرر خصم إيرادات رؤوس الأموال المنقولة

والعقارات المملوكة للمنشأة والداخلة فى جملة إيراداتها من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بعد استنزال نصيبها فى تكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ وأن عبارة الربح الصافى الواردة فى المادة ٣٦ السالفة الذكر لاتعنى نتيجة إعمال المنشأة ربحا أوخسارة إذ أن خصم الايرادات طبقا لهذه المادة لايعتبر خصما لتكاليف — وإنما هو إعفاء للأرباح بسبب اعتبارات معينة — قصره الشارع على الربح الصافى فلا محل للتوسع فيه ، وأن هذا الخصم منوط باستحقاق الضريبة والتى لاتستحق إلا بتوافر الواقعة المنشئة لها وهى تحقق أرباح صافية تجاوز حدود الاعفاءات المقررة قانونا ، وأنه لامحل فى هذا الخصوص للاحتجاج بنص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن هذه المادة جعلت من الخسارة تكليفا على الربح يرحل للثلاث سنوات التالية وليست الايرادات المعنية بنص المادة ٣٦ تكليفا وإنما هى إيرادات أعفاها المشرع من الضريبة منعا من ازدواجها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فإن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون أو التى تكون معفاه من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس ١٠٪ من قيمة تلك الايرادات ، ويجرى الحكم ذاته على إيرادات الأراضى الزراعية أو المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فإن الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة ويشترط أن تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة إيرادات المنشأة " وفى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على اساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة " ... يدل على أن المقصود بعبارة الربح الصافى الواردة فى المادة ٣٦ هو نتيجة العمليات التى تقوم بها

المنشأة ربحا كانت أم خسارة وأن الشارع أراد بمقتضى هذه المادة استبعاد إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى التى تمتلكها المنشأة بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من جملة إيراد المنشأة الداخلة فيه هذه الايرادات باعتبار انها تخضع للضريبة الخاصة بها وذلك بغض النظر عما إذا كانت نتيجة النشاط التجارى ربحا أم خسارة وقد هدف الشارع من ذلك إلى منع ازدواج الضريبة على هذه الإيرادات إذ أنها محققة من نشاط آخر أمازه الشارع عن النشاط التجارى فلا شأن لها بالخسارة المحققة منه والتى ترحل لثلاث سنوات تالية لتستنفذ مما يربح فى تلك السنوات وفق أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يؤكد هذا النظر أن عدم استبعاد هذه الإيرادات غير التجارية من مجمل الإيراد فى حالة الخسارة وعدم ترحيل تلك الخسارة إلى السنوات التالية لتخصم من أرباحها يترتب عليه استحقاق ضريبة الأرباح التجارية على الأرباح كاملة بما فيها الإيرادات المذكورة وبالتالى ازدواج الضريبة على تلك الإيرادات على خلاف أحكام القانون ، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على تطبيق حكم المادة ٣٦ سالفة الذكر فى حالتى الربح والخسارة فى سنتى النزاع فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى على غير أساس .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسيني نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين مصطفى قرطام ، وعبد الحميد المنفلوطي ، وجلال الدين أنسى ، وأحمد كمال سالم .

(٧١)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ القضائية :

محكمة الموضوع . مسئولية . "المسئولية التقصيرية" .

علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض . شرطه . مثال بشأن خطأ المشرف على حمام السباحة .

إن كان استخلاص علاقة السببيه بين الخطأ والضرر هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت اليه . و إذ يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، وأنه وقت نزول الصبى إلى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام ولكنه انصرف إلى غرفة الماكينات ، وأن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول إلى الماء متى كان المنقذ غير موجود . ولما كانت تلك الاخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه أن الصبى قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببيه بين خطأ المشرف و بين الصبى ، ما كانت تمكنه أصلا من النزول إلى الماء ، إذا كان المشرف موجودا والمنقذ غائبا لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبيه من نزول الحمام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٣٨ سنة ١٩٧٤ كلى شمال القاهرة ضد المطعون عليهم وطلب فيها الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ عشرة الآف جنيه على سبيل التعويض وقال بيانا لها أن ابنه المرحوم ... ... البالغ من العمر أربعة عشر عاما نزل إلى حوض السباحة المنشأ بنادى البنك الأهلى الذى يمثله المطعون عليهما الأولان فغرق ولم يجد من ينقذه وراح ضحية أهمال المطعون عليه الثالث (مدير النادى) والعاملين المعينين على الحوض التابعين للمطعون عليهما الأول والثانى ، إذ ثبت من التحقيق الذى أجرى فى محضر العوارض رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٣ العجوزة أن العامل المشرف على الحوض لم يكن موجودا بجانبه وقت الحادث وإنما كان موجودا بغرفة الماكينات ، وأن العامل المعين منقذا كان متغيبا عن النادى فى ذلك اليوم ، و إذ سبب هذا الخطأ ضررا بالطاعن لوفاة ابنه فقد أقام الدعوى بطلباته . و بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٦٠ لسنة ٩٢ ق القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن خطأ ابن الطاعن المتمثل فى نزوله إلى الحمام رغم عدم وجود المنقذ وعلى خلاف التعليمات التى تحظر

ذلك ، ورغم استدعاء المشرف له ومنعه من النزول إلا فى حضور العضو الذى ينتسب اليه ، يستغرق خطأ المنقذ المتمثل فى غيابة عن الحمام بغير إذن سابق ، فى حين أن مجرد إعداد الحمام السباحة دون أن يكون به مشرف أو منقذ تتحقق به مسئولية المطعون عليهم عما يقع بسبب ذلك من الإضرار ، ولا يسقط المسئولية عنهم مجرد وضع لافتات على جانبى الحمام تحظر على من لا يجيدون السباحة النزول إليه إلا فى حضور المنقذ وبعد تنبيهه ، لأن من بين رواد الحمام أطفال وصبية حديثو السن ، وهو مايشوب الحكم بفساد الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان استخلاص علاقة السببيه بين الخطأ والضرر هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت اليه . وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله " أنه وإن كان المنقذ ... . قد أخل بواجباته بتغيبه عن الحضور إلى النادى يوم الحادث دون إخطار إدارة النادى إلا أن الواقع أن السبب المباشر فى وقوع الحادث هو مخالفة المجنى عليه للتعليمات الواضحة الصريحة الظاهرة فى جوانب الحمام والتى تحظر على غير الملمين بالسباحة ليس فقط عدم النزول إلى الحمام إلا فى حضور المدرب بل توجب عليهم حتى فى حضوره تنبيهه إلى ذلك قبل النزول ليحدد لهم المنطقة التى يلتزمونها فى الاستحمام بالإضافة إلى عدم الامتثال لأمر المشرف له مشددا بعدم النزول إلى الحمام إلا بعد حضور العضو الذى ينتسب اليه . " كما يبين من الحكم الابتدائى — الذى أيده وأحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه — أنه بعد أن أثبت أن طبيعة عمل المشرف تقتضى ضرورة تواجده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول إلى الماء إذا كان المنقذ غير موجود ، بعد أن أثبت الحكم ذلك نفى توافر علاقة السببيه استنادا إلى " أن الثابت من أوراق المحضر رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٣ عوارض العجوزة أن — المتوفى ... . قد نزل إلى الحمام رغم عدم وجود المنقذ ولم يتبع التعليمات الخاصة بذلك المكتوبة والمعلقة بالنادى ، وأن هذه المخالفة هى السبب المباشر

فى وقوع الحادث فضلا عن حداثة سنة وعدم إلمامه بقواعد السباحة ، فيكون خطأ المتوفى قد شارك مع ما نسبه المدعى للمدعى عليهم من تراخ فى الإشراف على الحمام ، بل أن خطأ المتوفى قد استغرق خطأ المسئول ـ " ومن هذا يتضح أن محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، وإنه وقت نزول الصبي إلى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام ولكنه انصرف إلى غرفة الماكينات ، وأن طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول إلى الماء متى كان المنقذ غير موجود . ولما كانت تلك الاخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه أن الصبي قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف و بين غرق الصبى ، ما كانت تمكنه أصلا من النزول إلى الماء ، إذا كان المشرف موجودا والمنقذ غائبا لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠

برياسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى وجلال الدين أنسى ، أحمد كمال سالم .

(٧٢)

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) تقادم . حكم . ملكية .

الحكم المقرر لحق الملكية . عدم سقوطه بالتقادم . إعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذ .

عدم جواز إطراحه إلا إذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(٢) حكم "حجية الحكم" . قوة الأمر المقضى . ملكية . تقادم .

حجية الحكم . أثرها . إدعاء الطاعن كسب ملكية العقار بالتقادم من قبل صدور الحكم بتثبيت ملكية خصمه له فى دعوى سابقة وأن التقادم انقطع بإقامة ملكية تلك الدعوى أطراح المحكمة لهذا الإدعاء . لا خطأ .

---

١ — حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ ، ولا يجوز اطراحه إلا إذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . و إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة إستناد إلى أن حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... ... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الإدعاء باكتساب الملكية قبل صدوره الحكم المذكور فى ١٨/١/١٩٦٠ ، وأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وأن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذى منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها ، بالتقادم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٧٥ كلى شمال القاهرة ضد المطعون عليها (شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو) وطلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته إلى الأرض الموضحة بالصحيفة ومنع تعرضها له فى الانتفاع بها ، إستنادا إلى أنه اكتسب ملكية الأرض بوضع اليد عليها مدة تزيد عن خمسين عاما ، وأنه وأن كانت المطعون عليها قد إستصدرت

ضده حكما فى الدعوى رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٥٩ كلى القاهرة بتثبيت ملكيتها إلى هذه الأرض إلا أنها لم تنفذ الحكم منذ صدوره فى ١٨/١٠/١٩٦٥ حتى ١٨/١/١٩٧٥ ، واستمر الطاعن يضع يده على الأرض بنية التملك طوال هذه المدة فاكتسب ملكيتها بتقادم جديد بعد صدور ذلك الحكم . وفى ٢٨/١٠/١٩٧٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٧٦ سنة ٩٢ ق القاهرة . فى ١٩/٤/١٩٧٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فى دفاعه بأنه أكتسب ملكية الأرض موضوع النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم ٦٨١ ، لسنة ١٩٥٩ كلى القاهرة الذى قضى بتثبيت ملكية الشركة المطعون عليها للأرض وأن الحكم المذكور سقط لعدم تنفيذه خلال خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره فى ١٨/١/١٩٦٠ واستدل الطاعن على دعواه بمستخرجات من سجلات محافظة القاهرة تفيد وضع يده على الأرض من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٧٠ ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف دلالة هذه المستندات ، ورفض الدعوى استنادا إلى أن حجية ذلك الحكم تحول دون تمسك الطاعن بتملك الأرض قبل صدوره فى ١٨/١/١٩٦٠ وأن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذى منع تملك أموال الشركات المؤممة بالتقادم ، فى حين أنه لامجال لأعمال حجية الحكم المشار إليه لسقوطه بالتقادم بعدم تنفيذه خلال خمس عشرة سنة من تاريخ صدوره ، ولأن الطاعن اكتسب الملكية بالفعل قبل صدور الحكم المذكور .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن حق الملكية حق دائم لايسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق

لايسقط بالتقادم وينتج أثره بغض النظر عن أى تنفيذ له ، ولا يجوز اطراحه إلا إذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية . ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة استنادا إلى أن حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٥٩ كلى القاهرة تمنعه من الإدعاء باكتساب الملكية قبل صدور الحكم المذكور فى ١٨/١/١٩٦٠ ، وأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وأن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذى منع تملك الأموال المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة (ومنها الشركة المطعون عليها) بالتقادم ، لما كان ما تقدم جميعه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه بعد أن حجزت محكمة الاستئناف الدعوى للحكم قدم الطاعن طلبا لإعادتها للمرافعة للاطلاع وتقديم باقى مستنداته ، ورفضت المحكمة هذا الطلب استنادا إلى أن محاميه طلب بالجلسة الأخيرة حجز الدعوى للحكم ، مع أنه لم يطلب ذلك وإنما طلب التأجيل للاطلاع ، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن فتح باب المرافعة فى الدعوى للاطلاع أو تقديم مستندات جديدة هو من اطلاقات محكمة الموضوع ولايعاب عليها

عدم الاستجابه الية ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم بعد حجز الدعوى للحكم طلبا بإعادتها للمرافعة للاطلاع وتقديم باقى مستنداته فلم تجبه محكمة الاستئناف إلى طلبه لما رأته من أن " الفرصة كانت سانحة أمامه منذ أن أقام استئنافه و بجلسات المرافعة التى مثل فيها و بجلسة المرافعة الأخيرة التى طلب فيها الحاضر عنه حجز الاستئناف للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرات " وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه بالجلسة الأخيرة التى نظر فيها الاستئناف طلب التأجيل للاطلاع ولم يطلب حجز الدعوى للحكم . فإن نعية على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعن طلب من محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير لإثبات وضع يده على الأرض موضوع النزاع ، ورفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب إستنادا إلى عدم جدواه بعد أن حكم للمطعون عليها فى الدعوى رقم ١٦٨١ — لسنة ١٩٥٩ كلى القاهرة بتثبيت ملكيتها لهذه الأرض ، وهو مالا يكفى للرد على ماتمسك به الطاعن من وضع يده على الأرض المدة الطويلة قبل صدور ذلك الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه متى استبان لمحكمة الموضوع أن طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو ندب خبير غير منتج وأن لديها من الاعتبارات مايكفى للفصل فى الدعوى حتى مع التسليم بصحة الوقائع المطلوب إثباتها ، فإنه لاعليها إن هى لم تستجب لهذا الطلب . ولما كان الحكم المطعون فيه تناول الرد على دفاع الطاعن المستند إلى طلب إحالة الدعوى على التحقيق أو ندب خبير لإثبات وضع يده على الأرض المدة الطويلة قبل صدور الحكم فى الدعوى

رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٥٩ بقوله " إن استناد المستأنف (الطاعن) إلى حيازته للعين موضوع النزاع فى مدة سابقة على صدور الحكم رقم ١٦٨١ لسنة ١٩٥٩ مدنى كلى القاهرة فى غير محله لأن هذا الحكم حسم النزاع بشأن الملكية وإدعاء تملك المستأنف بوضع اليد المدة الطويلة ومن ثم فلا جدوى من إحالة الدعوى إلى التحقيق أو القضاء بندب أهل الخبرة لإثبات وضع اليد السابق على ١٨/١/١٩٦٠ تاريخ صدور الحكم سالف الذكر . " وكان هذا الذى أورده الحكم يكفى لرفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير ، فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقي نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : مهدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعزت حنورة .

(٧٣)

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ القضائية :

دعوى . " انقضاء الخصومة " .

الدعوى والخصومة ، ماهية كل منهما ، انقضاء الخصومة . لا يترتب عليه المساس بأصل الحق المرفوع به الدعوى .

(٢ ، ٣) بيع . " ضمان عدم التعرض " . دعوى . دفوع .

(٢) التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع . ماهيته . دعوى صحة التعاقد . دفوع البائع فيها الموجهة لاجراءات الخصومة . لا تعد من قبيل التعرض .

(٣) طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . لا يعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .

(٤) دعوى . " انقطاع سير الخصومة " .

تعجيل الدعوى بعد الفصل بانقطاع سير الخصومة . اجراءاته . م ١٣٣ مرافعات . إقامة المدعين دعوى أخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم دون الاشارة إلى الدعوى السابقة . لا يعد تعجيلا لها .

(٥) دعوى . عقد . " فسخ العقد " . حكم . قوة الأمر المقضى .

القضاء برفض دعوى فسخ العقد . لا يعد قضاء ضمنيا بصحته الحكم النهائى برفض الفسخ . لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة لسبب الفسخ أساس الدعوى

(٦) بيع . " دعوى صحة التعاقد " . دعوى . " الخصوم فيها . حكم .

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . البائع هو الخصم الأصيل فيها ولو كان قد باع ذات المبيع لمشتر آخر . للبائع حق الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(٧) استئناف . " أثره " . بيع . ملكية .

استئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد . جواز تمسكه . بانتقال ملكية المبيع إلى مشتر آخر منه . لا يعد هذا الدفاع تعرضا منه للمشترى الأول .

(٨) بيع . " دعوى صحة التعاقد " . تسجيل . ملكية .

دعوى صحة التعاقد . عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى من المشترى الآخر من ذات البائع . القضاء برفض الدعوى بطلب نقل الملكية إلى المدعى . لا خطأ .

---

١ — الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة، ذلك أنها مجموعة الأعمال الاجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة . بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

٢ — التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به . فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة ، إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع .

٣ — الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقي فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود باجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى .

٤ — تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يتم — على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات — بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم إلى باقيهم تتضمن الأخبار بسبق قيام الخصومة التى اعتراها الانقطاع وتكليفهم بحضور الجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة . وهو ما لم يفعله الطاعنون بل أقاموا الدعوى بايداع صحيفة افتتاحها قلم الكتاب دون أن تتضمن هذه الصحيفة — المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن — أية إشارة إلى الدعوى السابقة الأمر الذى يفصح عن استقلال هذه عن تلك .

٥ — دعوى فسخ العقد لسبب من أسباب الفسخ تقتصر فيها وظيفة المحكمة على بحث هذا السبب وحده ، وقضاؤها برفض الدعوى لا يتعدى ذلك إلى القضاء ضمنا بصحة العقد وبالتالى لا يمنع من التمسك بسبب آخر من أسباب الفسخ سواء فى صورة دفع أو برفع دعوى فسخ جديدة ، إذ لا يحوز الحكم النهائى برفض الفسخ قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة لسبب الفسخ المقام عليه الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم .

٦ — دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا ، ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى ولو كان قد باع ذات المبيع إلى مشتر آخر . ومن ثم يحق للبائع — المستأنف — الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا .

٧ — الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ومن ثم فإنه يحق للبائع — المستأنف — أن يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا إلى مشتر آخر . ولا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضا منه لواقع الدعوى وإنما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من إنتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى الأول .

٨ — إذ كان البيع الثانى — الصادر من ذات البائع إلى الطاعنين — إلى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه ، عملا بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بموجب عقد عرفى مؤرخ ٢٦ | ٩ | ١٩٦٥ باع المطعون ضدهم — عدا السابع — إلى الطاعنين ومورثهم الدكتور ... ... المنزل

محل التداعى وأقام المشترون المذكورون الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة ضد البائعين بطلب صحة ونفاذ ذلك العقد . ونظرا لوفاة مورث الطاعنين فقد قضى فى تلك الدعوى بانقطاع سير الخصومة بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٦٦ ولم يعجل الطاعنون السير فيها وإنما أقاموا الدعوى رقم ٨٨٦٢ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب فسخ العقد المذكور نظرا لعدم اجازة المطعون ضده الأخير لذلك التعاقد الذى صدر من الوصية عليه حينما كان قاصرا دون صدور إذن من محكمة الأحوال الشخصية . وقبل الفصل فى دعوى الفسخ أقام الطاعنون دعوى ثالثة برقم ٤٣٤٣ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة ضد البائعين بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور بالنسبة لمقدار ستة اسباع المنزل المبيع . وإذ ضمت الدعوتان الأخيرتان تدخل فى الخصومة المطعون ضده السابع منضما للبائعين لأنه اشترى منهم ذات القدر محل التداعى بعقد مؤرخ ٢٩ / ٣ / ١٩٧٣ رفع عنه الدعوى رقم ١٧٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب صحته ونفاذه وقضى فيها بالحاق عقد الصلح بمحضر جلسة ٤/٢/١٩٧٤ متضمنا صحة ونفاذ هذا العقد ، وانه بسبيل اشهار ذلك الحكم . وبتاريخ ١٣/٢/١٩٧٥ قضت محكمة أول درجة بقبول تدخل المطعون ضده السابع ، وفى دعوى الفسخ رقم ٨٨٦٢ سنة ١٩٧١ برفض طلب ترك الخصومة وبعدم قبول الدعوى ، وفى دعوى صحة التعاقد رقم ٤٣٤٣ سنة ١٩٧١ بصحة ونفاذ العقد بالنسبة لستة اسباع المنزل . استأنف المطعون ضدهم عدا السابع (المتدخل) ذلك الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣٧٢ سنة ٩٢ ق بطلب إلغائه والقضاء بفسخ العقد وبرفض دعوى صحة التعاقد تأسيسا على أن المطعون ضده السابع — الذى تدخل فى الاستئناف أيضا منضما إليهم — قد أتم شهر سند شرائه كذلك أقام البائعون المذكورون الدعوى رقم ٤٨٠٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإنقضاء الخصومة فى دعوى صحة التعاقد الأولى التى كانت مرفوعة من الطاعنين ومورثهم رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة نظرا لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على حكم انقطاع سير الخصومة فيها . وإذ قضى فى هذه

الدعوى بعدم قبولها بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٧ فقد استأنف البائعون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٣١ سنة ٩٤ ق وضمت محكمة الاستئناف هذا الاستئناف إلى الاستئناف الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد . وبتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٧٨ قضت ((أولا) فى الاستئناف رقم ٢٣١ سنة ٩٤ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة . (ثانيا) فى الاستئناف رقم ١٣٧٢ سنة ٩٢ ق بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى دعوى الفسخ وبإلغاء ما قضى به فى دعوى صحة التعاقد وبرفضها . طعن الطاعنون فى هـذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالأوجه الثلاثة الأولى من السبب الأول وبالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون ان البيع غير المسجل ينشىء جميع التزامات البائع فيلتزم بموجبه بنقل الملكية وبتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية . ومن ثم لا يجوز للبائع أن يتعرض للمشترى فى المبيع . ولما كان الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد الأولى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة قبل تسجيل المشترى الثانى — المطعون ضده السابع — عقد شرائه . فإن إقامة البائعين دعوى انقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ المذكورة يهدف إلى إزالة صحيفة تلك الدعوى وأثر تسجيلها فى الأسبقية مما يجعل المشترى الثانى مفضلا على الطاعنين وبالتالى ينطوى على تعرض متعمد من البائعين ولا يقبل منهم فضلا عن انتفاء المصلحة المشروعة لديهم فى رفع دعوى الانقضاء وتعسفهم فى استعمال حقهم فى رفعها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على سند من القول بأن البائعين أقاموا تلك الدعوى لأنهم ملزمون بضمان التعرض

والاستحقاق لاشترى الجديد وان الطاعنين قد أقاموا دعوى الفسخ رقم ٨٨٦٢ سنة ١٩٧١ وهو ما يفيد عدولهم عن دعوى صحة التعاقد الأولى التى أصبحت غير ذات موضوع يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أن الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة ذلك أى أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى . ولما كان التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به . فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد الذى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو انقضائها بمضى المدة ، إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع . ولما كان الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها من إكمال السير فيها خلال المدة القانونية فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بانقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ لمضى المدة القانونية من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها فإنه يكون قد

أصاب صحيح القانون فيما انتهى اليه . ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالأوجه المشار اليها على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الحكم بانقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ لأن الدعوى رقم ٤٣٤٣ سنة ١٩٧١ ليست سوى تجديد للدعوى الأولى لوحدة الخصوم والطلبات والعقد بل ونفس المحكمة . وأن تسجيلهم صحيفة الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ قد حفظ لهم مرتبة أسبقيتهم وأنهم أقاموا الدعوى رقم ٣٧٦٩ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بافضلية عقد شرائهم و بمحو تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع . ولكن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لكل هذا الدفاع بما يشوبه بالقصور المبطل ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن تجديد الدعوى بعد انقضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يتم — على مقتضى المادة ١٢٣ من قانون المرافعات — بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم إلى باقيهم تتضمن الأخبار بسبق قيام الخصومة التى اعتراها الانقطاع وتكليفهم الحضور بالجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة . وهذا لم يفعله الطاعنون بل أقاموا الدعوى رقم ٤٣٤٣ سنة ١٩٧١ بإيداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة دون أن تتضمن هذه الصحيفة — المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن — أية إشارة إلى الدعوى السابقة رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ الأمر الذى يفصح عن استقلال هذه عن تلك . ولما كانت إقامة الطاعنين الدعوى رقم ٣٧٦٩ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بأفضلية عقد شرائهم و بقائها دون الفصل فيها ، أمرا غير ذى أثر قانونى على التداعى موضوع الحكم المطعون فيه لأن ماتثيره من نزاع يندرج فعلا فيما هو مطروح على محكمة الموضوع المطعون فى حكمها وداخل فى اختصاصها ومقضى فيه ضمنا بذلك الحكم . و إذ كان هذا الدفاع بشقيه ظاهر البطلان فإن النعى على الحكم المطعون فيه لعدم الرد عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الرابع من السبب الاول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن قضاء الحكم المذكور بتأييد ماقضى به حكم محكمة أول درجة بعدم قبول دعوى الفسخ مؤداه حتما وعلى وجه اللزوم القانونى قيام عقد شراء الطاعنين وقطع كل وجه لمنازعة البائعين فى نفاذه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن دعوى فسخ العقد لسبب من أسباب الفسخ تقتصر فيها وظيفة المحكمة على بحث هذا السبب وحده ، وقضاؤها برفض الدعوى لايتعدى ذلك إلى القضاء ضمنا بصحة العقد و بالتالى لايمنع من التمسك بسبب آخر من أسباب الفسخ سواء فى صورة دفع أو برفع دعوى فسخ جديدة. إذ لايحوز الحكم النهائى برفض الفسخ قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة لسبب الفسخ المقام عليه الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقصد برفض دعوى الفسخ المقامة من الطاعنين و إنما أيد القضاء بعدم قبولها على سند من عدول رافعيها عنها برفعهم دعوى صحة تعاقد جديدة . فإنه لايكون قد فصل فى موضوع دعوى الفسخ و بالتالى لم تحز حجية فى هذا الخصوص . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجهين الثالث والرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضده السابع — المشترى الثانى — تدخل أمام محكمة أول درجة و إذ قضى بصحة ونفاذ عقد الطاعنين ولم يستأنف هذا المتدخل ذلك الحكم فقد أضحى نهائيا بالنسبة له . ولما كان قد سجل سند شرائه بعد صدور ذلك وقبل استئنافه من البائعين فقد زالت صفة البائعين فى تمثيله فى هذا الاستئناف . بل أنهم لايمثلونه أصلا حتى قبل تسجيل عقد شرائه لالتزامهم نحو الطاعنين بضمان التعرض . فضلا عن انعدام مصلحتهم فى ذلك الاستئناف ولأن استئنافهم هذا يشكل تعرضا للطاعنين . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الذى تمسكوا به يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشترى تنفيذا عينيا ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى لو كان قد باع ذات المبيع إلى مشتر آخر . ومن ثم يحق للبائع الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا . ولما كان الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فإنه يحق للبائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا إلى مشتر آخر . ولا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضا منه لرافع الدعوى وإنما هو تقرير لحقيقة واقعية لامناص من انتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى الأول . وإذ كان البيع الثانى الصادر إلى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ٤٣٠٣ سنة ١٩٧١ قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولايتأثرون بتسجيله عقدشرائه ، عملا بالمادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية يكون قد أصاب صحيح القانون ولم يغفل دفاعا جوهريا يستأهل الرد .

ومن ثم يكون النعى عليه بهذين الوجهين على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة: المستشارين : محمد حسب الله ، حسن البكرى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، والدكتور جمال الدين محمود .

(٧٤)

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات إجتماعية " العاملون بالزراعة " . عمل .

(١) التأمين الإجبارى لدى هيئة التأمينات الاجتماعية . أنواعه . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ عدم جواز مباشرتها التأمين الإختيارى .

(٢) العاملون بالزراعة . عدم سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عليهم . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . تعلق أحكامه بالنظام العام . قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم إلتزام رب العمل بها . لا تكسب العامل حقاً فى المعاش .

---

١ — وردت التأمينات الاجتماعية بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على سبيل الحصر فى المواد ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ وهى تأمين إصابات العمل والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وقضت المادة الخامسة من القانون على أن يعهد بمباشرة هذه الأنواع الأربعة من التأمينات إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . ونصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة صراحة على أن يكون التأمين فى الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ومؤدى ذلك أن القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يعرف سوى التأمين الإجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالهيئة القيام بهذا التأمين الإجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين إختيارى من أى نوع كان .

٢ — استثنت المادة الثانية من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ صراحة من سريان أحكامه العاملين فى الزراعة ولما كانت أحكام القانون فى هذا الخصوص من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يعتد بقبول هيئة التأمينات لاشتراكات عامل غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول أى حق فى التمتع بأحكامه ، ذلك أن حق المؤمن عليه فى التأمين منشؤة القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوجود نظام التأمين الإختيارى تقوم به الهيئة تأسيسا على قبولها لاشتراكات المطعون ضده الأول وهو من عمال الزراعة وأجاز له الحق فى المعاش وفقا لأحكام القانون المذكور فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى المينا على الهيئة الطاعنة والمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بطلب الحكم بإثبات أن مدة خدمته قد بدأت فى أول يناير سنة ١٩٤١ وانتهت فى ١٩٧٠/٣/٢٩ لبلوغ سن التقاعد و بالزام الهيئة الطاعنة فى مواجهة باقى المطعون ضدهم بأن تؤدى له معاشا شهريا قدره ٣ ج و ٦٠٠ م ابتداء من ١٩٧٠/٤/١ وقال بيانا لها أنه كان يعمل جنايني بحديقة المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع ومن قبلهم مورثهم منذ أول سنة ١٩٤٠ بأجر شهرى قدره ٢ ج و ٥٠٠ م وأحيل للتقاعد بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٩ وقد رفضت الهيئة الطاعنة تسوية معاشه بدعوى أن تاريخ التحاقه بالعمل هو ١٩٥٩/٤/١ الأمر

الذى اضطره لرفع دعواه ، و بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢١ قضت محكمة المنيا الابتدائية فيها أولا باثبات أن مدة خدمة المطعون ضده لدى باقى المطعون ضدهم بدأت فى ١٩٧٤/١/١ وانتهت فى ١٩٧٠/٣/٢٩ وأن أجرة الشهرى ٢ ج و ٥٠٠ م . (ثانيا). بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوقه، ثم بعد أن قدم الخبير تقريره و بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢١ حكمت بالزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول معاشا شهريا بمبلغ ٣ ج و ٦٠٠ م اعتبارا من ١٩٧٠/٤/١ . استأنفت الهيئة الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣ لسنة ١٠ ق بنى سويف و بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ قضت محكمة استئناف بنى سويف برفضه طعنت الهيئة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٩/١١/١٢ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك أن الحكم إذ قضى بأحقية المطعون ضده الأول لمعاش وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تأسيسا على أن نشاط الهيئة الطاعنة فى مجال التأمين الاجتماعى ليس مقصورا على التأمين الإجبارى وأن استثناء بعض الفئات من الخضوع للتأمين ومنها عمال الزراعة لم يقرر لصالح الهيئة المذكورة حتى يحق لها التمسك به وأنها متى قبلت الاشتراكات وحصلت مستحقاتها تباعا فانها تكون قد التزمت بأداء حقوق المؤمن عليه فى حين أن المشرع لم يلزم الهيئة الطاعنة القيام بتأمينات اختيارية بل و يمتنع عليها أخذا بالمفهوم دلالة من نص المادة التاسعة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وأحكامه من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها ، فضلا عن أنه لم يثبت من الأوراق أدعاء أصحاب العمل أو الهيئة أو المطعون ضده الأول التأمين على هذا الأخير اختياريا وإذ استثنت المادة الثانية من القانون المذكور العاملين فى الزراعة الذى من بينهم المطعون ضده من الخضوع لأحكامه فإن الهيئة الطاعنة تلتزم بعدم التأمين على هؤلاء العمال وفق نص المادة المشار اليها ومن ثم يكون الحكم قد عاره الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن التأمينات الاجتماعية وردت بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على سبيل الحصر فى المواد ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٥ وهى تأمين إصابات العمل والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاه وقضت المادة الخامسة من القانون على أن يعهد بمباشرة هذه الأنواع الأربعة من التأمينات إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المطعون ضدها ونصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة صراحة على أن يكون التأمين فى الهيئة وفقا لأحكام القانون إلزاميا بالنسبة إلى جميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم ومؤدى ذلك أن القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يعرف سوى التأمين الإجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط الهيئة الطاعنة القيام بهذا التأمين الإجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين اختيارى من أى نوع كان . ولما كانت المادة الثانية قد استثنت صراحة من سريان أحكامه العاملين فى الزراعة وكانت أحكام القانون فى هذا الخصوص من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يعتد بقبول هيئة التأمينات لاشتراكات عامل غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول أى حق فى التمتع بأحكامه ذلك أن حق المؤمن عليه فى التأمين منشؤه القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوجود نظام للتأمين الاختيارى تقوم به الهيئة الطاعنة تأسيسا على قبولها لاشتراكات المطعون ضده الأول وهو من عمال الزراعة وأجاز له الحق فى المعاش وفقا لأحكام القانون المذكور فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يتعين نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده الاول .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، وأحمد شوقى المليجى ، وأحمد صبرى أسعد ، وفهمى عوض مسعد .

---

(٧٥)

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية . العاملون بالزراعة .

العاملون بالزراعة بما فى ذلك من يؤدى منهم أعمالا إدارية أو كتابية متعلقة بها . خروجهم من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لا عبرة بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون على خلاف ذلك .

(٢) تأمينات اجتماعية . قانون .

أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه .

(٣) تأمينات اجتماعية .

التأمين الاختيارى . غير جائز فى ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ القضاء بأن قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها يكسب العامل حقا فى المعاش . خطأ فى القانون .

---

١ — جعل المشرع فى قانونى التأمينات الاجتماعية رقمى ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مظلة التأمينات الاجتماعية تشمل فئات العاملين بما فى ذلك المتدرجين . غير أنهما استثنيا بعض تلك الفئات ممن نص عليهم فى المادة الثانية صراحة من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية لحكمة رآها ترجع إما إلى طبيعة العمل الذى يؤدونه أو لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل . بما

ينبني عليه أنه متى ثبت أن العامل من بين أولئك المستثنين من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية فلازم ذلك عدم تمتعه بالمزايا الواردة فى القانون ، ويؤكد هذا المعنى أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نص صراحة على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : (أ) .. (ب) .. (ج) بالمؤمن عليه كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون ومن ثم فمن لا يسرى عليه القانون لا يتمتع بأحكام التأمينات المنصوص عليها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان النص واضحا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص ، وكان من المستقر فى قضاء محكمة النقض — أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة الثانية من القانون إنما هو خروج منها عن المعنى الصحيح بعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعموم النص بغير مخصص وتجاوزت فيما قررته حد الإيضاح وبسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه . بما يبين معه أن الاستثناء الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يمتد إلى كافة العاملين فى الزراعة ويقصد بهم من يقومون بأعمال الفلاحة أو الأعمال الإدارية أو بأعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير وكاتب الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمالا مماثلة .

٢ — حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ، ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وكانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة (مادة ١١٣ من القانون) وكان التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقانون إلزاميا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم (المادة ٤ من القانون) وبالبناء على ذلك فإن أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بإمكان تحلل أى من الهيئة العامة للتأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده الأول للمعاش قبل الهيئة رغم تسليمه بأنه من بين المستثنين من أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لأنه يعمل خفيرا زراعيا بالجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى فانه يكون مخالفا للقانون ذلك لأن مقتضى ما انتهى إليه الحكم فى قضاءه للمطعون ضده الأول بطلباته التقرير بأن من حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تقبل اشتراكات من عامل مستثنى من القانون صراحة وهو ما يخالف نص المادة الثانية منه وبأن من حقها أن تظل بمظلة التأمينات الاجتماعية عاملا غير خاضع للقانون كما استهدى الحكم بحكمة التشريع فى استحقاق المطعون ضده الأول للمعاش والادخار قبل الهيئة رغم وضوح النص القانونى باستثنائه من هذا الاستحقاق كما أدخل نظام التأمين الاختيارى رغم أن القانون يعتبره إلزاميا ، وإذ كان ما تقدم فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى محله بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٧٤ كلى المنيا على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — والمطعون ضدها الثانية — الجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى وطلب الحكم بالزام الطاعنة فى مواجهة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى له معاشا شهريا قدره ٣ ج و ٦٠٠ م اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١٢ يزاد إلى ستة جنيهات اعتبارا من ١٩٧٤/٨/١ مع غرامة تأخير بواقع ١٪ يوميا ومبلغ خمسين جنيها قيمة الادخار وقال بيانا لها أنه عمل خفير زراعة لدى المطعون ضدها الثانية بأجر شهرى

قدره ٤٥٠ قرشا لمدة خمسة وعشرين عاما إلى أن فصلته بغير مبرر فى ١٩٧٢/١١/٢٠ فأقام عليها الدعوى رقم ١٢٨ : ١٩٧٣ جزئى المنيا وقد قضى فيها بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٢ لصالحه بما استحق له من حقوق عمالية . وأثر بلوغه سن المعاش قدم طلبا إلى الطاعنة بصرف معاش له إلا أنها رفضت طلبه وصرفت له تعويض الدفعة الواحدة ، وإذ كان يستحق معاشا شهريا ومبلغ الادخار فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بحكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ بإلزام الطاعنة فى مواجهة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى للمطعون ضده الأول معاشا شهريا قدره ٣ ج و ٦٠٠م اعتبارا من ١٩٧٢/١١/١ يزاد إلى ستة جنيهات إعتبارا من ١٩٧٤/٥/١ ومبلغ ٧ج و ٩٧٠م قيمة فروق ادخار . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية المنيا» . وقيد الاستئناف برقم ١٧٥/ ١٢ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ — حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجوه ثلاثة حاصل أولها أنه بالرغم من أن المادة الثانية من القانون ٦٣/١٩٦٤ قد استثنت العاملين فى الزراعة سواء كانت أعمال الزراعة البحتة أم الأعمال الإدارية ككتاب الزراعة أم أعمال الحراسة كالخفراء من تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وبالرغم مما ثبت فى أوراق الدعوى ومن تقرير الخبير ولم يكن محل خلاف بين الطرفين من أن المطعون ضده الأول كان يعمل خفير زراعة بالجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى والتى يمثلها المطعون ضده الثانى بما يستتبع عدم خضوعه لقانون التأمينات الاجتماعية إلا أن الحكم المطعون فيه مؤيدا فى ذلك قضاء محكمة أول درجة انتهى إلى أحقية المطعون ضده الأول لمعاش الشيخوخة، وثانيها أن المشرع ناط بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مباشرة التأمينات على النحو المبين فى القانون ولم يعطها الحق فى إنشاء أنظمة جديدة للتأمين أو يصرح لها بالخروج على أحكام القانون

أو بإخضاع عمال ممن استثناهم القانون لأحكامه بدلالة أنه بعد أن استثنى فى المادة الثانية منه العاملين فى الزراعة من نطاقه رخص لرئيس الجمهورية دون غيره فى أن يصدر قرارا بناء على طلب وزير العمل وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على فئات العاملين فى الزراعة كلها أو بعضها على أن يبين فى القرار الجمهورى شروط وأحكام الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا غير أن الحكم المطعون فيه خرج على ذلك بنظام جديد لاوجود له فى القانون وهو التأمين الاختيارى، وثالثها أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده الأول لمعاش الشيخوخة إستنادا إلى المادة ٧٨ من القانون المذكور يكون قد خالف نصها ذلك لأنها تشترط أن يكون مستحق المعاش مؤمنا عليه لمعاش الشيخوخة وأن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل ، ولما كان المطعون ضده الأول لايسرى عليه قانون التأمينات بصريح نص المادة الثانية منه وبالتالى فلا يصح فى القانون القول بتوافر شروط استحقاقه معاش الشيخوخة وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك كله فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأنه لما كانت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن "تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا تسرى على (١) العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص ... ويجوز لرئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات الآتية بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها بقرار منه على أن يبين فيه طريقة حساب الأجور بالنسبة لهم ولمجلس إدارة الهيئة أن يتقدم له باقتراح الأحكام التى يرى استصدارها بالنسبة إليهم . (١) فئات العمال المشار إليهم فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ " وكانت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن "تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية : (١) ... (٢) العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص ...

ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية (١) ... (٢) العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص ... ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرار بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات (١) العاملون المشار إليهم فى البندين ٢ ، ٣ من الفقرة السابقة . » بما يستفاد منه أن المشرع فى قانون التأمينات الاجتماعية رقمى ١٩٥٩/٩٢ ، ١٩٦٤/٦٣ جعل مظلة التأمينات الاجتماعية تشمل فئات العاملين بما فى ذلك المتدرجين غير أنهما استثنا بعض تلك الفئات ممن نص عليهم فى عجز المادة الثانية صراحة من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية لحكمة رآها ترجع إما إلى طبيعة العمل الذى يؤدونه أو لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل . مما ينبنى عليه أنه متى ثبت أن العامل من بين أولئك المستثنين من نطاق تطبيق قانون تطبيق التأمينات الاجتماعية فلازم ذلك عدم تمتعه بالمزايا الواردة فى القانون ويؤكد هذا المعنى أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩٦٤/٦٣ المشار إليه نص صراحة على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد (أ) ... (ب) ... (ج) بالمؤمن عليه كل من تسرى عليه أحكام هذا القانون ومن ثم فمن لا يسرى عليه القانون لا يتمتع أحكام التأمينات المنصوص عليها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان النص واضحا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص ، وكان من المستقر فى قضاء هذه المحكمة — أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة الثانية من القانون إنما هو خروج منها عن المعنى الصحيح بعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعموم النص بغير مخصص وتجاوزت فيما قررته حد الإيضاح وبسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه بما يبين معه أن الاستثناء الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ١٩٦٤/٦٣ يمتد إلى

كافة العاملين فى الزراعة و يقصد بهم من يقومون بأعمال الفلاحة أو بالأعمال الإدارية أو بأعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير وكاتب الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمالا مماثلة . لما كان ما تقدم ، وكان حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منشؤه القانون ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وكانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيـة مجبرة بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه حتى ولولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة (مادة ١١٣ من القانون) وكان التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقانون إلزاميا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم (المـادة ٤ من القانون) و بالبناء على ذلك فإن أحكام القانون المذكور إنما تتعلق بالنظام العام بمـا لايسوغ معه القول بإمكان تحلل أى من الهيئة العامة للتأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال الخاضعين لأحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم . ولما كان ماسلف وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده الأول لمعاش قبل الهيئة الطاعنة رغم تسليمه بأنه من بين المستثنين من أحكام القانون رقم ٦٣/١٩٦٤ لأنه يعمل خفيرا زراعيا بالجمعية التعاونية للإصلاح الزراعى بقوله " أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد قبلت المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) مشتركا لديها وقامت بتحصيل مستحقاتها قبله تباعا وحتى تاريخ تقاعده وقامت بصرف تعويض الدفعـة الواحدة له . . . وأنها لاترى فى نصوص المواد ١٧ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١٣٤ ، ١٣٥ من القانون ما يحول دون قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات من عمال لديها حتى ولو كان هؤلاء العمال مستثنين من الخضوع لأحكامها حتى إذا ماقبلت اشتراكاتهم والتى تدخل فى حصيلتها وتدخل ضمن ماتتكون منها أموالها طبقا للمـادة ٧٥ من القانون ، وأن تقـدم صاحب العمل والعامل اختيارا بسداد الاشتراك المطلوب للهيئة منتظما وقبول الأخيرة لهذا الاشتراك مواليه إدراجه بملفاتها على هذا النحو ماينشئ علاقة تعاقدية بينهما تلتزم الهيئة بصرف معاش الشيخوخة مقابل ما إستأدته . . . ومن ثم يقـع عليها بالتبعية التزامها بدفع ما يستحقون من معاش إعمالا لنص المادة ٧٨ من القانون . . . فان ما انتهى

إليه الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم يكون مخالفا للقانون ذلك لأن مقتضى ما انتهى إليه الحكم فى قضائه للمطعون ضده الأول بطلباته ، التقرير بأن من حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تقبل اشتراكا من عامل مستثنى من القانون صراحة وهو ما يخالف نص المادة الثانية منه وبأن من حقها أن تظل بمظلة التأمينات الاجتماعية عاملا غير خاضع للقانون كما استهدى الحكم بحكمة التشريع فى استحقاق المطعون ضده الأول للمعاش والادخار قبل الهيئة رغم وضوح النص القانونى باستثنائه من هذا الاستحقاق كما أدخل نظام التأمين الاختيارى رغم أن القانون يعتبره إلزاميا ، وإذ كان ما تقدم فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى محله بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٧٥ / ١٢ق بنى سويف مأمورية المنيا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، سيد عبد الباقى والدكتور أحمد حسنى .

(٧٦)

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ القضائية :

(١ ، ٢) إعلان . "إعلان الشركات الأجنبية" . شركات . موطن . نقل بحرى . نقض . "ميعاد المسافة" .

(١) الأجنبي — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — الذى يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . باعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .

(٢) مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . اعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج . مثال فى الطعن بالنقض .

---

١ — النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ، والنص فى المادة ٥٣/٢ د من ذلك القانون ، على أن الشركات التى يكون مركز إدارتها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى (أى موطنها) هو المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية ، والنص فى المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم لها الإعلانات الخاصة بها إلى هذا الفرع أو الوكيل ،

فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أنه إذا كان الموطن الأصلى لشخص — طبيعيا أو اعتباريا — موجودا فى الخارج ولكنه يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر ، اعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط موطنا له فى مصر فى كل ما يتعلق بهذا النشاط .

٢ — من المقرر أن لكل سفينة تباشر نشاطا تجاريا وكيلا ملاحيا ينوب عن مالكها — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هـذه الشركة موطنا لمالك السفينة تسلم إليه فيه الإعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك . وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة شركة ملاحية أجنبية تباشر بواسطة سفنها نشاطا تجاريا فى جمهورية مصر العربية وتتولى شركة القناة للتوكيلات الملاحية أعمال التوكيل الملاحى عنها فى كل ما يتعلق بهذا النشاط فمن ثم يعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لها فى مصر ، وإذ اختصمت تلك الشركة فى هذا النزاع فى مواجهة وكيلها البحرى المذكور أمام محكمة أول درجة ثم أمام محكمة الاستئناف ، فإن ميعاد المسافة الواجب إضافته إلى ميعاد الطعن بالنقض الذى أقامته الطاعنة يحتسب من موطنها فى مصر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزارة الحربية — المطعون ضدها — أقامت الدعوى رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى بور سعيد على شركة القناة للتوكيلات الملاحية

ـ التابع لها توكيل دمنهور للملاحة ـ بصفتها وكيلة عن ملاك وربان السفينة "تريفليان" بطلب إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٣٩١٩ج و ٩٨٩م وفوائده . وقالت بيانا لدعواها أنه أثناء سير السفينة "تريفليان" بقناة السويس يوم ١٩٦٢/٨/٢ فى طريقها من السويس إلى بورسعيد حدث أن تعطلت جنوب بحيرة التمساح فقامت قاطرات هيئة قناة السويس بقطرها تجاه بور سعيد وعند الكيلو ٢٦ انحرفت السفينة المذكورة عن المجرى الملاحى فاصطدمت بالكوبرى المشترك المملوك للوزارة المطعون ضدها فأحدثت به اضرارا تكلف إصلاحها المبلغ المطالب به . وبتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٨ حكمت محكمة بور سعيد الابتدائية برفض الدعوى . استأنفت الوزارة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ سنة ٨ ق وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٨ حكمت محكمة استئناف المنصورة "مأمورية بور سعيد" بالغاء الحكم المستأنف وبالزام شركة القناة للتوكيلات الملاحية بصفتها بأن تدفع للوزارة المطعون ضدها مبلغ ٣٩١٩ ج و ٩٨٩ م طعنت الطاعنة ـ شركة هين للبواخر لمتد ـ مالكة السفينة "تريفليان" فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها أن الشركة الطاعنة أودعت قلم كتاب محكمة النقض صحيفة الطعن بالنقض فى ١٩٦٩/٩/٦ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦٩/٥/٨ فانها تكون قد تجاوزت مدة الستين يوما المقررة بالمادة ٢٥٢ من قانون المرافعات وسقط حقها فى الطعن ، ولا يغير من ذلك ما قالت به من أن مركزها الرئيسى كائن بمدينة "لندن" ابتغاء الاستفادة من ميعاد المسافة الوارد بالمادة ١٧ من قانون المرافعات وهو ستون يوما إذ يشترط للاستفادة من هذا الميعاد ألا يكون للطاعنة موطن فى مصر ولما كانت الشركة الطاعنة قد اتخذت شركة القناة للتوكيلات الملاحية ـ توكيل دمنهور

للملاحة — وكيلا بحريا لها وقبلت اتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضدها فى شخص وكيلها البحرى المذكور كما أقيمت الدعوى الحالية ضد الشركة الطاعنة فى مواجهة هـذا الوكيل ، ومن ثم فان موطن هـذا الأخير هو الذى يعتد به فى احتساب ميعاد المسافة دون الموطن الأصلى للطاعنة ، وذلك تطبيقا للـادة ١/١٣ من قانون المرافعات ويكون الميعاد الواجب احتسابه طبقـا للـادة ١٦ من قانون المرافعات هو أربعـة أيام تنتهى فى ١٩٦٩/٧/١٧ وإذ أودعت صحيفة الطعن فى ١٩٦٩/٩/٦ ، فان حق الطاعنة فى الطعن يكون قد سقط .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المـادة ٤١ من القانون المدنى على أن المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطنا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ، والنص فى المادة ٢/٥٣ د من ذلك القانون على أن الشركات التى يكون مركز إدارتها الرئيسى فى الخارج ولهـا نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى (أى موطنها) هو المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية ، والنص فى المـادة ٣/١٣ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية مصر العربية تسلم لها الاعلانات الخاصة بها إلى هـذا الفرع أو الوكيل ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أنه إذا كان الموطن الأصلى للشخص — طبيعيا كان أو اعتباريا — موجودا فى الخارج ولكنه يباشر نشاطا تجاريا أو حرفه فى مصر ، اعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط موطنا له فى مصر فى كل ما يتعلق بهذا النشاط ، ولمـا كان لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطا تجاريا فى مصر وكيلا ملاحيا ينوب عن مالكها — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لمـالك السفينه تسلم إليه فيه الإعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من قانون المرافعات ، لمـا كان ذلك . وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة شركة ملاحية أجنبية تباشر بواسطة سفنها نشـاطا تجاريا فى جمهورية مصر العربية

وتتولى شركة القناة للتوكيلات الملاحية أعمال الوكيل الملاحى عنها فى كل ما يتعلق بهذا النشاط ، فمن ثم يعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لها فى مصر ، وإذ اختصمت تلك الشركة فى هذا النزاع فى مواجهة وكيلها البحرى المذكور أمام محكمة أول درجة ، ثم أمام محكمة الاستئناف ، فان ميعاد المسافة الواجب إضافته إلى ميعاد الطعن بالنقض الحالى الذى أقامته الطاعنة يحتسب من موطنها فى مصر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٨ وكان ميعاد الطعن بالنقض — ومدته ستون يوما — قد بدأ فى السريان من اليوم التالى لصدور الحكم ، وكان ميعاد المسافة من مقر الوكيل الملاحى للشركة الطاعنة ببور سعيد والمعتبر موطنا لها فى مصر إلى مقر محكمة النقض هو أربعة أيام طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ، فإن الشركة الطاعنة إذ أودعت صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٦٩ فانها تكون قد أقامت طعنها بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض مضافا إليه ميعاد المسافة المقرر قانونا ، ومن ثم يكون حقها فى الطعن قد سقط ويتعين لذلك قبول الدفع والحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد القانونى .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، الدكتور سعيد عبد الماجد ، محمد فتح الله ، سيد عبد الباقى ، والدكتور أحمد حسنى .

(٧٧)

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) تزوير " الإدعاء بالتزوير " .

الإدعاء بالتزوير . عدم جواز إضافة مدعى التزوير إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة الشواهد إدعاء بتزوير محرر آخر أو إضافة مواضع أخرى للتزوير فى ذات المحرر لم ترد بتقرير الطعن بالتزوير .

(٢) عقد " فسخ العقد . الشرط الفاسخ " .

الاتفاق على فسخ العقد فى حالة تحقق واقعة معينة . جواز الحكم بالفسخ بناء على هذا الاتفاق ولو لم يخل المتعاقد بالتزامه .

---

١ – مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها ، ومن ثم لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الإدعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو إضافة مواضع أخرى فى المحرر المدعى تزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

٢ – مؤدى نص المادتين ٢٦٩ ، ٢٧٠ من القانون المدنى يدل على أن الفسخ كما يكون جزاء على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه التعاقدى ، قد يترتب على تحقق شرط فاسخ يتفق الطرفان على أن مجرد تحققه يؤدى الى انفساخ العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٣٢ سنة ١٩٧٣ تجارى كلى جنوب القاهرة على الطاعن طالبة الحكم بفسخ عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٢/٥/١٦ وما ترتب على ذلك من آثار ، وقالت شرحا لدعواها أنه تكونت بينهما شركة تضامن بمقتضى ذلك العقد وفى ذات التاريخ حرر الطاعن إقرارا بأنه فى حالة قيامها بسداد دين له فى ذمتها يعتبر عقد الشركة مفسوخا من تلقاء نفسه ، وقد أقر الطاعن بموجب مخالصة مؤرخه ١٩٧٣/٤/٢١ بأنه قبض هذا الدين و باعتبار العقد مفسوخا . طعن الطاعن على هذه المخالصة بالتزوير. وبتاريخ ١٩٧٤/١/١٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الإدعاء بالتزوير ثم قضت بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٥ باعتبار عقد الشركة المؤرخ ١٩٧٢/٥/١٦ مفسوخا . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٠ لسنة ٩٢ ق ، و بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه أنكر توقيعه على الإقرار المؤرخ ١٩٧٢/٥/١٦ والمخالصه المؤرخه ١٩٧٣/٤/٢١ غير أن وكيله قصر الطعن بالتزوير على هذه المخالصه دون الإقرار فقصر محكمة أول درجة بحثها على ما قرر به الوكيل دون أن تلتفت إلى مخالفته لما طعن به الأصيل ، وسايرتها فى ذلك محكمة الاستئناف . هذا فضلا عن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع للتدليل على تزوير تلك المخالصه بأن المطعون ضدها لم تتحدد بها فى الدعوى المستعجلة التى أقيمت بطلب فرض الحراسة على الشركة موضوع الدعوى ، ولا فى تحقيقات الشكوى رقم ٤٩٤٨ سنة ١٩٧٣ إدارى شبرا التى تناولت النزاع القائم بينهما حول أرباح هذه الشركة رغم أنه قدم صورا رسمية من حكم الحراسة وتحقيقات الشكوى الإدارى التالين لتاريخ هذه المخالصه إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يشر إلى هذين المستندين فجاء مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وقد نصت المادة ٤٩ من الإثبات على أن "يكون الإدعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به و إلا كان باطلا " فقد دلت على أن المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها ، ومن ثم لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الإدعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو إضافة مواضع أخرى فى المحرر المدعى بتزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن التقرير الذى حرره الطاعن فى قلم الكتاب قد انصب على الادعاء بتزوير المخالصة المؤرخه ١٩٧٣/٤/٢٨ وأوضح فى مذكرة شواهد التزوير أن — توقيعه الصحيح على أقواله بمحضر تحقيق الشكوى رقم ٤٩٤٨ لسنة ١٩٧٣ إدارى شبرا قد نزع بطريقة ما وألصق

بالمخالصة ولم يضمن الطاعن تقريره فى قلم الكتاب الإدعاء بتزوير الإقرار المؤرخ ١٩٧٢/٥/١٦ فمن ثم لايقبل منه الإدعاء أمام المحكمة بتزوير الإقرار المشار اليه لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير محرر بغير الطريق الذى رسمه القانون ولا تثريب على الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الإدعاء ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون بإجراء تحقيق معين بواسطة أهل الخبرة متى اطمأنت إلى عدم جدية الإدعاء بالتزوير ووجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقتناعها بصحة المحرر ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى بجلسة ١٩٧٤/١/١٥ والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير المخالصة و بصحتها على قوله : " وحيث إن — المدعى عليه وهو مدعى التزوير ساق دليلا واحدا على الطعن بالتزوير على المخالصة المؤرخـه ١٩٧٣/٤/٢١ هو قوله أن توقيعه الصحيح المذيل به المحضر الإدارى سالف الذكر قد انتزع بطريق ما ثم الصق بذيل المخالصة المطعون عليها ليوحى ذلك بأنها صادرة منه ، وقال أن المحكمة لها أن تجرى التحقيق الذى تراه بشأن تحقيق هذا الدليل ، وحيث إن هذه الواقعة واقعة مادية محسوسة لاتحتاج إلى اجراء شىء إلا التحقق مما إذا كان توقيع الطاعن قد انتزع فعلا من المحضر المشار اليه ثم الصق بذيل الايصال المطعون عليه أم أن هذا التوقيع مازال باقيا فى مكانه من محضر التحقيق المذكور ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر التحقيق سالف الذكر وعلى الوجه سالف البيان أن توقيع الطاعن بالتزوير مازال فى مكانه ولم ينتزع كما يدعى ، فإنه يثبت أن هذا الطعن على غير أساس من الصحة ومن الواقع الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الإدعاء بالتزوير موضوعا وبصحة السند المطعون عليه ..." وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا و يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها و يكفى لحمل قضائه ، فلا عليه أن يتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالا ، لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن اتفاق الطرفين على اعتبار عقد الشركة مفسوخا بوفاء المطعون ضدها بدين فى ذمتها إن هو إلا شرط فاسخ للالتزامات الناشئة عن عقد الشركة ومن ثم تزول معه تلك الالتزامات و يعتبر عقد الشركة كأنه لم يقم بأثر رجعى و بالتالى لايسوغ الحكم بفسخه ذلك أن الحكم بفسخ العقد لايرد إلا جزاء على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه فيه ، و إذ كان لم ينسب إلى الطاعن أى إخلال بتنفيذ عقد الشركة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ هذا العقد يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٦٩ من القانون المدنى إذ نصت على أنه " يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض وعلى أن أعمال الإدارة التى تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط " و إذ نصت المادة ٢٧٠ من هذا القانون فى فقرتها الأولى على أنه " إذا تحقق الشرط إستند أثره إلى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون فى الوقت الذى تحقق فيه الشرط ، فإن هذين النصين يكونان قد دلا على أن - الفسخ كما يكون جزاء على عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه التعاقدى ، قد يترتب على تحقق شرط فاسخ يتفق الطرفان على أن مجرد تحققه يؤدى إلى انفساخ العقد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار العقد مفسوخا على سند من تحقق الشرط الفاسخ المتفق عليه وهو وفاء المطعون ضدها لدين فى ذمتها للطاعن ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بفسخ عقد الشركة دون إخلال الطاعن بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما كان ماتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، ومحمد فتح الله ، والدكتور أحمد حسنى .

(٧٨)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) حكم . "بيانات الحكم" . بطلان .

إحالة الحكم الاستئنافى لحكم الابتدائى فى أسبابه . ورود اسم التابع فى هذه الأسباب والاشارة باعتباره أحد المستأنف عليهم فى الحكم الاستئنافى . إغفاله ذكر اسمه فى ديباجة الحكم . لا بطلان .

(٢) استئناف . إعلان . بطلان . تجزئة .

البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة . بطلان نسبى . وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن .

---

١ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبنى أسباب الحكم المستأنف كاملة فاصبحت جزءا لا يتجزأ من الحكم المطعون فيه ، وكان الثابت من الحكم المستأنف أنه أورد اسم المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثالث) وأوضح

فى أسبابه أنه تابع للطاعنين ومرتكب الحادث ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أومأ إليه باعتباره المستأنف عليه الثالث ، وأكد فى قضائه قيام علاقة التبعية بين الطاعنين وبينه وقت ارتكاب الحادث ، فان إغفال الحكم المطعون فيه ذكر اسمه ليس من شأنه التشكيك فى شخصه ولا يترتب عليه بطلان الحكم .

٢ ــ البطلان المترتب على مخالفة قواعد الاعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من تغيب أو تخلف إعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن إذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة إلا إذ تمسك به صاحبه ، ولما كان الخصم الذى قرر الطاعنان تخلف إعلانه لم يتمسك بالبطلان المترتب على ذلك ، فان نعيهما على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ٢٩٢٦ سنة ٧٥ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعنين والمطعون ضده الثالث طالبا الحكم بالزامهم متضامنين فى مواجهة المطعون ضدها الثانية بأن يدفعوا له مبلغ ٧٠٠٠ ج وقال شرحا لدعواه أنه كلف المطعون ضده الثالث ــ الذى يعمل ميكانيكى سيارات بالرست هاوس الخاص بالطاعنين ــ إصلاح سيارته التى اشتراها بعقد عرفى من المطعون ضدها الثانية إلا أنه قام بقيادتها واصطدم بشجرة وأدى هذا

الاصطدام إلى تلف السيارة تلفا تاما ، فأقام دعوى مستعجلة بإثبات حالة السيارة ثم أقام دعواه المـاثلة بطلب التعويض ، وقد أنكر الطاعنان تبعية المطعون ضده الثالث لهما لتركه العمل منذ ١٩٧٥/٥/٣١ حالة أن الحادث وقع فى ١٩٧٥/٨/٢٣ ، فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع أقوال الشهود قضت بجلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ بإلزام الطاعنين والمطعون ضده الثالث متضامنين فى مواجهة المطعون ضدها الثانية بأن يؤدوا للمطعون ضده الأول مبلغ ٤٠٠٠ جنيه فاستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٤ سنة ٣٣ ق ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه بطلانه للنقص الجسيم فى أسماء الخصوم وبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما اختصما المطعون ضده الثالث فى الاستئناف كما يبين من صحيفته — إلا أن الحكم المطعون فيه قد أغفل ذكر اسمه سواء فى ديباجته أو أسبابه فجاء باطلا لمخالفته نص المـادة ٢/١٧٨ من قانون المرافعات التى تنص على أن النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم ، هذا فضلا عما ثبت لهما بعد الحكم أن صحيفة الاستئناف لم تعلن إلى المطعون ضده الثالث ورغم ذلك قضت محكمة الاستئناف فى الدعوى دون أن تتحقق من اتمام إعلانه وصحة انعقاد الخصومة بالنسبة له فجاء حكمها باطلا لقيامه على إجراءات باطلة .

وحيث ان هذا النعى فى شقه الأول غير صحيح ، ذلك أنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا كان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة

المرددة فى الدعوى ، فإنه لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبنى أسباب الحكم المستأنف كاملة فأصبحت جزءا لايتجزأ من الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الحكم المستأنف أنه أورد اسم المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثالث) وأوضح فى أسبابه أنه تابع للطاعنين ومرتكب الحادث ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أومأ إليه باعتباره المستأنف عليه الثالث ، وأكد فى قضائه قيام علاقة التبعية بين الطاعنين و بينه وقت ارتكابه الحادث ، فان اغفال الحكم المطعون فيه ذكر اسمه ليس من شأنه التشكيك فى شخصه ولا يترتب عليه بطلان الحكم ، والنعى فى شقه الثانى غير مقبول ذلك أن البطلان المترتب على مخالفة قواعد الإعلان هو نسبى مقرر لمصلحة من تغيب أو تخلف إعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن ، إذ لايفيد من البطلان فى هذه الحالة إلا إذا تمسك به صاحبه ولما كان الخصم الذى قرر الطاعنان تخلف إعلانه لم يتمسك بالبطلان المترتب على ذلك فان نعيهما على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول .

وحيث إن حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم المطعون فيه قد ساير الحكم الإبتدائى فيما انتهى اليه من قيام علاقة التبعية فيما بينهما و بين المطعون ضده الثالث وأهدر حجية الشهادة الرسمية الصادرة من هيئة التأمينات بصحة البيانات الواردة فى الاستمارة ٦ الخاصة بإنهاء علاقة العمل بينهما و بين المطعون ضده الثالث قبل وقوع الحادث ، كما أنهما تمسكا بصحيفة الاستئناف بدلالة الشهادة المقدمة منهما والصادرة من مجلس مدينة وادى النطرون ومثبت فيها أنه لاتوجد باستراحة " الرست هاوس " ورشة أو ميكانيكى معين لاصلاح السيارات ، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه التى اقتصرت على مناقشة ماورد بتلك الشهادة فيما يتعلق بعدم وجود الورشة وأغفلت الرد على ماورد بها من عدم وجود ميكانيكى ، كما التفت الحكم المطعون فيه عن طلبهما إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد لسماع أقوال

شاهديهما ، فجاء الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص – القرائن والأخذ بقرينة دون غيرها مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير معقب عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ، ولما كان الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد استخلص قيام علاقة التبعية بين المطعون ضده الثالث والطاعنين من جملة قرائن أوردها بأسبابه بقوله "ولما كان يستقر فى وجدان هذه المحكمة وجود تبعية بين المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثالث) والمدعى عليه الثانى والخصم المدخل – (الطاعنين) من شهادة شاهد المدعى الذى تطمئن المحكمة إلى شهادته والذى قرر وهو سائق يتردد على الرست هاوس يعمل على الخط ما بين الاسكندرية والقاهرة أن المدعى عليه الأول يعمل ميكانيكى سيارات لدى الخصم المدخل .. والتى تأيدت وتأكدت بما قرره المدعى عليه الأول بمحضر الشرطة .. والذى قرر فيه بداءة عند سؤاله أنه يعمل ميكانيكى سيارات تبع الرست هاوس ويقيم به .. ولا ينال من ذلك أن يعدل عن تلك الحقيقة .. " . وكان الحكم المطعون فيه قد أضاف إلى ذلك قوله "وحيث إنه عن موضوعه فقد أصاب الحكم المستأنف فى قضائه للأسباب الصحيحة التى قام عليها ، ولا ينال منها ما جاء بشهادة هيئة التأمينات من انتهاء خدمة المستأنف عليه الثالث فى ١٩٧٥/٥/٣١ أى قبل الحادث ، إذ ليس هناك ما يمنع من أن يخطر رب العمل هيئة التأمينات بإنهاء مدة العمل بينما يبقى العامل مستمرا فى عمله ، والعبرة بواقع الحال ، والحال كما انتهى إليه الحكم المستأنف أن علاقة التبعية كانت قائمة بين المستأنفين والمستأنف عليه الثالث وقت ارتكاب الخطأ محل التداعى" وكان هذا

الذى أورده الحكم فى استخلاص ثبوت علاقة التبعية سائغا ويكفى لحمل قضائه ، فلا يعيبه عدم تتبع مختلف أقوال وحجج الطاعنين والرد عليها استقلالا ، ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدق العصار ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فودة ، وحسن النسر ، ومنير عبد المجيد ، ومحمد إبراهيم خليل .

(٧٩)

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) إعلان . نقض .

إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . الإعلان فى الموطن المختار . شرطه . م ٢١٤ مرافعات .

(٢) دعوى "تعجيل الدعوى" . إستئناف .

تعجيل ورثة المدعى الدعوى بعد انقطاع سير الخصومة . عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم . عدم جواز إعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن . علة ذلك .

(٣ ، ٤) إستئناف . قانون .

إعتبار الأستئناف كأن لم يكن لإعلان صحيفته بعد الميعاد المحدد . المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات . إستبعاد هذا الجزاء من نص المادة ٢٤٠ مرافعات . لايعنى عدم إعماله . علة ذلك .

(٤) إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف . إجراء لازم لانعقاد الخصومة . سريان قواعد إجراءات الدعوى والأحكام فيها على الإستئناف . م ٢٤٠ مرافعات . مؤداه سريان إجراءات إعلان الدعوى فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٠ مرافعات .

١ — مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون إلا فى إحدى حالتين : ١ — إذا كان الموطن المختار — للمطعون عليه — مبينا فى ورقة إعلان الحكم . ٢ — إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل — وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة — أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى .

٢ — إذ كان البين من أوراق الطعن أنه لما انقطع سير الخصومة بوفاة المدعى — مورث المطعون عليهم — أثناء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، عجل المدعى عليهم — الطاعنون — الدعوى قبل ورثته ، ولما انقطع سير الخصومة مرة أخرى بوفاة أحد المدعى عليهم — الطاعنين — عجل ورثة — المطعون عليهم — السير فيها باعلان للمدعى عليهم — الطاعنين — لم يبينوا فيه موطنهم الأصلى واتخذوا فيه موطنا مختارا ، وكان إعلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة افتتاح الدعوى ، فإن عدم بيان ورثة المدعى لموطنهم الأصلى فى ورقة هذا الإعلان لا يجيز للمستأنفين — الطاعنين — إعلانهم بصحيفة الاستئناف فى الموطن المختار الذى بينوه فى ورقة إعلان التعجيل .

٣ — النص فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على أن يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى مفاده أنها أخذت فى رفع الاستئناف بطريق إيداع صحيفة قلم الكتاب ، فوحد المشرع بذلك بين طريقة رفع الدعوى وطريقة رفع الطعن فاكتفى فيها بايداع الصحيفة قلم الكتاب بدلا من إعلانها ، ولذلك أسقط حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٠ التى كانت تقضى بأن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين ، وذلك اتساقا مع النظام الذى كان قد قرره فى رفع الدعوى وواجب المدعى فى إجراءاتها حيث كانت تقضى

فى فقرتها الأولى بأن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ومن ثم فخلف هذه الفقرة كان نتيجة عدول المشرع عن رفع الدعوى أو الاستئناف بتكليف بالحضور واكتفائه فى رفعها بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فأصبح إعلان الدعوى أو إعلان الاستئناف مجرد إجراء يتم به اتصال الدعوى أو الاستئناف بالخصم لأنه إذا كان يكفى لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة افتتاح الدعوى وهو ما يترتب عليها — كأثر إجرائى — بدأ الخصومة ، إلا أن انعقاد الخصومة مشروط بتمام إعلان الصحيفة إلى المدعى عليه أو إلى المستأنف عليه ، فإذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية .

٤ — إعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف إجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، إلا أنه إجراء مشروط بميعاد ، ومؤدى ذلك أن المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، إذ تقضى بأن يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام إنما تقصد الإجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة ، وإعلان صحيفه الاستئناف إجراء مشروط حصوله فى ميعاد فإحالتها تشمل هذا الإجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ٦٣٢

لسنة ١٩٥٧ مدنى أسيوط الابتدائيـــة ضد الطاعنين وآخرين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتــه للعقارات الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى . وبجلسة ١٩٦٠/٣/١٠ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى — مورث المطعون عليهم — فعجل المدعى عليهم — الطاعنون — الدعوى بإعلان ورثته وبجلسة ١٩٦٦/٦/٣م حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة ... أحد المدعى عليهم فعجل ورثة المدعى — المطعون عليهم — الدعوى بإعلان ذكروا فيه أنهم يقيمون بالقاهرة وأن محلهم المختار مكتب الأستاذ ... ... المحامى بأسيوط ، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠ حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعين — المطعون عليهم — الخصومة بالنسبة لمن عدا الطاعن من المـــدعى عليهم ، وبتثبيت ملكية المدعين — المطعون عليهم — للعقارات موضوع النزاع ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧ سنة ٤٩ ق أسيوط ولدى إعلان المطعون عليهم — ورثة المدعى — بصحيفة الاستئناف بموطن مورثهم المبين بصحيفة افتتاح الدعوى أثبت المحضر عدم تمـام الإعلان لأن المطلوب إعلانهم لايقيمون بالعنوان المذكور . فأعلن الطاعنون صحيفة الاستئناف للمطعون عليهم فى ١٩٧٤/٥/٥ بمكتب الأستاذ ... ... المحامى باعتباره موطنهم المختار المبين فى ورقة إعلان تعجيل السير فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ثم أعادوا إعلانهم فيه بتـاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ ، وبتـاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ حكمت المحكمة بنـاء على طلب المستأنف عليهم — المطعون عليهم — باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانهم بصحيفته إعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صحيفة الاستئناف قلم الكتاب كنص المـادة ٧٠ من قانون المرافعات طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون أن المدعى — مورث المطعون عليهم — أقام الدعوى بصحيفة اشتملت على بيـان موطنه الأصلى ومحله المختار ، ولمـا توفى استأنف الطاعنون

السير فى الدعوى بإعلان تعجيل وجه لورثته فى الموطن الأصلى لمورثهم ، ولما انقطع سير الخصومة مرة أخرى بوفاة أحد المدعى عليهم — الطاعنين — إستأنف المطعون عليهم السير فى الدعوى بإعلان تعجيل جاء به أنهم يقيمون بالقاهرة وأن موطنهم المختار مكتب الأستاذ .. .. المحامى بأسيوط ، وهو ذات ما أوردوه فى إعلانهم بطلباتهم الختاميـــة ، وبهذين الإعلانين إنعقدت إجراءات جديدة أصبح فيها المطعون عليهم — ورثة المدعى — مدعين وكان عليهم أن يبينوا بالإعلان موطنهم الأصلى وموطنهم المختار لزوال أثر الموطن الأصلى المبين بصحيفة افتتاح الدعوى بوفاة مورثهم — المـــدعى — فاذا ماجهلوا فيه موطنهم الأصلى جاز إعلانهم بالطعن فى موطنهم المختار عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٢١٤ من قانون المرافعات ، وإذ هم أعلنوا المطعون عليهم فى موطنهم المختار ، بإعلان تعجيل الدعوى بعد أن أثبت المحضر أنهم لايقيمون فى الموطن الأصلى لمورثهم — المدعى — فإن الاعلان يقع صحيحا وفى الميعاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـــذا النظر وذهب إلى بطلان إعلان صحيفة الاستئناف فى الموطن المختار الذى اتخذه المطعون عليهم أمام محكمة أول درجة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى نص المـادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن فى الموطن المختار لايكون إلا فى إحدى حالتين : (١) إذا كان الموطن المختار للمطعون عليـه مبينا فى ورقة إعلان الحكم . (٢) إذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لايصح إعلان الطعن فى الموطن المختار لأن الأصل — وعلى ماجرى به نص الفقرة الأولى من المـادة المذكورة — أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . لمـا كان ذلك وكان البين من أوراق الطعن أنه لمـا انقطع سير الخصومة بوفاة المدعى — مورث المطعون عليهم — أثنـاء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى عجل المدعى عليهم — الطاعنون — الدعوى قبل ورثته ، ولمـا انقطع سير الخصومة مرة أخرى بوفاة أحد المدعى عليهم — الطاعنين — عجل ورثة المدعى — المطعون عليهم — السير فيها باعلان للمدعى عليهم — الطاعنين — لم يبينوا فيه

موطنهم الأصلى واتخذوا فيه موطنا مختارا ، وكان إعلان التعجيل لايقوم مقام صحيفة افتتاح الدعوى ، فإن عدم بيـان ورثة المدعى لموطنهم الأصلى فى ورقة هذا الاعلان لايجيز للمستأنفين (الطاعنين) إعلانهم بصحيفة الاستئناف فى الموطن المختار الذى بينوه فى ورقة إعلان التعجيل وإذ هم أعلنوهم بصحيفة الاستئناف فى الموطن الذى بينـه مورثهم - المدعى - فى صحيفة افتتاح الدعوى ورد الاجابة بأن المستأنف ضدهم - المطعون عليهم - غير مقيمين فيـه كان على الطاعنين أن يتحروا موطنهم ويقوموا باعلانهم فيه حتى إذا لم يهتدوا إليه بعـد التحرى الجاد قاموا باعلانهم للنيابة العامة بالاجراءات التى نصت عليها الفقرة العاشرة من المـادة ١٣ من قانون المرافعات ، وإذ تنكب الطاعنون الطريق الصحيح فى إعلان المطعون عليهم وأعلنوهم بصحيفة الاستئناف فى الموطن المختار فى غير الحالتين الواردتين على سبيل الاستثناء فى المـادة ٢١٤ من قانون المرافعات ، فإن الاعلان يقع باطلا وإذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن الجزاء الذى رتبته المـادة ٧٠ من قانون المرافعات باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، إذ لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، لايسرى على الدعوى فى مرحلة الاستئناف لأن المشرع لم يحرص على أن يقيد المستأنف بميعاد يتضمن إعلان صحيفة الاستئناف خلاله ولو أراد ذلك لأورد نصا خاصا بالاستئناف كما فعل فى قانون المرافعات الملغى الذى كانت المـادة ٤٠٥ منه تنص على أن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين بالرغم من قيام المـادة ٤١٦ منه التى كانت تنص على أنه - يجرى على قضية الاستئناف مايجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى - وهى تقابل نص المـادة ٢٤٠ من قانون المرافعات الحالى ، ولاينال من ذلك أن المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات الحالى تقرر بأن يرفع الاستئناف

بصحيفة تودع قلم الكتاب وفق الأوضاع المقررة لرفع الدعوى لأن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات الملغى كانت تتضمن نفس الحكم، هذا إلى أن المادة ٧٠ من قانون المرافعات الحالى إنما تتحدث عن ميعاد يتعين بتكليف المدعى عليه بالحضور خلاله ، أما المادة ٢٣٠ منه تتحدث عن الأوضاع المقررة لرفع الدعوى وكذلك تتحدث المادة ٢٤٠ من القواعد المقرر أمام محكمة الدرجة الثانية فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام أما المواعيد فلا تدخل تحت مداول عبارات الأوضاع والاجراءات والأحكام الواردة بنص المادتين ٢٣٠ ، ٢٤٠ سالفتى الذكر ، والدليل على ذلك أن المادة الخامسة من قانون المرافعات يجرى نصها بأنه " إذ نص القانون على ميعاد حتمى باتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذ تم إعلان الخصم خلاله" . وكذلك تتحدث المادة ١٩ من قانون المرافعات عن المواعيد كما تتحدث عن الاجراءات فتقول "يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، وإذ تمسك الطاعنون بهذا الدفاع ولم يتناوله الحكم المطعون فيه بالرد فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى مما مفاده أنها أخذت فى رفع الاستئناف بطريق إيداع صحيفته قلم الكتاب، فوحد المشرع بذلك بين طريقة رفع الدعوى وطريقة رفع الطعن فأكتفى فيها بإيداع الصحيفة قلم الكتاب بدلا من إعلانها، ولذلك أسقط حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٠ التى كانت تقضى بأن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته إلى قلم المحضرين ، وذلك إتساقا مع النظام الذى كان قد قرره فى رفع الدعوى وواجب المدعى فى إجراءاتها حيث كانت تقضى فى فقرتها الأولى بأن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ومن ثم لحذف هذه الفقرة كان نتيجة عدول المشرع عن رفع الدعوى

أو الاستئناف بتكليف بالحضور واكتفاءه فى رفعها بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فأصبح إعلان الدعوى أو إعلان الاستئناف مجرد إجراء يتم به اتصال الدعوى أو الاستئناف بالخصم لأنه إذا كان يكفى إجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة افتتاح الدعوى وهو مايترتب عليها — كأثر إجراءى — بدء الخصومة ، إلا أن انعقاد الخصومة مشروط بتمام إعلان الصحيفة إلى المدعى عليه أو إلى المستأنف عليه ، فإذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ومن ثم كان إعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف إجراء لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم إلا أنه إجراء مشروط بميعاد ومؤدى ذلك أن المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات إذ تقضى بأن يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى ســـواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام إنما تقصد الإجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة و إعلان صحيفة الاستئناف إجراء مشروط حصوله فى ميعاد فإحالتها تشمل هذا الإجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الطاعنون — المستأنفون — قد وجهوا ورقة إعلان صحيفة الاستئناف إلى المطعون عليهم — المستأنف عليهم — فى موطنهم المختار الذى اتخذوه أمام محكمة أول درجة فى غير الحالتين اللتين أجاز القانون فيهما إعلان الطعن فى الموطن المختار استثناء من الأصل ، وكان هــذا الإعلان قد رفع باطلا غير منتج لآثاره القانونية — على نحو ما سلف فى الرد على السبب الأول — وقد خلت أوراق الطعن مما يفيد قيام الطاعنين بإعلان المطعون عليهم بصحيفة الإستئناف إعلانا صحيحا فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ، وكان المستأنف عليهم — المطعون عليهم — قد دفعوا قبل أن يتعرضوا للموضوع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تكليفهم بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ميعاد ثلاثة الأشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات التى أحالت عليها المادة ٢٤٠ الواردة فى باب الاستئناف فى هذا القانون — على ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — هو ميعاد حضور بصريح النص و يترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وهذا الجزاء قد تقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى مايترتب على تراخى المستأنف فى إعلان الاستئناف من اطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب و يتحتم على المحكمة عملا بالمادتين ٧٠ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ و ٢٤٠ من ذات القانون أن توقع الجزاء المذكور فى حالة طلبه من صاحب المصلحة ولا يكون لها خيار فيه ، مالم يتنازل عن طلب توقيعه وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ومحمد زغلول عبد الحميد .

(٨٠)

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) دعوى . محاماة . وكالة .

وجوب حصول المحامى على إذن من مجلس النقابة الفرعية قبل رفع الدعوى ضد زميل له . م ١٣٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . سريان هذه القاعدة سواء عمل المحامى لصالح نفسه أو وكيلا عن غيره .

(٢) استئناف . دعوى . محاماة .

الاستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام أو لم يصدر الإذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفعه . لا محل لاشتراط التقدم بطلب الاذن بالفعل .

(٣ — ٦) محاماة . وكالة .

(٣) علاقة الخصوم بوكلائهم . عدم جواز تصدى المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

(٤) تكييف العقد المبرم من الخصوم والمحامى بأنه عقد وكالة . قيامه بأعمال مادية تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم . لا يغير من صفته كوكيل عنهم .

(٥) أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . خضوعها لتقدير القاضى . جواز تخفيض المحكمة لها . م ٧٠٩ مدنى .

(٦) تقدير المحكمة لأتعاب المحامى عما قام به من أعمال لصالح موكله . استنادها إلى أهمية الدعوى والجهد المبذول فيها . عدم التزامها سرد بيان مفصل لجميع ما باشره المحامى من أعمال .

---

١ — تنص المادة ١٣٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٨/١١/١٣ على أنه "لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من رئيس المجلس . وإذا لم يصدر الإذن فى الدعاوى المدنية خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كان للمحامى أن يتخذ ما يراه من إجراءات قضائية مباشرة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة — أخذا بظاهر هذا النص وإعمالا لحكمته من قيام نقابة المحامين على حسن العلاقة بين أعضائها — على أن الخطاب فيه موجه إلى المحامى الشاكى أو متخذ الاجراء سواء عمل لصالح نفسه أو وكيلا عن غيره .

٢ — المادة ٨٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه بفقراتها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ هو تحقيق لما رآه الشارع من وجوب أن يستعين المتقاضون فى الهام من منازعاتهم أمام المحاكم بمختلف طبقاتها ودرجاتها بالمحامين المقررين لديها حتى تنجو الخصومة من المهاترة وينتفى اللدد فيها . ومنه وجوب تقديم صحف الاستئناف موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمام محكمته وقد نصت فى فقرتها الخامسة والأخيرة على البطلان جزاءا لمخالفة أحكامها ، وهذا الجزاء تبدو قسوته إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يكن رافعها لسبب أو لآخر قد تمكن من توكيل محام أو كان من وكله من المحامين لم يصدر له من النقابة الفرعية لسبب أو لآخر الإذن المنوه عنه فى المادة ١٣٣ بما حدا الشارع إلى أن يرد للمتقاضين حقهم الأصيل فى أن يباشروا منازعاتهم بأنفسهم إذا كانت مرددة بينهم وبين أحد المحامين ، وفى هذا تقول الفقرة المذكورة بعد أن رتبت جزاء البطلان على مخالفة أحكام الفقرات الأربعة

السابقة عليها أنه " ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الفرعية الإذن المنوه عنه فى المادة ١٣٣ " . فأعفتهم من قيد الاستعانة بالمحامين ، وليس بصحيح فى القانون القول بأن هـذا الاعفاء مقيد بشرط أن يكون وكيل المدعى فى دعوى مرفوعة ضد محام قـد تقدم بطلب الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية ولم يصدر له الإذن إذ لو تحقق هذا الشرط لكان فيما نصت عليه المادة ١٣٣ — من جواز أن يتخـذ المحامى ما يراه من إجراءات قضائية مباشرة إذا لم يصدر الاذن فى الدعاوى المدنيـة خلال أسبوعين من تاريخ طلبه — كل الغناء ولبدا النص على الإعفاء لغوا لا طائل تحته ولا فائدة منه .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، والمطعون ضده الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضده الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الاستئناف كما لم يجحد حضوره عنه أمام المحكمة فاستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية وجاء استخلاصها سائغا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث يعد النعى عليه جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

٤ — المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو بما عناه المتعاقدون منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى إليه وقائع الدعوى ومستنداتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة الأول بأنها علاقة وكالة مستندا إلى ما ثبت بالعقـــد المبرم بين الطرفين من أن الطاعن وهو محام اتفق مع المطعون ضدهم الأربعة الأول على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقوق مدنية فى قضية الجنحة رقم ... ... فى الحصول على حكم نهائى فيها ثم إقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى وإلى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة واستئنافه للحكم الصادر بها ضدهم بصفته وكيلا عنهم ، وإقامته الدعوى المدنية رقم ... ... باسمهم واستئنافه للحكم

الصادر فيها ، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفته كوكيل وإن استتبعت القيام بأعمال مادية فهذه تعتبر تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم فانه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلا عنهم .

٥ — تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى على أن " ١ — الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة ، أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل . ٢ — فاذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة ، وإذ كان المبلغ الذى طالب به الطاعن هو أتعاب محاماة تتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة — فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعد أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ولا عليها إن هى خفضته .

٦ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تقدير أتعاب الطاعن عما قام به من أعمال لصالح المطعون ضدهم بما فيهم القصر المشمولين بوصاية المطعون ضده الرابع إلى أهمية الدعاوى التى باشرها وما قام به من إجراءات ودفاع والجهد الذى بذله والنتيجة التى حققها لهم ، ومن ثم فهو ليس فى حاجة إلى سرد بيان مفصل لجميع الأعمال التى باشرها إبان وكالته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن طلب من رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية إصدار أمر بالزام المطعون ضدهم الاربعة الأول عن أنفسهم و بصفة رابعهم وصيا على قصر بأن يؤدوا إليه مبلغ ألف جنيه على وجه التضامن والتكافل فيما بينهم مع تثبيت

الحجز التحفظى الذى أوقعه تحت يد المطعون ضده الخامس على أساس أنه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٦٩/٢/٤ أسند اليه المطعون ضدهم الأربعة الأول بوصفه محاميا أمر الادعاء عنهم متضامنين وعلى سبيل التكافل فيما بينهم مدنيا فى قضية جنحة وفيما يرى رفعه من الدعاوى المدنية لحصول على حكم بالتعويض النهائى عن قتل مورثهم ، وتضمن الاتفاق تقدير أتعابه عن جميع درجات التقاضى حتى الاستئناف العالى بخمسة وعشرين فى المائة مما يقضى به ، وقد قضى نهائيا فى ١٩٧٢/١/٣ لصالحهم بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه ، ولما امتنعوا عن تحرير حوالة حق لصالحه عن ألف جنيه استصدر ضدهم أمر الحجز ونفذه وبتاريخ ١٩٧٢/٥/١١ رفض رئيس المحكمة إصدار أمر الأداء وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٥٢١٦ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة كما تظلم المطعون ضدهم الأربعة الأول من أمر الحجز واختصموا فيه المطعون ضدهما الخامس والسادس بالإضافة إلى الطاعن وقيد تظلمهم برقم ٥٢٠٩ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة ، وقررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤ برفض التظلم وبالزام المطعون ضدهم الأربعة الأول عن أنفسهم وبصفة رابعهم وصيا على ... و ... و ... قصر المرحوم ... ... متضامنين بأن يؤدوا إلى الطاعن مبلغ ١٠٠٠ جنيه وبصحة إجراءات الحجز وجعله نافذا فاستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم بالاستئناف ٣٦٠٧ لسنة ٩٠ قضائية القاهرة وفيه دفع الطاعن ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم التوقيع عليها من محام ، فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٩ برفض الدفع وحددت جلسة لنظر الموضوع وبتاريخ ٢٥ /١٩٧٦/٤ قضت بتعديل الحكم المستأنف بالزام القصر الثلاثة المشمولين بوصاية المطعون ضده الرابع كمدينين وباقى المطعون ضدهم الأربعة بصفاتهم الشخصية ككفلاء متضامنين بينهم بأن يدفعوا إلى الطاعن مبلغ ٣٠٠ جنيه وبالزام المطعون ضدهم الأربعة الأول بصفتهم الشخصية بأن يدفعوا بالتضامن بينهم إلى الطاعن مبلغ ١٠٠ جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة إجراءات الحجز التحفظى . طعن الطاعن فى هذا الحكم والحكم الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/٩ بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون

ضدهما الخامس والسادس ورفضه موضوعا بالنسبة لباقى المطعون ضدهم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضدهما الخامس والسادس أنهما ليسا خصمين للطاعن ولم ينازعاه فى طلباته فلا يجوز له اختصامهما أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الخامس والسادس لم تبد منهما منازعة للطاعن أمام محكمة الموضوع كما لم يوجه هو اليهما أى طلب فلا تكون له مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض بما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن فيما خلا ذلك قد استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إن الطعن على الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/٩ اقيم على سبب واحد من ثلاثة أوجه ينعى فيه الطاعن عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول فى الوجه الأول إن الحكم قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محاكم الاستئناف تأسيسا على ان نص الفقرة الأخيرة من المادة ٨٧ من قانون المحاماه ٦١ سنة ١٩٦٨ موجه لغير المحامين مع أنه نص عام يخاطب الكافة والإعفاء المنصوص عليه فيه مقيد بشرط أن يكون وكيل المدعى فى الاستئناف ضد المحامى قد تقدم بطلب الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية وانقضت المواعيد المقرر وهى أسبوعان طبقا لنص المادة ٣/١٣٣ من قانون المحاماه ولم يصدر الإذن وإذ لم يتقدم أحد للحصول على هذا الإذن طبقا للشهادة الصادرة من نقابة المحامين الفرعية فإنه لايكون للطعون ضدهم كمستأنفين حق التمتع بهذا الإعفاء .

وحيث إن هذا الوجه من النعى مردود ذلك بأن المادة ١٣٣ من قانون المحاماه الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من تاريخ نشره

فى ١٣/١٠/١٩٦٨ تنص على أنه "لايحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من رئيس المجلس وإذا لم يصدر الإذن فى الدعاوى المدنية خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كان للمحامى أن يتخذ ما يراه من إجراءات قضائية مباشرة"، وقد جرى قضاء هذه المحكمة — أخذا بظاهر هذا النص وإعمالا لحكمته من قيام نقابة المحامين على حسن العلاقة بين أعضائها — على أن الخطاب فيه موجه إلى المحامى الشاكى أو متخذ الإجراء سواء عمل لصالح نفسه أو وكيلا عن غيره، ولما كانت المادة ٨٧ من ذلك القانون — فيما نصت عليه بفقراتها ١، ٢، ٣، ٤ تحقيقا لما رآه الشارع من وجوب أن يستعين المتقاضون فى الهام من منازعاتهم أمام المحاكم بمختلف طبقاتها ودرجاتها بالمحامين المقررين لديها حتى تنجو الخصومة من المهاترة وينتفى اللدد فيها، ومنه وجوب تقديم صحف الاستئناف موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمام محكمته — قد نصت فى فقرتها الخامسة والأخيرة على البطلان جزاء لمخالفة أحكامها، فإن هذا الجزاء تبدو قسوته إذا كانت الدعوى مرفوعه ضد أحد المحامين ولم يكن رافعها لسبب أو لآخر قد تمكن من توكيل محام أو كان من وكله من المحامين لم يصدر له من النقابة الفرعية لسبب أو لآخر الإذن المنوه عنه فى المادة ١٣٣ مما حدا بالشارع إلى أن يرد للمتقاضين حقهم الأصيل فى أن يباشروا منازعاتهم بأنفسهم إذا كانت مرددة بينهم وبين أحد المحامين، وفى هذا تقول الفقرة المذكورة بعد أن رتبت جزاء البطلان على مخالفة أحكام الفقرات الأربعة السابقة عليها إنه "ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام إذا كانت الدعوى مرفوعه ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الفرعية الإذن المنوه عنه فى المادة ١٣٣" فأعفتهم من قيد الاستعانة بالمحامين، وليس بصحيح فى القانون القول بأن هذا الإعفاء مقيد بشرط أن يكون وكيل المدعى فى دعوى مرفوعه ضد محام قد تقدم بطلب للحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية ولم يصدر له الإذن، إذ لو تحقق هذا الشرط لكان فيما نصت عليه المادة ١٣٣ — من جواز أن يتخذ المحامى ما يراه من إجراءات قضائية مباشرة إذا لم يصدر الإذن فى الدعاوى المدنية خلال أسبوعين من تاريخ طلبه — كل الغناء ولبدا النص على الإعفاء لغوا لا طائل تحته ولا فائده منه .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى لهذا السبب إن الحكم اعتمد وكالة المطعون ضده الأول كمستأنف عن باقى المطعون ضدهم فى تمثيلهم أمام المحكمة سواء بالتوقيع نيابة عنهم على صحيفة الاستئناف أو الحضور أمامها رغم الغاء المطعون ضده الرابع للتوكيل الصادر منه له قبل رفع الاستئناف تأسيسا على أن أحدا من باقى المستأنفين لم يعترض على توقيع المستأنف الأول نيابة عنهم وأنه رغم الغاء توكيله السابق فقد عاد ووكله بالتوكيل ٣٣٧ سنة ١٩٧٤ شمال القاهرة، وقد خالف الحكم فى ذلك نص المادة ٨٣ من قانون المحاماه رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ كما أنه مع جواز ذلك جدلا فان ميعاد التصحيح وهو ميعاد الاستئناف كان انتهى .

وحيث إن هذا الوجه من النعى غير مقبول ، ذلك بأن من حق المطعون ضدهم كمستأنفين توكيل غير محام فى التوقيع نيابة عنهم على صحيفة الاستئناف على نحو ما سلف بيانه ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، والمطعون ضده الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضده الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الاستئناف كما لم يجحد حضوره عنه أمام المحكمة ، فاستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية ، وجاء استخلاصها سائغا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث يعد النعى عليه جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثالث لهذا السبب إن الحكم المطعون فيه اعتمد وكالة المطعون ضده الأول عن المطعون ضده الرابع رغم أن التوكيلين سواء القديم أو الجديد لا يحملان صفة المستأنف الرابع كوصى على قصر وتكون الخصومة منعدمة بالنسبة لهم .

وحيث إن هذا الوجه من النعى غير مقبول ، ذلك بأن الطاعن لم يقدم دليلا على ما ينعاه فى هذا الصدد على الحكم المطعون فيه حتى يمكن لهذه المحكمة

التحقق من صحته فبات عاريا عن دليله أمامها والأصل فى الإجراءات - على ما جرى به قضاؤها - أنها قد روعيت .

وحيث إن الطعن على الحكم الصادر بجلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٧٦ أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى السبب الأول منها عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم كيف العقد المبرم بينه وبين المطعون ضدهم الأربعة الأول بأنه عقد وكالة رغم أنهم لم يحرروا توكيلا عنهم وتضمن العقد النص على مصاريف انتقال والتزام حضور المطعون ضده الأول جميع جلسات الدعاوى مع الطاعن ، ومن ثم فقد بات واضحا أنه عقد مقاولة ورد على أعمال مادية بحتة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو بما عناه المتعاقدون منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى إليه وقائع الدعوى ومستنداتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة الأول بأنها علاقة وكالة مستندا إلى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من أن الطاعن وهو محام اتفق مع المطعون ضدهم الأربعة الأول على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقوق مدنية فى قضية الجنحة ٣٨٦٥ سنة ١٩٦٦ شبرا الخيمة حتى الحصول على حكم نهائى فيها ثم إقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى و إلى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة واستئنافه للحكم الصادر فيها ضدهم بصفته وكيلا عنهم و إقامة الدعوى المدنية ١٠٨٠ لسنة ١٩٧٠ كلى القاهرة باسمهم واستئنافه الحكم الصادر فيها ، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفته كوكيل وإن استتبعت القيام بأعمال مادية فهذه تعتبر تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلا عنهم .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أخضع أجره لنص

المادة ٧٠٩ من القانون المدنى رغم أن هذا النص لا يتكلم عن المحامى إذ لا يمكن أن تكون وكالته تبرعية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدنى تنص على أن " ١ — الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل . ٢ — فاذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة " ، وكان المبلغ الذى طالب به الطاعن هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة ، فإنه — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعد أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ولا عليها إن هى خفضته .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السببين الثالث والرابع الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يحصل ما سرده فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ بشأن التطور التشريعى لمهنة المحاماة ولم يتناوله بالرد ، كما قدر الحكم أتعابا له عما قام به من أعمال لصالح المطعون ضدهم بمبلغ ٤٠٠ ج مؤسسا هذا القضاء على عبارات عامة دون أن يكون أمام المحكمة جميع أعمال الطاعن حتى تكون على بينة من جهده .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن محكمة الموضوع غير مكلفة بايراد حجج الخصوم وتفنيدها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله كما أن الحكم المطعون فيه وقد استند فى تقدير أتعاب الطاعن عما قام به من أعمال لصالح المطعون ضدهم بما فيهم القصر المشمولين بوصاية المطعون ضده الرابع إلى أهمية الدعاوى التى باشرها وما قام به من إجراءات ودفاع والجهد الذى بذله والنتيجة التى حققها لهم ، ليس فى حاجة إلى سرد بيان مفصل لجميع الأعمال التى باشرها ابان وكالته .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ، محمد زغلول عبد الحميد والدكتور منصور وجيه .

(٨١)

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ القضائية :

تأمين " التأمين الإجبارى " . مسئولية .

التأمين الإجبارى من حوادث سيارات النقل . سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة . عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة .

إذ كان لاخلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لاخلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها . . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ . ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق " القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور " قد أوجب فى المادة ٥١ منه

تخصيص ٥٠سم من مقعد " كابينة " سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبها بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبها إلى جوار القائد فى مقعد " الكابينة " وإن من خلاهما لايصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٢٢١ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة طلبا لحكم يلزم المطعون ضدها أن تؤدى إليها تعويضا عما لحقها من ضرر بقتل ولدها يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٧٣ فى سيارة مؤمن من مخاطرها لديها ، وكانت السيارة وهى معـــدة لنقل البضائع تقل القتيل وعشرات من العمال فى صندوقها عند ما انقلبت فى منحدر وقتل ثلاثة من ركابها • رفضت محكمة أول درجة الدعوى بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٢٦٦٢ سنة ٩٣ق القاهرة وفيه قضى بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا . طعنت الطاعنة على هـذا القضاء بطريق النقض وأودعت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن كما أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ورفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع بالبطلان يقوم على إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدها فى غير مركزها الرئيسى بالاسكندرية .

---

(١) قارن نقض ٣٦/١٠/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ص ونقض ٤/١٢/١٩٧٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ص ١٦٣٦ •

وحيث إنه وقد تم الاعلان فى الميعاد وحضر فى الطعن من يمثــل المطعون ضدها وقدم مذكرة بدفاعها ولم يبين وجه المصلحة فى التمسك بالبطلان فإن الدفع وأيا كان وجه الرأى فى الاعلان يغدو غير مقبول .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيـــه بأول أوجه الطعن خطأ تأييده الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من أن التأمين من مخاطر سيارة النقــل لايشمل غير الراكبين المسموح بركوبهما إلى جوار السائق فى " كابينة القيادة " مما هو تخصيص بغير مخصص من قانون .

وحيث إن هــذا النعى غير سديد ذلك بأنه لمــا كان لاخلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لاخلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمــادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدينـــه تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها . . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارة أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المــادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنه ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ " ولمــا كان قرار وزير الداخليــة المنفذ للقانون واجب التطبيق" والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور " قد أوجب فى المــادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعـــد " كابينة " سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره ممــا مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد فى مقعد " الكابينة " وأن من خلاهما لا يصدق عليه

وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هــذا النظر فانه لاعليه من النعى بهذا الوجه .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم بالوجهين الثانى والثالث مخالفة المواد ١٦و١٧ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمادتين ٥ و ٦ من قرار وزير المالية والاقتصاد الصادر تنفيذا لهذا القانون وذلك فيما توليه هذه المواد للمضرور من حق مباشر على المؤمن لايتأثر بما قد يكون لهذا الأخير من دفوع قبل المؤمن له ناشئة عن مخالفة شروط الوثيقة أو الغرض المعدة له السيارة أو المسموح به من الركاب مما محله الرجوع بينهما بدعوى على حدة .

وحيث إنه وقد تبين أن الحادث لايخضع للتأمين ولا تشمله وثيقته فليس من وجه لما يثار من أحوال رجوع المؤمن على المؤمن له فيما يفترض وقوع الحادث فى نطاق التأمين بفعل هذا الأخير غشا كان أو إخلالا مما لايكون معه الحكم فى إطراحه هذا الدفاع قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ومحمد زغلول عبد الحميد .

---

(٨٢)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ القضائية :

دعوى " شطب الدعوى " . قوة قاهرة .

إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها . إعتباره من مواعيد السقوط . وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . السفر للخارج للعلاج لا يعد كذلك .

من المقرر أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها — وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات — هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه أن ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف إذا تحققت قوة قاهرة ، إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير فى الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة إلى أن السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به أهليته للتقاضى ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن إرادته فى تكليف من ينوب عنه فى طلب السير فى الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التى توقف ميعادا حتميا يترتب على مخالفته جزاء السقوط .

المحكمة

بعد الأطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن وأخرى بغية الحكم عليه فى مواجهة الثانيـة بأن يؤدى إليها مبلغ ١٨٠٠ ج والفوائد القانونية حتى السداد ، وبجلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ قضت محكمة أول درجة بإلزام الطاعن فى مواجهـة الأخرى بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ١١٥٨ ج و ٩٢٧ م فاستأنف الطاعن والمحكوم فى مواجهتها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩١٢ لسنة ٩٠ ق القاهرة . وبجلسة ١٩٧٦/٥/٢٧ قررت المحكمة شطب الاستئناف فقام الطاعن بتجديد السير فيـه بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ٢٢ / ١٩٧٦/٨ تحددت فيها لنظره جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٦ ثم قصر الأجل بنـاء على طلب المطعون ضدها لجلسة ١٩٧٦/١١/١٥ وتم إعلان المستأنفين بصحيفة التقصير فى ١٩٧٦/١١/١١ و بها دفعت المطعون ضدها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال ستين يوما ، وتأجل نظره لجلسة ١٩٧٦/١٢/١٣ لتقديم أصل صحيفة التجديد و بها صممت المطعون ضدها على دفعها ، و بجلسة ١٩٧٦/١٢/٢٩ قضت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيانه يقول إنه رد على الدفع باعتبار استئنافه كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال ستين يوما بأنه كان خارج البلاد فى فترة الشطب للعلاج من انفصال شبكى وقام بتجديد السير فى الاستئناف فور عودته بما يشكل قوة قاهرة لوقف مواعيد السقوط ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدفاعه وذهب إلى أن سفره للعلاج لا يفقده أهلية التقاضى ولا يحول بينه وبين توكيل من ينوب عنه فى تجديد السير فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن من المقرر أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها — وهو الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات — هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه أن ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف إذا تحققت قوة قاهرة ، إذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط إذا حدثت واقعة عامة لا إرادة للخصوم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير فى الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة إلى أن السفر إلى الخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به أهليته للتقاضى ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن إرادته فى تكليف من ينوب عنه فى طلب السير فى الدعوى ولا يعد من قبيل القوة القاهرة التى توقف ميعاد احتميا يترتب على مخالفته جزاء السقوط .

وحيث إن حاصل السبب الثانى الإخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقول الطاعن أن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من إعادة الدعوى للمرافعة حتى يتمكن من تقديم

مذكرة شارحة لما أبداه رداً على الدفع ، وقضت بقبوله فأخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ويدخل فى إطلاقاتها وبالتالى فهى ليست ملزمة باجابة طلب الإعادة أو الإشارة إليه فى حكمها طالما أنها مكنت طالبه من إبداء دفاعه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(٨٣)

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٧ القضائية :

إيجار " الإيجار من الباطن " . حكم " ما يعد قصورا " .

عقد الإيجار من الباطن . انقضاؤه . بانقضاء عقد الإيجار الأصلى . مطالبة المستأجرة الجديدة للمستأجر من الباطن بمقابل انتفاعه بجزء من العين . القضاء برفض الدعوى إستنادا إلى أن كلاهما يعتبر مستأجرا أصليا مع أغفال الحكم بحث وقاعها بانقضاء عقد الإيجار من الباطن وقيام علاقة إيجارية جديدة بينهما و بين المالك . قصور .

المقرر أن عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتما بإنقضاء عقد الإيجار الأصلى؛ ولما كانت الطاعنة - المستأجرة الجديدة - تقيم دعواها على أساس أن المطعون ضده - المستأجر من الباطن من المستأجر الأصلى السابق - كان يشغل الحجرة "موضوع النزاع فى مقابل عشرة جنيهات كان يدفعها شهريا للمستأجر السابق للمكتب ، واستمر فى دفعها لها بعد وفاة المستأجر السابق إلى أن قام نزاع بينهما على أحقيته فى شغل الحجرة بعد أن استأجرت المكتب من المالكة ، وأن المطعون ضده وقد حصل على حكم نهائى برد حيازتها إليه فيحق لها مطالبته بمقابل الانتفاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن عقد استئجار الطاعنة للمكتب لا يرتب أية

التزامات قبل المطعون ضده لأنه ليس طرفا فيه ، وأن الثابت من الأوراق أن كلامنهما يعتبر فى حكم المستأجر الأصلى للمكان الذى تخصص به فعلا فى شقة النزاع ، أو مشاركا مشاركة واقعية فى المكتب ، وذلك دون أن يوضح أوجه استدلاله من أوراق الدعوى على ماخلص اليه فى هذا الخصوص أو يواجه ما أثارته الطاعنة من دفاع جوهرى مبناه انقضاء العلاقة الإيجارية من الباطن التى كانت تربط المطعون ضده بالمستأجر السابق تبعا لانقضاء العلاقة الإيجارية الأصلية بوفاة المستأجر المذكور وقيام علاقـــة إيجارية جديدة بينها و بين المـالكه ، فإن الحـكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحـكم بالزام المطعون ضده بسداد الأجرة المتأخرة فى ذمته لها والبالغ جملتها حتى ١/٥/١٩٧٤ ، ٢٧٠ جنيها بخلاف ما يستجد من ١/٦/١٩٧٤ بواقع عشرة جنيهات شهريا ، وقالت شرحا لها إن المطعون ضده اختصمها فى الدعوى رقم ٢٥٨٧ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحـكم باسترداد حيازته للغرفة الثانية على يسار الداخل بمكتبها الـــكائن بالعقار رقم ٨ شارع جواد حسنى قسم عابدين تأسيسا على أنه يشغلها و يمـارس نشاط المحاماة فيها منذ عدة سنوات وقد قضى لصالحه بالطلبات وتنفذ الحكم وقد امتنع اعتبار من ١/٣/١٩٧٢ عن سداد مقابل انتفاعه بهذه الغرفة الذى كان يدفعـه للمالك السابق للمكتب ثم لها بعد أن آلت اليها ملكيته وقدره عشرة

جنيهات شهريا . دفع المطعون ضده بعـدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، و بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠ حكمت المحكمة بمقتضى هذا الدفع . استأنفت الطاعنة هـذا الحـكم بالاستئناف رقم ١١٨٤ لسنـة ٩٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحـكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحـكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحـكم المطعون فيـه القصور والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحـكم لم يستظهر سنـد المطعون ضده فى شغل الحجرة موضوع النزاع وأثر وفاة المستأجر الأصلى للمكتب و إبرام عقد جديد عنه بين الطاعنة و بين الشركة المـالكة ، على حق المطعون ضده فى الاستمرار فى شغل هذه الحجرة وأن هذا القصور أدى به إلى التقرير خطأ بأن عقد الإيجار الجديد لا يرتب أية التزامات قبل المطعون ضده ، فى حين أن علاقته بالحجرة انقضت بانتهاء العلاقة الإيجارية مع المستأجر الأصلى بوفاته وأن الطاعنة وقد استأجرت المكتب تكون صاحبة الحق فى الانتفاع بحجرة النزاع و يحق لها تبعا لذلك مطالبة المطعون ضـده بالريع أو الأجرة التى كان يدفعها للمستأجر السابق ، أما ماذهب إليه الحـكم من أن شأن المطعون ضـده فى الانتفاع بالمكتب هو شأن الطاعنة وأنه توجـد مشاركة فعلية بينهما فيتعارض مع ما أقر به المذكور فى دعوى منع التعرض من أنه كان يستأجر الحجرة من المستأجر السابق لقاء عشرة جنيهات شهريا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كان من المقرر أن عقد الإيجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد الإيجار الأصلى ، وكانت الطاعنة تقيم دعواها على أساس أن المطعون ضده كان يشغل الحجرة موضوع النزاع فى مقابل عشرة جنيهات كان يدفعها شهريا للمستأجر السابق للمكتب ، واستمر فى دفعها لها بعد وفاة المستأجر المذكور إلى أن قام نزاع بينهما على أحقيته فى شغل الحجرة بعد أن استأجرت المكتب من المـالكة ، وأن المطعون ضده ، وقد حصل

على حكم نهائى برد حيازتها اليه فيحق لها مطالبته بمقابل الانتفاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من أن عقد استئجار الطاعنة للمكتب لا يرتب أية التزامات قبل المطعون ضده لأنه ليس طرفا فيه ، وأن الثابت من الأوراق أن كلامنهما يعتبر فى حكم المستأجر الأصلى للمكان الذى تخصص به فعلا فى شقة النزاع ، أو مشاركا مشاركة واقعية فى المكتب ، وذلك دون أن يوضح أوجه استدلاله من أوراق الدعوى على ما خلص إليه فى هذا الخصوص أو يواجه ما أثارته الطاعنة من دفاع جوهرى مبناه انقضاء العلاقة الإيجارية من الباطن التى كانت تربط المطعون ضده بالمستأجر السابق تبعا لانقضاء العلاقة الإيجارية الأصلية بوفاة المستأجر المذكور ، وقيام علاقة إيجارية جديدة بينها وبين المالك ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٨٤)

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ القضائية :

إيجار " الإيجار للمهجرين " .

جواز تنازل المستأجر الأصلى عن الإيجار أو التأجير من الباطن لأحد المهجرين من محافظات القناة وسيناء . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل . التنازل عن الإيجار قبل وقوع العدوان . أثره . عدم سريان أحكام القانون المذكور على واقعة التنازل .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أنه يشترط للاستفادة من حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من محافظات القنال وسيناء أن يثبت للمتنازل إليه أو المستأجر من الباطن صفة المهجر ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإخلاء على أن المطعون عليه الثانى — المستأجر الأصلى — تنازل عن عقد الإيجار للطاعن قبل وقوع العدوان ورتب على ذلك إنتفاء صفة المهجر عن هذا الأخير و بالتالى عدم استفادته من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ والذى يحرم المؤجر من رخصة طلب الإخلاء بسبب مخالفة الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واستعرض أقوال الشهود إثباتا ونفيا ووازن بينها وانتهى إلى ترجيح أقوال شاهد المطعون عليه الأول — المؤجر — وناقش المستندات

المقدمة فى الدعوى ، وخلص بأسباب سائغة إلى ما قضى به ، فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٦٤٧ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم فى مواجهة الطاعن باخلاء المطعون عليه الثانى من العين الموضحة بالصحيفة ، وقال بيانا لدعواه أن المطعون عليه الثانى استأجر منه عين النزاع ، وقد تخلى عنها للطاعن عن طريق التأجير من الباطن أو التنازل أو الترك بغير إذن منه ، مخالف بذلك الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٠ حكمت المحكمة فى مواجهة الطاعن باخلاء المطعون عليه الثانى من الشقة المؤجرة . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٨٠ سنة ٩٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه

بالإخلاء على أن المطعون عليه الثانى تنازل له عن عقد الإيجار فى ١٩٦٩/٦/٩ دون إذن من المؤجر — المطعون عليه الأول — ونفى عنه صفة المهجر ورتب على ذلك أنه لا يستفيد من حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩، فى حين أن العقد المؤرخ ١٩٦٦/٦/٩ تضمن بيع منقولات الشقة فقط ولا يدل على تنازل المستأجر الأصلى عن الإيجار وأن هذا الأخير كان قد استضافة فأقاما بالعين معا — إلى أن تنازل له عن عقد الإيجار بتاريخ ١٩٦٩/٩/١ ، ومن ثم يستفيد من التيسير المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٩ ، وفضلا عن ذلك فإن أقوال شاهده والمستندات التى قدمها أمام محكمة الموضوع تنبىء بفساد شهادة شاهد المطعون عليه الأول وتجزم بأن التنازل عن عقد الإيجار حدث فى ١٩٦٩/٩/١ .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط للاستفادة من حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ — بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين من محافظات القنال وسيناء أن يثبت للمتنازل إليه أو المستأجر من الباطن صفة المهجر ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة لها وتقدير أقوال الشهود واستخلاص ما تراه متفقا مع الواقع ولا سلطان عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإخلاء على أن المطعون عليه الثانى تنازل عن عقد الإيجار للطاعن قبل وقوع العدوان ورتب على ذلك انتفاء صفة المهجر عن هذا الأخير وبالتالى عدم استفادته من القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٠ والذى يحرم المؤجر من رخصة طلب الإخلاء بسبب مخالفة الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واستعرض أقوال الشهود إثباتا ونفيا ووازن بينها وانتهى إلى ترجيح أقوال شاهد المطعون عليه الأول وناقش المستندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص بأسباب سائغة إلى ما قضى به ، فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن شركات التأمين قررت فى محضر الاجتماع رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٣ التعاقد مع من يثبت أنه يشغل إحدى الوحدات بعقاراتها قبل ١٩٦٧/١٢/٤ ، ولكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ردا كافيا، مما يكون معه مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من قرار المؤسسة العامة للتأمين حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فإن قوله فى هذا الخصوص يصبح عار من دليله .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد شرف الدين نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٨٥)

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" :

(١ و ٢) أحوال شخصية . "لغير المسلمين" .

(١) اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر . اعتبارهم طائفة واحدة هى طائفة الانجيليين الوطنيين . انضمام الزوج البروتستنتى إلى إحدى كنائس أو شيع هذه الطائفة . لا يعد تغييرا لملته أو طائفته .

(٢) طائفة الادفنست وكنيسة الانجيليين الوطنيين كلاهما من شيع المذهب البروتستانتى . انتقال الزوج البروتستنتى من أحدهما إلى الأخرى . لا يعد تغييرا لطائفته أو ملته . أثره . عدم جواز تطليقه زوجته بالارادة المنفردة .

---

١ — مؤدى نصوص المواد ٢ و ٤ و ١١ و ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — أن المشرع اعتبر أتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت بطائفة الانجيليين الوطنيين وإن اختلفوا شيعا وكنائس وجعل من المجلس الملى الإنجيلى العام الهيئة ذات الإشراف الشامل عليهم جميعا ، مما مفاده أن انضمام من يدين

---

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١١٣٧ .

بهذا المذهب إلى أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عنه ، لا يعد تغييرا لملته أو طائفته .

٢ — مناط تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على غير المسلمين بالتطبيق للمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو اختلاف الطرفين فى الملة أو الطائفة ، ولما كان البين من الأوراق أن المطعون عليه — المطلق — انضم إلى جماعة الادفنتست بعد أن كان يتبع كنيسة الانجيليين الوطنيين وكلاهما من شيع المذهب البروتستانتى ، فإن ذلك لا يعد بذاته تغييرا للطائفة أو الملة يجيز له إيقاع الطلاق بارادته المنفردة وفق الشريعة الإسلامية ، ويكون الحكم — المطعون فيه — إذ أقام قضاءه على سند من أن مجرد انتماء المطعون عليه لطائفة الادفنتست يجعله والطاعنة — المطلقة — التى لا زالت تنتمى لطائفة الانجيليين الوطنيين مختلفى الملة والطائفة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ كلى أحوال نفس المنيا ، ضد الطاعنة بطلب إثبات طلاقه لها تأسيسا على أنه طلقها بارادته المنفردة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية بعد أن انضم إلى طائفة الأقباط الادفنتست وظلت هى على طائفة الأقباط الانجيليين وبتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٦ حكمت المحكمة باثبات طلاق المطعون عليه من الطاعنة ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ١٣ ق

أحوال شخصية بنى سويف وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باثبات طلاق المطعون عليه لها على أن طائفة الأقباط الادفنتست التى ينتمى إليها المطعون عليه مستقلة عن طائفة الأقباط الانجيليين التى تنتمى إليها الطاعنة بما يجعلهما مختلفى الملة ، فى حين أن الطائفتين تتفرعان عن مذهب واحد هو المذهب البروتستانتى الذى اعتبره المشرع المصرى رغم تعدد كنائس أتباعه طائفة واحدة هى طائفة الانجيليين الوطنيين ، وإن كان لكل استقلالها الادارى فقط ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ٢١ | ١١ / ١٨٥٠ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع اعتبر اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت بطائفة الانجيليين الوطنيين وإن اختلفوا شيعا وكنائس ، وجعل من المجلس الملى الانجيلى العام الهيئة ذات الاشراف الشامل عليهم جميعا ، مما مفاده أن انضمام من يدين بهذا المذهب إلى أية كنيسة أو شيعة أو فرقة تفرعت عنه ، لا يعد تغييرا لملته أو طائفته . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على غير المسلمين بالتطبيق للمادتين السادسة والسابعه من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

هو اختلاف الطرفين فى الملة أو الطائفة، وكان البين من الأوراق أن المطعون عليه انضم إلى جماعة الادفنتست بعد أن كان يتبع كنيسة الانجيليين الوطنيين وكلاهما من شيع المذهب البروتستانى ، فإن ذلك لا يعد بذاته تغييرا للطائفة أو الملة تجيز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة وفق الشريعة الاسلامية ، ويكون الحكم إذ أقام قضاءه على سند من أن مجرد انتماء المطعون عليه لطائفة الادفنتست يجعله والطاعنة التى لا زالت تنتمى لطائفة الانجيليين الوطنيين مختلفى الملة والطائفة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه . ولما تقدم .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : دكتور إبراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل وحسن عثمان عمار .

---

(٨٦)

الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) محاماه . نقض " إيداع الأوراق " . وكالة .

تقديم المحامى الذى رفع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الآخرين . عدم تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية أو التوكيل الصادر لها من الآخرين . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى .

(٢ — ٤) تجزئة . حكم . " الطعن فيه " نقض .

(٢) المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .

(٣) ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن . أثره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم . لامحل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم . علة ذلك .

(٤) القضاء بفسخ عقد الإيجار الصادر لمستأجر مورث الطاعنات . موضوع غير قابل للتجزئة بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عدا الطاعنة الأولى . أثره . وجوب الأمر باختصامهن فى الطعن م ٢١٨ مرافعات .

---

١ — أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن وإذ كان الثابت أن المحامى رافع الطعن عن الطاعنات قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر و بصفتها وكيلة عن الطاعنتين الثانية والثالثة إلا أنه لم يودع مع هذا التوكيل أو يقدم لمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر للطاعنة الأولى إثباتا لصفتها المذكورة ولا التوكيل الصادر لها من الطاعنتين الأخريين لبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز لها توكيل محامى للطعن بالنقض لما كان ذلك ، فإن الطعن وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة يضحى بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى عن نفسها غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

٢ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى الشق الأول منها على أنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ... " ومؤدى هذا قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فإن ذلك لايؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه . وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أوقصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لاتسليط الباطل على الصحيح فيبطله . فإذا ماتم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله .

٣ — وردت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون

المذكور طرق الطعن فى الأحكام . والأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبول .

٤ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه فسخ عقد الإيجار الصادر لمورث الطاعنات عن المخبز المؤجر له من المطعون عليهم ومن ثم يعتبر الورثة للطاعنات بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة . ولما كانت محكمة النقض قد خلصت إلى أن الطعن المقام من الطاعنات عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحا من الطاعنة الأولى عن نفسها وباطلا ممن عداها وهو ما انتهت منه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهؤلاء الآخرين فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهم فى الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهن أقمن الدعوى رقم ٧٢٩٣ سنة ١٩٧٢ ،

مدنى كلى شمال القاهرة ضد مورث الطاعنات للحكم بإخلائه من المخبز الذى يستأجره منهن تأسيسا على تأخره فى سداد أجرته اعتبارا من ١٩٧٢/٢/١ فضلا عن قيامه بتأجيره من باطنه دون التصريح له بذلك . قضت المحكمة بالإخلاء ، وإذ كان المحكوم عليه قد توفى وتم إعلان ورثته — الطاعنات — بالحكم فقد استأنفته بالاستئناف رقم ٢٤ سنة ٩١ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى أصليا بعدم قبول الطعن واحتياطيا برفضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن فى الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن عن الطاعنات قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وبصفتها وكيلة عن الطاعنتين الثانية والثالثة — إلا أنه لم يودع مع هذا التوكيل ، أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات ، صورة رسمية من قرار الوصاية للطاعنة الأولى إثباتا لصفتها المذكورة ولا التوكيل الصادر لها من الطاعنتين الأخيرتين لبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز لها توكيل محام للطعن بالنقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يضحى بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى عن نفسها غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة — إلا أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص — فى الشق الأول منها على أنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن وكان مؤدى هذا قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين

قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه — وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله — فاذا ماتم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام ، وكان الأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا مايكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير ، مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها — سالف الذكر — فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم ، دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها — فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض — حكم مغاير هو مانصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبول — لما كان ماتقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه فسخ عقد الإيجار الصادر لمورث الطاعنات عن المخبز المؤجر له من المطعون عليهن ومن ثم يعتبر الورثة الطاعنات بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لايحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة ،

ولما كانت المحكمة قد خلصت فيما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنات عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحا من الطاعنة الأولى عن نفسها وباطلا ممن عداها وهو ما انتهت منه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهؤلاء الآخرين ، فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهم فى الطعن ، وهو ما يقتضى بالتالى إعادة الطعن إلى المرافعة لتقوم الطاعنة الأولى باختصام باقى الطاعنين فيه كإجراء واجب قبل الفصل فى الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعنة الأولى عن نفسها .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدل مصطفى بغدادي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ورابح لطفى جمعة .

(٨٧)

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ و ٢) إيجار . بطلان . تجزئة . حكم . " الطعن فيه " . نقض .

(١) الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة . جواز انضمام الآخرين إليه ولو بعد فوات الميعاد . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن لم يتدخلوا فيه . م ٢١٨ مرافعات .

(٢) القضاء بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للمورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح م ٢١٨ مرافعات .

(٣) دعوى . " انقطاع الخصومة " . حكم . ما يعد قصورا .

انقطاع السير فى الخصومة بوفاة أحد الخصوم لا محل له متى كان الخصوم قد أبدوا دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما بإتاحة فرصة لهم فى ذلك . عدم استجابة المحكمة لطلب الانقطاع لأن الدعوى قد تهيأت للحكم . إغفالها بيان مستندها فى ذلك . قصور .

---

١ — النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات . يدل على أنه وإن كان الأصل أنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ، غير أنه إزاء عدم استساغة تنافر

المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعا أجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه إلى من طعن منهم فى الميعاد ، جمعا لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعا فيما ينتهى إليه أمر ذلك الحكم ، بل وأوجب القانون على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم من استعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى أمر يتأبى على تعدد الأحكام .

٢ - إذ كان طلب إنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء التى كان يستأجرها مورث الطاعن والمطعون عليهم من الثانية إلى الأخيرة والذى آل حق إيجارها إلى هؤلاء بطريق الميراث أمر لا يقبل بذاته تجزئة مما مؤداه أنه وقد انفرد الطاعن - دون سواه من الورثة - بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى فقد كان واجبا على الطاعن بناء على أمر المحكمة من رفع الطعن وقبل نظره اختصامهم فيه وإذ بادر الطاعن إلى ذلك من تلقاء نفسه فانه يكون قد حقق مراد القانون كاملا ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج عليه بأن المطعون عليه إنما هو المحكوم له بالحكم المطعون فيه وصاحب المصلحة فى الدفاع عنه إذ لا تعارض بين هذا النظر وبين إعمال ما أوجبه القانون من اختصام زملاء الطاعن فى الموضوع غير القابل للتجزئة ، ذلك الاختصام الذى لا يتأتى إلا باعتبارهم مطعونا عليهم للانضمام إلى الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فإن الدفع المبدى من المطعون عليه الأول - بعدم قبول الطعن الموجه لباقى الورثة - يكون على غير أساس .

٣ - النص فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات - يدل على أن الاصل هو انقطاع سير الخصومة حتما بوفاة أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك غاية الأمر ، إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو باتاحة الفرصة لهم فى ذلك ،

فإن انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم منه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءا ، ولذلك أجاز القانون المحكمة فى هذه الحالة إصدار حكمها فى الدعوى - لما كان ذلك - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه . مورث الطاعن لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعا وأن المستأنف طلب إلى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم إعادتها إلى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعا لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله : "إن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم" دون أن يبين العناصر الواقعية التى إستمد منها وصفه الدعوى بذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٢٠٤٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد مورث الطاعن للحكم باخلائه من العين المبينة بصحيفتها وقال بيانا لذلك أن المورث المذكور استأجر قطعة أرض فضاء لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولعدم رغبة المطعون عليه الأول فى تجديد العقد فقد نبه عليه بالاخلاء ، ولكنه لم يستجب فأقام عليه دعواه . قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف المطعون عليه الأول الحكم بالاستئناف رقم ١٣٧٦ سنة ٩٢ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٦/١/٢٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإخلاء المورث من العين . طعن الطاعن -

بصفته من ورثة المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض مختصما فى طعنه المطعون عليه الأول و باقى ورثة المحكوم عليه ، دفع المطعون عليه الأول بعدم قبول الطعن بالنسبة لمن عداه من المطعون عليهم وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع ونقض الحكم .

وحيث إن مبنى الدفع أنه لا يجوز أن يختصم أمام محكمة النقض من لم يكن خصما أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن اختصام المطعون عليهم من الثانية إلى الأخيرة فى هذا الطعن يكون غير مقبول قانونا .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ، على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن " — يدل على انه و إن كان الأصل أنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ، غير أنه إزاء عدم استساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة ، لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعا ، أجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه إلى من طعن منهم فى الميعاد جمعا لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحده موقفهم جميعا فيما ينتهى إليه أمر ذلك الحكم ، بل وأوجب القانون على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم من استعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى أمر يتأبى على تعدد الأحكام ، لما كان ذلك . وكان طلب إنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء التى كان يستأجرها مورث الطاعن والمطعون عليهم من الثانية إلى الأخيرة والذى آل حق إيجارها إلى هؤلاء بطريق الميراث أمرا لا يقبل بذاته تجزئة مما مؤداه أنه وقد انفرد الطاعن — دون سواه من الورثة — بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى ، فقد كان واجبا

على الطاعن بناء على أمر المحكمة — بعد رفع الطعن وقبل نظره — اختصامهم فيه ، وإذ بادر الطاعن إلى ذلك من تلقاء نفسه فانه يكون قد حقق مراد القانون كاملا ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج عليه بأن المطعون عليه الأول إنما هو المحكوم له بالحكم المطعون فيه وصاحب المصلحة فى الدفاع عنه ، إذ لا تعارض بين هذا النظر وبين إعمال ما أوجبه القانون من اختصام زملاء الطاعن فى الموضوع غير القابل للتجزئة ، ذلك الاختصام الذى لا يتأتى إلا باعتبارهم مطعونا عليهم للانضمام إلى الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فان الدفع المبدى من المطعون عليه الأول يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول انه لما كان مورثه قد توفى فى ١٩٧٥/١١/٣٠ قبل حلول جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٥ التى كانت محددة لنظر الاستئناف المقام من المطعون عليه الأول ضد المورث ، وكان من شأن الوفاة انقطاع سير الخصومة بقوة القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك ، وأن الحكم الصادر بالانقطاع لا يعدو أن يكون تقريرا لحالة قانونية قائمة ، وكانت محكمة الاستئناف قد قررت بتلك الجلسة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ١٩٧٦/١/٢٩ مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوعين وكان المطعون عليه الأول قد تقدم إلى المحكمة بطلب لإعادة الدعوى إلى المرافعة لانقطاع سير الخصومة لوفاة خصمه ، فأعرضت المحكمة عن الاستجابة إلى طلبه بمقولة ان الدعوى قد تهيأت للحكم فى حين أن الوفاة وقعت قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضرها المورث — بطبيعة الحال — ولا أحد من ورثته فان الدعوى لا تكون بذلك مهيأة للحكم فى تلك الجلسة فى مفهوم المادة ١٣١ من قانون المرافعات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى الدعوى فإنه يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٣٠ من قانون المرافعات على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد

الخصوم .. إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها " ، وفى المادة ١٣١ على أن " تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة .." وفى المادة ١٣٢ على أنه " يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع " — يدل على أن الأصل هو انقطاع سير الخصومة حتما بوفاة أحد الخصوم ، وأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك ، غاية الأمر أنه إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما ، بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو باتاحة الفرصة لهم فى ذلك ، فان انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم منه ، ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاء ، ولذلك أجاز القانون للمحكمة فى هذه الحالة إصدار حكمها فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه - مورث الطاعن — لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعا وأن المستأنف طلب إلى المحكمة — بعد حجز القضية للحكم — إعادتها إلى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعا لذلك — وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله أن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم ، دون أن يبين العناصر الواقعية التى استمد منها وصف الدعوى بذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ورابح لطفى جمعه .

(٨٨)

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) حكم " تسبيب الحكم " دعوى . دفوع .

وجوب إيراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن دفوعا جوهرية . إغفال الحكم الرد عليها أو على أوجه الدفاع الجوهرى . قصور .

(٢) إستئناف . دعوى . دفوع .

الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه إبداؤها أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية . لا حاجة لإعادة ترديده أمامها طالما لم يتنازل عنها . مثال بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " . نقض " سلطة محكمة النقض " .

تصحيح محكمة النقض لما يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون نقضه . شرطه . أن يقتصر الخطأ على ما يتعلق بالقانون دون الواقع .

نقض الحكم بسبب متعلق بقبول الدعوى . أثره . وجوب نقضه فيما قضى به فى الموضوع .

---

١ — النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ يدل على أنه تقديرا للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام ، وتمكينا

لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنيت عليها الأحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على المحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع ، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأى ، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما أنه بحكم ما للدفوع من أهمية بارزة فى سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الاول من قانون المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم أوجب على المحاكم إيراد خلاصة موجزة لها فى إطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهريا على تقدير منه بتحقق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف أوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها من البعض الآخر أو ينطوى الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع .

٢ — على محكمة الدرجة الثانية — حسبما توجبه المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات — أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع أو وجه الدفاع السابق إبداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحا بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو ما لا وجه لافتراضه ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم رفق طعنه ما يفيد سبق تمسكه أمام محكمة الدرجة الأولى بمذكرته المقدمة إليها بجلسة ... الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفع القائم أمام محكمة الاستئناف قانونا . وجاءت أسبابه الواقعية خلوا من الفصل فيه فإنها تكون مشوبة بقصور من شأنه إبطال الحكم مما لا يغير منه احتمال أن يسفر ذلك الفصل

عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولايمتـــد إليه سلطان محكمة النقض .

٣ — لمحكمة النقض تصويب ما قد يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون حاجة إلى نقضه إلا أن ذلك مشروط بأن يقتصر الخطأ على ما يتعلق بالقانون دون الواقع التزاما بالحدود التى يقوم عليها عمل هذه المحكمة وذلك ما لم تر بعـد نقضها للحكم صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه ، فتفصل فيه عملا بنص المـادة ٢٦٩ من قانون المرافعات .

٤ — قبول الدعوى — شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها ، ومن شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا القبول نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع ممـا يغنى عن النظـــر فيما جاوز ذلك من أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن ومورث المطعون عليها الثانية للحكم بإخلاء الشقة المبينة بصحيفتها ، وقال بيانا لذلك أنه بعقـد مؤرخ ١٩٥٦/٦/١ استأجر مورث المطعون عليها الثانية تلك الشقة ، وعلى الرغم ممـا يحظره عليه العقد من تأجيرها من الباطن ، فقد تخلى عنها وأجرها من باطنه إلى شقيقة الطاعن ، و إذ اشترى المطعون عليه الأول ربع المنزل الذى تقع فيه تلك الشقة ، وتمت حوالة

عقد إيجارها إليه، فقد أقام دعواه على مورث المطعون عليها الثانية وعلى الطاعن للحكم بالاخلاء . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد إجرائه قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه الأول الحكم بالاستئناف رقم ٦٥٩ سنه ٣٤ ق الاسكندرية ، و بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بالإخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان لقصوره فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه على الرغم مما دفع به أمام محكمة الدرجة الأولى من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة استنادا منه إلى عدم مجاوزة نصيب المطعون عليه الأول فى العقار الواقعة به عين النزاع لمقدار الربع — مما لا يجوز له — فى قوله — المطالبة بالإخلاء — ومع قيام هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الثانية بحكم الأثر الناقل للاستئناف ، مما يوجب على المحكمة النظر فيه ، فقد خلا الحكم المطعون فيه من الإشارة إليه أو الرد عليه ، مما يعيبه بالقصور المبطل .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه "يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه" وأن "القصور فى أسباب الحكم الواقعية ... يترتب عليه بطلان الحكم" يدل على أنه تقديرا للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكينا لحكم الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنت عليها الأحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع — أوجب المشرع على الحاكم أن تورد فى أحكامها ما أبداه الخصوم من دفوع ، وما ساقوه من دفاع جوهرى ، ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ، ثم إيراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت إليه المحكمة من رأى ، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية

بطلان الحكم ، كما أنه بحكم ما للدفوع من أهميــة بارزة فى سير الخصومات ، أفرد لها المشرع الفصل الاول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وآثارها ، ومن ثم أوجب على المحاكم يراد خلاصة موجزة لها - فى إطلاق غير مقيــد بوصف - خلافا لمـا وصف به الدفاع من أن يكون جوهريا - على تقدير منه بتحقق هــذا الوصف فى الدفوع كافة ، بخلاف أوجه الدفاع قد يغنى بعضها عن البعض الآخر أو ينطوى الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها ، ثم استلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع ، وعلى الجوهرى من أوجه الدفاع، مرتبا البطــلان جزاء على تقصيرها فى ذلك ، لمـا كان ذلك وكان على محكمة الدرجة الثانية - حسبما توجبه المـادة ٢٢٣ من قانون المرافعات - أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعــل الدفع - أو وجه الدفاع السابق إبداؤه من المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الاولى مطروحا بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديده أمامها ، ما لم يقم الدليل على التنازل عنه - وهو ما لا وجه لافتراضه - لمـا كان ما تقدم وكان الطاعن قد قــدم رفق طعنه ما يثبت سبق تمسكه أمام محكمة الدرجة الأولى بمذكرته المقدمة إليها بجلسة ١٩٧٧/٤/١٠ - بدفع بعــدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفع - القائم أمام محكمة الاستئناف قانونا - وجاءت أسبابه الواقعية خلوا من الفصل فيه ، فإنها تكون مشوبة بقصور من شأنه إبطال الحكم ، ممـا لا يغير منه احتمال أن يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف، ولا يمتد إليه سلطان محكمة النقض، لأنه و إن كان يحق لها تصويب ما قد يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون حاجة إلى نقضه، إلا أن

ذلك مشروط بأن يقتصر الخطأ — على ما يتعلق بالقانون دون الواقع — التزاما بالحدود التى يقوم عليها عمل هذه المحكمة — وذلك ما لم تر بعد نقضها للحكم صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه ، فتفصل فيه عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات ، لما كان ما سلف جميعه ، وكان قبول الدعوى شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها — فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا القبول نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع ، مما يغنى عن النظر فيما جاوز ذلك من أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد وفهمى عوض مسعد .

(٨٩)

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) قانون . "سريان القانون من حيث الزمان" .

القانون الجديد المعدل للمواعيد . عدم سريانه على المواعيد التى بدأت قبل العمل به . م ١ مرافعات . قصر ذلك على القانون المعدل للميعاد فقط . القوانين التى تستحدث إجراءات أو آثار جديدة عند فوات الميعاد أو عند احترامه . وجوب إعمالها بأثر فورى .

(٢) تأمينات اجتماعية "إجراءات الاعتراض" . قانون .

إخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . إعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون . صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب إعمال ما استحدثه من إجراءات ومواعيد بأثر فورى على ما لم يتم من إجراءات .

---

١ — نص قانون المرافعات المدنيـة والتجارية فى مادته الأولى على أن "تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك (١) ... ... (٢) القوانين المعـدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . (٣) ... ... " وكان المقصود بالقوانين المعدلة للمواعيد ، التى نص على استثنائها من أثر سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، تلك التى تعـدل الميعاد

فقط دون القوانين التى تستحدث إجراءات أو آثارا جديدة عند فوات الميعاد أو عند إحترامه .

٢ — قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى بدأ العمل به إعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ استحدث إجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن " يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة . وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الإعتراض على هذه المطالبة . بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار . وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة ١٥٧ .. " وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على أن " ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية .. .. .. ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه" فإن هذه الإجراءات الجديدة التى استحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه — والتى لم تبدأ مواعيدها إلا فى ظله — هى التى تسرى على واقعة النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى بنى سويف على الطاعنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وطلبت الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٢٥١,١٠٠ جنيها وقالت بيانا لها أن الطاعنة طالبتها بهذا المبلغ فى ١٩٧٥/٨/٢٥ مقابل اشتراك عن عمال استخدمتهم فى إقامة مبنى لها ، فاعترضت لديها على هذا الحساب فى ١٩٧٥/٩/٦ . وإذ لم ترد على اعتراضها خلال المدة المحددة بالمادة ٦/١٢٨ من القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ ولم تقم بعرض هذا النزاع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من ذات القانون رغم تقديمها طلبا بذلك فى ١٩٧٥/١٠/٢٨ فقد أقامت دعواها بطلبها السالف البيان. دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/١٨ قضت المحكمة ببراءة ذمة المطعون ضدها من مبلغ ٢٥١ ج و ١٠٠ م . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧ سنة ١٤ ق بنى سويف . وفى ١٩٧٧/٢/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب طعنها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول أنها أخطرت المطعون ضدها بالحساب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى ١٩٧٥/٨/٢٥ أثناء سريان القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ الذى رسم فى المادة ١٣ منه طريقا معينا للمطالبة بالاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة ، ومنح صاحب العمل حق الاعتراض على الحساب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستلامه الاخطار وأوجب على الهيئة أن ترد على الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها ، واعتبر عدم ردها خلال هذا الميعاد بمثابة قرار ضمنى بالرفض ، وأباح لصاحب العمل الالتجاء إلى القضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء مدة الشهر المحدد

للرد على الاعتراض . وإذ كان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى — رغم أنها رفعت فى ١٩٧٦/١/٧ بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ السالفة الذكر — إستنادا إلى أن المواعيد الجديدة التى وردت بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ والذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ هى التى تسرى على واقعة الدعوى بالمخالفة لما تنص عليه المادة الأولى من قانون المرافعات من عدم سريان القوانين المعدله للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها وما يترتب على ذلك من عدم انطباق القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ على واقعة النزاع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأنه لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى مادته الأولى على أن تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى أو مالم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك : (١) ... (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . (٣) ... وكان المقصود بالقوانين المعدله للمواعيد ، التى نص على استثنائها من أثر سريان قوانين المرافعات على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى أو مالم يكن تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها تلك التى تعدل الميعاد فقط دون القوانين التى تستحدث إجراءات أو آثارا جديدة عند فوات الميعاد أو عند احترامه ، وكان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ قد استحدث إجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة ... وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار . وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ ... وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على أن " تنشأ

بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها و إجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية .. ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه " فإن هذه الإجراءات الجديدة التى استحدثها القانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المشار إليه — والتى لم تبدأ مواعيدها إلا فى ظله — هى التى تسرى على واقعة النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون بأثر فورى على ما لم يتم من إجراءات لأنها ليست من قبيل ما استثنى بموجب المادة الأولى من قانون المرافعات على ما سلف بيانه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وجرى فى قضائه بقوله إن الطاعنة أخطرت المطعون ضدها بالمطالبة بتاريخ ٢٥/٨/١٩٧٥ فبادرت هذه الأخيرة بالاعتراض على تلك المطالبة بتاريخ ٦/٩/١٩٧٥ وذلك فى خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ الذى كان سارى المفعول وقت وصول المطالبة إليها ، وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعمول به اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ ونص فى المادتين ١٢٨ ، ١٥٧ منه على إجراءات ومواعيد جديدة وهذه الإجراءات والمواعيد التى تسرى من وقت العمل بهذا القانون الجديد .. فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد ، فهمى عوض مسعد وجهدان حسين عبد الله .

(٩٠)

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ القضائية :

عمل . " إصابات العمل " . تأمينات اجتماعية . " التحكيم الطبي " .

طلب العامل إعادة النظر أمام لجنة التحكيم الطبي فى تقدير هيئة التأمينات لنسبة العجز نتيجة إصابة عمل . صدور قرار اللجنة . وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه . م ٤٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

بين القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقة إثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفيته طلب إعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبي المشكلة لهذا الغرض ثم نص فى المادة ٤٧ على أنه " على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل إخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبي فور وصوله إليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات " مما مفاده أنه فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبي وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع ، فإن هذا القرار يصير نهائيا وغير قابل للطعن ويلتزم كلا الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن طلب إعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه أمام لجنة

التحكيم الطبي وصدور قرار اللجنة فى هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بقرار لجنة التحكيم باعتباره قرارا نهائيا ، لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما طالبا الحكم بالزام المطعون ضدها الأولى — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مواجهة المطعون ضده الثانى — مصنع .. .. بأن تدفع له مبلغ ١٩٢ ج و ٤٠٠ م قيمة متجمد المعاش المستحق له عن المدة من ١٩٧١/٩/٢٠ إلى ١٩٧٤/١٠/٢٠ ومعاشا شهريا بواقع ٢٠٠ر٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/٢١ وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضده الثانى فى ١٩٥٨/٢/٧ فى وظيفة عامل نسيج بأجر يومى مقداره ٢٥٢ مليم وأصيب أثناء قيامه بعمله فى ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ بانزلاق غضروفى ترتب عليه استئصال الصفائح الخلفية للفقرتين الخامسة والسابعة وأدى ذلك إلى عجز قدرت الهيئة نسبته بـ ١٠ ٪ ولما لم يرتض هذا التقدير فقد طلب من لجنة التحكيم الطبي إعادة النظر فيه ، فعدلت اللجنة نسبة العجز إلى ١٨ ٪ وإذ كانت حقيقة العجز هى ٣٥ ٪ ويستحق بسببه معاشا شهريا مقداره ٢٠٠ر٥ فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان وبتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٧٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ١٠٣٩ سنة ٩٢ ق وبتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٧٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة

دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/١/١٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى ... هو أن الطاعن لم يوجه إليه طلبات وإنما اختصمه ليصدر الحكم على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مواجهته .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك أنه لما كان الذى يبين فى خصوص هذا الطعن أن الطاعن العامل حينما أقام دعواه ابتداء قد اختصم المطعون ضده الثانى صاحب العمل بسبب حدوث إصابته التى أدت إلى عجزه أثناء العمل ، وكان الطاعن إذا اختصم المطعون ضده الثانى فى هذا الطعن قد التزم نطاق الطلبات المبداة أمام محكمة الموضوع ، وكانت له مصلحة فى هذا الاختصام ظاهره ، لما كان ذلك . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن للطاعن أن يختصم فى الطعن من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به . فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم جرى فى قضائه على أن قرار لجنة التحكيم الطبى بتقدير نسبة العجز الحاصل له بـ ١٨ ٪ هو قرار نهائى لا يقبل الطعن ، مخالفا بذلك نص المادة ٤٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أن مؤدى هذا النص هو أن قرار لجنة التحكيم الطبى لا يندرج ضمن أعمال السيادة وليس بمنأى من رقابة القضاء لتحديد مدى مشروعيته واتساقه مع أحكام القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة الدعوى

بعد أن بين فى المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقة إثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفية طلب إعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، نص فى المادة ٤٧ على أنه "على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل إخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله إليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات" مما مفاده أنه فى حالة ما إذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع فإن هذا القرار يصير نهائيا وغير قابل للطعن ويلتزم كلا الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعن طلب إعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه أمام لجنة التحكيم الطبى وصدر قرار اللجنة فى هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بقرار لجنة التحكيم باعتباره قرارا نهائيا ، لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: الدكتور سعيد عبد الماجد، عاصم المراغى، محمد فتح الله، وسيد عبد الباقى.

(٩١)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) دعوى. "سقوط الخصومة".

انقطاع سير الخصومة. بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ إعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط. لاعبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى. لاعبرة للمتمسك بتحقيق الغاية من الإعلان.

(٢) إستئناف. "أثره".

إستئناف الحكم. أثره. إنتقال الدعوى للمحكمة الاستئنافية بما سبق أن ابداه المستأنف عليه أمام المحكمة الابتدائية من دفوع وأوجه دفاع طالما لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا.

(٣) بنوك. "خطاب الضمان".

خطاب الضمان. إلتزام البنك خلال الأجل بسداد قيمته للمستفيد بمجرد طلبه دون حاجة لموافقة العميل. وجوب الحصول على موافقته قبل مد الأجل.

---

١ - النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه "لاتبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه و بين خصمه

الأصلى " . يدل على أن مدة السقوط لاتبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى من ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الإعلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم هذا الإعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ — يترتب على استئناف الحكم نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليهم أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، فتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها مادام أن المستأنف عليهم لم يتنازلوا عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين (المستأنف عليهم) لم يتخلوا عن دفاعهم الذى تمسكوا به أمام محكمة أول درجة فإنه يعتبر مطروحا على محكمة الاستئناف .

٣ — من المقرر أنه وإن كان البنك — مصدر خطاب الضمان — يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل ، إلا أنه لايسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع ٣ ص ٤٣٦ .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٦٦ سنة ٥٧ تجارى كلى القاهرة على الطاعنين طالبا الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم المرحوم .. مبلغ ٦٩٥٠ ج و ٤١ م وفوائده القانونية ، وقال شرحا لدعواه أنه أصدر بناء على طلب مورث الطاعنين لصالح مصلحة الأشغال العسكرية خطاب ضمان مؤرخا ٢٦/١٠/١٩٤٨ بمبلغ ٢٢٣٥ ج لمدة سنتين ضمانا لتنفيذ مقاولة رصف مطار الدخيلة التى أسندت إلى المورث وقام بإيداع نصف هذه القيمة نقدا لدى البنك المطعون ضده ، وإذ قام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان إلى الجهة المستفيدة بناء على طلبها فى ٢٤/١٠/١٩٥٥ فقد أصبح دائنا للمورث فى المبلغ المتبقى المطالب به ، وبتاريخ ١٠/٤/١٩٦٢ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بندب مكتب خبراء وزارة العدل لفحص كشف الحساب المقدم من المطعون ضده الخاص بخطاب الضمان ، وبعد تقديم التقرير قضت المحكمة بجلسة ٢٦/١/١٩٦٧ برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٩ سنة ٨٤ ق ، وبجلسة ٤/١١/١٩٦٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بانقطاع سير الخصومة لوفاة الممثل القانونى للمستأنف (البنك المطعون ضده) وعجل الاستئناف بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ٥/٤/١٩٧٠ وأعلنت إلى الطاعنين فى ٢٢ ، ٣٠/٦/١٩٧١ ، وبجلسة ٢٨/١٢/١٩٧٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهم (الطاعنين) مما آل إليهم من أموال مورثهم بأن يدفعوا للمستأنف (المطعون ضده) مبلغ ٦٩٥٠ ج و ٤١ م وفوائده القانونية ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا بسقوط الخصومة فى الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع

على سند من القول بأن مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع لا تبدأ إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة إعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى ، حالة أن الغرض من أعمال القاعدة التى قررتها المادة ١٣٥ من قانون المرافعات هو حماية خلف من قام به سبب الانقطاع حتى لا تتخذ إجراءات فى الخصومة بغير علمه وحتى لا يصدر الحكم فى غفلة منه ، فاذا علم من حل محل من قام به سبب الانقطاع بقيام الخصومة وعن له أن يواليها وأفصح عن ذلك بقيد إجراء تعجيلها بقلم الكتاب فانه لا يتصور بعد ذلك أن يتمسك بوجوب إعلان خصمه له بوجودها ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده (المستأنف) قد أودع صحيفة التعجيل فى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥ فإنه كان يتعين عليه أن يتم إجراءات تعجيلها بإعلان الطاعنين إعلانا صحيحا فى ميعاد غايته ١٩٧٠/٤/٦ وإلا وجب إجابتهم إلى طلب الحكم بسقوطها ، وإذ حاد الحكم المطعون فيه عن أعمال هذه القاعدة الصحيحة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه إذ نصت المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه لا تبدأ مدة الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى ، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى ،" فقد دلت على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ، ومتى كان ذلك . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الأعلان ، فان الحكم المطعون فيه إذ استلزم

هذا الإعلان كبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه لهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أن الحكم ألزمهم ببيان قيمة خطاب الضمان الذى أوفاه البنك المطعون ضده إلى الجهة المستفيدة بعد انتهاء أجل الضمان مخالفا بذلك ما اتفق عليه مورثهم مع البنك المطعون ضده فى خطاب الضمان بأن يسرى مفعوله لموعد غايته ١٩٥٠/٤/٢٥ — و بانتهاء هذه المدة يصبح الضمان لاغيا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار ، فجاء الحكم مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى — المقدم صورته الرسمية — أن الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة أول درجة بأن خطاب الضمان لم تدفع قيمته خلال سريان أجله الذى لم يوافقوا على مدة فلا يحاجون بوفاء قيمته وقد أخذت تلك المحكمة بهذا الدفاع وقضت برفض دعوى البنك المطعون ضده ، وكان يترتب على استئناف البنك لهذا الحكم نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليهم (الطاعنون) أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، فتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها مادام أن المستأنف عليهم لم يتنازلوا عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين (المستأنف عليهم) لم يتخلوا عن دفاعهم المشار اليه الذى تمسكوا به أمام محكمة أول درجة فإنه يعتبر مطروحا على محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه و إن كان البنك — مصدر خطاب الضمان — يلتزم بسداد قيمته إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل ، إلا أنه لايسوغ للبنك مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعنين بالرصيد المدين الناتج عن وفاء البنك المطعون ضده لقيمة خطاب

الضمان إلى الجهة المستفيدة تأسيسا على أنه وإن كان هذا الخطاب قد صدر لمدة سنتين تنتهى فى ١٩٥١/٤/٢٥ إلا أن أجله قد مد سبع مرات بموجب الخطابات المتبادلة بين الجهة المستفيدة والبنك حتى طلبت مصلحة الأشغال العسكرية (الجهة المستفيدة) صرف قيمته بخطابها المؤرخ ١٩٥٥/١٠/٢٤ . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون إذا اكتفى فى مد أجل خطاب الضمان باتفاق كل من البنك مصدر الخطاب والجهة المستفيدة دون أن يتحقق من موافقة العميل أو ورثته على هذا المد وهو أمر لازم — على ماسلف البيان — لكى يحاج العميل بمد أجل الضمان ، ويتعين لذلك نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرمان ، جلال الدين أنسى وأحمد كمال سالم .

(٩٢)

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) صورية . نقض . " السبب الجديد " .

النعى بصورية العقد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢ — ٤) بيع . تسجيل . شيوع . قسمة .

(٢) قسمة العقار الشائع . حجة على المتقاسمين ولو لم يسجل العقد . عدم جواز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد تسجيلها .

(٣) القسمة العقارية غير المسجلة . ليست حجة على الغير . المقصود بالغير . المشترى من المتقاسم بجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . لا يعد من الغير .

(٤) المشترى لحصة مفرزة من العقار من أحد الملاك على الشيوع . عدم أحقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما أن الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .

---

١ — إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصورية عقد القسمة أو عقد البيع فإنه لا يقبل منه التمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر

المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة(١) .

٣ ـ الغير فى حكم المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ، وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيرا لو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة ، ومن ثم فان القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بمقتضى القسمة(٢) .

٤ ـ المشترى لجزء مفرز لم يقع فى نصيب البائع له ليس له أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء طالما أن القسمة وإن لم تسجل تعتبر حجة عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٣ كلى بنى سويف

---

(١) نقض ٢/٤/١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٥٠٢ .

(٢) نقض ٢/٤/١٩٦٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٥٠٢ .

ضد المطعون عليه للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٢/١٠/١٩٦٩ الصادر له من المطعون عليه ببيع أطيان مساحتها ١ ف و ١٢ ط موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٣٧٥ وفى ١٤/١/١٩٧٤ حكمت المحكمه للطاعن بطلباته . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢ سنة ١٢ ق بنى سويف . وبعد أن ندبت محكمة الاستئناف خبيرا لتحقيق ملكية الأطيان المبيعة وقدم تقريره ، قضت فى ١٠/٤/١٩٧٦ بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بعدم قبول دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه استنادا إلى أن المطعون عليه وأخاه ـ ـ ـ كانا يمتلكان على الشيوع ثلاثة أفدنة مناصفة بينهما واقتسماها بعقد قسمة عرفى وقع بمقتضاه القدر المبيع إلى الطاعن فى نصيب ـ ـ ـ دون نصيب المطعون عليه ، وأن عقد القسمة وإن كان لم يسجل إلا أنه يعتبر حجة على طرفيه كما يعتبر حجة على الطاعن الذى تلقى الحق عن أحد المتقاسمين وأن ـ ـ ـ باع نصيبه إلى زوجته ـ ـ ـ التى سجلت الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقدهما ، وأن المطعون عليه باع نصيبه إلى ـ ـ ـ الذى استصدر حكما فى الدعوى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٣ كلى بنى سويف بصحة ونفاذ عقده وسجل صحيفتها قبل أن يسجل الطاعن صحيفة دعواه ، فى حين أن عقد القسمة غير المسجل ليس من شأنه اعتبار ـ ـ . مالكا للقدر الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة ، كما أن هذه القسمة لا تعتبر حجة على الطاعن إلا بالتسجيل لأنه من الغير فى حكم المادة العاشرة من قانون

الشهر العقارى ، وإذ سجل الطاعن صحيفة دعواه قبل تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة من ... ... فإن تسجيل الحكم الصادر لصالحها لا يحول دون الحكم للطاعن بصحة ونفاذ عقده ، كما لا يحول دون ذلك أيضا أن يكون ... ... هو الأسبق فى تسجيل صحيفة دعواه طالما أن الحكم الصادر فيها لم يسجل — هذا إلى أن عقد القسمة وعقد البيع الصادر إلى ... ... هما عقدان صوريان صورية مطلقة ولا يترتب عليهما أى أثر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وقد خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصورية عقد القسمة أو عقد البيع الصادر إلى ... ... ، فانه لا يقبل منه التمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان الواقع أن الطاعن أقام دعواه بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٢ / ١٠ / ١٩٦٩ الصادر له من المطعون عليه عن ١ ف و ١٢ ط محددة بهذا العقد ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه وأخاه ... ... كانا يمتلكان على الشيوع أطيانا اقتسماها بعقد عرفى اختص الأخير بموجبه بالأرض المبيعة للطاعن وباعها إلى أخرى سجلت الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد البيع فى الدعوى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٣ كلى بنى سويف ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى تنص على أن " جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالا موروثة . وكان مؤدى هذا النص أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، وأنه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ، وكان الغير فى حكم هذه المادة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس أنه ما زال مملوكا على الشيوع

وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ، وأما من تلقى من أحد الشركاء حقا مفرزا فإنه لا يعتبر غيرا ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة ، ومن ثم فإن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من أحد المتقاسمين و يترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من إنهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بمقتضى القسمة لما كان ما تقدم جميعه ، فانه لا يكون لمن اشترى جزءا مفرزا لم يقع فى نصيب البائع له أن يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء طالما أن القسمة وإن لم تسجل تعتبر حجة عليه — و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن على أساس أن القدر الذى اشتراه لم يقع بموجب عقد القسمة و نصيب البائع له (المطعون عليه) و إنما وقع فى نصيب المتقاسم الآخر ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون غير منتج بعد ذلك ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه النعى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين . محمد فاروق راتب ، و عبد الحميد المنفلوطى ، و جلال الدين أنسى ، و أحمد كمال سالم .

(٩٣)

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى " الصفة " . شفعه .

(١) توجيه إجراءات الشفعة من الشفيع إلى طرفى عقد البيع محل الشفعه . وجوب مراقبته لما يطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفة أو الحالة وقت مباشرة هذه الإجراءات .

(٢) تصحيح المدعى للدعوى بإدخال صاحب الصفة الحقيق فيها . لا أثر له إلا إذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى . م ١١٥ مرافعات . اختصام الشفيع لباقى المشترين بعد الميعاد المحدد . أثره . سقوط حقه فى الشفعة ولو سبق له اختصام الولى الشرعى عليهم فى الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .

(٣) شفعة . محكمة الموضوع .

تقدير قيام التحايل بقصد إسقاط حق الشفيع فى الشفعة . من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

---

١ — عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسبابها ، ومن واجب الشفيع فى هذا العقد أن يراقب مايطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت اتخاذها .

٢ — تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه " إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى صفة ... وكان تصحيح الدعوى بإدخال صاحب الصفة فيها يجب ألا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال الميعاد وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى إحدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن إلا بعد الميعاد ، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد ، فان النعى على الحكم يكون على غير أساس .

٣ — تقدير قيام التحايل لإسقاط حق الشفعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعويين رقمى ١١٢٩ و ١١٣٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الإسكندرية ضد الشركة المطعون عليها الأولى والمطعون عليه الثانى بصفته وليا على بناته المطعون عليهن الأربعة الأخيرات بصحيفتين أودعتا قلم الكتاب فى ١٠/٤/١٩٧٣ للحكم بأحقيته فى أخذ العقارين الموضحين بصحيفتى الدعويين بالشفعة ، وقال بيانا لهما إنه علم بأن المطعون عليه الثانى بصفته المذكورة اشترى العقارين من شركة الأعمال المصرية لأراضى البناء والزراعة التى اندمجت فى الشركة المطعون عليها الأولى ، وإذ يمتلك الطاعن أرضا تجاور هذين العقارين

فقد أعلن البائعة والمشترى برغبته فى الأخذ بالشفعة وأقام الدعويين بطلباته . دفع المطعون عليه الثانى بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذى صفة تأسيسا على أن إجراءات طلب الشفعة — بما فى ذلك رفع الدعويين — اتخذت ضده بصفته وليا على بناته .. .. و .. .. و .. .. (المطعون عليهن الثلاث الأخيرات) بعد بلوغهن سن الرشد . قام الطاعن باختصام الأخيرات بصحيفة معلنة فى ١٩٧٤/١/١٧ ، فرفع المطعون عليه الثانى بصفته وليا على ابنته .. .. (المطعون عليها الثالثة) بسقوط حق الطاعن فى الشفعة لعدم اختصامه جميع المشتريات فى الميعاد . وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعوى الثانية للأولى قضت بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩ فى كل من الدعويين بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئنافين رقمى ٨٧٥ و ٨٧٧ سنة ٣٠ق ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الشفعة جائزة فى البيع غير المسجل وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن حقه فى الشفعة مستمد من عقد البيع الابتدائى وبشروطه وأنه على هذا الأساس وجه إجراءات الشفعة — فى كل من الدعويين — إلى المشترى الظاهر فى هذا العقد وهو المطعون عليه الثانى بصفته وليا على بناته الأربع (المطعون عليهن الأخيرات) غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بسقوط حق الطاعن فى الشفعة تأسيسا على أن الدعوى رفعت ضد المطعون عليهن الثلاث الأخيرات بعد الميعاد المحدد بالقانون وأن قيام الطاعن فى ١٩٧٤/١/١٧ بإعلانهن بدعوى الشفعة لا يعتبر تصحيحا لمسار الدعوى التى رفعت أصلا ضد المطعون عليه الثانى بصفته وليا عليهن ولكنه بمثابة دعوى جديدة ، فى حين أنه وقد طلب الطاعن الشفعة فى العقد الابتدائى فإن حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية تحدد على أساس ما ورد بهذا العقد ويكون

اختصام الطاعن للمطعون عليه الثانى بصفته وليا على بناته كافيا لصحة إجراءات الدعوى ، وبالتالى يكون إدخال المطعون عليهن الثلاث الأخيرات بتاريخ ١٩٧٤/١/١٧ فى الدعوى مجرد تصحيح لمسارها بعد أن رفعت بإجراءات صحيحة إذ لا يصح محاسبة الطاعن عن وضع جديد طرأ بعد رفع الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن كان عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من أسبابها ، إلا أن من واجب الشفيع فى هذا العقد أن يراقب ما يطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفة أو الحالة ليوجه إليهم إجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى أصبحوا عليه وقت اتخاذها ولما كانت المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لاعلان الصفة ... وكان تصحيح الدعوى بادخال صاحب الصفة فيها يجب إلا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم خلال هذا الميعاد . و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعه على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى إحدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن إلا فى ١٩٧٤/١/١٧ بعد الميعاد مع سبق إختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد ، فان النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه مسخ وقائع الدعوى مسخا أدى إلى الخطأ فى النتيجة التى انتهى اليها ، وفى بيان ذلك يقول أنه أوضح لمحكمة الموضوع الوقائع التى تقطع بالتحايل لإسقاط حقه فى الشفعة ، وهى أن المشترى الظاهر فى العقد الابتدائى — المطعون عليه الثانى بصفته وليا على بناته الأربع — منذ أن أبرم هذا العقد فى ١٩٦٦/٢/١٠ لم يبدأ فى تسجيله إلا فى ١٩٧٢/١١/١٦ ليخفى عنه إتمام الصفقة ، وتقدم بطلبى الشهر بصفته تلك ، ولم يشر فى تغيير هذه الصفة إلى الوكالة عن ثلاث من بناته . إلا فى جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ أمام محكمة أول درجة بعد مضى أربعة أشهر من

تسجيل عقدى البيع فى ١٩٧٣/٧/١٩ وذلك رغم تداول الدعوى بالجلسات من قبل وحضور وكيل عنه بصفته الشخصية بجلسة ١٩٧٣/١٠/٣ وعدم إبدائه أى دفاع بقصد إسقاط حقه فى الشفعه ، وإذ ساير الحكم المطعون فيه حكم محكمة اول درجة فى الالتفات عن دلائل التحايل تلك وماخلص اليه من أن ذلك يعتبر مجرد سكوت من المشفوع ضدهن لايسوغ مساءلتهن عنه فانه يكون قد مسخ وقائع الدعوى مسخا أدى إلى إجازة التحايل لإسقاط حقه فى الشفعة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن تقرير قيام التحايل لاسقاط حق الشفعه هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا ، وإذ يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه استبعد حصول تحايل لإسقاط حق الطاعن فى الشفعة بقوله " إن المقصود بالتحايل تعطيل حق يقرر للمدعى بمقتضى القانون فى الأخذ بالشفعه للصفقة المباعة ولم يتخذ أى من البائعة أو المشترى ثمة إجراء ينبىء عن تحقيق ذلك القصد إذ الثابت بغير خلف بين طرفى الخصومة أن البيع تم للمدعى عليه الثانى بصفته وليا شرعيا على بناته الأربع بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٠ وأن كونهن قاصرات فى ذلك التاريخ لايستلزم أن يبقين كذلك عند التسجيل لعقد الشراء ورفع دعوى الشفعة ولو تريث المدعى حتى إعلانه رسميا من قبل البائع أو المشترى أو حتى إتمام تسجيل الشراء لامكنه أن يتخذ الإجراءات صحيحة منذ البداية و بالتالى فإن النتيجة التى انتهت اليها الإجراءات كانت بفعله هو دون حاجة من جانب المدعى عليها إلى تحايل" وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله أن " سكوت المستأنف ضده الأول (المطعون عليه الثانى) عند إعلانه بإجراءات الشفعه وعدم إفصاحه عن واقعة بلوغ ـ المستأنف ضدهن الثلاث الأخيرات سن الرشد لايدل على أن هناك احتيالا من جانب والدهن بقصد منع المستأنف

من استعمال حقه فى الشفعه طالما أن القانون لايلزم المعلن اليه ببيان زوال صفته التى أعلن بها كما لم يثبت أن المستأنف ضدهن المذكورات قد أخفين عن المستأنف واقعة بلوغهن سن الرشد " ولما كانت هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من نفى قيام التحايل بقصد إسقاط حق الطاعن فى الشفعه فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما كان ماتقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وإبراهيم محمد فراج .

(٩٤)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ القضائية :

إستئناف " الخصوم فيه " . حكم " الطعن فيه " . دعوى " الصفة " .

الصفة فى الطعن . ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى . إقامة الدعوى من الحارس القضائى . صدور الحكم عليه بهذه الصفة . زوال صفته قبل رفع الاستئناف . عدم جواز رفعه منه لابصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .

الحق فى الطعن مستقل عن الحق فى رفع الدعوى ، ولا يقبل إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم . لما كان ذلك ، وكانت الصفة فى الطعن تثبت لمن كان خصما وليس لممثل الخصم فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وكانت الدعوى قد أقيمت من الطاعن بصفته حارسا وصدر عليه الحكم الابتدائى بهذه الصفة . ثم زالت عنه هذه الصفة قبل رفع الاستئناف ، فلا يقبل منه لأنه لم يعد ممثلا للحراسة المحكوم عليها ، كما لا يقبل منه بصفته الشخصية لأنه لم يخاصم أو يختصم بهذه الصفة فى الدعوى الصادر فيها الحكم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن بصفته حارسا على العقار رقم ٤ شارع السبكى قسم الساحل أقام الدعوى رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة للحكم باخلاء المطعون عليه الأول من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وبالزامه بأن يدفع له مبلغ ٦٨ ج على سبيل التعويض . وقال فى بيانها إنه بموجب عقد مؤرخ فى ١٩٦٢/١٠/١ ، استأجر منه المطعون عليه الأول الشقة سالفة البيان ، وقد أحدث بها التلفيات المبينة بصحيفة الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٨٥ لسنه ٨٩ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٧ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف على أن الطاعن قد عزل من الحراسة قبل رفع الاستئناف فى حين أنه أقام دفاعه فى هذا الخصوص على ان المصلحة هى مناط قبول الدعوى وأنه باعتباره أحد الملاك له مصلحة فى دفع الاخطار المحدقة بالعقار ، وأن العبرة فى توافر الصفة هى بوقت رفع الدعوى لا بوقت رفع الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الحق فى الطعن مستقل عن الحق فى رفع الدعوى ، ولا يقبل إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم . لما كان ذلك ، وكانت الصفة فى الطعن تثبت لمن كان خصما وليس لممثل الخصم فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وكانت الدعوى قد أقيمت من الطاعن بصفته حارسا وصدر عليه الحكم الابتدائى بهذه الصفة ، ثم زالت عنه هذه الصفة قبل رفع الاستئناف ، فلا يقبل منه لأنه لم يعد ممثلا للحراسة المحكوم عليها ، كما لا يقبل منه بصفته الشخصية لأنه لم يخاصم أو يختصم بهذه الصفة فى الدعوى الصادر فيها الحكم .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر ، إبراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٩٥)

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ و ٢) إيجار "التغيير فى العين المؤجرة" . حكم "تسبيب الحكم" .

(١) القضاء باخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتغيير وجه استعمالها من مكتبة إلى ورشة ميكانيكية . استخلاص الحكم للضرر . هو من قبيل المعلومات العامة التى يفترض علم الكافة بها .

(٢) مجرد علم المؤجر بتغيير المستأجر وجه استعمال العين المؤجرة . لا يعنى الموافقة عليه .

---

١ — إذ كان الحكم — الذى قضى باخلاء المستأجرين — قد استند إلى مستندات الطاعنين — المستأجرين — وإلى أقوال شهودهم الذين شهدوا — كما أبان الحكم — بأن الطاعن الأول استعمل عين النزاع "ورشة ميكانيكية"، وانتهى إلى ثبوت الضرر بالمؤجرين لتغيير استعمال العين من مكتبة إلى ورشة ، وهو من قبيل المعلومات العامة المفروض علم الكافة بها فإن النعى يكون غير سديد.

٢ — مجرد العلم — علم المؤجر — بتغيير استعمال العين المؤجرة لا يعنى الموافقة عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول اختصموا الطاعنين والمطعون ضدهم من الرابع إلى الأخير طالبين الحكم بإخلاء "الدكان" المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه إليهم ، وقالوا بيانا لها إن الطاعنين والمطعون ضدهما الخامس والسادس استأجروا منهم "الدكان" آنف الذكر لاستعماله "بوفيه" بإيجار شهرى قدره ٢ ج و ١٤٠ م وقد قاموا بتأجيره من الباطن إلى المطعون ضده الرابع لاستعماله "ورشة ميكانيكية" مخالفين عقد الإيجار المؤرخ ٣٠/٦/١٩٥٥ والقانون . وبتاريخ ٢٩/٥/١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضدهم الثلاثة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٦٤ سنة ٩٠ قضائية القاهرة ، وبتاريخ ٢٩/٥/١٩٧٥ حكمت المحكمة باخلاء الطاعنين والمطعون ضدهم من الرابع إلى الأخير من العين . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعنين ينعون بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب فى وجهين (أولهما) أنه استند فى قضائه بإخلائهم إلى أن تغيير استعمال العين المؤجرة إلى ورشة يتضمن الضرر بالمؤجرين ، حالة أنه لم يقم بالأوراق دليل على قيام هذا الضرر ، فلم يشهد أحد بوقوع ضرر ، وإذ افترض الحكم وقوع هذا الضرر بغير دليل فإنه يكون معيبا بالقصور ، والوجه الثانى أنه نفى علم المؤجرين بتغيير استعمال عين النزاع إلى ورشة وعدم اعتراضهم على ذلك لأنهم يقيمون خارج البلاد ويديرون العين بوكيل

عنهم رغم ما ثبت بإعلان صحيفة الدعوى من إقامتهم بالقاهرة ، كما أن إقامتهم بالخارج لا يغير من علمهم بعلم وكيلهم .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه دلل على قيام الضرر بالمؤجرين من تغيير استعمال عين النزاع بقوله : " فإن الثابت من عقد إيجار العين موضوع النزاع ومن أقوال شاهدى المستأنف عليه الأول نفسه (الطاعن الأول) ، ومن مستنداته المقدمة بحافظته أنه غير استعمال عين النزاع من مكتبة إلى ورشة ، وهذا التغيير مخالفا لشروط العقد المعقولة فضلا عما يتضمنه من ضرر بالمؤجرين لما يصادف هذا التغيير من تشويه للمبنى وهى ضارة ومقلقة .. " ومفاد ذلك أن الحكم استند إلى مستندات الطاعنين وإلى أقوال شهودهم الذين شهدوا — كما أبان الحكم — بأن الطاعن الأول استعمل عين النزاع " ورشة ميكانيكية " ، وانتهى إلى ثبوت الضرر بالمؤجرين لتغيير استعمال العين من مكتبة إلى ورشة ، وهو من قبيل المعلومات العامة المفروض علم الكافة بها ، وإذ كان ذلك فيكون النعى غير سديد .

وحيث إن النعى فى وجهه الثانى مردود كذلك ، لأنه لما كان الحكم قد انتهى فى الرد على دفاع الطاعن المشار إليه بقوله " ولا يغير من ذلك تأخر المستأنفين فى رفع الدعوى فضلا عن أن هذا التأخير لا يمكن أن يعتبر فى حد ذاته قبولا لاستعمال العين فإنه لا دليل على علمهما بحصول هذا التغيير خصوصا وأنهما يقيمان خارج البلاد ويمارسان حق التأجير بوكيل عنهما .. " وكان مجرد العلم بتغيير استعمال العين المؤجرة لا يعنى الموافقة عليه ، فإن ما انتهى إليه الحكم فى ذلك سائغ وكاف لحمل قضائه ، مما يكون معه النعى على ما تضمنه من تزيد بخصوص ما تحدث به عن إقامة المؤجرين خارج البلاد غير منتج ، إذ يستقيم الحكم بدونه .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، و إبراهيم محمد هاشم ، وإبراهيم محمد فراج ، وصبحى رزق داود .

(٩٦)

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " . حكم " ما يعد قصورا " .

مطالبة المؤجر المستأجر بالأجرة . تمسك المستأجر بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك له بالشراء من المستأجر السابق لها على خلاف ماورد بالعقد من أن الإيجار بالجدك . إغفال الحكم مناقشة هذا الدفاع بدعوى عدم إثارته . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .

إذ كان البين من الاطلاع على مذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى والتى أحالوا عليها فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف ، أنهم تمسكوا فيها بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك لهم بالشراء من المستأجر السابق لها بعقد بيع ثابت التاريخ وأن ماذكر بالعقد من أن الإيجار يشمل الجدك قصد به التحايل على القانون لرفع قيمة الأجرة ، واستدلوا على ذلك بما قدموه من مستندات تفيد شراءهم الجدك والديكورات الموجودة بالعين المؤجرة من المستأجر السابق بعقد مؤرخ ... ثابت التاريخ ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أن الطاعنين لم ينازعوا فى أن الإيجار تم بالجدك حسبما ورد بعقد الإيجار ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأغفل مناقشة دفاع الطاعنين والمستندات المقدمة تأييدا له مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به الحكم فى الدعوى مما يعيبه بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم اختصموا الطاعنين فى الدعوى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى أسيوط للحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ٤٠٠ج وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع فى ١٩٧٤/٨/٢٦ بالنسبة لمبلغ ٢٦٤ج وجعله نافذا تأسيسا على أنه بعقد مؤرخ أول مارس سنة ١٩٧٠ استأجر الطاعنون من مورثهم المرحوم ... ... الدكانين المبينين بالصحيفة بالجدك بأجرة شهرية قدرها ١١ ج وقد امتنعوا عن سداد الأجرة اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٧٠ حتى آخر أغسطس سنة ١٩٧٤ وجملتها مبلغ ٤٠٠ج وبتاريخ ١٩٧٥/٤/١٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١١ لسنة ٥٠ق أسيوط و بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وألزمت الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليها الأولى عن نفسها و بصفتها مبلغ ٣١٢ج و ٧٢٠م وبصحة إجراءات الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٦ وجعله نافذا بالنسبة لمبلغ ٢٦١ ج . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك لهم وأن ماذكر بالعقد من أن الإيجار شمل الجدك قصد به التحايل على القانون لرفع الأجرة ، واستدلوا على ذلك بالمستندات المقدمة منهم والتى تفيد شراءهم الجدك من

المستأجر السابق للعين ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق واستند فى قضائه إلى أنه يبين من عقد الإيجار المؤرخ أول مارس سنة ١٩٧٠ أن الطاعنين استأجروا عين النزاع بالجدك مقابل أجرة قدرها ١١ ج وأنهم لم ينازعوا فى أن الإيجار تم بالجدك ؛ فأغفل بذلك دفاعا جوهريا لهم لو أنه عنى ببحثه لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعنين المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى والتى أحالوا عليها فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف أنهم تمسكوا فيها بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك لهم بالشراء من المستأجر السابق لها بعقد بيع ثابت التاريخ وأن ماذكر بالعقد من أن الإيجار يشمل الجدك قصد به التحايل على القانون لرفع قيمة الأجرة ، واستدلوا على ذلك بمـا قدموه من مستندات تفيد شراءهم الجدك والديكورات الموجودة بالعين المؤجرة من المستأجر السابق بعقد مؤرخ ١٩٧٠/٣/٨ ثابت التاريخ فى ١٩٧٠/٣/٢١ وإذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى أن الطاعنين لم ينازعوا فى أن الإيجار تم بالجدك حسبما ورد بعقـد الإيجار ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وأغفل مناقشة دفاع الطاعنين والمستندات المقدمة تأييدا له مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به الحكم فى الدعوى ممـا يعيبه بالقصور فى التسبيب ويتعين نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٩٧)

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٧ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " . قانون .

الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها غير الواقعة فى المناطق الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعها لكافة أحكامه بما فى ذلك تحديد الأجرة . لا عبرة بتاريخ إقامة المبنى سواء كان قائماً عند العمل بالقانون أو أنشىء فى وقت لاحق .

النص فى المادة ١٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن " تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار إليه بالمادة الأولى إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ، ويكون احتساب الأجرة على أساس أجرة أغسطس ١٩٤٤ ، أو أجرة المثل " يدل على سريان أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الأماكن بكافة ما اشتمل عليه من قيود وقواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بينها تلك المتعلقة بتحديد الأجرة سواء كانت المبانى مؤجرة وقت العمل به أو أنشئت فى وقت لاحق ، وذلك أن لفظ " الأماكن " وكذا لفظ " أجزاء الأماكن " الوارد بنص المادة سالفة البيان جاء فى عبارة عامة ، ولم يقم دليل على تخصيصه بالمبانى المنشأة عند العمل بالقانون أو تلك التى تنشأ فى فترة معينة فيجب حمله على عمومه وإثبات حكمه لجميع المبانى المؤجرة لجهات حكومية نظرا لتاريخ إقامتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده اختصم الطاعن فى الدعوى رقم ١٩٧٤/٣٠١ مدنى كلى المنصورة طالبا الحكم بالزامه بأداء مبلغ ٨٧٣ج و ٢٤٠ م قيمة فرق إيجار وقال بيانا لها أنه قام بإنشاء مبنى المدرسة المبينة بالصحيفة وقدرت لجنة تقدير الإيجارات بمديرية التربية والتعليم إيجارا لها قدره ١٩ جنيها شهريا ثم عمد الطاعن إلى تخفيض الإيجار بواقع ٣ ج و ٨٠٠م شهريا عن الفترة من ١/ ١٢ / ١٩٦١ حتى آخر فبراير سنة ١٩٦٥ وبواقع ٦ ج و ٨٤٠ م عن الفترة من ١ / ٣ / ١٩٦٥ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٥ على الرغم من أن المبنى لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين اللاحقة له لكونه فى قرية لا يشملها هذا القانون ، وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ٤١٠ ج و ٤٠٠ م . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨/٤٨٨ ق المنصورة ، وفى ١٩٧٧/٥/٩ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بدفع ٤٠٣ ج و ٥٦٠ م طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استند فى قضائه إلى عدم انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ٤٧ ق على عين النزاع فيما يتعلق بتحديد أجرتها و بالتالى فإن القانونين رقمى ١٦٨ / ٦١ و ٧ / ٦٥ لا تنطبقان عليها لأنها أنشئت فى سنة ١٩٦٠ ، كما أنها لا تخضع للقانون ٥٥ سنة ١٩٥٨ حتى ينطبق عليها

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى حين أنه لا يلزم أن يكون المكان المؤجر قد أنشىء من تاريخ معين حتى تسرى عليه أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين الملحقة به فيما يتعلق بتحديد الأجرة للعين التى أنشئت سنة ١٩٦٠ وأنه طبقا للمادة ١٤ من القانون المذكور التى تنطبق على واقعة النزاع والقانون ١٦٨/٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ يتعين تخفيض أجرة العين المؤجرة .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٤ من القانون ١٢١ لسنه ١٩٤٧ على أن " تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار إليه بالمادة الأولى إذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ، ويكون احتساب الأجرة على أساس أجرة أغسطس ١٩٤٤ — أو أجرة المثل " يدل على سريان أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الأماكن بكافة ما اشتمل عليه من قيود وقواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بينها تلك المتعلقة بتحديد الأجرة سواء كانت المبانى مؤجرة وقت العمل به أو أنشئت فى وقت لاحق ، ذلك أن لفظ الأماكن وكذا لفظ " أجزاء الأماكن " الوارد بنص المادة سالفة البيان جاء فى عبارة عامة ، ولم يقم دليل على تخصيصه بالمبانى المنشأة عند العمل بالقانون أو تلك التى تنشأ فى فترة معينة فيجب حمله على عمومه وإثبات حكمه لجميع المبانى المؤجرة لجهات حكومية بغير نظر لتاريخ إقامتها طالما لم يلغ هذا النص ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عين النزاع تقع بقرية شبرا بدين مركز المنصورة ، وأنها أنشئت فى سنة ١٩٦٠ وشغلت كمدرسة فى ٢٥/٤/١٩٦١ ، فإن أجرتها تخضع للمادة ١٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٥ مكرر منه المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والتى تنص على أن تخفض بنسبة ٢٠ ٪ الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون

رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون باعتبار أن القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عمل به فى ١٩٥٨/٦/١٢ أى قبل إنشاء المبنى محل النزاع ، كما تخضع المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ التى تنص على تخفيض أجور الأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٦٨ بنسبة ٢٠ ٪ منها اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٥ ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر قولا منه بأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ يسرى على المكان محل النزاع بالنسبة لامتداد الإيجار دون تحديد الأجرة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد صفي الدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(٩٨)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" .

(١ ، ٢) أحوال شخصية "الطلاق" .

(١) طلاق الغضبان فى الفقه الحنفى . عدم وقوعه إذا أفقده الغضب الإرادة والادراك الصحيحين . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً . عدم وجود معيار للمدة التى يستغرقها الغضب .

(٢) بطلان طلاق الغضبان . وجوب أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة ايقاع الطلاق لايكفى أن يكون مبعثه الغضب .

(٣) إثبات "البينة" . أحوال شخصية .

تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ . شرطه . أن يتم ذلك قبل مبارحته مجلس القاضى .

١ — المقرر فى فقه الحنفية الواجب به وفقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن طلاق الغضبان لايقع إذا بلغ به الغضب مبلغا لايدرى منه ما يقول أو يفعل أو وصل به إلى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الاضطراب فى أقواله أو أفعاله وذلك لافتقاده الإرادة والإدراك الصحيحين ، ولما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما

لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا ، وكان لايوجد معيار طبي أو غير طبي للمدة التي يستغرقها الغضب تبعا لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لكل حالة .

٢ - لا يكفي لبطلان طلاق الغضبان أن يكون مبعثه الغضب بل يشترط أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة ايقاع الطلاق حتى تنتج أثرها على إرادة المطلق .

٣ - يشترط فقهاء الحنفية لقبول تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ أن يتم ذلك قبل أن يبرح مجلس القاضي فإن هو غادره ثم عاد إليه وقال "أو همت بعض شهادتي" أى اخطأ بنسيان ما كان يحق عليه ذكره أو بزيادة باطله لاتقبل شهادته لتمكن تهمة استغوائه من المدعى أو المدعى عليه ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إذا لم تستجب إلى طلب الطاعن إعادة سماع شاهديه استيفاء لأوجه النقص فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ كلى أحوال شخصية الاسكندرية بطلب الحكم ببطلان طلاقه للمطعون عليها الحاصل فى ١٩٧٧/٢/٥ - واعتبارا الزوجية بينه و بين المطعون ضدها قائمة ، وقال شرحا لدعواه أنه طلق زوجته المذكورة فى التاريخ المشار إليه طلاقا مكملا للثلاث أمام مأذون ناحية المنشية بالاسكندرية و إذ كان وقت ايقاعه هذا

الطلاق فى ثورة غضب جامح طغت على إرادته فسلبتها وصار لايدرى مايقول أو يفعل فإنه يقع باطلا تبعا لما هو مقرر شرعا من أن طلاق المدهوش والغضبان لا يقع . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٤ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن أن الغضب كان قد وصل به وقت الطلاق إلى حالة من الهذيان وغلب عليه الاضطراب فى أقواله وأفعاله ، وبعد سماع شاهديه حكمت فى ١٩٧٧/١١/٢٩ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى نفى قيام حالة الغضب إلى أن الشاهد الثانى لم يسمع منه يمين الطلاق الذى تم بعد توجهه بسيارة أجرة من محل إقامته بالإبراهيمية إلى المنشية ثم انقضاء ساعة حتى تحرر اشهاد الطلاق . بينما الثابت من أقوال شاهديه ومن الشهادات المقدمة منه أنه كان عند الطلاق فى حالة من الغضب الشديد وصلت به إلى الهذيان بحيث لم يكن يدرى ما يقول أو يفعل حتى أنه اعتدى على الشاهد الثانى ولا شك أن من تنتابه هذه الحالة تستحيل عودته إلى حالة الهدوء وفق العرف الجارى إلا بعد انقضاء يوم أو يومين فلا يقع طلاقه لانعدام إرادته .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى فقه الحنفية الواجب العمل به وفقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن طلاق الغضبان لايقع إذا بلغ به الغضب مبلغا لايدرى معه مايقول أو يفعل أو وصل به إلى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الاضطراب فى أقواله وأفعاله وذلك لافتقاده الإرادة والادارك الصحيحين ، وكان تقدير توافر الأدلة على

قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا ، وكان لا يوجد معيار طبى أو غير طبى للمدة التى يستغرقها الغضب تبعا لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لكل حالة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بشهادة الشاهد الثانى لعدم سماعه يمين الطلاق . وانصراف شهادته إلى وقت سابق على تحرير اشهاد الطلاق بحوالى الساعة ولم يأخذ بالمستندات المقدمة من الطاعن اثباتا لاصابته بمرض عصبى لعدم امكان الاستدلال بها على ايقاعه الطلاق وهو فى حالة الغضب المعتبرة شرعا ، وهو منه تقدير سائغ لأنه لا يكفى لبطلان طلاق الغضبان أن يكون مبعثه الغضب بل يشترط أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة ايقاع الطلاق حتى تنتج أثرها على إرادة المطلق ومن ثم لا يتوافر نصاب الشهادة على قيام حالة الغضب المبطلة للطلاق ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بباقى أسباب الطعن أن الحكمين الابتدائى والاستئناف شابهما البطلان لإخلالهما بحق الدفاع إذ رفضت محكمة أول درجة فتح باب المرافعة فى الدعوى لإعادة سماع أقوال شاهديه ولم تستجب محكمة الاستئناف لطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات معالجته من حالات نفسية وهياج متكرر لما تضمنته المستندات المقدمة منه ولمناقشة مطلقته فيما ألم به من غضب شديد والحالة التى كان عليها وقت مغادرته منزل الزوجية كما أنها لم تستجب إلى طلبه التصريح له بتقديم مذكرة شارحة لأوجه الاستئناف .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول بأن فقهاء الحنفية يشترطون لقبول تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ أن يتم ذلك قبل أن يبرح مجلس القاضى فإن هو غادرة ثم عاد اليه وقال " أوهمت بعض شهادتى " أى

أخطأ بنسيان ما كان يحق عليه ذكره أو بزيادة باطله لاتقبل شهادته لتمكن تهمة استفوائه من المدعى أو المدعى عليه ، ومن ثم فلا على المحكمة الموضوع إذا لم تستجب إلى طلب الطاعن إعادة سماع أقوال شاهدته استيفاء لأوجه النقص فيها ، والنعى غير مقبول فى شقة الثانى ذلك أن الأوراق وقد خلت مما يدل على رفض المحكمة الاستئنافية تمكين الطاعن من تقـديم مذكرة شارحة لأوجه الأستئناف أو أنه تقـدم إليها قبل قفل باب المرافعة أمامها بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق فإن النعى فى هذا الشق عاريا من الدليل .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ومحمد زغلول عبد الحميد .

---

(٩٩)

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٦ القضائية :

ملكية . إلتصاق .

إقامة منشآت على أرض غير مملوكة لمن أقامها من ماله الخاص . صيرورتها ملكا لصاحب الأرض بالالتصاق . شرطه . أن يتم البناء دون اتفاق سابق معه . المادة ٩٢٢ مدنى .

مفاد نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع وضع فى الفقرة الأولى قرينة لصالح الأرض هى أنه مالك لما فوقها وما تحتها وأجازته فى الفقرة الثانية للأجنبي أن يثبت عكس القرينة فإن أثبت أنه أقام المنشآت من ماله ، ولكن بغير اتفاق مع المالك على مصيرها تملك المالك هذه المنشآت بالالتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقا للأحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص وإن أثبت أنه خول من المالك فى إقامتها وتملكها باتفاق إمتنع التحدى عندئذ بقواعد الالتصاق . ولما كان الثابت من الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه ومن هذا الأخير حملها القضاء بتثبيت الملكية إلى البناء على مجرد إقامة المبانى له من ماله على أرض لا يملكها غير كاشفين عن اتفاق مع مالكة الأرض مؤد ، مما يخالف قواعد الالتصاق فيما رتبه من تملك مالك الأرض لما قام عليها من بناء لقاء تعويض البانى الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٦٥ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى قنا طلبا للقضاء بتثبيت ملكيته إلى بناء أقامه من ماله على أرض تملكها الطاعنة . دفعت الطاعنة بملكيتها العقار أرضه وبناءه ومحكمة أول درجة من بعد تحقيق أجرته إثباتا ونفيا لملكية البناء أجابت المطعون ضده إلى ماطلب بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٥٩ سنة ٥٠ق أسيوط وفيه قضى بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا . طعنت الطاعنة على هذا القضاء بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه تأييده القضاء للمطعون ضده بتثبيت الملكية إلى بناء رجح بالشهادة أنه إقامة من ماله مما هو غير مؤد ولا صحيح فى القانون فالبانى فى ملك الغير وإن حسنت نيته لايملك البناء مالم يخوله صاحب الأرض ذلك وهو مالم يكشف عنه التحقيق أو الحكم كما لا يتفق والقانون ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لاتعارض بين ملكية المبانى فى أرض غيره للبناء وحق هذا الغير فى استرداد البناء وتملكه بالإلتصاق .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأنه وقد نصت المادة ٩٢٢ من القانون المدنى على أنه (١) كل ماعلى الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض إقامة على نفقته ويكون مملوكا له . (٢) ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبيا ملكيته

منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى إقامة هذه المنشآت وتملكها فان مفاد ذلك وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة وضع المشرع فى الفقرة الأولى قرينة لصالح مالك الأرض وهى أنه مالك لما فوقها وما تحتها وأجازته فى الفقرة الثانية للأجنبى أن يثبت عكس القرينة فان أثبت أنه أقام المنشآت من ماله ولكن بغير اتفاق مع المالك على مصيرها تملك هذه المنشآت بالالتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقا للأحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص وإن أثبت أنه مخول من المالك فى إقامتها وتملكها باتفاق امتنع التحدى عندئذ بقواعد الالتصاق . ولما كان الثابت من الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه ومن هذا الأخير حملها القضاء بتثبيت الملكية إلى البناء على مجرد إقامة المبانى له من ماله على أرض لا يملكها غير كاشفين عن اتفاق مع مالكة الأرض مؤد مما يخالف قواعد الالتصاق فيما ترتبه من تملك مالك الأرض لما قام عليها من بناء لقاء تعويض المبانى الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث السببين الأخيرين للطعن .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ، سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا والدكتور منصور محمود وجيه .

(١٠٠)

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) أمر الأداء . دعوى .

(١) أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا . عريضة استصدار الأمر . هى بديلة صحيفة الدعوى . تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار . لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى .

(٢) إلغاء محكمة التظلم لأمر الأداء بسبب تخلف شرط تعيين مقدار الدين . أثره . وجوب الفصل فى موضوع النزاع طالما أن العيب لم يمتد إلى عريضة الأمر .

(٣) إثبات "عبء الإثبات" . تعويض . عقد . مسئولية .

تحقق الشرط الجزائى . أثره . افتراض وقوع الضرر . نفى ذلك . وقوع عبء إثباته على المدين أو إثبات أن التعويض مبالغ فيه .

---

١ — التعديل الذى أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على قانون المرافعات السابق بالنسبة لأوامر الأداء بحذفه من المادة ٨٥٧ الحكم القاضى باعتبار الأمر بمثابة حكم غيابى وإبرازه صفة الأمر باعتباره أمرا وليس حكما وأن يكون الطعن فيه فى صورة تظلم وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى إنما كان تمشيا مع ما استحدثه القانون المشار إليه من إلغاء طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية كقاعدة عامة كما استهدف —

وعلى ما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية — تفادى الصعوبات التى تترتب على اعتبار التظلم من الأمر معارضة بجواز أو عدم جواز إبداء الطلبات العارضة فى المعارضة أو كابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى أو بالاحالة . ومن ثم فليس من شأن هذا التعديل تغيير طبيعة أمر الأداء كعمل قضائى يصدر من القاضى بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية وكطريق استثنائى لرفع الدعاوى فرتب القانون على تقديم عريضته كافة ما يرتبه على رفع الدعوى من آثار يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٨٥٧ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أنه يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم ، وما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى بقولها : أسقط المشروع فى المادة ٢٠٨ من الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التى تقضى بأن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه قطع التقادم لأنه إذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم فى القانون القائم ، فان هذا المبرر ينتفى بعد أن اتجه المشروع إلى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك أن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى. ومفاد ذلك أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء لا زالت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بديلة صحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء(١) .

٢ — إذا ألغت محكمة التظلم أمر الأداء لسبب لا يتعلق بعيب فى هذه العريضة فإنها لا تقتصر على الإلغاء بل عليها أن تفصل فى موضوع النزاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء أمر الأداء المتظلم منه لتخلف شرط تعيين المقدار فى الدين المطالب به ولم ينع الطاعن بأى عيب على عريضة طلب استصدار الأمر فإن قضاء محكمة الاستئناف بالغاء الأمر لا يحجبها — وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا — عن الفصل فى موضوع النزاع (٢)

---

(١) نقض جلسة ١٦/٦/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ١٠٨٢

(٢) نقض جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٢٩٢

٣ — مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه متى وجد شرط جزائى فى العقد بأن تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بموجب سند إذنى صادر من الطاعن للمطعون ضده الثانى ومحول للمطعون ضده الأول استصدر الأخير فى ١٩٧٢/٣/١ أمر الأداء ٤٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الاسكندرية بالزام الطاعن أن يؤدى له مبلغ ألفى جنيه ، تظلم الطاعنين من الأمر بالدعوى ٧٧٩ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الاسكندرية طالبا إلغاءه تأسيسا على أن المبلغ الثابت بالسند يمثل تعويضا اتفاقيا ضمانا لتنفيذ ما اتفق عليه مع المطعون ضده الثانى من إجراء التحكيم فيما ينشأ بينهما من أنزعة وبتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٧٤ قضت المحكمة برفض التظلم وتأييد أمر الأداء ، استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف ٣٧٩ لسنة ٣٠ قضائية الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ قضت المحكمة فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وأمر الأداء وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ألفى جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بأول سببى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين ويقول فى بيان أولهما أن الحكم المطعون فيه اعتبر طلب إصدار أمر الأداء بديلا لورقة التكليف بالحضور وهو نظر كان سائغا فى ظل قانون المرافعات السابق قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ حيث كان أمر الأداء بمثابة حكم غيابى بينما أصبح بعد التعديل مجرد أمر على عريضة يخضع لما تخضع له الأوامر على العرائض من أحكام فلا يكون طلب استصداره منشئا لخصومة ، ومن ثم كان على محكمة الاستئناف أن تقف عند حد القضاء ببطلان الأمر دون أن تقضى فى نظر الموضوع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن ما أدخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من تعديل على قانون المرافعات السابق بالنسبة لأوامر الأداء بحذفه من المادة ٨٥٧ الحكم القاضى باعتبار الأمر بمثابة حكم غيابى وابرازه صفة الأمر باعتباره أمرا وليس حكما وأن يكون الطعن فيه فى صورة تظلم وليس فى صورة معارضة فى حكم غيابى إنما كان تمشيا مع ما استحدثه القانون المشار إليه من إلغاء طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية كقاعدة عامة كما استهدف ، وعلى ما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية — تفادى الصعوبات التى تترتب على اعتبار التظلم من الأمر معارضة بجواز أو عدم جواز إبداء الطلبات العارضة فى المعارضة أو كابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى أو بالاحالة ، ومن ثم فليس من شأن هذا التعديلى تغير طبيعة أمر الأداء كعمل قضائى يصدر من القاضى بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية كطريق استثنائى لرفع الدعاوى يرتب القانون على تقديم عريضته كافة ما يرتبه على رفع الدعوى من آثار يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٨٥٧ المعدلة بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢ من أنه يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم ، وما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الحالى بقولها " أسقط المشروع فى المادة ٢٠٨ منه الفقرة الثامنة من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التى تقضى بأن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه قطع

التقادم لأنه إذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم فى القانون القائم فإن هذا المبرر ينتفى بعد أن اتجه المشروع إلى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك أن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى ومفاد ذلك أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء لا زالت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بديلة صحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء فاذا ألغت محكمة التظلم الأمر لسبب لا يتعلق بعيب فى هذه العريضة فانها لا تقتصر على الالغاء بل عليها أن تفصل فى موضوع النزاع ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء أمر الأداء المتظلم منه لتخلف شرط تعيين المقدار فى الدين المطالب به ولم ينع الطاعن بأى عيب على عريضة طلب استصدار الأمر فإن قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر لا يحجبها — وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا — عن الفصل فى موضوع النزاع .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان الوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف قواعد الإثبات إذ اعتبره عاجزا عن تقديم الدليل على أن المطعون ضده الثانى لم يصبه أى ضرر فى حين أن هذا الأخير لم يقدم أى دليل على أن ضررا أصابه مكتفيا باطلاق القول مرسلا مما استحال عليه معه أن يقدم دليلا أكثر تحديدا .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلى درجة كبيرة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على تحقق الشرط الجزائى المتفق عليه بين الطاعن والمطعون ضده الثانى مما يجعل الضرر واقعا فى تقدير الطرفين وأن الطاعن لم يقدم أى دليل ينبيء عن أن المطعون ضده الثانى لم يصبه أى ضرر من جراء عدم تنفيذ مهمة

التحكيم وهى إنهاء التضارب الناشئة بين الطرفين وغيرها من المنازعات أو أن التعويض المتفق عليه بينهما فى هذا الخصوص مبالغ فيه إلى درجة كبيرة ، وهو ما يكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من ثانى سببى الطعن الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ويقول فى بيانه ان الحكم المطعون فيه اكتفى فى الرد على أوجه دفاعه بالقول بأن خطأه ثابت من حكم النقض الصادر فى الطعن الجنائى ٩٨٩ سنة ٤٤ قضائية استنادا إلى عبارة وردت فى تلخيص الحكم المشار إليه لقرار غرفة المشورة المطعون فيه ولم تتبنى محكمة النقض وجهة نظر هذا القرار ولم تقل بأن فشل التحكيم كان بخطأ الطاعن فلا يكون حكمها صالحا لإثبات الخطأ فى جانبه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن الطاعن لم يقدم رفق طعنه صورة رسمية من الحكم الصادر فى الطعن الجنائى ٩٨٩ سنة ٤٤ قضائية الذى أشار إليه بوجه النعى حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال مما يجعله عاريا عن دليله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى القصور فى التسبيب وفى بيانه يقول انه أبدى فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف حججا عديدة منتجة فى نفى الخطأ عن سلوكه وفى انتفاء الضرر ورابطة السببية إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحصيلها أو الرد عليها مما يشوبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه متى كانت محكمة الاستئناف وعلى ما سلف بيانه قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله فانها لا تكون ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ؛ ويوسف أبو زيد ؛ ومصطفى صالح سليم ؛ وعزت حنورة .

(١٠١)

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) قضاة . " مخاصمة القضاة " . مسئولية . محكمة الموضوع .

(١) عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلته عن التضمينات . ورودها على سبيل الحصر .

(٢) أحوال مخاصمة القضاة . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ الجسيم . ماهية كل منهما تقدير جسامة الخطأ . من سلطة محكمة الموضوع .

(٣ — ٥) بطلان . حكم . قضاء . " مخاصمة القضاة " . مسئولية .

إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماعه المرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم . عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته . القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات غير جائز .

(٤) وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذا أودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .

(٥) القضاء بأن قصور الحكم فى أسبابه أو خطئه فى تفسير العقد لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهنى الجسيم . منازعة الطاعن بشأن مدى جسامة الخطأ . مجادلة موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

١ — الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات ، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال(١) .

٢ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاه إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد بالغش انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف وذلك إما إيثارا لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى . أما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكب القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا ، ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع .

٣ — النص فى المواد ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا اشترك أحد القضاه فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى ، أو إذا تخلف أحد القضاه الذين أصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه ، وأن غيره حل محله وقت النطق به فإن الأمر المترتب على هذا العوار الذى يلحق بالحكم هو البطلان ، بيد أن المشرع لم يقرر بصريح هذه النصوص مساءلة القاضى عن التعويضات ، بينما النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من هذا

---

(١) نقض ٢٩/٣/١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص ٢٦٠ .

القانون تشترط لجواز المخاصمة أن يكون القانون قد نص على مسئولية القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر مسئولية القاضى عن التعويض فى حالة عدم إيداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره، لأن تقرير مسئولية القاضى عن أعماله بدعوى المخاصمة هو استثناء ورد فى القانون فى حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

٤ — إيجاب إيداع مسودة الحكم على النحو المبين بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم إيداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان إذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به . يؤيد ذلك أن المادة ١٧٧ من القانون ذاته التى أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها(٢) .

٥ — تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص — فى حدود سلطته التقديرية — أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى إلى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

---

(٢) نقض ٧/٥/١٩٧٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٨١٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن بصفته كان قد أقام الدعاوى أرقام ١٦٥٩ ، و ١٧١١ ، ١٧٥٢ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى الإسكندرية ضد ربان السفينة " برايت سكاى " وملاكها مطالبا بقيمة نولون الشحن و بتعويض عن الأضرار التى لحقت بضاعته المتفق على نقلها بموجب مشارطة إيجار بحرية وذلك نتيجة عدم شحن بعضها والإهمال فى تفريغ بعضها الآخر وقدم ملاك السفينة خطاب ضمان من البنك الأهلى لصالح المذكور على ذمة الفصل فى هذه الدعاوى التى نظرت أمام الدائرة التاسعة تجارى كلى برئاسة المطعون ضده وقضى برفضها جميعا فى ١٩٧٦/٢/٣ فأقام الطاعن على المطعون ضده دعوى المخاصمة رقم ١٧٠ لسنة ٣٢ ق أمام الدائرة السادسة التجارية لمحكمة استئناف الإسكندرية طالبا الحكم عليه بالتضامن مع وزارة العدل بالتعويضات وببطلان الحكم الصادر فى الدعاوى المذكورة ناسبا إليه الغش والخطأ المهنى الجسيم وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٣ حكمت محكمة الاستئناف بعدم جواز قبول المخاصمة ، وألزمت الطاعن بالمصاريف وبتغريمه مائتى جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن و بعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه القصور والإخلال بحقه فى الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأن المطعون ضده قضى برفض دعواه لوجود صداقة وطيدة تربطه بمحامين خصومة

ولكن الحكم المطعون فيه رتب قضاءه بعدم جواز قبول المخاصمة على أنه لم يبين مصدر الصداقة التى يدعى وجودها ، وأنه لم يقم الدليل عليها فيكون الادعاء بالغش منتفيا بينما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تأمر باستجواب الخصوم أو تحيل الدعوى إلى التحقيق من تلقاء نفسها لإثبات هذه الصداقة عملا بالرخص المخولة لها بمقتضى المواد ٧٠ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون الإثبات إذ هى لم تفعل فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ويكون حكمها المطعون فيه مشوبا بالقصور المبطل مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الطاعن هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تثبت مايدعيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى خصوص سبب النعى أنه لادليل فى الأوراق على مايدعيه المذكور من صداقة وطيدة بين المطعون ضده وبين محامى خصومه ، فضلا عن أن الطاعن لم يبين مصدره فى هذا الصدد ومظاهر هذه الصداقة ، وأنه لا يعقل وقد أصدر المطعون ضده الحكم ضد الطاعن أن يتسبب فى بطلانه إن كان لهذه الصداقة المدعاة وجود بل على العكس لحرص على صدوره فى شكله القانونى السليم وجنبه مواطن البطلان مما يقطع بعدم صحة ما نسبه الطاعن للمطعون ضده فى هذا الشأن ، وكان الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء من إجراءات الإثبات تحقيقا لما يثيره فى هذا الخصوص فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها طالما أنها لم تر من جانبها مايدعو لذلك ، وإذ كان ذلك فان ما استخلصه الحكم يكون استخلاصا موضوعيا سائغا لا إخلال فيه بحق الطاعن فى الدفاع ويكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى للنعى بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك بين أسباب الخصومة بنسبة الخطأ المهنى الجسيم إلى المطعون ضده لتسببه فى بطلان الحكم بسبب عدم توقيع عضو الدائرة الذى سمع المرافعة مسودة الحكم ولكن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بنفى الخطأ الجسيم عن المطعون ضده فى شأن توقيع قاض لم يسمع المرافعة على مسودة الحكم بما قرره من أن هذا الخطأ يحدث كثيرا

بسبب تكدس القضايا المحجوزة للحكم وإرهاق القضاة وأن القاضيين الآخرين فى الهيئة وقعا فى نفس الخطأ ولم توجه إليهما دعوى المخاصمة فضلا عن أن هذا الخطأ رغم وقوعه وترتب البطلان عليه لا يجوز تأسيس دعوى المخاصمة عليه لأن القانون لايرتب أية تضمينات بسببه على القاضى وفقا لما تقضى به المادة ٣/٤٩٤ مرافعات — على حين أنه وفقا للقواعد العامة فإن المسئولية عن البطلان ترتب التعويض فى حق من تسبب فى هـذا البطلان وإذ كان المشرع قد رتب البطلان فى حالات أهون من الحالة المعروضة ومنها المادة ١٧٥ الخاص بعدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به والمواد ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٨ فمن باب أولى يجوز مخاصمة رئيس الهيئة لبطلان حكمه بسبب عدم توقيع العضو الذى سمع المرافعة على مسودة الحكم وتوقيع عضو آخر لم يشترك فى المداولة ، وأن الحكم المطعون فيه إذ خالف هـذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الأصل هو عدم مسئوليـة القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيـه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات — والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فانه لايجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمـله إلا فى هـذه الأحوال وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المـادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم فإنه يقصد بالغش انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف وذلك إما إيثارا لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى . أما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح

ما كان ليساور إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالا مفرطا ، ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات أنه " لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " وفى المادة ١٧٠ من القانون المذكور على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " وفى المادة ١٧٨ على أنه يجب أن يبين فى الحكم .. أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم تدل على أنه إذا اشترك أحد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى . أو إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على المنطوقة وأسبابه وأن غيره حل محله وقت النطق به فإن الأثر المرتب على هذا العوار الذى يلحق بالحكم هو البطلان بيد أن المشرع لم يقرر بصريح هذه النصوص مساءلة القاضى عن التعويضات ، بينما النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من هذا القانون يشترط لجواز المخاصمة أن يكون القانون قد نص على مسئولية القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها ، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر مسئولية القاضى عن التعويض فى حالة عدم إيداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره ، لأن تقرير مسئولية القاضى عن أعماله بدعوى المخاصمة — وهو على ماسلف القول إستثناء ورد فى القانون فى حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . إذ كان ذلك ، وكان من حق المحكمة عملا بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها فإن هذا لايتأتى لها إلا باستعراض أدلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها بأسبابها . لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم إذ قرر أن ما سب إلى المطعون ضده لايعتبر غشا ولاخطأ مهنيا جسيما قد أقام قضاءه على

قوله " أن المخاصم — الطاعن — لم يفصح عن مصدر علمه باشتراك الأستاذ ... ... القاضى فى المداولة إذا لو كان قد اشترك فيها فعلا لاثبت اشتراكه هذا بتوقيعه على مسودة الحكم وهو مالم يحدث ، ومن الثابت لدى المحكمة أن الأستاذ / ... ... القاضى والذى كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة لم يشترك فى المداولة ولا فى التوقيع على مسودة الحكم ، و إذ كان القانون يرتب البطلان على هذا الخطأ إلا أنه لم يرتب أية تضمينات على القاضى و بالتالى لاتندرج هذه الحالة ضمن الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ مرافعات كما أنها لاتشكل خطأ مهنيا جسيما ذلك أنها كثيرا ماتحدث فى العمل وترجع فى المقام الأول إلى تكدس القضايا المعروضة والمحجوزة للحكم وأرهاق رجال القضاء من وطأة العمل بما ينوء به عاتق خيارهم لاالذين يهتمون اهتماما عاديا بعملهم فحسب ولعل أبلغ دليل على ذلك وقوع الأستاذين عضوى الدائرة ... ... و ... ... القاضيين فى نفس الخطأ وقبول أولهما التوقيع على الحكم والاشتراك فى المداولة فيه رغم عدم حضوره بجلسة المرافعة الأخيرة ، وعدم ملاحظة الثانى لحضور زميله بالمداولة واشتراكه بالتوقيع على المسودة رغم عدم حضوره بجلسة المرافعة، و بالرغم من ذلك فإن الخاصم — الطاعن — لم يوجه دعواه إلا للسيد رئيس الدائرة المخاصم ضده معللا ذلك فى مذكرته بأنه يوجه دعواه للمخاصم ضده فقط بوصفه رئيسا للدائرة والمستأثر بكتابة الحكم فى الدعاوى سالفة الذكر ، والحقيقة التى لامراء فيها انه لم يختصم عضوى الدائرة فى هذا الخصوص إلا ليقينه بأن عدم توقيع الأستاذ ... ... القاضى على الحكم وتوقيع الأستاذ ... ... القاضى بدلا منه كان بطريق السهو والنسيان لا أكثر وهو سهو شمل أكثر من واحد مما يدل على أنه محتمل الوقوع و يعتبر خطأ عاديا " وكانت هذه الاعتبارات التى ساقها الحكم تكفى لحمل قضائه فإن النعى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع من تقدير مدى جسامة الخطأ تنحسر عنه رقابة محكمة النقض و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثالث النعى بأن الحكم المطعون فيه شابه فساد فى الاستدلال إذ استبعد علاقة الصداقة بين المطعون ضده وبين خصوم

الطاعن بأن الحكم صدر لمصلحة هؤلاء الخصوم وأنه لايعقل أن يتسبب رئيس الهيئة فى بطلانه بعدم حرصه على اصداره فى الشكل القانونى على حين أن الشخص مهما كان حريصا لايأمن شر خطئه .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن تقدير القرائن مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا ، ولما كان الحكم قد استدل على انتفاء علاقة الصداقة المدعاة ما بين المطعون ضده و بين محامين الطاعن — وعلى ماسلف البيان — بأن الحكم صدر لمصلحة هؤلاء الخصوم وأنه لايعقل أن يتسبب رئيس الهيئة فى بطلانه أن كان هناك صداقة تربطه بمحاميهم وكان هذا الحكم سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها من نفى صلة الصداقة المدعاة فإن مايثيره الطاعن يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض و يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الرابع النعى بأن الحكم المطعون فيه خالف الثابت فى الأوراق وشابه الفساد فى الاستدلال حين رد على ادعاء الطاعن بأن مسودة الحكم لم تودع ملف الدعوى يوم النطق به فى ١٩٧٦/٢/٣ بقوله أن هذا يتعارض مع ما سطره فى تقدير المخاصمة و يتخاذل إزاء ما قرره أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٦/٥/١١ حيث استخلص الحكم من قوله " أن المسودة لم تودع ملف الدعوى وأنها موجودة بمكتب محامى الخصم بناء على أمر المطعون ضده وأنه بعد أن تقدم بشكواه للسيد رئيس المحكمة فى ١٩٧٦/٢/٧ أحضر سكرتير الجلسة الذى قرر أن المسودة بمكتب الأستاذ ... ... بناء على تعليمات المطعون ضده استخلص الحكم أن قوله هذا " مما يقطع بأن المطعون ضده نطق بالحكم وأودع أسبابه عند النطق به ، خاصة بعد ماثبت من فحص الشكوى ومذكرة رئيس القلم فى ذات التاريخ أن المسودة كانت موجودة فى ملف الدعوى وأن الطاعن أطلع عليها على حين أن هذا الذى استخلصه الحكم من تقرير المخاصمة يخالف الواقع لأن ما جاء بتقرير المخاصمة يفيد أن المسودة لم تكن مودعة ملف الدعوى وقت النطق بالحكم ، كما أن قول

سكرتير الجلسة لايدل على حصول الايداع وقتئذ وكذلك لا يدل عليه ماورد بمذكرة رئيس القلم المؤرخة ١٩٧٦/٢/٨ ومن ثم يكون الحكم قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه فساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح فضلا عن أنه مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد دال على أن مسودة الحكم أودعت يوم النطق به فى ١٩٧٦/٢/٣ بقوله " أما فى ادعاء المخاصم — الطاعن — بأنه لاحظ أن مسودة الحكم لم تودع ملف الدعوى يوم النطق به . فإنه يتعارض مع ماسطره بنفس تقرير المخاصمة و يتخاذل إزاء ماقرره أمام المحكمة بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٦ — فقد ورد فى تقرير المخاصمة " أنه لاحظ أن مسودة الحكم لم تودع ملف الدعوى يوم النطق به وأنها موجودة طرف مكتب الأستاذين ... . و ... ... المحامين بناء على أمر من السيد المخاصم ضده و يزيد الأمر إيضاحا فيقول أنه تقدم بشكوى إلى الأستاذ المستشار رئيس المحكمة فى ١٩٧٦/٢/٧ أوضح فيها عدم وجود مسودة الحكم بالملف فاحضر سيادته سكرتير الجلسة أمامه ... حيث قرر سكرتير الجلسة أن مسودة الحكم موجودة طرف الأستاذ ... ... المحامى بناء على تعليمات من الأستاذ المخاصم ضده الذى أصدر إليه تعليماته بأنه يسلمها بشخصه إلى مكتب المحامى المذكور مما يقطع بأن السيد المخاصم ضده — المطعون ضده — نطق بالحكم وأودع أسبابه عند النطق به ... أما الزعم بأنه أصدر تعليماته إلى سكرتير الجلسة بتسليم المسودة إلى الأستاذ ... ... المحامى وأنه سلمها له بناء على هذه التعليمات فهو مالا دليل عليه فى الأوراق ، فضلا عن أنه لو كان السيد سكرتير الجلسة قد سلم المسودة فعلا إلى المحامى المذكور فانما كان ذلك بعد إيداعها — أما الاحتماء بتعليمات السيد رئيس الدائرة وأنه أمر بعدم تسليمها للطالب — الطاعن — وتسليمها للاستاذ .. .. المحامى — فقد يكون تبريرا كاذبا من الموظف لفعله الخاطىء ومخالفته القانون إذ أنه بمجرد إيداع مسودة الحكم يكون مسئولا عن الاحتفاظ بها ، ولا شأن للسيد المخاصم ضده فى المحافظة عليها — وقد أكد طالب المخاصمة — الطاعن — ما ذكره بتقريره فى هذا الخصوص بمحضر جلسة ١٩٧٦/٥/١١ مندداً بسكرتير الدائرة قائلا أن هذا الأخير أخبره أن تعليمات

السيد رئيس الدائرة أن يسلم المسودة لمكتب ... ... وتستخلص المحكمة من جماع ماتقدم أن المسودة أودعت يوم النطق بالحكم و بالتالى يضحى ادعاء المخاصم فى هذا الصدد على غير أساس سليم من الواقع أو القانون خاصة بعد أن ثبت من صدوره شكواه المؤرخة ١٩٧٦/٢/٨ والمقدمة بحافظته رقم ٤ حافظة — بخصوص عدم إيداع المسودة — ما ورد بها من السيد رئيس القلم فى ذات التاريخ أنه بفحص الشكوى والقضايا المتعلقة بها اتضح أن مسودة الحكم فى القضية ١٦٥٩ سنة ١٩٧١ تجارى المنضمة إليها القضايا ١٧١١ سنة ١٩٠١ ، ١٧٥٢ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى مودعة بملف الدعوى وقد تم اطلاع مقدم الشكوى — الطاعن — على مسودة الحكم " ولما كانت هذه القرائن التى أوردها الحكم المطعون فيه مستمدة من وقائع ثابتة ولا تخالف الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من أن مسودة الحكم قد أودعت يوم النطق به ، وكان إيجاب إيداع مسودة الحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ماورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم إيداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكن ثمة محل للبطلان إذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به يؤيد ذلك أن المادة ١٧٧ من القانون ذاته التى أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها ، لما كان ذلك ، وكان تقدير القرائن مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا ، وكان لمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ، فإن مايثيرة الطاعن بسبب النعى لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للقرائن بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة وهو مالا يجوز أثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الخامس النعى بأن المطعون ضده لم يلتزم فى قضائه حجية الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٩٧ تنفيذ الاسكندرية الذى وصف تعاقد الطاعن مع الشركة التى استأجرت السفينة لحسابه "شركة سانتا ماريا نافيجاسيون بأنه مشارطة إيجار وقضى على خلاف ذلك بأنه مشارطة زمنية وبذلك يكون قد خالف حكم المادة ١٠١ من قانون الإثبات بما يعد خطأ جسيما يجيز مخاصمته .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص — فى حدود سلطته التقديرية — أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى إلى الخطأ المهنى الجسيم فان النعى على هذا الحكم والمنازعة فى مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: حسن السنهاطى، محمد حسب الله، الدكتور جمال الدين محمود، ويحيى الرفاعى.

(١٠٢)

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٨ القضائية:

عمل. "تسكين العمال". دعوى. "الطلبات فيها". حكم.

إقامة العامل دعواه على أساس استحقاقه الفئة التاسعة. لا تثريب على المحكمة أن هى لم تتعرض لاستحقاقه الفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحا عليها.

إذ كانت دعوى الطاعن بأحقيته للفئة التاسعة اعتبار من ١٩٦٤/٦/٣٠ تقوم على شغله وظيفة مقرر لها تلك الفئة بحكم جداول التوصيف والتقييم الخاصة بالشركة المطعون ضدها فى التاريخ المذكور وقد دار النزاع على هذه الواقعة بالذات أمام محكمة الموضوع وانتهت المحكمة إلى عدم ثبوتها ورفضت دعوى الطاعن بأحقيته للفئة التاسعة لانتفاء أساس هذا الطلب - لما كان ذلك - وكان الطاعن قد نفى فى مراحل الدعوى أنه كان يشغل وظيفة مساعد المقرر لها الفئتين الحادية عشرة والعاشرة فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تعرض لاستحقاق الطاعن العاشرة مادام هذا الطلب لم يكن مطروحا عليها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٩٧٤ عمال كلى الاسكندرية وقال شرحا لدعواه أنه التحق بالشركة المطعون ضدها سنة ١٩٦٣ مهنة سروجى وكانت له خبرة سابقة فى هذا العمل وعند إجراء التسكين فى الشركة جرى تسكينه فى الفئة الحادية عشر مع أن زملائه الأحدث فى التعيين بالشركة والأقل خبرة جرى تسكينهم فى الفئة التاسعة ورقوا بعد ذلك إلى الفئة الثامنة وطلب الطاعن الحكم له بأحقيته للفئة التاسعة فى وظائف الشركة الفنية اعتبار من ١٩٦٤/١٠/١ وفى الترقية إلى الفئة الثامنة فى الترقيات التى أجرتها الشركة المطعون ضدها خلال الفترة من سنة ٦٧ إلى سنة ١٩٧٢ وما يترتب على ذلك من آثار مالية قدرها ٤٠٠ ج وما يستجد حتى يحكم فى الدعوى – ومحكمة أول درجة أحالت الدعوى إلى خبير وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٧٧ بقبول الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الشركة المطعون ضدها وبسقوط حق الطاعن فى فرق الأجر فيما زاد على خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى فى ٢٠ / ١١ / ١٩٧٢ وبأحقية الطاعن للفئة التاسعة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٤ وإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدى له مبلغ ٥١٢ ج و ٤٠ م استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣/٤٥٣ كما استأنفت الشركة المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٤٤٦ / ٣٣ ق ومحكمة استئناف الاسكندرية أمرت بضم الاستئنافين فيصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٧٨ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأته جديرا وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه

قد أغفل تحصيل واقعة جوهرية من وقائع الدعوى وهى أنه بعد أن عين الطاعن فى وظيفة مساعد سروجى اجتاز امتحانا عقدته الشركة المطعون ضدها بتاريخ ١٩٦٣/١١/٩ للتعيين فى وظيفة سروجى ، وإذ كان تعيينه فى الشركة فى أدنى الدرجات فإن هذا الامتحان لا بد وأن يكون لشغل مهنة سروجى واستحقاقه الفئة المقررة لها ولم تنازع الشركة المطعون ضدها انه كان يشغل وظيفة سروجى وإنما نازعت فى استحقاقه الفئة المقررة لها لعدم اكتمال مدة خدمته ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه تحصيل ذلك رغم ثبوته فى تقرير الخبير كما أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن بأنه شغل وظيفة سروجى فعلا قبل إجراء التسكين وأنه اجتاز امتحانا لشغل الوظيفة وهو ما يترتب عليه أحقيته فى التسكين على الفئة المقررة لها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بما ورد فى مدونات الحكم المطعون فيه من أن الطاعن كان يشغل منذ تعيينه بالشركة فى ١٩٦٣/٨/١ وفى وقت إجراء التسكين فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وظيفة مساعد سروجى ولا يوجد أصل فى الأوراق لما يثيره الطاعن من اجتيازه امتحانا للتعيين فى وظيفة سروجى، لما كان ذلك. وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة لها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصها سائغا فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون ويقول بيانا لذلك ان الحكم المطعون فيه قضى برفض دعواه تأسيسا على عدم استحقاقه للفئة التاسعة التى طالب بها لأنه لم يشغل وقت إجراء التسكين بالشركة وظيفة سروجى بل وظيفة مساعد سروجى — وهذا الأساس لم يكن يقتضيه رفض الطاعن بل أحقيته فى الفئة العاشرة وهو طلب يندرج فى الطلب الذى أقام به دعواه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن دعوى الطاعن بأحقيته للفئة التاسعة اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ تقوم على شغلة وظيفة سروجى المقرر لها

تلك الفئة بحكم جداول التوصيف والتقييم الخاصة بالشركة المطعون ضدها فى التاريخ المذكور وقد دار النزاع على هذه الواقعة بالذات أمام محكمة الموضوع وانتهت المحكمة إلى عدم ثبوتها ورفضت دعوى الطاعن بأحقيته للفئة التاسعة لانتفاء أساس هذا الطلب ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد نعى فى مراحل الدعوى أنه كان يشغل وظيفة "مساعد" المقررة لها الفئة الحادية عشرة والعاشرة فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تعرض لاستحقاق الطاعن الفئة العاشرة ما دام هذا الطلب لم يكن مطروحا عليها و يكون النعى على الحكم بهذا الوجه إثارة لسبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(١٠٣)

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ و ٢) إيجار " إيجار الأماكن المفروشة " .

(١) المستأجر المصرى لمسكن مفروش من المالك مدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ . امتداد عقود إيجاره بقوة القانون . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) مستأجر السكن المفروش . تحريره عقد إيجار جديد عن العين المؤجرة له . لا يحول دون تمسكه بالعلاقة الايجارية السابقة لاعمال حكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ — مفاد المواد ٣١ و ٤٦ و ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يدل على أن لمستأجر المكان المفروش أن يستفيد من الامتداد القانونى لعقد الإيجار خلافا للأصل المقرر فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذا كان مصريا استأجر المكان لسكنه من مالكه لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ — تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر — وألا يكون تأجير المكان إليه بسبب إقامة مالكه فى الخارج وثبوت عودته نهائيا .

٢ — تنص المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — الذى حرر فى ظله عقد الإيجار الذى يستند إليه المطعون عليه — على أنه " اعتبارا من تاريخ

العمل بأحكام هـذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ... ويجوز للمستأجر إثبـات واقعة التأجير وجميع شروط العقـد بكافة طرق الإثبـات " ، لمـا كان ذلك ، وكان قبول الطاعن – مستأجر المسكن المفروش – تحرير عقد إيجار جديد عن العين التي يستأجرها ليس فيه ما يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة عنها ، واستفادته بالتالي من حكم المـادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وكان الحكم قد حجب نفسه عن النظر في مدى توافر شروط انطباق المـادة ٤٦ سالفة الذكر ، فانه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال انتهى به إلى الخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٦٤١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة ضـد الطاعن للحكم باخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٥/٥/١٣ استأجر منه الطاعن شقة النزاع مفروشة لمدة سنتين تبدأ من ١٩٧٥/٥/١ ، أخطره بانتهاء عقد الايجار ، وإذ لم يستجب الطاعن أقام عليه دعواه . حكمت المحكمة بالإخلاء . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٤١ سنة ٩٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ؛ وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على سند من أن المدة الواردة بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/٥/١٣ — وهى سنتان — هى وحدها التى تتحدد بها حقه فى شغل العين ، فى حين أنه يجوز له طبقا للمادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن يثبت مدة التأجير وشروط العقد بكافة طرق الإثبات ، وقد تمسك فى دفاعه بأنه يقيم بشقة النزاع منذ سنة ١٩٦٩ قبل إبرام العقد الأخير ، بما تزيد معه مدة إقامته فى جملتها عن خمس سنوات متصلة ، ويحق له البقاء فيها طبقا لأحكام المادة ٢٦ من ذلك القانون ، ولكن الحكم المطعون فيه رفض الأخذ بهذا الدفاع المؤيد بما قدمه من مستندات تثبت سداده لأجرة عين النزاع عن تلك المدة السابقة ؛ مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : " وفى المادة ٤٦ الواردة فى الفصل الرابع منه على أنه " يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا إذا كان قد أجرها بسبب إقامته فى الخارج وثبتت عودته نهائيا أو إذا أخل المستأجر بأحد التزاماته وفقا لأحكام البنود (ا ، ب ، ج ، د) من المادة ٣١ من هذا القانون " . وفى المادة ٤٨ — الواردة فى الفصل ذاته — على أنه " لا يفيد من أحكام هذا الفصل سوى الملاك والمستأجرين المصريين . " ، يدل على أن لمستأجر المكان المفروش أن يستفيد من الامتداد القانونى لعقد الإيجار ، خلافا للأصل المقرر فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، إذا كان مصريا واستأجر المكان لسكنه من مالكه لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ — تاريخ

العمل بالقانون سالف الذكر – وألا يكون تأجير المكان إليه بسبب إقامة مالكه فى الخارج وثبوت عودته نهائيا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – الذى حرر فى ظله عقد الإيجار الذى يستند اليه المطعون عليه – تنص على أنه "اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ... ويجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات . " ، وكان الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى – المودع ملف الطعن – أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه يقيم فى شقة النزاع من عشر سنوات ، وأنه قدم مستندات تثبت إقامته فيها فى الفترة من ١٩٦٩/٦/١ حتى أكتوبر سنة ١٩٧٢ ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على هذا الدفاع بقوله أن العبرة فى هذا المقام بعقد الإيجار المحرر بين الطرفين لمدة سنتين وأنه بانتهائها يضحى العقد منتهيا دون أن يستفيد الطاعن من الامتداد المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وأنه لايهم فى قوله بأن له مدة سابقة بالعين طالما أنه قد قبل تحرير العقد فى ١٩٧٥/٥/١٣ لمدة سنتين ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مشوبا بالفساد فى الاستدلال ، إذ ليس فى قبول الطاعن تحرير عقد إيجار جديد عن العين التى يستأجرها ما يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة عنها ، واستفادته بالتالى من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وكان الحكم قد حجب نفسه عن النظر فى مدى توافر شروط انطباق المادة ٤٦ سالفة الذكر ، فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال انتهى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

---

(١٠٤)

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ ، ٢) حكم "الطعن فى الحكم" . نقض "الأحكام غير الجائز الطعن فيها" . نظام عام .

(١) جواز الطعن فى الحكم من عدمه أمر متعلق بالنظام العام . وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .

(٢) القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية بالنسبة للكفيل المتضامن مع ندب خبير لتحديد دين المدين الأصلى . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .

(٣) التزام . كفالة .

التزام الكفيل - متضامنا أو غير متضامن . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى .

---

١ - متى كان جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام ، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن .

٢ - مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة مفادها عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير

الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة برمتها سواء كانت تلك الأحكام قطعية حسمت جزءا من الخصومة أو أحكاما متعلقة بالإثبات ، واستثنى المشرع من هذه القاعدة الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مع ما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البنك — الطاعن — أقام الدعوى بالزام الشركة — المطعون ضدها الأولى — بصفتها مدينة أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانيا بصفته كفيلا متضامنا بالمبلغ المطالب به ، فأجابه الحكم المطعون فيه بالنسبة للشركة المدينة الأصلية بندب خبير لتحديد دين البنك قبلها وفقا للأسس المبينة فى الحكم وقضى بالنسبة للكفيل المتضامن بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبله ، فإن الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة برمتها المرددة فيما بين البنك الطاعن من جانب والشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها مدينة أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانيا بصفته كفيلا متضامنا من جانب آخر كما أنه لا يندرج تحت نطاق الحالات المستثناة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ما دام لم يسبق تنفيذ الحكم الابتدائى تنفيذا معجلا كما قرر بذلك الحاضر عن البنك الطاعن فى جلسة المرافعة ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

٣ — التزام الكفيل — متضامنا أو غير متضامن — يعتبر التزاما تابعا لالتزام المدين الأصلى ، فلا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن البنك الطاعن تقدم إلى السيد رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بطلب استصدار أمر بتقدير دينه مؤقتا قبل شركة النصر للغزل والنسيج — الحارس على أموال الشيخ ... ... بمبلغ ٢٤١٩ ج و ٤٣٨ م وبتوقيع الحجز التحفظى تحت يد الحارس العام وتحديد جلسة للحكم بإلزام الشركة بصفتها مدينة والحارس العام بصفته نائبا عن المرحوم ... ... ضامنا متضامنا بالمبلغ وفوائده بواقع ٧ ٪ اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٣ مع صحة إجراءات الحجز التحفظى ، وقال شرحا لطلبه أنه فتح اعتمادا مصحوبا بحساب جار لشركة المغازل الذهبية للغزل والنسيج فى حدود ثمانين ألف جنيه يستحق ٢٥ / ١٢ / ١٩٦١ كما فتح اعتمادا آخر مصحوبا بحساب جار لشركة مصانع نسيج الأهرام فى حدود ثمانين ألف جنيه وقد كفل المرحوم ... ... (مورث المطعون ضدهم ثانيا) هاتين الشركتين كفالة تضامنية فى حدود مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه ، وبتاريخ ١٩٦١/٥/١٨ اندمجت الشركة الأولى فى الشركة الثانية التى أممت بعد ذلك بالقانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٦١ وأصبح اسمها شركة النصر للغزل والنسج (المطعون ضدها الأولى) وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ تقرر حلها وتصفيتها وقد بلغت مديونية تلك الشركة حتى ٣١ / ٣ / ١٩٦٣ المبلغ المطالب به تسأل عنه الشركة بالتضامن مع كفيلها المرحوم ... ... وبتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥ صدر الأمر بتقدير دين البنك بهذا المبلغ ووقع به حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد الحارس فى ١٩٦٣/٦/٢٤ على أموال المورث المذكور وقيدت الدعوى رقم ١١٠٤ سنة ١٩٦٣ تجارى كلى القاهرة وبعد أن رفعت الحراسة عن أموال الكفيل المتضامن قام البنك باختصامه وتوجيه الطلبات إليه كما اختصم المطعون ضده الثالث (السيد مدير إدارة الأموال

التى آلت إلى الدولة) ليصدر الحكم فى مواجهته ، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بالزام الشركة المطعون ضدها الأولى والمورث المرحوم الشيخ .. .. .. (مورث المطعون ضدهم ثانيا) متضامنين بأن يدفعا للبنك الطاعن مبلغ ٢٤١٩١٤ ج و ٤٣٨ م وفوائده ورفضت طلب تثبيت الحجز . استأنفت شركة القاهرة للمنسوجات الحريرية بصفتها مصفية للشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٣٥ سنة ٨٤ ق كما استأنفه المرحوم الشيخ .. .. .. وقيد استئنافه برقم ٥٩٣ سنة ٨٦ ق وبعد أن قررت محكمة استئناف القاهرة ضم هذين الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨ فى موضوع استئناف الكفيل المتضامن رقم ٥٩٣ سنة ٨٦ ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى البنك الطاعن قبله وقبل الفصل فى موضوع استئناف الشركة رقم ٢٣٥ سنة ٨٤ ق ندبت خبيرا لتحديد دين البنك وفق الأسس التى أوضحها ذلك الحكم ، طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بالنسبة للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٣٥ سنة ٨٤ ق ورفضه موضوعا بالنسبة للحكم فى الاستئناف رقم ٥٩٣ سنة ٨٦ ق ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن جواز الطعن فى الحكم من عدمه يتعلق بالنظام العام فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق إلى نظر موضوع الطعن ، لما كان ذلك . وكان مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مفادها عدم جواز الطعن على الاستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة برمتها سواء كانت تلك الأحكام قطعية حسمت جزءا من الخصومة أو أحكاما متعلقة بالاثبات ، واستثنى المشرع من هذه القاعدة الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك — وعلى ما أفصحت عنه

المذكرة الإيضاحية — هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مع ما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن البنك الطاعن أقام الدعوى بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها مدينة أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانيا بصفته كفيلا متضامنا بالمبلغ المطالب به فأجابه الحكم الابتدائى إلى طلباته فاستأنفه كلاهما وقضى الحكم المطعون فيه بالنسبة للشركة المدينة الأصلية بندب خبير لتحديد دين البنك قبلها وفقا للأسس المبينة فى الحكم وقضى بالنسبة للكفيل المتضامن بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبله ، وكان التزام الكفيل — متضامنا كان أو غير متضامن — يعتبر التزاما تابعا لالتزام المدين الأصلى فلا يسوغ النظر فى إعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى ، وكان الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة برمتها المرددة فيما بين البنك الطاعن من جانب والشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها مدينة أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانيا بصفته كفيلا متضامنا من جانب آخر كما أنه لا يندرج تحت نطاق الحالات المستثناه فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ما دام لم يسبق تنفيذ الحكم الابتدائى تنفيذا معجلا كما قرر بذلك الحاضر عن البنك الطاعن فى جلسة المرافعة ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، ومحمد على هاشم .

(١٠٥)

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢) اختصاص "الاختصاص القيمى" دعوى "قيمة الدعوى" . عمل .

(١) دعوى العامل بأحقيته فى تقاضى بدل إقامته وبإلزام رب العمل بالمبلغ المستحق له . الطلب الأول غير قابل للتقدير . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظره باعتبار أن قيمته تزيد على ٢٥٠ جنيه .

(٢) إختصاص المحكمة الابتدائية بنظر أحد الطلبات فى الدعوى . أثره . إمتداد اختصاصها الى ما عسى أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى . لايغير من ذلك أن تكون داخله فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .

(٣) عمل "بدل الاغتراب" .

بدل الاغتراب . إندراجه فى بدل طبيعة العمل . استحقاق العامل له . وجوب صدور قرار به من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمد من الوزير المختص . لا محل لاعمال قاعدة المساواة فى هذا الخصوص .

---

١ — إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى تضمنت طلبين ناشئين من سبب قانونى واحد أولهما أحقية المطعون ضده — العامل — فى تقاضى

بدل إقامة أسوان وثانيهما مرتبط به ومترتب عليه وهو إلزام الطاعن — رب العمل — أن يؤدى له مبلغ ٢٠٠ ج و ٢٠٨ م قيمة ما استحق من هذا البدل عن المدة المطالب بها و إذ كان الطلب الأول غير قابل للتقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فإن قيمته تعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها وفقا للمادة ٤١ منه ومن ثم تختص به المحكمة الابتدائية .

٢ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أنه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما ، فإن اختصاصها هذا يمتد إلى ماعساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائية .

٣ — النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة العاشرة من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٢٧ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يدل على أن بدل الاغتراب يندرج فى طبيعة العمل ويأخذ حكمه من حيث وجوب صدور قرار بتقريره من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمدا من الوزير المختص — حسب الأحوال — و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أحقية المطعون ضده فى بدل الإقامة تطبيقا لقاعدة المساواة التى لامجال لإعمالها لخروج ذلك على ماقرره الشارع بنصوص صريحة ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وقد حجبته هذه المخالفة عن تحرى ما إذا كان ثمة قرار من مجلس إدارة البنك الطاعن قد صدر بتقرير بدل إقامة للعاملين بأسوان واعتمده الوزير المختص ، ومن ثم فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور .

---

(١) نقض ١٩٧٥/٥/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ع ٢ ص ٩٥٣ .

المحكمة

بعد الاطلاع الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧١ أسوان الابتدائية ضد الطاعن طالبا الحكم بأحقيته إلى بدل إقامة فى أسوان بواقع ٢٥٪ من إعانة غلاء المعيشة و بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٢٠٠ ج و ٢٨ م قيمة هذا البدل عن المدة من ١٩٦٨/٦/٢٦ إلى آخر يونيو سنة ١٩٧٢ ، وقال بيانا لها إنه يعمل لدى البنك الطاعن الذى نقل للعمل بفرعه بأسوان وإنه طبقا للنظام المعمول به والمطبق على جميع العاملين بفرع البنك بأسوان يستحق هذا البدل وقدره ٤ج و ٣١١ م شهريا . بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، و بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ عادت — و بعد أن قدم الخبير تقريره — حكمت بإجابة المطعون ضده إلى طلبه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤ لسنة ٤٩ ق أسيوط (مأمورية أسوان) . بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف رفضت الدفع المبدى منه بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيميا بنظر الدعوى تأسيسا على أن مثار النزاع هو مدى استحقاق المطعون ضده لبدل الإقامة وهو طلب مجهول القيمة فى حين أن كل مايطلبه المطعون ضده هو مبلغ ٢٠٠ ج و ٢٠٨ م قيمة نسبة

الخمس وعشرين فى المائة من إعانة غلاء المعيشة التى يتقاضاها وهو يدخل فى نطاق الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية عملا بنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات .

ومن حيث إن النعى غير صحيح ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى تضمنت طلبين ناشئين عن سبب قانونى واحد أولهما أحقية المطعون ضده فى تقاضى بدل إقامة أسوان وثانيهما مرتبط به و يترتب عليه وهو إلزام الطاعن أن يؤدى له مبلغ ٢٠٠ ج و ٢٠٨ م قيمة ما استحق من هذا البدل عن المدة المطالب بها ، ولما كان الطلب الأول غير قابل للتقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، فإن قيمته تعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها وفقا للمادة ٤١ منه ومن ثم تختص به المحكمة الابتدائية ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما ، فإن اختصاصها هـذا يمتد إلى ماعساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ، والاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض ذلك الدفع فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده للبدل على مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من تقنين العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى حين أنه بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تم إلغاء هذا البدل وأضيف إلى مرتبات العاملين بأسوان عند تسوية حالاتهم فى سنة ١٩٦٣ و إذ نقل المطعون ضده إلى أسوان بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٨ و بعد إلغائه . فلا يكون له حق فيه ولامجال لإعمال قاعدة المساواة بينه و بين زملائه الذين كانوا يتقاضونه قبل سنة ١٩٦٣ وأضيف إلى مرتباتهم فى هذا التاريخ .

ومن حيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ على أنه "يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح الموظفين والعمال من الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٥٠ ٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها ، ويشمل بدلات الإقامة والصحراء والاغتراب والخطر والعدوى والتفتيش " وفى المادة العاشرة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه "يجوز تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالشركة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص" وفى المادة ٢٧ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه "يجوز لمجلس الإدارة منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وفقا للشروط والأوضاع المقررة لها ولا يسرى هذا القرار إلا بعد اعتماده من الوزير المختص . . " ، يدل على أن بدل الاغتراب يندرج فى بدل طبيعة العمل ويأخذ حكمه من حيث وجوب صدور قرار بتقريره من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمد من الوزير المختص حسب الأحوال ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أحقية المطعون ضده فى بدل الإقامة تطبيقا لقاعدة المساواة التى لا مجال لإعمالها لخروج ذلك على ما قرره الشارع بنصوص صريحة فإنه يكون قد خالف القانون ، وقد حجبته هذه المخالفة عن تحرى ما إذا كان ثمة قرار من مجلس إدارة البنك الطاعن قد صدر بتقرير بدل إقامة للعاملين بأسوان واعتمده الوزير المختص ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبدالصمد ، ألفى بقطر حبشى وصلاح الدين عبد العظيم .

(١٠٦)

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) حكم . دعوى "الإعادة للمرافعة" .

إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة طرفيها بإعلانهما قانوناً إلا إذا حضرا وقت النطق بالقرار . لايغنى عن ذلك قرار المحكمة باعتبار النطق به إعلاناً للخصوم .

(٢) حكم . دعوى . محاماه . وكالة .

وجوب إثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه . خلو الأوراق من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى أنكر وكالته . إغفال إعلانه بقرار إعادة الدعوى للمرافعة . أثره . بطلان الحكم .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى انعقدت الخصومة بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها إلا بالقدر الذى تطرح به المحكمة وتصبح الدعوى فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة وإصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة بها فإذا بدا لها بعدئذ أن تعيد الدعوى إلى المرافعة استئنافاً للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها بإعلانهما قانوناً إلا إذا حضرا وقت النطق بالقرار وإنه لايغنى عن إعلان الغائب أن تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلاناً له .

٢ ـــ النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل ـــ وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات ـــ على أنه يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان : أولهما ـــ أن يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، وثانيهما ـــ أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصا والاقتصار على إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاما . وإذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية فى ملف الطعن أنها خلت من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى أنكر وكالته عنه . وكانت المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ عادت واعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ دون أن تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها إعلانا له ولم يحضر الطاعن بتلك الجلسة أو أية جلسة تالية إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هـذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٩٧٧/١/١٦ أنه يحضر عن الطاعن عن محام آخر مادام أنه لم يثبت وكالة الأخير عنه ، تلك الوكالة التى يجحدها الطاعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار ... والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنشية بالاسكندرية قدرت أرباح الطاعن من نشاطه الفردى فى الاستيراد والتجارة والتوكيلات فى السنوات من ١٩٥٨ إلى ١٩٦٢ بالمبالغ الآتيـــة : ١٧٥٢٠ ج و ٣٣٩٠٤ ج و ٥٤٨٠٠ ج

و ١٧٩٤٠ج و ١١٨٤٠ ج وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ بتخفيض صافى أرباحه عن سنوات النزاع إلى المبالغ الآتيـة : ٨٧٨٠ ج و ٦٣٦٠ج و ٨٩٧٠ج و ٢٨٥٠ ج فقد أقام الدعوى رقم ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى الاسكندرية الابتدائية طعنا على هـذا القرار تأسيسا على أن هذا النشاط كان لحساب شركة .. .. وشركاه وهى شركة تضامن يتولى إدارتها وبتاريخ ١٩٦٨/٢/٨ حكمت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان أوجه اعتراضات الطاعن وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٦ بإلغاء قرار لجنة الطعن واعتبار الطاعن لم يزاول نشاطه الفردى محل المحاسبة فى سنوات النزاع . طعنت المطعون ضدها على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨ سنة ٣١ ق ضرائب الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى حجزت للحكم فى جلسة ١٩٧٦/٣/١٢ وإذ توفى محاميـه الأستاذ .. .. فقد تقدم بطلب إعادة الدعوى إلى المرافعـة وأجابته المحكمة إلى طلبه دون أن تعلنه بالجلسة التى حددتها لنظرها واعتبرت النطق بقرارها إعلانا للخصوم ثم تأجلت الدعوى لجلسات تاليـة ولم يحضر بشخصه أيا منها وأثبت فى محضر جلسة ١٩٧٧/١/١٦ حضور المحامى .. .. عنه عن المحامى .. الذى لم يثبت سند وكالته عنه رغم أنه ليس وكيلا عنه بدليل عدم إثبات سند وكالته فى أى جلسة إلى أن قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٥/١٦ وفيها صدر الحكم المطعون فيه وهو مايشوب حكمها بالبطلان .

ومن حيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات استوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة

الدعوى للحكم ، إنقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح الدعوى فى هذه المرحلة — مرحلة المداولة وإصدار الحكم — بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها فاذا بدا لها بعدئذ أن تعيد الدعوى إلى المرافعة إستئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها بإعلانهما قانونا إلا إذا حضرا وقت النطق بالقرار ، وأنه لايغنى عن إعلان النائب أن تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها إعلانا له ، لما فى ذلك من إغفال لإجراء يوجبه القانون ، وإذ كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات على أن "يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يثبت وكالته عنه وفقا لأحكام قانون المحاماه . . ." وفى الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن "ويجب على المحامى أن يودع التوكيل الخاص بملف الدعوى فى جلسة المرافعة فاذا كان التوكيل عاما اكتفى بالاطلاع عليه وإثبات رقم التوكيل وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة" يدل — وعلى ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات — على أنه يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان : أولهما — أن يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، وثانيهما — أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بايداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خاصا والاقتصار على إثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاما ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية فى ملف الطعن أنها خلت من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى أنكر وكالته عنه ، وكانت المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ عادت و عادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ دون أن تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها إعلانا له ولم يحضر الطاعن تلك الجلسة أو أية جلسة تالية إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ، ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٩٧٧/١/١٦ أنه يحضر عن الطاعن عن محام آخر مادام أنه لم يثبت وكالة الأخير عنه ، تلك الوكالة التى يجحدها الطاعن .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى وأحمد كمال سالم .

(١٠٧)

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ القضائية :

استئناف "ميعاد الاستئناف" . حكم "قصور" .

ميعاد المسافة . وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا واحدا يتكون منهما ميعاد الطعن . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف . إغفالها بحث ما إذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة توجب إضافة ميعاد مسافة . قصور .

المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب إضافة ميعاد مسافة — على الأساس المبين بها — إلى الميعاد المعين فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه ، ومن ثم يجب أن يضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . وإذ كان من شأن إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلى للاستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس ، كانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا إلى أنه رفع بعد انقضاء أربعين يوما من تاريخ صدور

الحكم المستأنف ، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة استئناف المنصورة توجب إضافة ميعاد مسافة باعتباره جزءا من ميعاد الاستئناف ، فإن إغفال بحث هذه المسألة يكون قصورا فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٤٨٣ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعن لإلزامه بمبلغ ١١٧٩ ج و ٤١٧ م المتبقى فى ذمته من المبالغ المسلمة إليه منها بالإقرار المؤرخ ١٩٧٣/١/١٧ لسداده نيابة عنها للجمعية التعاونية الزراعية ومصلحة الأموال المقررة . وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢١ قضت المحكمة للمطعون عليها بطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة فى ١ / ٦ / ١٩٧٦ ، وقيد الاستئناف برقم ٣١٩ سنة ٢٨ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٩ قضت المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حق المستأنف فى الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بسقوط

الحق فى الاستئناف على أنه رفع بعد الميعاد ، فى حين أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢١ وأودعت صحيفة الاستئناف بتاريخ ١٩٧٦/٦/١ ، وإذ كانت المسافة بين موطن الطاعن بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس و بين مقر محكمة استئناف المنصورة طبقا للشهادة التى قدمها تزيد على خمسين كيلو مترا ، فانه يجب إضافة ميعاد مسافة قدره يوم واحد تطبيقا للمادة ١٦ من قانون المرافعات وبذلك يمتد ميعاد الاستئناف إلى يوم ١٩٧٦/٦/١ وهو تاريخ إيداع صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة فيكون الاستئناف قد رفع فى الميعاد ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه احتساب ميعاد مسافة بين موطن الطاعن سالف البيان وبين مقر محكمة استئناف المنصورة ، وعلى ذلك اعتبر أن الاستئناف رفع بعد الميعاد القانونى وقضى بسقوط الحق فيه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب إضافة مسافة — على الأساس المبين بها — إلى الميعاد المعين فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه ، ومن ثم يجب أن يضاف إلى ميعاد الاستئناف ميعاد للمسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . وإذ كان من شأن إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الاصلى للاستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا إلى أنه رفع بعد انقضاء اربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما إذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة استئناف المنصورة توجب إضافة ميعاد مسافة باعتباره جزءا من ميعاد الاستئناف ، فان إغفال بحث هذه المسألة يكون قصورا فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويقتضى تبعا لذلك نقضه .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة المستشارين : محمد محمود الباجوري ، إبراهيم محمد هاشم ، إبراهيم محمد فراج وصبحي رزق داود .

(١٠٨)

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ القضائية :

(١) استئناف . حكم . دعوى .

تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية . حجز الدعوى للحكم دون إعلان المستأنف بالجلسة المحددة . ثبوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . لا محل للتمسك بالبطلان أو النعي بعدم إعادة الدعوى للمرافعة .

(٢ ، ٣) إيجار " الأرض الفضاء " . قانون .

إيجار الأرض الفضاء . عدم انطباق أحكام قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها . العبرة في وصف العين هو بما يتضمنه العقد . وجود حجرة غير مسقوفة بها . لا يغير من طبيعتها كأرض فضاء .

(٣) اعتبار الأراضي الفضاء المستغلة أو المستعملة في حكم العقارات المبنية . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة . عدم سريان هذا الحكم الاعتباري في مجال العمل بقانون إيجار الأماكن .

---

١ — إذ كانت محكمة الاستئناف قد أجلت نظر الاستئناف لمصادفة الجلسة المحددة له أخيرا يوم عطلة رسمية وبالجلسة التالية تخلف المستأنف — الطاعن —

وحضرت المستأنف ضدها — المطعون ضدها — واقتصر دفاعها فيها على طلب الفصل فى الاستئناف فقررت المحكمة حجزه للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكراتهما فى عشرة أيام ، وتقدم وكيل الطاعن خلال هذه الفترة بمذكرة يعتذر فيها عن عدم حضوره الجلسة لعذر قهرى وعدم تمكن زميله الذى أنابه فى الحضور فيها إلا بعد الانتهاء من نظر الاستئناف وهو ما يؤكد علم الطاعن مسبقا بالجلسة التى تأجلت إليها الدعوى . متى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أتاحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه فتقدم بمذكرته التى طلب فيها فتح باب المرافعة ليقدم مستنداته التى تمثلت فى المستخرج الرسمى المرفق بالمذكرة وقد ناقشت المحكمة دلالة هذا المستند ، فإنه لا يجديه التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن بالجلسة الأخيرة وأن المستند المقدم منه فى هذه الفترة لم يعلن إلى خصيمته ، ولا على المحكمة بعد ذلك إذا لم تستجب لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة .

٢ — استثنت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه وكانت العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها ، وكان الثابت من عقد الإيجار موضوع النزاع أن العين المؤجرة للطاعن هى أرض فضاء مسورة تبلغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا مقام بداخلها حجرة غير مسقوفة ، وكانت محكمة الموضوع قد استدلت من هذا الوصف على أن العين المؤجرة هى فى حقيقتها أرض فضاء وأن وجود حجرة غير مسقوفة بداخلها لا يغير من طبيعتها هذه كما لا يغير منها ما عبرت به بعض نصوص العقد عنها بعبارة " المحل المؤجر " وما وصفت به فى سجلات مصلحة الأموال المقررة من أنها مخزن لتشوين مواد البناء وهو منها استدلال سائغ يتفق مع طبيعة العين المؤجرة حسب الوصف المعطى لها فى العقد والذى لم ينازع الطاعن فى مطابقته للواقع وأن نازع فى التكييف والعبرة فى تحديد طبيعة محل العقد هو بحقيقته المستفادة من عبارات العقد وليس بما يرد على لسان المتعاقدين من أوصاف له بما لامجال معه للإلتزام بما عبرت به المطعون ضدها — المؤجرة — عن عين

النزاع فى التحقيقات الإدارية من أنه مخزن طالما خالف هذا الوصف المطلق غير المقصود لذاته الحقيقة الثابتة بالعقد .

٣ — إن ما أورده القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من اعتبار الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية إنما هو قاصر طبقا لصريح نص المادة الأولى منه على نطاق تطبيق أحكامه ، فلا يسرى هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بالقوانين الأخرى ومنها قانون إيجار الأماكن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى الجيزة للحكم باخلاء الطاعن من قطعة الأرض المبينة بالصحيفة وتسليمها لها، وقالت شرحا لدعواها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٧/٧/٣٠ استأجر منها الطاعن قطعة أرض فضاء مبينة بالصحيفة ونص فى العقد على أن مدة الإيجار مشاهرة وفى حالة رغبة أحد الطرفين إنهاءه عليه اخطار الطرف الآخر قبل نهاية المدة بشهرين وقد أخطرته بهذه الرغبة فى ١٩٦٨/٥/٢٣ ومع ذلك امتنع عن تسليمها العين المؤجرة ، و بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣ حكمت المحكمة بطرد الطاعن من قطعة الارض محل النزاع وتسليمها للمطعون ضدها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٣٣ لسنة ٨٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧١/١٢/١١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت

فيها الرأى برفض الطعن ، و بعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الاستئناف أجلت الدعوى إداريا أكثر من مرة لمصادفة اليوم المحدد لنظرها عطله رسمية ورغم عدم إعلانه بهذه التأجيلات وعدم حضوره الجلسة الأخيرة والتى تقرر فيها بناء على طلب المطعون ضدها حجز الدعوى للحكم فإن المحكمة لم تستجب إلى طلبه فتح باب المرافعة ومن ناحية أخرى أشارت إلى المستند المقدم منه رفق هذا الطلب دون أن تعلن به المطعون ضدها لعلها أن تقر به .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الثابت أن محكمة الاستئناف أجلت نظر الاستئناف لمصادفة الجلسة المحددة له أخيرا يوم عطلة رسمية و بالجلسة التالية تخلف المستأنف — الطاعن — وحضرت المستأنف ضدها — المطعون ضدها — واقتصر دفاعها فيها على طلب الفصل فى الاستئناف فقررت المحكمة حجزه للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكراتهما فى عشرة أيام — وتقدم وكيل الطاعن خلال هذه الفترة بمذكرة يعتذر فيها عن عدم حضوره الجلسة لعذر قهرى وعدم تمكن زميله الذى أنابه فى الحضور فيها إلا بعد الانتهاء من نظر الاستئناف وهو ما يؤكد علم الطاعن مسبقا بالجلسة التى تأجلت إليها الدعوى ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أتاحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه فتقدم بمذكرته التى طلب فيها فتح باب المرافعة ليقدم مستنداته التى تمثلت فى المستخرج الرسمى المرفق بالمذكرة وقد ناقشت المحكمة دلالة هذا المستند ، فإنه لا يجديه التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن للجلسة الأخيرة وأن المستند المقدم منه فى هذه الفترة لم يعلن إلى خصيمته ، ولا على المحكمة بعد ذلك إذا لم تستجب لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة .

وحيث إن حاصل النعى بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك

يقول الطاعن إن الحكم أقام قضاءه على سند من أن العين المؤجرة وقد وصفت فى العقد بأنها أرض فضاء مسورة بداخلها حجرة غير مسقوفة فإن الوصف الغالب عليها أنها أرض فضاء وهو ما يتفق والغرض من تأجيرها لتشوين مواد البناء و بذلك تخرج من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإنه لا يغير من هذا التقدير التعبير عنها فى باقى بنود العقد وفى سجلات مصلحة الأموال المقررة بما يفيد أنها محل وليست مجرد أرض فضاء وهو منه استدلال فاسد تجافى مع ما تؤدى اليه عبارات العقد مجتمعة وما أثبت بهذه السجلات من أن محل الإجارة عبارة عن مخزن لتشوين مواد بناء والإتجار فيها وما وصفته به المطعون ضدها فى التحقيقات الإدارية من أنه مخزن ثم إن الأسباب التى أوردها فى هذا الخصوص جاءت مرسلة مجهلة بالإضافة إلى أنه لم يشر إلى طلبه الاحتياطى بندب خبير لبيان حالة العين المؤجرة على الطبيعة عند تأجيرها هذا إلى أن الأراضى المستغلة أو المستعملة تعتبر فى حكم العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وأن الأراضى المستثناه من الخضوع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى الأراضى الفضاء البحته الأمر الغير المنطبق على عين النزاع لاشتمالها على مبنى تناولته الإجارة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قد استثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه ، وكانت العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الايجار من بيان لها ، وكان الثابت من عقد الايجار موضوع النزاع أن العين المؤجرة للطاعن هى أرض فضاء مسورة تبلغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا مقام بداخلها حجرة غير مسقوفة ، وكانت محكمة الموضوع قد استدلت من هذا الوصف على أن العين المؤجرة هى فى حقيقتها أرض فضاء وأن وجود حجرة غير مسقوفة بداخلها لا يغير من طبيعتها هذه كما لا يغير منها ما عبرت به بعض نصوص العقد عنها بعبارة "المحل المؤجر" وما وصفت به فى سجلات مصلحة الأموال المقررة من أنها مخزن لتشوين مواد البناء وهو منها استدلال سائغ يتفق مع طبيعة العين المؤجرة حسب الوصف المعطى لها فى العقد والذى لم ينازع الطاعن فى مطابقته

للواقع وإن نازع فى التكييف ، لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد طبيعة محل العقد هو بحقيقته المستفادة من عبارات العقد وليس بما يرد على لسان المتعاقدين من أوصاف له بما لامجال معه للالتزام بما عبرت به المطعون ضدها عن عين النزاع فى التحقيقات الإدارية من أنه مخزن طالما خالف هذا الوصف المطلق غير المقصود لذاته الحقيقة الثابتة بالعقد ، وكان ما أوردته المحكمة من أسباب فى هذا الخصوص تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها فإنه لا عليها إذا لم تستجب لطلب ندب خبير لبيان حالة العين المؤجرة عند تأجيرها . لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من اعتبار الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية إنما هو قاصر طبقا لصريح نص المادة الأولى منه على نطاق تطبيق أحكامه ، فلا يسرى هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بالقوانين الأخرى ومنها قانون إيجار الأماكن ، فإن النعى بكافة وجوهه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(١٠٩)

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ – ٣) إيجار "إيجار الأماكن . " الالتزام بقيمة المياه " . قانون .

(١) الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وجوب اعمال القواعد العامة فى القانون المدنى .

(٢) القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الالتزام بقيمة استهلاك المياه وما ورد بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى هذا الشأن . عدم سريان أحكامهما على الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) عبء الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . م ٥٦٧ مدنى . وجوب إعمال اتفاق المتعاقدين . عدم الاتفاق عليها . أثره . التزام المؤجر بها متى كان التقدير جزافا . التزام المستأجر بها متى كان مقدرا بالعداد .

(٤) إيجار . نقض " السبب الجديد " .

منازعة المستأجر بورود شرط ضمن البنود المطبوعة بالعقد يفيد عدم قبوله الالتزام بقيمة استهلاك المياه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٥) استئناف " الحكم فيه " . حكم " تسبيبه " .

عدم إفصاح الحكم عن الأساس القانونى لقضائه . عدم مناقشته للأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف . لا خطأ . طالما صدر قضاؤه موافقا القانون .

(٦) إيجار . محكمة الموضوع .

التنازل الضمنى عن الحق . تقدير أدلته . من سلطة محكمة الموضوع .

(٧) إثبات "القرائن" . إيجار .

التزام المستأجر بسداد قيمة استهلاك المياه . مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها . لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقه .

---

١ — لم تورد قوانين الإيجار السابقة على العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ، قواعد خاصة بالالتزام بثمن المياه ، ومن المقرر — فى قضاء محكمة النقض — أنه متى خلت التشريعات الاستثنائية من قواعد تنظم بعض آثار عقد الإيجار فإنه يتعين الرجوع بصددها إلى القواعد العامة فى القانون المدنى .

٢ — القواعد الواردة بالقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لا تتناول تنظيم الالتزام بثمن المياه إلا بالنسبة للأماكن الخاضعة له ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وإن أورد فى المادة ٢٥ منه نظاما أجاز به لأى من المتعاقدين تركيب عداد لحساب استهلاك المياه داخل الأماكن المؤجرة فى تاريخ العمل به إلا أنه لم يغير من الوضع القانونى القائم وقت صدوره بالنسبة للالتزام بثمن المياه ، ومن ثم فإن القواعد المقررة بالمادة ٥٦٧ من القانون المدنى تكون هى الواجبة الإعمال على الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

٣ — النص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥٦٧ من القانون المدنى على أنه "ويتحمل المؤجر التكاليف و ... ويلتزم بثمن المياه إذا قدر جزافا فاذا كان تقديره " بالعداد " كان على المستأجر إما ثمن الكهرباء و ... كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره " يدل على أن

الأصل فى تحديد من يقع عليه عبء الالتزام بثمن المياه هو بما يتفق عليه المتعاقدان فإذا خلا العقد منه فان المؤجر يلتزم بهذا الثمن متى كان مقدرا جزافا ويلتزم به المستأجر متى كان مقدرا بالعداد ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بالزام الطاعنين - المستأجرين - بثمن المياه على ما نص عليه صراحة فى البند السابع عشر من عقود الإيجار المبرمة معهم من التزامهم به وهو ما يتفق مع التطبيق الصحيح للقواعد المشار إليها .

٤ - إذ كان ما ينعاه الطاعنون - المستأجرون - على الحكم المطعون فيه من اعتداده بهذا الاتفاق رغم وروده ضمن الشروط المطبوعة بما لا يفيد قبولهم به ، ينطوى على دفاع خلت أوراق الدعوى مما يدل على سبق تمسكهم به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن الأساس القانونى لما قضى به أو عدم مناقشته الأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه طالما صدر قضاؤه موافقا لحكم القانون .

٦ - تقدير الأدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد ، هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع .

٧ - إذ كان الطاعنون - المستأجرون - قد استدلوا على ما دفعوا به من تنازل الملاك السابقين عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه بسكوتهم عن ذلك مدة طويلة ، وكان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة لا يستقيم دليلا كافيا على التنازل عن الاتفاق المنشىء لها فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذا لم يعتد بهذه القرينة وحدها لمجاراة الطاعنين فى دفاعهم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعاوى الرقيمة من ١١٦٠ إلى ١١٦٩ لسنة ١٩٧٢ كلى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام كل من الطاعنين بأداء ما يخصه فى مبلغ ٣٤ ج و ٦٣٤ م قيمة استهلاك المياه بالوحدات المؤجرة إليهم ، وقال شرحا لها إنه اثر شرائه العقار الكائنة به هذه الوحدات قام بتحرير عقود إيجار جديدة مع الطاعنين نص فيها على التزامهم بقيمة استهلاك المياه ولكنهم امتنعوا عن سدادها عن شهر فبراير حتى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٠ . وبعد ضم الدعاوى ليصدر فيهما حكم واحد ندبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل لاحتساب قيمة المياه المستهلكة فى مدة النزاع وما يخص كل وحدة منها ، ولما قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٥/٣/٣١ برفض الدعاوى جميعها ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٩٢ لسنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وإلزام كل من الطاعنين ما يخصه فى قيمة استهلاك المياه عن المدة من ١٩٧٠/٤/٢٥ حتى ١٩٧٠/١٢/٣٠ ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرضه على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم استند فى إلزامهم قيمة استهلاك المياه إلى أنهم التزموا بها صراحة فى البند

السابع عشر من عقود الإيجار فى حين أنه ورد ضمن الشروط المطبوعة بما لا يفيد قبولهم به وجاءت عبارته مرسلة دون بيان لكيفية تحديد ثمن المياه ، فيقع عبؤه على عاتق المطعون ضده عملا بالمادة ٣/٥٦٧ من القانون المدنى الذى يحكم واقعة الدعوى تبعا لإبرام عقود الإيجار فى ظله وعدم خضوعها لأحكام القانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . هذا إلى أن الحكم لم يبين الأساس القانونى لما قضى به ولم يناقش الأساس المخالف الذى بنى عليه الحكم الابتدائى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لا خلاف بين الطرفين فى أن أعيان النزاع أنشئت قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ولم تورد قوانين الإيجار السابقة قواعد خاصة بالالتزام بثمن المياه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى خلت التشريعات الاستثنائية من قواعد تنظيم بعض آثار عقد الايجار فإنه يتعين الرجوع بصددها إلى القواعد العامة فى القانون المدنى ، وكانت القواعد الواردة بالقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم تتناول تنظيم الالتزام بثمن المياه إلا بالنسبه للأماكن الخاضعة له ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وإن أورد فى المادة ٢٥ منه نظاما أجاز به لأى من المتعاقدين تركيب عداد لحساب استهلاك المياه داخل الأماكن المؤجرة فى تاريخ العمل به إلا أنه لم يغير من الوضع القانونى القائم وقت صدوره بالنسبة للالتزام بثمن المياه ، فإن القواعد المقررة بالمادة ٥٦٧ من القانون المدنى تكون هى الواجبة الاعمال على الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرتين الثالثة والرابعة منها على أنه " ويتحمل المؤجر التكاليف و ... ... ويلتزم بثمن المياه إذا قدر جزافا فإذا كان تقديره بالعداد كان على المستأجر إما ثمن الكهرباء و ... ... كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره " يدل على ان الأصل فى تحديد من يقع عليه عبء الالتزام بثمن المياه هو بما يتفق عليه المتعاقدان فاذا خلا

العقد بمنه فإن المؤجر يلتزم بهذا الثمن متى كان مقدرا جزافا ويلتزم به المستأجر متى كان مقدرا بالعداد ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بالزام الطاعنين بثمن المياه على ما نص عليه صراحة فى البند السابع عشر من عقود الايجار المبرمة معهم من التزامهم به وهو ما يتفق مع التطبيق الصحيح للقواعد المشار إليها ، وكان ما ينعاه الطاعنون عليه من اعتداده بهذا الاتفاق رغم وروده ضمن الشروط المطبوعة بما لا يفيد قبولهم به ينطوى على دفاع خلت أوراق الدعوى مما يدل على سبق تمسكهم به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن الأساس القانونى لما قضى به أو عدم مناقشته الأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى ألغاه طالما صدر قضاؤه موافقا لحكم القانون ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إن الحكم استند فى قضائه إلى أن تقاعس الملاك السابقين وتقصيرهم فى اقتضاء قيمة استهلاك المياه من المستأجرين لا يعتبر اتفاقا ضمنيا على تنازلهم عن شرط التزام المستأجرين بها فى حين أن هذا التنازل مستفاد من استمرار هؤلاء الملاك فى عدم اقتضائها مدة طويلة جاوزت الأربعة عشر عاما ، وهو ما لم ينازع فيه المطعون ضده فيلزم به باعتباره خلفا خاصا كما استند الحكم فى إلزامهم بهذه القيمة إلى تقرير الخبير ، رغم انطوائه على دلائل تنفى التزامهم بها ، وسبق عدول محكمة أول درجة عن حكم ندبه لعدم جدواه . هذا إلى أن الحكم لم يعتد بظروف الحال التى تقطع باتفاق الطرفين ضمنا على تعديل ما ورد بعقود الإيجار إلى إلزام المؤجرين بثمن المياه وقد جاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة مرسلة لا تواجه ما أبدوه من دفاع جوهرى .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، بأنه لما كان تقدير الأدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى

مرتبها له العقد ، هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما جاءت أسبابها متفقة مع مقتضى العقل والمنطق ، ، وكان الطاعنون قد استدلوا على ما دفعوا به من تنازل الملاك السابقين عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه بسكوتهم عن ذلك مدة طويلة ، وكان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة لا يستقيم دليلا كافيا على التنازل عن الاتفاق المنشىء لها فانه لا على الحكم المطعون فيه إذا لم يعتد بهذه القرينة وحدها لمجاراة الطاعنين فى دفاعهم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدوناته أنه اعتمد نتيجة تقرير الخبير التى تضمنت تحديد نصيب كل من الطاعنين فى قيمة استهلاك المياه للأسس الفنية التى أقيمت عليها ، وكان عدم أخذ محكمة أول درجة بهذا التقرير لا يحول دون اعتداد محكمة ثانى درجة به بعد انتهائها — خلافا لما خلص إليه الحكم المستأنف — إلى أحقية المطعون ضده فى اقتضاء هذه القيمة ، فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . والنعى مردود فى شقه الثانى ، ذلك أنه لما كان المقرر طبقا لنص المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى أنه متى كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وكان الحكم المطعون فية قد أخذ فى تفسير البند السابع عشر من عقود الإيجار بظاهر عبارته الثابتة به ، وكان مبنى دفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع أن المؤجرين تنازلوا عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه واستدلوا على ذلك بسكوت هؤلاء عن المطالبة به وقد رأت المحكمة الاستئنافية فى حدود سلطتها التقديرية عدم الأخذ بهذه القرينة وكان هذا الذى أورده الحكم يكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(١١٠)

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ و ٢) حكم . " حجيـة الأحكام " . قضاء مستعجل . نقض . " حالات الطعن " .

(١) الأصل أن الأحكام المستعجلة لاتحوز قوة الأمر المقضى . الاستثناء — عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .

(٢) القضاء نهائيا فى دعوى سابقة و بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم بإخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيـه — فى مادة مستعجلة — بإخلاء المحافظ بصفته استنادا إلى أن قرار الاستيلاء معدوم . مخالفته لحجية الحكم السابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة ابتـدائية بهيئة استئنافية .

---

١ — الأصل فى الأحكام المستعجلة أنها لا تحوز قوة الأمر المقضى إلا أن هذا لايعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيـه القاضى المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير .

٢ — إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى . . . مستأنف مستعجل القاهرة — الذى قضى بوقف تنفيذ الحكم الموضوعى بإخلاء المستأجر — أنه

قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول قرار المحافظ بصفته بالاستيلاء على عين النزاع ، وانتهى إلى أنه يعد سندا جديدا لوضع اليد على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لاتؤدى إلى انعدامه لأنها لاتفقده ركنا من الأركان اللازمة لانعقاده ، فإن الحكم المطعون فيه - الذى قضى فى مادة مستعجلة باخلاء المحافظ بصفته من العين - إذ أقام قضاءه على أن قرار المحافظ سالف البيان معدوم لايرتب أى أثر قانونى . حاله أن الثابت من مدونات الحكمين أن مركز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير . لما كان ذلك ، وكان الأساس المشترك فى الدعويين هو قرار المحافظ المشار إليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقضه مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٩ مستعجل القاهرة بطلب الحكم أصليا بالاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٢٩٧٧ لسنة ٩٢ق القاهرة واحتياطيا بطرد الطاعن بصفته - من العين المبينة بالصحيفة تأسيسا على أن مورثهم كان قد أجر العين المبينة بالصحيفة للسيد / ... - ... لاستغلالها مدرسة ، وقد قضى باخلائه منها بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٩٧٧ لسنة ٩٢ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ أخلى المستأجر المذكور العين المؤجرة ثم فوجئوا فى اليوم التالى بالاستيلاء عليها بالقوة وبتسليمها للمستأجر السابق تنفيذا للقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الطاعن بصفته

وإذ قصد بالقرار إهدار حكم قضائى فهو معدوم الأثر — وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة بنظرها . إستأنف المطعون عليهم هــذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٩ مستأنف مستعجل جنوب القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٨ حكمت المحكمة بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعن بصفته من عين النزاع . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب حاصل الأسباب الثلاثة الأولى منها أن الحكم المطعون فيه قد جاء على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ذلك أنه صدر حكم فى الدعوى رقم ٥٤٩ سنة ١٩٧٧ مستعجل مستأنف القاهرة بين نفس الخصوم وقضى بوقف تنفيذ الحكم رقم ١٩٧٧ لسنة ٩٢ ق القاهرة واستند فى قضائه على أن صدور قرار الاستيلاء من الطاعن بصفته على عين النزاع قد أنشأ للطاعن سندا جديدا لوضع اليد على تلك العين يتعارض معه تنفيذ الحكم المستشكل فيه مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه بغض النظر عما يشوب قرار الاستيلاء من عيوب قد تحمل القضاء ببطلانه . لما قد يتضح من أنه قصد به إهدار حكم قضائى حائز قوة الأمر المقضى ولكنها لا تؤدى إلى انعــدامه لأنها لا تفقده ركنا من الأركان اللازمة لانعقاده ، وإذ كان هذا الحكم قد حسم النزاع حول مسألة أساسية كلية هى قيام قرار الاستيلاء وتجرده من أسباب الانعدام فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محــله ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى الأحكام المستعجلة أنها لا تحوز قوة الأمر المقضى إلا أن هذا لا يعنى جواز إثارة النزاع الذى فصل فيــه القاضى المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير . وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة ، أنه قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧

الصادر من المحافظ بصفته بالاستيلاء على عين النزاع ، وانتهى إلى أنه يعد سندا جديدا لوضع اليد على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لاتؤدى إلى انعدامه لأنها لاتفقده ركنا من الأركان اللازمة لانعقاده — فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن قرار المحافظ سالف البيان معدوم لايرتب أى أثر قانونى ، حالة أن الثابت من مدونات الحكمين أن مركز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير ، لما كان ذلك ، وكان الأساس المشترك فى الدعويين هو قرار المحافظ رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقضه ، مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث سبب الطعن الرابع .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، إبراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(١١١)

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ — ٤) إيجار "التأجير من الباطن" . دعوى . وكالة .

(١) تأجير المستأجر الأصلى العين المؤجرة له بمدينة الإسكندرية فى موسم الصيف للغير مفروشة . لا يعد تأجير من الباطن .

(٢) تأجير المستأجر الأصلى للعين المؤجرة له بمدينة الإسكندرية إلى الغير مفروشة . ثبوت أن العقد إبرم عن مدة غير محددة بفترة الصيف . القضاء بإخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . خطأ . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) تأجير المستأجر للعين المؤجرة من الباطن . وجوب حصوله على إذن كتابى من المالك أو ممن ينيبه فى ذلك لا عبرة بالموافقة الصريحة أو الضمنية الصادرة من أحد موظفى الإدارة المؤجرة .

(٤) مجرد علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن قبل رفع الدعوى بإخلاء المستأجر ببضعة أشهر . لا يعد نزولا ضمنيا عن حقه فيها .

---

١ — المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تأجير المستأجر لعين كائنة بمدينة الإسكندرية من باطنه مفروشة فى موسم الصيف لا يعد من قبيل التأجير من الباطن الموجب للإخلاء طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

٢ - إذ كان الحكم - الصادر بفسخ عقد الإيجار للتأجير من الباطن - قد استند فيما ركن إليه من أسباب إلى أن الإيجار الصادر من المستأجرة الأصلية للطاعن - المستأجر من الباطن - ابرم عن مدة غير محددة بفترة الصيف، إذ تمسك الطاعن بحقه فى شغل العين رغم انقضاء موسم الصيف وأقر فى مذكرته المقدمة إلى محكمة أول درجه أنه استأجر هذه العين بسبب إنهيار مسكنه الأصلى وقربها من المدارس، التى يرتادها أولاده وهو ما يفيد أن استئجاره لها لم يكن على سبيل التأقيت، فإن هذا الذى أورده الحكم يكفى لحمل قضائه بإخراج هذا التعاقد من نطاق الإباحة المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

٣ - إذ كان الثابت أن المطعون ضده - الأول بصفته حارسا على أموال وممتلكات أسرة .. .. المصادرة ومنها عين النزاع قد أناب عنه من قام بإبرام عقد الإيجار عنها مع المستأجرة الأصلية ونص فيه على عدم جواز التنازل عن حق الإيجار أو التأجير من الباطن دون إذن كتابى من المالك بما لا يجوز معه للمستأجرة تأجير العين للغير إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو ممن ينيبه عنه، فلا يعتد بأية موافقة صريحة أو ضمنية تصدر من أحد موظفى الإدارة طالما لم يثبت تفويض فى ذلك .

٤ - أن مجرد علم المطعون ضده الأول - المؤجر - بواقعة التأجير من الباطن ثم انقضاء بضعة أشهر قبل إقامة الدعوى بالإخلاء لا يكفى للقول بموافقته عليه ونزوله ضمنا عن حقه فى طلب الإخلاء .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الإسكندرية ضد الطاعن ومورثة المطعون ضده الثالث بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٤/١/٣ وتسليم العين المؤجرة خالية بحالتها التى كانت عليها وقت التعاقد ، وقال شرحا لها أنه بموجب العقد المذكور استأجرت مورثة المطعون ضده الثالث عين النزاع من أملاك الحكومة المستردة لاستعمالها سكنا خاصا لها ونص فى العقد على عدم جواز التنازل للغير عن حق الإيجار أو التأجير من الباطن إلا بإذن كتابى من المالك ، ومع ذلك فقد قامت المستأجرة بتأجير جزء من العين المؤجرة مفروشا للطاعن دون إذن من الجهة المالكة . وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٥ حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٤/١/٣ وبإخلاء عين النزاع . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٨ لسنة ٣١ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وبعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه إلى أن التأجير من الباطن للطاعن تم فى غير الحالات التى يجيزها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لأن العين المؤجرة تقع خارج المنطقة المعتبرة مصيفا طبقا لقرار وزير الإسكان ، فى حين أن قيام المستأجر لعين كائنة بمدينة الإسكندرية ، بتأجيرها فى موسم الصيف لايعد من قبيل التأجير من الباطن تبعا لماله من صفة عرضيه والثابت أن عقد الإيجار موضوع النزاع مبرم عن موسم الصيف .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تأجير المستأجر لعين كائنة بمدينة الإسكندرية من باطنه مفروشا فى موسم الصيف لايعد من قبيل التأجير من الباطن الموجب للإخلاء طبقا

المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، إلا أنه لما كان الحكم قد أستند فيما ركن اليه من أسباب إلى أن الإيجار الصادر من المستأجرة الأصلية للطاعن ابرم عن مدة غير محددة بفترة الصيف ، إذ تمسك الطاعن بحقه فى شغل العين رغم انقضاء موسم الصيف وأفرفى مذكرته المقدمة إلى محكمة أول درجة أنه استأجر هذه العين بسبب إنهيار مسكنه الأصلى وقربها من المدارس التى يرتادها أولاده وهو ما يفيد أن استئجاره لها لم يكن على سبيل التأقيت ، وكان هذا الذى أورده الحكم يكفى لحمل قضائه باخراج هذا التعاقد من نطاق الاباحة المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فيما أورده من دعامة أخرى مبناها أن المنطقة التى تقع بها عين النزاع لاتعتبر مصيفا طبقا لقرار وزير الإسكان ، يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك بحصوله على إذن شفوى من مدير فرع الأموال المصادرة بالإسكندرية باستئجاره عين النزاع من الباطن واستدل على ذلك بتقاعس المطعون ضده الأول عن إقامة الدعوى قرابة العام رغم علمه اليقينى بواقعة التأجير من الباطن ، وتسلمه حجرة ومنشرا بالسطح شأن باقى المستأجرين ، وأن هذا الإذن كان محل تحقيق النيابة الإدارية ومع ذلك فقد أغفل الحكم هذا الدفاع بحجه عدم تقديم الأدلة عليه رغم أثارته له فى تحقيقات الشكوى الإدارية المقدمة منه ، واقرار المطعون ضده الأول فى مذكرته بمايفيد حصول تحقيق فى النيابة الإدارية مع مدير الفرع المذكور بصدد الإذن الشفوى الصادر منه ، ثم أن هذا الموظف قد حل محل المدير السابق الذى إبرم العقد مع المستأجرة الأصلية ، بما يفيد على الأقل تحقق الوكالة الظاهرة فيه ، هذا بالإضافة إلى أغفال الحكم طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صدور الإذن له بالاستئجار من الباطن .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على أن مدير فرع

الأموال المصادرة بالإسكندرية وافق ضمنا على استئجاره عين النزاع من الباطن ومنحه منشرا وغرفة فوق السطح وأن — تحقيقا فى هذا الشأن أجرى بمعرفة النيابة الإدارية وأنه رغم علم المطعون ضده الأول بواقعة التأجير من الباطن فإنه لم يقم دعواه بالإخلاء إلا بعد انقضاء قرابة العام مما يفيد موافقته ضمنا على هذا التأجير . وكان الثابت أن المطعون ضده المذكور بصفته حارسا على أموال وممتلكات أسرة ... ... المصادرة ومنها عين النزاع قد أناب عنه من قام بإبرام عقد الايجار عنها مع المستأجرة الأصلية ونص فيه على عدم جواز التنازل عن حق الايجار أو التأجير من الباطن دون إذن كتابى من المالك بما لا يجوز معه للمستأجرة تأجير العين للغير إلا بعد الحصول على هذا الاذن منه أو ممن ينيبه عنه فلا يعتد بأية موافقة صريحة أو ضمنية تصدر من أحد موظفى الإدارة طالما لم يثبت تفويضه فى ذلك ، وكان مجرد علم المطعون ضده الأول بواقعة التأجير من الباطن ثم انقضاء بضعة أشهر قبل إقامة الدعوى بالاخلاء لا يكفى للقول بموافقته عليه ونزوله ضمنا عن حقه فى طلب الاخلاء ؛ وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إجراء تحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بشأن واقعة الموافقة على استئجاره الطاعن لعين النزاع وأن المطعون ضده الأول أقر بحصولها ، أو أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بتفويض مدير فرع الأموال المصادرة بالاسكندرية فى الاذن للمستأجرة بالتأجير من الباطن ، أو بتوافر شروط تحقق الوكالة الظاهرة فيه ، وهى وقائع موضوعية لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه إغفاله أوجه الدفاع هذه وعدم استجابته إلى طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات صدور الاذن له من الموظف المذكور بالاستئجار من الباطن ، يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(١١٢)

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إختصاص . " إختصاص ولائى " . قرار إدارى .

الحاكم التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية . تطبيقها له وفقا لظاهر نصوصه على النزاع المطروح . لا يعد تعرضا للقرار بالتأويل .

(٢) دعوى . " الطلبات فيها " . بيع . ملكية . محكمة الموضوع . حكم .

تكييف الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى . الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(٣) حيازة . ملكية . قرار إدارى .

ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاه فى أرض الغير لرى أرض الجار . الحيازة المستندة إلى حق استعمال المسقاه . حيازة عرضية لا تكسب ملكية أرض المسقاه مهما طال أمدها . الاستثناء تغيير سبب الحيازة .

(٤) حيازة .

تغيير سبب الحيازة الوقتية . كيفيته . م ٢/٩٧٢ مدنى .

١ ـ القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتـــدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لهـا ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لهـا بتعطيل أو تأويل ، وينبنى على ذلك أن للمحاكم العادية أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم ، وهى فى سبيـــل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فان ظهر لهـا سلامة صدوره غير مشوب بمـا ينحدر به إلى درجة العدم كان عليها أن تعمل تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل ماوصف له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتأويل .

٢ ـ على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها ، وإذ كانت الدعوى قد أقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليـه فان لازم ذلك أن تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده. وما ارتكز عليه من سبب قانونى طالمـا لم يطرأ عليهما تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات ، وليس صحيحا فى القانون ما يقول به الطاعن من أن القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار على هذا العقد أمران متلازمان ذلك أن المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيـذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل الملكية ، فيكون فى معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشترى ، ولذا فإن الحكم به يكون متناقضا إذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لمـا يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعـلا . لمـا كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون صائبا إذ خلص إلى تخطئة الحكم الابتدائى بمخالفة القانون للقضاء بمـا لم يطلبه الخصوم لمـا ثبت أن مطلب الدعوى إنحصر فى الحكم بصحة عقد البيع ونفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته

إلى المسقاه مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها إليـه ، فان النعى يكون على غير أساس .

٣ ـــ النص فى المـادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ـــ الذى صدر استنادا إليه قرار وزارة الرى بانشاء المسقاه محـل النزاع بأنه "إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بانشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر باجراء تحقيق فيها ... وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا باجابة الطلب أو رفضه ... " ، مفاده أن الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الإدارة بانشاء مسقاة فى أرض الغير ليجرى بها المياه توصلا لاستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمـادتين ٨٠٨و٨٠٩ من القانون المدنى ، وتقرير هذا الحق يختلف من حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة فى الرى ركونا إلى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير أسباب الملكية ممـا تنتفى معـه نيـة تملك أرض المسقاة ، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال أمدها إلا إذا حصل تغيير فى سببها .

٤ ـــ تغيير سبب الحيازة لايكون ـــ وعلى ماتقضى به المـادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى وماجرى به قضاء هذه المحكمة ـــ إلا باحدى اثنتين أن يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المـالك لها أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المـالك والاستئثار بها دونه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق على المطعون ضدهم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بطلب الحكم فى مواجهة الأخيرين بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٠/٩/٧ والمتضمن بيع المطعون ضده الحادى عشر له المسقاة المبينة المساحة والمعالم بالعقد وصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ثلاثمائة وثمان وتسعون جنيها، وقال فى بيان دعواه أنه صدر قرار من وزارة الرى بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٥٧ بانشاء المسقاة المبينة بالصحيفة لصالح المطعون ضده الحادى عشر الذى ظل يستعملها ويضع اليد عليها حتى باعها إليه بعقد مؤرخ ١٩٧٠/٩/٧، وتوصلا لتنفيذ التزام البائع بنقل الملكية إليه فقد أقام الدعوى ليقضى بصحة ونفاذ هذا العقد فى مواجهة المطعون ضدهما الأخيرين اللذين يمثلان جهة الإدارة التى أصدرت قرار إنشاء المسقاه . وأثناء سير الخصومة تدخل فيها المطعون ضدهم العشرة الأولون طالبين رفض الدعوى على سند من القول بأنهم يمتلكون المسقاة التى تقع بأرض زراعية بيعت إليهم من الملاك الأصليين بالعقد المسجل برقم ٢٠٨٣ لسنة ١٩٧٥ الشرقية وأن صدور قرار وزارة الرى بإنشائها فى عام ١٩٥٧ بأرض هؤلاء الملاك ليس من شأنه نقل ملكيه الأرض التى امتد بها المجرى المائى إلى البائع للطاعن بل يقتصر حفر رى أرضه المجاورة من هذه المسقاة . وبتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ قضت محكمة الزقازيق الابتدائيه بقبول التدخل وندب خبير ومن بعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٩ برفض طلبات المتدخلين وبصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعن وتثبيت ملكيته إلى المسقاة محل النزاع . إستأنف المطعون ضدهم العشرة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاءه ورفض دعوى الطاعن، وقيد الاستئناف برقم ٢٦٥ لسنة ٢١ ق، وبتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأخيرين وأبدت الرأى برفض الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم، ودفع المطعون ضدهما الأخيران أيضا

بعدم قبول الطعن بالنسبة لها ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن هو أن المطعون ضدهما الأخيرين لم يكونا خصمين حقيقين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هـذا الدفع صحيح ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر أمام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يوجه طلبا ما إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث عشر أمام محكمة الموضوع وقد وقفا من الخصومة موقفا سلبيا دون أن يبديا دفاعا موضوعيا فيها ولم يحكم لهما أو عليهما بشىء ، وكان الطعن قد بنى على أسباب لاتتعلق بهما فإن اختصامهما يكون غير مقبول مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول منها مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قد عرض فى أسبابه إلى قرار وزارة الرى الصادر بإنشاء المسقاة محل النزاع فأورد بأن إنشاءها لتروى منها أرض البائع له لايعنى نزع ملكية الأرض التى تمر بها لصالح هذا البائع وإنما يعنى ترتيب حق ارتفاق له هو حق الشرب أى الحق فى رى أرضه عن طريق هذه المسقاة ، وهـذا القول من الحكم يعتبر تأويلا لقرار إدارى وهو الأمر الممتنع على القضاء العادى لخروجه عن اختصاصه الولائى وانعقاد الاختصاص بشأنه للقضاء الإدارى عملا بأحكام قانون السلطة القضائية وقانون تنظيم مجلس الدولة مما يعيب الحكم بمخالفة قواعد الاختصاص الولائى ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القانون لم يعرف القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل ، وينبنى على ذلك أن للمحاكم العادية أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم ، وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم كان عليها أن تعمل تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل مايرتبه له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتأويل ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض بأسبابه إلى القرار الإدارى الذى أصدرته وزارة الرى بالترخيص بانشاء المسقاة المتنازع عليها تطبيقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف فأورد أن قرار الرى بالترخيص بعد الجزء القبلى من المسقاة لرى الأرض التى اشتراها المستأنف ضده الأول (الطاعن) من المستأنف ضده الثانى (المطعون ضده الحادى عشر) ، هذا القرار لايعنى نزع ملكية الأرض التى تمر بها المسقاة لصالح هذا الأخير إنما يعنى ترتيب حق ارتفاق له هو حق الشرب أى الحق فى رى أرضه عن طريق المسقاة كما أن التعويض الذى سدده كان مقابل هذا الحق وليس مقابل نزع الملكية لأن تفتيش الرى لايملك بطبيعة الحال أن ينزع ملكية فرد لصالح فرد آخر وأن القرار المذكور كان الهدف منه توفير مياه الرى لأرض المستأنف ضده الثانى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدع ثمت مايخالف مذهب الحكم المطعون فيه من أن قرار وزارة الرى وفقا لظاهر نصوصه لم يكن أداة تمليك وسببا فى نقل ملكية الأرض المنشأة بها المسقاة إلى البائع له وكان لايعتبر تأويلا للقرار الإدارى وقوف الحكم عند بيان ألفاظ القرار وظاهر نصوصه و إعمال آثاره القانونية ، وهو ماسلكه الحكم المطعون فيه الذى اقتصر فى تقريراته على بيان لنص القرار الإدارى وايضاح لما ترتب على هذا القرار من آثار بشأن الحق المتولد عنه إعمالا لحكم القانون الذى صدر استنادا إليه ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الأول أن حكم محكمة أول درجة كان قد قضى للطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه وتثبيت ملكيته أيضا للمسقاة محل هذا العقد ، وجاء الحكم المطعون فيه فوصم الحكم المستأنف بالخطأ فى قضائه بثبوت الملكية بعلة أنه قضاء بما لم يطلبه الخصوم فى حين أن ذلك يتصل بمسألة تكييف القاضى للدعوى المطروحة عليه وإسباغ الوصف القانونى عليها ، وهو تكييف صحيح يتفق مع الوقائع الثابتة بالدعوى وباعتبار أن صحة ونفاذ عقد البيع وتثبيت ملكية المسقاة محل هذا العقد أمران متلازمان لا ينفصلان وإذ لم يفطن الحكم إلى هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون مستوجبا نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه وإن كان على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها ، وإذ كانت الدعوى قد أقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه فإن لازم ذلك أن تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده وما ارتكز عليه من سبب قانونى طالما لم يطرأ عليهما تغيير أو تعديل من الطاعن أثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات ، وليس صحيحا فى القانون ما يقول به الطاعن من أن القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار محل هذا العقد أمران متلازمان ذلك أن المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فيكون فى معنى هذا الطلب أن ملكية العقار لم تنتقل بعد إلى المشترى ، ولذا فان الحكم به يكون متناقضا إذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلا ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون صائبا إذ خلص إلى تخطئة الحكم الابتدائى بمخالفة القانون للقضاء بما لم يطلبه الخصوم لما ثبت من أن مطلب الدعوى انحصر فى الحكم بصحة عقد البيع ونفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته إلى المسقاة مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها إليه ، ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم حمل قضاءه برفض طلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه على أن البائع له لا يملك الأرض التى تجرى بها المسقاة محل العقد فى حين أنه قد اكتسب ملكيتها وفقا لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى بالحيازة المؤدية إلى التملك بمضى المدة الطويلة، وهو الأمر الذى أظهره فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وسانده الخبير فى تقريره من إثبات أن البائع له قد وضع اليد على المسقاة وضع يد هادئ مستمر اعتبارا من تاريخ حفرها تنفيذا لقرار وزارة الرى الصادر فى ٣ من يناير سنة ١٩٥٧ وتلقى هو من بعد البيع هذه الحيازة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى ملكية ذلك البائع معرضا عما أثبته الخبير فى تقريره فإنه يكون فضلا من مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه قد خالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ - الذى صدر استنادا إليه قرار وزارة الرى بإنشاء المسقاة محل النزاع بأنه "إذا رأى أحد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا إلا بإنشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليأمر بإجراء تحقيق فيها . . . وترفع نتيجة هذا التحقيق إلى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا بإجابة الطلب أو رفضه . . ."، مفاده أن الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاة فى أرض الغير ليجرى بها المياه توصلا لاستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨ و ٨٠٩ من القانون المدنى، وتقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة فى الرى ركونا إلى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير أسباب الملكية مما تنتفى معه نية تملك أرض المسقاة، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال أمدها إلا إذا حصل تغيير فى سببها، وهو لا يكون - وعلى ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢

من القانون المدنى وما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا باحدى اثنتين أن يتلق ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو أنه المالك لها أو أن يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية أو غير قضائية تدل على أنه مزمع إنكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن حيازة بائعه مردها لأمر مما ورد بهذه القاعدة المقررة بالمادة ٩٧٢/٢ من القانون المدنى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إلى الطاعن على أن المسقاة محل العقد تقع بأرض يملكها المطعون ضدهم العشرة الأول بعقد مسجل وأن إنشاءها بهذه الأرض تنفيذا لقرار وزارة الرى وكان مستهدفا به وصول مياه الرى إلى أرض البائع للطاعن وهذا لا يعنى انتقال ملكية أرض المسقاة إلى هذا الأخير لأن حقه عليها قاصر على حق الشرب أى استعمال المسقاة فى رى أرضه بالمياه التى تجرى بها . وانتهى من ذلك إلى انتفاء ملكية البائع للطاعن لمسقاة محل البيع وأنه لهذا يستحيل عليه نقل ملكية المبيع إلى الطاعن . وكان ماقرره الحكم فى هذا الشأن يعد استخلاصا سائغا فى حدود سلطته الموضوعية وصحيحا فى القانون لتبرير انتفاء ملكية البائع للطاعن لأرض المسقاة لذلك السبب الذى أبانه الحكم وهو أن حيازته باستعمال المسقاة تقتصر على حق الشرب منها وهو الحق وليد القرار الإدارى الصادر بانشائها ، وفى ذلك مايكفى لحمل قضائه وينطوى على التعليل الضمنى المسقط لإدعاء الطاعن بحيازة بائعه للمسقاة حيازة مؤدية إلى التملك ويفيد إطراح ماقد يكون بتقرير الخبير من رأى مخالف وهو ماتملكه محكمة الموضوع عملا بنص المادة ٥٦ من قانون الإثبات باعتبار أن رأى الخبير لايخرج من كونه عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقديرها . ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث القصور فى التسبيب لأن الحكم المطعون فيه الذى صدر على خلاف الحكم الابتدائى لم يتناول أسباب هذا الحكم ويرد عليها مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هـذا الحكم وحسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمدي الخولي ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعزت حنورة .

(١١٣)

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٩ القضائية :

بيع . دعوى . "الخصوم فيها" . شفعة .

عدم إنذار الشفيع رسميا بحصول البيع وبيان أركانه . أثره . الدفع بسقوط حقه في الشفعة لعدم اختصامه أحد البائعين في الدعوى في الميعاد القانوني . لا محل له . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبائعين بغير وسيلة الانذار الرسمي .

وضع القانون المدني نظاما معينا لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه في المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ ، وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق وأوجب اتباعها وإلا سقط الحق في الشفعة ، وهذه الإجراءات جميعا تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة وقد أوجب المشرع في المادة ٩٤٠ من القانون المدني على المشتري أو البائع إنذار الشفيع بحصول البيع ، وحدد في المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التي يجب أن يشتمل عليها وهي بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع الشامل بأركان البيع الجوهرية لكي يقدر مصلحته في طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب توجيهها إليه ، ومن ثم فإن القانون يكون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم وهو ذلك الانذار

الرسمى المتضمن لتلك البيانات ولا مجال للاعتداد بعـلم الشفيع بغير هذه الوسيلة التى حددها القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه لا المشترى ولا البائع قام بإنذار الشفيعة بحصول البيع طبقا لما أوضحته المادة ٩٤١ سالفة الذكر فإن ميعاد إعلان الشفيعة لرغبتها فى أخذ العقار يكون متفتحا أمامها إلى ما بعد تسجيل البيع بأربعة أشهر طبقا لنص المادة ٩٤٨/ب من القانون المدنى ، ولا تسأل الشفيعة عن التأخير فى إعلان أحد البائعين بصحيفة الدعوى بسبب عدم توجيه إنذار لها بأسماء البائعين ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الأخذ بالدفع بسقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة على هذا الأساس قد التزم صحيح القانون ويكون الطعن بذلك على غير أساس(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٧/١/١٧ أقامت الدعوى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسكندرية على الطاعن وباقى المطعون ضدهم عدا الاخير تطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ الحصة المبيعة من العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد والصحيفة بالشفعة ، وقالت فى بيان الدعوى أن المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة عشر باعوا للطاعن ما يملكونه فى العقار المشار إليه والبالغ مساحته ١٥٣و ٢٧ مترا مربعا ،

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٠/٢/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ١١٧ .

ونظرا لأنها تملك حصة شائعة فيه قدرها ١ ف و ١٥ ط و ٧ س بالميراث الشرعى عن والدتها المرحومة ... فقد أعلنت البائعين المذكورين والمشترى برغبتها فى أخذ القدر المبيع بالشفعة فى ٤ ، ٢٥ يناير سنة ١٩٧٧ وأودعت الثمن خزينة المحكمة فى ١٩٧٧/١/١٢ ، دفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى أخذ العقار المبيع بالشفعة لبطلان إعلان الرغبة لعدم إعلان أحد البائعين به وهو المطعون ضده الأخير وعدم اختصام هذا البائع فى الدعوى فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة طبقا لحكم القانون . أدخلت المطعون ضدها الأولى المطعون ضده الأخير خصما فى الدعوى باعلان فى ١٩٧٧/١١/٢٩ للحكم عليه بطلباتها . وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ قضت المحكمة بعد رفضها للدفع بالسقوط بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسكندرية بالاستئناف رقم ٦١٧ سنة ٣٤ ق طالبا الحكم بالغاءه وبسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى أخذ العقار المبيع بالشفعة . وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن مؤدى نص المادتين ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القانون المدنى أن المشرع أوجب فى دعوى الشفعة اختصام البائع والمشترى وإن تعددوا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الشفيع رغبته فى الأخذ بالشفعة وإلا سقط حقه فيها وذلك سواء أكان إعلان الرغبة قد تم بعد إنذار البائع أو المشترى للشفيع بحصول البيع طبقا لما أوجبته المادة ٩٤٠ من القانون المدنى أو دون حصول هذا الإنذار وطبقا لذلك يكون حق المطعون ضدها الأولى فى الأخذ بالشفعة قد سقط لعدم إعلانها أحد البائعين وهو المطعون ضده الأخير

بدعوى الشفعة فى الميعاد القانونى المذكور إذ لم يتم إعلانه بدعوى الشفعة إلا فى ١٩٧٧/١١/٢٩ مع أن إعلانه بالرغبة تم فى ٤ ، ١٥ يناير سنة ١٩٧٧ ، ولا يجدى المطعون ضدها الأولى فى ذلك ما أوردته بدفاعها من أنها كانت تجهل أن المطعون ضده الأخير كان من بين البائعين وأن يحق لها تبعا لذلك اختصامه ولو بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٤٣ من القانون المدنى ، ذلك لمخالفة هذا الدفاع لنص القانون ، فضلا عن أنها أقرت فى دفاعها أمام محكمة أول درجة بعلمها بالبيع من طلب تسجيل للعقد قدمه المشترى لمصلحة الشهر العقارى وقد تضمن هذا الطلب أسماء البائعين جميعا ومن بينهم المطعون ضده الأخير ، وإذ رفض الحكم الصادر من محكمة أول درجة — المؤيد بالحكم المطعون فيه — الدفع بالسقوط فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان القانون المدنى قد وضع نظاما معينا لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا التنظيم مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق وأوجب اتباعها وإلا سقط الحق فى الشفعة وكانت هذه الإجراءات جميعا تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة وأن المشرع أوجب فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على المشترى أو البائع إنذار الشفيع بحصول البيع ، وحدد فى المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التى يجب أن يشتمل عليها وهى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع الشامل بأركان البيع الجوهرية لكى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب توجيهه إليه ، فإن

القانون يكون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم وهو ذلك الانذار الرسمى المتضمن لتلك البيانات وأنه لا مجال للاعتداد بعلم الشفيع بها بغير هـذه الوسيلة التى حددها القانون . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه لا المشترى ولا البائع قام بانذار الشفيعة بحصول البيع طبقا لمـا أوضحته المـادة ٩٤١ سالفة الذكر فإن ميعاد إعلان الشفيعة لرغبتها فى أخذ العقار المبيع بالشفعة يكون مفتحا أمامها إلى ما بعد تسجيل البيع بأربعة أشهر طبقا لنص المـادة ٩٤٨/ب من القانون المدنى ، ولا تسأل الشفيعة عن التأخير فى إعلان أحد البائعين بسبب عدم توجيه إنذار لها بأسماء البائعين ، ويكون الحـكم المطعون فيه إذ رفض الأخذ بالدفع بسقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة على هذا الأساس قد التزم صحيح القانون ويكون الطعن بذلك على غير أساس بما يوجب رفضه .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، و محمد حسب الله ، وأحمد ضياء عبد الرازق عيد و يحيى الرفاعى .

(١١٤)

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) استئناف . حكم " استنفاد الولاية " . عمل .

قضاء المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان ، استنادا إلى عدم أحقيته بعد فى الترقية . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .

(٢) عمل . نقض " السبب الجديد " .

النعى المتعلق بسبب يختلط فيه الواقع بالقانون . عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال بشأن ترقية عامل .

---

١ — إذ كان يبين من الحكم الابتدائى أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أن الوظيفة موضوع التداعى مازالت شاغرة فلا يكون للمطعون ضده طلب أحقيته لها عن شغلها ولا يحق له المطالبة بالفئة المالية استنادا إلى خلو الوظيفة لأن هذا الخلو ليس شرطا لاستحقاق الفئة ، وهذا الذى أقام الحكم الابتدائى عليه قضاءه يتضمن أن محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فى أنه لايحق للمطعون ضده طلب الترقية إلى الفئة المالية محل التداعى وهو من المحكمة قضاء فى الموضوع تستنفد به ولايتها ، ومن شأن الاستئناف

المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية بما اشتملت عليه من طلبات . و يتعين عليها إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائى وقبول الدعوى أن تفصل فى موضوعها ، وإلا تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى .

٢ — إذ كان يبين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن الشركة الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع دفاعها الوارد بسبب النعى كما أنها لم تقدم فى طعنها الماثل الدليل على عرضه لدى تلك المحكمة ، ولئن تعلق هذا الدفاع بسبب قانونى يستند إلى المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أنه "لايجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومدرجة بميزانيتها" إلا أن تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يستلزم تحقيق ما إذا كانت الوظيفة موضوع التداعى غير مدرجة بميزانية الشركة الطاعنة فإنه لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٧٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة ضد الشركة الطاعنة بطلب أحقيته للفئة الثانية المقررة لوظيفة مدير إدارة التموين الشاغرة بالشركة من تاريخ أصدار حركة الترقيات العامة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا للدعوى أنه يعمل فى وظيفة رئيس التفتيش المالى والإدارى بالفئة الثالثة لدى الشركة الطاعنة التى أجرت عام ١٩٦٧ حركة ترقيات لم تتضمن الاحتفاظ له بوظيفة مدير

إدارة التموين بالفئة الثانية الواجب ترقيته إليها أو ترقيته إلى هذه الفئة مع وجوب ذلك وفقا للمادتين ٦٧ ، ٦٨ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ لأنه يعمل الآن رائدا بالقوات المسلحة لكن الشركة لم تراع ذلك استنادا إلى أنه لم تتم ترقيات للفئة الثانية ثم أصدر رئيس مجلس إدارتها قراره رقم ١٨ فى ١٩٦٨/٢/٨ عن أنها بصدد شغل تلك الوظيفة مما يفوت حقه فى الأقدمية والخبرة والمؤهل ولذلك فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان ، و بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . استأنف المطعون ضده هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٢٢٢٠ سنة ٨٦ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧١ بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٣ بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الثانية — إعتبارا من نوفمبر سنة ١٩٦٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه لأنه رجع بتاريخ أحقية المطعون ضده الوظيفة محل التنازع إلى تاريخ خلوها وليس تاريخ شغل زميله لها — وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم فصل فى موضوع النزاع مع أن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، فى حين أن الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى فى غير الوقت المناسب أو الميعاد المحدد لا يمس موضوعها فلا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية النظر فى غير ذلك الدفع لأنها إذا نظرت الموضوع تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أن الوظيفة موضوع التداعى

مازالت شاغرة فلا يكون للمطعون ضده طلب أحقيته لها عمن شغلها ولا يحق له المطالبة بالفئة المالية استنادا إلى خلو الوظيفة لأن هذا الخلو ليس شرطا لاستحقاق الفئة ، وهذا الذى أقام الحكم الابتدائى عليه قضاءه يتضمن أن محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فى أنه لايحق للمطعون ضده طلب الترقية إلى الفئة المالية محل التداعى، وهو من المحكمة قضاء فى الموضوع تستنفد به ولايتها ومن شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على المحكمة الاستئنافية بما اشتملت عليه من طلبات وأوجه دفاع و يتعين عليها إذا ماقضت بالغاء الحكم الابتدائى وقبول الدعوى أن تفصل فى موضوعها وألا تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لايكون مخالفا القانون و يكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب . وتقول بيانا لذلك أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الثانية على الرغم من أن وظيفة مدير إدارة التموين من الفئة الثانية كانت غير مدرجة فى ميزانيتها فلا يوجد مصرف مالى لها ، فى حين أنه وفقا للمادة ١٢ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يشترط لصحة الترقية وجود مصرف مالى للدرجة المالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية بأن تكون الوظيفة مدرجة فى ميزانيتها ، كما أغفل الحكم الرد على دفاع الشركة الجوهرى الذى تمسكت فيه بعدم جواز الترقية على تلك الفئة أعمالا للمادة ١٢ المذكورة لأن الوظيفة موضوعها غير ذات ربط مالى فلم يدرج فى ميزانيتها .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، بأنه لما كان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن الشركة الطاعنة لم تثر أمام محكمة الموضوع دفاعها الوارد بسبب النعى كما أنها لم تقدم فى طعنها الماثل الدليل على عرضه

لدى تلك المحكمة ، ولئن تعلق هذا الدفاع بسبب قانونى يستند إلى المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أنه " لايجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومدرجة بميزانيتها ... " ، إلا أن تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يستلزم تحقيق ما إذا كانت الوظيفة موضوع التداعى غير مدرجة بميزانية الشركة الطاعنة ، وهو مالايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون ذلك النعى غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ويحيى الرفاعى .

(١١٥)

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٧ القضائية :

استئناف . " الاستئناف الفرعى " . حكم . " الطعن فيه " .

طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . هو قبول منه للحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . أثره . عدم جواز إقامته استئنافا فرعيا . علة ذلك .

إذ كان الطلب الذى أبداه المطعون ضده — المستأنف عليه — بتأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولا منه لذلك الحكم ، فإن هذا القبول يمنعه من رفع استئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف . ذلك أنه وإن أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات — استثناء من القواعد العامة — للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى لا بعده لأن علة جواز الاستئناف الفرعى — وهى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر — هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ، لما كان ما تقدم . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده على الرغم من أن رافعه قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ، يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٦٠ سنة ١٩٦٥ عمال كلى القاهرة التى انتهى فيها إلى طلب إلزام الهيئة الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ١٩١٧ ج و ٥٩٠ م و ١ ٪ من قيمته عن كل يوم تأخير فى الوفاء به من أول مارس سنة ١٩٦٥ حتى تمام السداد والفوائد القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا من هذا التاريخ حتى يوم صرف مستحقاته ، وذلك على سند من القول أن هذا المبلغ هو قيمة تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وما دفعه البنك الصناعى الذى عمل به إلى الهيئة لأدائه إليه . وبتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ حكمت المحكمة بالزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٩١٧ ج و ٥٩٠ م ورفض ما عدا ذلك من الطلبات مع النفاذ المعجل بغير كفالة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ١٤٣٦ سنة ٨٣ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٧ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطعنه رقم ٣٧٢ سنة ٣٧ ق مدنى أمام محكمة النقض ، وبتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٧٤ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى المحكمة الاستئنافية ، فرفع المطعون ضده أمامها استئنافا فرعيا قيد برقم ٨٩٨ سنة ٩٢ ق مدنى . وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف الفرعى وندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ (أولا) فى الاستئناف الأصلى بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٦١٦ ج و ٥١٧ م (ثانيا) فى الاستئناف

الفرعى بإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٢٥٤ ج و ٩٨٩ م طعنت الطاعنة بطريق النقض فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٥ والشق الثانى من الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين المطعون فيهما وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، وحددت أخيرا لنظره جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ وقد أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الهيئة الطاعنة بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٥ مخالفة القانون . وبيانا لذلك تقول إن الحكم قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده ، فى حين أنه قبل الحكم الابتدائى بعد رفع الاستئناف الأصلى فيكون استئنافه الفرعى غير جائز .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن البين من الأوراق أنه بعد أن أقامت الهيئة الطاعنة استئنافها المقيد برقم ١٤٣٦ سنة ٨٣ ق مدنى القاهرة حضر المطعون ضده بصفته مستأنفا عليه ثم قدم مذكرة فى ٩ من مارس سنة ١٩٦٧ طلب فيها رفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف كما أصر على طلباته هذه بجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٧ ، وبعدئذ قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٦٧ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وإذ نقضت محكمة النقض ذلك الحكم وأحالت القضية إلى المحكمة الاستئنافية قدم المطعون ضدة مذكرة أخرى بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٥ قرر فيها أنه يستأنف الحكم الابتدائى فرعيا طالبا تعديله وإلزام الهيئة الطاعنة أن تدفع له ١ ٪ من مستحقاته لديها عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٦٥ حتى تمام السداد وفوائد مركبة بواقع ٣ ٪ من هذا التاريخ ، فقيد ذلك الاستئناف الفرعى برقم ٨٩٨ سنة ٩٧ ق مدنى . وقضت المحكمة الاستئنافية بقبوله شكلا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ثم قضت للمطعون ضده بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ بفائدة مركبة مقدارها ٢٥٤ ج و ٩٨٩ م . لما كان ذلك ، وكان الطلب

الذى أبداه المطعون ضده بتأييد الحكم المستأنف يعتبره قبولا منه لذلك الحكم ، فإن هذا القول يمنعه من رفع استئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف . ذلك أنه وإن أجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات — استثناء من القواعد العامة — للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف ، فقد قصر حالة القبول على تلك التى تتم قبل رفع الاستئناف الأصلى لا بعده لأن علة جواز الاستئناف الفرعى — وهى أن المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم إلا لاعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر — هذه العلة تنتفى إذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٥ إذ قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده على الرغم من أن رافعه قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى ، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا الوجه . وإذ كان يترتب على ذلك إلغاء الحكم الصادر فى موضوع الاستئناف الفرعى بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٧ باعتباره لاحقا للحكم الأول ومؤسسا على قضائه بقبول هذا الاستئناف ، فإنه يتعين لذلك القضاء بإلغاء هذا الحكم الأخير أيضا ، وذلك كله بغير حاجة لبحث الوجه الثانى من سبب الطعن . ولا يغير من هذا النظر نقض الحكم الاستئنافى الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٧ وإحالة القضية إلى المحكمة الاستئنافية ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى بما كانوا قد أبدوه من دفاع وما تمسكوا به من مستندات .

وحيث إنه لما كان ما نقض الحكمان المطعون فيهما فى خصوصه صالحا للفصل فيه ، ولما سلف بيانه يتعين القضاء فى الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون ضده بعدم جوازه .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، وأحمد شوقى المليجى ، وأحمد صبرى أسعد ، وفهمى عوض مسعد .

(١١٦)

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل . " الأجر " . شركات .

تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمكافأة شهرية تحت التسوية تعيينه دبعد ذلك فى وظيفة من الفئة السادسة . أثره . استحقاقه لأجر هذه الوظيفة إعتبارا من تاريخ تعيينه فيها .

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة بمكافأة شهرية تحت التسوية فى ١٩٦٥/٤/٨ بعد تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ثم أعتمد تعيينه فى ١٩٦٧/٩/٢١ فى وظيفة من الفئة المالية السادسة ، وكانت المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على أنه " يحدد أجرة العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال ، ويستحق العامل أجرة من تاريخ تسلمه العمل . . . " فإن الأجر الذى يستحقه المطعون ضده بالتطبيق للمادة التاسعة المشار إليها هو الحد الأدنى المقرر للوظيفة التى اعتمد تعيينه فيها طبقا لما ورد بجدول الوظائف والمرتبات المعتمد والذى أعدته الشركة الطاعنة تنفيذا لأحكام المادة ٦٣ من تلك اللائحة إعتبارا من تاريخ شغله لها فى ١٩٦٧/٩/٢١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة — شركة الإسكندرية الدعوى رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى المنيا بطلب إلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٣٧٥ جنيها ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة فى ١٩٦٥/٤/١٨ بمكافأة شهرية مؤقتة مقدارها ١٥ جنيها ، وفى ١٩٦٧/٩/٢١ تمت تسوية حالته بالفئة المالية السادسة فى وظيفة مندوب استلام بأجر شهرى مقداره ٢٧ ج ٥٠٠ م وإذ كان يستحق هذا الأجر من تاريخ تعيينه فى ١٩٦٥/٤/١٨ ولم تقم الطاعنة بصرف الفروق المستحقة له فقد أقام دعواه بطلبه المتقدم — وبتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى — استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) وقيدت الاستئناف برقم ٥٧ لسنة ٩ ق وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٦٣ ج ٧٤٠ م — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم — وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨١/١/١٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان المطعون ضده قد عين لديها بمكافأة شهرية تحت التسوية فى ١٩٦٥/٤/١٨ بعد تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وفى ١٩٦٧/٩/٢١ تمت

تسوية حالته فى وظيفة مندوب استلام أ بالفئة المالية السادسة ، فإنه لا يستحق الأجر المعتمد لهذه الوظيفة إلا من تاريخ شغله لها بالتطبيق للمادة التاسعة من اللائحة المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على استحقاق المطعون ضده أجر الوظيفة التى عين فيها اعتبارا من تاريخ تعيينه بالشركة لأعمال مؤقتة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة بمكافأة شهرية تحت التسوية فى ١٩٦٥/٤/٨ بعد تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ثم اعتمد تعيينه فى ١٩٦٧/٩/٢١ فى وظيفة من الفئة المالية السادسة وكانت المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على أن " يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال ، ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل .. " فإن الأجر الذى يستحقه المطعون ضده بالتطبيق للمادة التاسعة المشار إليها هو الحد الأدنى المقرر للوظيفة التى أعتمد تعيينه فيها طبقا لما ورد بجدول الوظائف والمرتبات المعتمد والذى أعدته الشركة الطاعنة تنفيذا لأحكام المادة ٦٣ من تلك اللائحة اعتبارا من تاريخ شغله لها فى ١٩٦٧/٩/٢١ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأرجع استحقاق المطعون ضده لأجر وظيفته إلى تاريخ سابق لتاريخ اعتماد تعيينه فيها وقضى بالزام الطاعنة على هذا الأساس بأن تدفع له مبلغ ٣٦٣ ج و ٧٥٠ م قولا بأنها قيمة فروق أجر استحقاقها المطعون ضده عن مدة عمله السابقة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف رقم ٥٧ لسنة ٩ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، وأحمد شوقى المليجى ، وفهمى عوض مسعد ، وجهدان حسن عبد الله .

(١١٧)

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٧ القضائية :

تأمينات اجتماعية . "مواعيد الاعتراض" .

مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات الاجتماعية . إفصاحها بإخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول . رده إلى الهيئة لوروده . لا يفيد حصول الإخطار مستوفيا للبيانات .

الإجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، ولئن كان القانون لم ينص على شكل معين للخطاب إلا أن هذا الخطاب يجب أن يتضمن بيانا كافيا عن اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بالقدر اللازم لتعريف صاحب العمل بها تعريفا نافيا للجهالة ، وإذ كان ماورد فى خطاب الطاعنة — رب العمل — للهيئة وفى مذكرة محاميها عند وصول خطاب الهيئة للطاعنة متضمنا مطالبتها بالمبلغ محل التداعى لاتؤدى إلى النتيجة التى استخلصها الحكم بشأن الإخطار وفق أحكام القانون على ماسلف بيانه . لما كان ما تقدم وكانت الهيئة المطعون ضدها لم تقدم فى الدعوى دليلا على حصول الإخطار المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم قبول الدعوى بناء على

ما استخلصه بغير سند من عبارات خطاب الطاعنة ومذكرة محاميها والتفت بذلك عن خلو الدعوى من الدليل على حصول الإخطار ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه الفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة — شركة ناسخ للتجارة والمقاولات — أقامت الدعوى رقم ٤٣٤ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الإسكندرية على المطعون ضدها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وطلبت الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٣٢٣٨٦ ج و ٥٠٠ م وقالت بيانا لها أن المطعون ضدها طالبتها بسداد مبلغ ٣٢٣٨٦ ج و ٥٥٠ م على أساس أنه يمثل اشتراكات التأمين المستحقة عن عمال شحن الفحم موضوع العقد المبرم فيما بين الطاعنة و بين شركة النصر لصناعة الكوك فى الفترة من ١٩٦٤/٦/٢٥ إلى ١٩٦٧/٦/٣٠ مضافا إليها فوائد التأخير وغرامات التخلف عن السداد ، فاعترضت لدى الهيئة تأسيسا على أنها عهدت بهذا العمل إلى مقاول من الباطن استخدم أوناشا ميكانيكية لتنفيذ العمل دون الاستعانة بعمال خلاف عماله المؤمن عليهم ، وإذ رفضت الهيئة اعتراضها وأوقعت الحجز الإدارى على أموالها فقد أقامت الدعوى بطلبها السالف البيان . دفعت المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، و بتاريخ ١٩٧٣/٦/٣٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى و بقبولها و بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٦/٩/٢٤ ببراءة ذمة الطاعنة من مبلغ ٣٢٣٨٦ ج و ٥٥٠ م إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة

استئناف الإسكندرية وقيد استئنافها برقم ١٩٣ سنة ٣٢ق . و بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٧ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٦/١/١٩٨٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسببى طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الإجراء المعول عليه لبدء سريان المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو الإخطار الذى يوجه لصاحب العمل بقيمة اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وقد أنكرت الطاعنة حصول هذا الإخطار ولم تقدم الهيئة أصل الإخطار الذى إدعت إرسال صورته للطاعنة فى ٣١/٣/١٩٦٩ أو علم وصوله ، إنما ركنت فى إثبات حصول الإخطار المشار إليه إلى خطاب الشركة الطاعنة للهيئة فى ٤/٤/١٩٦٩ ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه ماجاء فى هذا الخطاب وفى مذكرة محامى الطاعنة بالجلسة ٤/٤/١٩٦٩ أمام محكمة أول درجة من إشارة إلى مطالبة الهيئة لها بالمبلغ محل التداعى ، إقرارا بحصول الإخطار بما يعفى الهيئة من تقديم الدليل على حصوله ، فى حين أن الهيئة إنما كانت تطالب الطاعنة بمبلغ مجهول أساسه فلا تعد المطالبة به إخطارا بالحساب كما أن خطاب الطاعنة للهيئة فى ٤/٤/١٩٦٩ وجه منها احتجاجا على الإجراءات التعسفية التى اتخذت ضدها ولا يعتبر ماجاء به إقرارا بحصول الإخطار متضمنا كافة البيانات التى يستلزمها القانون ، وخلط الحكم بذلك بين الإخطار ووسيلة إعلانه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى ، بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأوليات كيفية حساب الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل ، نصت فى فقراتها التالية على أن تعتبر قيمة

الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لأحكام القانون واجبة الأداء بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما من إخطار صاحب العمل بها بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بفوات ميعاد الاعتراض دون حدوثه . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذا الحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه للإخطار . وعلى الهيئة أن ترد على هذا الاعتراض خلال شهر من تاريخ وروده إليها . ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يلجأ للقضاء خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء هذه المدة وإلا صار الحساب نهائيا . ويعتبر عدم رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمثابة قرار ضمنى بالرفض" . ومفاد ذلك أن الإجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ هو إخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، ولئن كان القانون لم ينص على شكل معين للخطاب ، إلا أن هذا الخطاب يجب أن يتضمن بيانا كافيا عن اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بالقدر اللازم لتعريف صاحب العمل بها تعريفا نافيا للجهالة .
لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على ما قاله من " أن الهيئة المستأنفة قدمت ضمن مستنداتها بالحافظة ٥ دوسية أمام محكمة أول درجة خطا با مؤرخا ١٩٦٩/٤/٤ مرسلا لها من الشركة المستأنف عليها ومؤشرا عليه بوروده لها فى ١٩٦٩/٤/٦ برقم ٢٤٩٦ . وقد وجهت لها الشركة عبارات ذلك الخطاب بالصيغة الآتية (فوجئنا بكتابكم — الإيرادات — المؤرخ ١٩٦٩/٣/٣١ والذى تطلبون فيه سرعة توريد مبلغ ٣٢٢٨٦ ج ٥٥٠ م حسب البيان الموضح به بحجة أنه مستحق لكم عن عملية تفريغ وشحن الفحم الجرى عن السنوات ١٩٦٥/٦٤ ، ٦٦/٦٥ ، ٦٧/٦٦ إلى آخر ما جاء بالخطاب المذكور . وتأسف أشد الأسف لهذه المطالبة الغير قانونيـــة التى سبق أن أوضحنا لكم بموجب خطابنا بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٧ وخطابنا بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٨ أنه لاتستحق علينا أية مبالغ عن تنفيذ العملية المذكورة حيث أننا قمنا بتنفيذها بالأوناش الأرضية كما سبق لنا أن أخطرنا كم باسم المنفذ لها ... لذلك نرجو سرعة الغاء المطالبة المذكورة ونحملكم مسئولية اتخاذكم أية إجراءات مترتبة عليها ، ومؤدى ما ورد بذلك الخطاب والذى

قدمت الشركة المستأنف عليها صورته رفق حافظتها ١٠ دوسيه أمام محكمة أول درجة وتحاج بما جاء فيها من إقرار تلك الشركة باستلامها إخطار الحساب الذى انتهت الهيئة إلى احتسابه عليها ومطالبتها به مفصلا . واعتراضها على ذلك الحساب بموجب ذلك الخطاب والذى ورد للهيئة المستأنفة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٦ وهو ما أقرت به أيضا الشركة المستأنفة عليها فى الصفحة ٣ من مذكرتها المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٣/٦/٢ — ٧ دوسيه واقرار الشركة على هذا الوضع باستلامها إخطار الحساب المرسل لها من الهيئة فى ١٩٦٩/٣/٣١ يعفى تلك الهيئة من تقديم علم الوصول الدال على ذلك الاستلام » وكان هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه لايفيد صحة توجيه الاخطار إلى الطاعنة مستوفيا بياناته القانونية ، إذ أن ماورد فى خطاب الطاعنة للهيئة وفى مذكرة محاميها المشار إليهما عن وصول خطاب الهيئة للطاعنة متضمنا مطالبتها بالمبلغ محل التداعى لايؤدى إلى النتيجة الى استخلصها الحكم بشأن حصول الاخطار وفق أحكام القانون على ماسلف بيانه ، لما كان ما تقدم وكانت الهيئة المطعون ضدها لم تقدم فى الدعوى دليلا على حصول الاخطار المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم قبول الدعوى بناء على ما استخلصه بغير سند من عبارات خطاب الطاعنة ومذكرة محاميها والتفت بذلك عن خلو الدعوى من الدليل على حصول الاخطار ، يكون قد اخطأ تطبيق القانون وعابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد شيبة الحمد، أحمد شوقى المليجى، أحمد صبرى أسعد وفهمى عوض مسعد.

(١١٨)

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧ القضائية :

عمل . قانون .

إعادة تقسيم فئات العاملين بشركات القطاع العام من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . العاملون بالفئات من الثامنة إلى الحادية عشرة . نقلهم إلى المستوى الثالث . عدم سريان ذلك على شاغلى الفئة الثانية عشرة . البحث عن حكمة التشريع . غير جائز .

قسم القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة العاملين بالقطاع العام قد قسم الوظائف إلى فئات أدناها الفئة الثانية عشر ثم أعيد تقسيم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى حل محل اللائحة السالفة الذكر وقد نص فى مادته الأولى على أن " يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص ونص فى مادته الثانية على أن " يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة ٧٩ على أن " ينقل إلى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق أحكام هذا النظام . مما مفاده قصر النقل إلى

المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة إلى الحادية عشر فلا يجوز الخروج على النص أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته ليشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشرة إلى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة — شركة مصر للتأمين — وطلب الحكم بأحقيته لوظائف المستوى الثالث ببداية مربوطها وقدره تسعة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ مع إلزام الطاعنة بأن تؤدى إليه مبلغ ٥٤ ج قيمة فروق الأجر المستحق له عن المدة من ١٩٧١/١٠/١ إلى ١٩٧٣/١٢/٣١ وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى الطاعنة فى ١٩٦٤/٤/١٢ فى وظيفة حارس بأجر شهرى قدره ٥ ج و ٦٠٠ م وتدرج إلى أن أصبح أجره سبعة جنيهات شهريا وإذ كان يحق له بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ النقل إلى وظائف المستوى الثالث وبدايته تسعة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١ فقد أقام دعواه بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢١ قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٥/١١/٩ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة

وقيد استئنافه برقم ٩٦/ ٩٣ قضائية وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده لربط أدنى المستوى الثالث اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٧١ وبالزام الطاعنة بأن تؤدى اليه مبلغ أربعة وخمسين جنيها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/١/٢٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده لربط أدنى وظائف المستوى الثالث استنادا إلى ما ذهب إليه من أنه لما كانت المادتان الأولى والثانية من القانون ٦١لسنة١٩٧١ تقضيان إن يكون لكل وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف وترتيبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بالقانون بما يستتبع ضرورة أن تكون وظيفة كل عامل من العاملين فى الوحدة الاقتصادية داخلة ضمن إحدى مستويات هذا الجدول فإنه يتعين بالتالى نقل المطعون ضده والذى يشغل وظيفة بالفئة الثانية عشر إلى أدنى وظائف المستوى الثالث بالجدول ، غير أنه لما كان القانون رقم ١٩٧١/٦١ قد خلا من النص على نقل شاغلى وظائف الفئة الثانية عشر إلى أى من وظائف مستويات الجدول الملحق بهذا القانون ، فإن القول بنقل شاغلى وظائف هذه الفئة إلى أدنى وظائف المستوى الثالث من الجدول الملحق بالقانون المشار إليه ينطوى على خلق لمركز قانونى للمطعون ضده بغير سند وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة العاملين بالقطاع العام قد قسم الوظائف إلى فئات أدناها الفئة الثانية عشر ثم أعيد تقييم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٩٧١/٦١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى حل محل اللائحة السالفة الذكر وقد نص فى مادته الأولى على أن " يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة

الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص ونص فى مادته الثانية على أن " يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة ٧٩ على أن " ينقل إلى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق أحكام هذا النظام . مما مفاده قصر النقل إلى المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة إلى الحادية عشر فلا يجوز الخروج على النص أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته ليشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشرة إلى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون ٦١/١٩٧١ لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده شاغل الفئة الثانية عشرة للمستوى الثالث بجدول القانون المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون بأن فسر أحكامه بما لا يتفق مع مدلولها بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٩٣/٩٦ قضائية القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد وفهمى عوض مسعد .

(١١٩)

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٩ القضائية :

عمل " تسكين العاملين " . شركات .

شركة الأهرام للجمعيات الاستهلاكية . تسكين العاملين بها . وجوب اتباع أحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى هذا الشأن . علة ذلك .

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٨/٢٨ على أن "تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة ." كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ على أن " تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص" . و إذ أصدر وزير التموين القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/١٢/١٢ بسريان هذه اللائحة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية ، فإنه يتعين الإلتزام بتطبيق أحكامها فى خصوص تسكين العاملين لدى الشركة الطاعنة المنسلخة عن

الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية على أساس أنها خضعت لأحكام اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بموجب القرارات المشار إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة وطلب الحكم بتسكينه بالفئة المالية الرابعة بوظيفة رئيس قسم تحقيقات اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار ، واحتياطيا بتسكينه بالفئة المالية الخامسة ، وقال بيانا لها إنه التحق بوظيفة محقق لدى الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية فى ١٩٦١/١٠/٢٥ بأجر شهرى قدره ٢٠ جنيها ، و بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٦ تمت تسوية حالته بمنحه الفئة السادسة بأجر شهرى قدره ٤٣ ج و ٦٥٠ م اعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ رغم أن جداول التعادل اعتمدت من مجلس الوزراء فى ١٩٦٦/٩/٢٤ بعد إلغاء القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وسريان أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنه ١٩٦٦ ، فى حين أنه كان يتعين أن تسوى حالته على الفئة المالية الرابعة اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ بالإعمال لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه لتوافر شروط شغله تلك الفئة أخذا بقاعدة ثلثى المدة اللازمة لها فأقام دعواه بطلباته المتقدمة ، و بتاريخ ١٩٧٠/٣/٣ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٢/٣/١٤

برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده ذلك الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة، وقيد الاستئناف برقم ١٦٧٥ لسنة ٨٩ ق، وفى ١٩٧٣/١١/١١ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١١ / ٣ / ١٩٧٩ بالغاء الحكم المستأنف وأحقية المطعون ضده للتسكين على الفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٧ و إلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٥١٣ ج و ٥٠٠ م قيمة الفروق المستحقة له عن المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وباضافة مبلغ ٥ ج و ٢٥٠ م إلى أجره شهريا من ١ / ٧ / ١٩٧٨، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول إنه بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ التحق المطعون ضده بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية التى خضعت لأحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٨ وقرار وزير التموين رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤، وإنه عملا بالمادتين ٦٣، ٦٤ من اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قامت الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية بوصف تقييم وظائفها فى جداول اعتمدها رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى ١٩٦٦/٦/٢٩ وصدق عليها مجلس الوزراء فى ٢٤ / ٩ / ١٩٦٦، وقد قامت بتسكين المطعون ضده بالفئة المالية السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ لما أوجبه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ من رد أقدمية جميع العاملين الخاضعين لأحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ عند تسكينهم إلى ذلك التاريخ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تسكين المطعون ضده بالفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ قولا بأن جداول تعادل وظائف الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية تم التصديق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٤ / ٩ / ١٩٦٦ بعد صدور اللائحة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٦٦ ، ومن ثم تكون اللائحة الأخيرة هى دون غيرها الواجبة التطبيق مما يتعين معه أن تكون تسوية حالة المطعون ضده اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ وهو تاريخ أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على جداول التعادل بالشركة الطاعنة فى ١٩٦٦/٩/٢٤، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٨/٢٨ قد نصت على أن " تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة" كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٤ لسنه ١٩٦٤ بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ على أن " تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص " وإذ أصدر وزير التموين القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/١٢/١٢ بسريان هذه اللائحة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية فانه يتعين الالتزام بتطبيق أحكامها فى خصوص تسكين العاملين لدى الشركة الطاعنة المنسلخة عن الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية على أساس أنها خضعت لأحكام اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بموجب القرارات المشار إليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، ولم يعمل فى شأن تسكين المطعون ضده أحكام اللائحة السالفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: أحمد شيبه الحمد، أحمد شوقى المليجى، أحمد صبرى سعد وفهمى عوض مسعد.

(١٢٠)

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٩ القضائية:

عمل "ترقية العامل". شركات.

ترقية العاملين إلى المستوى الأول والثانى. لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقيــة بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل. ق ٦١ لسنة ١٩٧١. ترقية زملاء الطاعن الأقدم منه فى المؤهل والدرجة. لا خطأ. طالما لم ينسب لرب العمل إساءة استعمال حقه فى الاختيار.

جعل المشرع الترقية إلى المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية وأناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فمنح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين بها للترقية إلى المستوى الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، وكان من المقرر أن من سلطة رب العمل التنظيمية — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له، وأنه إذا استبان له عدم كفايته اعتبر ذلك مأخذا مشروعا لتعديل عقد العمل أو إنهائه، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أجرى حركتى ترقيات بتاريخى ١٩٧٥/٢/١، ١٩٧٧/٥/١٧ شملت بعض زملاء المطعون ضده الأقدم

منه فى الحصول على المؤهل وفى شغل الفئة المالية الثالثة ملتزما الضوابط والمعايير التى وضعها فى هذا الشأن ، واختار للترقية من راى صلاحيتهم للوظائف التى تمت ترقيتهم إليها وعلى أساس ماقدره من كفاياتهم لها ، ولم ينسب المطعون ضده إلى الطاعن أنه أساء استعمال حقه فى الاختيار أو تعسف فى استعماله بما يضر بحقوقه لأن دوره فى الترقية لم يحل بعد . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده للترقية إلى المستويين الثانى والأول بطريق التخطى لغيره من زملائه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن — بنك مصر — الدعوى رقم ٥١٠ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة مدير إدارة اعتبارا من ١٩٧٥/٢/١ وإلى وظيفة مدير إدارة عامة اعتبارا من ١٩٧٧/٤/٥ و بما يترتب على ذلك من آثار ، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم أولا بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة مدير إدارة إعتبارا من ٥ ١٩٧٧/٤ واحتياطيا بأحقيته فى الترقية إلى وظيفة مدير إدارة عامة من ١٩٧٧/٥/١٧ ، وبما يترتب على ذلك من آثار — وقال بيانا لها إنه التحق بالعمل لدى الطاعن محاميا بالإدارة القانونية فى ١٩٥٨/١٠/١ و بتاريخ ١٩٧٠/٧/١ تمت ترقيته إلى وظيفة مراقب إدارة بالإدارة القانونية بالفئة المالية الثالثة وفى ١٩٧٥/٢/١ أجرى الطاعن حركة ترقيات أخرى تضمنت ترقية بعض المراقبين إلى مديرى إدارات بالفئة المالية الثانية و بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ صدرت حركة

ترقيات أخرى تضمنت ترقية بعض المديرين إلى مديرى عموم بالفئة المالية الأولى ، و إذ أغفل الطاعن ترقيته فى الحركتين رغم استحقاقه للترقية فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة و بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٩ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم و بعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/١٢/٢٥ أولا : برفض الدفع بعدم قبول الطلب الاحتياطى للمطعون ضده بترقيته لوظيفة مدير إدارة عامة من١٩٧٧/٥/١٧ و بقبوله ، ثانيا : بأحقية المطعون ضده للترقية إلى وظيفة مدير إدارة بالإدارة القانونية للطاعن اعتبارا من ١٩٧٥/٢/١ و بما يترتب على ذلك من آثار ، ثالثا : بأحقية المطعون ضده للترقية إلى وظيفة مدير إدارة عامة بالإدارة القانونية للطاعن اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١٧ و بما يترتب على ذلك من آثار ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١٨٤ لسنة ٩٦ ق ، و بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٣ ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الأولى على أن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ جعل الترقية إلى المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية المطلقة من كل قيد ودون اعتداد بالأقدمية فى حين أن مؤدى نص المواد ٥ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أن تكون الترقية إلى المستوى الأول والثانى من سلطة مجلس الإدارة الذى يضع الضوابط والمعايير للاختيار على أساس الكفاية وأنه عند التساوى فى الكفاية يتعين الالتزام بالأقدمية باعتبارها عنصرا من عناصر الكفاية فلا يجوز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير هو الأصلح وتقدير الكفاية ومدى صلاحية العامل للترقية هى من إطلاقات رب العمل مالم يثبت أنه أساء استعمال هذا الحق و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى

بأحقية المطعون ضده للترقية إلى المستوى الأول متخطيا زملاء له أقدم منه فى الحصول على المؤهل وفى شغل الفئة المالية الثالثة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أنه "لاتجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة ، وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية ، وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالأقدمية فى حدود النسب التى تحددها مجلس الإدارة ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين للإختيار ... ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية" مما مفاده أن المشرع جعل الترقية إلى المستوى الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية وأناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ، فمنح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين بها للترقية إلى المستوى الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، وكان من المقرر أن من سلطة رب العمل التنظيمية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له ، وأنه إذا استبان له عدم كفايته أعتبر ذلك مأخذا مشروعا لتعديل عقد العمل أو إنهائه ؛ لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أجرى حركتى ترقيات تاريخى ١٩٧٥/٢/١ ، ١٩٧٧/٥/١٧ شملت بعض زملاء المطعون ضده الأقدم

منه فى الحصول على المؤهل وفى شغل الفئة المالية الثالثة ملتزما الضوابط والمعايير التى وضعها فى هذا الشأن، واختار للترقية من رأى صلاحيتهم للوظائف التى تمت ترقيتهم إليها وعلى أساس ما قدره من كفاياتهم لها ، ولم ينسب المطعون ضده إلى الطاعن أنه أساء استعمال حقه فى الاختيار أو تعسف فى استعماله بما يضر بحقوقه لأن دوره فى الترقية لم يحل بعد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده للترقية إلى المستويين الثانى والأول بطريق التخطى لغيره من زملائه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ماحاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى الاستئناف رقم ١٨٤ لسنة ٩٦ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، أمين طه أبو العلا ، محمد زغلول عبد الحميد زغلول ودكتور منصور وجيه .

(١٢١)

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ القضائية :

بيع . عقد .

الوعد بالبيع . إتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من مبيع وثمن وعلى مدة إظهار الرغبة فى الشراء . أثره . إنعقاد البيع بمجرد إعلان الرغبة فى الميعاد . إختلاف الطرفين حول تنفيذ إلتزاماتهما . لا أثر له . مثال بشأن ميعاد الوفاء بالثمن .

مؤدى نص المادتين ٩٥ ، ١٠١/١ من القانون المدنى أنه متى اتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء ، ينعقد العقد بمجرد إعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد ، ولا يؤثر فى صحة إنعقاده ونفاذه قيام الخلف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة عليه لأنهما فى النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ، وكان الطرفان — على ما يبين من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ — لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الأساسية وهى المبيع والثمن ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن ، فإن هذا الوعد

الصادر من المطعون ضدهما قد انقلب إلى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطاعن فى الشراء بإنذاره المعلن لهما فى ١٩٧٦/٩/٩ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى دمنهور على المطعون ضدهما بطلب الحكم بصحة ونفاذ الوعد بالبيع الوارد بالعقد المؤرخ ١٩٧٣/٩/١٤ عن أطيان مساحتها ١٠ ف و ١٠ ط و ٢ س لقاء ثمن قدره ٢٦٠٢ ج تأسيسا على أنه بموجب العقد المذكور باعه المطعون ضدهما ثلاثة أفدنة مشاعا فى ١٣ ف و ١٠ ط و ٢ س بثمن قدره ٢٥٠ ج للفدان الواحد والتزما بأن يبيعا له باقى هذه المساحة بذات الثمن خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحرير هذا العقد ، وفى ١٩٧٦/٩/٩ أنذرهما برغبته فى الشراء وتحرير العقد الابتدائى وقبض مقدم الثمن وتسليمه مستندات الملكية لإعداد العقد النهائى ، فأبديا فى ١٩٧٦/٩/١٠ إستعدادهما للتوقيع على العقد بشرط الوفاء بكامل الثمن وإذ رفضا إنذاره لهما فى ١٩٧٦/٩/٢٩ بأن يدفع لهما ٥٠٠ ج فورا على أن يؤدى الباقى خلال شهر من تسليمه المستندات اللازمة للتسجيل ، فقد حق له رفع هذه الدعوى بالطلبات السابقة ، وبجلسة المرافعة عرض الطاعن كامل الثمن ورفض المطعون ضدهما قبوله فصرحت له المحكمة بإيداعه ثم قضت له فى ١٩٧٨/٣/٣٠ بطلباته ، إستأنف المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ٢٧٢ سنة ٣٤ ق الإسكندرية (مأمورية دمنهور) ، وفى ١٩٧٩/٣/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وطلب وقف تنفيذه مؤقتا ، وإذ أجابته المحكمة إلى ذلك حددت جلسة لنظر الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة التزمت رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن بالسببين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه استدل بالإنذارات المتبادلة بين الطرفين على أن قبوله الشراء كان مقترنا بشرط تقسيط الثمن على خلاف الإيجاب الوارد بعقد الوعد بالبيع واعتبر ذلك إيجابا جديدا لم يصادف قبولا من المطعون ضدهما فلا ينعقد العقد ، حالة أن البند السادس من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ تضمن جميع المسائل الجوهرية اللازمة لانعقاد البيع الموعود به على مقتضى أحكام المادة ١٠١ من القانون المدنى ، وقد أحال هذا البند فى خصوص الثمن إلى ما سبق الاتفاق عليه فى البند الثانى بشأن بيع الثلاثة أفدنة إذ دفع جزء من الثمن عند تحرير العقد والباقى عند التسجيل ومؤدى ذلك أن نية الطرفين انصرفت إلى تقسيط الثمن على هذا النحو بالنسبة لباقى المساحة الموعود ببيعها ، هذا إلى أن الطرفين لم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على مسائل تفصيلية كتحديد ميعاد الوفاء بالثمن ، وخلافهما حول هذا الشأن لا يعد خلافا على ركن جوهرى من أركان عقد البيع ، وإنما يحكمه نص المادة ٩٥ من القانون المدنى التى تقضى بمراعاة طبيعة المعاملة التى جرت بينهما من قبل والعرف والعدالة ، وعلى هذا ينعقد العقد المراد إبرامه بمجرد إبداء رغبة الطاعن فى الشراء خلال مدة الموعد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فضلا عن القصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أن " البند السادس من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ لم يحدد زمان الوفاء بالثمن ، وطبقا للقواعد العامة يجب دفعه فورا ، غير أن الطاعن لم يقبل ذلك على ما يبين من الإنذارات المتبادلة بين الطرفين ، وإنما اقترن قبوله الشراء بتقسيط الثمن مما يعتبر تعديلا لإيجاب المطعون ضدهما وبمثابة إيجاب جديد لا ينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول الطرف الآخر وهو ما لم

يحصل فى النزاع المـائل . . " وهذا الذى برر به الحكم قضاءه خطأ فى القانون ذلك أن المـادة ٩٥ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، إعتبر العقد قد تم، وإذا كان العقد قد تم و إذ قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة " ، كما تنص المـادة ١/١٠١ من هذا القانون على أن " الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها " ، ومؤدى هذا أنه متى اتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود إظهار رغبته فى الشراء ينعقد العقد بمجرد إعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد ، ولا يؤثر فى صحة انعقاده ونفاذه قيـام الخلف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة عليه لأنهما فى النهاية يخضعان فيما اختلفا فيـه لأحكام القانون الواردة فى هذا الخصوص . لمـا كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ، وكان الطرفان — على ما يبين من عقـد ١٩٧٣/٩/١٤ — لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الأساسية وهى المبيع والثمن ، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن ، فإن هـــذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد انقلب إلى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطاعن فى الشراء بانذاره المعلن لهما فى ١٩٧٦/٩/٩ ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الأول من أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولمـا تقدم .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) نقض " أسباب الطعن " . حكم " تقديم المذكرات " .

عدم تقديم الطاعنة ما يفيد التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وأنها قدمتها فى الميعاد متضمنة الدفاع الذى تدعى إغفال الحكم الرد عليه . نعى عار عن الدليل .

(٢) بطلان " بطلان التصرفات " . عقد " الغلط " .

إبطال العقد للغلط فى الواقع أو القانون . شرطه . أن يكون جوهريا .

(٣) إيجار " الوفاء بالأجرة " . وكالة .

تنازل وكيل المؤجرة عن أجرة العين . ثبوت أنه كان مقابل تنازل المستأجر عن عقد الإيجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار وإقامة بناء جديد . لا يعد تبرعا منه للمستأجر . جواز أن تكون الأجرة تقدمه أخرى غير النقود .

١ — إذ كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وأنها قدمتها فى الميعاد وتضمنت الدفاع الذى يعيب على الحكم عدم الرد عليه ممـا يكون معه النعى عاريا عن دليله .

٢ — يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد .

٣ — إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من التوكيل الصادر من الطاعنة — المؤجرة — لزوجها ومن الإقرار الصادر منه للمطعون عليه — المستأجر — أن ما تضمنه الإقرار من تنازل عن أجرة عن النزاع لحين إقامة البناء الجديد بدلا من العقـار المطلوب هدمه ، كان بمقابل تمثل فى تنازل المطعون عليه عن عقد استئجاره للشقة التى كان يشغلها بالعقار المذكور ليتمكن الوكيل من هدمه وبيع أنقاضه وإقامة بناء جديد يغل دخلا أكبر ، وكان هـذا الذى استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند الوكالة والاقرار وفى حدود ما لمحـكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحديد نطاق الوكالة وبيـان ما قصده المتعاقدان منها مستعينة فى ذلك بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها ، وإذ كان من الجائز وفقا للـمادة ٥٦١ من القانون المدنى أن تكون الأجرة تقدمه أخرى غير النقود ، فإن النعى بأن إقرار الوكيل تضمن تبرعا لا يملكه يكون على غير أساس .

المحـكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية بطلب إخلاء المطعون عليه من العين المبينة بالصحيفة وتسليمها إليها خالية ، تأسيسا على أنه بعقد مؤرخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ استأجر من وكيلها الشقة المبينة بالصحيفة بأجرة شهرية قدرها ١٠ ج و ٨١٢ م بعد التخفيضات وقد تأخر فى سداد الأجرة من أول نوفمبر سنة ١٩٧١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وجملة ذلك ١٦١ ج و ٦٧٢ م وأنذرته بالوفاء على يد محضر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣٠ فلم يمتثل ، وبتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٣ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣ لسنة ٣٠ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى مذكرتها التكميلية أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج عليها بالصورة الشمسية للإقرار المنسوب صدوره من وكيلها والتى يستند إليها المطعون عليه فى دفاعه لأنها لا تقوم مقام الأصل غير أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على هذه الصورة وأغفل الرد على دفاعها الجوهرى الذى لو عنى ببحثه لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وأنها قدمتها فى الميعاد وتضمنت الدفاع الذى تعيب على الحكم عدم الرد عليه مما يكون معه النعى عاريا عن دليله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأسباب الثانى والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن إقرار الوكيل الذى يستند إليه المطعون عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة بلا مقابل ، مشوب بغلط جوهرى فى الواقع ، ذلك أن وكيلها توهم أنه مسئول عن تعويض المطعون عليه لإخراجه من مسكنه القديم الذى كان يتميز بالأجرة الزهيدة فى حين أنه لم يغادر مسكنه بفعل الوكيل بل كان لزاما عليه أن يغادره لتصدعه وأيلولته للسقوط ، وقد لابس الاقرار غلط آخر ، ذلك أن الوكيل أقر بحق المطعون عليه فى سكنى عين النزاع دون أجر مع أنه أوفى بالتزامه الذى توهمه بشرائه عقارا للمطعون عليه فيه بنصف الثمن ، كما شاب الاقرار غلط فى القانون لاعتقاد الوكيل بحق المطعون عليه فى اقتضاء خلو رجل مع أن ذلك أمر محظور قانونا ، فضلا عن أنه لا يجوز الاحتجاج عليها باقرار الوكيل بصورية عقد الإيجار لخروجه عن حدود الوكالة وأنه تضمن تبرعا لا يملكه طالما أن عقد الوكالة لم يرخص له بذلك ولم يعين فيه المال محل التبرع ، يضاف إلى ذلك أنها عابت على الحكم الابتدائى قوله أن القانون لا يمنع من أداء الأجرة عن مدة سابقة لمخالفة ذلك للواقع والقانون ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على دفاعها الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع أو فى القانون أن يكون جوهريا ، أى أن يكون هو الذى دفع إلى التعاقد ، وإذ كان الثابت بالمذكرة الأصلية للطاعنة أمام محكمة الاستئناف قولها أنه أشير فى الإقرار الصادر من وكيلها إلى أن العقار كان آيلا للسقوط ، مما مفاده أن الوكيل كان على بينة بحالة العقار عند تحرير الإقرار ومن ثم يضحى ما تمسكت به الطاعنة من أن إقرار الوكيل شابه غلط جوهرى دفاع لا سند له فلا يعيب الحكم المطعون فيه الالتفات عن الرد عليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من التوكيل الصادر من الطاعنة لزوجها ومن الإقرار الصادر منه للمطعون عليه ، أن ما تضمنه الإقرار من تنازل عن أجرة عين النزاع لحين إقامة البناء الجديد بدلا

من العقار المطلوب هدمه ، كان بمقابل تمثل فى تنازل المطعون عليه عن عقد استئجارة للشقة التى كان يشغلها بالعقار المذكور ليتمكن الوكيل من هدمه وبيع أنقاضه وإقامة بناء جديد يغل دخلا أكبر ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند الوكالة والإقرار وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها مستعينة فى ذلك بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها ، وإذ كان من الجائز وفقا للمادة ٥٦١ من القانون المدنى أن تكون الأجرة تقدمة أخرى غير النقود، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن الرد على باقى أوجه النعى ، بما يتفق وصحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها تقدمت لمحكمة الموضوع بكعوب إيصالات سداد أجرة عين النزاع بعضها محرر بخط المطعون عليه للتدليل بها على أنه كان يقوم بسداد الأجرة حتى أكتوبر سنة ١٩٧١ ، مما يدل على صورية الإقرار بالاعفاء منها ، وقد أهدرت محكمة أول درجة دلالتها بمقولة أنها ليست حجة على المطعون عليه لأنها لا تحمل توقيعه مع أنها تقدمت بها باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة كما تمسكت باستجواب المطعون عليه عما إذا كان قد حرر الايصالات المقدم كعوبها ، غير أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولو فعل لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الدفاع الجوهرى الذى يعيب الحكم عدم التصدى له هو كل دفاع توافر دليله وكان قطعى الدلالة فى إثبات ما يدعى مؤديا إلى أن يتغير الرأى فى الدعوى و إذ كان ذلك وكان تمسك الطاعنة

بتحرير المطعون عليه كعوب الايصالات بخطة وطلبها استجوابه فى هذا ، وهو دفاع يمكن أن يتوافر دليله بالاستجواب ، إلا أنه يكون ظنى الدلالة فى إثبات سداد المطعون عليه للأجرة لأنه وقد ثبت فى عقد الإيجار التزامه بالأجرة فقد يكون تحرير إيصالات سدادها صوريا تأكيدا لما جاء بالعقد وهو مايتفق وورقة الضد وهى إقرار إعفائه منها ، وفى هذه الحالة لاتؤدى نتيجة الاستجواب لتغيير الرأى فى الدعوى ، كما قد يكون تحرير كعوب الايصالات دالا على سداد الأجرة فعلا مما قد يغير ثبوته وجه الرأى فى الدعوى ، و إذ كان ذلك فإن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة بحث الدلائل والمستندات وترجيح ماتطمئن اليه منها أن تركن إلى أن الاستجواب لم يكن ليؤدى إلى دليل قطعى البيان فى إثبات سداد الأجرة فعلا مما يجعل الدفاع استنادا له غير مؤثر فيما تحكم به فيعتبر دفاعا غير جوهرى لايعيب الحكم اغفاله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها عابت فى صحيفة الاستئناف على الحكم الابتدائى " قوله أنه إذا كان للمالكة ثمة حقوق قبل زوجها ووكيلها فحسبها أن تسلك بشأنها ماتراه من سبل التقاضى إن كان هو لم يفى لها بمقابل الانتفاع بالعين المؤجرة " ، لأن ذلك يدل على أن المحكمة فهمت الدعوى على أنها مطالبة بالإخلاء لعدم سداد الأجرة التى استحقت حال حياة زوجها مع أن الإخلاء مؤسس على التأخير فى سداد الأجرة بعد وفاة زوجها ، فضلا عما شاب الحكم من تناقض لأنه بينما يعتد بالإقرار بإعفاء المطعون عليه من الأجره إذا به يقرر حق الطاعنة فى محاسبة وكيلها وفى عدم مؤاخذتها بهذا الاقرار هذا إلى أن التنازل فى حقيقته وعد بالهبة ولم يفرغ فى ورقة رسمية ومن ثم يكون باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف بيانه فى الرد على الأسباب الثانى والرابع والخامس قد استخلص لأسباب سائغة

أن التنازل عن الأجرة كان بمقابل وليس على سبيل التبرع وهو ملزم للطاعنة وقد صدر فى حدود الوكالة . لايغير من ذلك ترتيب انتهاء الإعفاء من الأجرة على إقامة البناء الجديد طالما أن هذا الأمر محقق الوقوع ، ولما كان الوكيل ملزم بالوفاء بما فى ذمته لموكله ومن ثم فلا يوجد ثمة تعارض بين ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه وما جاء بالحكم الابتدائى الذى قرر أن من حق الطاعنة الرجوع على وكيلها أن كان لم يف لها بمقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، ومحمد طه سنجر وإبراهيم محمد فراج .

(١٢٣)

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) نقض . "إجراءات الطعن" . موطن .

إغفال بيان اسم الموظف الذى تسلم صحيفة الطعن بالنقض . لابطلان . بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين . إغفال بيان موطنهم بالصحيفة . لابطلان .

(٢ ، ٣) إيجار . "التغيير فى العين المؤجرة" . إلتزام . "حوالة الحق" . بيع .

(٢) مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . شرطه . حوالة البائع لهذه العقود إلى المشترى .

(٣) إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة . إعتباره إعلانا له بها . نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ . مشترى العقار المحال إليه عقود الإيجار . حقه فى طلب إخلاء العين بسبب سوء استعمالها .

---

١ — تجيز المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض والمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وبيان اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من

الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة وأثبت فيها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين ، وكان هذا الموطن معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملا بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطنا مختارا للطاعنين فى كل مايتعلق بالطعن ، تحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة . ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لابطلان الصحيفة .

٢ — لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار إذا ما قام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه ، وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها .

٣ — من المقرر أن إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة تعتبر إعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ، واعتبارا من هذا التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محاله مادام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها أن تكون مسبوقة باجراء آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة افتتاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الإيجار المبرم بينه وبين كل طاعن — مستأجر — إلى المطعون عليه — مشترى العقار بعقد غير مسجل — فإن إعلان كل بتلك الصحيفة يعد إعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه اعتبارا من تاريخ الإعلان ، وإذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الإخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسبوقة باجراء سابق على رفعها ، فإن دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعاوى الرقيمة ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى دمياط ضد الطاعنين على التوالى ، وطلب فى كل الحكم بإخلاء العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها له خالية . مؤسسا طلباته على أن كلا من الطاعنين استأجر من المالك السابق ، دكانا بالعقار رقم ٣٨ شارع جامع السقا ببندر دمياط ، بموجب عقود حولت إلى مشتر للعقار حولها إليه ، وأن الطاعنين أنشأوا بالمحال المؤجرة سنادر حملت المبنى مالا طاقة له على طاقته بما يعد إساءة استعمال للعين ومخالفة لشروط العقد . وبتاريخ ١٧/٦/١٩٧٤ حكمت المحكمة بندب خبير هندسى لبيان ما أجراه كل طاعن من تغيير بالعين المؤجرة وما إذا كان يترتب عليه ضرر بالمالك ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وحكمت بتاريخ ١٢/١/١٩٧٧ فى كل دعوى برفضها ، إستأنف المطعون عليه هذه الأحكام بالاستئناف رقم ٩/١٧ ق المنصورة " مأمورية دمياط للحكم بالغائها والقضاء له بالطلبات ، وبتاريخ ٩/٦/١٩٧٧ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الأحكام المستأنفة وبإخلاء الطاعنين من المحلات المؤجرة وتسليمها للمطعون عليه . فطعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانى والرابع ، وببطلان صحيفة الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفعين وبنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن أن التوكيلين الصادرين للمحامى الموقع على صحيفة الطعن ، قد صدرا باسمين مخالفين لأسمى الطاعنين الثانى والرابع .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المطعون عليه لم يقدم الدليل على أن من وقع على التوكيلين المقدمين هما غير الطاعنين الثانى والرابع .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان صحيفة الطعن بأنها أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة ، بينما أثبت فى صدرها أنها مقدمة لقلم كتاب محكمة النقض

ودون أن يبين فيها اسم الموظف الذى استلمها أو أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وهى أمور واجبة الاتباع وفقا لحكم المادتين ٢٥٣ ، ٢٦١ من قانون المرافعات ، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الطعن .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وبيان اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم إثباتها البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة وأثبت فيها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين ، وكان هذا الموطن معتبرا فى إعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملا بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطنا مختارا للطاعنين فى كل مايتعلق بالطعن ، يتحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة ، ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لاتبطل الصحيفة ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم لم ينزل حكم القانون على حوالة عقد الإيجار إلى من لم تنتقل إليه ملكية العين المؤجرة قبل إعلانها إلى المستأجر أو قبوله لها ، إستنادا إلى أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفاع ، فى حين أنهم تمسكوا به فى مذكرتهم المقدمة لجلسة ١٩٧٧/٦/٩ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة من عقد الإيجار إذا ماقام البائع بتحويل عقد الإيجار إليه ، وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها . لما كان ذلك ، وكان

المقرر أن إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة تعتبر إعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ، واعتبارا من هذا التاريخ يصبح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محاله ، مادام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها أن تكون مسبوقة بإجراء آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق - أن صحيفة افتتاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الإيجار المبرم بينه وبين كل طاعن إلى المطعون عليه ، فإن إعلان كل بتلك الصحيفة يعد إعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه اعتبارا من تاريخ الإعلان . وإذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الإخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسبوقة بإجراء سابق على رفعها فان دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير أساس . لما كان ماسلف ، وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بحقيقه والرد عليه هو الدفاع الجوهرى الذى يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى ، فانه لا يعيب الحكم إغفاله دفاع الطاعنين سالف البيان أو فهمه على غير وجهه ، ويكون النعى بهذا السبب واردا على مالا يقيمه

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم رغم ما انتهى إليه من عدم جواز طلب الإخلاء بسبب إنشاء الطاعنين للسنادر فإنه قضى بالإخلاء تأسيسا على ما استخلصه من تقرير الخبير المنتدب من أنهم وضعوا بها إعمالا ثقيلة تنوء بها حوائط المبنى فى حين أن مؤدى التقرير فى هذا الخصوص أن إساءة استعمال الطاعنين للحوائط بوضع أحمال ثقيلة بها قد يؤدى إلى زيادة وهن الحوائط مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه ، أنه انتهى إلى واقع مؤداه أن السنادر التى أقامها الطاعنون أنشئت قبل شراء المطعون عليه للمحال المقامة فيها ، وأن المؤجر السابق " البائع للمطعون عليه " أسقط حقه فى طلب إخلاء الطاعنين بسبب إقامتها . ورتب الحكم على هذا الواقع عدم جواز استناد المطعون عليه كمحال له إلى هذا السبب فى طلب

الإخلاء . لما كان ذلك ، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب أن السنادر أنشئت بطريقة تخالف الأصول الفنية وأنها أثرت وقت إنشائها على جدران العقار مما نتج عنه بعض الشروخ مع احتمال زيادة تلك الآثار إذا أسيء استعمالها من جانب الطاعنين بتحميلها مالا تطيق وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإخلاء على استخلاص من تقرير الخبير مؤداه أن الطاعنين وضعوا بالسنادر أحمالا ثقيلة تنوء بها طاقة الحوائط ، وبيان إنشاء السنادر بالمخالفة للأصول الفنية قد أضعف من متانة البناء مما يهدد سلامته وإذ كان الخبير لم يتحدث فى تقريره عن تحميل السنادر بأحمال ما ، وكان الحكم سبق أن نفى عن المطعون عليه حقه فى طلب الإخلاء بسبب إنشاء الطاعنين للسنادر فإنه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق والتناقض مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(١٢٤)

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٩ القضائية :

إيجار . " التنازل عن الإيجار " .

تبادل المستأجرين بذات العقار للعين المؤجرة لكل منهما . اخطار المؤجر بذلك مع استمراره فى تقاضى الأجرة مدة سبع سنوات . اعتباره إقرارا ضمنيا من المؤجر يغنى عن صدور تصريح كتابى منه بالتنازل عن الايجار .

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده العاشر — المستأجر — أخطر الشركة المطعون ضدها الأخيرة — المؤجرة — فى ١٩٦٩/٣/١ بتبادل شقته التى كان يقيم بها بشقة الطاعن — مستأجر آخر — بذات العقار ، واستمر الطاعن يسدد أجرة تلك الشقة طوال ما يقرب من سبع سنوات كانت فيها الشركة المطعون ضدها الأخيرة صاحبة الحق فى تأجيرها وفى الاذن بالتنازل عن الإيجار للغير ، ولم تعترض على التنازل رغم علمها الأكيد به من الاخطار الموجه إليها من المتنازل ، فإن هذا السلوك منها يتضمن إقرارا ضمنيا منها بالموافقة عليه مما يغنى عن الإذن الكتابى منها بذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

و حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم التسعة الأول اختصموا المطعون ضده العاشر والطاعن فى الدعوى رقم ٧٧٦٠ / ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة طالبين الحكم باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/٦/١٢ مفسوخا و إخلاء المطعون ضده العاشر والطاعن من العين المؤجرة وتسليمها إليهم خالية ، وقالوا بيانا لها ، إن المطعون ضده العاشر استأجر شقة النزاع من المالك السابق لها ، و بعد شرائهم العقار استولت عليه إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة وباعته إلى الشركة المطعون ضدها الأخيرة ثم قضى بتثبيت ملكيتهم له فى ١٩٧٦/٤/٢٠ وان المطعون ضده العاشر قد تنازل عن عقد إيجار عين النزاع إلى الطاعن بغير إذن بذلك . وبتاريخ ٢٩ /٤/ ١٩٧٨ حكمت المحكمة الابتدائية بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٢ / ٦ / ١٩٥٨ و إخلاء المطعون ضده العاشر من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدهم التسعه الأول ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٩٠ / ٩٥ قضائية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ؛ وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى من أن تنازل المطعون ضده العاشر

عن الشقة رقم ٢٥ للطاعن تم بغير إذن كتابى صريح أو ما يقوم مقامه ، ذلك أنه لما كانت الكتابة فى الإذن ليست ركنا شكليا فيه بل هى مجرد دليل للاثبات فيقوم مقامها اليمين والاقرار ، وفى قبض المالك الأجرة من المتنازل إليه دون اعتراض تنازل منه عن الاذن الكتابى ، ويسرى فى حق المالك الجديد ، وإذ كان الثابت من دفاع الشركة المطعون ضدها الأخيرة المالكة السابقة للعقار أنها أخطرت بالبدل فى ١/٣/١٩٦٩ وتبينت بعد إخطارها أن المطعون ضده العاشر مستأجر الشقة رقم ٢٥ تبادل بها مع الطاعن الذى كان يستأجر الشقة رقم ٢٦ ثم تنازل المطعون ضده العاشر عن الشقة الأخيرة إلى أحمد مهجرى السويس ، وأن الشركة لم تنازع فى قبضها أجرة الشقة رقم ٢٥ من الطاعن طوال المدة من ١/٣/١٩٦٩ حتى ٢٠/٤/١٩٧٦ ، فإن ذلك يفيد موافقتها على التبادل المذكور وهو ما أقر به مندوب الشركة المطعون ضدها الأخيرة بجلسة ٧/١/١٩٦٨ .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، إذ رد على دفاع الطاعن من أن قبول الشركة المطعون ضدها الاخيرة للأجرة منه بغير تحفظ بعد إخطارها بتبادله عن شقته رقم ٢٦ بالشقة رقم ٢٥ موضوع النزاع بما يفيد الموافقة على التنازل إليه عنها بقوله : وكان يبين من الأوراق وجود المدعى عليه الثانى (الطاعن) بالشقة موضوع الدعوى وإقراره بذلك فان ذلك يتضمن تنازل المدعى عليه الأول (المطعون ضده العاشر) عن الشقة موضوع النزاع ، ولما كان التنازل قد وقع دون أن يستند الى تصريح كتابى من المؤجر أو ما يقوم مقام هذا التصريح فإن طلب الإخلاء يكون قد صادف صحته ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده العاشر أخطر الشركة المطعون ضدها الأخيرة فى ١/٣/١٩٦٩ بتبادل شقته التى كان يقيم بها بشقة الطاعن بذات العقار ، واستمر الطاعن يسدد أجرة تلك الشقة

طوال ما يقرب من سبع سنوات كانت فيها الشركة المطعون ضدها الأخيرة صاحبة الحق فى تأجيرها وفى الإذن بالتنازل عن الإيجار للغير ، ولم تعترض على التنازل رغم علمها الأكيد به من الاخطار الموجه إليها من المتنازل فإن هذا السلوك منها يتضمن إقرارا ضمنيا منها بالموافقة عليه مما يغنى عن الإذن الكتابى منها بذلك : وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ويتعين نقضه .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ؛ ولما تقدم .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ — ٤) إيجار "الإيجار من الباطن" . قانون . نظام عام .

(١) المستأجر الذى يزاول مهنـــة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة . جواز تأجيره جزءا من المكان المؤجر له لمن يزاول مهنة حره أو حرفة . م . ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ايراده المذكره الإيضاحية لمشروع القانون مايفيد استبعاد المنشآت التجارية من حكم المادة ٤٣ من المشروع . لاصلة له بالمادة ٤٠ .

(٢) التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتادة له . حق المستأجر اذا كان تاجرا فى تأجير جزء من العين المؤجره له لمن يزاول مهنة أو حرفة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم جـــواز تقييد مطلق النص مع وضوحه وصراحته .

(٣) دعوى المؤجر باخلاء المستأجر التاجر لتنازله عن جزء من العين المؤجره للغير . م ٥٢ ق لسنة ١٩٦٩ . صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة أثناء نظر الاستئناف . وجوب تطبيق أحكامه على واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام .

(٤) الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب نظرها طبقا للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه . م ٨٥ منه . عدم سريان هذه القاعده على الأحكام الموضوعية .

١ – جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، من أن حق التأجير مفروشا قاصر على الأماكن المؤجرة أساسا للسكنى أو لممارسة المهن الحرة أو الحرف ولا ينصرف إلى المنشآت والمحال العامة والتجارية التى يتم استغلالها بالجدك لأنها صور تنظمها قوانين أخرى ، وذلك بصدد التعليق على المادة ٤٣ من المشروع المقدم من الحكومة والتى عدلتها لجنة الإسكان بمجلس الشعب ، فأصبحت المادة ٣٩ من القانون شاملة لجميع أحكام التأجير مفروشا من المالك ، والمادة ٤٠ شاملة لجميع الحالات التى يجوز فيها للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا ، وأضافت إلى هذه الحالات ، البند (ب) منها الذى كان ينص على جواز التأجير لمن يمارس ذات المهنة أو الحرفة ، ولما عرض المشروع كما عدلته لجنة الإسكان على مجلس الشعب ، رأى أن يكون التأجير لمن يمارس أى مهنة أو حرفة ولو كانت غير مهنة المستأجر أو حرفته ، واستقر نص المادة ٤٠ (ب) على وضعه الحالى الذى صدر به القانون وهو " لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إلا فى الحالات الآتية .. .. (ب) إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته " مما مفاده أن ماجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع المقدم من الحكومة من استبعاد المنشآت التجارية من نطاق تطبيق المادة ٤٣ من المشروع ، يكون منبت الصلة بحكم البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون .

٢ – التاجر كما عرفته المادة الأولى من القانون التجارى هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له . ولذا جاء نص البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عاما ومطلقا فى أنه يجوز لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة أن يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ، فإنه لا يجوز استبعاد من يتخذ التجارة حرفة له من نطاق تطبيقه ، لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص

وهو مالا يجوز ، لأنه متى كان النص واضحا وصريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

٣ — نص المادة ٤٠ (ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو نص آمر وإذ كانت آثار المركز القانونى الذى كان يتمتع به المطعون عليهم الأربعة الأول — المؤجرون — طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يخولهم الحق فى الإخلاء عملا بالمادة ٢٣ (ب) منه قد أدركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه — فإنه ينطبق عليها بما مؤداه عدم جواز الحكم بالإخلاء طالما كانت الحرفة التى تزاولها الطاعنة — المستأجرة الأصلية — بالعين المؤجرة وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وقد أجرت جزء منها للمطعون عليه الأخير ليمارس فيها ذات النشاط .

٤ — نصت المادة ٨٥ من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن " تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه " وهذا يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى ، لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والإجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك لاينصرف إلى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور وهو ما أفصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٣٦٠ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإخلاء الطاعنة والمطعون عليه الأخير من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم خالية ، تأسيسا على أنه بعقد مؤرخ ١٩٦٣/٦/٣ استأجرت الطاعنة منهم عين النزاع لاستعمالها مكتبا لشركة كليلو باترا ، وقد أجرتها من الباطن للمطعون عليه الأخير ، دون إذن كتابى منهم مخالفة بذلك البند الخامس من عقد الإيجار مما يجيز لهم طلب إخلائهما من العين ، وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١٦ حكمت المحكمة بإخلاء الطاعنة والمطعون عليه الأخير من عين النزاع وتسليمها للمطعون عليهم الأربعة الأول ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٦ لسنة ٩١ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ، بأنه على فرض صحة واقعة تأجيرها جزءا من العين المؤجرة إلى المطعون عليه الأخير ، فإن هذه الواقعة لم تعد مبررا للاخلاء ذلك أن المادة ٤٠ (ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أجازت للمستأجر أن يؤجر جزءا من المكان المؤجر له خاليا أو مفروشا لمن يمارس مهنة أو حرفة ولو مغايرة لمهنته أو حرفته ، وأن أحكام هذا القانون تتعلق بالنظام العام بما يوجب سريانها بأثر فورى على كافة

الوقائع المطروحة على المحاكم طالما لم يصدر فيها حكم نهائى غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع على سند من القول بأن المفهوم من عبارة النص سالف البيان وماجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بشأنه ، أن حق التأجير من الباطن قاصر على المهنيين والحرفيين دون التجار وأن نشاط الطاعنة والمطعون عليه الأخير هو التجارة وليس نشاطا مهنيا حرا أو حرفيا مما عنته تلك المادة ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون لاستناده إلى ماورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المقدم من الحكومة مع عدم تعلقه بالنص ، وبالخطأ فى تفسير عبارة النص بقصرها على الحرف غير التجارية .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن ماجاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، من أن حق التأجير مفروشا قاصر على الأماكن المؤجرة أساسا للسكنى أو لممارسة المهن الحرة أو الحرف ولا ينصرف إلى المنشآت والمحال العامة والتجارية التى يتم استغلالها بالجدك لأنها صور تنظمها قوانين أخرى ، كان بصدد التعليق على المادة ٤٣ من المشروع المقدم من الحكومة والتى عدلتها لجنة الإسكان بمجلس الشعب ، فأصبحت المادة ٣٩ من القانون شاملة لجميع أحكام التأجير مفروشا من المالك ، والمادة ٤٠ شاملة لجميع الحالات التى يجوز فيها للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا ، وأضافت إلى هذه الحالات ، البند (ب) منها الذى كان ينص على جواز التأجير لمن يمارس ذات المهنة أو الحرفة ، ولما عرض المشروع كما عدلته لجنة الإسكان على مجلس الشعب ، رأى أن يكون التأجير لمن يمارس أى مهنة أو حرفة ولو كانت غير مهنة المستأجر أو حرفته ، واستقر نص المادة ٤٠ (ب) على وضعه الحالى الذى صدر به القانون وهو " لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إلا فى الحالات الآتية ... (ب) إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته " مما مفاده أن ماجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع المقدم من الحكومة من استبعاد المنشآت التجارية من نطاق تطبيق المادة ٤٣ من المشروع ، يكون منبت

الصلة بحكم البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون . لما كان ذلك وكان التاجر كما عرفته المادة الأولى من القانون التجارى هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له . وإذ جاء نص البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عاما ومطلقا فى أنه يجوز لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة أن يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ، فإنه لا يجوز استبعاد من يتخذ التجارة حرفة له من نطاق تطبيقه ، لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز لأنه متى كان النص واضحا وصريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه لأن كل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، لما كان ذلك وكان هذا النص آمرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى كان يتمتع به المطعون عليهم الأربعة الأول طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بخولهم الحق فى الإخلاء عملا بالمادة ٢٣ (ب) منه قد أدركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه — فإنه ينطبق عليها بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء طالما كانت الحرفة التى تزاولها الطاعنة بالعين المؤجرة وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وقد أجرت جزءا منها للمطعون عليه الأخير ليمارس فيها ذات النشاط ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ٨٥ من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن "تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والإجراءات السارية قبل نفاذه" وأن هذا يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والإجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك لا ينصرف إلى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور وهو ما أفصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن سلم بتطبيق القانون الحالى رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٧ على النزاع المـائل إلا أنه استند فى قضائه إلى حكم المـادة ٣١ منه ، لتأجير الطاعنة من باطنها جزءا من عين النزاع إلى المطعون عليه الأخير دون إذن كتابى صريح من المـالك المؤجر ، ولم يعمل حكم المـادة ٤٠ (ب) من القانون المذكور والتى تمسكت بها الطاعنة على سند من أنها لاتنطبق إلا على المهنيين و الحرفيين دون التجار ، وأن نشاطها والمطعون عليه الأخير هو التجارة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولمـا تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(١٢٦)

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " :

(١ – ٣) أحوال شخصية " لغير المسلمين " .

(١) تغيير الطائفة أو الملة . اتصاله بحرية العقيدة . تحقق أثره بإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .

(٢) المجلس الملى الإنجيلى العام . هو الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام إلى طائفة الإنجيليين . الأمر العالى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ .

(٣) إبطال المجلس الملى الإنجيلى العام لقرار انضمام الزوج للطائفة لعدم التصديق عليه أثره . عدم جواز تطليقه زوجته بالإرادة المنفردة طالما اتحدت معه فى الطائفة والملة .

---

١ – المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، إلا أنه عمل إدارى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة ، ولكن بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .

٢ – النص فى المادة ٢٠ من الأمر العالى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ على أن " يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب إنجيلى وطنى لكل واحد

من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب إنجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة إنجيلية معروفة ... ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة إنجيليين طبقا لأحكام هذه المادة " يدل على أن المشرع جعل من المجلس الملى الانجيلى العام الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام إلى طائفة الانجيليين .

٣ — إذ كان قرار المجلس الملى الانجيلى العام ببطلان قرار انضمام المطعون عليه بطلانا مطلقا لعدم التصديق عليه قد صدر فى نطاق السلطات الكنسية ومؤداه أن تغييرا لم يحصل فى طائفته بل يظل قبطيا أرثوذكسيا فإنه لا يجوز له إيقاع الطلاق بارادته المنفردة لزوجته المتحدة معه فى الطائفة والملة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ أحوال كلى قنا بطلب الحكم باثبات طلاقه لزوجته الطاعنة تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٥٨/٢/٥ تزوج بالطاعنة على شريعة الأقباط الأرثوذكس التى كانا ينتميان إليها وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٤ انضم إلى طائفة الانجيليين ولا تزال هى على مذهبها ؛ وإذ كان المذهبان يدينان بالطلاق فقد أوقع طلاقها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣ حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى — استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف

رقم ٧ لسنة ٤٤ أسيوط "مأمورية قنا" وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وباثبات طلاق المطعون عليه لزوجته الطاعنة طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٢ لسنة ٤١ ق أحوال شخصية . وبتاريخ ١٩٧٣/١/١٠ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أسيوط التى حكمت بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧ بالغاء الحكم وباثبات طلاق المطعون عليه لزوجته الطاعنة — طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان انضمام المطعون عليه لطائفة الانجيليين وقدمت تدليلا على ذلك شهادة من الرئيس الدينى لهذه الطائفة ببطلان شهادة الانضمام وباعتبارها معدومة الاثر ، غير أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه على شهادة الانضمام المقدمة من المطعون عليه ولم يعمل أثر شهادة البطلان المقدمة منها والقاطعة فى عدم تغييره لطائفته .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، إلا أنه عمل إدارى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وإبداء الرغبة، ولكن بعد الدخول فيه وإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان شهادة انضمام المطعون عليه لطائفة الانجيليين وقدمت تأييدا لذلك شهادة مؤرخة ١٩٧٤/٥/٢ من المجلس الملى الانجيلى العام ببطلان شهادة انضمام المطعون عليه بطلانا مطلقا واعتبارها معدومة الأثر لعدم التصديق عليها وفقا للنظام الانجيلى ، وكان البين من الحكم

المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانضمام المطعون عليه إلى طائفة الانجيليين إلى الشهادة المؤرخة ١٩٦٥/١/١٥ الصادرة له من القس ... . ورتب على ذلك أن الطاعنة والمطعون عليه مختلفا الملة مما يجيز الطلاق بالإرادة المنفردة تطبيقا لأحكام الشريعة الاسلامية — ولم يعول على شهادة بطلان الانضمام الصادرة من المجلس الملى الانجيلى العام والمقدمة من الطاعنة بمقولة أنها صادرة من جهة غير مختصة — ولما كان النص فى المادة ٢٠ من الأمر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ على أن " يختص المجلس العمومى أيضا بمنح لقب إنجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب إنجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة إنجيلية معروفة ... ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة إنجيليين طبقا لأحكام هذه المادة" يدل على أن المشرع جعل من المجلس الملى الإنجيلى العام الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام إلى طائفة الانجيليين ، وإذ كان قرار المجلس الملى العام ببطلان قرار انضمام المطعون عليه بطلانا مطلقا لعدم التصديق عليه قد صدر فى نطاق السلطات الكنسية ومؤداه أن تغييرا لم يحصل فى طائفته بل يظل قبطيا أرثوذكسيا ، ولا يجوز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة لزوجته المتحدة معه فى الطائفة والملة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إنه لما كان الطعن للمرة الثانية ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(١٢٧)

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ القضائية :

دعوى . بيع . حكم . نقض . " الطعن بالنقض " .

ضم الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع إلى دعوى الخصم بتثبيت ملكيته لذات العين المبيعة لصورية هذا العقد الصادر من مورثه . الحكم بصحة العقد وبإعادة الدعوى الأخرى للرافعة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بإلغاء الحكم المستأنف . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كان قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما قد يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عنه حتما فى زيادة نفقات التقاضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالغاء قضاء محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ... ... ورفض دعوى الطاعنين بصحة و نفاذ عقد البيع المؤرخ ... ... على سند من القول بأن البيع صورى يستر وصية ، وكان هذا الحكم لاتنتهى به الخصومة الأصلية كلها

المرددة بين طرفى التداعى فى مطلب القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لأنصبتهم الميراثية فى العقارات المختلفة تركة من مورث الطرفين موضوع الدعوى رقم ... ... والتى ضمت إليها دعوى صحة و نفاذ عقد البيع ، ولئن كان الأصل أن ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه أن تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها إلا أنه لما كانت دعوى صحة التعاقد الصادر فيها الحكم المطعون فيه لاتعدو فى الحقيقة إلا أن تكون دفاعا واردا من دعوى ثبوت الملكية قوامه أن تصرف المورث للطاعنين بعقد البيع حال حياته هو تصرف صحيح منجز من شأنه أن يخرج القدر المبيع من تركته ولا يعتبر مالا موروثا عنه بما مؤداه أن يكون النزاع الدائر حول الملكية هو أساس المنازعة فى الدعويين ، و ينبنى على ذلك اندماج دعوى صحة ونفاذ عقد البيع فى دعوى ثبوت الملكية وفقدان كل منهما استقلالها من الأخرى وصيرورتهما خصومة واحدة ، ويصبح الاعتداد فى خصوص الطعن بالحكم المنهى للخصومة كلها فى دعوى ثبوت الملكية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لايكون منهيا للخصومة كلها كذلك فانه ليس من الأحكام التى استثنتها — على سبيل الحصر — المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الطعن فيه على استقلال غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى أسيوط قائلين أن المرحوم ... ... مورثهم ومورث المطعون

ضدهم — باع لهم أرضا زراعية مساحتها فدان وقيراطان لقاء ثمن مقداره من ثلاثمائة جنيه قبضه حال انعقاد العقد ، وأنه إذ كان البائع وورثته من بعده قد تخلفوا عن اتخاذ إجراءات التسجيل لنقل ملكية العقار المبيع إليهم فقد أقاموا هذه الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليهم فى ١٥ من يناير سنة ١٩٦٨ ، عن فدان وقيراطين أرضا زراعية مبينة بهذا العقد وصحيفة الدعوى مقابل ثمن مقداره ثلاثمائة جنيه . طعن المطعون ضدهم على هذا العقد بالصورية بطريق التستر باعتبار أن العقد وإن كان ظاهره البيع إلا أنه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث ، وقالوا بيانا لدفاعهم إن المورث المقال بصدور البيع منه رزق بأبنائه الطاعنين من زوجة أخرى خلاف أمهم ولقد آثرهم عليهم بأن حرر لهم ثلاثة عقود بيع استغرقت ممتلكاته جميعها كان أحدها العقد محل التداعى وثانيها صدر بشأنه حكم بالتصديق على الصلح أثناء حياة المورث فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١ مدنى جزئى ديروط وثالثها رفعت عنه دعوى بطلب صحته ونفاذه لم تزل منظورة أمام محكمة ديروط الجزئية وإنه لكون هذه العقود صورية قصد بها حرمانهم من الميراث فقد أقاموا الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى أسيوط طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم لنصيبهم الميراثى فيما خلفه المورث من عقارات دون اعتداد بعقود البيع الصورية الصادرة إلى الطاعنين . وإزاء هذا الدفاع أمرت المحكمة الابتدائية بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، وكانت دعوى ثبوت الملكية قد جرى مطلبها على النحو الذى أبانه المطعون ضدهم ، ومن بعد الضم طلب الطاعنون رفض دعوى تثبيت الملكية استنادا إلى أن عقود البيع الصادرة إليهم من المورث ومن بينها العقد محل الدعوى رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧١ صحيحة شملت كافة ممتلكاته وبذلك لا يكون قد خلف تركة تورث عنه ، بينما أصر المطعون ضدهم على الطعن بصورية هذه العقود . وبتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة قبل الفصل فى موضوع الدعويين بالإحالة إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم أن التصرف المحرر عنه عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١/١٥ موضوع الدعوى رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى أسيوط والتصرف الآخر الوارد بعقد البيع الصادر بشأنه حكم التصديق على الصلح فى الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦١ مدنى جزئى ديروط ليسا فى الحقيقة

تصرفين منجزين بل يخفيان وصية . وبعد أن باشرت المحكمة التحقيق قضت بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ (أولا) فى الدعوى رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى أسيوط بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١/١٥ . (ثانيا) وفى الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٢ باعادتها إلى المرافعة لجلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٥ إستأنف المطعون ضدهم لدى محكمة استئناف أسيوط الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى أسيوط طالبين إلغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٤٢ لسنة ٥٠ ق ، وبتاريخ ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأبدت النيابة العامة الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه "لايجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى" مفاده — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما قد يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، وما ينجم عنه حتما من زيادة نفقات التقاضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالغاء قضاء محكمة أول درجة فى الدعوى رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى أسيوط وبرفض دعوى الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١/١٥ على سند من القول بأن البيع صورى يستر وصية ، وكان هذا الحكم لاتنتهى به الخصومة الأصلية كلها المرددة بين طرفى التداعى فى مطلب القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لانصبتهم الميراثية

فى العقارات المخلفة تركته عن مورث الطرفين موضوع الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى أسيوط والتى ضمت إليها دعوى صحة ونفاذ عقد البيع ، ولئن كان الأصل أن ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لايترتب عليه أن تفقد كل منها استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها إلا أنه لما كانت دعوى صحة التعاقد الصادر فيها الحكم المطعون فية لاتعدو فى الحقيقة إلا أن تكون دفاعا واردا فى دعوى ثبوت الملكية قوامة أن تصرف المورث للطاعنين بعقد البيع حال حياته هو تصرف صحيح منجز من شأنه أن يخرج القدر المبيع من تركته ولا يعتبر مالا موروثا عنه بما مؤداه أن يكون النزاع الدائر حول الملكية هو أساس المنازعة فى الدعويين ، ويبنى على ذلك اندماج دعوى صحة ونفاذ عقد البيع فى دعوى ثبوت الملكية وفقدان كل منهما استقلالها من الأخرى وصيرورتها خصومة واحدة ، ويصبح الاعتداد فى خصوص الطعن بالحكم المنهى للخصومة كلها فى دعوى ثبوت الملكية ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فية لايكون منه للخصومة كلها كذلك فإنه ليس من الأحكام التى – استثنتها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الطعن فيه على استقلال غير جائز مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، د . جمال الدين محمود ويحيي الرفاعي .

---

(١٢٨)

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ ، ٢) عمل "العمولة" "الميزة العينية" .

(١) العمولة . من ملحقات الأجر غير الدائمة . الأجر الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات . عدم جواز إضافة العمولة إليه .

(٢) اعتبار الميزة العينية جزءا من الأجر . شرطه . أن يلتزم صاحب العمل بها باعتبارها من مقتضيات العمل . الملابس التى تمنح للعامل لحسن مظهره أو بقصد توحيد الزى . لا تعد ميزه عينية .

---

١ — الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها العمولة التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصلية والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو القيادة الفعلية للسيارات المذكورة محملة فاذا باشرها العامل استحق العمولة وبمقدار مسافات هذه القيادة أما إذا لم يباشرها أو لم يعمل أصلا فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها

الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتقرير حق سائق سيارات النقل لدى الشركة الطاعنة فى متوسط تلك العمولة عن أيام الأجازات الاعتيادية والمرضية على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءا من أجورهم واجب الأداء فى أيام الأجازات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذ كان وصف الأجر لا يلحق جميع الميزات العينية التى يحصل عليها العامل وإنما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجرا أن يكون صاحب العمل ملزما بها للعامل لا متبرعا ، ومناط كونها كذلك أن تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه ، ومؤدى ذلك بطريق اللزوم أنه لا يعتبر من قبيل الأجر الملابس الخاصة التى تمنح للعامل لارتدائها أثناء العمل بقصد الظهور بالمظهر اللائق أمام العملاء أو توحيد الزى بين العمال . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يبين السند القانونى لقضائه بأحقية سائق سيارات النقل بالشركة الطاعنة فى الملابس الخاصة موضوع التداعى ولم يحقق عناصر هذه الأحقية فلم يعرض لما إذا كانت هذه الملابس قد استكملت شروط الميزة العينية أو افتقدتها وما إذا كانت ضرورية لأداء عمل هؤلاء السائقين أم أنها ليست كذلك ، وكان يتعين على القرار أن يقول كلمته فى هذه المسائل القانونية ولا يغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه . ولما كان هذا القرار قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون . فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن النقابة المطعون ضدها قدمت شكوى إلى مكتب عمل وسط القاهرة ضد الشركة الطاعنة طلبت فيه التقرير بأحقية سائقى سيارات النقل التابعين لها فى تقاضى متوسط أجورهم الإجمالية فى أجازاتهم الاعتيادية والمرضية وأحقيتهم فى الحصول على الملابس التى أوقف صرفها . وقالت بيانا للشكوى أن أجور هؤلاء السائقين تتكون من أجر ثابت وفق فئة كل سائق وآخر متحرك يتمثل فى العمولة عن كل مسافة يقطعها بالسيارة محملة بالبضائع وقد امتنعت الشركة عن صرف متوسط العمولة فى حالة قيام السائقين بأجازاتهم الاعتيادية والمرضية ولم تمنحهم الملابس التى كانت توزعها ولذلك قدمت النقابة شكواها سالفة البيان . وإذ لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق بمحكمة القاهرة الابتدائية التى أحالته بدورها إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة ، قيد بجدولها برقم ١ لسنة ١٩٦٩ تحكيم القاهرة . وبتاريخ ١١ من يونيو سنة ١٩٦٩ قررت الهيئة ندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق قرارها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ بحق سائقى سيارات النقل بالشركة الطاعنة فى اقتضاء أجورهم أثناء الأجازات الاعتيادية والمرضية على أساس متوسط إجمالى الأجر شاملا الأجر الثابت والعمولة معا وأحقيتهم فى الحصول على كل قدر ونوع معين من الملابس حصلوا عليه فى عام ١٩٦٥/١٩٦٦ والاستمرار فى الحصول على نفس القدر والنوع من نفس القواعد التى تم بموجبها صرفها إليهم وذلك اعتبارا من عام ١٩٧٣ . طعنت الشركة فى هذا القرار بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، وحددت أخيرا لنظره جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وتقول فى بيان ذلك

أن القرار أقام قضاءه بأحقية سائق سيارات النقل التابعين لها فى اقتضاء أجورهم الاجمالية خلال أجازاتهم الاعتيادية والمرضية على تقرير الخبير ، فى حين أن هذا التقرير فصل فى مسألة قانونية تتعلق بتقدير الأجر ليست من اختصاصه وخالف قرار التفسير الصادر من المحكمة العليا برقم ٤ لسنة ١٩٧٢ الذى يقضى بأن الأجر الذى يستحقه العامل فى أجازاته الاعتيادية والمرضية هو أجره الأساسى بغير العمولة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان الواقع حسبما سجله القرار المطعون فيه أن الشركة الطاعنة جرت على منح سائق سيارات النقل التابعين لها إلى جانب أجورهم الأصلية — عمولة عن كل كيلو متر تقطعه السيارة وهى محملة وتزيد بالنسبة للسيارة ذات المقطورة عنها فى السيارة الخالية منها وان هذه العمولة ترتبط بقيادة هذه السيارة بحالتها تلك وجودا وعدما ، وكان الأصل فى استحقاق الأجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل وأما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها العمولة المشار إليها التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصلية والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو القيادة الفعلية للسيارات المذكورة محملة فإذا باشرها العامل استحق العمولة وبمقدار مسافات هذه القيادة أما إذا لم يباشرها أو لم يعمل أصلا فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الأجازات . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بتقرير حق سائق سيارات النقل لدى الشركة الطاعنة فى متوسط تلك العمولة عن أيام الأجازات الاعتيادية والمرضية على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءا من أجورهم واجب الأداء فى أيام الأجازات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب . وتقول بيانا لذلك ان القرار

قضى بأحقية سائق سيارات النقل بها فى الحصول على الملابس المنوه عنها بشكوى النقابة المطعون ضدها تأسيسا على تقرير الخبير فى حين أن هذا التقرير شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور لأن الملابس التى منحتها الشركة لبعض السائقين بها كانت على سبيل التبرع للوقاية من مخاطر المهنة وتوحيد الزى بينهم فلا تأخذ حكم الأجر بل تعد منحة من إطلاقاتها يحق لها منعها أو صرفها فى حدود إمكانياتها وقد أوضح التقرير المذكور أن الشركة تلقت تعليمات من المؤسسة التابعة لها لضغط ميزانية الملابس .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان وصف الأجر لا يلحق جميع الميزات العينية التى يحصل عليها العامل وإنما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجرا أن يكون صاحب العمل ملزما بصرفها للعامل لا متبرعا ومناط كونها كذلك أن تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه ، ومؤدى ذلك بطريق اللزوم أنه لا يعتبر من قبيل الأجر الملابس الخاصة التى تمنح للعامل لارتدائها أثناء العمل بقصد الظهور بالمظهر اللائق أمام العملاء أو توحيد الزى بين العمال . لما كان ذلك . وكان القرار المطعون فيه لم يبين السند القانونى لقضائه بأحقية سائق سيارات النقل بالشركة الطاعنة فى الملابس الخاصة موضوع التداعى ولم يحقق عناصر هذه الأحقية فلم يعرض لما إذا كانت هذه الملابس قد استكملت شروط الميزة العينية أو افتقدتها وما إذا كانت ضرورية لأداء عمل هؤلاء السائقين أم أنها ليست كذلك ، وكان يتعين على القرار أن يقول كلمته فى هذه المسائل القانونية ولا يغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ، ولما كان هذا القرار قد أعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون ، فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ القضائية :

تأمينات إجتماعية " إجراءات الإعتراض " قانون .

المنازعة بين العامل وهيئة التأمينات الاجتماعية بشأن المعاشات والتعويضات . م ٨٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم التجاء العامل إلى اللجنة المنصوص عليها فيها . القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجنة المذكورة . خطأ . علة ذلك .

المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى قواعد المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة لالتزامات صاحب العمل فى مكافأة نهاية الخدمة القانونية منها وتلك المحددة وفقا لنظام أفضل وكيفية حسابها واقتضائها وصرفها واستخدامها نصت فى الفقرة الأخيرة فيها على أن " تشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ من تطبيق أحكام هذه المادة " ويفصح هذا النص عن أن المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلف الذى قد ينشب حول الحقوق المبينة به فأنشأ اللجنة المشار إليها لكى تضع حدا للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق المؤمن عليه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة فلم يورد حظرا على حقه فى التقاضى ولم يجعل من الالتجاء إلى هذه اللجنة إجراء مسبقا

قبل رفع الدعوى بتلك الحقوق ، يؤيد هذا النظر أن المشرع استحدث حكما مغايرا فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ منه على تقديم طلب إلى الهيئة قبل اللجوء إلى القضاء وهو ما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية إذ فرض القانون على المؤمن عليه عرض النزاع على اللجنة قبل رفع الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة تأسيسا على أنها رفعتها قبل الالتجاء إلى اللجنة المنوه عنها يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن وفى نطاق ما يتطلبه الفصل فيه — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الفيوم بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى فى مواجهة الهيئة المطعون ضدها الثانية أن تدفع لها مبلغ ٨٠٠ جنيه بقوله أنه قيمة المنحة المستحقة لها بعد استقالتها فى ١٩٦٩/١٢/٣١ من هذه الشركة التى كانت تعمل بها . وبتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . استأنفت الطاعنة هذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ٩١ سنة ٩ ق مدنى أمام محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية الفيوم) ، فقضت فى ١٤ من يناير سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من السبب الخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول دعواها على أنها لم تلجأ إلى اللجنة المشكلة بقرار وزير العمل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فى حين أن هذه المادة لم تحتم الالتجاء إلى اللجنة المذكورة قبل عرض النزاع على القضاء ولم تنص على عدم قبول الدعوى المرفوعة بغير طرحها على هذه اللجنة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى قواعد المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة لالتزامات صاحب العمل فى مكافأة نهاية الخدمة القانونية منها وتلك المحددة وفقا لنظام أفضل وكيفية حسابها واقتضائها وصرفها واستخدامها نصت فى الفقرة الأخيرة منها على أن " تشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى أى خلاف ينشأ من تطبيق أحكام هذه المادة " ويفصح هذا النص عن أن المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلف الذى قد ينشب حول الحقوق المبينة به فأنشأ اللجنة المشار إليها لكى تضع حدا للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق المؤمن عليه الأصيل فى اللجوء إلى القضاء مباشرة فلم يورد حظرا على حقه فى التقاضى ولم يجعل من الالتجاء إلى هذه اللجنة إجراء مسبقا قبل رفع الدعوى بتلك الحقوق ، يؤيد هذا أن المشرع استحدث حكما مغايرا فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ منه على تقديم طلب إلى الهيئة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء وما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية إذ فرض القانون على المؤمن عليه عرض النزاع على اللجنة قبل رفع الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة تأسيسا على أنها رفعتها قبل الالتجاء إلى اللجنة المنوه عنها فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والإحالة لهذا السبب بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(١٣٠)

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل . " تقادم مسقط " . تقادم . " التقادم الخمسى " .

حق العامل فى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى . م ١/٣٧٥ مدنى .

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمرا لاينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر ، ولما كانت المبالغ المطالب بها — وهى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر — قد روعى فى تقريرها لمورث الطاعن . أن تكون عوضا عما يتحمله من مشقة العمل والإقامة خارج البلاد ، وهى وإن كانت قد انقطعت بانتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا أنها ظلت تتجدد طالما ظل الانتداب قائما فتعتبر حقا دوريا متجددا ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغا ثابتا فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، وإذ كان من المقرر — فى قضاء محكمة

النقض(١) أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٠٦٤ سنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبا إلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٢٣٢٠ج وقال بيانا لدعواه أن الشركة ندبت مورثه — والذى كان يعمل بها — مديرا لفرعها بأديس أبابا خلال المدة من ١٩٥٩/٣/٨ حتى ١٩٦٢/٧/٣١ واستحق له قبلها خلال هذه الفترة المبلغ المطالب به وهو باقى فروق المرتب الإضافى وبدل السكن وبدل السفر التى كانت مقررة له ولم يتمكن من صرفها ، وبجلسة ١٩٧٠/٤/٧ قضت محكمة أول درجة بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد إلى أحد خبرائه بأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره دفعت الشركة المطعون ضدها بالتقادم الخمسى وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ قضت محكمة أول درجة بقبول الدفع وبسقوط الدعوى لانقضاء الحق بالتقادم إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٣٦ لسنة ٨٩ ق القاهرة . وفى ١٩٧٤/٢/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها

---

(١) نقض ١٩٧٣/٣/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ١٢٨٧ .

رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بانقضاء حقه فى المبالغ التى يطالب بها بالتقادم الخمسى بوصفها حقوقا دورية متجددة وفقا لنص المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، فى حين أن هذه المبالغ لا تتصف بالدورية أو التجدد لأنها موقوتة بفترة انتداب مورثه للعمل بفرع الشركة بأديس أبابا فتعتبر دينا عاديا ولا تتقادم إلا بخمس عشرة سنة ، كما تنتفى عنها صفة الدورية والتجدد بإدراجها فى قرار تقييم الشركة فى سنة ١٩٦٦ باعتبارها دينا مستحقا له قبلها ، وحتى بافتراض خضوعها للتقادم الخمسى ، فإن هذا التقادم قد انقطع — وفقا للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى — بإقرار الشركة المطعون ضدها بها إقرارا ضمنيا بعرض موضوع مطالبته بها على مجلس إدارتها فى سنة ١٩٦٤ ، وإقرارا صريحا بإدراجها بقرار التقييم سالف البيان فى سنة ١٩٦٦ ، وقد أقام الدعوى فى سنة ١٩٦٩ قبل أن تكتمل مدة التقادم الخمسى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر ، ولما كانت المبالغ المطالب بها — وهى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر — قد روعى فى تقريرها لمورث الطاعن أن تكون عوضا عما يتحمله من مشقة العمل والإقامة خارج البلاد ، وهى إن كانت قد انقطعت بانتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا إلا أنها ظلت تتجدد طالما ظل الانتداب قائما ، فتعتبر حقا دوريا متجددا ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغا ثابتا فى الذمة ومن ثم تخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ،

لما كان ذلك ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يدل على أن الطاعن قدم لمحكمة الموضوع الدليل على أن هذا التقادم قد انقطع بإقرار الشركة المطعون ضدها بحقه إن صراحة أو ضمنا ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يعن بالرد على أوجه دفاعه التى أوردها بصحيفة الاستئناف وبمذكرته التى قدمها لمحكمة الاستئناف والمتعلقة بأسباب انقطاع التقادم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه ، أن ماذهب إليه المستأنف من دفاع فى خصوص قطع التقادم لايتفق وصحيح القانون لأنه لابد من إجراءات معينة قاطعة للتقادم وفق حكم المادة ٣٨٣ مدنى وهى لم تتوافر فى هذه الدعوى " وكان هذا من الحكم كافيا لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار : الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(١٣١)

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل " سلطة صاحب العمل " . " نقل العامل " .

نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من مركزه الذى كان يشغله . عمل تعسفى إذا قصد الإساءة إليه . حق صاحب العمل أن يعهد إليه بعمل آخر ولو اختلف عنه اختلافاً جوهرياً . متى اقتضت ذلك ضرورة ملجئة . شرطه . أن يكون ذلك مؤقتاً بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة .

نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من مركزه الذى يشغله يعد عملا تعسفيا إذا تغيا الاساءة اليه ويمتنع على صاحب العمل تكليف العامل بصفة دائمة بعمل غير عمله المتعاقد عليه يختلف عنه اختلافا جوهريا لكنه يسوغ له أن يعهد إليه بعمل آخر غير المتفق عليه ولو اختلف عنه اختلافا جوهريا إذا اقتضت ذلك ضروره ملجئة من دواعى العمل بشرط أن يكون هذا التغيير مؤقتا فلا يدوم إلا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها . ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن عمل إبتداء لدى المؤسسة المطعون ضدها كمراسل صحفى لها بموسكو وبيروت ثم نقل إلى إدارة الإعلانات بها اعتبار من

أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وكانت شهادة نقابة الصحفيين التى قدمها إلى المحكمة الاستئنافية ــ التى جاء بها أن عمل مندوب الإعلانات ليس من الأعمال الصحفية ــ تنبىء عن أن عمل الطاعن وبتلك الإدارة يختلف ــ اختلافا جوهريا عن عمله كمراسل صحفى خارجى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه التى انتهى فيها إلى أن نقل الطاعن بمنأى على الاساءه لأنه نقل من موسكو لعدم تجديد إقامته بها ومن بيروت لاغلاق مكتب المطعون ضدها فيها وأن وظيفته المنقول اليها لاتغاير فى طبيعتها وظيفته الأولى ولم يلحقه الضرر المادى أو الأدبى من هذا النقل لعدم تغير أجره ، وذلك بغير أن يستظهر فى مدوناته دلالة شهادة نقابة الصحفيين المشار اليها ، حالة أن الطاعن لم يرفع دعواه بالمنازعة فى النقل من موسكو و بيروت بمجرده و إنما نازع بموجبها فى نقله إلى عمل بإدارة الإعلانات يختلف اختلافا جوهريا عن عمل المراسل الصحفى الخارجى المتفق عليه أصلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٩٦ سنة ١٩٦٤ عمال كلى القاهرة بطلب الغاء قرار المؤسسة المطعون ضدها الصادر فى ١٩٦٢/١٢/١١ بنقله من وظيفته المتعاقد عليها كمراسل خارجى مع ما يترتب على ذلك من آثار خاصة بالمرتب والاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والزام المؤسسة أن تدفع له أيضا تعويضا مقداره عشرة آلاف جنيه . وقال بيانا للدعوى أنه كان يعمل

لدى المؤسسة المطعون ضدها فى وظيفة مراسل خارجى لجريدة الأخبار مقابل أجر شهرى مقداره ٢٠٠ جنيه خلاف البدلات وبتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١ أخطرته المؤسسة بنقله إلى وظيفة أدنى بإدارة الاعلانات تختلف عن وظيفته اختلافا جوهريا مع تخفيض مرتبه إلى ١٠٠ جنيه شهريا وإذ خالف هذا النقل شروط العقد وأحكام القانون وألحق به أضرارا مادية وأدبية فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٢١٢٠ سنة ٨٨ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ٢٦ من يونيو سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٠ . وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن بالسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب . ويقول بيانا لذلك أن الحكم أغفل الرد على أساس دعواه التى تستند إلى الاختلاف الجوهرى بين عمله الذى كان يقوم به كصحفى متجول والعمل المنقول إليه بإدارة — الاعلانات ، كما خلص فى عبارة مجملة إلى أن هذا النقل لم يصبه بضرر مادى أو أدبى بغير الرد على مستنداته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية لأول مرة .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى على أن " نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله لغير ما — ذنب جناه لايعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل " وفى المادة ٥٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه " لايجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون

ذلك بصفة مؤقتة ، وله أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا " يدل على أن نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من مركزه الذى يشمله يعد عملا تعسفيا إذا تغيا الإساءة اليه ، و يمتنع على صاحب العمل تكليف العامل بصفة دائمة بعمل غير عمله المتعاقد عليه يختلف عنه اختلافا جوهريا ، ولكن يسوغ له أن يعهد إليه بعمل آخر غير المتفق عليه ولو اختلف عنه اختلافا جوهريا إذا اقتضت ذلك ضرورة ملجئة من دواعى العمل بشرط أن يكون هذا التغيير مؤقتا فلا يدوم إلا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن عمل ابتداء لدى المؤسسة المطعون ضدها كمراسل صحفى لها بموسكو و بيروت ثم نقل إلى إدارة الاعلانات بها اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وكانت شهادة نقابة الصحفيين التى قدمها إلى المحكمة الاستئنافية — التى جاء بها أن عمل مندوب الاعلانات ليس من الأعمال الصحفية — تنبىء عن أن عمل الطاعن و بتلك الإدارة يختلف — اختلافا جوهريا عن عمله كمراسل صحفى خارجى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه التى انتهى فيها إلى أن نقل الطاعن بمنأى عن الإساءة لأنه نقل من موسكو لعدم تجديد إقامته بها ومن بيروت لاغلاق مكتب المطعون ضدها فيها وأن وظيفته المنقول إليها لا تغاير فى طبيعتها وظيفته الأولى ولم يلحقه الضرر المادى أو الأدبى من هذا النقل لعدم تغيير أجره، وذلك بغير أن يستظهر فى مدوناته دلالة شهادة نقابة الصحفيين المشار إليها ، حالة أن الطاعن لم يرفع دعواه بالمنازعة فى النقل من موسكو و بيروت بمجرده و إنما نازع بموجبها فى نقله إلى عمل بإدارة الاعلانات يختلف اختلافا جوهريا عن عمل المراسل الصحفى الخارجى المتفق عليه أصلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه لهذين السببين بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل وحسن عثمان عمار .

---

(١٣٢)

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ — ٣) إيجار . قانون . نظام عام .

(١) خضوع عقد الايجار لأحكام القانون السارى وقت إبرامه . الاستثناء . أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام . وجوب تطبيقها بأثر فورى .

(٢) امتداد عقد الايجار بالنسبة لأقارب المستأجر عند وفاته . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا شأن لهذا النص بتنظيم العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما لهم من حقوق متبادلة . إبرام العقد فى ظل أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب إعمال أحكام المساكنة .

(٣) المشاركين للمستأجر منذ بدء الإجارة فى سكنى العين المؤجرة . حقهم فى الانتفاع بها و عدم أحقية المؤجر أو المستأجر فى إخلائهم من العين .

---

١ — من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عقد الإيجار يخضع لأحكام القانون المعمول به وقت إبرامه سواء ما كان متعلقا بالنظام العام إعمالا لقوتها الملزمة التى لا تجيز الاتفاق على ما يخالفها أو ما لم يكن كذلك باعتبارها مفسرة أو مكملة لإرادة المتعاقدين ويستمر سريان هذه الأحكام وتلك ما دام العقد ساريا سواء بنص القانون أو تفاذا لاتفاق عاقديه وذلك ما لم يصدر أثناء سريان مدته قانون جديد يتعلق بالنظام العام لأنه يكون واجب التطبيق فتسرى أحكامه على العقد بأثر مباشر .

٢ — حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وإن كان متعلقا بالنظام العام إلا أنه ينظم علاقة أقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه وبين اعتبار عقد الايجار منتهيا بوفاة المستأجر إذا ما توافر فى هؤلاء الأقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون دون أن يمتد حكمه إلى تنظيم العلاقة بين هؤلاء لأقارب فيما يكون لهم من حقوق متبادلة . لما كان ذلك ، فإن حكم هذه المادة لا ينطبق على علاقة الطاعن بالمطعون عليهما الرابع والخامسة بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من اتفاق فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — الذى أبرم العقد فى ظله — والقانون المدنى ومن ثم فإنه لا على الحكم — المطعون فيه — إن هو التفت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وطبق على الدعوى أحكام المساكنة .

٣ — جرى قضاء هذه المحكمة على أحقية المشاركين للمستأجر فى سكن العين منذ بدء الإجارة فى الاستمرار بالانتفاع بها دون أن يحق للمستأجر أو المؤجر إجبارهم على إخلائها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٠٢ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد المطعون عليهم للحكم باثبات إجارته للشقة الموضحة بصحيفتها وتغيير عقد إيجارها المؤرخ ١/١٠/١٩٥٧ ليكون باسمه وذلك فى مواجهة المطعون عليهما الأخيرين مع منع تعرضهما له فيها ، وقال بيانا لذلك أنه كان قد عهد إلى

شقيقه المطعون عليه الرابع باستئجار شقة له ، فأستأجر شقة النزاع بموجب وكالته عنه وشغلها الطاعن وساكنة فيها شقيقاه المطعون عليهما الرابع والخامسة ووالدتهم ، ثم ترك الشقيقان الشقة وتوفيت الوالدة ، فانفرد هو بها مكتبا للمحاماة وسكنا لأسرته ، ولخلاف دب بينه وبين شقيقيه ، حرر أولهما للأخرى تنازلا عن الشقة ظنا منه أن عقد إيجارها محرر باسمه وتعرضت له شقيقته فى حيازتها ، ولكن شقيقه لم يلبث أن ثاب إلى رشده وحرر له فى ١٩٧١/١٢/٢٥ إقرارا بأن استئجاره للشقة كان بوصفه وكيلا عنه وبالغائه للتنازل السابق صدوره عنه إلى شقيقته . وإذ دأب الشقيقان على التعرض له فقد أقام ضدهما الدعوى ، وأثناء نظرها أقام المطعون عليه الثانى دعوى فرعية بطلب الحكم باخلاء الطاعن والمطعون عليهما الرابع والخامسة من شقة النزاع . حكمت المحكمة برفض الدعويين — الأصلية والفرعية — استأنف الحكم المحكوم عليهما — الطاعن والمطعون عليه الثانى — بالاستئنافين رقمى ٢٦٣٦ ، ٢٥٩٦ سنة ٩٠ القاهرة . وبتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٧٦ قضت محكمة الاستئناف برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى فيما ذهب إليه من أن النزاع يدور حول حق كل من أفراد الأسرة الواحدة فى السكنى فى شقة النزاع التى أجرها أحدهم وهو المطعون عليه الرابع لسكناهم جميعا ، فى حين أنه — الطاعن — إذ أقام الدعوى بثبوت حقه فى الإيجار ومنع تعرض المطعون عليهما الأخيرين له إنما أسس طلباته فيها على ما تنص عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز لمن عددتهم البقاء فى العين المؤجرة بشرط الإقامة مع المستأجر وفى الحدود التى أوضحها القانون ، وإذ كان المطعون عليه الرابع قد ترك عين النزاع منذ سنة ١٩٦٠ كما تركتها المطعون عليها الخامسة منذ زواجها بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٦٩ واستقل هو بها — الأمر الثابت من قرار النائب العام فى شأن النزاع حولها ومن الحكم الصادر فى الدعوى

رقم ٩٧٤ سنة ١٩٧٣ مستعجل مستأنف القاهرة والذى حاز قوة الأمر المقضى — فانهما بذلك يكونان قد أنهيا حقهما فى الإقامة فى العين ولا يجوز لهما العودة إليها وإذ أهدر الحكم المطعون فيه ذلك وأعرض عن الرد عليه فانه يكون فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن عقد الايجار يخضع لأحكام القانون المعمول به وقت إبرامه ، سواء ما كان متعلقا بالنظام العام — إعمالا لقوتها الملزمة التى لا تجيز الاتفاق على ما يخالفها — أو ما لم يكن كذلك باعتبارها مقرره أو مكملة لإرادة المتعاقدين ، وتستمر سريان هذه الأحكام وتلك ما دام العقد ساريا سواء بنص القانون أو نفاذا لاتفاق عاقديه ، وذلك ما لم يصدر أثناء سريان مدته قانون جديد يتعلق بالنظام العام لأنه يكون واجب التطبيق فتسرى أحكامه على العقد بأثر مباشر ، لما كان ذلك ، وكان عقد الايجار مثار النزاع مبرما فى ١ / ١٠ / ١٩٥٧ فإنه يخضع بذلك لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجارات الأماكن وما لا يخالفها من أحكام القانون المدنى . ولما كان هذان القانونان خاليين من الحكم الوارد فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى يجرى نصها بعدم انتهاء عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ، وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار لصالحهم إقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله للعين أيهما أقل ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم ، وكان حكم هذه المادة وإن كان متعلقا بالنظام العام — إلا أنه إنما ينظم علاقة أقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه وبين اعتبار عقد الإيجار منتهيا بوفاة المستأجر إذا ما توافر فى هؤلاء الأقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون ، دون أن يمتد حكمه إلى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما قد يكون لهم من حقوق

متبادلة ، لما كان ذلك ، فإن حكم هذه المادة لا ينطبق على علاقة الطاعن بالمطعون عليهما الرابع والخامسة ، بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من اتفاق فى ظل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقانون المدنى ، ومن ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وطبق على الدعوى أحكام المساكنة بما تقوم عليه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من أحقية المشاركين للمستأجر فى سكنى العين منذ بدء الإجارة فى الاستمرار بالانتفاع بها دون أن يحق للمستأجر أو المؤجر إجبارهم على إخلائها . ولما كان حكم محكمة أول درجة — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على قوله " إن الثابت من مستندات طرفى الخصومة أن المدعى عليه الثالث — المطعون عليه الرابع — هو مستأجر الشقة موضوع النزاع عن نفسه وليس بصفته وكيلا عن المدعى — الطاعن — وأن المدعى عليهما الثالث والرابعة — المطعون عليهما الرابع والخامسة — علما بأن المدعى أقام معهما ومع والدتهما بالشقة موضوع النزاع منذ بدء استئجار الشقة . ومن ثم فإن الأمر يضحى مساكنة أفراد أسرة واحدة يجعل لكل منهم الحق فى الإقامة فى تلك الشقة التى استأجرها المدعى عليه الثالث لاقامة أسرته ... وأنه لا محل لإعمال التنازلات الصادرة من المدعى عليه الثالث إلى أى من أخويه ، ذلك أن حق كل منهما فى الإقامة بالشقة ثابت بالمساكنة والإقامة لسنوات عدة منذ بدء العلاقة التأجيرية ، ومن ثم فإن عودة المدعى عليها الرابعة ووضعها منقولاتها بغرفة المنزل وإقامتها به يعنى قيام لحقها الثابت من قبل والإقامة بتلك الشقة كأحد أفراد الأسرة التى استؤجرت الشقة للاقامة بها بمعرفة المدعى عليه الثالث . لما كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم بشأن اعتبار الطاعن مساكنا للمطعون عليه الرابع المستأجر لشقة النزاع شأنه فى ذلك شأن المطعون عليها الخامسة سائغا ، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالأسباب الثانى والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن شقة النزاع هى لسكنى الأسرة ودلل على استمرار حيازة المطعون عليها الخامسة لها بتحقيقات الشكوى رقم ٣٣٢ سنة ١٩٧٢ إدارى الدرب الأحمر وأنها كانت تقيم بهـا منذ بدء الإيجار ثم تركتها إلى منزل زوجها الأول والثانى وعادت إليها بعد طلاقها فى المدتين بل وأعادت إليها منقولاتها وأقامت بها منذ انفصالها من زوجها الثانى . فى حين أن حيازته لعين النزاع ثابتة من تحقيقات الشكوى سالفة البيان والأحكام الصادرة من القضاء المستعجل وقرار النائب العام بمنع تعرضها له فى حيازته . ومن ثم يحظى بالحماية التى بسطتها المـادة ٩٦١ وما بعدها من القانون المدنى . هـذا إلى أن انتفاء وضع يد المطعون عليها الرابعة على عين النزاع لمدة تزيد على خمس سنوات من شأنه أن يفقدها الحماية القانونية المقررة للحائز كما أن عودتها للاقامة بها بعد طلاقها الثانى إنما كان نتيجة للتنفيذ الجبرى بقرار النيابة العامة والذى لم يستطع له ردا .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحـكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محـكمة النقض ، ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها ، وتفيد عقلا النتيجة التى استفادتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه وعلى ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول على توافر حق المطعون عليهما الرابع والخامسة فى شـقه النزاع بالمساكنة والاقامة فيها لسنوات عديدة فقد برر العلاقة التأجيرية ودلل على استمرار حقهمـا فى سكناها كأحد أفراد الأسرة التى استأجر لهـا المطعون عليه الرابع هذه العين للإقامة فيها ، وكان ما أثاره الطاعن من استقلاله بحيازة عين النزاع دون شقيقته المطعون عليها الخامسة لا يعدو جدلا موضوعيا فيما تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض . ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: دكتور إبراهيم على صالح، عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة.

(١٣٣)

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ القضائية:

(١) إيجار. "إنتهاء العقد". إستئناف. "الطلبات الجديدة".

رفض المحكمة الإبتدائية دعوى المؤجر باخلاء المستأجر من العين المؤجرة. طلبه أمام محكمة الاستئناف إنهاء عقد الإيجار. غير متجاوز فى مبناه طلب الإخلاء. إجابته إلى طلبه. لاخطأ.

(٢) حكم. "تسبيب الحكم". نقض. "سلطة محكمة النقض".

إنتهاء الحكم سليما فى نتيجته. إشتماله على أسباب قانونية خاطئة. لا بطلان. لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

(٣) إثبات. "عبء الإثبات". صورية.

الورقة العرفية الموقع عليها. حجيتها على طرفيها بكافة بياناتها. الإدعاء بصورية أحد هذه البيانات. وجوب إثباته بالكتابة.

٤ - موطن. "الموطن الأصلى". محكمة الموضوع.

الموطن. ماهيته. تقدير توافر عنصرى الاعتياد والاستيطان بمحل الإقامة. من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع. مجرد إعلان الخصم فى مكان معين. لا ينهض دليلا على اتخاذه موطنا له.

١ — من المقرر أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية وكانت محكمة الموضوع وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمة لاتتقيد فى تكييف الدعوى بمـا يسبغه الخصوم عليها بل إن هيمنتها عليها توجب أن تنزل صحيح حكم القانون عليها . ولمـا كان طلب المطعون عليها الثـالثة بإخلاء الطاعن من عين النزاع يستوجب بداءة الفصل فى الرابطة القائمة بينهما بقـاء أو انقضاء وهى عقد الإيجار سند الطاعن فى سكناه فإن محكمة الموضوع إذا اعتبرت ما أورده المطعون عليهم بصحيفة الاستئناف من طلب إنهاء عقـد الإيجار غير مجاوز فى مبناه لطلبهم أمام محكمة الدرجة الأولى بإخلاء العين وانتهت إلى القضاء به فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة إذا كان الحكم سليما فى نتيجته التى انتهى إليها فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليـه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب إليه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها بكافة بيـاناتها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى إثبـات ما اشتمل عليه دليل كتابى وأنه إن ادعى أحد طرفى المحرر أن أحد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع كان عليـه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة .

٤ — الموطن هو المحل الذى يقيم فيه الشخص على وجه الإعتياد والاستيطان وأن تقدير توافر هذين العنصرين — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وأما ما تمسك به الطاعن فى شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة إعلان دعواه إلى المطعون عليهـا الثـالثة مردود بأن مجرد إعلان الصحيفة فى المكان الذى أورده فيها لاينهض حجة على اتخاذه موطنا لهـا وتوافر الاعتياد والاستيطان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٧٦ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة ضد المطعون عليهما الأول والثانية للحكم بعدم الاعتداد بالأجرة الشهرية الواردة بعقد إيجار الشقة الموضحة به والمؤرخ ١٩٦٧/٨/٣١ وإلزامهما بتحرير عقد إيجار له بالقيمة الإيجارية الواردة بقرار لجنة تقدير الإيجارات ، وقال بيانا لدعواه أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما شقة جديدة بمنزلهما خلال سنة ١٩٦٧ ووصولا لتأجيرها بأجرة تجاوز الأجرة القانونية أبرمت معه المطعون عليها الثانية عقدا وذلك بصفتها وكيلة من إبنتها المطعون عليها الثالثة بوصفها المستأجرة لتلك العين ، وزعمت فيه وعلى خلاف الواقع — أن الإجارة عن شقة نصف مفروشة لقاء أجرة شهرية قدرها ٣٥ ج وذلك احتيالا على القانون لتبرير زيادة الأجرة المتعاقد عليها عن الأجرة التى قدرتها اللجنة وهى ٣٢ج و ٥٠٠ م شهريا ، وخلال نظر دعواه أقامت المطعون عليها الثالثة دعوى فرعية ضده بطلب إخلائه من العين المؤجرة استنادا إلى أنها كانت تقطنها ثم اضطرت للسفر إلى الخارج للحاق بزوجها الذى كان قد أعير للعمل بأوغندة ، وأن والدتها — المطعون عليها الثانية — أجرت العين — بصفتها وكيلة عنها — إلى الطاعن باعتبارها نصف مفروشة ، وإذ عادت المطعون عليها الثالثة بعد انتهاء مدة عمل زوجها ورغبت فى العودة للإقامة فى مسكنها طبقا للأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فقد أعلنت الطاعن بذلك فى ١٩٧٦/٧/٢٨ وأنه استأجلها فترة للبحث عن مسكن له ، ولكنه لم يف بوعده ، فوجهت إليه إنذارا بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ لإخلاء العين إلا أنها فوجئت بإقامته لهذه الدعوى . أحالت المحكمة

الدعوى إلى التحقيق ، وبعد إجرائه حكمت فى الدعوى الأصلية بعدم الاعتداد بالقيمة الإيجارية الواردة بالعقد المؤرخ ١٩٦٧/٨/٣١ وبالزام المطعون عليهما الأول والثانية بتحرير عقد إيجار للطاعن بالقيمة الإيجارية الواردة بقرار اللجنة سالفة البيان وفى الدعوى الفرعية برفضها . إستأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣١٣ سنة ٩٥ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وفى الدعوى الأصلية برفضها ، وفى الدعوى الفرعية بإخلاء المستأنف ضده – الطاعن – من الشقة وإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٨/٣١ – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بإخلائه من عين النزاع كطلب المطعون عليهم فى صحيفة الاستئناف وأقام قضاءه على أن المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٩ والتى ردد المشرع حكمها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ترخص للمستأجر الذى يقيم فى الخارج لفترة مؤقتة الحق فى تأجير مسكنه من الباطن وأن عليه إخطار المستأجر منه لإخلاء العين فى الميعاد المحدد لعودته ، وان ذلك ينطبق على وضع المطعون عليها الثالثة ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه بانهاء عقد الإيجار وإخلائه من العين ، مع أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه معيب من ثلاثة أوجه حاصل الوجهين الأول والثانى منها أن الحكم إذ قضى بانهاء عقد إجارته للعين النزاع – وكان طلب المطعون عليها الثالثة فى دعواها الفرعية أمام محكمة الدرجة الأولى هو إخلاء العين فحسب إعمالا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ التى لا تتسع للقضاء بانهاء العقد – فان الحكم بذلك يكون قد قضى بأكثر مما طلبته المطعون عليها الثالثة ، هذا إلى أن الحكم إذ استجاب لطلب إنهاء العقد سالف البيان الذى أورده المطعون عليهم فى صحيفة استئنافهم لحكم محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون قد قبل طلبات جديدة فى مرحلة الاستئناف مخالفا بذلك حكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى أن المطعون عليها الثالثة وجهت إلى الطاعن بواسطة وكيلها بجلسة ١٩٧٧/٢/٦ أمام تلك المحكمة طلب الحكم باخلائه العين المؤجرة وتسلمها إليها ، ولما قضى للطاعن بطلباته و برفض دعواها الفرعية إستأنفت المطعون عليهما الأول والثانية ذلك الحكم طالبين إلغاءه والقضاء برفض دعوى المستأنف ضده — الطاعن — وفى الدعوى الفرعية باخلائه من الشقة وإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٨/٣١ وتسليمها إليهما ، وكان من المقرر أن الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية ، وكانت محكمة الموضوع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لاتتقيد فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل إن هيمنتها عليها توجب أن تنزل صحيح حكم القانون عليها . ولما كان طلب المطعون عليها الثالثة باخلاء الطاعن من عين النزاع تستوجب بداءة الفصل فى الرابطة القائمة بينهما لقاء أو انقضاء وهى عقد الإيجار سند الطاعن فى سكناه فان محكمة الموضوع إذ اعتبرت ماأورده المطعون عليهم بصحيفة الاستئناف من طلب إنهاء عقد الإيجار غير مجاوز فى مبناه لطلبهم أمام محكمة الدرجة الأولى باخلاء العين وانتهت إلى القضاء به فانها تكون قد التزمت صحيح حكم القانون ، ويكون النعى على الحكم بهذين الوجهين غير صحيح .

وحيث إن مبنى النعى بالوجه الثالث — من السبب الأول — على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، قولا من الطاعن أن الحكم استند فى قضائه إلى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين أن دعواه أقيمت قبل العمل به ولمخالفة ذلك النص لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تنطبق وحدها على الدعوى الماثلة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — إذا كان الحكم المطعون فيه سليما فى نتيجته التى انتهى إليها فانه لايبطله مايكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه

أورد قوله أن المـادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — والمؤيدة بالمـادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قد خولت المستأجر الذى يقيم خارج الجمهورية بصفة مؤقتة الحق فى تأجير مسكنه من الباطن على أن يخطر المستأجر منه بميعاد عودته وإخلاء العين حتى يتسنى له سكناها . . . فإنه يكون قد أعمل حكم القانون والذى لا يتنازع الطاعن فى انطباقه على واقعة الدعوى وكان لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من الإشارة إلى المـادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحسبه أنه جاء سليما فى نتيجته ، ويكون النعى عليـــه بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فى شأن قواعد الإثبـات ومخالفته الثـابت بالأوراق ، وفى بيـان ذلك يقول إن الحكم عول فى قضائه على أوراق عرفيـة تحمل تاريخا يرتد إلى اثنتى عشرة سنة سابقة على الدعوى المـاثلة واعتد بها مع أنها غير ثابتة التاريخ ورغم تمسكه بأنها اصطنعت فى تواريخ لاحقـــة للدعوى . هذا إلى أن الحكم أسند إليـــه أنه لم يمار فى تلك المستندات رغم تمسكه بأنها محررات عرفية ولا تصلح لأن يحاج بها ولتعارضها مع الكشف الرسمى المقدم منه عن عقار النزاع والذى لم يرد فيه ذكر للمطعون عليها الثالثة كمستأجرة لشقة النزاع وهو بذاته ما يدحض ماورد فى قرار لجنة تقـــدير الإيجارات من أنها هى المستأجرة للعين ذلك لأن مبناه بيـانات قدمها المطعون عليهم لتلك اللجنة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لقاضى الموضوع السلطة التـامة فى بحث المستندات المقدمة له ، وفى استخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أن الثابت من المستندات المقدمة فى الدعوى والتى لم يمار فيها المستأنف ضده — الطاعن — أن المستأنفة الثالثـة — المطعون عليها الثالثة — قد أجرت المسكن محل النزاع إلى المستأنف ضده وأنابت المستأنفة الثانية — المطعون عليها الثانية — والدتها السيدة / ... ... فى هذا التأجير وذلك ثابت من عقد الإيجار نفسه الموقع عليـه من المستأنف ضده — الطاعن —

وكان لما أورده الحكم إنما ينصب على عقد الإيجار — المرفق مع أوراق الطعن — والمدون فيه تلك البيانات والممهور بتوقيع الطاعن وهو من الحكم استخلاص سائغ وله أصله الثابت فى الأوراق ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى ثبت صدور الورقة العرفيـة ممن نسب إليـه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها كافة ببياناتها إلى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى إثبـات ما اشتمل عليه دليل كتابى ، وأنه إن ادعى أحد طرفى المحرر أن أحد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع ، كان عليه — بحكم الأصل — أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أقام عليـه الحكم المطعون فيه قضاءه هو أن الطاعن قد ارتضى استئجار العين من المطعون عليها الثانية بصفتها وكيلة من ابنتها المطعون عليها الثالثة — وهو الثابت فى عقد الإيجار — فإن ما أثاره فى شأن الأوراق الأخرى المقدمة من المطعون عليهم يكون غير منتج وترتيبا على ما تقدم فان ما نعاه فى هذا السبب بموجبه من مخالفة قواعد الإثبـات يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيـه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيـان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون عليها الثالثة قد أجرت شقة النزاع بسبب لحاقها بزوجها ولتقيم معه فى خارج البلاد ورتب على ذلك قبول دعوى الإخلاء المقامة منها ضده ، فى حين أن الأوراق قد خلت من تحديد صفتها كمؤجرة وما إذا كانت مالكة أم مستأجرة أصلية ، وما إذا كان التأجير من جانبها بسبب سفرها إلى الخارج من عدمه ، وإذ كان الأصل أن المستأجر من الباطن لعين مفروشة أو غير مفروشة لا يتحمل أعباء التأجير التى يؤديها المستأجر الأصلى فى حين أن عقد استئجاره لعين النزاع قد نص فيـه على التزامه بأداء مقابل استهلاك الميـاه والإضاءة فهو ما يؤكد ما تمسك به من أن التأجير كان من المطعون عليها الثانية بصفتها مالكة وليس من المطعون عليها الثالثة .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى استخلاص ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها

متى كان استخلاصها سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ودون معقب عليها من محكمة النقض ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه عرض لدفاع ورد عليه بقوله . . " إن الجدل من المستأنف ضده — الطاعن — فى استئجاره للشقة مفروشة أو غير مفروشة من المستأنف ضدها الثالثة سواء صدر منها أو من وكيلها جدل عقيم لا يمنع هذه الأخيرة من إخلائه من الشقة إعمالا لهذا النص — المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وأنها أجرت الشقة بسبب لحاقها مع زوجها بالخارج ثم لما أن عادت طلبت إخلاءه منها فان دعواها بالإخلاء تكون مقبولة " . وكان ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه له أصله الثابت فى الأوراق فان ما أثاره الطاعن لايعدو جدلا فيما استخلصه الحكم المطعون فيه من أدلة قدر صحتها وما ارتاح إليه وجدان المحكمة منها وهو مالا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة و يكون النعى لذلك فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة قواعد الإثبات ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون عليها الثالثة تقيم بعد عودتها من الخارج إقامة مؤقتة بمسكن والدة زوجها فى مصر الجديدة حسبما يتضح من إعلانها بصحيفة الدعوى . . . وأنها أحق بمسكنها خاصة وأن الطاعن حين وقع على عقد إيجار عين النزاع كان يعلم أن إجارته مؤقتة ورهن بعودة صاحبتها إليها فى حين أن الثابت من صحيفة إعلان دعواه إلى المطعون عليها الثالثة أن المحضر الذى باشر الإعلان أثبت انتقاله إلى موطنها وسلمه لوالدة زوجها المقيمة معها لغيابها وقت تسليمه مما يؤكده ما تمسك به ودلل عليه وهو إقامتها بتلك العين التى يستأجرها زوجها من شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير ومن ثم فان ماحصله الحكم من أن استئجاره للعين كان موقوتا ورتب عليه أحقية المطعون عليها الثالثة فى العودة إلى شقة النزاع إنما استمده من أقوال مرسلة يدحضها الثابت باعلان صحيفة الدعوى رغم مالها من حجية فى الإثبات طبقا للمادة ١٠ من قانون المرافعات والمادة ١١ من قانون الإثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الموطن هو المحل الذى يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستيطان ، وأن تقدير توافر هذين العنصرين

وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . وكان ماتمسك به الطاعن فى شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة إعلان دعواه إلى المطعون عليها الثالثة مردود بأن مجرد إعلان الصحيفة فى المكان الذى أورده فيها ينهض حجة على اتخاذه موطنا لها وتوافر الاعتياد والاستيطان ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع طرفى الدعوى وما قدماه فيها من مستندات وخلص إلى أن إقامة المطعون عليها الثالثة بشقة والدة زوجها إقامة عارضة ، وأنها بصفتها مستأجرة أصليـــة لشقة النزاع أحق بها من الطاعن باعتبار أن إجارته له موقوتة ومقرونة بعودتها من الخارج ، وكان ما أثاره — الطاعن — لايعدو جدلا فيما هو مقرر لقاضى الموضوع — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من سلطة تامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ماتطمئن إليه منها وفى استخلاص مايراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه بالغاء الحكم المستأنف وبانهاء عقد إيجاره شقة النزاع وإخلائه منها إلى العقد المؤرخ ١٩٦٧/٨/٣١ المبرم بينه وبين المطعون عليها الثانية رغم أنه تمسك بصوريته وأن ماورد به من أنها أجرت نصف مفروشة قصد به التحايل وصولا للحصول على أجرة تزيد عما حددته لجنة تقدير الإيجارات لعين النزاع وهو مايجوز إثباته بكافة طرق الإثبات إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن تقدير أدلة الصورية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو ممـا يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى . وإذ كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لهـا أصلها الثابت بأوراق الدعوى وكان استخلاصها سائغا وفيها الرد الضمنى برفض مايخالفها و يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى قضائه ،

وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه ؛ وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم إليها من الأدلة وأنه لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من صورية عقد إيجار عين النزاع والذى اتخذته محكمة الدرجة الأولى سندا لقضائها وأورد فى هذا الشأن ... " فان الحكم المستأنف إذ استند إلى ثبوت صورية عقد الإيجار المعقود بين المستأنفة الثانية — المطعون عليها الثانية — والمستأنف ضده — الطاعن — وهو الأمر الذى يخالف المكتوب كتابة والمشروط شرطا استنادا إلى أقوال شهود سمعتهم لا ترقى أقوالهم إلى هذا الاقتناع يكون قد أسس قضاءه بتلك الصورية على أساس غير سليم " ... لما كان ذلك فان ما آثاره الطاعن لا يعدو جدلا فى أدلة الدعوى التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا معقب عليها من محكمة النقض ، ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور إبراهيم على صالح ، عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، حسن عثمان عمار ورابح لطفى جمعة .

(١٣٤)

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار "التغيير فى العين" محكمة الموضوع . حكم "ما يعد قصورا" .

(١) طلب إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وضار بالمؤجر . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا .

(٢) إقامة المستأجر بناء يملك المؤجر خارج العين المؤجرة . القضاء باخلائه لمخالفته شروط الإيجار . عدم بيان الحكم وجه اتصال هذا التعدى على ملكية المؤجر باخلال الطاعن بالتزامه التعاقدى قصورا وفساد فى الاستدلال .

---

١ — النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى يدل على أن مناط حق المؤجر فى إنهاء عقد الإيجار فى هذه الحالة هو إخلال المستأجر بالتزامه المعقول للإيجار ويضر بمصلحة يكفلها العقد والقانون للمؤجر ، هذا ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى ما تنطوى عليه طريقة إستعمال المستأجر للعين المؤجرة من اساءة تضر بالمؤجر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها من محكمة

النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لذلك مستمدا من واقع صحيح يؤدى إليه فى منطق سائغ .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه - قد اتخذ من تعدى الطاعن على ملكية المطعون عليها للعقارات الواقعة به العين المؤجرة . بإقامة عمودين فى أرض الممر الخارجية عن نطاق تلك العين سندا لإعتباره مخالفا لشروط عقد الإيجار دون أن يبين الحكم وجه اتصال هذا التعدى على الملكية . المجاوز للعين المؤجرة ولا وجه لاعتبار أن مجرد الاضرار بالملكية ينطوى بذاته على اضرار بالعين أو بالمؤجر يبرر أنهاء العلاقة الإيجارية فى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مع انتفاء التلازم الحتمى بين الإخلال بالالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم التعدى على ملكية الغير و بين إخلال المستأجر بالتزامه العقدى بعدم اساءة استعمال العين المؤجرة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٣٣٥ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضده الطاعن للحكم باخلاء الدكانين المبينين بصحيفتها ، وقالت بيانا لذلك أنه بعقد مؤرخ ٢٨/٤/١٩٧٥ استأجر منها الطاعن هذين الدكانين لاستعمالها فى بيع الملابس ، و إذ أجرت فيهما تغييرات بغير موافقتها بالمخالفة لشروط عقد الإيجار وحكم القانون فقد أقامت عليه الدعوى .

قضت المحكمة برفضها فاستأنفت المطعون عليها الحكم بالاستئناف رقم ٧٤٨ سنة ٩٣ قضائية القاهرة وندبت المحكمة خبيرا و بعد أن قدم تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ بالغاء الحكم المستأنف و بإخلاء الدكانين ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه بالإخلاء على سند ماجاء بتقرير الخبير من تعدى الطاعن على ملكية المطعون عليها بإقامة عمودين بالممر الكائن به العقار المملوك لها متجاوزا بذلك حدود الدكانين ، مما يشكل ضررا بالمطعون عليها و يسوغ الحكم بإخلائه ، بيد أن الحكم لم يستظهر وجه الضرر الذى لحق بالمطعون عليها أو بالعقار من جراء ذلك ، كما لم يورد الأسانيد المثبتة لتحققه مع وجوب ذلك لاجازة الحكم بالإخلاء مما يشوبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبق على واقعة الدعوى — على جواز طلب إخلاء المكان المؤجر إذا استعمله المستأجر بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر — يدل على أن مناط حق المؤجر فى أنهاء عقد الإيجار فى هذه الحالة هو إخلال المستأجر بالتزامه العقدى فى استعمال العين المؤجرة ، بما يخرج به عن الشروط المعقولة للإيجار و يضر بمصلحة يكفلها العقد والقانون للمؤجر ، هذا ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى ما تنطوى عليه طريقة استعمال المستأجر للعين المؤجرة من إساءة تضر بالمؤجر ، هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها من محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لذلك مستمدا من واقع صحيح يؤدى إليه فى منطق سائغ ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بإنهاء العلاقة الإيجارية بين الطاعن والمطعون عليها بشأن الدكانين مثار النزاع ، إلى ما يحظره عقد إيجارهما على المستأجر من

أحداث أى بناء بغير تصريح من المالكة و إلى ماهو ثابت من تقرير الخبير من إقامة الطاعن عمودين فى الممر الكائن بالعقار الواقع به الدكانان مما يعتبر تعديا على ملكية المطعون عليها لهذا الممر يشكل بذاته ضررا بها ، و إلى عدم تقديم الطاعن ما يثبت تصريح المطعون عليها له بإقامة هذا البناء ، مما رتب عليه الحكم أن الطاعن قد خالف شروط عقد الإيجار بما يبرر الحكم بإخلائه ، وكان مؤدى ذلك أن الحكم قد اتخذ من تعدى الطاعن على ملكية المطعون عليها للعقار الواقعة به العين المؤجرة — بإقامة عمودين فى أرض الممر الخارجة عن نطاق تلك العين — سندا لاعتباره مخالفا لشروط عقد الإيجار ، دون أن يبين الحكم وجه اتصال هذا التعدى على الملكية — المجاوز للعين المؤجرة — بإخلال الطاعن بالتزامه العقدى، فى استعمال العين المؤجرة ، ولاوجه لاعتبار أن مجرد الاضرار بالملكية ينطوى بذاته على اضرار بالعين أو بالمؤجر يبرر إنهاء العلاقة الإيجارية فى حكم المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مع انتفاء التلازم الحتمى بين الاخلال بالالتزام القانونى المفروض عن الكافة بعدم التعدى على ملكية الغير ، و بين إخلال المستأجر بالتزامه العقدى بعدم اساءة استعمال العين المؤجرة ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للنظر فيما جاوز ذلك من أسباب الطعن .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل الموجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد وفهمى عوض مسعد .

(١٣٥)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) استئناف . " نصاب الاستئناف " . دعوى . " قيمة الدعوى " . عمل .

دعوى العامل بالمطالبة بفروق أجر قدرها ٣٢ ج وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا . طلب غير قابل للتقدير . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(٢) عمل . " استحقاق البدل " .

منح العامل مقابلا نقديا لقاء ما كان يقوم به من جهد إضافى . القضاء بعدم استحقاقه له بعد زوال سببه . لا خطأ .

---

١ — طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٣٢ ج فرق الأجر عن الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٧ إلى أبريل سنة ١٩٦٨ وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا ، هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه وهو ما يجب الاعتداد فى تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ،

وبالتالى فإن الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه أخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون .

٢ — إذ كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما ثبت له من تقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن كان يتقاضى مقابلا نقديا جزاء ما كان يقوم به من جهد فى إعداد وتنسيق معرض المطعون ضدها خلال أوقات العمل غير العادية ،وأن ما كان يتقاضاه الطاعن مقابل هذا الاعداد ، هو بدل كان يعطى له لقاء هذا الجهد المبذول ، فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره ، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم استحقاق الطاعن هذا البدل بعد زوال سببه وتوقف الطاعن عن تنسيق واجهة المعرض ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٩ سنة ١٩٦٨ عمال جزئى شبرا الخيمة على المطعون ضدها الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (وولتكس) وطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٢ ج قيمة فروق أجر مستحقة له عن الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٧ وحتى ابريل سنة ١٩٦٨ وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى وظيفة مصمم ب ، وأنه فى ١٩٦٤/٦/١ عهد إليه بأن يقوم — بالإضافة إلى عمله — باعداد واجهة أحد معارضها نظير

مبلغ جنيهين شهريا إرتفع إلى أربعة جنيهات اعتبارا من ١/ ٩/ ١٩٦٦ . وإذ استقطع هذا المبلغ من أجر شهر سبتمبر سنة ١٩٦٧ فقد أقام دعواه بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٩٦٩/٤/١٣ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٦٧/٣/١ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة بنها الابتدائية فقيدت بجدولها برقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٠ عمال كلى . وبتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٧١ قضت المحكمة بندب خبير للقيام بالمهمة المبينة بحكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٥ | ٤ / ١٩٦٦ بالزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٢٢٣ ج و ٢٥٠ م استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٨ سنة ٥ ق طنطا (مأمورية بنها) وفى ١٩٧٤/١/٢٣ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/١/٢٧ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول أنه لما كان قد أقام دعواه بطلب الحكم بالزام المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ٣٢ ج قيمة فروق الأجر المستحقة له عن الأشهر من سبتمبر سنة ١٩٦٧ وحتى أبريل سنة ١٩٦٨ وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى له بمبلغ ٢٢٣ ج و ٢٥٠ م عن المدة من ١٩٦٧/٩/١ إلى ١٩٧٢/٤/٢٥ فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية طبقا لنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك لأنه لما كان طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٣٢ ج فرق الأجر عن الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٧ الى أبريل

سنة ١٩٦٨ وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه وهو ما يجب الاعتداد به فى تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات وبالتالى فان الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه أخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بقبول الاستئناف شكلا ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى علية بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض دعواه بفروق الأجر المطالب بها على أساس أن تلك المبالغ كانت تدفع إليه مقابل ما كان يبذله من جهد فيما أسند إليه من عمل إضافى فى تنسيق واجهة معرض المطعون ضدها وأنه إذ نحى عن هذا العمل الاضافى فلا يستحق شيئا من ذلك الأجر . غير أنه لما كان الثابت فى الدعوى أنه استمر فى تقاضى هذه المبالغ مده تزيد على الثلاث سنوات على وجه الاستمرار ، فانها تعتبر جزءا من الأجر لا يجوز المساس بها . وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على ما ثبت له من تقرير الخبير المنتدب من أن الطاعن كان يتقاضى مقابلا نقديا جزاء ما كان يقوم به من جهد فى إعداد وتنسيق معرض المطعون ضدها خلال أوقات

العمل العادية ، وأن ما كان يتقاضاه الطاعن مقابل هذا الاعداد ، هو بدل كان يعطى له لقاء هذا الجهد المبذول ، فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت إلى تقريره ، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم استحقاق الطاعن هذا البدل بعد زوال سببه وتوقف الطاعن عن تنسيق واجهة المعرض المشار إليه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر و محمد على هاشم .

---

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ القضائية :

(١ — ٣) أهلية . بطلان . عمل .

(١) القاصر المأذون . إعتباره كامل الأهلية فيما إذن فيه . ما عداه . قابل للابطال متى كان دائرا بين النفع والضرر .

(٢) عقد العمل وعقد التدريب . ماهية كل منهما . عدم اشتراط أن يتلقى العامل أجرا عند التدريب .

(٣) عقد التدريب . إلتزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه . اعتباره تصرفا دائر بين النفع والضرر . لا يدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فيه . قابليته للابطال لمصلحة القاصر .

(٤) عمل . نقض " السبب الجديد " .

العامل المدرب بإحدى شركات القطاع العام . إلتزامه بالتعويض . شرطه . الاستناد إلى قاعدة الأثراء بلا سبب فى طلب التعويض . عدم جواز التحدى بهذا الواقع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وفى الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى يدل على أن القاصر المأذون

يعتبر كامل الأهلية فيما إذن فيه . وأما التصرفات التى لم يؤذن فيها فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحته . متى كانت دائرة بين النفع والضرر .

٢ — عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت إدارته و إشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة ، وليس شرطا أن يتلقى أجرا فالتزامه بالعمل ليس هو التزام الأساس و إنما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم .

٣ — إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسيج ، فإنه يكون عقد تدريب ، لا يدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فى إبرامه ، على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ، ولأنه حوى شرطا جزائيا بالزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فإنه يكون منذ انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر ، وقابلا للابطال لمصلحة القاصر .

٤ — لا يلزم العامل بالتعويض — وفقا للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التى تحددها بعد انتهاء تدريبه ، كما أن الاستناد إلى قاعدة الأثراء بلا سبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه ، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضا على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

من حيث إن الوقائع تخلص — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣٢٨ سنة ١٩٧١ دمنهور الابتدائية ضد المطعون ضده طالبة إلزامه بأن يؤدى لها ثلاثمائه جنيه ، وقالت بيانا لذلك أنها تعاقدت مع المطعون ضده بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٧١/٣/٢٧ على تدريبه بمركز التدريب المهنى بها وتضمنت نصوص العقد أن يتم التدريب خلال ثمانية عشر شهرا تعقبها فترة اختبار لمدة سته أشهر ثم تقوم بامتحان المطعون ضده فإن اجتازه بنسبة ٧٠٪ تلحقه بالعمل لديها بوظيفة ميكانيكى نسيج ، ونص فى البند السابع من العقد على أنه فى حالة انقطاع المطعون ضده مدة عشرة أيام متصله خلال فترة التدريب ينفسخ العقد تلقائيا ويستحق للشركة الطاعنة مبلغ ثلاثمائة جنيه تعويضا لقاء ماتكبدته فى تدريبه ، ولان المطعون ضده التحق بمركز التدريب المهنى من تاريخ العقد فى ١٩٧١/٣/٢٧ . وأنهت الشركة عقده فى ١٩٧١/٨/٢١ بسبب غيابه فإنه يلتزم بالتعويض المتفق عليه بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨ سنة ٢٨ ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور) وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه برفض الدعوى على أن عقد التدريب باطل بطلانا نسبيا لمصلحة المطعون ضده لقصره ، ولكن هذا الأخير أو من ينوب عنه لم يدفع ببطلان العقد فيكون الحكم باطلا لقضائه بما لم يطلبه الخصوم وإذ أيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون باطلا كذلك .

ومن حيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن دفاع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف اقتصر على أن العقد سند الدعوى هو عقد عمل وأن القاصر من ثم

مأذون قانونا فى إبرامه ، ولم تثر بدفاعها أن الحكم الابتدائى قضى بما لم يطلبه الخصوم وإذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق تمسك الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فإن ما تضمنه النعى بشأنه يكون سببا جديدا لايجوز أبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلا عن أن الثابت من الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أن المطعون ضده طلب أبطال العقد لقصره .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم كيف العقد بأنه عقد تدريب وليس عقد عمل وأنه من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فى حين أنه عقد عمل تتعهد فيه الطاعنة بتدريب المطعون ضده وصرف مكافأة شهرية له وتلتزم بإلحاقه بالعمل بعد نجاحه ولا يسأل المطعون ضده عن التعويض إلا فى حالة فسخه ، ولكونه عقد عمل فالقاصر مأذون فى إبرامه ويعتبر كامل الأهلية فى هذا التصرف طبقا للمادة ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، كما أن العقد نافع له نفعا محضا لأن التعويض لاينشأ إلا فى حالة تركه العمل أو التدريب وبالتالى لايكون هذا العقد قابلا للابطال .

ومن حيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن " للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون " وفى المادة ٦٤ من ذات القانون على أن " يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون ، كامل الأهلية فيما إذن له فيه وفى التقاضى . وفى الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى على أن " أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر " دل على أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما إذن فيه ، وأما التصرفات التى لم يؤذن فيها فإنها تكون قابله للابطال لمصلحته متى كانت دائرة بين النفع والضرر ، لما كان ذلك ، وكان عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت إدارته وإشرافه أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالإلتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة

وليس شرطا أن يتلقى أجرا فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسى ، وإنما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسيج ، فإنه يكون عقد تدريب لايدخل فى نطاق ما إذن القانون للقاصر فى إبرامه ، وعلى ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال . ولأنه حوى شرطا جزائيا بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فإنه يكون منذ انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر ، وقابلا للابطال لمصلحة القاصر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن حاصل السبب الرابع الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الحكم وقد أبطل العقد سند الدعوى فقد كان يتعين عليه أن يلزم المطعون ضده بالتعويض تأسيسا على المادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وكذلك قواعد الاثراء بلا سبب المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن العامل لايلزم بالتعويض — وفقا للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التى تحددها بعد انتهاء تدريبه ، كما أن الاستناد إلى قاعدة الاثراء بلا سبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه ، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضا على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز أثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين رافع ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل .

(١٣٧)

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) نقض . " إجراءات الطعن " . إعلان . " ميعاد الاعلان " .

عدم مراعاة ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض . لا بطلان . م ٢٥٦ / ٣ مرافعات .

(٢) حكم . " حجية الحكم " . اختصاص . " اختصاص قيمى " .

مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى . لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره .

(٣) التزام . " التضامن " تعويض . ريع . مسئولية .

غصب العقار . فعل ضار . الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب . تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار . أثره . التزامهم متضامنين بالتعويض .

---

١ — تنص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات على أنه " وعلى قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه — من قلم كتاب محكمة النقض — ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن " . مما مفاده أن الميعاد

المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا ، بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان . لما كان ذلك ، وكان الفصل الخاص بالنقض فى قانون المرافعات قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٤٠ فى فصل الاستئناف يحيل إلى المادة (٧٠) من قانون المرافعات ، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ ، فإن الدفع يكون فى غير محله .

٢ — قواعد الاختصاص القيمى وإن كانت تتعلق بالنظام العام ، إلا أن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لها الولاية فى إصداره ، وإذ كان الثابت أن الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٦٤ مدنى جزئى أبو حماد بين الخصوم أنفسهم صدر من جهة قضائية فى حدود ولايتها واشتمل فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون عليه لأطيان النزاع فإنه يضحى نهائيا حائز لقوة الأمر المقضى به .

٣ — إذ كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فإن الحكم إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين متضامنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٧٢ الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين بطلب إلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٤٦٨ ج . وقال بيانا للدعوى انه بموجب عقد مزارعه بالمناصفة مؤرخ ١٩٥٧/١٢/٩ استأجر منه .. .. .. مساحة ٣٠ ف و ٧ ط و ١٦ س، ولتأخره فى سداد نصيبه فى الحاصلات الزراعية عن السنوات الزراعية من سنة ١٩٥٨/٥٧ إلى سنة ١٩٦٦/٦٥ فقد أقام ضده الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ مدنى جزئى أبو حماد ، وإذ تبين أثناء سير الدعوى المشار إليها أن الطاعنين هما اللذان يضعان اليد على أرض النزاع غصبا ، فقد اختصمهما وقضى له قبلهما بأن يدفعا له مبلغ ٧٢ ج و ٤٠ م قيمة ريع مقدار ٥ ف و ٣ ط و ١٢ س عن سنتى ٦٥/٦٤ — ٦٦/٦٥ الزراعيتين اللتين قصرطلباته عليهما، وقد تأيد الحكم فى الاستئناف رقم ٥٣٧ سنة ١٩٧٠ الزقازيق الابتدائية ، وأنه يقيم الدعوى الحالية بالطلبات سالفة البيان عن ريع السنوات من ٥٧ / ٥٨ إلى ٦٣ / ٦٤ ، وكذلك ريع السنوات من ٦٦ — ٦٧ إلى نهاية ٧١ — ٧٢ الزراعية . وبتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لبيان واضع اليد على الأطيان موضوع النزاع ، ولتقدير صافى ريعها عن المدة المطالب بها ، وإذ انتهى الخبير إلى أن الطاعنين يضعان اليد عليها فى المدة المطالب بالريع عنها ، وقدر الريع بمبلغ ٢٦٥٢ ج عدل المطعون عليه طلبه إلى المبلغ المذكور . وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليه مبلغ ٤٦٨ ج و ٤٦٠ م استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٩ س ١٧ ق المنصورة — مأمورية الزقازيق وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون عليه باعتبار الطعن كأن لم يكن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع والطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة . فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع باعتبار الطعن كأن لم يكن أن صحيفته لم تعلن إلى المطعون عليه إلا فى ١٩٧٥/١١/١٢ ، أى بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها قلم الكتاب فى ١٩٧٥/٧/٢٩ مما يعتبر معه الطعن كأن لم يكن أخذا بالمادة (٧٠) من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات نصت على أنه " وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه — من قلم كتاب محكمة النقض ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفة الطعن " . مما مفاده أن الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا — بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان — لما كان ذلك — وكان الفصل الخاص بالنقض فى قانون المرافعات قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٤٠ فى فصل الاستئناف يحيل إلى المادة (٧٠) من قانون المرافعات ، سواء قبل أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ ، فإن الدفع يكون فى غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان . أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بتملكها أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع استنادا إلى أن الحكم السابق الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٤ سنه ١٩٦٤ مدنى جزئى أبو حماد — الذى تأيد استئنافيا بالاستئناف رقم ٥٣٧ سنة ١٩٧٠ مدنى الزقازيق الابتدائية — وقد تضمنت أسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون عليه وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المذكور لا حجية له لصدوره من محكمة غير مختصة قيميا بالفصل فى ملكية الأطيان التى تبلغ مساحتها ٥ ف و ٣ ط و ١٢ س وتزيد فى قيمتها عن ٢٥٠ ج .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن قواعد الاختصاص القيمى وإن كانت تتعلق بالنظام العام، إلا أن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم، متى صدر من جهة قضائية لها الولاية فى إصداره. وإذ كان الثابت أن الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ مدنى جزئى أبو حماد بين الخصوم أنفسهم صدر من جهة قضائية فى حدود ولايتها، واشتمل فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون عليه لأطيان النزاع، فإنه يضحى نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه تناقضه مع حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ مدنى جزئى أبو حماد قضى بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٥ برفض الدعوى بالنسبة للطاعن الأول، وقد أصبح هذا القضاء نهائيا، إذ تأيد بالاستئناف رقم ٥٣٧ سنة ١٩٧٠ الزقازيق الابتدائية، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الطاعن الأول بالتضامن مع الطاعن الثانى بالريع، يكون قد تناقض مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الثابت من الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ مدنى أبو حماد الجزئية — المؤيد حكمها استئنافيا — أنها قد رفعت ابتداء من المطعون عليه ضد الطاعن الأول وآخر .. .. بطلب نصيبه فى محصولات زراعية استنادا إلى عقد مزارعة وقضى برفضها بتاريخ ١٥ /٢/ ١٩٦٦ بالنسبة للطاعن الأول وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا فيها وقدم تقريره وتبين أن الطاعنين هما واضعا اليد على أرض

النزاع غصبا ، عدل المطعون عليه طلبه مختصما الطاعنين للحكم عليهما بالريع تأسيسا على الغصب ، مما مفاده أن المسألة التى كانت مطروحة فى الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ وهى الطلب الموجه للطاعن الأول تأسيسا على عقد المزارعة الذى رفض يختلف موضوعا وسببا عن الدعوى المماثلة المطعون فى حكمها المستندة إلى الغصب والتى قضى فيها بالزام الطاعن الأول بالتضامن مع الثانى بالريع ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولا إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذى قضى بالتضامن بين الطاعنين تأسيسا على المادة ١٦٩ من القانون المدنى ، فى حين أن الدعوى ليست بطلب التعويض عن عمل غير مشروع ، فضلا عن أنه لم يبين مدى العمل الضار الذى اتخذه أساسا لقضائه بالتضامن ومدى العلاقة بين ذلك وبين المطالبة بنصيب المطعون عليه فى المحصولات الزراعية على أساس عقد المزارعة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الخصومة المرددة فيه بين المطعون عليه والطاعنين تدور حول طلب الريع على أساس أن الطاعنين لا سند لهما فى وضع يدهما على أرض النزاع مما يعد غصبا ، وخلص فيها الحكم المذكور صحيحا — استنادا إلى تقرير الخبير فيها — إلى هذه النتيجة ، وكان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى أنه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فإن الحكم إذ أيد

الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعنين متضامنين بالريع ، يكون قد التزم الصحيح فى القانون ، لايغير من ذلك أن الدعوى رقم ٤٨٤ سنة ١٩٦٤ المشار إليها قد أقامها المطعون عليه ابتداء لمطالبة ... ... والطاعن الأول بنصيبه فى المحصولات ، إذ تنازل عن مخاصمة الأول ورفض طلبه ضد الطاعن الأول ثم عدل طلبه فيها إلى الحكم بالريع مختصما الطاعنين ، والعبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، محمد وجدى عبد الصمد ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

(١٣٨)

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ القضائية :

ضرائب " الضريبة العامة على الإيراد " .

الضرائب المباشرة أصلية أو إضافية . وجوب خصم مادفع منها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها — من وعاء الضريبة العامة . خصم الحكم الضريبة الإضافية دون التحقق من سداد الممول لها . خطأ فى القانون .

النص فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بالاصلاح الزراعى يدل على أنه من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها من وعاء الضريبة العامة ، سواء كانت مفروضة من الدولة أو من إحدى السلطات المحلية ، وسواء كانت ضريبة أصلية أو إضافية — كالضريبة الاضافية المفروضة بمقتضى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية على كل زيادة فى أطيان الممول على مائتى فدان ، وتخصم هذه الضريبة كغيرها من الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة فى السنة التى تسدد فيها حتى

يتم استيلاء الدولة على الأطيان الزائدة . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قام بخصم الضريبة الإضافية من وعاء الضريبة فى سنتى ١٩٥٤، ١٩٥٥ دون أن يتحقق من سداد تلك المبالغ فى سنتى المحاسبة المذكورتين ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب دمنهور قدرت صافى الإيراد العام للمطعون ضده عن السنوات ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ و ١٩٥٦ بالمبالغ الآتية : ١٢٤٤ ج و ٨٦٨ م ، ٣٥٦٠ ج و ٤٣٥ م ، ٢٧٤٠ ج و ٥٤ م وذلك عن الأطيان الزراعية والعقارات المبينة والقيم المنقولة والأرباح التجارية ، وإذ اعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٦٦/٢/٢٤ بتعديل صافى إيراد المطعون ضده إلى المبالغ الآتية : ٤١١٢ ج و ٨٠٨ م ، ٣٤٢٢ ج و ٩٣٥ م ، ٢٦٠٦ ج و ١٤ م عن سنوات النزاع على التوالى فقد أقام الدعويين رقمى ١٣٩ ، ١٤٠ لسنة ١٩٦٦ ضرائب دمنهور الابتدائية بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٥ حكمت المحكمة بعد ضمها وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لفحص اعتراضات المطعون ضده وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ بتعديل صافى إيراد المطعون ضده إلى المبالغ الآتية : ٢١٩٨ ج و ٢٥٤ م ، ١٦٧٦ ج و ٢٠٩ م ، ١٩٩٢ ج ٨٨٢ م عن سنوات النزاع على التوالى وذلك فيما عدا الأرباح التجارية والصناعية عن السنتين الأخيرتين ،

استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠ لسنة ٣٠ ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور) ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بخصم مبلغ ١١٩٦ ج و٩٣٠ م وهو يمثل الضريبة الإضافية عن الأطيان الزائدة عن الحد الأقصى للملكية الزراعية من وعاء الضريبة العامة على الإيراد عن سنتى ١٩٥٤، ١٩٥٥ استنادا إلى أن مأمورية الضرائب فى تقرير فحصها — المودع بالملف الفردى — لم تمانع فى خصمها إذا ما قدمت إليها الاستمارة رقم "٢٢٥ أموال" التى تفيد سدادها وأن هذه الضرائب قد سددت فعلا لمصلحة الأموال المقررة من التعويض المستحق للمطعون ضده بموجب الشهادتين الصادرتين من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إلى مأمورية الضرائب المؤرختين ١٩٥٩/١١/١٨ و ١٩٥٩/١٢/١٢ وأن التأخير فى سداد الضريبة الإضافية المذكورة يرجع إلى أن الأطيان الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى للملكية قد استولى عليها الإصلاح الزراعى لم يكن قد تم تقدير وعاء الضريبة الواجبة الأداء عن سنوات النزاع ، فى حين أنه لا يخصم من التكاليف إلا تلك التى يكون الممول قد دفعها فعلا خلال سنة المحاسبة بصرف النظر عن السنة التى استحقت عنها أو فيها هذه الضرائب .

ومن حيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ على أنه "يخصم من الإيراد الخاضع الضريبة ما يكون قد دفعه الممول من : (١) ... ... (٢) ... ... (٣) كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة غير الضريبة العامة على الإيراد ، ولا يشمل ذلك مضاعفات الضريبة والتعويضات والغرامات" ، والنص فى المادة ٢٥ من

المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى على أنه "إبتـــداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية"، يدل على أن من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة — بصرف النظر عن سنوات استحقاقها — من وعاء الضريبة العامة، سواء كانت مفروضة من الدولة أو من إحدى السلطات المحلية، وسواء كانت ضريبة أصلية أو إضافية — كالضريبة الإضافية المفروضة بمقتضى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية على كل زيادة فى أطيان الممول على مائتى فدان، وتخصم هذه الضريبة كغيرها من الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة فى السنة التى تسدد فيها حتى يتم استيلاء الدولة على الأطيان الزائدة، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قام بخصم الضريبة الإضافية من وعاء الضريبة فى سنتى ١٩٥٤ و ١٩٥٥ دون أن تحقق من سداد تلك المبالغ فى سنتى المحاسبة المذكورتين، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور بما يوجب نقضه.

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدق العشماوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فوده ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد إبراهيم خليل .

(١٣٩)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ القضائية :

حكم " الطعن فى الحكم " . نقض . وكالة .

الطعن فى الحكم . وجوب أن يكون الطاعن على قيد الحياة وقت رفع الطعن . ليس لمن كان يمثله صفة فى الطعن على الحكم بعد وفاته . اعتبار خصومة الطعن فى هذه الحالة معدومة ولا يصححها إجراء لاحق .

الطعن فى الحكم – وعلى ماجرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات – لايجوز إلا من المحكوم عليه ، وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة فى وقت رفع الطعن وإلا كانت الخصومة فى الطعن معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق إذ العبرة فى الخصومة إنما هى بشخص الخصم لابشخص من يمثله ، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن ، فإنه لايكون لمن كان يمثله ثمة صفة فى الطعن فى الحكم ، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لاصفة له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى القضية رقم . . . المقدمة من الأستاذ ... المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيما على المحكوم عليها . . أنها كانت متوفاة قبل رفع الطعن ، فإنه لاتكون له صفة فى رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن ، ومن ثم يكون الطعن باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن بصفته قيما على المحجور عليها . .. .. أقام الدعوى رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٧١ شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهم للحكم بالزام شركة جنرال موتورز — المطعون عليها الثانية — والمطعون عليها الأولى بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٠٠٠ج تعويضا مؤقتا للمحجور عليها عن إصابتها بعاهة فى المخ ناشئة عن انقلاب السيارة ماركة " كوروفير شيفروليه " من إنتاج شركة جنرال موتورز والمملوكة للمطعون عليها الأولى التى كانت تقودها وقت الحادث وكانت المحجور عليها بين ركابها ، و بتاريخ ١٩٧٤/١١/٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٦٣ سنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/١/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها صممت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن فى الحكم — وعلى ماجرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات — لايجوز إلا من المحكوم عليه ، وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة فى وقت رفع الطعن وإلا كانت الخصومة فى الطعن معدومة لاترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق إذ العبرة فى الخصومة إنما

هى بشخص الخصم لا بشخص من يمثله ، فإذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن فإنه لايكون لمن كان يمثله ثمة صفة فى الطعن فى الحكم ، فإذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لاصفة له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ أحوال شخصية أجانب القاهرة المقدمة من الأستاذ ... ... المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيما على المحكوم عليها ... ... أنها كانت متوفاة قبل رفع الطعن ، فإنه لاتكون له صفة فى رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن، ومن ثم يكون الطعن باطلا .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: صلاح الدين يونس، محمد محمود الباجورى، محمد وجدى عبد الصمد وصلاح الدين عبد العظيم.

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ القضائية:

تقادم " تقادم مسقط ". ضرائب.

الإجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة. ماهيتها. مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة. لا يعد ذلك إجراء قاطعا لتقادم ضريبة التركات.

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى"، وفى المادة ٣٨٤ من ذات القانون على أن " ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا "، وفى المادة ١/٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه" ... وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن ... " وفى المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه" يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول " يدل على أن المقصود من الإخطار القاطع للتقادم هو الذى تمسك فيه مصلحة

الضرائب بحقها فى دين الضريبة وأن الإقرار القاطع له هو الذى يقر فيه الممول صراحة أو ضمنا بأن دين الضريبة لايزال فى ذمته ، وإذ كان ذلك ، وكان مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة لاينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة فإنه لايكون قاطعا للتقادم فى مفهوم المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار هذا الإجراء بذاته قاطعا للتقادم كما اعتبر تقدم وكيل الطاعنين لطلبات استخراج كشوف رسمية بممتلكات المورث إقرارا من الطاعنين بوجود الدين فى ذمتهما دون أن يبين طبيعة هذه الطلبات وما تحتويه والجهة المقدمة إليها ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مامورية ضرائب عابدين حددت صافى تركة المرحوم الدكتور ... ... المتوفى بتاريخ ١٩٥١/١/٢٨ بمبلغ ٢٦٤٣٣ج و ٧٠١م وإذ اعترض الورثة على هذا التقدير وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٩ رفض الدفع بالتقادم وإعادة الملف للمأمورية لتعديل قيمة التركة وفق المبادئ التى حددتها اللجنة فى قرارها فقد أقاموا الدعوى رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٣ ضرائب القاهرة الابتدائية طلبوا فيها الحكم أصليا بسقوط حق مصلحة الضرائب فى ضريبة التركات ورسوم الأيلولة المستحقة على تركة مورثهم واحتياطيا بتعديل قرار اللجنة فيما يتعلق بالمبادئ التى وضعتها بالنسبة لحجية الأحكام الابتدائية الصادرة عن النشاط التجارى فى تقويم عناصر التركة عند

تحديد قيمتها وكذلك بالنسبة للشهرة ، وبتاريخ ١٩٦٥/٩/١٣ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٨ لسنة ٨٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى ضريبة التركات ورسم الأيلولة عن تركة المرحوم الدكتور ... ، طعنت مصلحة الضرائب فى ذلك الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٦ق ، وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢ حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التى قضت بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩ مجددا بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه اعتبر دعوة المأمورية وكيلهما للمناقشة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٣ وقيام هذا الأخير فى ١٩٥٥/٦/٢٧ بتحرير طلبات باستخراج كشوف رسمية لممتلكات المورث إجرائين قاطعين للتقادم فى مفهوم المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٣٨٤ من القانون المدنى فى حين أن الإخطارات التى تعتبر تنبيها قاطعا للتقادم وهى الإخطارات بعناصر الضريبة وبالربط فقط وأن تقديم المحاسب لطلبات استخراج كشوف رسمية لممتلكات المورث لا يعتبر إقرارا منهما بدين الضريبة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى " وفى المادة ٣٨٤ من ذات القانون على أن " ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا ... " وفى المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه " .. وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون

المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن . . . وفى المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه " تعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول " ، يدل على أن المقصود من الإخطار القاطع للتقادم هو الذى تتمسك فيه مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة وأن الإقرار القاطع له هو الذى يقر فيه الممول صراحة أو ضمنا بأن دين الضريبة لا يزال فى ذمته ، وإذ كان ذلك ، وكان مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة لا ينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة ، فانه لا يكون قاطعا للتقادم فى مفهوم المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار هذا الإجراء بذاته قاطع للتقادم ، كما اعتبر تقديم وكيل الطاعن لطلبات استخراج كشوف رسمية لممتلكات المورث إقرارا من الطاعنين بوجود الدين فى ذمتهما دون أن يبين طبيعة هذه الطلبات وما تحتويه والجهة المقدمة إليها ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور متعينا نقضه — ولما كان الطعن للمرة الثانية فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين رافع ، ابراهيم فوده ، حسن النسر ومنير عبد المجيد .

---

(١٤١)

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) حكم " تسبيب الحكم " . بطلان .

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع ودفوع وخلاصة الأدلة الواقعية فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .

(٢) حكم " نسخة الحكم الأصلية " .

العبرة فى الحكم هى بالنسخة الأصلية له . مسودة الحكم . لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم . وجوب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته . عدم جواز تصحيحه بورقة خارجة عن الدعوى .

---

١ — توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى الذى تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ورتبت البطلان جزاء على إغفالها أو القصور فيها ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن منازعة طرفيه تدور حول المطالبة بقيمة سند إذنى مؤرخ ١٩٧٣/١١/١ دفع بأنه حرر بمناسبة عملية تجارية وضمانا لها وهو موضوع يغاير

وقائع الحكم المستأنف الذى يدور الخلاف بين طرفيه حول فوائد ما لم يدفع من الثمن ، مما تكون أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية مخالفا بذلك نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه .

٢ — العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ، وقد قدمت الصورة الرسمية مع هذا الطعن من واقع نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى وتعلق بها حق الطاعن وتبين أنها تغاير فى وقائعها وقائع الدعوى المماثلة ؛ ومن المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — وجوب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته ، بحيث لا تقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة من طرق الإثبات ، كما لا يقبل التصحيح بناء على ورقة أجنبية عن الدعوى التى صدر فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٤ المنصورة الابتدائية قبل الطاعنين ابتغاء الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا لهما مبلغ ٤٠٠٠ جنيه ، وقالا شرحا لذلك إن الطاعنين كانا قد ابتاعا منهما أرضا زراعية وتخلفا عن سداد مبلغ ٤٤٣٧ جنيه و ١٤٠ مليم من الثمن ورغم حصولهما على حكم نهائى به فقد امتنعا عن سداده وبقيت الأرض المبيعة تحت يدهما

ينتفعان بها ويحصلان على ثمارها. ولما كان يحق لهما المطالبة بفوائد ما لم يدفع من الثمن، وهى فى تقديرهما لا تقل عن مبلغ ٤٠٠٠ جنيه فقد أقاما هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون عليهما مبلغ ١٧٦٣ جنيه و ٥٣١ مليم تأسيسا على أن المبلغ يعادل الفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ البيع حتى تاريخ إيداع باقى الثمن استأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٣٧٠ سنة ٢٦ ق المنصورة وفيه تمسك الطاعنان بعدم أحقية المطعون عليهما لأية فوائد لأن من ضمن الباقى من الثمن مبلغ ٢١١٣ جنيه و ٨٦٠ مليم دين للبنك العقارى وثمة ديون أخرى محملة بها الأرض المبيعة كما تمسك الطاعنان بسقوط الفوائد بالنسبة لما زاد عن خمس سنوات من المدة المطالب بالفوائد عنها. وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ - حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وذلك وفق الثابت بصورة الحكم الرسمية المقدمة من الطاعنين مع الطعن لذى جاءت أسبابه متضمنة وقائع نزاع آخر خاص بدعوى أخرى غير الدعوى الماثلة وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ حررت محكمة استئناف المنصورة مذكرة لمحكمة النقض تضمنت خطأ الصورة الرسمية المودعة مع الطعن والتى سبق تسليمها للطاعنين. وفى ذات التاريخ صدر قرار محكمة الاستئناف بتصحيح نسخة الحكم الأصلية الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧٠ لسنة ٢٦ ق بتاريخ ٢٩ / ١٩٧٦/٣ كما صدر قرار بتصحيح الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧٠ سنة ٢٦ ق وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ كما صدر قرار بتصحيح الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٧٠ لسنة ٢٧ ق وأرفقت صورتين من نسختى الحكم مؤشرا على كل منهما بالتصحيح لذى أجرته المحكمة طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نظر الطعن فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر. وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بطلانه ذلك أنه يجب أن يكون الحكم مشتملا على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وملخص لدفوعهم وأوجه دفاعهم ورتبت البطلان على القصور فى أسباب الحكم الواقعية وهو الأمر الذى خلا منه الحكم المطعون فيه إذ الثابت من مدونات ذلك الحكم أنه سرد وقائع تخالف تماما وقائع الدعوى المـاثلة كما أنه خلا من بيان أوجه دفاع الخصوم مما يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن المـادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقـانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ توجب أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية من عرض مجمـل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى الذى تتأثر به نتيجة النزاع ويتغـير به وجه الرأى فى الدعوى ورتبت البطـلان جزاء على إغفالها أو القصور فيها . لمـا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن منازعة طرفيه تدور حول المطالبة بقيمـــة سند إذنى مؤرخ ١٩٧٣/١١/١ دفع بأنه حرر بمناسبة عملية تجارية وضمانا لهـا وهو موضوع يغاير وقائع الحكم المستأنف الذى يدور الخلاف بين طرفيه حول فوائد ما لم يدفع من الثمن مما تكون أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت عما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية مخالفا بذلك نص المـادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه ، ولا يغـير من ذلك إحالة الحكم المطعون فيه على حكم محكمة أول درجة ذلك أن هذه الإحالة منها وهو بصدد موضوع يغاير واقعة الدعوى المـاثلة لا تجد محلا فى الحكم المستأنف . ولايغير من ذلك أيضا ذلك التصحيح الذى أجرته محكمة الاستئناف فى رقم الاستئناف وأسماء الخصوم ووقائعه على ذات الحكم بعد أن تبينت اختلاطه بحكم آخر ذلك أن العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع

عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور التنفيذية وغيرها من الصور وأن مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم وقد قدمت الصورة الرسمية مع هذا الطعن من واقع نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى وتعلق بها حق الطاعن وتبين أنها تغاير فى وقائعها وقائع الدعوى الماثلة ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة وجوب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة مانقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة من طرق الإثبات كما لا يقبل التصحيح بناء على ورقة أجنبية عن الدعوى التى صدر فيها .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فوده ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل .

(١٤٢)

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) إصلاح زراعى . إيجار . " إيجار الأرض الزراعية " . تأمينات عينية . " الرهن الحيازى " .

(١) مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . تعلق هذا الحكم بالنظام العام .

(٢) الدائن المرتهن الذى انتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .

---

١ ــ تنص المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد ، إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ــ ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون " . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون تعديلها أنه منذ العمل بقانون الإصلاح الزراعى صدرت قوانين متتالية بامتداد عقود إيجار الأراضى

الزراعية ، حماية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة إليهم من ريع ، ولذلك رئى النص على عدم جواز طلب إخلاء الأطيان المؤجرة إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به فى القانون أو العقد على نحو ما هو مقرر بالنسبة لإيجار الأماكن وبطلان كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، مما مفاده أن المشرع ألغى حق مؤجر الأطيان الزراعية فى إنهاء الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده حماية له ، أسوة بما اتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن ، وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله ، ما دام المؤجر كان صاحب صفة تخوله التأجير وقت إبرام العقد ، ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقد الإيجار فى القانون المدنى .

٢ – للدائن المرتهن متى انتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له ، إما بزراعتها أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك ، فاذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير ، وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقضى بانقضاء الرهن بل يمتد تلقائيا فى مواجهة الراهن . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عقد الايجار الصادر من الدائن المرتهن – المطعون عليه الخامس – إلى الطاعنين قد حرر وأثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية طبقا للقانون ، فانه يمتد – حتى بعد انقضاء الرهن – فى مواجهة المدينتين الراهنتين – المطعون عليهما الثالثة والربعة – اللتين تحلان محل الدائن المرتهن – المطعون عليه الخامس – كمؤجرين ، ويحل من بعدهما كمؤجر المشتريان منهما المطعون عليهما الأول والثانى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

و حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانى ، أقاما الدعوى رقم ٨٠١ لسنة ١٩٧٤ سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بانقضاء عقد الرهن المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٥ الصادر من المطعون عليهما الثالثة والرابعة إلى المطعون عليه الخامس وعقد الايجار المؤرخ ١٩٧١/١٠/١ المتضمن تأجير المطعون عليه الخامس الى الطاعنين ٣ ف و ٢١ ط مبينه بعقدى الايجار والرهن وعقد البيع المسجل برقم ١٤٨٥ فى ١٩٧٣/٣/٢٦ الذى تبين من مراجعته أن حقيقة مساحتها ٣ ف و ١٤ ط و ١١ س ، والزام المطعون عليهم الثالثة والرابعة والخامس بتسليمها إليهما تسليما فعليا بعد انتهاء زراعة سنة ١٩٧٤ . وقالا شرحا لها أنهما اشتريا أرض النزاع من المطعون عليهما الثالثة والرابعة بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩٧٣/٣/١٥ سجل بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦ برقم ١٩٨٥ ، وقاما بسداد دين الرهن إلى المطعون عليه الخامس الدائن المرتهن الذى أشر على عقد الرهن بهذا التخالص . وأن الأخير كان قد أجر أرض النزاع إلى الطاعنين بالعقد المؤرخ ١٩٧١/١٠/١ الذى ينتهى بانقضاء الرهن . دفع الطاعنان بصورية عقد الرهن و بنفاذ عقد الايجار الصادر من الدائن المرتهن فى حق المدين الراهن المطعون عليهما الثالثة والرابعة ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/١٩ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لاثبات صورية عقد الرهن واستئجار الطاعنين لأرض النزاع من المطعون عليهما الثالثة والرابعة قبل استئجارها من المطعون عليه الخامس . وفى ١٩٧٦/٣/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهما الأول والثانى هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١٧٨ لسنة ٥١ ق أسيوط . وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٢ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وأجابت

المطعون عليهما الأول والثانى إلى طلباتهما سالفة البيان . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم المطعون فيه إذ قضى بانتهاء عقد إيجار أطيان النزاع الصادر من الدائن المرتهن إليهما بانقضاء عقد الرهن ، لأن الدائن المرتهن ينصرف إليه دون المدين الراهن آثار الإيجار سيما وأن عقد الرهن لم يتضمن الإذن للدائن بالتأجير للغير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق لأن الدائن المرتهن ، رهن حيازة يعتبر وكيلا عن المدين الراهن فى إدارة العين المرهونة وقبض ريعها ، ومن ثم تسرى أعمال الوكيل على الأصيل ولا ينقضى عقد الإيجار الذى أجر به الدائن المرتهن بانقضاء الرهن ، بل يسرى على الأصيل ، ولأنه ليس صحيحا أنه يقبض الغلة أصيلا عن نفسه ، وإلا لما كان ملزما بأن يقدم للمدين الراهن حسابا عما قبضه من الغلة لاجراء عملية الاستهلاك . فضلا من أن عقد الرهن المؤرخ ١٩٥١/١٠/١٥ أباح للدائن المرتهن زراعة الأرض واستغلالها بكافة الطرق المشروعة قانونا ، وان التعميم فى التعبير بحق استغلال العين المرهونة بكافة الطرق المشروعة قانونا بعد التخصيص بأن للدائن الحق فى زراعتها ، يتضمن قطعا حق الدائن فى تأجير العين للغير .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه " لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد . إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام

المنصوص عليها فى هـذا القانون وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون تعديلها، أنه منذ العمل بقانون الإصلاح الزراعى صدرت قوانين متتالية بامتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية ، حماية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة إليهم من ريع ، ولذلك رئى النص على عدم جواز طلب إخلاء الأطيان المؤجرة إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد على نحو ما هو مقرر بالنسبة لإيجار الأماكن وبطلان كل اتفاق يتضمنه العقـد يخالف الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، مما مفاده أن المشرع ألغى حق مؤجر الأرض الزراعية فى إنهاء الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده حماية له ، أسوة بما اتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميه من إخلائه من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله ، ما دام المؤجر كان صاحب صفة تخوله التأجير وقت إبرام العقد ، ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من أحكام عقـد الايجار فى القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان للدائن المرتهن متى انتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له ، إما بزراعتها أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك ، فاذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفة فى التأجير ، وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقضى بانقضاء الرهن بل يمتد تلقائيا فى مواجهة الراهن . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن عقد الإيجار الصادر من الدائن المرتهن — المطعون عليه الخامس — إلى الطاعنين ، قد حرر وأثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية طبقا للقانون ، فانه يمتد حتى بعد انقضاء الرهن فى مواجهة المدينتين الراهنتين — المطعون عليهما الثالثة والرابعة اللتين تحلان محل الدائن المرتهن — المطعون عليه الخامس كمؤجرين ويحل من بعدهما كمؤجر المشتريان منهما المطعون عليهما الأول والثانى ويجرى عليهم جميعا حكم القانون بامتداد عقد الإيجار فلا يجوز إخلاء الطاعنين من الأرض التى يستأجرانها طالما أنهما لم يخلا بأى التزام جوهرى يقضى به القانون.

أو العقد . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه لما تقدم ، فان عقد إيجار المستأنف عليهما الرابع والخامس يمتد بقوة القانون فى مواجهة الدائن المرتهن ومن بعده المدينتين الراهنتين ومن بعدهما المشترين منهما ، فلا يسوغ طردهما من العين المؤجرة ويتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف فى هذا الخصوص مع إلزام المستأنفين بمصروفات الاستئناف .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد صيف الدين سابق ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار "التأجير من الباطن" . إثبات . حكم . دعوى "الطلبات" .

(١) إقامة المستأجر المصرى بالخارج بصفة مؤقتة . جواز تأجيره المكان المؤجر له للغير مفروشا أو غير مفروش . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم اشتراط أن يكون التأجير لذات الغرض من الإجارة الأصلية إخلاء المستأجر لتغيير هذا الغرض . مرهون بطلب المؤجر .

(٢) إقامة المستأجر المصرى بالخارج . الأصل فيها أنها مؤقتة مالم يثبت طالب الإخلاء استدامتها .

---

١ — خولت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش دون أن تورد قيدا خاصا بأن يكون التأجير لنفس الغرض الذى أجر المكان من أجله ، والمشرع وأن رتب على تغيير المستأجر لهذا الغرض على الوجه المبين بالفقرة (ج) من المادة ٢٣ من القانون سالف الإشارة جزاء هو الإخلاء إلا أنه جعل توقيعه

مرهونا بطلب المؤجر ، و إذ كان المطعون ضدهما — المؤجران — لم يؤسسا دعواهما — بطلب الإخلاء — على تغيير الطاعنة — المستأجره — لوجه الاستعمال ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جعل من عدم التزام الطاعنة الغرض من استئجار عين النزاع عند تأجيرها من الباطن دعامة لقضائه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — الأصل فى إقامة الشخص الذى ينتسب بجنسيته إلى مصر خارجها أنها مؤقتـه مالم يثبت طالب الإخلاء استدامتها وكان المطعون ضدهما — المؤجران — لم ينازعا فيما تدعيه الطاعنة — المستأجرة — من أن أقامتها بالخارج مؤقته ، وكان ما استدل به الحـكم المطعون فيه على استدامه هذه الإقامة من أن التنويه فى عقد الشركة المقدم منها عن أقامتها بالكويت جاء بعبارة عامة مطلقة لايكفى للتدليل على أنها تقيم بالخارج إقامة مستديمه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١ والزام الطاعنة بإخلاء العين المؤجرة و تسليمها لهما خالية ، وقالا شرحا لها أنه بموجب هذا العقد استأجرت الطاعنة الشقة المبينة بالصحيفة لمزاولة عمل تصميم الأزياء ثم أجرتها من الباطن أو تنازلت عن إيجارها لآخرين دون إذن

منهما بذلك ، وبتاريخ ١٩٧٤/١/١٧ حكمت المحكمة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١ والزمت الطاعنة بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدهما . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢٥ لسنة ٩١ القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم رفض دفاعها القائم على حقها فى التأجير للغير دون إذن المالك وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تبعا لإقامتها مؤقتا خارج الجمهورية مستندا فى ذلك إلى عدم تقديمها الدليل على أن إقامتها بالخارج مؤقته ، ولأنها أجرت العين لغير الغرض الذى استأجرتها من أجله ، فى حين أن إقامة المصرى بالخارج الأصل فيها أنها مؤقته ، وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يقيم الدليل عليه ، ومع ذلك فإن المحكمة لم تستجب إلى طلبها أحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن الإقامة بالخارج مؤقته ، كما أن المطعون ضدهما لم يؤسسا دعواهما على تغيير الغرض من الإجارة مما يكون معه الحكم قد أضاف سببا للدعوى لم يستند إليه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بحقها فى تأجير عين النزاع من باطنها للغير دون إذن من المالك عملا بالمادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باعتبار أن إقامتها بالخارج مؤقته ، وكانت الفقرة الثانية من هذه المادة قد خولت للمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقته أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش دون أن تورد قيدا خاصا بأن يكون التأجير لنفس الغرض الذى أجر المكان من أجله ، وكان المشرع وأن رتب على تغيير المستأجر لهذا الغرض على الوجه المبين بالفقرة (حـ) من المادة ٢٣ من القانون سالف الإشارة جزاء هو الإخلاء إلا أنه جعل توقيعه مرهونا بطلب المؤجر ،

وكان المطعون ضدهما لم يؤسسا دعواهما على تغيير الطاعنة لوجه الاستعمال ، فان الحكم المطعون فيه إذ جعل من عدم التزام الطاعنة الغرض من استئجار عين النزاع عند تأجيرها من الباطن دعامة لقضائه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون — لما كان ذلك ، وكان الأصل فى إقامة الشخص الذى ينتسب بجنسيته إلى مصر خارجها أنها مؤقته مالم يثبت طالب الإخلاء استدامتها ، وكان المطعون ضدهما لم ينازعا فيما تدعيه الطاعنة من أن إقامتها بالخارج مؤقته ، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه على استدامة هذه الإقامة من أن التنويه فى عقد الشركة المقدم منها عن إقامتها بالكويت جاء بعبارة عامة مطلقة لا يكفى للتدليل على أنها تقيم بالخارج إقامة مستديمة فإنه يكون معيبا أيضا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب ، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار : أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، وإبراهيم محمد فراج ، وصبحى رزق داود .

(١٤٤)

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار . "تحديد الإجرة" . نظام عام .

عقود إيجار الأماكن . حظر الاتفاق فيها على أجرة تزيد على الأجرة القانونيـة . جواز الاتفاق على أجرة أقل . تخفيض الأجرة التعاقدية اتفاقا بين الطرفين . وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونية .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النص فى قوانين إيجار الأماكن على تحديد أجرتها بمبلغ معين ، مقرر لمصلحة المستأجر وهو فى نفس الوقت متعلق بالنظام العام بحيث يحظر الاتفاق على أجرة تزيد على تلك الأجرة التى حددها القانون القانون ولكن يجوز الاتفاق على أقل منها ، فالاتفاق على زيادتها عن الحد القانونى يقع باطلا بطلانا مطلقا لايعتد به ويؤخذ بالأجرة القانونية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها كانت أربعة جنيهات شهريا وقد اتفق الطاعن — المستأجر — والمطعون عليـه — المؤجر — على تخفيضها إلى مبلغ ٢ ج و ٤٠٠م وتمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع وطلب تخفيضها إلى مبلغ ١ج و ٢٦٠م ، وكان هذا التخفيض الاتفاق ملزم للطرفين خلال مدة الإيجار المتفق عليها ، فان الحكم المطعون فيه إذ حدد

الأجرة الشهرية لعين النزاع بما يزيد عن تلك الأجرة المتفق عليها على أساس التزام الطرفين بالأجرة القانونية ، يكون قد أخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٢٧ سنة ١٩٧١ مدنى كلى كفر الشيخ للحكم بتخفيض أجرة الدكان المبين بالصحيفة إلى ١ ج و ٤٠ م وقال بيانا لدعواه أنه استأجر من المطعون عليه الدكان سالف البيان بعقد مؤرخ فى ١٩٥٥/٧/١ بأجرة شهرية قدرها ٤ ج خفضت اتفاقا إلى ٢ ج و ٥٦٠ م وقد تبين له أن الأجرة القانونية مبلغ ١ج و ٤٠ م ، و بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بتخفيض الأجرة إلى ٣ج و ١٠٤م شهريا ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١س ٨ق طنطا (مأمورية كفر الشيخ) ، كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ٢٩ س ٨ ق طنطا (مأمورية كفر الشيخ) ، و بعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٧ بتعديل الحكم المستأنف وتخفيض أجرة العين إلى مبلغ ٣ج و ٨٨٠م إعتبارا من ١٩٦٢/١/١ ، وإلى مبلغ ٣ج و ١٠٤م إعتبارا من ١٩٦٥/٣/١ ، وإلى مبلغ ٣ ج و ٢٢٤ م شهريا إعتبارا من ١٩٦٨/٧/١ وذلك بخلاف رسم النظافة . طعن المستأجر على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الأجرة الاتفاقية لعين النزاع ومقدارها ٢ ج و ٥٦٠ م شهريا تزيد عن الأجرة القانونية وطلب تخفيضها إلى الحد القانونى وقدره ١ ج و ٤٠ م شهريا غير أن الحكم المطعون فيه قضى بتحديد الأجرة الشهرية لتلك العين بما يزيد عن الأجرة المتفق عليها ، وإذ كان القانون يبيح الاتفاق على تأجير العين بأجرة أقل من الأجرة القانونية ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه وإن كان - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى قوانين إيجار الأماكن على تحديد أجرتها بمبلغ معين مقرر لمصلحة المستأجر وهو فى نفس الوقت يتعلق بالنظام العام بحيث يحظر الاتفاق على أجرة تزيد على تلك الأجرة التى حددها القانون ولكن يجوز الاتفاق على أقل منها ، فالاتفاق على زيادتها عن الحد القانونى يقع باطلا بطلانا مطلقا لا يعتد به ويؤخذ بالأجرة القانونية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها كانت أربعة جنيهات شهريا ، وقد اتفق الطاعن والمطعون عليه على تخفيضها إلى مبلغ ٢ ج و ٢٦٠ م ، وتمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الموضوع ، وطلب تخفيضها إلى مبلغ ١ ج و ٠٤٠ م ، وكان هذا التخفيض الاتفاقى ملزم للطرفين خلال مدة الإيجار المتفق عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ حدد الأجرة الشهرية لعين النزاع بما يزيد عن تلك الأجرة المتفق عليها على أساس التزام الطرفين بالأجرة القانونية يكون قد أخطأ بذلك فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) وكالة " الوكيل المسخر " . عقد .

الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا . عدم انصراف أثر العقد للوكل فى هذه الحالة . الاستثناء . م ١٠٦ مدنى .

(٢) إيجار . حكم " ما يعد قصورا " . وكالة .

نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة فى العقد . إغفاله بحث انصراف أثر العقد للمؤجر إعمالا لنص المادة ١٠٦ مدنى . قصور .

---

١ — النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى على أنه " إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا ، فان أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب " ينصرف إلى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن — وقت ابرام العقد — أنه يتعاقد بصفته نائبا ، ولذلك فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائنا أو مدينا ، ويستثنى من ذلك حالتان ، وهما ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل

وفى هاتين الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير، كما يكون للغير أن يرجع عليه .

٢ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الثابت بالشكوى الإدارى المقدمة صورتها من الطاعن أنه يدعى أنه استأجر من المطعون عليه الثانى الشقة محل النزاع ولم يثبت بالعقد أنه صدر من المطعون عليه المذكور بصفته وكيلا عن مالكتى العقار ولا يكفى لقيام وكالته أنه إبن لإحداهما ، واستند لهذا فى القضاء بطرد الطاعن . وكان هذا الذى أورده الحكم من نفى وكالة المطعون عليه الثانى لأنها لم تذكر فى عقد الإيجار ولأن مجرد بنوته لإحدى المالكتين لا تتوافر بها الوكالة لا يكفى لحمل قضائه فى هذا الشأن لأن الوكيل يجوز أن يكون مسخرا فلا يكشف عن صفته فى العقود التى يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف أثرها للموكل فى الحالتين — وهما ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل — المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى ، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر ، بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى ومورثة باقى المطعون عليهم أقامتا الدعوى رقم ٢٣٠٧ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم

بطرد الطاعن من الشقة الموضحـــة بالصحيفة وقالتا بيانا لدعواهما أن الطاعن اغتصب عين النزاع خلال غيبتهما عنها ، أجاب هذا الأخير على الدعوى بأن المطعون عليه الثـانى ـــ المدخل فى الدعوى ـــ أجرها له بصفته وكيلا عن المدعيتين ـــ وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٣ حكمت المحكمة بالطرد . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٤٦ س ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٣٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيهـا التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيـان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه استأجر الشقة من المطعون عليه الثـانى بصفته وكيلا عن المطعون عليها الأولى ومورثة باقى المطعون عليهم فى إدارة المنزل الكائن به تلك الشقة ، واستدل على هذا ، بأن المطعون عليه الثـانى المذكور كان يظهر بمظهر المـالك بتأجيره باقى شقق العقار وحررت مخالفات أشغال الطريق بمناسبة تشوين مواد البناء باسمه ، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الوكالة ، ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور .

وحيث ان هـــذا النعى صحيح ، ذلك بأن النص فى المـادة ١٠٦ من القانون المدنى على أنه "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبـا ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا ، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب" ينصرف إلى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن وقت إبرام العقـــد أنه يتعاقد بصفته نائبا ، ولذلك فان أثر العقـــد لا يضاف إلى الموكل دائنا أو مدينا و يستثنى من ذلك حالتان ، وهما حالة ما إذا كان الغير يعـلم أو من المفروض حتما أن يعـلم بأن الوكيل إنمـا يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن

يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل وفى هاتين الحالتين إذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير كما يكون للغير أن يرجع عليه طبقا لأحـــكام الوكالة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الثابت بالشكوى الإدارى المقدمة صورتها من الطاعن أنه يدعى أنه استأجر من المطعون عليه الثانى الشقة محل النزاع ولم يثبت بالعقد أنه صدر من المطعون عليه المذكور بصفته وكيلا عن مالكتى العقار ولا يكفى لقيام وكالته أنه إبن لإحداهما ، واستند لهذا فى القضاء بطرد الطاعن وكان هذا الذى أورده الحكم من نفى وكالة المطعون عليه الثانى لأنها لم تذكر فى عقد الإيجار ولأن مجرد بنوته لإحدى المالكتين لا تتوافر بها الوكالة لا يكفى لحمل قضائه فى هذا الشأن لأن الوكيل يجوز أن يكون مسخرا فلا يكشف عن صفته فى العقود التى يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف أثرها للموكل فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى ، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا أنه حجب نفسه عن بحث توافر شروط الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويتعين نقضه ، دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

---

(١٤٦)

الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ القضائية :

إيجار . " مدة العقد " .

الاتفاق على مدة عقد الايجار . تحديد الطرفين انتهاء العقد بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائه . وجوب اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة .

مفاد نص المادة ٥٦٣ / ١ من القانون المدنى أنه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى إليه العقد بأن لم تحدد له مدة ينتهى بانتهائها ، أو عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه على وجه التحديد أو ربط انتهاؤه بأمر غير محقق الوقوع ، أو استحال معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان أن يستمر إليه ، ففى هذه الحالات جميعا لا يمكن معرفة متى ينتهى العقد وحلا لما يمكن أن ينشأ عن هذا من منازعات تدخل المشرع بالنص على اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة ، وإذ كانت الطاعنة — المستأجرة — لم تقدم ما يثبت صدور قرار بنزع ملكية الأرض المؤجرة فان ما ذهب إليه الحكم من أن الاتفاق على اعتبار مدة العقد ممتدة حتى صيرورة قرار نزع الملكية نهائيا ، هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع مما يعتبر معه عقد الايجار فى حكم

المؤيد بمعنى أن مدته تصبح غير معروفة هـذا الذى أورده الحكم يجعل العقد طبقا لنص المـادة ٥٦٣ / ١ من القانون المدنى سالفة الذكر منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة(١) وهى كل شهر ، ولا محل لافتراض مدة للعقد طالمـا كانت عباراته لا تدل عليها ولم يرد نص بشأنها ، أو القيـاس على نص خاص بحالة أخرى أو أخذا بنص ورد فى مشروع التقنين المدنى ثم استبعد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٩ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بالزام المطعون عليهم بتحرير عقد إيجار عن قطعة الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة ، تأسيسا على أنها تستأجر من المطعون عليهم قطعة الأرض المبينة بالصحيفة والتى أقامت عليها ورشة ميكانيكية لقـاء أجرة شهرية قدرها مائة جنيه لمدة تبدأ من ١/١/ ١٩٧٤ وتنتهى بصيرورة قرار نزع ملكيتها للنفعة العامة نهائيا ، وقد امتنعوا عن تحرير عقد الايجار لها — وبتاريخ ٢٥/١١/١٩٧٥ حكمت المحكمه بصحة ونفاذ عقد الايجار المنعقد بين الطرفين بتأجير المطعون عليهم للطاعنة أرض النزاع لمدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٧٤ وتنتهى بصيرورة قرار نزع ملكيتها للنفعة العامة العامة نهائيا لقاء أجرة شهريه قدرها مائة جنيه ـ استأنف المطعون عليهم

---

(١) راجع نقض ٢٠/٦/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ع ٢ ص ٦٩٩ .

عدا الأخيرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٨٢ لسنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٦ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف بجعل مدة العقد ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٧٤ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ وأيدته فيما عدا ذلك - طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب الثانى والثالث والخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن عقد الايجار موضوع التداعى فى حكم المؤبد لأن احتمال صدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة هو مجرد أمر مستقبل غير محقق الوقوع . فى حين أن هذا التفسير خروج على عبارات العقد وحقيقة الواقع . ذلك أنه قد صدر قرار من السلطة المختصة بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ويتم تنفيذه بأولويات حددتها السلطة العامة . فهو أمر واقع ومحقق ولا دخل للطاعنة فى التراخى فى تنفيذه على عين النزاع . وإذ تدخل الحكم المطعون فيه بتعديل مدة العقد إلى ثلاث سنوات فانه يكون قد خالف شروط العقد وهو شريعة المتعاقدين .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ، وإذا لم تقدم الطاعنة ما يفيد صدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لعبارات العقد المؤرخ ١٩٧٤/٣/٩ أورد قوله " إن مفاد ذلك أن اتفاقا تم بين المذكورين - الطاعنة والمطعون عليهم - على الإجارة ومحلها ومقدار الأجرة وإن كان قد جعل مدة العقد مرهونة بصدور قرار نزع ملكية الأرض المؤجرة للمنفعة العامة " وخلص إلى أن احتمال صدور قرار بنزع ملكية الأرض للمنفعة العامة

هو مجرد أمر مستقبل غير محقق الوقوع مما يعتبر معه عقد الإيجار موضوع التداعى فى حكم المؤبد ، مما رأى معه أن الحد الأقصى المناسب لمدة الإجارة ثلاث سنوات ، لما كان ذلك . وكان النص فى المادة ٥٦٣/١ من القانون المدنى على أنه " إذا عقد الايجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، إعتبر الايجار منعقدا لمدة الفترة المعينة لدفع الأجرة ... " يفيد أنه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى إليه العقد بأن لم تحدد له مدة ينتهى بانتهائها ، أو عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى إليه على وجه التحديد أو ربط انتهاؤه بأمر مستقبل غير محقق الوقوع ، أو استحال معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان أن يستمر إليه ، ففى هذه الحالات جميعا لا يمكن معرفة متى ينتهى العقد وحلا لما يمكن أن ينشأ عن هذا من منازعات تدخل المشرع بالنص على اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة ، وإذ كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت صدور قرار بنزع ملكية الأرض المؤجرة ، فان ما ذهب إليه الحكم من أن الاتفاق على اعتبار مدة العقد ممتدة حتى صيرورة قرار بنزع الملكية نهائيا ، هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع مما يعتبر معه عقد الايجار فى حكم المؤبد بمعنى أن مدته تصبح غير معروفة — هذا الذى أورده الحكم يجعل العقد طبقا لنص المادة ٥٦٣/١ من القانون المدنى سالفة البيان منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وهى كل شهر ولا محل لافتراض مدة للعقد طالما كانت عباراته لا تدل عليها ولم يرد نص بشأنها ، أو القياس على نص خاص بحالة أخرى أو أخذا بنص ورد فى مشروع التقنين المدنى ثم استبعد . مما يكون معه النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لا يحقق للطاعنة أية فائدة ، إذ أن خطأ الحكم باعتبار المدة ثلاث سنوات حالة أن الصحيح أنها مشاهرة اتباعا للمدة المحددة لدفع الأجرة أصلح لها ولا تملك المحكمة تعديله حتى لا تضار من طعنها ومن ثم فيكون النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم

المطعون فيه ذهب إلى أن توقيع المطعون عليها الأولى على العقد كان بصفتها وكيلة عن المطعون عليهما الثالثة والاخيرة . فلا يجوز أن تعقد إيجارا عنهما تزيد مدته على ثلاث سنوات فى حين أن العقد أبرم بينها والمطعون عليهم بصفتهم ملاك على الشيوع وكان توقيع المطعون عليها الأولى على العقد بصفتها مديرة للمال الشائع بما يجعل الإيجار نافذا فى حقهم جميعا ولو زادت مدته عن ثلاث سنوات وقد قدمت للمحكمة حافظة مستندات ومذكرات تمسكت فيها بأن العقد تم عن المدة من أول سنة ١٩٧٤ وحتى ينفذ قرار نزع ملكية الأرض المؤجرة . ولكن الحكم لم يعرض لهذه المستندات بالمناقشة والرد .

وحيث إن هذا النعى مردود . بما سلف بيانه فى الرد على الأسباب السابقة من أن الايجار يعتبر منعقدا لمدة شهر وهو ما يتضمن الرد على دفاع الطاعنة ومستنداتها ويكون معه النعى على الحكم فى خصوص قضائه فى صفة المطعون عليها الأولى فى التوقيع على العقد أيا كان وجه الرأى فيه لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة . ومن ثم فيكون النعى بهذا السبب غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وإبراهيم محمد فراج .

---

(١٤٧)

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية " .

(١) أحوال شخصية . " سماع الدعوى " . دعوى . " قبول الدعوى ".

التناقض المانع من سماع الدعوى . ماهيته . جواز أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن الشهود .

(٢) أحوال شخصية . " النسب " . إثبات . " البينة " .

النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعى .

---

١ - التناقض المانع من سماع الدعوى ، ومن صحتها هو أن يسبق من المدعى كلام مناف للكلام الذى يقوله فى دعواه فيما لا يخفى سببه مادام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو قول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، وذلك لاستحالة ثبوت الشئ وضده ، ويتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد أمام القاضى أو كان أحد الكلامين فى مجلس القاضى والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضى حصوله ، إذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو بينه وبين شهوده .

٢ — النسب كما يثبت بالفراش أو الإقرار ، يثبت بالبينة ، بل إن البينة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار ، ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد إن كان ، وإنما يكفى أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧٤ سنة ١٩٧٢ كلى أحوال شخصية القاهرة " نفس " بطلب الحكم بثبوت نسب الولد ... إلى الطاعن . وقالت بيانا لدعواها أنه تزوج بها بعقد صحيح شرعى غير موثق ، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج فى منزل الزوجية ، ورزقت منه على فراش هذه الزوجية بولدهما ... وأنه قد عمد إلى إنكار نسبه إليه ، وبتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢ حكمت المحكمة بإثبات نسب الولد إلى الطاعن . فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦ س ٩٠ ق القاهرة (أحوال شخصية) ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذعرض على المحكمة فى غرفة مشورة أمرت بعدم قبول الطعن فى أسبابه (الأول والثانى والخامس) ، وحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى

بيان ذلك يقول إن المطعون عليها تناقضت فى دعواها مع نفسها ومع أخيها وابن عمها اللذين أشهدتهما تناقضا لايغتفر ويضع من سماع الدعوى و يبطل شهادة الشاهدين ، ذلك أنها أقرت بوثيقة زواجها الرسمية بالمدعو ... ... المؤرخة ١٩٧٢/١٢/٢٤ بخلوها من الموانع الشرعية والنظامية ، وأنها منذ طلاقها من ... ... فى سنة ١٩٦٦ وخروجها من عدته إلى تاريخ انعقاد زواجها الأخير وهى على هذا الخلو من الموانع ومن ثم فان ادعاءها فى الدعوى الراهنة بأنها تزوجت الطاعن خلال المدة بين طلاقها من زوجها الأول وزواجها من زوجها الثانى ... ... ، يتناقض وإقراراتها بوثيقة زواجها بالأخير ، وهو تناقض فى غير موضع الخفاء فلا يغتفر كما أنها ادعت فى التحقيق الذى باشرته محكمة أول درجة أنها تزوجت الطاعن فى مارس سنة ١٩٦٩ بعقد عرفى شهده أخوها وابن عمها ، فكذباها بأن شهدا أمام المحكمة بأنهما لم يحضرا تحرير العقد ، وذلك تكون أقوالها قد تناقضت مع أقوال هذين الشاهدين ، وهو تناقض يمنع من سماع الدعوى ومن صحتها ، وبالرغم من تمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى للتناقض إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ورد على دفاعه بما ينطوى على مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بقوله : إن المطعون عليها لم تقل أنها خالية من الأزواج منذ خروجها من عدة مطلقها فى سنة ١٩٦٦ إلى ١٩٧٢/١٢/٢٤ ولا يفهم مما دون بالوثيقة ذلك ومن ثم فلا تناقض بين الإقرار والدعوى وفضلا عن ذلك فإن زواجها بالمستأنف — الطاعن — زواج عرفى ولم يثبت بوثيقة رسمية والمأذون لايستطيع أن يثبت فى وثيقته زواجا إلا إذا كان رسميا " وهو رد لايكفى لمواجهة دفاعه الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن التناقض المانع من سماع الدعوى ومن صحتها هو أن يسبق من المدعى كلام مناف للكلام الذى يقوله فى دعواه فيما لايخفى سببه مادام باقيا لم يرتفع ولم يوجد مايرفعه بإمكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو قول المتناقض تركت الكلام الأول مع إمكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، وذلك لاستحالة ثبوت الشيء وضده ، ويتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صدرا من شخص

واحد أمام القاضى أو كان أحد الكلامين فى مجلس القاضى والآخر خارجة ولكن ثبت أمام القاضى حصوله ، إذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو بينه وبين شهوده . لما كان ذلك ، وكانت المطعون عليها ادعت بدعواها أن الطاعن تزوجها فى مارس سنة ١٩٦٩ بعقد صحيح شرعى لم يوثق وعاشرها معاشرة الأزواج بمنزل الزوجية وقد حملت منه ثم طلقها ، وفى ١٩٧٠/٨/١٣ إنفصل هذا الحمل عن الولد ... .. فإن هذا القول لا يتناقض مع ما أثبت بوثيقة زواجها المؤرخة ١٩٧٢/١٢/٢٤ من أنها : مطلقة ... .. ، طلقة أولى على الإبراء وأقرت بانقضاء عدتها منه شرعا . . . وبعد تحقق الموثق من خلو الطرفين من كل مانع شرعى ونظامى ، ذلك أن مقتضى هذا الذى تحقق منه الموثق أن المطعون عليها بعد أن انفصل عنها حملها تنفى عند زواجها فى ١٩٧٢/١٢/٢٤ وجود مانع شرعى أو نظامى يمنع من انعقاد هذا الزواج ، وهذا القول يقتصر على نفى المانع حال توثيق العقد ولا يحمل على نفى المانع فى الماضى . وإذ انتهج الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، هذا وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على ماجاء بأقوال شقيق المطعون عليها وابن عمها ، وإنما اتخذ من أقوال شاهدين آخرين لها دعامته التى أقام عليها قضاءه ، فان النعى بوجود تناقض بين قولها وشهادة المذكورين يكون غير منتج ، أيا كان وجه الرأى فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القواعد الشرعية والخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) أن الحكم أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير إلى الطاعن على ما استخلصه من أقوال شاهدى المطعون عليها ، فى حين أن أقوالهما لاتؤدى إلى إثبات النسب شرعا لأن شهادة الشهود سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية لايتوافر فيها ما أوجبه الفقه الحنفى من شروط لقبول الشهادة بالتسامع ، ذلك أن أولهما لم يشهد بشىء (والثانى) كانت شهادته سماعيـة منقولة عن المطعون عليها أو والدتها ومن ثم يكون الزواج لم يبلغ حد الشهرة الشرعية سواء الحقيقية أو الحكمية . والوجه

الثانى أن الحكم اعتبر مجرد المساكنة والعشرة دليلا على قيام الزوجية — والنسب وهذا منه مخالف للقواعد الشرعية .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ورد فى مدوناته " واستمعت المحكمة ... إلى شاهدى المستأنف عليها المطعون عليها وهما ... ... و ... ... وقد شهد الأول ... أنها تقيم مع الأستاذ ... ... — الطاعن — ورآهما فى أوائل سنة ١٩٦٩ حوالى شهر أربعة كانا طالعين بالمصعد وسمع أنه زوجها وتأكد من ذلك من تردده عليها فى شقتها . . . وفى صيف ١٩٧٠ ، عرف أنهما اختلفا ورآها ، وكانت تنقل العفش من البيت . . . ويعرف أنه زوجها ... وأنها وضعت ولدا يسمى ... ... وشهد الآخر بأنه يعرف المستأنف عليها وفى سنة ١٩٦٩ طلبت منه أن ينظف لها الشقة بتاعتها وأخبرته أنها تزوجت ... وذهب إلى الشقة أول مرة فوجد الأستاذ ... ... زوجها وهو الذى فتح الباب وكان يلبس بيجامة وكانا يخرجان معا ورآهما وهما موجودان يدخلان الحمام و يقعدان فى الصالون لغاية ماينظف الشقة . وأنهما تزوجا فى هذه الشقة وكان يتردد عليهما مرة أسبوعيا أو مرتين أو أكثر وظل كذلك . من سنة ١٩٦٩ حتى منتصف سنة ١٩٧٠ وكانت المطعون عليها حاملا وهذا كاف فى إثبات النسب والمحكمة تطمئن إلى شهادة شهودها وتأخذ بها ولا تطمئن إلى شهادة شهود المستأنف — الطاعن — لما كان ذلك فان مفاد هذا الذى قرره الحكم أنه بنى قضاءه بنسب الولد للطاعن على سند من البينة الشرعية متمثلة فى أقوال الشاهدين اللذين سمعتهما المحكمة الاستئنافية وتؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها ، وكان النسب كما يثبت بالفراش أو الإقرار ، يثبت بالبينة ، بل أن البينة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الاقرار ، ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد أن كان و إنما يكفى

أن تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعى ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه فى نطاق سلطة محكمة الموضوع قد انتهى سائغا إلى أكتمال نصاب الشهادة الشرعية لشاهدى المطعون عليها أمام محكمة الاستئناف واتخذ منها دعامة لقضائه ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(١٤٨)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ القضائية "أحوال شخصية" :

(١ و ٢) أحوال شخصية "التطليق للضرر" . إثبات . صلح . وكالة .

(١) التطليق للضرر . التفويض فى الصلح . مفاده أيضا التفويض برفضه . رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

(٢) اختلاف الشاهدين فى اللفظ دون اختلافهما فى المعنى . غير مانع من قبول شهادتهما .

---

١ — التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .

٢ — المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أن اختلاف الشاهدين فى اللفظ الذى لا يوجب اختلاف المعنى ليس بضائر ولا يحول دون قبول شهادتهما كبينة على الاضرار .

---

(١) نقض ١٩/١١/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٤٣٥ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٦ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة للحكم بتطليقها من الطاعن طلقة بائنة للضرر ، وقالت شرحا لها إنها زوجة له بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٦٠/١/٢٦ ، وقد دأب على الإساءة إليها وهجرها والاستيلاء على أموالها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٦ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن الطاعن هجرها لأكثر من سنة ، وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨ بتطليق المطعون عليها من زوجها الطاعن طلقة بائنة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ لسنة ٩٥ ق أحوال شخصية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن محكمة الموضوع وهى بسبيل الإصلاح بين الزوجين اكتفت برفض وكيل المطعون عليها للصلح الذى قبله الطاعن ، تأسيسا على أن التوكيل الصادر منها يبيح له إجراءه ، معتبرة ذلك عجزا منها عن الإصلاح بين الزوجين الذى أمرت به المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فى حين أن رفض الوكيل للصلح يقتضى كإبرامه توكيلا خاصا به ، وهو ما خلا منه توكيل وكيل المطعون عليها .

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أن التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فإن ذلك يكفى لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث أن الطاعن دفع الدعوى بأن المطعون عليها ، قررت بأن أفعال الإساءة المدعى بها قبله حدثت بعد فترة وجيزة من زواجهما الحاصل فى سنة ١٩٦٠ ، وأن بعد الشقة بين هذا التاريخ وإقامتها للدعوى فى سنة ١٩٧٦ يفيد رضاءها بها وينفى استحالة دوام العشرة بينهما بسبب تلك الأفعال ، وقد تكفل بنفقات علاجها من شلل أصابها سنة ١٩٧٤ بما ينفى ما شهد به شاهداها من هجره لها ، و إذ التفت الحكم عن تناول هذا الدفاع رغم ما له من أثر على وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بالتطليق على ما شهد به شاهدا الإثبات من دأب الطاعن على سب المطعون عليها وضربها وهجرها ، وأن فى ذلك إضرارا بها يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وهو استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالأوراق ، و يكفى لحمل الحكم ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير ملزمة بتعقب كل حجج ومناحى دفاع الخصوم وأن ترد على كل منها استقلالا متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن كلا من شاهدى الإثبات قد شهد بوقائع تخالف الوقائع التى شهد بها الآخر، فقد شهد الأول منهما بأن الطاعن ضرب المطعون عليها وسبها وهجر فراشها ، بينما شهد الآخر برؤيته للزوج يضرب زوجته

ويطردها من منزل الزوجية ولم يحـدد كلاهما تاريخ واقعـة الضرب أو بين ألفاظ السب ، مما يكون معه الحكم قد عول على بينة لم يتوافر نصابها وشروط قبولها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن اختلاف الشاهدين فى اللفظ الذى لا يوجب اختلاف المعنى ، ليس بضائر ولا يحول دون قبول شهادتهما كبينة على الاضرار خلوها من بيان تاريخ حصول واقعة الاضرار تحديدا طالما انصرفت الشهادة لبيان الاضرار والظرف الحاصل فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادة الشاهد الأول بمحضر جلسة التحقيق ، أنه شاهد الطاعن يضرب زوجته ضربا مبرحا وأنه هجرها منذ ست سنوات وأن الثانى شهد برؤيته له يضربها ويطردها من منزل الزوجية ، وكان مفاد هاتين الشهادتين هو اعتداء الطاعن على المطعون عليها بالضرب وهجره لها مما يتوافر به الاضرار ، فانه لايكون هناك خلاف بين الشهادتين ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد، أحمد شوقي المليجي، أحمد صبري أسعد وفهمي عوض مسعد .

(١٤٩)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل " العامل تحت الاختبار " . شركات .

العامل المعين تحت الاختبار في شركات القطاع العام . تقدير مدى صلاحيته للاستمرار في العمل . خضوعه للنظام الذي يضعه مجلس إدارة الشركة في هذا الخصوص . م ٦ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . إنهاء العقد دون اعتبار لنتيجة الاختبار . خطأ .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذي يحكم واقعة الدعوى أن تقرير صلاحية العامل أو عدم صلاحيته للاستمرار في العمل المعين فيه تحت الاختبار في شركات القطاع العام يحكمه النظام الذي يضعه مجلس إدارة الشركة متضمنا العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها في عاملها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمقولة إنه وقد عين بالشركة في ١٩٧٢/٣/١٦ بعقد جديد تحت الاختبار فإنه يحق للشركة إنهاء خدمته دون اعتبار لنتيجة ما أظهرته فترة اختباره عن مدى صلاحيته للعمل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث قواعد النظام الذي وضعه مجلس إدارة الشركة في شأن تقدير صلاحية عامليها المعينين تحت الاختبار ، لاستظهار مدى توافر عناصر

الصلاحية التى تضمنها هذا النظام فى الطاعن (العامل) لإمكان النظر فى أمر فصله إذا ما تقررت عدم صلاحيته للعمل ، مما يعيبه بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٠١ سنة ١٩٧٢ عمال كلى الاسكندرية على المطعون ضدها - الشركة العامة للكتان والقطن - وطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض وقال بيانا لها إنه سبق له أن عمل لدى الشركة المطعون ضدها ثم استقال من العمل فى عام ١٩٥٥ للاشتغال بالأعمال الحرة ، وقد عاد للعمل لديها بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢ فى وظيفة رئيس قسم الصيانة لكنه فوجىء فى ١٩٧٢/٥/٢ بفصله بغير مبرر ، وإذ أصابه نتيجة ذلك ضرر جسيم ، فقد أقام الدعوى بطلبه المتقدم ، بتاريخ ١٩٧٣/١/٢١ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما جاء فى منطوق الحكم ، وبعد انتهاء التحقيق حكمت فى ١٩٧٣/٤/٢٢ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى إلى الطاعن مبلغ ٤٠٠ جنيه ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٧٧٠ سنة ٢٩ ق ، كما استأنفه الطاعن وقيد استئنافه برقم ٩٠٢ سنة ٢٩ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٧٤/٦/٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/١/٢٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم جرى فى قضائه على أن الطاعن عين لدى الشركة المطعون ضدها تحت الاختبار وأنه يجوز طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فصله دون مكافأة أو تعويض ، فى حين أن المادة السادسة من هذا القانون تقضى بأن تقرير صلاحية العامل خلال فترة الاختبار يتم وفقا لنظام يضعه مجلس الإدارة ، فلا يجوز فصل العامل تحت الاختبار إلا إذا ثبتت عدم صلاحيته للعمل ، وإذ كان حكم محكمة أول درجة قد قضى للطاعن بالتعويض عن الفصل غير المبرر لما أسفر عنه التحقيق الذى أجرته المحكمة من أنه كان ممتازا فى عمله ، وقد ألغى الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى وقضى برفض دعواه دون الاطلاع على النظام الذى وضعه مجلس إدارة الشركة فى شأن تقرير صلاحية العامل تحت الاختبار وما إذا كان الطاعن قد عومل على أساسه أم لا ، كما لم يورد فى أسبابه المبررات التى دعته إلى إطراح ما انتهى إليه الحكم الابتدائى من عدم وجود مبرر لفصله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقا للنظام الذى يقرره مجلس الإدارة " ، مما مفاده أن تقرير صلاحية العامل أو عدم صلاحيته للاستمرار فى العمل المعين فيه تحت الاختبار فى شركات القطاع العام يحكمه النظام الذى يضعه مجلس إدارة الشركة متضمنا العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها فى عاملها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمقولة إنه وقد عين بالشركة

فى ١٩٧٢/٣/١٦ بعقد جديد تحت الاختبار فإنه يحق للشركة إنهاء خدمته دون اعتبار لنتيجة ما أظهرته فترة اختباره عن مدى صلاحيته للعمل ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث قواعد النظام الذى وضعه مجلس إدارة الشركة فى شأن تقرير صلاحية عامليها المعينين تحت الاختبار لاستظهار مدى توافر عناصر الصلاحية التى تضمنها هـــذا النظام فى الطاعن لامكان النظر فى أمر فصله إذا ما تقررت عدم صلاحيته للعمل ، مما يعيبه بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضـــه دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله والدكتور أحمد حسنى .

(١٥٠)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ القضائية :

نقل بحرى . مسئولية .

تأجير السفينة بمشارطة إيجار موقوتة . للمستأجر إصدار سندات شحن لصالح الغير . مسئوليته عن تنفيذها باعتباره ناقلا . عدم انتفاء مسئولية مالك السفينة إلا إذا كان الغير يعلم بتأجيرها . وجوب الرجوع فى ذلك إلى سند الشحن(١) .

أنه وإن كان يترتب على تأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوتة انتقال الإدارة التجارية لتلك السفينة إلى المستأجر فيحق له أن يصدر بهذه الصفة سندات شحن لصالح الغير ويسأل عندئذ فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلا ، إلا أن مسئولية مالك السفينة مع ذلك لا تنتفى إلا إذا كان الغير يعلم بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوتة ، ويرجع فى ذلك إلى ماتضمنته سندات الشحن من بيانات باعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن فيها ، فاذا صدر سند الشحن من المستأجر وباسمه كان وحده دون مالك السفينة المؤجرة هو المسئول قبل الغير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى السند ، أما إذا جاء سند الشحن خلوا مما يقيد تأجير السفينة بمشارطة موقوتة فإن مالك السفينة

---

(١) نقض ١٩٧٥/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٥٠٣

يظل مسئولا فى مواجهة الغير عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بسند الشحن ويحق للمرسل إليه أن يرجع عليه بالتعويض عما لحق البضاعة المشحونة من نقص أو تلف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة مصر للتأمين (المطعون ضدها) أقامت الدعوى رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٧ مدنى جزئى السويس على شركه القناة للتوكيلات الملاحية — توكيل أسوان للملاحة بصفتها وكيلة عن ملاك وربان السفينة " مارنيا " (الطاعنة) طالبة إلزامها بأن تدفع لها ٥١ ج كتعويض مؤقت وقالت بيانا لدعواها إنه بتاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وصلت السفينة " مارنيا " إلى ميناء السويس وعليها رسالة من الشاى الهندى لحساب الشركة التجارية الاقتصادية وعند استلامها تبين أن بها تلفا وعجزا ، ولما كانت المرسل إليها قد أحالت كافة حقوقها قبل المسئول عن الضرر للشركة المطعون ضدها وكانت الشركه الطاعنة بصفتها ملتزمة بتسليم الرسالة كاملة وسليمة فإنها تسأل عن تعويض الضرر وهو ما رفعت به الدعوى ، وبجلسة ١٩٦٩/٢/٢ عدلت المطعون ضدها طلباتها إلى مبلغ ٢٨٥٤ج و ٤٣٨ م فأحيلت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وقيدت برقم ١٩ لسنة ١٩٦٩ تجارى كلى بحرى السويس ، دفعت الطاعنة الدعوى بأن السفينة كانت مؤجرة إلى الشركة العربية لأعمال النقل البحرى بموجب مشارطة إيجار موقوتة وقد تمت عملية النقل موضوع النزاع فى فترة سريان المشارطة ، ومن ثم تكون المستأجرة

هى الناقلة والواجب اختصامها فى الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ قضت محكمة السويس الابتدائية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة و بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ ٢٨٥٤ ج و ٤٣٨م ، استأنفت الطاعنة هـذا الحكم لدى محـكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٢٣١ لسنة ٨٨ ق تجارى ، وبتاريخ ١٩٧٢/٢/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و إذ عرض الطعن على المحـكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول إن ملاك السفينة " مارنيا " قاموا بتأجيرها بمشارطة إيجار موقوتة لمدة ستة أشهر اعتبارا من مايو سنة ١٩٦٧ للشركة العربية لأعمال النقل البحرى كنائبة عن المكتب المصرى للأسمنت ، وقد التزمت المستأجرة بتحمل كافة مصروفات تسيير السفينة ، ورغم أن شحن البضاعة موضوع التداعى قد تم خلال سريان مشارطة الايجار المشار إليها إلا أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر ملاك السفينة المؤجرة هم المسئولين عن تعويض الضرر الذى لحق بتلك البضاعة باعتبارهم ناقلين رغم عدم وجود علاقة تعاقدية بينهم و بين الشركة الشاحنة .

وحاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ملاك السفينة المؤجرة بمشارطة إيجار موقوتة مسئولين عن تنفيذ عقود النقل التى يبرمها المستأجر مع الغير باسمه الخاص يكون قـد أخطأ فى القانون من سـتة أوجه : أولها — أنه فى مثل هذه الحالة يكون المستأجر الذى أبرم عقد النقل وحده مسئولا ، والثانى — أنه لا يوجد فى القانون البحرى أو المدنى سند لمسئولية مالك السفينة فى مثل هذه الحالة عن تنفيذ عقود النقل والثالث — أن فى ترتيب مسئولية المالك مخالفة لقاعدة نسبية العقود ، والرابع — أنه مما يخالف القواعد العامة فى القانون ما قال به الحكم المطعون فيه من إخفاء المتعاقد

على النقل صفته الحقيقية يجعله بمثابة وكيل لمالك السفينة ، والخامس — أن ثبوت علم الشاحن بواقعة تأجير السفينة أو عدم علمه بذلك لا تأثير له على مسئولية المالك ما دام أن السفينة كانت مؤجرة فعلا وأن المستأجر هو الذى أصدر سند الشحن باسمه ، والوجه السادس — أن الحكم المطعون فيه لم يبين الأساس الذى استند إليه فى ترتيب مسئولية ملاك السفينة ، وما إذا كان هو الوكالة أو المسئولية العقدية أو مسئولية المتبوع عن الخطأ التقصيرى للتابع أو المسئولية التقصيرية للملاك رغم اختلاف حكم كل حالة عن الأخرى .

وحاصل السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وخالف الثابت بالأوراق — إذ ساير الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدفع بعدم القبول تأسيسا على أن الشركة الطاعنة قد ردت على الاحتجاج بصفتها وكيلة عن ملاك السفينة وربانها وأن هذا يتنافى مع تأجير السفينة إلى الغير ، فى حين أن رد الطاعنة على الاحتجاج قد تضمن نفيا لمسئولية ملاك السفينة وربانها عن العجز والتلف المدعى بهما .

وحيث إن هذا النعى بأسبابه الثلاثة غير سديد ، ذلك أنه وإن كان يترتب على تأجير السفينة إلى الغير بمشارطة إيجار موقوتة انتقال الادارة التجارية لتلك السفينة إلى المستأجر فيحق له أن يصدر بهذه الصفة سندات شحن لصالح الغير ويسأل عندئذ فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلا ، إلا أن مسئولية مالك السفينة مع ذلك لا تنتفى إلا إذا كان الغير يعلم بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوتة ، ويرجع فى ذلك إلى ما تضمنته سندات الشحن من بيانات باعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن فيها/ فإذا صدر سند الشحن من المستأجر وباسمه كان وحده دون مالك السفينة المؤجرة هو المسئول قبل الغير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى السند ، أما إذا جاء سند الشحن خلوا مما يفيد تأجير السفينة بمشارطة موقوتة ، فإن مالك السفينة يظل مسئولا فى مواجهة الغير عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بسند الشحن ويحق للمرسل إليه أن يرجع عليه بالتعويض عما لحق

البضاعة المشحونة من نقص أو تلف ، لما كان ذلك ، وكان يبين من سند الشحن موضوع التداعى أنه يحمل اسم " الشركة العربية للملاحة البحرية " وهى شركة أخرى غير " الشركة العربية لأعمال النقل البحرى " التى تقول الطاعنة إنها استأجرت السفينة بمشارطة موقوتة نيابة عن " مكاتب الأسمنت المصرى " وموقع عليه فى كلكتا من ممثل نيابة عن ربان السفينة ، ولم يتضمن سند الشحن ما يشير إلى أن السفينة مؤجرة بمشارطة موقوتة أو أن من وقعه كان نائبا عن المستأجر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة (مالكة السفينة) هى الناقلة والمسئولة عن تنفيذ عقد النقل فى مواجهة المرسل إليها حاملة سند الشحن (التى أحالت حقها للمطعون ضدها) ، يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(١٥١)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) إفلاس . شركات .

(١) مدير شركة التضامن أو التوصية . جواز أن يكون أجنبيا غير شريك فيها . أثره عدم جواز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة .

(٢) الشريك الموصى فى شركة التوصية . تدخله فى إدارة أعمالها بصفة معتادة حتى بلغ حدا من الجسامة يؤثر على ائتمان الغير له . أثره . جواز إعتباره مسئولا شخصيا مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة . إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة التجارية . لا خطأ .

---

١ — ليس ثمـة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا غير شريك فيها وغير مسئول من ديونها على الإطلاق ، وفى هذه الحالة لا يعتـبر المدير تاجرا ولا يجوز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة التى يتولى إدارتها .

٢ — نص المـادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل فى إدارة أعمـال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حدا من الجسامة كان له أثر على ائتمان الغـير له بسبب تلك الأعمال ، فإنه يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا

معه أو قبل الغـــير ، فإذا أنزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنيا عن ديون الشركة ، فإن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف و يحق للمحكمة عندئذ أن تقضى بشهر إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلا لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيه — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٢ إفلاس جنوب القاهرة طالبا الحكم باشهار إفلاس الشركة المتحدة للأزياء الحديثة (أوجا) و إشهار إفلاس الطاعنة الثانية والمطعون ضدهما الرابع والخامس بصفتهم شركاء متضامنين فيها لتوقفهم عن سداد ديونهم التجارية البالغ مجموعها ٢١٠٦ ج ٤٦٥ م والمثبتة فى ١١ سندا إذنيا صادرة باسم هذه الشركة وموقعا عليها من المطعون ضده الخامس واستحق سدادها خلال سنة ١٩٧٢ وحرر عن كل منها احتجاج عدم الدفع ، قام المطعون ضده الأول باختصام الطاعن الأول طالبا الحكم باشهار إفلاسه أيضا بصفته مديرا لهذه الشركة وشريكا متضامنا فيها ، ولدى نظـر الدعوى تدخل المطعون ضده الثانى منضما إلى المطعون ضده الأول فى طلباته استنادا إلى أنه يداين هذه الشركة فى مبلغ ٣٣٣ جنيه بموجب سندين إذنين موقع عليهما من المطعون ضده الخامس واستحق سدادها فى ٢٠/١٠ ، ١٥/١١/١٩٧٢ وحرر عن كل منهما

احتجاج عدم الدفع ، كما أقام المطعون ضده الثالث بصفته ممثلا لشركة بوفانكس الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٤ إفلاس جنوب القاهرة طالبا الحكم باشهار إفلاس المطعون ضده الخامس لتوقفه عن سداد ديونه التجارية البالغ مجموعها ١٨٠٠ جنيه والمثبتة فى ١٣ سندا إذنيا موقعا عليها من المطعون ضده الخامس واستحق سداد أغلبها خلال سنتى ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ وحرر عن كل منها احتجاج عدم الدفع ، و بعد أن قررت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضم الدعويين قضت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠ : أولا — بقبول تدخل المطعون ضده الثانى خصما منضما للمطعون ضده الأول فى طلباته ، ثانيا — بإشهار إفلاس الشركة المتحدة للأزياء الحديثة (أوبجا) والشركاء المتضامنين فيها (الطاعنين والمطعون ضدهما الرابع والخامس) وتعيين المطعون ضده الأخير وكيلا للدائنين . استأنف المطعون ضده الرابع هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢ لسنة ٩٢ ق ، كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٩٢ ق ، و بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال وذلك على سند من القول بأن الحكم المطعون فيه قضى بشهر إفلاس الطاعن الأول رغم أن الثابت بعقد الشركة المشهر أنه ليس شريكا فى الشركة لا متضامنا ولا موصيا متداخلا فى الإدارة ، وإنما هو مجرد مدير مختار لها أى موظف بأجر وليس تاجرا فلا يجوز إشهار إفلاسه وأن الحكم المطعون فيه مع تسليمه بخلو عقد الشركة من ذكر إسمه ضمن الشركاء فيها وبعدم توقيعه السندات الإذنية المحكوم باشهار إفلاسه من أجلها ، إلا أن الحكم أقام قضاءه باشهار إفلاسه على أنه شريك متضامن فى الشركة بمقولة أنه أقر بذلك وأن

الإدارة لا تكون إلا لشريك متضامن مع أنه لم يصدر منه إقرار بذلك ، كما وأن الإدارة لا تستلزم بطريق اللزوم الحتمى أن يكون القائم بها شريكا متضامنا .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الإطلاق . وفى هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة التى يتولى إدارتها ، لما كان ذلك ،وكان الثابت فى عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة المحكوم بشهر إفلاسها والمؤرخ ١٩٦٨/٨/١ أن الطاعن الأول ليس شريكا فيها لا متضامنا ولا موصيا ، وإنما هو مجرد شخص أجنبى اختاره الشركاء لإدارتها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باشهار إفلاس الطاعن الأول على أن الشركة المطلوب شهر إفلاسها يتولى إدارتها كلا من المطعون ضده الخامس بواقع الحال من تعامله مع الغير ، والطاعن الأول باقراره وأنهما بالضرورة متضامنان إذ أن الإدارة لا يتولاها إلا شريك متضامن ، فإن هذا الذى أورده الحكم يخالف الثابت فى الأوراق إذ خلت مما يدل على أن الطاعن الأول قد أقر بأنه شريك متضامن فى هذه الشركة أو أنه يتولى إدارتها بهذه الصفة ، بل جاء إقراره قاصرا على أنه مدير مسئول عن الشركة ، كما أن إسناد الإدارة فى شركة الأشخاص إلى أجنبى عن الشركاء فيها لا يضفى عليه صفة الشريك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باشهار إفلاس الطاعن الأول يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه فساد فى الاستدلال أدى به إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى ، أن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلى إشهار إفلاس الطاعنة الثانية قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وخالف الثابت بالأوراق وشابه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول الطاعنة الثانية إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده الخامس الذى وقع على سندات المديونية ليس شريكا متضامنا بل شريكا موصيا يمتنع عليه القيام بأعمال الإدارة فى الشركة وأن مخالفة هذا الحظر تجعله

مسئولا على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها الناجمة عن تدخله فى أعمال إدارة الشركة بالتطبيق لنص المادة ٣٠ من قانون التجارة دون أن تسأل الشركة عن هذه الديون قبل الغير، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أعرض عن هذا الدفاع وأيد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من شهر إفلاس الشركة لتوقفها عن دفع قيمة السندات الإذنية الموقع عليها من المطعون ضده الخامس بمقولة أن توقيعه على تلك السندات باسم الشركة وبصورة متكررة يجعله شريكا متضامنا فيها ، ولم يعرض الحكم بالرد على ما أثير فى الدعوى من أن المطعون ضده الخامس لا يعدو أن يكون شريكا موصيا وأنه يعمل مدرسا ولا يشتغل بالتجارة ، فجاء الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة على أنه " إذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج عن العمل الذى أجراه " ، ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال " يدل على أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل فى إدارة أعمال الشركة وتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حدا من الجسامة كان له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال ، فإنه يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير . فإذا أنزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنيا عن ديون الشركة ، إذن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضى بشهر إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلا لوظيفة يحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات

الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استخلص من تدخل المطعون ضده الخامس (رغم كونه شريكا موصيا) فى إدارة الشركة بصفة متكررة ومستمرة والتوقيع نيابة عنها على سندات تحمل إسمها بما يفيد مديونيتها بمبالغ كبيرة قيمة بضائع اشترتها من الغير ما يرفع هذا الشريك إلى مصاف الشركاء المتضامنين وانتهى الحكم إلى إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف، وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يعيبه عدم تتبع الخصوم فيما أوردوه من حجج والرد عليها استقلالا ، طالما أن الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها تتضمن الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن الأول ورفض الطعن بالنسبة للطاعنة الثانية .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين يونس ، ومحمد وجدى عبد الصمد ، وألفى بقطر حبشى وصلاح الدين عبد العظيم .

(١٥٢)

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ القضائية :

إعلان " الإعلان بالبريد " . ضرائب .

المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب إلى الممولين . توجيه إعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للمول بمقر منشأته . وجوب تسليمه إليه شخصية أو نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلا . تسلم الإعلان لمن أدعى أنه أبنه . أثره . بطلان الإعلان .

النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] — على أن الشارع وضع إجراءات خاصة بالإعلان وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات بجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليه ، ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن

---

(١) نقض ١٩٧٥/١/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٢٧٨ .

الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب ينطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨، الذى نص فيه على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون مساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم " . ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للممول فى المنشأة يتعين أن يسلم إليه شخصيا أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلان الإعلان بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيسا على أن عامل البريد توجه إلى منشأة الممول وسلم الإعلان إلى من أدعى أنه نجله — وهو ليس ممن نصت عليهم المادة ٢٥٨ سالف الذكر — فإنه لا يكون قد أخطأ ويكون النعى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنصورة قدرت أرباح مورث المطعون ضده الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عن السنوات من سنة ٦٠ حتى ١٩٦٢ بالمبالغ ٣٤٣٢ ، ٣٢٤٣ ، ٤١٥٤ جنيها على التوالى وإذ اعترض المطعون ضده وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٧٣/٧/١١ برفض الدفع المقدم منه ببطلان إجراءات الإعلان بالنموذجين ١٨ و ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع وبتخفيض تقدير المأمورية لأرباح مورثه

فى سنوات النزاع إلى المبالغ ١٤٩٦ ، ١٤٤٦ ، ١٧٨٢ جنيها فقد أقام الدعوى رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٣ تجارى المنصورة الابتدائية طالبا الحكم أصليا ببطلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب المرسلين لمورثة واحتياطيا اعتبار أرباح مورثه فى كل سنة من سنتى النزاع بمبلغ ١١ جنيها تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ حكمت المحكمة برفض الدفع ببطلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب المرسلين لمورث المطعون ضده وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم — وبتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ و بعد أن قدم الخبير تقريره عادت فحكمت بتأييد القرار المطعون فيه . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣ لسنة ٢٨ ق المنصورة . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء قرار لجنة الطعن . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى فى أسبابه ببطلان الأخطار بالنموذج ١٨ ضرائب الذى أرسلته المأمورية لمورث المطعون ضده مصحوبا بعلم وصول تأسيسا على أن الإعلان تم فى مقر منشأة الممول ولم يتم فى محل إقامته وأن من تسلم الإعلان وهو نجل الممول ليس نائبا عنه أو ممن يعمل فى خدمته وأن عامل البريد لم يثبت أنه مقيم معه . فى حين أن الشارع وفقا للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ جعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول لاخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى تم عادة بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه " يكون للإعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذى

يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الإعلان صحيحاً ولو رفض الممول استلامه" يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع وضع إجراءات خاصة بالإعلان وهي تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات بجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الاعلان التي فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم، ووضع الإجراءات التي فرض عامل البريد اتباعها في خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم في الآثار المترتبة عليها، بأن نص في المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة في سنة ١٩٦٣ على أن "المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فتطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذي نص فيه على أن "المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم في حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم، ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل في المنشأة يتعين أن يسلم إليه شخصياً أو إلى نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلاً، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على بطلان الإعلان بالنموذجين ١٨، ١٩ ضرائب تأسيساً على أن عامل البريد توجه إلى منشأة الممول وسلم الإعلان، إلى من إدعى أنه نجله - وهو ليس ممن نصت عليهم المادة ٢٥٨ سالفة الذكر فإنه لا يكون قد اخطأ ويكون النعي على غير أساس .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فوده ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد إبراهيم خليل .

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ القضائية :

مسئولية . تعويض . بلاغ كاذب .

البلاغ الكاذب . مساءلة المبلغ عن التعويض . عدم تحققها إذا قامت لديه شبهات تبرر اعتقاده بصحة ما نسبه للبلغ ضده (١) .

يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ١٩٧١/٤/٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٢ ص ٤٤٣ .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٧٥ الاسكندرية لابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ خمسين ألف جنيه وقال بيانا للدعوى أنه يمتلك العقار رقم ٦٤ بشارع ... بموجب عقد بيع صادر له من مالكه ... حكم بصحته ونفاذه وسجل الحكم برقم ٣٩٢ سنة ١٩٧١ توثيق الاسكندرية ، وإذا ادعى الطاعن الثانى — وهو رئيس مأمورية بيت المال بالاسكندرية — ملكية بيت المال للعقار أثناء تحقيق شكوى كان المطعون عليه قد تقدم بها إلى الشرطة لقيام بعض أشخاص بهدم العقار المذكور وأقام المطعون عليه دعوى لإثبات حالة العقار تدخل فيها بيت المال مدعيا ملكيته وردد فيها عبارات جارحة للمطعون عليه تتعلق بتزوير عقد البيع الصادر للبائع له ، وتقدم الطاعن الثانى فى يونيو سنة ١٩٧٥ بشكوى إلى نيابة شرق الاسكندرية ضد المطعون عليه نسب له فيها تزوير عقد البيع الصادر من مالكة العقار الأصلية إلى البائع له مما يعد قذفا فى حقه لحقته بسببه وبسبب العبارات الجارحة فى تحقيق الشكوى الأولى أضرارا يستحق عنها تعويضا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٧٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنين — بصفتهما — متضامنين بأن يدفعا للمطعون عليه مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٦ سنة ٣٢ ق اسكندرية كما استأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ٣٠٦ سنة ٣٢ ق اسكندرية وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الاستئناف الأول حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١/٥ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم أحكام المسئولية عن البلاغ الكاذب والقذف فلم يتعرض

لبيان الوقائع التى تشكل ركن الخطأ فى جانب الطاعنين وأهمها سوء القصد وعدم توافر الدلائل التى تبرر الاتهام بما يعجز محكمة النقض عن إعمال سلطتها فى مراقبة محكمة الموضوع حيث إن تكييف الفعل بأنه خطأ أو غير خطأ يخضع لرقابة محكمة النقض ، وإذ أورد الحكم المطعون فيه فى أسبابه أنه لم يثبت من مستندات الطاعنين أن المطعون عليه هو الذى رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ الصادر لصالح البائع له من المالكة الأصلية مع أن المطعون عليه أقر فى تحقيقات القضية رقم ٣١٥ سنة ١٩٧٦ جنح المنشية أنه هو الذى رفع الدعوى المذكورة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه له ، لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن الحكم الابتدائى الذى أيده وأحال إلى أسبابه أن هذا الحكم الأخير أقام قضاءه بمساءلة الطاعن مدنيا عن التعويض على قوله " أنه قد ثبت من مستندات المستأنف ــ المطعون عليه ــ أن المستأنف ضده الثانى ــ الطاعن الثانى ــ قد تقدم ببلاغ إلى نيابة العطارين بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٧٥ قرر فيه أن المستأنف مزور لعقد بيع وأن التزوير قد ثبت فى حقه وهذا على خلاف الحقيقة ... ... ومما يؤيد سوء نية قيامه بتكليف خبير من قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء مضاهاة توقيع المالكة دون اتباع الاجراءات القانونية فى هذا الشأن ومن بلاغه المقدم إلى نيابة العطارين على ما انتهى إليه الخبير المذكور قبل أن تثبت الجهة القضائية المختصة فيما إذا كان هناك تزوير حقيقة من عدمه ثم قذف بعبارات صريحة فى بلاغه فى حق المستأنف بارتكابه جريمة التزوير ــ باصطناع عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ منسوب فيه صدور توقيع من المالكة الغائبة ببيع الفيلا فى غفلة من بيت المال والحصول على حكم بصحة ونفاذ عقد البيع وقيامه بالتسجيل ... وإنه قد نتج من هذا البلاغ والقذف فى حق المستأنف ضرر أدبى له يتمثل فيما أصابه فى سمعته وشرفه بين زملائه

المحامين والقضاة وأعضاء النيابة وموظفى النيابة العامة الذين تداولوا البلاغ الأمر الذى يعود على المستأنف بأبلغ الضرر ، وكان الطاعنان قد استأنفا هذا الحكم وقام استئنافهما — وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه — على أنه قد ثبت من المستندات المقدمة فيهما أنه قامت لدى الطاعن الثانى شبهات تبرر اتهام المستأنف عليه بالتزوير ، إذ أن هذا الأخير أبلغ المستأنف ضده الثانى فى ١٩٧٠/٥/١٠ بأن العقار المذكور ليس به مالك وأن جمعية الشهيد ... ... ترغب فى شرائه وفى ٢٧ / ٥ / ١٩٧٢ أبلغت الإدارة العامة بيت المال المستأنف ضده بالإفراج عن العقار وتسليمه له بصفته وكيلا عن ... ... ثم أبلغته فى ١٩٧٣/١٢/٢١ باعتبار قرار الإفراج كأن لم يكن بعد أن ثبت تزوير العقد المؤرخ ١٢ / ٥ / ١٩٥٦ وفى خلال سنة ١٩٧٠ التى أبلغ فيها المستأنف ضده بأن هذا العقار لا مالك ظاهر له أقام دعوى بصحة ونفاذ هذا العقد المنسوب صدوره من المالكة ... ... إلى ... ... برقم ٣٣٩٧ سنة ١٩٧٠ مدنى اسكندرية الابتدائية وقد قرر المستأنف ضده بتحقيقات النيابة بأنه كان وكيلا عنه قبل رفع الدعوى المذكورة بعدة سنوات ثم أقام المستأنف ضده الدعوى رقم ٣٦١ سنة ١٩٧١ مدنى الاسكندرية الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٧/١ المتضمن بيع موكله المذكور ذات العقار وهذا يتعارض مع ما أبلغ به فى ١٩٧٠/٥/١٠ بأن العقار المذكور ليس له مالك ظاهر . "ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أيد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه أضاف إليها قوله : انه لم يثبت من المستندات المقدمة من المستأنفين فى الاستئناف رقم ٣٠٦ سنة ٣٢ ق (الطاعنان) أن المستأنف ضده — المطعون عليه — هو الذى أقام دعوى صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ نيابة عن المشترى الصادر له هذا العقد والذى قيدت النيابة العامة الواقعة ضده بتزوير هذا العقد واستعماله ، وكما أنه لم يثبت من تحقيقات النيابة ان المستأنف ضده كان على علم بالتزوير المنسوب إلى المشترى المذكور وأن واقعة شراء المستأنف ضده لهذا العقار من ذات المشترى لا تبرر اتهامه بتزوير العقد سالف الذكر ولا تؤدى إلى إثارة الشبهات حوله خاصة وأنه قد ابلغ الطاعن الأول فى ١٩٧٠/١٠/١٠

بأنه علم بعد أن أبلغ إدارة بيت المال بالاسكندرية فى ١٠/٥/١٩٧٠ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر بأن ... ... قد اشترت هذا العقار من مالكته بمقتضى عقد بيع المؤرخ ١٢/٥/١٩٧٦ وأنه يزمع شراء هذا العقار منه على أن يكون تاريخ التعاقد ١/١/١٩٦٧ كرغبة البائع وطلب من الطاعن الأول إبلاغه بما إذا كان له اعتراض قانونى بشأن إتمام البيع من عدمه هذا فضلا عن أن المطعون عليه قرر بتحقيقات النيابة أنه عندما أبلغ بأن العقار المذكور لا مالك له ظاهر لم يكن يعلم بأن ... ... قد اشترى هذا العقار وأن محام آخر قد تولى أمر هذا العقد ، مما مفاده أن الحكم أسس قضاءه بمساءلة الطاعنة مدنيا عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها الطاعن الثانى ضد المطعون عليه على عدم ثبوت علم المطعون عليه بتزوير العقد الذى اشترى به البائع له العقار من مالكته الأصلية وعلى أنه لم يثبت من الأوراق أن المطعون عليه هو الذى رفع الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد المذكور لصالح موكله الذى تصرف له فى العقار بالبيع بعد ذلك ، دون أن يعن بتمحيص دفاع الطاعن المذكور — الذى أورد مضمونه بمدوناته على نحو ما سلف بيانه — والمؤسس على أنه قامت لديه شبهات تبرر بلاغه ضد المطعون عليه فإنه يكون قد حجب نفسه عن بحث مدى كفاية هذه الشبهات فى تبرير صحة إعتقاد الطاعن الثانى بصحة ما نسبه للمطعون عليه والتى لو صحت لتغير بها وجه الرأى فى الحكم فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٦ جنح المنشية التى كانت مقدمة للمحكمة المطعون فى حكمها أن المطعون عليه قرر لدى سؤاله فيها أنه هو الذى رفع الدعوى لصالح موكله ... ... بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٢/٥/١٩٥٦ المنسوب صدوره له عن العقار

من مالكته الأصلية فى حين ذهب الحكم المطعون فيه إلى أنه لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنين أن المطعون عليه هو الذى أقام الدعوى المذكورة لصالح موكله ... ... الذى قيدت ضده النيابة العامة الواقعة بتزوير هذا العقد واستعماله — وكان لهذا العيب أثره على تقدير المحكمة فى مساءلة الطاعنين عن التعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ، ومحمد زغلول عبد الحميد زغلول .

---

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ — ٤) تأميم . شركات .

(١) تأميم بعض الشركات والمنشآت . إحتفاظ المشروع المؤمم بشخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة . مسئوليته عن كافة التزاماته السابقة على التأميم .

(٢) التأميم لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون أرباحها المحققة قبل التأميم . عدم اندماجها فى رأس المال بعد التأميم .

(٣) عدم صدور قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين . أثره . جواز التجائهم للقضاء للمطالبة بنصيبهم فيها . إختصاصه بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه .

(٤) حكم . "حجية الحكم" .

مخالفة الحكم لحقيقة أخذ بها حكم آخر لا يحاج به طرفا النزاع . لا خطأ .

(٥) تأميم . شركات .

تأميم المنشأة . وجوب اتخاذها شكل الشركة المساهمة ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، وجوب تخصيص نسبة ٢٥٪ من صافى الأرباح للموظفين والعمال . ق ١١١ لسنة ١٩٦١

١ — مؤدى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الإيضاحية — وعلى ماجرى به قضاء هـــذه المحكمة — أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى — مع الاحتفاظ له بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخصية الدولة وذمتها ومع استقراره فى ممارسته نشاطه — إخضاعه للجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها وهذا الإشراف لايعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبــل التأميم وذمته المـالية المستقلة بمـا عساه يكون عالقا بهـا من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميـع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية .

٢ — تنص المـادة الثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ على أن رؤوس أموال المنشأة المؤممة تتحول إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤٪ سنويا كما مضت المـادة الثالثة على أن قرارات لجان التقييم تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها فإن مفاد ذلك كله أن التأميم لايرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون ماعداها كالأرباح التى حققتها قبل التأميم ولوأراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة فى القوانين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومتى كان ذلك فإن الأرباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم ولا تندمج فى رأس المال المؤمم(١) .

٣ — من المقرر أن حق المساهم فى الحصول على نصيب من أرباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التى لايجوز المساس بها رغم أنه حق احتمالى لايتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو مايقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها ، ومن ثم لايعتد بما من شأنه أن يفقد المساهم منه فى الحصول على نصيب من الأرباح طالمـا لم تقرر الجمعية العمومية إضافتها إلى رأس المال .

---

(١) نقض ١٩/٣/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٦٣٧ .

٤ — من المقرر أن عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها فاذا أممت الشركة تأميما كليا كان القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه .

٥ — لا يجوز التحدى بحكم آخر صدر من محكمة الاستئناف ولا تتوفر به شروط الحجية فى النزاع القائم إذ بحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد بين الحقيقة الواقعية التى اطمأن إليها وساق عليها دليلها وأنزل عليها حكم القانون الصحيح ولا عليه إذ ما خالف حقيقة أخرى أخذ بها حكم لا يحاج به طرفا النزاع .

٦ — إذ كانت المنشأة أممت بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ والذى أوجبت المادة الأولى منه أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق له شكل شركة مساهمة عربية كما جرى نص المادة الخامسة من القانون ١١١ سنة ١٩٦١ على أن يخصص للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٥٪ من صافى أرباح تلك الشركات ، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير المنتدب محمولا على أسبابه وإذ احتسب الخبير فيه نصيب العمال بأقل من القيمة والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف صحيح القانون فى هذا الخصوص وحده إذ لا يوجب لغيره حق استنزال أو اقتطاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣٣ سنة ١٩٦٤ مدنى كفر الشيخ على رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز والسيد وزير التموين بصفته بطلب الحكم بإلزامهما بتقديم حساب عما يستحقونه من أرباح شركة النصر لضرب وتجارة الأرز بدسوق وقالوا شرحا لذلك أن القانون ٥١ سنة ١٩٦٣ صدر فى ١٩٦٣/٥/٨ بتأميم تلك الشركة وانتقال ملكيتها إلى الدولة اعتبارا من هذا التاريخ وأنهى مشاركتهم النصفية لها مع الدولة وهم يستحقون أرباحا فى المدة من ١٩٦٢/٧/١ حتى ١٩٦٣/٥/٨ عن نصيبهم بحق النصف، وبتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للسيد وزير التموين لرفعها على غير ذى صفة وبإلزام المؤسسة بتقديم الحساب وبتاريخ ١٩٦٥/٥/٣ قضت بندب خبير حسابى للانتقال إلى الشركة المذكورة والاطلاع على دفاترها لبيان ما إذا كانت قد حققت أرباحا من تاريخ إسهام الحكومة فى رأسمالها حتى تأسيسها ومقدار هذه الأرباح وما يستحقه المطعون ضدهم فيها وبعد أن أودع الخبير تقريره منتهيا فيه إلى أنه يخص المذكورين فى أرباح الشركة بحق النصف فى المدة من ١٩٦٢/٧/١ حتى ١٩٦٣/٥/٧ مبلغ ٢٢٧٣٤ج و ٨٩٧ م، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لزوال صفة المؤسسة بحلول المؤسسة العامة للمضارب والشركة العامة لمضارب كفر الشيخ محلها فجدد المطعون ضدهم السير فى دعواهم قبلها مطالبين بما انتهى إليه الخبير فى تقريره وبتاريخ ١٩٦٨/٤/١ قضت المحكمة (أولا) برفض الدفعين المبديين من المدعى عليهما بعدم اختصاص المحكمة ولائيا وبعدم قبول الدعوى بالنسبة إليهما وباختصاصها ولائيا وبقبولها، (ثانيا) بالزام المدعى عليهما بصفتهما بأن يدفعا للمطعون ضدهم مبلغ ١٦٥٥٣ ج إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٥ لسنة ١٨ ق طنطا (٧ لسنة ١ ق كفر الشيخ) طالبين تعديل المبلغ المقضى به ٢٢٧٣٤ج و ٨٩٧م استأنفه المحكوم عليهما بالاستئناف ٣٠٦ لسنة ١٨ ق طنطا (١٤ لسنة ١ ق كفر الشيخ) بغية الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة، وبتاريخ ١٩٦٩/١/٢٥ قررت المحكمة ضم الاستئنافين، وبتاريخ

١٩/٥/١٩٧١ قضت المحكمة بقبولهما شكلا وفى الاستئناف رقم ٣٠٦ لسنة ١٨ق بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به قبل المؤسسة المصرية العامة للمضارب وبرفض الدعوى قبلها وبندب خبير لبيان ما إذا كانت الجمعية العمومية لمؤسسة المضارب التى انعقدت فى ١٣/٦/١٩٦٣ هى التى صدقت على ميزانية الشركة فى المدة من ١/٣/١٩٦٢ حتى ٧/٥/١٩٦٣ أم الجمعية المنعقدة فى ١/١٢/١٩٦٨ ومقدار صافى الأرباح التى اعتمدتها الجمعية فى تلك المدة بعد إجراء الخصومات التى نص عليها القانون ونصيب الممولين فيها وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩/٣/١٩٧٣ باعادة المأمورية إليه لبحث اعتراضات طرفى الخصومة وتحديد الأرباح المستحقة للممولين فى المدة سالفة الذكر، وبتاريخ ٢١/١٠/١٩٧٢ قضت بانقطاع سير الخصومة فى الاستئنافين لزوال صفة النائب عن شركة مضارب محافظة كفر الشيخ وذلك لأيلولتها فى الشركة الطاعنة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٢٣ سنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢١/٨/١٩٨٢، ثم قام المطعون ضدهم بتجديد السير فى الدعوى، وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ٢١/١/١٩٧٦ (أولا) فى موضوع الاستئناف رقم ٧ لسنة ١ ق كفر الشيخ بتعديل الحكم المستأنف و بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهم بمبلغ ٧٧٤٧ ج و ٥٦٩ م (ثانيا) وفى موضوع الاستئناف رقم ١٤ لسنة ١ ق كفر الشيخ برفضه، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم بخصوص قيمة ما حكم بالزام الشركة الطاعنة بدفعه للمطعون ضدهم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من ثلاثة أوجه حاصلها أن الشركة التى كان يمتلكها المطعون ضدهم هى شركة مساهمة، وقد ظلت محتفظة بشكلها القانونى بعد تأميمها كاملا فى ٨/٥/١٩٦٣، ولما كانت السنة المالية لهذه الشركة تبدأ من ١/٧/١٩٦٢ وتنتهى فى ٣٠/٦/١٩٦٣ وكانت الأرباح فى الشركات المساهمة لا يتم صرفها إلا عن سنة مالية كاملة وبعد انعقاد الجمعية العمومية واعتمادها

لميزانيتها وصدور قرار منها بتحديد الأرباح القابلة للتوزيع ، وما دام التأميم تم فى ١٩٦٣/٥/٨ وقبل انتهاء السنة المالية فلا تعتبر الأرباح محققة فعلا لأن أموال الشركة برمتها بما فيها الأرباح قد آلت إلى الدولة ضمن أصول الشركة بمقتضى قرار التأميم ولا ينال من ذلك ماجاء بتقرير الخبير من أن الأرباح لاترتبط بالزمن بقدر ماترتبط بالإنتاج والبيع ذلك أنه تصور نظرى ولا ينطبق على الشركات المساهمة ولا يقدح فى ذلك ماجاء بحيثيات حكم محكمة أول درجة بشأن تصديق الجمعية العمومية برئاسة الوزير فى ١٩٦٣/١١/١٣ عن أرباح تلك المدة إذ أنه يمثل خطأ قانونيا وقعت فيه ذلك أن قرار الجمعية المذكورة لايخص الفترة موضوع المطالبة والتى لم يعمل لها ميزانية أرباح وخسائر بل إن لجان التقييم المشكلة طبقا لقوانينه ويدخل فى اختصاصها تقييم أصوله وخصوم المنشأة المؤممة وتسعير الأسهم هى التى قامت بعمل ميزانية تصفية مركز مالى لهذه الفترة بمثابة تخارج المطعون ضدهم ولم تفرز أرباحا فيها وإضافتها إلى مكونات رأس المال ، وبفرض أن اللجنة أغفلت تحديد الأرباح فإن سبيل الطعن على قراراتها وهى نهائية لايتم أمام المحاكم العادية ومن ثم يكون القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة والقضاء للمطعون ضدهم بالأرباح مخالفا للقانون والحكم استئنافى شارك فى إصداره رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وقضى بأن لجان التقييم تختص بتقدير وتسعير الأسهم وقراراتها نهائية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن مؤدى القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الإيضاحية ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الشارع لم ينشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى مع الاحتفاظ له بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخص الدولة وذمتها ومع استمراره فى ممارسة نشاطه إخضاعه للجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها وهذا الإشراف لايعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم ،

كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية ، ولما كانت المادة الثانية من القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ تنص على أن رؤس أموال المنشأة المؤممة تتحول إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤٪ سنويا كما نصت المادة الثالثة على أن قرارات لجان التقييم تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها فإن مفاد ذلك كله أن التأميم لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشأة دون ماعداها كالأرباح التى حققتها قبل التأميم ولو أراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧ ، ١١٨ سنة ١٩٦١ ومتى كان ذلك فإن الأرباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم ولا تندمج فى رأس المال المؤمم كما أن من المقرر أيضا أن حق المساهم فى الحصول على نصيب من ارباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التى لايجوز المساس بها رغم أنه حق احتمالى لايتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو مايقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها ، ومن ثم لايعتد بما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فى الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية إضافتها إلى رأس المال كما أن من المقرر أن عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لايحرم المساهمين حقهم فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها ، فإذا أممت الشركة تأميما كليا كان القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح ومن مائبت لديه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه الخبير الذى ندبته المحكمة واطمأنت إلى نتيجة أعماله قد انتهى إلى أن أرباح المنشأة فى فترة التأميم النصفى لم تدخل ضمن رأس مال الشركة المعوض عنه بسندات وأن الجمعية العمومية المنعقدة برئاسة وزير التموين قد اعتمدت أرباح الشركة عن تلك المدة ، فإنه وقد قضى للمطعون ضدهن بحقوقهم فى أرباح تلك الفترة يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يجدى الطاعنة من بعد القول بأن قرار الجمعية العمومية الصادر فى ١٩٦٣/١١/١٣ لايشمل توزيع الأرباح عن الفترة موضوع المطالبة إذ فضلا عن أن هذا القول يعد جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى اعتمدته المحكمة فإنه عار عن دليله ، كما لايجديها التحدى بحكم آخر صدر من محكمة الاستئناف ولا تتوافر به شروط الحجية فى النزاع القائم إذ بحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد بين الحقيقة الواقعية

التى اطمأن إليها وساق عليها دليلها وأنزل عليها حكم القانون الصحيح ولا عليه إذا ماخالف حقيقة أخرى أخذ بها حكم لايحاج به طرفا النزاع .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم بالسبب الثانى القصور فى التسبيب إذ لم يحقق دفاعها الموضح بمذكرتها ولم يناقش جوهر الخلاف القائم بينها وبين خصومها وجاء متضمنا فقرات من تقرير الخبير حتى فى المسائل القانونية مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك بأن الطاعنة لم تبين بصحيفة الطعن ما أغفل الحكم المطعون فيه الرد عليه واكتفت بالقول بأن الحكم قد أغفل الرد على دفاعها الذى ضمنته مذكرتها دون بيان لمواطن العيب فيه مما يجعل النعى بهذا السبب مجهلا .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة فى الشق الأخير من السبب الأول أن توزيع الأرباح قد تم بالمخالفة لأحكام المادة ١٤ من القانون ١٦ سنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن وجوب استنزال الاحتياطى القانونى والانقطاع لشراء سندات حكومية بالإضافة إلى تجنيب نصيب العمال فى هذه الأرباح بواقع ٢٥٪ مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد فيما يتعلق بشأن عدم استنزال المبلغ المخصص لنصيب العمال فى الأرباح بواقع ٢٥٪ ذلك أن المنشأة أممت بمقتضى القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ بإضافتها إلى الجدول المرافق للقانون ١١٨ سنة ١٩٦١ والذى أوجبت المادة الأولى منه أن تتخذ كل من الشركات والمنشأة المبينة بالجدول المرافق له شكل شركة مساهمة عربية كما جرى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١١ سنة ١٩٦١ على أن يخصص للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم من صافى أرباح تلك الشركات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير المنتدب محمولا على أسبابه ومنها أن جملة الأرباح الواجب توزيعها مبلغ ٤٨٩٥٤ج و ٨٨٢م وأن الأرباح التى تخص طرفى الدعوى هى ٤١٦٥٨ج و ٢٨٢م بعد استنزال حصة العمال

فى الأرباح وقدرها ٧٢٩٦ج و ٥٤٠م وقضى للمطعون ضدهم على ضوء ذلك بنصيبهم فى الأرباح وقدره ١٧٧٤٧ج و ٥٦٩م ، وحقيقة قيمة حصة العمال فى الأرباح بواقع ٢٥٪ طبقا للقانون ١١١ سنة ١٩٦١ هى ١٢٢٣٨ج و٧٢٠م وإذ احتسب الخبير قيمة نصيب العمال بأقل من هذه القيمة والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح القانون بما يوجب نقضه فى هـذا الخصوص وحده إذ لاموجب لغيره من استنزال أو اقتطاع .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم فانه يتعين تعديل ماقضى به الحكم المطعون فيه إلى مبلغ ١٥٦٤٢ ج و ٩٠م .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، و محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا و محمد زغلول عبد الحميد .

---

(١٥٥)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ القضائية :

إثبات " اليمين الحاسمة " . تزوير . حكم . نقض .

اختلاس التوقيع على بياض . جريمة معاقب عليها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة . م ١١٥ من قانون الإثبات . استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى هذه اليمين . أثره . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على إجراء باطل .

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه " لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام " وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون — بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم — أن الشارع — وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى — قد أقر الفقه والقضاء على ما أفيد أن نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لايصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على

ما لايجوز التحليف عليه جنائيا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هي أن الطاعن وجه يمينا حاسمة في واقعة اختلاس توقيعة على بياض خلفتها المطعون ضدها وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذه بعقوبة التزوير في الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات — لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض و يوجب نقضه و إلغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٦٨٤ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمياط على الطاعن طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد التخارج المؤرخ ١٩٦٦/٢/١٣ والمتضمن تنازله لها من نصيبه في تركة مورثته لقاء مبلغ ١١٠٠ جنيه و بتاريخ ١٩٧٤/٤/١١ أدعى الطاعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة بتزوير ذلك العقد وأعلن شواهده في ١٩٧٤/٤/١٧ ، قضت محكمة أول درجة في ١٩٧٥/٥/٢٠ بعدم قبول الدعوى فاستأنفت المطعون ضدها ذلك الحكم بموجب الاستئناف ٣٥ لسنة ٧ قضائية دمياط ، و بتاريخ ١٩٧٦/١/١٠ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى و بقبول مذكرة شواهد التزوير شكلا وقبل الفصل في الادعاء بالتزوير والموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات اختلاس المطعون ضدها لتوقيعة على بياض على غير إرادته واستغلال هذا التوقيع في تحرير عقد التخارج المطلوب الحكم بصحة ونفاذه على خلاف الحقيقة ، و بعد

سماع شهود الطرفين بجلسة ١٩٧٦/١١/٩ أقر الطاعن بسلامة توقيعه ووجه للمطعون ضدها اليمين الحاسمة بالصحيفة الآتية "أحلف بالله العظيم أن المستأنف ضده وقع على عقد التخارج المؤرخ ١٩٦٦/٢/١٣ أمامى وأن التوقيع المنسوب إليه فى عقد التخارج صحيح وصادر منه" حلفتها بجلسة ١٩٧٦/١٢/٨ وقضت المحكمة فى ١٩٧٧/١/٩ برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج وحددت جلسة لنظر الموضوع فقدم الطاعن مذكرة بجلسة ١٩٧٧/٢/١٦ دفع فيها ببطلان عقد التخارج للاستغلال ، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ قضت المحكمة بصحة ونفاذ عقد التخارج الصادر من الطاعن والمؤرخ ١٩٦٦/٢/١٣ بالنسبة إلى حصة فى العقارين المبينين بصحفية الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٩ بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٩ وفيما عدا ذلك برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الصادر برفض الادعاء بالتزوير الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند إلى سبب وحيد مؤداه أنه وجه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها وقد حلفتها مع أن هذه اليمين غير مقبوله قانونا لأنها موجهة فى واقعة لو صحت لكانت جريمة ، ولو أن المطعون ضدها نكلت عن الحلف لصح اعتبارها مرتكبه لجريمة التزوير مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه "لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام" وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاه ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنه ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم أن الشارع وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى — قد

أقر الفقه والقضاء على ماقيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه مما زجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لايصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفة مدنيا على ما لايجوز التحليف عليه جنائيا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحده هى أن الطاعن وجه يمينا حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض لخلفتها المطعون ضدها وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات — لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض و يوجب نقضه و إلغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقه مع الإحالة .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار " القواعد العامة فى الإيجار " . ملكية .

إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بدون إذن من المؤجر . م ٥٩٢ مدنى . عدم إبداء المؤجر رغبته فى تملك هذا البناء . أثره . اعتباره مملوكا للمستأجر . عدم جواز إلزامه بمقابل إنتفاعه به .

خول الشارع فى المادة ٥٩٢ من القانون المدنى — الذى ينطبق على واقعة النزاع — المؤجر الحق فى طلب إزالة البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علمه أو رغم معارضته ، أو استبقائه ، فان طلب إزالته وجب على المستأجر أن ينزعه من العين المؤجرة وأن يعيد العين إلى أصلها ، وللمؤجر أن يطلب تعويضا عن الضرر الذى يصيب العين إن كان له مقتض ، و إن طلب استبقاءه فعليه أن يرد للمستأجر أدنى القيمتين ، ما أنفقه فى هذه المبانى أو ما زاد فى قيمة العقار ، ومؤدى ذلك أن البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون إذن من المؤجر يكون ملكا لصاحب العين المؤجرة معلقا على شرط واقف هو إعلان رغبته فى تملك البناء ، و يعد مملوكا للمستأجر تحت شرط فاسخ هو ظهور رغبة المؤجر فى تملكه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه إن المطعون عليهم — المؤجرين — لم يبدو رغبتهم فى تملك المبانى التى أقامها الطاعن — المستأجر —

من ماله الخاص، فإن هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير ولا يحق للطعون عليهم أن يطالبوا بمقابل انتفاع منها (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٧١٠٧ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم أصليا بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٣٨/٧/٢٦ واحتياطيا بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى لهم مبلغ ٢١٨٦ج و ٩٤٠ م ، تأسيسا على أنه بعقد مؤرخ ١٩٣٨/٧/٢٦ استأجر الطاعن بصفته الفيلا والحديقة المحيطة بها المملوكة لهم والمبينة بالصحيفة وأقام مبان بالعين المؤجرة دون إذن أو تصريح من الملاك مما يجيز لهم طلب فسخ العقد واحتياطيا إلزامه بالمبلغ المطالب به مقابل زيادة الانتفاع بالعين المؤجرة و بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للطعون عليهم مبلغ ٧٨٧ ج و ٣٢٠ م ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٧٨ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

---

(١) راجع نقض ١٩٦٦/٥/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٢٥١ .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الحديقة التى أقام على جزء منها المبانى من ملحقات العين المؤجرة وأنه لايجوز إلزامه بدفع مقابل عن الانتفاع بها يجاوز الأجرة التى يدفعها شاملة الفيلا والحديقة ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع واستند فى قضائه إلى أن المطعون عليهم يستحقون ريعا مقابل الانتفاع بالمبانى التى استحدثها الطاعن من ماله الخاص بأرض الحديقة مخالفا بذلك حكم المادة ٥٩٢/٢ من القانون المدنى إذ لم يبد المطعون عليهم رغبتهم فى استبقاء المبانى مقابل دفع أدنى القيمتين المنصوص عليهما فى هذه المادة .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد الإيجار قد خلا من نص ينظم العلاقة بين الطرفين بخصوص إنشاء المستأجر مبانى على العين المؤجرة ، وأن المطعون عليهم استندوا فى المطالبة بالمبلغ محل النزاع إلى أنه مقابل زيادة الانتفاع بالعين المؤجرة ، نتيجة المبانى التى استحدثها الطاعن بها دون إذن منهم ، وإذ كان الطاعن قد عاب فى صحيفة الاستئناف على الحكم الابتدائى قضاءه بمقابل انتفاع عن استغلاله للحديقة ، لأن الإيجار شمل المبنى والحديقة الملحقة به ويحق له الانتفاع بالعين المؤجرة بكل السبل التى تمكنه من استعمالها فى الغرض المؤجرة من أجله كمدرسة ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع ، بأن المبانى التى أقامها الطاعن لم تكن موجودة وقت التعاقد وأن الانتفاع بالحديقة باعتبارها من ملحقات العين المؤجرة ، لا يجوز له إقامة مبان بها ، وانتهى إلى تأييد قضاء محكمة أول درجة لأن الريع المقضى به مقابل الانتفاع بالمبانى التى استحدثها الطاعن لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩٢ من القانون المدنى الذى ينطبق على واقعة النزاع قد خول المؤجر الحق فى طلب إزالة البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علمه أو رغم معارضته ، أو استبقائه ، فان طلب إزالته وجب على المستأجر أن ينزعه من العين المؤجرة وأن يعيد العين إلى أصلها ، وللمؤجر أن يطلب تعويضا عن الضرر الذى يصيب العين إن كان له مقتض ، وإن طلب استبقاءه

فعليه أن يرد للمستأجر أدنى القيمتين ، ما دفعه فى هذه المبانى أو ما زاد عن قيمة العقار ، ومؤدى ذلك أن البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون إذن من المؤجر يكون ملكا لصاحب العين المؤجرة معلقا على شرط واقف هو إعلان رغبته فى تملك البناء ، ويعد مملوكا للمستأجر تحت شرط فاسخ هو ظهور رغبة المؤجر فى تملكه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم لم يبدوا رغبتهم فى تملك المبانى التى أقامها الطاعن من ماله الخاص فان هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير ولا يحق للمطعون عليهم أن يطالبوا بمقابل انتفاع عنها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث سبب الطعن الأول .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٢ مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد الباجوري ، محمد طه سنجر ، إبراهيم محمد فراج وصبحي رزق داود .

(١٥٧)

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ — ٣) إيجار . " الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " . محكمة الموضوع . "نقض" .

(١) تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الذي يوجب إخلاءه من العين . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المقصود به ثبوت حق تأخره في سداد الأجرة في دعوى إخلاء موضوعية سابقة . مماردة امتناعه في الدعوى الحالية . أثره . توافر حالة التكرار في جانبه .

(٢) توافر حالة تكرار امتناع المستأجر أو تأخره في سداد الأجرة . وجوب الحكم باخلائه ولو أوفى بالأجرة قبل قفل باب المرافعة ما لم يقدم مبررات مقبولة لامتناعه أو تأخره .

(٣) تأخير المستأجر في الوفاء بالأجرة . تقدير مبرره وقبوله . من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع . الادعاء بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — المقصود بالتكرار في تأخير سداد الأجرة فيما يعنيه عجز المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يكون المستأجر قد مرد على عدم الوفاء بالأجرة في مواقيتها ، المرة تلو

الأخرى ثم سدادها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ... ... مدنى كلى المنصورة أنها أقيمت بطلب إخلاء الطاعن من العين المؤجرة لامتناعه عن سداد الأجرة عن مدة سابقة فتفادى الحكم عليه بالإخلاء بسداد المتأخر عليه من الأجرة قبل قفل باب المرافعة ، وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة ٢٣/١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، قضت المحكمة برفض الدعوى ، فان هذا المسلك من الطاعن مع معاودة امتناعه عن الوفاء بالأجرة عن المدة المقامة بسببها الدعوى الحالية ، يوفر فى حقه التكرار الذى عنته المادة ٢٣/١ سالفة البيان .

٢ — توافر حالة تكرار الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة موجب للحكم بالاخلاء ولو قام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة ، إلا إذا قدم لمحكمة الموضوع مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع .

٣ — تقدير المبرر وقبوله — فى تأخر المستأجر فى سداد الأجرة أو امتناعه عن سدادها — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولما كان الطاعن لم يودع بملف الطعن على ما يبين منه أنه تمسك أمامها بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة تبرر تأخره فى سدادها . فانه لا يجوز له إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٣٢٧٢ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى المنصورة للحكم باخلاء الطاعن من الشقة المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم خالية وقالوا فى بيانها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٧/٨/٢٤ استأجر الطاعن من مورثهم المرحوم ... شقة بالعقار رقم ٣٩ شارع ... بالحسينية محافظة المنصورة . لاستعمالها عيادة طبية . مقابل أجرة شهرية قدرها ٨ ج و ٩٧٦ م ، وقد دأب على التأخير فى الوفاء بالأجرة ، ثم توقف عن أداء أجرة الأشهر من أول أبريل سنة ١٩٧٣ حتى أغسطس سنة ١٩٧٥ وجملتها ٢٨٠ ج و ٣٠٤ م رغم تكليفه بوفائها وأساء استعمال الشقة باستخدام ممرضة اعتادت التعرض للسكان بألفاظ نابية وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٦ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ، و باخلاء الطاعن من العين المؤجرة المبينة بصحيفة الدعوى ، وردها إلى المطعون عليهم بعد أربعة أشهر من تاريخ الحكم طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بالاخلاء تأسيسا على ثبوت تكرار امتناع الطاعن عن الوفاء بالأجرة المستحقة وكان عمدته فى ذلك بسبق امتناعه عن دفع الأجرة عن مدة سابقة أقيمت بشأنها دعوى الاخلاء رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة التى قضى فيها برفض طلب الاخلاء لاستعمال الطاعن رخصة الوفاء بالأجرة المستحقة قبل قفل باب المرافعة ، فى حين أن البين من الحكم الصادر فى تلك الدعوى أن الأجرة كانت محل منازعة جدية وأن " المؤجر "

" مورث المطعون عليهم " ألزم بمصروفاتها لتسببه فى اتخاذ إجراءاتها ، وقد تمسك الطاعن باعتبار واقعة المنازعة التى تضمنها هذا الحكم ، والحكم الصادر فى الدعوى ١٠٠٣ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة مبررا للتأخير فى وفاء الأجرة وأغفل الحكم تناول هذا الدفاع والرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقصود بالتكرار فى تأخير سداد الأجرة فيما يعنيه عجز المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المستأجر قد مرد على عدم الوفاء بالأجرة فى مواقيتها ، المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر إلى رفعها نتيجة هذا المسلك . لما كان ذلك . وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة ، إنها أقيمت بطلب إخلاء الطاعن من العين المؤجرة لامتناعه عن سداد الأجرة عن مدة سابقة ؛ فتفادى الحكم عليه بالاخلاء بسداد المتأخر عليه من الأجرة قبل قفل باب المرافعة فى ٥/٣/١٩٧٣ . وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قضت المحكمة برفض الدعوى ، فإن هذا المسلك من الطاعن مع معاودة امتناعه عن الوفاء بالأجرة عن المدة المقامة بسببها الدعوى الحالية ، يوفر فى حقه التكرار الذى عنته المادة ٢٣/أ سالفة البيان ، لما كان ما تقدم ، وكان توافر حالة تكرار الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة موجب للحكم بالأخلاء ولو قام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة ، إلا إذا قدم لمحكمة الموضوع مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع . وكان تقدير المبرر وقبوله من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يودع بملف الطعن ما يبين منه أنه تمسك أمامها بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة تبرر تأخره فى سدادها فإنه لا يجوز له — إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه أشار فى أسبابه إلى أن الدعاوى والاتهامات المتبادلة بين الطرفين . مثل

كريه للعلاقة بين مؤجر ومستأجر دون أن يورد أى بيان لتلك الدعاوى والاتهامات أو سنده فى اعتبارها للاخلاء ، مما يعيبه فى هذا الخصوص بالبطلان لخلوه من التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول . ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أن قضاءه بالاخلاء بنى على ثبوت تكرار امتناع الطاعن عن الوفاء بالأجرة ، فقط . دون ما استطرد إليه فى ملاحظته العابرة بشأن تدهور العلاقة بين طرفى الطعن . فان إيراده لتلك الملاحظة يكون لغوا . ويكون النعى على احتواء الحكم عليها لا محل له .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك يقول إن السيد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم كان يعمل محاميا بمكتب المرحوم ... ... وكيل مورث المطعون عليهم . وأن قضاياه تباشر بمعرفة هذا المكتب . مما يجعله غير صالح لنظر الدعوى .

وحيث إن الطاعن لم يقدم رفق طعنه دليل نعيه فيكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(١٥٨)

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٩ القضائية :

إيجار "أراضى فضاء" .

الأراضى الفضاء . عدم خضوعها لأحكام قانون إيجار الأماكن . القانونان ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب الرجوع إلى ما تضمنه عقد الإيجار للتعرف على طبيعة العين . طالما كان مطابقا للواقع . لا عبرة بتسوير الأرض أو إقامة مظلة بها .

إستثنت المادة الأولى من كل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامهما ، والعبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها طالما جاء مطابقا لحقيقة الواقع ، وإذ كانت عين النزاع قد وصفت فى العقد بأنها أرض فضاء ، وكان لا يغير من هذه الطبيعة أن تكون مسورة كما لا يغير منها إعداد مظلة من البوص والخشب فى جزء من الأرض المؤجرة لتستظل بها السيارات تحقيقا للغرض ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم بانهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٧ المبرم بينهما وبين الطاعن وآخر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد وقالا شرحا لها أنه بموجب هذا العقد استأجر منهما المذكوران قطعة الأرض الفضاء المبينة بالصحيفة لاستعمالها موقف سيارات لرواد كازينو وكافتيريا ... ونص فى العقد على تعهد المستأجرين فى حالة انتهاء العقد بتسليم الأرض المؤجرة خالية ولرغبتهما فى إنهاء العقد إنذار المستأجرين بذلك ولكنهما رفضا تسليم الأرض إليهما ، ندبت المحكمة خبيرا لبيان ما إذا كانت العين المؤجرة أرضا فضاء أم مبانى ونوع هذه المبانى إن وجدت وتاريخ إنشائها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٢/١ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨ لسنة ٢٨ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٧ والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى رفض الطعن ، وبعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول إن الحكم استند فيما خلص إليه من أن العين المؤجرة أرض فضاء لا تخضع للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إلى ما وصفت به فى العقد من أنها أرض فضاء وما أسفرت

عنه معاينة الخبير وأن إقامة سور حولها لا يغير من طبيعتها فى حين أن الأراضى الفضاء المستثناة من تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن هى الأراضى الخلاء المكشوفة بغير حدود بحيث إذا سورت فانها لا تعد كذلك هذا إلى أن العين المؤجرة وقد اشتملت على مظلة من الخشب والبوص لوقوف السيارات أقيمت بقصد الانتفاع بالعين المؤجرة باستعمالها موقفا لسيارات رواد كافتيريا ... فانها تعتبر من قبيل الأماكن المستخدمة للأغراض التجارية وتخضع بالتالى لقانون إيجار الأماكن .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من كل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد استثنت صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامهما ، وكانت العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الإيجار من بيان لها طالما جاء مطابقا لحقيقة الواقع ، وإذ كانت عين النزاع قد وصفت فى العقد بأنها أرض فضاء ، وكان لا يغير من هذه الطبيعة أن تكون مسورة كما لا يغير منها إعداد مظلة من البوص والخشب فى جزء من الأرض المؤجرة لتستظل بها السيارات تحقيقا للغرض من الإجارة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى يكون على غير أساس .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(١٥٩)

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ و ٢) أهلية "تصرف القاصر" . بطلان .

(١) المتعاقد القاصر . حقه في إبطال التصرف الدائر بين النفع والضرر ولو تجرد من أى غبن . إخفاء القاصر لقصره أو ادعائه كذبا بلوغه سن الرشد . لا أثر له فى إبطال العقد .

(٢) العقد الباطل بسبب قصر المتعاقد . عدم جواز صدور الإجازة من القاصر قبل بلوغه سن الرشد .

(٣) إثبات "القرائن" . بيع . ملكية .

إدعاء الطاعن شراء المنقولات من المطعون عليه دون أن يقدم دليلا على ذلك . قرينة على ملكية الأخير لهذه المنقولات .

---

١ — ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الإبطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من أى غبن مهما كان مقدار إفادة القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر أو أخفى حالته عنه أو ادعى كذبا بلوغه سن الرشد . وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر أو يجهلها .

٢ – إجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفا قانونيا يتضمن إسقاطا لحق . لا يملكها ناقص الأهلية .

٣ – إذ كان الحكم المطعون فيه اتخذ من ادعاء الطاعن – المتعاقد مع القاصر – بمحضر الشكوى ... ... شراءه المنقولات الموجودة بالعين من المطعون عليه – القاصر – ومن عدم تقديمه دليل هذا الادعاء ، قرينة على ملكية المطعون عليه لتلك المنقولات . وإذ كانت هذه القرينة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها الحكم المطعون عليه ، لأن القاعدة فى الإثبات هى أن اليقين لا يزول بالشك ، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وكان الطاعن قد قرر شراءه المنقولات من المطعون عليه فأثبت ذلك أن المنقولات كانت للمطعون عليه فتظل كذلك حتى يثبت أنه اشتراها منه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٤٢٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعن بطلب إبطال عقد الإيجار المؤرخ ٢ / ١٢ / ١٩٧٤ وبطرده من العين المؤجرة وتسليمها إليه بالمنقولات المبينه بالقائمة وتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ١٩/٧/١٩٧٥ ، وذلك تأسيسا على أن العقد سالف البيان صدر منه وهو غير كامل الأهلية ونتيجة غش من الطاعن . وبتاريخ ٣١/١/١٩٧٨ حكمت المحكمة ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ٢/١٢/١٩٧٤ وبتسليم العين والمنقولات الموجودة بها والمبينة بمحضر الحجز التحفظى

المؤرخ ١٩٧٥/٧/١٩ . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٦ سنة ٣٤ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيانها يقول إنه رفع الدعوى بحسن نيته وجهله بقصر المطعون عليه الذى أخفى عنه حالته هذه فوقع فى غلط كان يعلمه هذا الأخير هو حالة قصره مما يمنعه من طلب إبطال العقد . فضلا عن أنه أجاز العقد بعد بلوغه سن الرشد باستلامه أجرة شهر يوليو سنة ١٩٧٥ بايصال مؤرخ ١٩٧٥/٥/٣٠ طعن عليه المطعون عليه بالتزوير فطلب هو إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات تقاضى المطعون عليه لأجرة هذا الشهر بالايصال سالف البيان ولكن المحكمة لم تستجب لذلك كما دفعها بأن الأجرة المتعاقد عليها تزيد عن الأجرة القانونية بما يجعل التعاقد نافعا نفعا محضا للطعون عليه، إلا أن الحكم أقام قضاءه بالبطلان تأسيسا على صدور العقد من المطعون عليه حال قصره ولم يرد على وجوه دفاعه الجوهرية المشار إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من أى غبن ومهما كان مقدار ما أفاده القاصر منه ولو لم يعان القاصر قصره للمتعاقد الآخر أو أخفى حالته عنه أو ادعى كذبا بلوغه سن الرشد وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر أو يجهلها — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢ على أنه صدر من الطاعن قبل اكتمال أهليته ، ولم يثبت أنه كان مأذونا بادارة أمواله ، وكان الدفاع الذى لم تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه هو الدفاع الذى يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه لا يعيب الحكم إغفاله دفاع

الطاعن المبنى على وقوعه فى غلط هو جهله حالة قصر المطعون عليه أو تمخض التعاقد عن منفعة له ، لمـا كان ما تقدم ؛ وكانت إجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفا قانونيا يتضمن إسقاطا لحق ، لا يملكها ناقص الأهلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى أن واقعة تقاضى المطعون عليه لأجرة شهر يوليو سنة ١٩٧٢ بموجب الايصال المؤرخ ١٩٧٥/٥/٣٠ ، حصلت قبل ١٩٧٥/٦/٢٣ تاريخ بلوغ المطعون عليه سن الرشد ، ولم يدع الطاعن أن سداد الأجرة تم فى تاريخ مخالف لمـا ثبت بالإيصـال وهى أسباب سائغة وفيها الرد المسقط لادعاء الطاعن أن فى تقاضى أجرة هذا الشهر إجازة من المطعون عليه للعقد وهو كامل الأهلية فلا على الحكم إن لم يجب الطاعن إلى طلب تحقيق تلك الواقعة لأنها لا تجديه فى إثبات الأجازة المصححة للعقد ، إذ لو ثبتت لكانت سابقة على بلوغ سن الرشد . وإذ كان ذلك ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بملكية المطعون عليه للمنقولات الكائنة بالعين على أن الطاعن لم يقدم ما يثبت ملكيته لها فى حين أن عبء إثبات ذلك يقع على المطعون عليه مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود. ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من ادعاء الطاعن بمحضر الشكوى رقم ٣٠١١ لسنة ١٩٧٥ إدارى المنتزة شراءه المنقولات الموجودة بالعين من المطعون عليه ومن عدم تقديمه دليل هـذا الادعاء قرينة على ملكية المطعون عليه لتلك المنقولات . وإذ كانت هذه القرينة من شأنهـا أن تؤدى إلى ما رتبـه عليها الحكم لأن القاعدة فى الأثبات هى أن اليقين لا يزول بالشك وان الأصل بقاء ما كان على ما كان . فاذا كان الطاعن قد قرر شراءه المنقولات من المطعون عليه فاثبت بذلك أن المنقولات كانت للمطعون عليه فتظل كذلك حتى يثبت أنه اشتراها منه . وإذ كان ذلك . فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد و عزت حنورة .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ – ٣) دستور " سريانه " . قانون .

(١) تعارض التشريع مع أحكام الدستور . وجوب إلتزام هذه الأحكام واهدار ماعداها . وورود نص بالدستور صالح بذاته للأعمال دون حاجة على سن تشريع أدنى . وجوب أعماله .

(٢) جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية والناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . جريمة التعذيب المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ عقوبات . دخولها فى هذا النطاق .

(٣) دعوى التعويض عن التعذيب .. القضاء بوقف تقادمها منذ وقوع التعذيب فى سنة ١٩٥٥ حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ . أعمال الحكم الأثر المباشر للمادة ٥٧ من الدستور . لاخطأ .

---

١ – الدستور هو القانون الوضعى الرسمى صاحب الصدارة وعلى مادونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ماسواها ، والتشريع لايلغى إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا و إلغاء التشريع لايكون إلا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منه فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة

إلى سبق تشريع أدنى لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد فسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . (١)

٢ — النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أنه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " ، مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون بجرائم الاعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة إعتمادا عليها ويدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا " .

٣ — إذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب والاعتداء على حريته فى ١٩٥٥ وحتى صدور الدستور ١٩٧١ انتهى إلى أن الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الاعتداء لاتسقط بالتقادم فإنه لايكون قد خالف القانون لأنه أعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التى اعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور ودون حاجة إلى تدخل من المشرع .

---

(١) نقض ١٩٧٥/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٥٠٣

نقض جنائى ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٢٥٨ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٩٨٤ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على رئيس الجمهورية بصفته والطاعن (وزير الحربية بصفته) طالبا الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، وقال بيانا للدعوى أنه اعتقل ضمن جماعة الأخوان المسلمين فى سنة ١٩٥٥ بالسجن الحربى وقد تعرض أثناء اعتقاله لتعذيب بدنى ونفسى وأنه لم يرفع دعوى بالمطالبة بتعويض عن الاضرار التى لحقت به نتيجة هذا التعذيب لقيام مانع أدبى وهو التخوف من إقامتها ولما صدر الدستور الدائم فى سنة ١٩٧١ الذى تضمن نصا على عدم تقادم الحق فى المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد الحريات أقام دعواه محكم بطلباته . دفع الحاضر عن المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى بالنسبة لرئيس الجمهورية بصفته لرفعها على غير ذى صفة و بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى . و بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لرئيس الجمهورية بصفته و بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٩٢ لسنة ١٩٦٤ ق استئناف القاهرة طالبا إلغاءه والحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا لنظر الدعوى لتعلقها بقرار إدارى من أعمال السيادة واحتياطيا بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى وفى الموضوع برفض الدعوى . و بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره وذلك من ثلاثة أوجه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن عن الوجه الأول أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى أسبابه أنه ثبت للمحكمة وقوع تعذيب على المطعون ضده فى سنة ١٩٥٥ وأنه لم يكن فى إمكانه المطالبة بالتعويض عنه لعدم شعوره بالأمن والاطمئنان حتى صدور الدستور الدائم فى سنة ١٩٧١ ولما كان هذا الدستور قد صدر فى ١٩٧١/٩/١١ فإن مدة التقادم الثلاثى تكون قد اكتملت فى ١٩٧٤/٩/١٢ فى حين أن الدعوى أقيمت فى ١٩٧٦/٩/٢٩ وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه وعن الوجه الثانى أنه لامجال لتطبيق نص المادة ٥٧ من الدستور التى نصت على عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جرائم الاعتداء على الحريات بالتقادم لأن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذى تكفل بتحديد تلك الجرائم على سبيل الحصر لم يورد من بينها الوقائع التى أوردها المطعون ضده بصحيفة دعواه كما أن هذا القانون قصر مجال تطبيقه على الجرائم التى تقع من تاريخ العمل به وهو ١٩٧٢/٩/٢٨ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه . وعن الوجه الثالث أن فى عدم أعمال نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى الخاصة بالتقادم الثلاثى لدعوى التعويض على أساس مخالفتها لنص المادة ٥٧ من الدستور الدائم مايعتبر قضاء ضمنيا بعدم دستورية هذا النص وهو أمر خارج عن اختصاص المحاكم العادية إذ يختص به المحكمة العليا طبقا لنص المادة ٨١ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث إن النعى بأوجهه الثلاثة غير سديد ذلك أن لما كان الدستور هو القانون الوضعى الرسمى صاحب الصدارة فكان على مادونه من التشريعات النزول عن أحكامه فإذا ماتعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وأهدار ماسواها ، وكان التشريع لايلغى إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا وكان الغاء التشريع لايكون إلا بتشريع لاحق مماثل

له أو أقوى منه فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سبق تشريع أوفى لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به و يعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد فسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أنه " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ، مفاده أن الاعتداء الذى منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها أو المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون بجرائم الاعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة اعتمادا عليها و يدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه " كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أوفعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشرة و إذ مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً" ، وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب والاعتداء على حرية المطالب بالتعويض فى سنة ١٩٥٥ وحتى صدور دستور سنة ١٩٧١ انتهى إلى أن الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الاعتداء لا تسقط بالتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون لأنه أعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التى اعتبرت ملغية لنص المادة ٩٧٢ من القانون المدنى فى صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور دون حاجة إلى تدخل من المشرع.

و يكون النعى برمته على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، ويحيى الرفاعى .

(١٦١)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ — ٣) عمل . قانون .

(١) اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين بشركات القطاع العام . نطاق سريانها من حيث الزمان .

(٢) النظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة . عدم سريانها على العاملين بشركات القطاع العام بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يغير من ذلك إلغاؤها بالائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦

(٣) قرارات رئيس الجمهورية استنادا للإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧/٩/١٩٦٢ . لها قوة القانون فى إلغاء وتعديل القوانين .

القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . له قوة القانون فى إلغاء نظم اعانة غلاء المعيشة .

---

١ — لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما لها من أثر مباشر تبدأ ولايتها من يوم نفاذها فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فتسرى أحكامها على المراكز القانونية الناشئة فى ظلها وتلك التى بدأ تكوينها أو انقضاؤها قبل سريانها ولم يتم هذا

التكوين أو الانقضاء إلا فى ظلها وعلى الآثار المترتبة على مركز قانونى سابق إبتداء من تاريخ نفاذها .

٢ — نصت المادة الثانية من مواد إصدار اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فى فقرتها الثانية على أن "لاتسرى القواعد والنظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام" فإنه منذ تاريخ نفاذ هذه اللائحة تنحسر تلك القواعد والنظم عن هؤلاء العاملين نهائيا . والنص فى المادة الثانية من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — الذى يسرى من ١٩٦٦/٨/٢٨ — على إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لاينال من الآثار الناتجة من أحكام هذا القرار ومنها عدم سريان قواعد ونظم إعانة الغلاء على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، كما أن ذلك النص لايؤدى إلى إعادة إعمال تلك القواعد والنظم التى زالت بإلغائها بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مادام المشرع قد وضع بهذا القرار جدولا خاصا بفئات مالية محددة لإثبات هؤلاء العاملين بمنأى عنها والتزم ذات المنهج فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى جاءت نصوصه خلوا من أى نص يتعارض مع القرار القديم فى خصوص إعانة غلاء المعيشة .

٣ — إذ كانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدرت استنادا إلى الإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وكانت القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية استنادا إلى ذلك الإعلان الدستورى يكون لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة ، فمن ثم يكون للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . قوة إلغاء قواعد ونظم إعانة غلاء المعيشة المقررة بتشريعات سابقة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٣٢ سنة ١٩٦٨ عمال جزئى القاهرة التى قيدت برقم ١٥ سنة ١٩٧١ عمال كلى بعد إحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع له مبلغ ٢٧٣ج و ٨٠٠م وما يستجد حتى تاريخ الفصل فى الدعوى . وقال بيانا لذلك إنه يعمل لدى الشركة مقابل أجر يومى بالإنتاج وقد تغيرت حالته الاجتماعية بإنجاب ولده الثالث فى ١٩٥٢/١٠/٢ فيستحق فروق إعانة غلاء المعيشة بواقع ٥ر٧ قرشا يوميا عن المدة من هـذا التاريخ حتى ١٩٦٨/٣/٢ ومجموعها يقدر بالمبلغ سالف البيان الذى رفع دعواه بطلبه ، وبتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٧٠ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٨ من أبريل سنة ١٩٧٤ بإلزام الشركة المطعون ضدها أن تدفع للطاعن مبلغ ٢١٤ج و ٩٣٨م وأن تضيف إلى أجره اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٧٢ مبلغ ١ج و ٩٨١م شهريا و بصفة منتظمة . استأنفت الشركة هـذا الحكم باستئنافها المقيد برقم ٣٣٢٢ سنة ٨٩ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، فقضت فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب . ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . ويقول فى بيان ذلك إن الحكم أقام قضاءه على أن المادة ٢/٢ من موادإصدار القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نصت على عدم سريان نظام إعانة غلاء المعيشة على العاملين بشركات القطاع العام ، فى حين أن هذا القرار ألغى بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٢ الذى يسرى من ١٩٦٦/٨/٢٨ فيكون قد ألغى منذ هذا التاريخ على الأقل ماورد بالمادة ٢/٢ سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمالها من أثر مباشر تبدأ ولايتها من يوم نفاذها فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فتسرى أحكامها على المراكز القانونية الناشئة فى ظلها وتلك التى بدأ تكوينها أو انقضاؤها قبل سريانها ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا فى ظلها وعلى الآثار المترتبة على مركز قانونى سابق ابتداء من تاريخ نفاذها ، وكانت المادة الثانية من مواد إصدار تلك اللائحة قد نصت فى فقرتها الثانية على أن " لاتسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على المعاملين بأحكام هذا النظام " فانه منذ تاريخ نفاذ هذه اللائحة تنحسر تلك القواعد والنظم عن هؤلاء العاملين نهائيا . والنص فى المادة الثانية من مواد إصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى يسرى من ١٩٦٦/٨/٢٨ — على إلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لاينال من الآثار الناتجة عن أحكام هذا القرار ومنها عدم سريان قواعد ونظم إعانة الغلاء على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، كما أن ذلك النص لايؤدى إلى إعادة إعمال تلك القواعد والنظم التى زالت بالغائها بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مادام المشرع قد وضع بهذا القرار جدولا خاصا بفئات مالية محددة لمرتبات هؤلاء العاملين بمنأى عنها والتزم ذات النهج فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى جاءت نصوصه خلوا من أى نص يتعارض مع القرار القديم فى خصوص إعانة غلاء المعيشة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ويقول بيانا لذلك أن الحكم استند فى قضائه إلى المادة ٢/٢ من مواد إصدار القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بغير التحقق من أن حالته قد سويت طبقا لأحكام المادة ٦٤ منه التى تقضى باستمرار حصول العامل على إعانة غلاء المعيشة حتى تتم هذه التسوية لأن حقها فيها مكتسب باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأجر وفقا لقانون العمل وهو الأصل فى تحديد حقوق العاملين بالشركات طبقا للمادة الأولى من ذلك القرار الجمهورى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعن لم يثر فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أحقيته فى استمرار حصوله على إعانة غلاء المعيشة لحين تسوية حالته التى تتم بالاستناد إلى المادة ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وهو دفاع يقوم تحقيقه على اعتبار يختلط فيها الواقع بالقانون إذ يستلزم تحقيق ما إذا كانت حالة الطاعن قد سويت وبيان مفاد نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى المشار إليه ، وهو دفاع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه على المادة ٢/٢ من مواد إصدار القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما نصت عليه من عدم سريان القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكامه ، فى حين أن نظام إعانة الغلاء الذى تقرر بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ إستمر العمل به سنة بعد أخرى بمقتضى القوانين ٦٧ لسنة ١٩٥١ و ٨٧ لسنة ١٩٥٧ و ٢٠ لسنة ١٩٥٨ و ٩١ لسنة ١٩٥٩ فلا يمكن أن يلغى هذا النظام بقرار جمهورى بقانون لأن القانون لا يلغيه إلا قانون مثله أو تشريع فى قوته والقرار الجمهورى بقانون الصادر بناء على قانون بتوسيع الاختصاص

مؤقتا عن السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية هو عمل إدارى دون القانون قوة .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدرت استنادا إلى الإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وكانت القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية استنادا إلى ذلك الإعلان الدستورى يكون لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من إلغاء وتعديل القوانين القائمة ، فمن ثم يكون للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قوة إلغاء قواعد ونظم إعانة غلاء المعيشة المقررة — بتشريعات سابقة بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكامه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقى المليجى ، أحمد صبرى أسعد وجهدان حسن عبد الله .

(١٦٢)

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) عمل . شركات . " العلاقة التعاقدية " .

العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها تعاقدية . اختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتهم .

(٢) عمل . " ترقية العامل " . شركات .

ترقية العاملين بشركات القطاع العام . أساسها . الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة . عدم إتمامها إلا لوظيفة خالية . ضرورة توافر شروط شغلها لمن يرشح للترقية إليها .

---

١ — العاملين بالقطاع العام — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات . كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام . ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا

لقانون العمل أو لنظام العاملين المشار إليه . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن قرار رئيس مجلس إدارة الشركة فى تظلمات هؤلاء العاملين من تقارير الكفاية المقدمة منهم يكون نهائيا . إذ أن نص هذه المادة إنما ينظم فقط سبيل التظلم أمام السلطة الرئاسية التى يتبعونها قبل اللجوء بشأنها إلى القضاء .

٢ — مفاد نص المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — الذى يحكم واقعة الدعوى — أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ، ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الرابعة اعتبارا من ٣١/ ١ /١٩٧٣ ومنحه الآثار المالية المترتبة على ذلك بمقولة ان امتيازه فى عمله ثابت وليس ثمة مبرر لتخطيه فى الترقية إلى هذه الفئة ، دون الإحاطة بما وضعه مجلس إدارة الشركة الطاعنة من ضوابط ومعايير للترقية إلى الفئة الرابعة المشار إليها أو استظهار مدى توافر الشروط اللازمة لشغل وظيفة بهذه الفئة فى المطعون ضده ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٦٧ سنة ١٩٧٣

عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة — شركة مصر للاستيراد والتصدير — وطلب الحكم بالغاء تقريرى كفايته بدرجة جيد عن سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ وإعادة تقديرهما بدرجة ممتاز وبأحقيته للترقية إلى الفئة المالية الرابعة اعتبارا من ١٩٧٣/١/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى الشركة التجارية الاقتصادية فى ١٩٦٢/١١/١٧ قبل إدماجها فى الشركة الطاعنة وتم تسكينه فى ١٩٦٤/٧/١ بالفئة المالية السادسة ثم رقى فى ١٩٦٩/١٢/١ إلى وظيفة رئيس لقسم الحسابات بالفئة المالية الخامسة ، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٣١ أجرت الطاعنة حركة ترقيات شملت ترقية زملائه إلى الفئة الرابعة دونه استنادا إلى عدم حصوله على درجة ممتاز فى تقريرى الكفاية لسنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ وإذ كانت لجنة شئون العاملين بالشركة قد قامت بخفض درجة كفايته عن هذين العامين إلى درجة جيد بقصد حرمانه من الترقية فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبتاريخ ١٩٧٤/١/٢٢ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وباختصاصها وببطلان تقريرى كفاية المطعون ضده عن سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الأحقية للترقية إلى الفئة المالية الرابعة لرفعه قبل الأوان . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ١١٣٦ سنة ٩١ ق . كما استأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة وقيد استئنافه برقم ١٢٣٧ سنة ٩١ ق . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٧٥/١/١٦ برفض الاستئناف ١١٣٦ سنة ٩١ق وفى الاستئناف ١٢٣٧ سنة ٩١ ق بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده للترقية إلى الفئة المالية الرابعة اعتبارا من ١٩٧٣/١/٣١ وبمنحه أول مربوط الفئة المالية المذكورة وما يترتب على ذلك من آثار مالية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى مستندا فى ذلك إلى أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بتلك الشركات كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ، وأنه لا يغير من حقيقة هذه العلاقة ما نص عليه القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من رسم طريق للتظلم من تقرير كفاية العاملين بتلك الشركات أمام السلطة الإدارية التى يتبعونها ، وإذ كانت المادة ١٦ من القانون المشار إليه قد نظمت طريق التظلم من تقارير الكفاية لرئيس مجلس الإدارة ونصت على أن قرار رئيس مجلس الادارة فى هذه التظلمات يكون نهائيا بما يمتنع معه الطعن فى قراره أمام القضاء فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن " تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ، مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ، كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ، ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لقانون العمل أو لنظام العاملين المشار إليه . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن قرار رئيس مجلس إدارة الشركة فى تظلمات هؤلاء العاملين من تقارير الكفاية المقدمة عنهم يكون نهائيا ، إذ أن نص هذه المادة إنما ينظم فقط سبيل التظلم أمام السلطة الرئاسية التى يتبعونها قبل اللجوء بشأنها إلى القضاء . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم بعد أن انتهى إلى بطلان تقرير كفاية المطعون ضده عن سنتى ١٩٧١ ، ١٩٧٢ قضى بأحقيته للترقية إلى الفئة المالية الرابعة ، فى حين أن المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٨٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بعد أن أوردت شروطا للترقية ومنها أن تكون هناك وظيفة خالية استوفى المرشح لها شروط شغلها ، نصت على أن مجلس الإدارة هو المختص وحده بوضع الضوابط والمعايير للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ، وقد وضع مجلس إدارة الشركة الطاعنة هذه الشروط والقواعد لحركة الترقيات التى أجريت فى ١٩٧٣/١/٣١ ولم تتوافر بعضها فى المطعون ضده ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بترقية المطعون ضده للفئة الرابعة دون البحث فى مدى شروط الترقية التى نص عليها القانون وتلك التى تضمنها قرار مجلس الإدارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام — الذى يحكم واقعة الدعوى — تنص على أنه "لا تجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة . وتكون الترقية إلى وظائف المستوى الثالث بالاختيار أو بالأقدمية فى حدود النسب التى يحددها مجلس الإدارة ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على أن تكون درجة التقدير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين فى الاختيار . ويحرم العامل المقدم عنه تقرير دورى بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية فى العام المقدم فيه التقرير ويضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية" مما مؤداه أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط والمعايير

التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ، ولا تتم إلا اوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٣/١/٣١ ومنحه الآثار المالية المترتبة على ذلك بمقولة أن امتيازه فى عمل ثابت وليس ثمة مبرر لتخطيه فى الترقية إلى هذه الفئة ، دون الإحاطة بما وضعه مجلس إدارة الشركة الطاعنة من ضوابط ومعايير للترقية إلى الفئة الرابعة المشار إليها أو استظهار مدى توافر الشروط اللازمة لشغل وظيفة بهذه الفئة فى المطعون ضده ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد وفهمي عوض مسعد .

(١٦٣)

الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٩ القضائية :

عمل " إعتقال العامل " . شركات .

تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . كيفيته . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . إعتقال العامل . أثره . وقف العقد لا انفساخه . تسكينه على اعتبار شغله للوظيفة التي كان سيصل إليها لو ظل في العمل دون أن يعتقل . خطأ في القانون .

مفاد نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن تسوية حالات العاملين لاتقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التي يشغلها قبل التقييم أي في ١٩٦٤/٦/٣٠ و بين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى إذا ماتوافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما إذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة أعلى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يكن شاغلا في ١٩٦٤/٦/٣٠ وظيفة من الفئة المالية السابعة بسبب كونه معتقلا في هذا التاريخ بما لايمنحه حقا

فى التسكين فى تلك الفئة ، وكان لاوجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على نصوص القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو للقياس على حالات الاستدعاء أو الاستبقاء فى الخدمة العسكرية فيما تقرره من وجوب الاحتفاظ للعامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية بمـا يستحقه من ترقيات كما لو كان يؤدى عملا ، إذ هى استثناء من القواعد العامة فى القانون المدنى التى تعتبر تجنيد العامل سببا مؤديا لانفساخ عقد عمله من تلقاء نفسه ، على خلاف حالة اعتقال العامل التى تؤدى إلى وقف عقده لا إنفساخه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده (العامل) فى التسكين على الفئة السابعة بمقولة أن اعتقاله لايحول دون اعتباره شاغلا الوظيفة من الفئة المذكورة فى تاريخ التسكين التى كان سيصل إليها فعلا لوظل فى العمل دون أن يعتقل ، كالمستدعى أو المستبق بالقوات المسلحة وأسوة بزملائه المقاون بهم ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥١ لسنة ١٩٧١ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعنة شركة القاهرة للمنسوجات الحريرية ، وطلب الحكم بتعديل الفئة المـالية المسكن عليها من الثامنة إلى السادسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ مع مايترتب على ذلك من آثار . وقال بيانا لها أنه التحق فى ١٩٤٣/١/١

بوظيفة (عامل تحضيرات) بشركة النسيج المتحدة التى أدمجت فى الشركة الطاعنة ، وفصل من عمله لنشاطه النقابى ، غير أن العمال إنتخبوه رئيسا لنقابة العاملين بالشركة ، وقد اعتقل فى الفترة من مارس سنة ١٩٥٩ حتى مارس سنة ١٩٦٤ وإذ عاد إلى العمل — بقرار رئيس الوزراء فى ١٩٦٥/٣/١٥ أسندت إليه الطاعنة وظيفة (مراقب جودة) بادارة التخطيط من الفئة المالية الثامنة ولم تحتسب له مدة خدمته كاملة باعتبارها مدة متصلة يستحق معها وظيفة من الفئة المالية السادسة ولذا أقام دعواه بطلباته السالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧١/٣/٢١ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء الحكوميين لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم المشار إليه . وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٨٩ سنة ٩٣ق القاهرة ، وفى ١٩٧٩/٢/٢٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده فى التسكين بالفئة السابعة اعتبارا من ١٥ / ٣/ ١٩٦٥ وإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ١١١٧ ج و ٢٠٠م وما يستجد اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ بواقع ٩ج و ٦٠٠ م شهريا . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/١/١٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من الطعن مخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول إن من المقرر أن تسوية حالة العامل وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ لا تقوم على الحالة الشخصية للعامل وإنما تقوم على الربط بين الوظيفة التى يشغلها العامل فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات التى يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، كما أن مدة الخبرة تثبت بعدد السنوات التى قضاها العامل فى مزاولة العمل بالشركة أو فى عمل يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة فى جهة أخرى . ولما كان المطعون ضده معتقلا فى تاريخ التسكين وأعيد لعمله بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٥ فى وظيفة مساعد ملاحظ من الفئة الثامنة

وحسبت له مدة خبرة من ١/١/١٩٥٢ حتى ٣٠/٦/١٩٦٤ ولم تساوه بزميله المستشهد به ... والذى يشغل وظيفة مساعد رئيس علاقات صناعية بالفئة السادسة وخبرته فى العمل يبدأ من سنة ١٩٤٥، فان المطعون ضده لا يستحق التسكين بالفئة السابعة و إذ خالف الحكم المطعون فيه ما تقدم وقضى بأحقية المطعون ضده للتسكين بالفئة السابعة إعتبارا من ١٥/٣/١٩٦٥ إعمالا لقواعد العدالة والمساواة واستنادا إلى أن مدة خدمة المطعون ضده أثناء فترة اعتقاله متصلة عملا بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ سنة ١٩٦٦ بما مفاده افتراض وجوده فى العمل فى تاريخ التسكين كالمستدعى للقوات المسلحة حتى لا يحرم من المزايا التى يتمتع بها أقرانه لمجرد اعتقاله وأنه إزاء عدم وجوده بالعمل فى تاريخ التسكين فلا ينظر إلى الوظيفة التى كان يشغلها فعلا وقت اعتقاله بل إلى الوظيفة التى كان سيصل إليها فعلا وقت التسكين لو ظل فى العمل ولم يعتقل لمساواته بزملائه — فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ أن تسوية حالات العاملين لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم أى فى ٣٠/٦/١٩٦٤ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما إذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة أعلى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يكن شاغلا فى ٣٠/٦/١٩٦٤ وظيفة من الفئة المالية السابعة بسبب كونه معتقلا فى هذا التاريخ بما لا يمنحه حقا فى التسكين فى تلك الفئة ، وكان لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على نصوص القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ أو للقياس على حالات الاستدعاء أو الاستبقاء فى الخدمة العسكرية فيما تقرره من وجوب الاحتفاظ للعامل أثناء وجوده

فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات كما لو كان يؤدى عملا ، إذ هى استثناء من القواعد العامة فى القانون المدنى التى تعتبر تجنيد العامل سببا مؤديا لانفساخ عقد عمله من تلقاء نفسه ، على خلاف حالة اعتقال العامل التى تؤدى إلى وقف عقده لا انفساخه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيته المطعون ضده فى التسكين على الفئة السابعة بمقولة أن اعتقاله لا يحول دون اعتباره شاغلا لوظيفة من الفئة المذكورة فى تاريخ التسكين التى كان سيصل إليها فعلا لو ظل فى العمل دون أن يعتقل ، كالمستدعى أو المستبقى بالقوات المسلحة وأسوة بزملائه المقارن بهم ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٠٨٩ سنة ٩٣ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله والدكتور أحمد حسنى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) جمارك . مسئولية . نقل بحرى .

(١) عقد النقل البحرى . عدم انقضائه إلا بتسلم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه . تسليم البضاعة إلى مصلحة الجمارك . غير مبرئ لذمة الناقل قبل المرسل إليه . علة ذلك .

(٢) الإتفاق على إعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذى يلحق البضاعة قبل الشحن أو بعد التفريغ . لا محل لإعمال شرط الإعفاء طالما خلت الأوراق مما يفيد حصول الضرر خلال هاتين الفترتين .

(٣ ، ٤) إثبات . معاهدات " معاهدة بروكسل " . نقل بحرى . مسئولية .

(٣) الإتفاق على إعمال شرط " بارامونت " . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن .

(٤) هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها . تعذر تحديد وقت حصوله . أثره . افتراض وقوعه أثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ . إلزام الناقل بتعويض المرسل إليه . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل .

١ — عقد النقل البحرى — وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمة (١) — لاينقضى ولا تنتهى مسئولية الناقل إلا بتسليم البضاعة المنقولة كامله وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه ، ولا يغنى عن ذلك وصول البضاعة سليمة إلى جهة الوصول أو تسليمها إلى مصلحة الجمارك إذ لاتعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل إليه فى استلام البضاعة و إنما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى وفاء الرسوم المستحقة ومن ثم فلا ينقضى عقد النقل بهذا التسليم ولا تبرأ به ذمة الناقل قبل المرسل إليه .

٢ — إذ كان سند الشحن موضوع التداعى وأن نص فى بنده الثالث على إعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذى يلحق البضاعة فى الفترة السابقة على شحنها أو اللاحقة على تفريغها إلا أنه وقد خلت أوراق الدعوى — بما فى ذلك تقرير الخبير فيها — مما يدل على حدوث الضرر قبل الشحن أو بعد التفريغ فإنه لامجال لاعمال شرط الإعفاء من المسئولية سالف البيان .

٣ — إذ كان الثابت بالبند الأول من سند الشحن أنه قد تضمن الاتفاق على أعمال " شرط بارامونت " فإن مفاد ذلك أن الطرفين قد ارتضيا تطبيق أحكام معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن .

٤ — المستفاد من الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ أنه إذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقض وتعـذر تحديد وقت حصول ذلك — هل حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية — فإن الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة أى فى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ، ويكون الناقل مسئولا عن تعويض المرسل إليه عن هذا الضرر (٢) .

---

(١) نقض ١٩٧٦/٦/٢١ . مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٣٨٤ .

(٢) نقض ١٩٦٠/٢/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ١١ ص ١٢٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن شركة شبرا للصناعات الهندسية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ١١٥٧ سنة ١٩٧٠ تجارى كلى اسكندرية على شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية — توكيل أمون للملاحة — (المطعون ضدها) بصفتها وكيله عن شركة الخطوط الملاحية البولندية طالبه إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٣٢٩٤ ج و ١٣٧ م وفوائده القانونية ، وقالت بيانا لدعواها أنها استوردت ١٦١ , ٥٨٦ طنا من مادة روندلات النحاس معبأة فى ٨٤٦ صندوقا شحنت من ميناء " جدانسك " ببولندا على السفينة "جوراليتش" وفى ١٩٧٠/٥/١١ وصلت تلك السفينة إلى ميناء الاسكندرية وبعد تفريغ الشحنة تبين وجود عجز قدره ٣,٤٤٦ طنا ، ولما كانت الشركة المطعون ضدها هى الناقلة والمسئولة عن تعويض هذا العجز فقد أقامت الطاعنة دعواها بطلباتها السابقة وبتاريخ ١٩٧١/٢/٢٨ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤ سنة ٢٧ ق تجارى وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٦ قضت محكمة استئناف اسكندرية بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن تسليم البضاعة إلى المخازن الجمركية يعتبر تسليما قانونيا مبرئا لذمة الشركة

الناقلة ومنها لمسئوليتها قبل المرسل إليه ، وأنه يتعين على مصلحة الجمارك أن تقوم بوزن البضاعة عند التفريغ وقبل إيداعها المخازن إذ أن اكتشاف العجز عند صرف البضاعة من الجمارك لايرتب مسئولية الناقل . هذا من الحكم مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه إذ أن تسليم البضاعة الذى يترتب عليه انقضاء عقد النقل البحرى هو تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ولا يكفى تسليمها إلى مصلحة الجمارك فضلا عن أن معاهدة بروكسل لسندات الشحن لسنة ١٩٢٤ - المنطبقة على النزاع - تقيم قرينه مفادها حصول الضرر أثناء الرحلة البحرية بحيث يسأل عنه الناقل مالم يثبت أن الضرر قد حدث فى الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة على التفريغ وإذ خلت الأوراق مما يدل على أن الضرر الذى لحق البضاعة المشحونه موضوع التداعى قد حدث قبل شحنها أو بعد تفريغها فإنه يفترض حدوث هذا الضرر أثناء الرحلة البحرية وتسأل عنه الشركة المطعون ضدها الناقلة ، وإذ رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعنة المرسل إليها بالمطالبة بتعويضها عن هذا الضرر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن عقد النقل البحرى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاينقضى ولا تنتهى مسئولية الناقل إلا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمه إلى المرسل إليه أو نائبه ، ولا يغنى عن ذلك وصول البضاعة سليمه إلى جهة الوصول أو - تسليمها إلى مصلحة الجمارك إذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبه عن المرسل إليه فى استلام البضاعة وإنما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى وفاء الرسوم المستحقة ومن ثم فلا ينقضى عقد النقل بهذا التسليم ولا تبرأ به ذمة الناقل قبل المرسل إليه ، ولما كان سند الشحن موضوع التداعى وأن نص فى بنده الثالث على إعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذى يلحق البضاعة فى الفترة السابقة على شحنها أو اللاحقة على تفريغها ، إلا أنه وقد خلت أوراق الدعوى - بما فى ذلك تقرير الخبير فيها - مما يدل على حدوث الضرر قبل الشحن أو بعد التفريغ ، فإنه لامجال لأعمال شرط الإعفاء من المسئولية سالف البيان ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالبند الأول من سند الشحن أنه قد تضمن الاتفاق

على أعمال " شرط بارامونت " فإن مفاد ذلك أن الطرفين قد ارتضيا تطبيق أحكام معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، ولما كان المستفاد من الأعمال التحضيرية لهذه المعاهدة أنه إذا هلكت البضاعة المشحونة أو لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك — هل حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم أثناء الرحلة البحرية — فإن الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة أى فى الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ويكون الناقل مسئولا عن تعويض المرسل إليه عن هذا الضرر ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر الصحيح فى القانون وقضى برفض دعوى الشركة الطاعنة (المرسل إليها) بمقولة أن التسليم إلى الجمارك يعتبر تسليما صحيحا فى القانون ينقضى به عقد النقل وتبرأ به ذمة الناقل قبل المرسل إليه طالما لم يقم دليل على وجود عجز فى البضاعة عند تسليمها لمخازن الجمارك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، محمد فتح الله ، سيد عبد الباقى والدكتور أحمد حسنى .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ القضائية :

استئناف " الطلبات الجديدة " . دعوى . عقد .

طلب المدعى أمام محكمة أول درجة أصليا إبطال العقد واحتياطيا بفسخه مع التعويض . استئنافه الحكم برفض الدعوى طالبا انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه . هو تغيير للسبب ولا يعد طلبا جديدا .

إنه وإن كان لا يقبل من الخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ، إلا أنه يجوز لهم — مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله — تغيير سببه والإضافة إليه وذلك إعمالا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، ولما كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى بطلب الحكم أصليا بإبطال عقدى البيع واحتياطيا بفسخهما مع رد التأمين والتعويض — وقضت المحكمة برفض الدعوى — ثم تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشركة المطعون ضدها أعادت بيع الأخشاب المبيعة إلى شركات القطاع العام فأصبح تنفيذ عقدى البيع موضوع النزاع مستحيلا و ينفسخان من تلقاء نفسهما بالتطبيق لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى ، فإن هذا الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون سببا جديدا فلا يتغير به موضوع الطلب الأصلى الذى كان مطروحا على محكمة الدرجة الأولى وهو فسخ العقدين لبقاء هذا الطلب على حاله

و إن تعددت الأسباب التى ركن إليها الطاعن ، إذ أن طلب الحكم بفسخ العقد لا يختلف فى موضوعه عن طلب الحكم بانفساخه و إن تغير مصدر الحق فيهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٩ سنة ٧٤ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بابطال العقدين المؤرخين فى ١٩٧٤/٧/٢٧ واحتياطيا بفسخهما مع إلزامها فى الحالين برد قيمة التامين مضافا إليه مبلغ ٥٠٠٠ جنية على سبيل التعويض ، وقال بيانا لدعواه أن الشركة أعلنت عن مزايدة بيع خامات وأخشاب موضحة بنسخة الشروط والمواصفات فقدم عطاءه قبل يوم ١٩٧٤/٥/١٨ المحدد لجلسة المزايدة على أساس ١٨٠ جنيه لطن الخشب من النوع الثانى ، ١٤٠ جنيه للنوع الثالث ، ١٠٠ جنيه للرابع ، ٥٠ جنيه للخامس على أن تكون صفقة واحدة غير قابلة للتجزئة ، ورغم أن هذا العطاء أعلى العطاءات يوم المزايدة ، إلا أن الشركة طلبت منه فى ١٩٧٤/٦/١٠ تعديل الأسعار بحيث تصبح ٢٠٤ جنيه للطن من الصنف الثانى ، ١٠٦ جنيه فقط للطن من الصنف الثالث ، ووافق على ذلك باعتباره مجرد إجراء دفترى وأثبت الاتفاق فى عقدين مؤرخين ١٩٧٤/٧/٢٧ أحدهما يتعلق بنوع من الأخشاب والآخر يتعلق بالباقى ، ثم اتضح له فيما بعد أن العقدين المثبتين لرسو المزاد مغايرات للحقيقة ذلك أن تعاقده بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧ لم يكن تعاقدا جديدا و إنما قصد به إثبات التعاقد الأول مما يترتب عليه بطلان العقدين فضلا عن أن تنفيذ العقدين قد جرى على خلاف ما تم عليه رسو المزاد إذ تخيرت له الشركة

أردأ الأنواع غير المتفق عليها ، و بجلسة ١٩٧٩/٢/١١ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية برفض الدعوى . فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٤ سنة ٩٣ ق وأشار فى صحيفته إلى أن — الشركة المطعون ضدها أعادت بيع الصفقة إلى شركات القطاع العام مما يتعذر معه تنفيذ العقد فأضحى مفسوخا ، و بجلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئناف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه طلب فى كل من صحيفتى الدعوى والاستئناف الحكم بفسخ العقد ، وأضاف فى صحيفة الاستئناف أن الشركة المطعون ضدها أعادت بيع الأخشاب المبيعـة بثمن يزيد ثلاثين ألف جنيه عن السعر الراسى به المزاد فأصبح التنفيذ مستحيلا و ينفسخ به العقد إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول هذا الطلب بمقولة أنه طلب جديد لا يقبـل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، فى حين أن التمسك باعتبار العقد مفسوخا لاستحالة تنفيذه لا يعدو أن يكون سببا جديدا للطلب الذى كان مطروحا على محكمة أول درجة وهو فسخ العقد و يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إعمالا لنص المـادة ٢/٢٣٥ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه و إن كان لا يقبل من الخصوم إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف ، إلا أنه يجوز لهم — مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة — تغيير سببه والإضافة إليه وذلك إعمالا لنص المـادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، ولمـا كان الطاعن قد أقام دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى بطلب الحكم أصليا ببطلان عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٤/٧/٢٧ واحتياطيا بفسخهما مع رد التأمين والتعويض ثم تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الشركة المطعون ضدها أعادت بيع الأخشاب المبيعة له إلى شركات القطاع العام فأصبح

تنفيذ عقدى البيع موضوع النزاع مستحيلا و ينفسخان من تلقاء نفسها بالتطبيق لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى، فان هذا الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الاستئناف لا يعدو أن يكون سببا جديدا فلا يتغير به موضوع الطلب الأصلى الذى كان مطروحا على محكمة الدرجة الأولى وهو فسخ العقدين لبقاء هذا الطلب على حاله أن تعددت الأسباب التى ركن إليها الطاعن، إذ أن طلب الحكم بفسخ العقد لا يختلف فى موضوعه عن طلب الحكم بانفساخه وأن تغير مصدر الحق فيهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فى القانون وأقام قضاءه على قوله " أنه بالنسبة لموضوع انفساخ العقد فان ذلك سبب جديد أثاره المستأنف فى مذكرته الأخيرة ولا يجوز إثارته لأول مرة فى الاستئناف"، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد صيف الدين سابق ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

---

(١٦٦)

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) بطلان . حكم .

حصول مانع مادى لأحد القضاة بجلسة النطق بالحكم وحلول غيره محله . وجوب إثبات ذلك فى الحكم وأنه قد وقع على المسودة . لا حاجة لبيان حقيقة المانع . خلو الأوراق مما يفيد وجود مانع قانونى لا محل النعى على الحكم بالبطلان .

(٢) استئناف . " أثره " . دفوع .

دفاع المستأنف عليه ودفوعه أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف . ولو كان قد فصل فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه طالما تضى له بكل طلباته .

(٣ ، ٤) إيجار . " تحديد الأجرة " . استيلاء . حكم . " حجية الحكم " .

(٣) القضاء نهائيا فى دعوى سابقة بتحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم . عدم فصل المحكمة فى خضوع المكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم انطباق هذه القوانين . لا مخالفة فيه لحجية الحكم السابق .

(٤) اعتبار الأماكن المستولى عليها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تحديد مقابل الانتفاع بها طبقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب استبعاد أحكام قانون إيجار الأماكن فى تحديد الأجرة .

---

١ — النص فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضى الذى اشترك فى وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلا ، ولئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى يعنى زوال الصفة أو انتفاء الولاية لضرورة صدوره ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم هذه الصفة حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت ، إلا أنه ليس بلازم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع ، لأنه لصيق بشخص القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد اشتمل على بيان أن السيد القاضى الذى تخلف عن حضور جلسة النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد تحقق مانع قانونى بالقاضى المشار إليه فإن النعى — على الحكم بالبطلان — يكون على غير أساس .

٢ — يترتب على الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته أثناء سير الدعوى ، دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها ، وكان لم يثبت تخليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا .

٣ — إذ كان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمنا فى المنطوق أو الاسباب المرتبطة به ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... ... مدنى كلى أسيوط أن النزاع كان يدور حول تقدير اللجنة لأجرة عين النزاع — المستولى عليها بقرار من وزير التربية والتعليم — وإن الطرفين لم يتناقشا فى شأن سريان القانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ عليها ، وقد انتهى قضاء الحكم إلى تعديل قرار اللجنة بجعل الأجرة الشهرية للعقار ١٧١ ج و ٨٠٠ م وقت الاستيلاء سنة ١٩٦٠ فان الحكم بهذه المثابة لا يكون قد اشتمل على قضاء صريح أو ضمنى بخضوع العقار إلى القانونين سالفى الذكر ، لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه ، لا يغير من ذلك أن تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم قد انتهى إلى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م بخلاف تطبيق القوانين ١٦٨ لسنة ١٩٦١ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ ، لأن الحكم أورد بأسبابه أنه يرى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م وقت الاستيلاء سنة ١٩٦٠ ، مما مفاده أنه أخذ بتقرير الخبير فيما تضمنه من تقدير مقابل الانتفاع وأطرح ما قرره بشأن سريان قوانين التخفيض عليها لأنها لم تكن محل مناقشة بين الطرفين ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه — بقضائه بعدم خضوع العين لقوانين تخفيض الأجرة — لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... مدنى كلى أسيوط .

٤ — نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن "الأماكن الصادر فى شأنها قرارات الاستيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها " إلا أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٤٨ ، نص فى مادته الأولى

على أن يتبع فى تقدير التعويض من الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وإذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافا إليها مصروفات الاستهلاك والصيانة للمبانى والمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، مما يتعين معه استبعاد ما ورد بهذا القانون من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى أسيوط بطلب الحكم بإلزام المطعون عليه الثالث والسيد / وزير التعليم العالى متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ ٤١٦٩ ج و ١٢٤ م تأسيسا على أنه بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٦ أصدر السيد / وزير التربية والتعليم

---

(١) نقض ١٩٦٨/٦/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ١٠٨٣ .
ونقض ١٩٧٥/٦/٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١١٧٠ .

القرار رقم ٢١ بالاستيلاء على العقار المبين بالصحيفة والمملوك لهما لاستعماله فى أغراض تعليمية بجعله سكنا لطلاب جامعة أسيوط ، وبتاريخ ١٩٦٠/٥/٢ قدرت اللجنة المختصة أجرة المبنى بمبلغ ٩٣ج شهريا ، فطعنا على هذا التقدير بالدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى أسيوط ، وفيها قضى بتعديل هذا التقدير إلى مبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م شهريا منذ صدور قرار الاستيلاء ولكن جامعة أسيوط ظلت تؤدى الأجرة بواقع ٩٣ج شهريا مع إجراء التخفيضات المقررة بالقوانين ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ فى حين أنه كان يتعين عليها دفع الأجرة على أساس ١٧١ ج و ٨٠٠ م شهريا حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ ثم على أساس ١٥٧ ج و ٣٠٠ م شهريا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ بعد استنزال الضرائب وملحقاتها وبذلك يكون ما دفع من أجرة يقل عما كان يجب دفعه بالمبلغ المطالب به ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليه الثالث بصفته بأن يؤدى المطعون عليهما الأولين المبلغ المطالب به — استأنف المطعون عليه الثالث هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١١ لسنة ٤٥ ق أسيوط وتدخل الطاعنون فى الاستئناف منضمين إلى المستأنف فى طلباته ، وبتاريخ ١٩٧٢/٥/١٣ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعنين خصوما منضمين إلى المطعون عليه الثالث وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لتبنيه الحكم الابتدائى الباطل من وجهين الأول : أنه يؤخذ من بيانات الحكم الابتدائى فى ديباجته وخاتمته أن السيد القاضى ... ... كان أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته وأنه سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم ، ولكنه لم يحضر جلسة النطق به بل استبدل به قاض آخر ، وقد خلا الحكم من الإشارة إلى سبب تخلف القاضى من الحضور وما إذا كان مانع مادى أو قانونى وهو بيان جوهرى

من شأن خلو الحكم منه أن يجعله مشوبا بالبطلان . الثانى أن الحكم الابتدائى قضى بعدم خضوع القيمة الايجارية لعقار النزاع لقانونى التخفيض رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، رغم أنه سبق أن صدر من محكمة أول درجة حكم بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٩ بندب خبير قطعت فيه بخضوع تلك القيمة لهذين القانونين ، بما يجعل حكمها باطلا وقد تمسكوا بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا أنها رفضت هذا الدفع مع أنه كان يتعين عليها أن تقضى ببطلان الحكم المستأنف لصدوره من محكمة استنفدت ولايتها وأن تمضى فى نظر النزاع من جديد وأن تنشىء لنفسها أسبابا مستقلة تقيم عليها قضاءها .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ، بأن النص فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات على أنه : " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم" يدل على أن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضى الذى اشترك فى وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته ، فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلا ، ولئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجوز الاستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره شخصيا هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى يعنى زوال الصفة أو انتفاء الولاية لضرورة صدوره ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم هذه الصفة حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الاصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت ، إلا أنه ليس بلازم الافصاح فى الحكم من بيان المانع ، لأنه لصيق بشخص القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم — لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف فيه قد اشتمل على بيان أن السيد القاضى الذى تخلف من حضور جلسة النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد تحقق مانع قانونى بالقاضى المشار إليه فإن النعى يكون على غير

أساس . والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن المطعون عليهما الأولين قد طعنا على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ بالاستئناف رقم ٦٦ لسنة ٤٤ ق أسيوط وقضى فيه بعدم جواز الاستئناف لعدم جواز الطعن فيه استقلالا ، وإذ يترتب على الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع أو أوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته أثناء سير الدعوى ، دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء له بطلباته كلها ، وكان لم يثبت تخليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك . فان دفاع المطعون عليهما الأولين بعدم خضوع أجرة عين النزاع لقوانين التخفيض يعتبر مطروحا على محكمة الاستئناف دون حاجة لرفع استئناف فرعى عنه وقد قضى بطلباتهما كلها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بهذا النظر وأورد بأسبابه أنه لا يتقيد بجدول محكمة أول درجة عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤ وأقام قضاءه على أسباب خاصة به هى عدم خضوع الأماكن المستولى عليها لشئون التربية والتعليم فى خصوص تحديد أجرتها لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وأخذ بالأجرة المقررة بالحكم رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى أسيوط دون أن يجرى عليها التخفيض المنصوص عليه بالقانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وكانت هذه الأسباب كافية وحدها — وعلى ما سلف — لحمل قضاء الحكم بما تكون معه الإحالة على أسباب الحكم المستأنف لغوا ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه صدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى أسيوط بين نفس الخصوم قضى بخضوع العقار محل النزاع لقوانين تخفيض الإيجار وحاز قوة

الشيء المحكوم فيه ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على عدم خضوع القيمة الإيجارية للعقار للقانونين رقمي ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فإنه يكون مخالفا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه بين نفس الخصوم مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن القضاء النهائي لا يكتسب قوة الأمر المقضي إلا فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمنا في المنطوق أو الأسباب المرتبطة به ، وكان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ مدني كلي أسيوط أن النزاع كان يدور حول تقدير اللجنة لأجرة عين النزاع وأن الطرفين لم يناقشا في شأن سريان القانون رقمي ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ عليها ، وقد انتهى قضاء الحكم إلى تعديل قرار اللجنة بجعل الأجرة الشهرية للعقار ١٧١ ج و ٨٠٠ م وقت الاستيلاء سنة ١٩٦٠ فإن الحكم بهذه المثابة لا يكون قد اشتمل على قضاء صريح أو ضمني بخضوع العقار إلى القانونين سالفي الذكر ، لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي فيه ، لا يغير من ذلك أن تقرير الخبير الذي اعتمد الحكم قد انتهى إلى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م بخلاف تطبيق القوانين ١٦٨ لسنة ١٩٦١، ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لأن الحكم أورد بأسبابه أنه يرى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م وقت الاستيلاء سنة ١٩٦٠ مما مفاده أنه أخذ بتقرير الخبير فيما تضمنه من تقدير مقابل الانتفاع وأطرح ما قرره بشأن سريان قوانين التخفيض عليها لأنها لم تكن محل مناقشة بين الطرفين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر في الدعوى ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ مدني كلي أسيوط ، ويكون النعي على غير أساس .

وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في فهم الواقع في الدعوى والقصور ومخالفة القانون وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الأماكن المستولى عليها لشئون التربية والتعليم لا تخضع في خصوص تحديد أجرتها لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ ،

فى حين أن الثابت من الأحكام التمهيدية الصادرة فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى أسيوط ومن تقرير الخبير المقدم فيها ومن الحكم النهائى الصادر فى موضوعها أنه لم يتبع فى تقدير أجرة عين النزاع الأسس المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ لتقدير مقابل الانتفاع عن العقارات المستولى عليها ، بل اتبع بشأنها الأسس التى وضعها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — وهى أجرة المثل — بما يقتضى سريان قوانين التخفيض عليها على عكس ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك إنه وإن نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن "الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها" إلا أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار قرارات الاستيلاء على الاماكن اللازمة لشئون وزارته والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٨/٧/١١ ، نص فى مادته الأولى على أن يتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وإذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافا إليها مصروفات الاستهلاك والصيانة للمبانى والمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، مما يتعين معه استبعاد ما ورد بهذا القانون من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض ، لا يغير من ذلك أخذ الحكم الصادر فى الدعوى

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى أسيوط بتقرير الخبير الذى قدر مقابل الانتفاع على أساس أجرة المثل ، إذ أن قضاء هذا الحكم قد اقتصر على تحديد مقابل الانتفاع لعقار النزاع وقت الاستيلاء — دون أن يتعرض لسريان قوانين التخصيص عليها — على النحو السابق بيانه فى الرد على السبب السابق وقد حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تحديد مقابل الانتفاع بما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيه فى أية دعوى تالية للقول بسريان قوانين التخفيض على أجرة عين النزاع طالما أنها لا تخضع للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

---

(١٦٧)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" :

(١ ، ٢) أحوال شخصية "الولاية على المال" . نقض "حالات الطعن" . حكم .

(١) مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال — حالات الطعن فيها بطريق النقض . ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(٢) القرار الصادر بتأييد قرار محكمة أول درجة بالزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إستقلالا . م ٢١٢ مرافعات .

---

١ — النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات يدل — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — على أن المشرع حد من جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال وقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى ، لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القصر ، وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

٢ ــ القرار فى مادة الحساب بتأييد القرار الصادر من محكمة أول درجة بالزام الطاعن ــ الوصى الخاص ــ بتقديم كشوف عن مدة إدارته لأموال القصر ، هو قرار صادر أثناء السير فى نظر تلك المادة فلا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات إلا بعد صدور القرار المنهى لمادة الحساب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن وقائع الطعن ــ حسبما يبين من مطالعة الاوراق ــ تتحصل فى أن المطعون عليها تقدمت إلى محكمة باب الشعرية للأحوال الشخصية "مال" بطلب لزيادة النفقة الشهرية المقررة لها ولأولادها المشمولين بوصايتها وإلزام الطاعن بصفته وصيا خاصا على القصر فى إدارة المحل المخلف عن مورثهم بتقديم كشف حساب عن إدارته ، و بتاريخ ١٩٧٧/٥/٦ قررت المحكمة زيادة النفقة الشهرية المقررة للوصية وأولادها القصر من نصيبهم فى أرباح المحل إلى مبلغ ٤٠ ج ، وألزمت الطاعن بصفته بأداء هذا المبلغ للمطعون عليها اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ ، و بتقديم كشوف حساب عن مدة إدارته لنصيب القصر . إستأنف كل من طرفى الطعن هذا القرار أمام محكمة القاهرة الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٧ قضت المحكمة بتعديل القرار المستأنف بزيادة النفقة المقررة إلى مبلغ خمسين جنيها شهريا و بتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض . دفعت المطعون عليها والنيابة كل فى المذكرة المقدمة منه بعدم جواز الطعن و إذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات على أنه "يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها والحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب" يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع حد من جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال ، وقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى ؛ لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القصر ، وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ، كما أن القرار فى مادة الحساب بتأييد القرار الصادر من محكمة أول درجة بإلزام الطاعن بتقديم كشوف عن مدة إدارته لأموال القصر ، هو قرار صادر أثناء السير فى نظر تلك المادة فلا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات إلا بعد صدور القرار المنهى لمادة الحساب ولما تقدم يكون الطعن برمته غير جائز .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(١٦٨)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" :

أحوال شخصية "الولاية على المال" . بطلان . حكم . دعوى . نظام عام .

الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .

النص فى المادة ٧٨١ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، والنص فى المادة ٨٧٨ — من ذات القانون — يدلان على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة ، ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية ، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها أن تنظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، وبذا يتعين وجوب نظرها فى غير علانية ، ولما كان مراعاة السرية فى هذا الخصوص هو أمر من النظام العام المتعلقة بنظم التقاضى ، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة . لما كان ماتقدم ، وكان طلب سلب ولاية المطعون عليه والمحكوم فيه بالحكم المطعون

فيه من طلبات الأحوال الشخصية للولاية على المال التى يجب أن تنظر فى جلسة سرية ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أنه نظر أمام محكمة الاستئناف فى جلسة علنية ، فانه يترتب على ذلك بطلان الحكم المطعون فيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة طلبت فى الدعوى رقم ٤ب سنة ١٩٧٥ كلى الجيزة "أحوال شخصية مال" سلب ولاية المطعون عليه على ابنها .. .. قاصر المرحوم .. .. وبصفتها وصية عليه ، وقالت بيانا لطلبها إن والد القاصر المذكور توفى بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٦ وأضحى المطعون عليه وليا شرعيا عليه وقد أهمل فى اتخاذ إجراءات صرف المعاش والتأمين والادخار وبوالص التأمين وكل مايتعلق بالتركة مما عرض أموال القاصر للضياع — وبتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٢ قررت المحكمة رفض الطلب ، إستأنفت الطاعنة هذا القرار بالاستئناف رقم ٣٧ س ٩٣ ق القاهرة "أحوال شخصية مال" ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بطلانه على سند من أن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى فى جلسات علنية مخالفة فى ذلك نص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات اللتين أوجبتا على المحكمة نظر المنازعات

فى مسائل الأحوال الشخصية بغرفة مشورة أى فى جلسة سرية وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المـادة ٨٧١ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية على أنه " تنظر المحكمة فى الطلب منعقـدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا " والنص فى المـادة ٨٧٨ على أن " ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة وتفصل فيه المحكمة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المـادتين ٨٧٠ ، ٨٧١ " يدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة ، ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع إلى قانون المرافعات هـذا المعنى بقولها أن تنظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، وبذا يتعين وجوب نظرها فى غير علانية ، ولمـا كان مراعاة السرية فى هذا الخصوص هو أمر من النظام العام لتعلقه بنظم التقاضى ، فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة . لمـا كان ماتقدم، وكان طلب سلب ولاية المطعون عليه والمحكوم فيه بالحكم المطعون فيه من طلبات الأحوال الشخصية للولاية على المـال التى يجب أن تنظر فى جلسة سرية ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أنه نظر أمام محكمة الاستئناف فى جلسة علنية بمـا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه ، فيتعين نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة ، دون ماحاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

---

(١٦٩)

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) اختصاص " الاختصاص الولائى " . نقض . نظام عام .

صحيفة الطعن بالنقض . اقتصارها على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى الموضوع . عدم اشتمالها على نعى يتعلق بالاختصاص الولائى . أثره . عدم قبول إثارة النيابة العامة لمسألة الاختصاص . علة ذلك .

(٢ ، ٣) عمل " تسكين العمال " . شركات .

(٢) عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بجداول التوصيف المعتمدة . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند تسوية حالة العامل ، أمر جوازى للشركة . لا محل لإعمال مبدأ المساواة للخروج على القاعدة المقررة بنص صريح .

---

١ — لئن كان يجوز للنيابة — ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها — أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، و إذ كان الثابت أن صحيفة الطعن تقتصر على ما قضى به الحكم فى الموضوع ولم تشتمل نعيا على ما قضى به فى شأن الاختصاص الولائى ، فإن ما حكم به ضمنا من هذا الاختصاص هو قضاء قطعى لم يكن محلا

للطعن لحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام ، ومن ثم فإن ما أثارته النيابة من أن القضاء الإدارى هو المختص ولائيا بنظر الدعوى يكون غير مقبول .

٢ — إذ كانت المادتان ٦٣، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تسرى على المؤسسات العامة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ النافذ منذ ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان مؤدى ذلك أنه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة فى جداول التوصيف المعتمدة وفقا لتلك اللائحة وأن التسوية لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم — أى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ — وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها أما إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه ينقل إلى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها .

٣ — التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى تلك التسوية أمر جوازى للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ولا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بينهم أو بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام فى التسويات الذى قرره المشرع بنص صريح .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٧٣ سنة ١٩٦٨ عمال جزئى القاهرة التى قيدت برقم ٢٥٥٣ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة بعد إحالتها إلى المحكمة الابتدائية ضد البنك المطعون ضده بطلب اعادة تسوية حالته فى ١٩٦٤/٧/١ على أساس وظيفته التى كان يشغلها بمقتضى القرارات الصادرة له وهى وظيفة رئيس قسم بالفئة الرابعة وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لإعادة أقدميته بين زملائه وتعديل مرتبه وما يستجد تبعا لذلك من علاوات دورية طوال الفترة من التاريخ آنف الذكر حتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد. وقال بيانا لدعواه إنه كان يشغل وظيفة رئيس القسم الداخلى لحسابات البنك العربى الذى أدمج فى بنك مصر المطعون ضده اعتبارا من أكتوبر سنة ١٩٦٣ وإذ سوى هذا الأخير حالته فى ١٩٦٤/٧/١ على وظيفة محاسب (أ) بالفئة الخامسة مع أن الوظيفة التى كان يشغلها تقررت لها الفئة الرابعة فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان ، و بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها ، و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١١ من مارس سنة ١٩٧٢ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٢٤٣٢ سنة ٨٩ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى رأى النيابة العامة بنقض الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى حكم فى موضوع الدعوى برفضها فيكون مشتملا على قضاء ضمنى باختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى ، فى حين أنها بمنأى عن اختصاصها لأنها تدخل فى ولاية القضاء الإدارى تأسيسا على أن البنك المطعون ضده كان وقت صدور قرار التسوية محل التنازع مؤسسة عامة طبقا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ مما يجعل الطاعن موظفا عاما فيختص القضاء الإدارى بنظر دعواه المرفوعة عن ذلك القرار أخذا بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ويجوز للنيابة العامة الدفع بعدم الاختصاص الولائى لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من النظام العام .

وحيث إن ما أثارته النيابة العامة غير مقبول ، لأنه وإن كان يجوز للنيابة كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضده ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها — أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، وإذ كان الثابت أن صحيفة الطعن تقتصر على ما قضى به الحكم فى الموضوع ولم تشتمل نعيا على ما قضى به فى شأن الاختصاص الولائى ، فإن ما حكم به ضمنا من هذا الاختصاص هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ، ويقول بيانا لذلك إن الحكم أقام قضاءه بعدم أحقيته للفئة الرابعة على أنه لم يكن يشغل فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وظيفة من هذه الفئة ، مع أنه شغل فى هذا التاريخ وظيفة رئيس قسم بطريق الندب فيستحق الفئة الرابعة المقررة لها لأن العبرة بشغل الوظيفة بغض النظر عن أداة شغلها ، وقد تمسك فى صحيفة الاستئناف بأن تلك الوظيفة يجب اتخاذها أساس تسكينه خاصة وأنه أسندت إليه منذ ١٩٦٢/٩/١٧ مهمة الإشراف على حسابات البنوك والفروع من مدير بنك السويس فرع القاهرة بغير إشارة إلى أن هذا الإسناد بطريق الندب وثبت فى وظيفة رئيس

قسم بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٦ فيكون هذا التثبيت كاشفا عن مركز قانونى سابق ويلتزم المطعون ضده به وفقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأن ملف خدمته بالمركز الرئيسى للبنك العربى بعمان يتضمن شهادات خبرة عن مدة سابقة على تاريخ التحاقه بالبنك لكن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مع أنه لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأسس قضاءه على أنه لم يستكمل مدة الخبرة اللازمة لتسكينه على الفئة الرابعة ، فى حين أنه يحق له التسكين عليها بثانى المدة إذا أطرحت شهادات الخبرة المذكورة مادام المطعون ضده قد طبق هذه القاعدة على بعض العاملين به وذلك إعمالا لمبدأ المساواة ، كما أقام الحكم قضاءه على أن جداول تعادل البنك المطعون ضده خلت من وظيفة رئيس قسم التى لم تنشأ إلا فى ١٩٦٤/٧/١ ، مع أنه يتعين تسوية حالة الطاعن على الفئة الرابعة التى كانت مقررة لهذه الوظيفة بجدول ترتيب الوظائف بالبنك العربى — الذى سمى بعد تأميمه بنك السويس — ما دام أنه كان يشغل هذه الوظيفة لدى هذا البنك فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وما دام أنها كانت موجودة فعلا لدى المطعون ضده ولم تدرج فى هيكله التنظيمى إلا عند تعديله بعد التاريخ المذكور بالإضافة إلى أن عدم تقييم إحدى الوظائف وعدم ظهورها فى الجداول لا يحرم العامل من فئتها المالية .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود، ذلك انه لما كانت المادتان ٦٣ و ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى تسرى على المؤسسات العامة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ النافذة منذ ٩ مايو سنة ١٩٦٣ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس إدارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس إدارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان مؤدى ذلك أنه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة فى جداول التوصيف . المعتمدة وفقا لتلك اللائحة وأن التسوية

لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل ، وإنما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم — أى فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ — و بين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم ، وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، حتى إذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها ، أما إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فإنه ينقل إلى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها ، ولما كان التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى تلك التسوية أمرا جوازيا للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ، ولا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بينهم أو بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام فى التسويات التى قررها المشرع بنص صريح ، لما كان ذلك ، وكان البين من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه عن تقرير الخبير المنتدب فيها أن الطاعن لم يستوف مدة الخبرة اللازمة للتسكين على الفئة الرابعة ، فإنه لا يحق له طلب تسكينه على هذه الفئة ، و إذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة بالاستناد على تقرير الخبير، فيكون قد أقام قضاءه على دعامة كافية لحمله ، ويضحى تعييبه فى إغفاله بحث عناصر التسكين الأخرى التى أثارها الطاعن من وظيفة رئيس قسم — والتى تقدم بيانها بأسباب الطعن — وفيما استطرد إليه من دعامات أخرى لقضائه — أيا ما كان وجه الرأى فى النعى الموجه إليها — غير منتج ، ولا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاعه الذى تمسك به فى صحيفة الاستئناف بأن عدم استكماله مدة الخبرة اللازمة للتسكين على الفئة الرابعة مردود بأن ملف خدمته بالمركز الرئيسى للبنك العربى بعمان يتضمن شهادات عن مدة خبرة سابقة على تاريخ عمله بالبنك، ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه تنبىء عن أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع فى صحيفة استئنافه ، وهو لم يقدم أمام هذه المحكمة صورة رسمية من تلك الصحيفة المقول بأنها تضمنت دفاعه المذكور مما يكون معه النعى مفتقرا للدليل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(١٧٠)

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٦ القضائية :

تأمينات اجتماعية " المعاش " .

العمال الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر . وجوب احتساب أيام العمل ستة وعشرين يوما . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب مراعاة ذلك عند حساب المعاش .

مفاد نص المادة ١٢/٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جرى على قاعدة معينة فى احتساب أيام العمل — لمن يتقاضون أجرهم بغير الشهر — بستة وعشرين يوما توحيدا للأساس الذى يجرى عليه تحديد الأجر الشهرى بالنسبة لهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٦ من القانون المذكور قد أوجبت أن تربط المعاشات لمستحقيها على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ، فإنه ينبغى حساب الأجر المذكور على الأساس الوارد فى المادة ١٢/٥ من القانون المذكور باعتباره أجر ستة وعشرين يوما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى رقم ٧٣٨ سنة ١٩٧٤ عمال كلى طنطا قبل الهيئة الطاعنة وآخر ، وطلبتا الحكم عليها بأن تدفع لهما معاشا شهريا قدره ١٤ ج اعتبارا من ١٩٧٢/٥/٦ ومبلغ ٣٠٠ ج قيمة التأمين الإضافى المستحق لهما — وذلك فى مواجهة صاحب العمل ، وقالتا بيانا للدعوى بأن مورثهما كان يعمل لدى المقاول ... بأجر يومى قدره ١ ج لمدة ثلاث سنوات قبل وفاته بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ — وأنهما تستحقان المعاش المطالب به ومبلغ التأمين الإضافى باعتبار الأولى أرملة العامل ووصية على أولاده القصر والثانية والدته ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩ قضت محكمة أول درجة بإلزام الهيئة الطاعنة — فى مواجهة رب العمل بأن يؤدى إلى المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر معاشا شهريا قدره ٢ ج و ٢٥٠ م إعتبارا من ١٩٧٢/٥/١ وأن تدفع لها بذات الصفة مبلغ ٣٠٠ ج مناصفة بينها وبين القصر المشمولين بوصايتها . إستأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٠ لسنة ٢٦ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الهيئة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية ، وبقبوله شكلا بالنسبة للمطعون ضدها الأولى ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضدها الأولى . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية لم يحكم لها أو عليها بشيء بالحكم المطعون فيه وبذلك لا تكون خصما حقيقيا فى الاستئناف ويكون توجية الطعن بالنقض إليها غير مقبول .

وحيث إن الطعن – بالنسبة للمطعون ضدها الأولى – قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن المادة ٥/١٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد أوجبت فى حساب الأجر الذى يؤدى عنه الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بستة وعشرين يوما ، كما إن المادة ٧٦ من القانون المذكور قد جعلت حساب التعويضات والمعاشات على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ، فى حين أن الحكم المطعون فيه قد احتسب الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك بالنسبة لمورث المطعون ضدها – والذى كان يتقاضى أجرا يوميا – باعتبار الشهر ثلاثين يوما بالمخالفة لحكم المادة ٥/١٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث إن هـذا النعى سديد ذلك أن المادة ٥/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على أن " يراعى فى حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بستة وعشرين يوما " ومفاد ذلك أن المشرع جرى على قاعدة معينة فى احتساب أيام العمل لمن يتقاضون أجرهم بغير الشهر بستة وعشرين يوما توحيدا للأساس الذى يجرى عليه تحديد الأجر الشهرى بالنسبة لهم ، لما كان

ذلك ، وكانت المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت أن تربط المعاشات لمستحقيها على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك، فإنه ينبغى حساب الأجر المذكور على الأساس الوارد فى المادة ١٢/٥ من القانون المذكور باعتباره أجر ستة وعشرين يوما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(١٧١)

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ القضائية :

جمارك " التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك " .

أحكام التهرب الواردة فى قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . سريانها على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك . القرار الجمهورى ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ . اقتصاره على فرض وتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك .

خلت أحكام القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ من معالجة حالات التهرب من رسوم الانتاج إذ اقتصرت مادته الأولى على تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (أ) طبقا للفئات الواردة به ، ونص فى مادته الثانية على فرض رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (ب) طبقا للفئات الواردة به ، ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منه على معاقبة كل من ارتكب فعلا قصد به التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها وأنه لا يمنع من إثبات التهرب عدم ضبط البضائع ، ثم نص فى المادة ١٢٣ منه على معاقبة كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ و يكون التعويض

معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة ، فإن مفاد ذلك أن أحكام التهرب التى تضمنها قانون الجمارك المشار إليه تسرى على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

و حيث إن الوقائع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٣٧١ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى الاسكندرية على مصلحة الجمارك المطعون ضدها طالبا الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٧٠٥ ج و ٨٤٠ م ، وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٤ قام مفتشو إدارة الانتاج التابعون للمصلحة المذكورة بتفتيش مصنع المياه الغازية المملوك له وضبطوا ٦٨ صندوقا نسبوا إليه تهريبها من رسوم الانتاج وحرروا محضرا بهذه الواقعة ثم طالبوه بسداد رسوم الانتاج عن ٣٩٦٦ صندوقا رغم أنه لم يتم ضبطها ، وازاء تهديدهم له بغلق المصنع اضطر إلى سداد مبلغ ٨٠ جنيها فى ١٩٦٩/١٢/١٥ ومبلغ ٦٣٤ جنيها فى ١٩٦٩/١٢/٢٠ ، ولما كان أقصى ما يمكن مطالبته به هو الرسوم المستحقة عن الكمية المضبوطة وقدرها ٨ ج و ١٦٠ م فإن من حقه استرداد مادفعه زائدا على هذا المبلغ لذا فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة ، و بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٥ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠ لسنة ٣٠ ق تجارى ، فقضت محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٧ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ،

وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف أقام قضاءه على أن تصالحه مع مصلحة الجمارك وسداده لها رسوم الانتاج المقررة على ٣٩٦٦ صندوقا من المياه الغازية بمقولة إنها مهربة ، يعتبر إقرارا منه بتهريبها ، وطبق على واقعة الدعوى أحكام التهرب من الضرائب الجمركية الواردة بالمواد من ١٢١ إلى ١٢٥ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، حالة أن أحكام هذا القانون لا تسرى إلا على الحالات التى يتم فيها التهريب للبضائع العابرة والتى توصف مستحقات الخزانة فيها بأنها ضرائب جمركية . أما مستحقات الخزانة بالنسبة لواقعة الدعوى فهى رسوم إنتاج على المياه الغازية وتخضع لأحكام القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ الخاص بفرض رسوم الانتاج ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع وساير الحكم الابتدائى فى قضائه فجاء معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ قد خلت أحكامه من معالجة حالات التهرب من رسوم الانتاج إذ اقتصرت مادته الأولى على تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول (أ) طبقا للفئات الواردة به ، ونص فى مادته الثانية على فرض رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (ب) طبقا للفئات الواردة به ، ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منه على معاقبة كل من ارتكب فعلا قصد به التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها وأنه لا يمنع من إثبات التهرب عدم ضبط البضائع ، ثم نص فى المادة ١٢٣ منه على معاقبة

كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة ، فإن مفاد ذلك أن أحكام التهرب التى تضمنها قانون الجمارك المشار إليه تسرى على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فوده ، حسن النسر ، يحيى العمورى ومنير عبد المجيد .

(١٧٢)

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ القضائية :

(١) دعوى "ترك الخصومة" . نقض .

ترك الخصومة . وجوب أن يكون خلوا من أى تحفظات تهدف إلى التمسك بآثارها . ترك الطاعن للخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه . أثره . عدم قبول الترك .

(٢) التزام "الحوالة" . بيع . تأمينات عينية . عقد "تكييف العقد" .

اتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الرهن على العين المبيعة . اعتباره حوالة دين قبول الدائن المرتهن لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .

(٣) إثبات "الإحالة للتحقيق" . حكم "تسبيبه" . دعوى .

رفض المحكمة طلب الإحالة للتحقيق . وجوب بيان سبب رفضها له . إغفالها بيان الرد السائغ . إخلال بحق الدفاع .

---

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة(١) — أنه لا يجوز أن يكون ترك الخصومة مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خاليا من أية شروط تهدف

---

(١) نقض ٢٤/١١/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٦٤٩ .

إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع المقضى بفسخه إبتدائيا ، وهو أمر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى — لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق — مما لا يجوز للمحكمة أن تتصدى له ، فإن الترك لا يكون مقبولا .

٢ — إذ كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تسبغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى ، إلا أنها تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان استناد محكمة الاستئناف إلى المادة ٣٢٣ من القانون المدنى لا يصلح أساسا لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة — البائع والمشترى والبنك — لأنه لا صالح للطاعنين فى الوفاء عن البائع بقصد الحلول محل البنك فى دينه قبل البائع ، كما أن الطاعنين لم يقصدا الوفاء إلى البنك تفضلا ، وكان التكييف الصحيح لهذه العلاقة هو أن الأمر يتعلق بحوالة دين تم الاتفاق فيها بين المدين الأصلى للبنك — المطعون عليه الأول البائع — والمحال عليه — الطاعنتين المشتريتين — على أن تتحمل الأخيرتان سداد دين البنك بدلا من سداد الثمن للبائع فى مقابل تطهير العقار من الرهن ، ومؤدى ذلك أن الدين الذى التزمت به الطاعنتان قبل الدائن هو عين الدين الذى كان مترتبا فى ذمة المدين الأصلى وبرئت منه هذه الذمة بالحوالة ما دام الدائن — البنك — قد قبلها ويكون له أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع المستمدة من عقد الحوالة كعيوب الرضا .

٣ — إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وإذ كان ردها غير سائغ فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٢٩٧٠ سنة ١٩٦٣ القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٣ / ٢ / ١٩٦٣ وملحقه المؤرخ ١٩٦٣/٣/١٢ المتضمن بيع المطعون عليه الأول لهما العقار رقم ٢٤ شارع .. .. واعتباره كأن لم يكن ، وبفسخ الاتفاق الضمنى المبرم بينهما وبين المطعون عليه الثانى — البنك العقارى — فى ١٩٦٣/٣/١٦ وإلزامه برد مبلغ ١٢٠٠٠ ج ، وقالتا شرحا للدعوى إن المطعون عليه الأول باع لهما العقار المشار إليه بموجب العقد المؤرخ ١٣ / ٢ / ١٩٦٣ بثمن قدره ١٢٠٠٠ ج دفعتا منه وقت التعاقد ٥٠٠ ج ، واتفق على قيام المشتريتين بسداد مبلغ ٩٥٠٠ ج من باقى الثمن إلى البنك العقارى خلال ثلاثة أيام من تاريخ موافقة مجلس إدارة البنك العقارى — المطعون عليه الثانى — على تخصيص هذا المبلغ لتطهير العقار المبيع من حق الرهن الذى للبنك عليه وجعله خاليا من أى حق عينى أما الباقى من الثمن وقدره ٢٠٠٠ ج فقد اتفق على سداده عند التوقيع على العقد النهائى ، وبتاريخ ١٩٦٣/٣/١٢ أدخل الطرفان تعديلا على العقد يقضى بالتزام الطاعنتين بأداء باقى ثمن العقار وقدره ١١٥٠٠ ج للبنك العقارى مباشرة نظير التزام البنك بتطهير العقار من الرهن الذى كان عليه ، وكان ملحوظا فى هذا الاتفاق أن دفع الثمن للبنك سيؤدى إلى تطهير العقار من أى حق عينى عليه ، سواء للبنك أو لغيره وأنهما قامتا بناء على ذلك بسداد ١١٥٠٠ ج للمطعون عليه الثانى ، كما سدد المطعون عليه الأول ٥٠٠ ج ، وذلك بموجب إيصال مؤرخ ١٩٦٣/٣/١٦ جاء به أن هذا المبلغ هو الذى قرره مجلس إدارة البنك

بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٣/٣/٤ لفك الرهن ، وإذ تبين لهما وجود حقوق عينية أخرى على العقار ضمانا لديون أخرى تزيد كثيرا عن دين البنك العقارى المصرى ، وكان هذا الشرط فى عقد البيع جوهريا لازما لقيام العقد وصحته فقد حق لهما طلب فسخه ، وإذ كان الاتفاق مع البنك العقارى وأداء الثمن له نتيجة مباشرة لعقد البيع وقصد به تطهير العقار من كافة الحقوق العينية عليه ، فإن الاتفاق المعقود مع البنك يفقد شرطا جوهريا من شروط نفاذه مما يوجب فسخه ، فقد أقامتا الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٩ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٢/١٣ وملحقه المؤرخ ١٢ / ٣ / ١٩٦٣ ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت الطاعنتان هذا الحكم فى خصوص طلبهما فسخ عقدهما مع البنك بالاستئناف رقم ١٨٣٧ س ٨٦ ق القاهرة ، وبتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وأثناء تداول نظر الطعن طلبت الطاعنتان إثبات تنازلهما عن الطعن كأثر لتنازلهما عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩ القاضى بفسخ عقد البيع وملحقه مع تمسكهما بنفاذه .

وحيث إنه عن طلب الطاعنتين إثبات تنازلهما عن الطعن ، فإنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يكون الترك مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة ، أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين على النحو المتقدم مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع المقضى بفسخه ابتدائيا ، وهو أمر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى ، مما لا يجوز للمحكمة أن تتصدى له ، فإن الترك لا يكون مقبولا .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقولان إنهما تمسكتا أمام محكمة الموضوع بأن هناك ارتباطا بين اتفاق البيع واتفاق البنك وأن فسخ الاتفاق الأول يؤدى حتما إلى فسخ الاتفاق الثانى لأنه لم يؤد إلى تطهير العقار نهائيا وهو مقصود المتعاقدين من الاتفاقين ، والعبرة بنية المتعاقدين وأن نيتهما لم تنصرف إلى مجرد الحلول محل البنك فى دينه قبل البائع لأنه لا صالح لهما فى ذلك ولم يقصدا السداد للبنك تفضلا مما يجعل تطبيق محكمة الموضوع للمادة ٣٢٣ من القانون المدنى على واقعة السداد بعيدا عن مقصود المتعاقدين ، ولأن البنك كان سيء النية و يعلم بشروط عقد البيع ومقصود الطاعنين من دفع كامل الثمن له بديلا من البائع ، وأن تدليسا وقع من البنك أدى إلى دفعهما له بقصد تطهير العقار وما كانا ليدفعاه لو علما الحقيقة ، فإن هناك رهونا أخرى على العقار موضوع التعاقد ، وأنهما طلبتا إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات كل ذلك ، وكان رد المحكمة أنه لم يقم دليل على تدليس أو غش البنك وأنه كان حسن النية لا يعلم بوجود حقوق عينية أخرى وأن الطاعنتين تحلان محل البنك فى دينه قبل البائع طبقا للمادة ٣٢٣ من القانون المدنى ، وذلك منها وقوفا عند حد تفسير إيصال سداد دين البنك دون الرجوع إلى ما ورائه من طلب قدم من البائع والمشترين ودراسة البنك لكافة ظروف الموقف فى حين أن دليلهما لاثبات التدليس هو التحقيق ، وأن المستندات المقدمة تدل على علم البنك وسوء نيته لوجود رهون أخرى على العقار مما يتخلف معه شرط الوفاء للبنك ، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تسبغ التكييف الصحيح على واقعة الدعوى إلا أنها تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض ، وإذ كان استناد محكمة الاستئناف إلى المادة ٣٢٣ من القانون المدنى لا يصلح أساسا لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة البائع والمشترى والبنك ، لأنه لا صالح للطاعنتين فى الوفاء عن البائع بقصد الحلول محل البنك فى دينه قبل

البائع ، كما أن الطاعنتين لم يقصدا الوفاء إلى البنك تفضلا ، وكان التكييف الصحيح لهذه العلاقة هو أن الأمر يتعلق بحوالة دين تم الاتفاق فيها بين المدين الأصلى للبنك — المطعون عليه الأول البائع — والمحال عليه — الطاعنتين المشتريتين — على أن تتحمل الأخيرتان سداد دين البنك بدلا من سداد الثمن للبائع فى مقابل تطهير العقار من الرهن ، ومؤدى ذلك ، أن الدين الذى التزمت به الطاعنتان قبل الدائن هو دين الدين الذى كان مترتبا فى ذمة المدين الأصلى و برئت منه هذه الذمة بالحوالة ما دام الدائن — البنك — قد قبلها و يكون له أن يحتج على الدائن بأوجه الدفع المستمدة من عقد الحوالة كعيوب الرضا ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنتان قد ادعتا ارتباط اتفاق البنك باتفاق البيع وعلم البنك بظروف البيع وشروطه المقدمة له مع الطلب المقدم من البائع والمشترى ليقبل حوالة الدين فى مقابل شطب الرهن وسوء نيته بعلمه أن قصد المتعاقدين هو تطهير العقار من الرهن لينتقل لهما خالصا من أى رهن ، وادعتا أن تدليسا وقع من البنك فى هذا الخصوص وطلبتا إثبات ذلك بالبينة للوصول إلى أن الأمر يتعلق بسداد مشروط بتطهير العقار من الرهن ، وردت المحكمة على ذلك بالرفض بمقولة إنه لم يقم دليل على تدليس أو غش البنك ، إذ لم يثبت أنه اتبع حيلا من الجسامة بحيث لولاها لما تعاقدت معه الطاعنتان ، كما انتفى علمه بوجود حقوق عينية أخرى على العقار المبيع ، وأنه لم يثبت توافر علم البنك إلا بعد تمام ذلك العقد الضمنى ، وكان ذلك منها وقوفا عند حد تفسير الإيصال الذى تم سداد المبلغ به بأنه صريح فى أن السداد كان مقابل تطهير العقار من دين البنك فحسب دون أن تفحص الأوراق المتصلة بهذا الإيصال وما اشتمل عليه الطلب المقدم من البائع والمشتريتين والتى كانت محل دراسة من البنك ، فإن ذلك يعتبر من قبيل المصادرة على المطلوب ،

فإنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وإذ كان ردها غير سائغ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فودة ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد إبراهيم خليل .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات . عقد . محكمة الموضوع .

(١) الخطأ أو الغش والتدليس . عيوب تفسد الحساب . التمسك بأى عيب منها أمام قاضى الموضوع . وجوب تحقيقه .

(٢) كشف الحساب المجمل . ليس حجة على من وقعه إلا إذا كان عالما بتفصيلاته .

---

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن الخطأ والغش والتدليس هى عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلا عنها ، فمن واجب القاضى إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى ، ثم يقضى بما يظهره التحقيق .

٢ — من المقرر أنه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالما بتفصيلات الحساب فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد(١) .

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/٣١ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢١ ص ٣٣١ .

نقض ١٩٥٧/٣/٢١ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٨ ص ٢٤١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه الأول بصفته تقدم إلى رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية طالبا إصدار الأمر بإلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ١٥٠٠ج وقال بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٦٠/٢/٩ تحررت بين الطاعن وبين المطعون عليه الثانى ورقة محاسبة عن بيع صفقة فحم مستورد من روسيا بلغت قيمتها ١٧٣٧٢ج و ٥٢٤ م خصم منها مبلغ ٣٨٧٢ ج و ٥٣٤م لصالح الطاعن على النحو المبين تفصيلا فى الورقة المذكورة وتبقى فى ذمته مبلغ ٣٥٠٠ج دفع منها نقدا فى وقت تحرير المحاسبة مبلغ ٢٠٠٠ ج وتعهد بسداد الباقى وقدره ١٥٠٠ ج إلى شركة قناة المنزلة والملاحة ببورسعيد التى يمثلها المطعون عليه الأول ، وإذ رفض رئيس المحكمة فى ١٩٦١/٦/٢٢ إصدار الأمر حدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦١ بورسعيد الابتدائية بالطلبات سالفة الذكر ، و بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الأول المبلغ المطالب به ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ٣٦ سنة ٧ ق مأمورية برسعيد ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن

مبلغ الدين بورقة المحاسبة المؤرخة ١٩٦٠/٢/٩ هو نتاج عمليات كبيرة مدونة بالأرقام وقد شابها جميعا الغش والتدليس من جانب شريكه — المطعون عليه الثانى — الذى استوقعه عليها وهو يجهل محتوياتها لعدم إلمامه بالقراءة ، وقد ثبت ذلك فى الدعوى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٣ تجارى بور سعيد الابتدائية المرفوعة من الطاعن ضد المطعون عليه الثانى ، ولما كان من حقه الطعن عليها — باعتبارها حوالة دين — بكافة الطعون المستمدة من عقد الحوالة فقد طلب إلى محكمة الاستئناف إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مطاعنه عليها إلا أن المحكمة تجاهلت تحقيق دفاعه ورفضته بحجة أن الورقة لم تتضمن تصفية لحسابات الشركة التى كانت قائمة بينه و بين المطعون عليه الثانى و إنما لحساب صفقة معينة تمت بينهما فى تاريخ لاحق لقيام هذه الشركة واستثناء من أحكامها ومن ثم لا يجدى الطاعن التمسك بخطئه أو جهله لحسابات الشركة لأن هذا لا يمس الدين المحال به ، ولما كان هذا النظر لا يتفق مع حقيقة الثابت بالورقة لأنها تضمنت تصفية حسابات الشركة بدليل ما أوردته بشأن باقى نصيب أرباحها من سنة ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ وما دفعه من مصروفاتها وحصته فى رأس مالها فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخطأ والغش والتدليس هى عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلا عنها ، فمن واجب القاضى إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى ثم يقضى بما يظهره التحقيق ، كما أنه من المقرر أنه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب بإقراره يجب أن يثبت أنه كان عالما بتفصيلات الحساب فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد ، وإنه ولئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والشروط واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى إلا أنه مقيد فى ذلك بعدم

الخروج فى تفسيرها عما تحتمله عباراتها و بما يجاوز المعنى الظاهر لها وبألا يتقيد بما تفيده عبارة معينة منها وإنما تقيده فى جملتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف ومن مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف لجلسة ١٩٦٩/٤/١٥ أنه تمسك بالطعن على مقررات الحساب المدونة بورقة المحاسبة المؤرخة ١٩٦٠/٢/٩ — موضوع النزاع — بالخطأ والغش بمقولة أن شريكه — المطعون عليه الثانى — استوقعه على ورقة الحساب المذكورة وهو يجهل محتوياتها واستدل على جدية مطاعنه بما أورده الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٣ تجارى بورسعيد الابتدائية من عدم اعتماده لبعض أرقام الحساب الواردة بها ، وكان يبين من الصورة الرسمية من الحكم المذكور والمقدمة من الطاعن أنه أورد بأسبابه أن حسابات الشركة المعقودة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٥٩/٤/١٤ والتى أوردت أن أرباح الطاعن فيها كانت ١١٢٦ ج و ٣٠٤ م — وهو أحد الأرقام التى قام عليها الحساب الذى أنتج الدين المحال به محل النزاع — لم تكن قد صيغت حتى ١٩٥٩/٨/٢٥ ولم يتم اعتمادها من الطاعن ، وذهب الحكم المذكور بأنه لايحاج بها متى ثبت أن الحساب الوارد بهذا الإقرار قد جاء مبنيا على خطأ يعيبه ويفقده حجيته على من أقره غافلا عنه الأمر الذى انتهى معه الحكم إلى ندب خبير لتصفية الحساب ، وكان البين من ورقة المحاسبة موضوع النزاع أن مبلغ الـ ١٥٠٠ ج المحال بها على الطاعن لم يكن إلا ناتج حسابات تمثل ما للطاعن من حقوق وما عليه من ديون تتعلق بالشركة المعقودة بينه وبين المطعون عليه الثانى اختلطت فيها تصفية حساب ثمن صفقة الفحم المبينة بالورقة المذكورة بحسابات شركة المحاصة بين الشريكين حيث تم خصم مبلغ ١١٢٦ و ٣٠٤ م قيمة نصيب الطاعن فى أرباح الشركة عن ١٩٥٨ و ١٩٥٩ ومبلغ ٣٠٨ ج و ٢٤٥ م قيمة مادفعه من مصروفات الشركة عن شهرى مايو ويونيو سنة ١٩٥٩ ومبلغ ٩٠٠٠ ج قيمة رأس مال الطاعن فى الشركة وذلك من ثمن صفقة الفحم وهو مايجعل الحساب المدون بالورقة كلها لايتجزأ ومن شأنه إذا ماثبت الخطأ فى أحد أرقامه لغش أو تدليس أو لغيره من الأسباب أن يؤثر فى الأرقام الأخرى بما فيها رقم الدين المحال به . لما كان ذلك ، وكانت حجية الحكم فى الدعوى رقم ٥٦

لسنة ١٩٦١ مدنى بورسعيد الابتدائية وهى قاصرة على أن المطعون عليه الأول بصفته هو صاحب الحق وحده — دون المدين الأصلى المحيل — فى المطالبة بالدين المحال به ، لاتحول دون تمسك الطاعن — المحال عليه — بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الإرادة والغش والتدليس وخطأ مفردات الحساب الوارد بها ، وكان ماقرره الحكم المطعون فيه من أن ورقة المحاسبة موضوع النزاع لاشأن لها بحسابات الشركة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ناشئا عن وثوقه من تفسيرها عند عبارة وردت بصورها هى أنها استثناء من أحكام عقد الشركة دون أن يراع ماتدون بها من أرقام الحساب المطعون عليها والتى جعلت أساسا لتصفية ثمن صفقة الفحم التى حررت الورقة من أجلها ، وأن الدين المحال به كان ناتجا عن تلك الأرقام ، فانه يكون قد انحرف فى تفسير الورقة عن المعنى المقصود بعباراتها وخالف الواقع الصحيح فى الدعوى مما حجبه عن تمحيص دفاع الطاعن المؤسس على الطعن على أرقام الحساب المدونة بالورقة بالخطأ الناشئ عن غش المطعون عليه الثانى وهو دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت تقريرات الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لاتصلح لمواجهة دفاع الطاعن فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فوده ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) نقض "أسباب الطعن" .

الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة . النعى الموجه للحكم السابق عليه بقبول الاستئناف شكلا . إعتبار الطعن شاملا لهذا الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(٢ ، ٣) إثبات "اليمين الحاسمة" . إستئناف . حكم .

(٢) الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين . عدم قبـول الطعن فيه بأى طريق . الاستثناء . حالاته . (١)

(٣) الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم . إعلانه بصيغتها التى أقرتها المحكمة . حضور الخصم بالجلسة المحددة . عدم حلفه لليمين أو منازعته فيها . أثره . وجوب إعتباره ناكلا . الطعن فى الحكم غير جائز .

---

١ — إنه ولئن كان هذا الطعن موجها إلى الحكم الأخير الذى أنهى الخصومة إلا أنه لما كان النعى متعلقا بالحكم الصادر فى ١٩٧٢/٤/٣ الذى قضى بقبـول الاستئناف شكلا و بجوازه سابقا على الحكم المطعون فيه والذى لم يكن يقبل الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهى للخصومة فإن الطعن يعتبر شاملا لذلك الحكم وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ مرافعات .

٢ ـ من المقرر أن الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على عدم جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها . (١)

٣ ـ إذ كان الثابت بالأوراق أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون عليه أمام محكمة أول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه، وأن المطعون عليه قد أعلن بصحيفتها التى أقرتها محكمة أسوان الابتدائية للحضور أمامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما أعلن بها مرة أخرى للحضور أمام محكمة شبرا الجزئية ـ المحال إليها الأوراق لتحليفه ـ وأنه لما حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ المحدده للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها ، فاعتبرته محكمة أول درجة ناكلا وأعملت فى حقه الأثر الذى رتبه القانون على النكول عن أدائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة :

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧١ أسوان الابتدائية ضد المطعون عليه وآخر للحكم بالزامهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ

---

(١) نقض ١٩٧٦/٤/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ٨٧١ .

١٥٠٠ ج وقال بيانا للدعوى أن المدعى عليه الآخر اقترض منه المبلغ المذكور وسلمه لشريكه المطعون عليه — وأنهما إذ امتنعا عن رد هذا المبلغ فقد أقام عليهما الدعوى بطلباته سالفة الذكر وركن فى إثباتها إلى اليمين الحاسمة بالصيغة التى أوردها بصحيفة الدعوى وفى ١٩٧٢/٢/٢٢ حكمت المحكمة بقبول توجيه اليمين الحاسمة لكل من المطعون عليه والمدعى عليه الآخر بالصيغة المبينة بمنطوق الحكم و بعد أن حلف المدعى عليه الآخر اليمين بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ أحالت المحكمة الأوراق إلى محكمة شبرا الجزئية ليحلف المطعون عليه اليمين أمامها ، و بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا الجزئية التى وجهت إليه اليمين فقرر أنه تسلم المبلغ من ابن الطاعن مساهمة من هذا الأخير فى شراء صفقة حديد وأنه تم بيع هذه الصفقة وتسلم كل شريك ما دفعه من رأس المال مضافا إليه نصيبه فى الربح وأن ذمته بريئة . . . من المبلغ المطالب به ، فأحالت المحكمة الأوراق إلى محكمة أسوان الابتدائية للنظر فيما قرره المطعون عليه بأن يؤدى للطاعن المبلغ المطالب به تأسيسا على نكوله عن اليمين ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١ سنة ٤٨ ق أسيوط ودفع الطاعن بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه بالصيغة الموضحة بمنطوق الحكم ، و بجلسة ١٩٧٤/١٠/٧ دفع الطاعن بعدم جواز الاستئناف لأن الحكم صدر بناء على نكول المطعون عليه عن اليمين الحاسمة الموجهة إليه ، وبجلسة ١٩٧٤/١٢/٣ ضمت المحكمة الدفع للموضوع ووجهت اليمين الحاسمة للمطعون عليه لحلفها بالصيغة الموجهة إليه و بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٧٥ حكمت بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بعدم جواز الاستئناف لنكول المطعون عليه عن حلف اليمين أمام محكمة أول درجة ، و إذ رفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع

بمقولة : أن منازعة المطعون عليه أمام محكمة شبرا فى اليمين الموجهة له لا يعد نكولا عن حلف اليمين مع أنه أعلن بها إعلانا قانونيا وتسلم الإعلان بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢ للحضور للحلف أمام محكمة أسوان الابتدائية بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحلف اليمين كما أعلن بصيغة اليمين مرة أخرى للحضور للحلف أمام محكمة شبرا الجزئية بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٣ التى حددتها لتحليفه بعد إحالة الدعوى إليها من محكمة أسوان الابتدائية فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان هذا الطعن موجها إلى الحكم الأخير الذى أنهى الخصومة إلا أنه لما كان النعى متعلقا بالحكم الصادر فى ١٩٧٢/٤/٣ الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وبجوازه سابقا على الحكم الحكم المطعون فيه والذى لم يكن يقبل الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهى الخصومة فإن الطعن يعتبر شاملا لذلك الحكم وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ مرافعات ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشىء المقضى فيه ولا يقبل الطعن منه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها وكان الثابت بالأوراق أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون عليه أمام محكمة أول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت إليه وأن المطعون عليه قد أعلن بصيغتها التى أقرتها محكمة أسوان الابتدائية للحضور أمامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما أعلن بها مرة أخرى للحضور أمام محكمة شبرا الجزئية — المحال إليها الأوراق لتحليفه — وأنه لما حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها فاعتبرته محكمة أول درجة ناكلا وأعملت فى حقه الأثر الذى رتبه القانون على النكول عن أدائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته ، فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٧٢/٤/٣ والسابق على الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بقبول الاستئناف شكلا وبجوازه لعدم اعتبار المطعون عليه ناكلا عن اليمين على قوله " ... ... وكان الثابت أيضا أن محكمة

شبرا الجزئية المحال إليها الأوراق لاستحلاف المستأنف اليمين المطلوب حلفها لم يثبت بمحضر جلسة تلك المحكمة صيغة اليمين المذكورة حتى يمكن القول أنها وجهت إلى المستأنف ومن ثم فلا يمكن القول بأن يمينا وجهت لخصمت النزاع فلا يجوز استئناف الحكم " يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان أدعاء المطعون عليه بطلان إجراءات توجيه اليمين لعدم إعلانه بصيغتها التى أقرتها محكمة أول درجة ادعاء غير صحيح إذ الثابت بالأوراق وعلى ما ملف أنه أعلن بها ، إعلانا قانونيا صحيحا وحضر أمام محكمة شبرا بناء على هذا الإعلان ، لما كان ذلك وكان يجوز لمحكمة أسوان الابتدائية إعمالا لنص المادة ٤ من قانون الإثبات أن تندب قاضى محكمة شبرا الجزئية التى يقع موطن المطعون عليه فى دائرتها لتحليف اليمين وكان للمطعون عليه وقد حضر أمامها أن ينازع فى اليمين غير أنه لم يحلفها أو ينازع فيها فاعتبرته محكمة أول درجة ناكلا وأعملت فى حقه أثر هذا النكول فإن الحكم المبنى على هذا النكول يكون نهائيا ولا يجوز الطعن فيه ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف مع إلزام المستأنف بالمصاريف والاتعاب عملا بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين رافع ، إبراهيم فوده ، حسن النسر و منير عبد المجيد .

(١٧٥)

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) بيع . شيوع . قسمة .

بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة . تمسك المشترى بعدم ملكية البائع المبيع مفرزا . لا محل له . علة ذلك . م ٢/٨٢٦ مدنى .

(٢) إلتزام . بيع . عقد .

تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق . إنتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالمبيع وعند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحق فى العقد . القضاء بالفسخ . لا خطأ .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل إجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدنى على أنه " إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة " ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى يبيعه أو ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون عليه عند القسمة ، فإن وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن ، وأن لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع إلى الجزء

المفرز الذى يؤول إلى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد أن يبيع لابنه مفرزا أو شائعا وأن يبيع ابنه بدوره إلى الطاعن مثل ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه — بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة مفرزة — يكون على غير أساس .

٢ — تخلف الطاعن عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق يجعله مخلا بالتزاماته قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن لأنه توافر لديه علمه بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد فضلا عن أنه تنازل عن حقه فى حبس الثمن بموجب الاتفاق فى العقد ، وإذ كان ما استخلصته المحكمة فى هذا الخصوص استخلاصا سائغا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه — الذى قضى بفسخ العقد — بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ محكمة الجيزة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٦/١٥ وتسليم قطعة الأرض موضوع التعاقد وقال بيانا للدعوى أنه بموجب العقد سالف الذكر باع للطاعن قطعة أرض فضاء مساحتها ١٧٥ مترا مربعا بزمام وراق العرب مركز امبابة لقاء ثمن قدره ٧٨٧ ج و ٥٠٠ م دفع منه الطاعن مبلغ ٣٤٠ ج واتفق على سداد الباقى وقدره ٤٤٧ ج و ٥٠٠ م على أقساط شهرية قيمة كل منها مبلغ سبعة جنيهات اعتبارا من ١٩٦٨/١٠/١

ونص بالبند الثانى من العقد على أنه إذا تأخر المشترى فى الوفاء بأى قسط عن ميعاده كان من حق البائع فسخ العقد بغير تنبيه أو حكم و يفقد المشترى ما يكون قد دفعه حتى تاريخ الفسخ فيلزم المشترى بتسليم الأرض خالية فى خلال شهر من تاريخ إخطاره بالفسخ بخطاب مسجل ، وإذ لم يسدد الطاعن الأقساط المستحقة عليه رغم إنذاره بفسخ العقد . فقد أقام الدعوى بالطلبات سالفة البيان . و بتاريخ ١٧/١٠/١٩٧٣ حكمت المحكمة بطلبات المطعون عليه . استأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه رقم ٥٧٥٨ سنة ٩٠ ق القاهرة وبتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منه على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الأرض المبيعة ليست ملكا للمطعون عليه البائع وإنما هى لازالت ملك والده وفى تكليفه . وليست مفرزة بل هى شائعة مع آخر فلا يملك أن يبيع القطعة موضوع البيع مفرزة ، إلا أن محكمة الموضوع لم تحقق هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فضلا عن أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه ضم الدعوى رقم ١٩٠ سنة ١٩٧٣ بمستنداتها المقدمة من المطعون عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل إجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدنى على أنه " إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه ومن وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة " ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى بيعه أو ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون

عليه عند القسمة ، فإن وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب المطعون عليه خاص للطاعن ، وأن لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع إلى الجزء المفرز الذى يؤول إلى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد أن يبيع لابنه مفرزا أو شائعا وأن يبيع إبنه بدوره إلى الطاعن مثل ذلك ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس . وأن ما ينعى به الطاعن من أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه بضم الدعوى رقم ١٩٠ سنة ١٩٧٣ بمستنداتها المقدمة من المطعون عليه ، فإن هذا النعى مردود إذ لم يتقدم الطاعن بما يثبت تمسكه تمسكا جازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب ضم ملف القضية المذكورة مما يكون معه النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثانى والخامس والسابع الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه لم تسجل عقد شرائه من والده بعد ، وأن العقار موضوع العقد غير صالح للتعامل فيه بحالة لعدم استيفاء إجراءات القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — الخاص بتقسيم الأراضى الفضاء مما يخشى معه رفع دعوى صحة ونفاذ عقد البيع بعد أن تقدم بطلبه إلى مصلحة الشهر العقارى لأنه لو رفعها لقضى فيها بالرفض أو بعدم القبول ، غير أن الحكم المطعون فيه اكتفى بأن نسب إليه التقصير فى عدم أداء باقى الثمن رغم استحقاقه دون أن يحقق دفاعه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى هذا الخصوص " أن قوام الطعن هو مايدعيه المستأنف — الطاعن — من أن عين النزاع هى جزء من أرض مقسمة ورغم ذلك لم يقدم المستأنف مايدل على هذا الدفاع .. وحيث إنه متى تقرر ذلك فلن يجد المستأنف ما أثاره من أوجه طعنه من أسباب محورها تخلف المستأنف عليه عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية بمقولة عدم صدور قرار التقسيم ، وذلك لما تقدم

من بيان علما بأن ما يثيره المستأنف من عدم ملكية المستأنف عليه للعين المبيعة لشرائه أياها بدوره بعقد عرفى فقد خلت الأوراق مما ينبىء عن تقصير البائع فى القيام بما يفرضه عليه القانون من التزامات بنقل الملكية وتسهيل انتقالها إلى المشترى " وإذ كان ما ساقه الحكم فى هذا الخصوص سائغا وكافيا لحمله فيما انتهى إليه من أن المطعون عليه لم يقصر فى التزامه بنقل الملكية، ومن أنه لادليل فى الأوراق على أن أرض النزاع تخضع لقانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — فإن النعي عليه فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع الدليل الذى أخذت به وهو مالا تجوز أثارته أمام محكمة النقض بما يكون النعى بهذه الأسباب فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأسباب الثالث والرابع والسادس الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول بأنه تمسك بحقه فى حبس باقى الثمن حتى يقدم المطعون عليه مستندات ملكيته للأرض موضوع التعاقد ، ويتخذ الإجراءات اللازمة لاعتماد التقسيم — إذ أنه ضامن لما باعه وملزم بنقل الملكية إليه بتسجيل العقد — غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه أقام قضاءه فى الدعوى على سقوط حق الطاعن فى الحبس لأنه اشترى ساقط الخيار واستدل على ذلك بقوله " أنه (أى الطاعن) قد استلم الأرض المبيعة بعد أن عاينها المعاينة الكافية لكل جهالة ووضع يده عليها وقبلها بحالتها بدليل ماثبت من البند الثالث من العقد ، كما نص فى البند الرابع على أنه قد اطلع على سند ملكية البائع وأنه ارتضاه وتعهد بعدم مطالبة المدعى — المطعون عليه — بأى إجراء آخر اكتفاء منه باستلام الأرض ووضع يده عليها وقبوله أياها بالحالة التى نص عليها مما يعنى أن الطرفين قد اتفقا على اسقاط حق المدعى عليه — الطاعن — فى الضمان هذا فضلا عن أنه لم يثبت أن هناك ثمة تعرض قد وقع للمدعى عليه فى حيازته للأرض المبيعة أو الانتفاع

بها ، كما أنه لم يقدم ثمة دليل على أنه إستحال عليه إقامة بناء على قطعة الأرض المبيعة " مما مفاده أن الطاعن قد تخلف عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق مما يجعله مخلا بالتزاماته قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن لأنه توافر لديه علمه بالمبيع وسند ملكية البائع له عن تحرير العقد، فضلا عن أنه تنازل عن حقه فى حبس الثمن بموجب الاتفاق فى العقد، وإذ كان ما استخلصته المحكمة فى هذا الخصوص استخلاصا سائغا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى وجلال الدين أنسى .

(١٧٦)

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) دعوى " التدخل فى الدعوى " . استئناف . حكم " حجية الحكم " .

التدخل فى الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل طرفاً فى الدعوى . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه . للمتدخل منضماً لأحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم إليه .

(٢) حكم " حجية الحكم " . صورية . قوة الأمر المقضى . بيع .

حجية الحكم . مناطه . طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة . الدفع بصوريتها . القضاء برفضه بالنسبة لإحداها . لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .

(٣) إستئناف . تجزئة . حكم .

استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة . عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

(٤) بطلان . دعوى . رسوم .

تحصيل رسوم الدعوى . من شأن قلم الكتاب . عدم أدائها . لا يترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

(٥ ، ٦) إثبات " شهادة الشهود " .

(٥) الشهادة السماعية . جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية .

(٦) حصول الخصم على ورقة عرفية من تحت يد خصمه بطريق غير مشروع دون علمه أو رضاه . أثره . عدم جواز الاحتجاج بالدليل المستمد منها أو الدفع بعدم جواز إثبات عكسها بالبينة .

---

١ — يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى و يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين . إذ كان ذلك فان للتدخل أمام محكمة أول درجة منضما لأحد الخصوم فى الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم إليه .

٢ — الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم فى دعوى أخرى إلا إذا اتحدت الدعويان فى الموضوع والسبب ، ولما كانت عقود البيع المؤرخة ... ... و ... ... و ... ... هى تصرفات قانونية مستقلة تماما عن بعضها ، فان مجرد التمسك بصورية جميع هذه العقود وصدور حكم نهائى برفض هذا الدفاع بالنسبة لواحد منها ، لا يقيـــد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود . إذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بصحة ونفاذ العقود الثلاثة الأولى لا يكون قد صدر على خلاف حكم سابق .

٣ — إذا انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فان المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ويجب على محكمة الاستئناف أن تفصـل فيه غير مقيـدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

٤ — تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم رفعها لما هو

مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان من هذه المخالفة . و إذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أدائه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة على طلب الخصم المتدخل هو من شأن قلم كتاب محكمة أول درجة ولا يترتب على عدم أدائها بطلان طلب التدخل ، لا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى .

٦ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شهود المطعون عليه الأول وبما لا خروج فيه عن مداولها أن الطاعن قد استولى على عقود البيع من تحت يد والده المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه ، وكان لا يجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الاحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة وبالتالى لا يقبل منه التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما اشتملت عليه إلا بالكتابة ، إذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعن قد استولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه اول ألاو رضاه ورتب على ذلك قضاءه بجواز إثبات ما يخالف ما اشتملت عليه العقود بالبينة لا يكون قد خالف قواعد الإثبات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٦ كلى طنطا ضد المرحوم .. .. مورث المطعون عليهم من الثانى إلى الحادية عشرة للحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ٢٥ / ١٠ /١٩٦٠ ، ٧ / ١١ / ١٩٦٢ الصادرين منه للطاعن أولهما عن ٨ ط و ١٢ س بثمن مقداره ٣٤٠ ج والثانى عن ١ ط بثمن مقداره ٣٥ ج كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٦ كلى طنطا ضد المطعون عليه الأخير للحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٤ / ١١ / ١٩٦٢ ، ٥ / ١١ / ١٩٦٣ والمتضمنين شراء الطاعن من المطعون عليه المذكور ١٥ط بثمن مقداره ٥٦٣ج بالعقد الأول و ١٦ ط و ١٢ س بثمن مقداره ٦٥٠ ج بالعقد الثانى . طلب المطعون عليه الأول (والد الطاعن) قبول تدخله فى كل من الدعويين منضما للمدعى عليهما والحكم برفضهما استنادا إلى صورية العقود الأربعة صورية مطلقة ، وبعد أن قضت المحكمة بقبول تدخله حكمت فى ١٩٧٣/٤/٧ فى كل من الدعويين برفض طلبات المطعون عليه الأول (الخصم المتدخل) وبإجابة المدعى لطلباته . استأنف المطعون عليه الأول الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بالاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٢٣ ق طنطا ، كما استأنف الحكم الصادر فى الدعوى الثانية بالاستئناف رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق طنطا ، وفى ١٩٧٥/١٢/٢٢ قضت المحكمة فى الاستئناف الأول بعدم جوازه بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٦٢/١١/٧ وبإحالة الدعوى إلى التحقيق بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٦٠/١٠/٢٥ ليثبت المستأنف بجميع طرق الإثبات صوريته صورية مطلقة ، كما قضت بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ فى الاستئناف الثانى بقبوله شكلا وبإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف صورية عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٢/١١/١٤ ، ٥ / ١١ / ١٩٦٣ صورية مطلقة ، وبعد أن سمعت المحكمة أقوال الشهود فى الاستئنافين ، أمرت بضم الاستئناف الثانى إلى الأول وحكمت فى ٢٨ / ٦ / ١٩٧٦ بإلغاء الحكمين المستأنفين فى خصوص قضائهما بصحة العقود وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وفى الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٥ فى الاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٢٣ ق طنطا بقبوله شكلا بالنسبة للعقد

المؤرخ ١٩٦٠/١٠/٢٥ وفى الحكم الصادر فى ١٩٧٦/٢/٢٣ بقبول الاستئناف رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق طنطا شكلا، وأبدت النيابة فى مذكرتها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ، تناول الطاعن فى السبب الثالث منها قضاء محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ، بينما انصبت باقى الأسباب على قضائها فى الموضوع .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ بقبول الاستئناف رقم ٢٣٩ سنة ٢٣ ق شكلا والحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ بقبول الاستئناف رقم ٢٣٨ سنة ٢٣ ق شكلا بالنسبة للعقد المؤرخ ١٩٦٠/١٠/٢٥ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المطعون عليه الأول لم يكن فى الدعويين إلا خصما منضما إلى البائعين اللذين لم يرفع أى منهما استئنافا من الحكم الصادر ضده ، وإذ كان استئناف المطعون عليه الأول للحكمين استقلالا عن البائعين غير جائز ، فإن القضاء بقبول استئنافه شكلا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطريق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين . إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضما لأحد الخصوم فى الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم إليه، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول وبالشق الأول من السبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والقصور ، وفى بيان ذلك يقول إنه على الرغم من أن المطعون عليه الأول اقتصر فى دفاعه على

الادعاء بصورية عقود البيع الثلاثة صورية مطلقة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الادعاء ويفصل فيه بالقبول أو الرفض ، ولكنه بنى قضاءه برفض الدعوى على تكييف هذه العقود بأنها وصية قصد بها المطعون عليه الأول أن يملك ولده الطاعن — الذى كان مشمولا بولايته — الأطيان المتعاقد عليها تمليكا مضافا إلى ما بعد موته بطريق التبرع ، وأن إنكاره حق الطاعن فى الأطيان يعتبر رجوعا منه عن هذه الوصية ، فى حين أن التصرف بعقود البيع الثلاثة لم يصدر أصلا عن المطعون عليه الأول إلى ولده الطاعن حتى يصح القول بأن القصد من التصرف هو الإيصاء للطاعن ، وقد استخلص الحكم تكييفه الخاطىء لعقود البيع من أقوال شهود المطعون عليه الأول فى التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف ومن وضع يده على الأطيان المبيعة وانتفاعه بها من تاريخ الشراء ، مع أن ما قرره هؤلاء الشهود من أنه رفض تمييز إبنه الطاعن عن باقى أولاده يفيد بذاته انتفاء قصد الإيصاء لديه ، كما أن وضع يد المطعون عليه الأول على الأطيان لا يدل على احتفاظه بحق الانتفاع بها لحساب نفسه لأن ذلك كان بصفته وليا على إبنه الطاعن ، هذا إلى أن موقف المطعون عليه الأول فى الخصومة لا يعتبر رجوعا منه عن الوصية لأن جحد الوصية لا يعد رجوعا عنها كصريح نص المادة ١٩ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض دفاع الخصوم ومستنداتهم وأقوال شهود الإثبات والنفى ، أقام قضاءه على قوله "أن المحكمة تستخلص مما تطمئن اليه من أقوال الشهود وماقدم فى الدعوى من اوراق ومستندات وقرائن الأحوال الوقائع التالية ، أولا : أن المستأنف عليه الأول (الطاعن) كان وقت إبرام العقد المؤرخ ٢٥/١٠/١٩٦٠ حدثا فى حوالى السابعة عشرة من عمره كما كان فى تاريخ إبرام العقدين المؤرخين ١٤/١١/١٩٦٢ ، ٥/١١/١٩٦٣ فى حوالى التاسعة عشرة والعشرين من عمره ، وكان وقتئذ هو الولد الذكر الوحيد لوالده المستأنف (المطعون عليه الأول) ولم يكن المستأنف عليه الأول يملك مالا أو موردا يستطيع أن يدفع شيئا من الثمن الوارد بالعقود ، فى حين كان المستأنف يملك بضعة أفدنة بطريق الشراء بعقود قدمها فضلا عما ورثه عن والده ، ثانيا : أن المستأنف

هو الذى أبرم العقود الثلاثة المذكورة مع البائعين ... ... و ... ... ودفع الثمن من ماله الخاص ، ثالثا : أن المستأنف عند إبرامه لهذه العقود الثلاثة مع البائعين أثبت فيها اسم ابنه ... ... ، رابعا : أن المستأنف حرص على أن يحتفظ بالعقود الثلاثة ولم يسلمها لإبنه ... حتى قام هذا الأخير بالاستيلاء عليها قبيل رفع الدعوى دون علم والده المستأنف أورضاه ، كما أن المستأنف وضع يده على الأطيان المبيعة منتفعا بها من تاريخ التعاقد حتى الآن". ثم استخلص الحكم من كل ذلك أن المطعون عليه الأول هو المشترى الحقيقى للأطيان موضوع تلك العقود وأنه أثبت فيها اسم ابنه الطاعن بقصد تمليكها له تمليكا مضافا إلى مابعد موته بطريق التبرع ، وإذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تصوير وقائع النزاع وتكييف العقود دون معقب عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ومستمدة من أوراق الدعوى ، وكان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان عليها لأحد من ذلك إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى إليه مدلولها ، فلها أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا متى كان المعنى الذى أخذت به لا يتجافى مع عبارتها ، وكان ما استظهره الحكم من أقوال الشهود لايخرج عما هو ثابت فى محضر التحقيق ولايتجافى مع عباراتها ومن شأنه و بالإضافة إلى القرائن التى ساقها أن يؤدى إلى ماانتهى إليه من أن عقود البيع الثلاثة قد صدرت لصالح المطعون عليه الأول باعتباره المشترى الحقيقى وأنه أثبت فيها اسم الطاعن بقصد الإيصاء له بالأطيان بعد موته ، ويكفى لحمل قضائه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ هذه العقود ، وكان ما استطرد إليه الحكم فى شأن الرجوع عن الوصية مجرد تزيد لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ، مما يجعل تعييبه فى هذا الخصوص غير منتج . إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه صدوره على خلاف حكم نهائى حائزا لقوة الأمر المقضى ، وفى بيان ذلك يقول

إن القضاء برفض دعواه بصحة ونفاذ عقود البيع المؤرخه ٢٥/١٠/١٩٦٠ ، ١٤/١١/١٩٦٢ ، ٥/١١/١٩٦٣ والتى تنتظمها مع عقد البيع المؤرخ ٧/١١/١٩٦٢ مسألة كلية شاملة هى النزاع حول صحتها كعقود بيع منجزة ، يتعارض مع الحكم بصحة ونفاذ العقد الأخير والذى أصبح نهائيا بالقضاء بعدم جواز الاستئناف المرفوع عنه ، كما أن موضوع النزاع حول صحة العقود الثلاثة الأخرى غير قابل للتجزئة ، وإذ حكم إبتدائيا بصحتها ونفاذها ولم يستأنف البائعان هذا الحكم وأصبح نهائيا بالنسبة لهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالنسبة للعقود المذكورة يكون مخالفا لذلك الحكم النهائى .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أن الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم فى دعوى أخرى إلا إذا اتحدت الدعويان فى الموضوع والسبب ولما كانت عقود البيع المورخة ٢٥/١٠/١٩٦٠ ، ١٤/١١/١٩٦٢ ، ٥/١١/١٩٦٣ ، ٧/١١/١٩٦٢ هى تصرفات قانونية مستقلة تماما عن بعضها ، فإن مجرد التمسك بصورية جميع هذه العقود وصدور حكم نهائى برفض هذا الدفاع بالنسبة لواحد منها ، لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بصحة ونفاذ العقود الثلاثة الأولى لا يكون قد صدر على خلاف حكم سابق . والنعى فى شقه الثانى غير سديد ، ذلك أنه متى انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فإن المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ويجب على محكمة الاستئناف أن تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الأول من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه التفت عما تمسك به الطاعن من استبعاد طلب التدخل الهجومى من جانب المطعون عليه الأول لعدم أداء الرسم المستحق عن هذا الطلب .

وحيث إن هـذا النعى غير سديد ، ذلك أن تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — هو من شأن قلم الكتاب

ولا يترتب البطلان على عدم دفعها لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل مالم ينص القانون على البطلان عن هـذه المخالفة ، وإذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعـدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم أدائه ، فإن الحكم المطعون فيـه وقد انتهى إلى أن تحصيل الرسوم المستحقة على طلب الخصم المتدخل هو من شأن قلم كتاب محكمة أول درجة ولا يترتب على عدم أدائها بطلان طلب التدخل، لا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل الشق الثانى من السبب الخامس والشق الثانى من السبب السادس مخالفة قواعد الإثبات والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه رغم تمسك الطاعن بعدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى فقد أباح الحكم للمطعون عليـه الأول أن يثبت بشهادة الشهود عكس ما ورد بعقود البيع ، متعللا بأن الطاعن استولى على هـــذه العقود دون علم المطعون عليـه الأول أو رضاه ، واستخلص الحكم استيلاء الطاعن على العقود من أقوال شهود المطعون عليه المذكور مع أن شهادتهم كانت بطريق التسامع ولا تنصب على واقعة محددة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شهود المطعون عليـه الأول وبما لا خروج فيه من مدلولها أن الطاعن قد استولى على عقود البيع من تحت يد والده المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه ، وكان لا يجوز لمن حصل على ورقة عرفيـة

بطريق غير مشروع الاحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة وبالتالى لايقبل منه التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما اشتملت عليه إلا بالكتابة ، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعن قد استولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول أو رضاه ورتب على ذلك قضاءه بجواز إثبات مايخالف ما اشتملت عليه العقود بالبينة ، لايكون قد خالف قواعد الإثبات أو عابه الفساد فى الاستدلال .

ولما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إثبات "طرق الإثبات" . صورية .

الغير فى الصورية . هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه و بين طرفى العقد المطعون فيه رابطة عقدية . جواز إثباته الصورية بكافة طرق الإثبات .

(٢ و ٣) إيجار . دعوى "التدخل فى الدعوى" .

(٢) التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى . ماهية كل منهما . الدعوى بطلب إخلاء المدعى عليه من العين . تدخل الغير فى الدعوى طالبا رفضها لأنه هو مستأجر العين . تدخل هجومى .

(٣) شروط قبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . مقررة لحماية المستأجر . لا مصلحة للغير فى التمسك ببطلان تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة .

---

١ — الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية ، ولهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن كما وأن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

٢ — نطاق التدخل الإنضمامى على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد

طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، ولما كانت الدعوى قد رفعت إبتداء من المطعون عليهما الأولى والثانية ضد المطعون عليها الثالثة بطلب إخلائها من عين النزاع ، وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة تدخل الطاعن فى الخصومة طالبا رفض الدعوى استنادا إلى أنه يستأجر عين النزاع بعقد مؤرخ أول مارس سنة ١٩٤٧ صادر له من المالك الأصلى ، فإن الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى ، ويكون هذا التدخل تدخلا هجوميا .

٣ — لما كانت الشروط التى وضعها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المادة ١/٢٣ منه لقبول دعوى الإخلاء للتأخر فى سداد الأجرة مقررة لحماية المستأجر ، فإنه لا يقبل من الطاعن — الخصم المتدخل بدعوى أنه مستأجر للعين من المالك السابق — التمسك ببطلان تكليف المطعون عليها الثالثة بالوفاء وبوجود منازعة جدية فى قانونية الأجرة الملزمة بها ، إذ لا مصلحة له فى ذلك ، لأنه أجنبى عن العقد ولا تربطه بالمطعون عليهما الأولى والثانية — مشتريى العقار — ثمة علاقة إيجارية بعد أن انتهت المحكمة ولأسباب سائغة إلى صورية عقده ، وصاحبة المصلحة وهى المطعون عليها الثالثة المستأجرة لعين النزاع لم تطعن على الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى والثانية أقامتا الدعوى رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلاء المطعون عليها الثالثة من العين المبينة بالصحيفة تأسيسا على أنه بعقد مؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٨ اشـترتا العقار المبين بالصحيفة من المطعون عليها الثالثة وباقى ورثة المرحوم ... ... ونص فى البند السادس من العقد على أحقيتهما فى وضع يدهما على العين المبيعة اعتبارا من ٢٧ / ١ / ١٩٧٣ وإلا التزم البائعون بأجرتها وقدرها ٢٠ ج شهريا اعتبارا من الشهر التالى ، وقد استمرت المطعون عليها الثالثة تقيم بالعين وتنتفع بها وحدها وامتنعت عن سداد أجرتها فى المدة من فبراير سنة ١٩٧٣ حتى يناير سنة ١٩٧٤ رغم تكليفها بالوفاء ، تدخل الطاعن فى الدعوى طالبا الحكم برفضها استنادا إلى أنه استأجر شـقة النزاع بعقد مؤرخ ١ / ٣ / ١٩٤٧ من مورث البائعين وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن خصما فى الدعوى وبإخلاء المطعون عليها الثالثة من عين النزاع ورفضت ما عدا ذلك ، استأنف الطاعن والمطعون عليها الثالثة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٢٧/٩١ق وبتاريخ ١٩٧٦/١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الثانى والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيـان ذلك يقول إن الحكم استند فى قضائه بصورية عقد إيجاره المؤرخ ١٩٤٧/٣/١ ، على عدم تقديمه إيصالات سداد الأجرة وأن الاحتجاج بالمـانع الأدبى ينفيه حصوله على عقد الإيجار فى حين أن عقد إيجـاره صحيح ونفـذ حال حياة المؤجر ومن بعده فى مواجهة ورثته ولا يقبل القول بصوريته لمجرد عدم وجود إيصالات سداد الأجرة ، كما أنه ما كان يجوز إثبات صورية عقده إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها ، هذا وقد تمسك

بأن عقد إيجاره ثابت التاريخ بوفاة المؤجر وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن الغير في الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين الطاعنين رابطة عقدية ، ولهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن ، كما وأن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى التدليل على صورية عقد الإيجار الذى تمسك به الطاعن ، إلى أن عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٨ الصادر من المطعون عليها الثالثة — زوجة الطاعن — ومن باقى الورثة والمتضمن اعتبارهم مستأجرين إذا لم يقوموا بتسليم عين النزاع إلى المشتريتين — المطعون عليهما الأولى والثانية — عند التوقيع على البيع النهائى ، دون إشارة إلى أنها مشغولة بمستأجرين آخرين يفيد صورية عقد الطاعن ، لا يغير من ذلك صدوره من مورث البائعين لأنه لم يقدم ما يفيد أداء أجرة العين إلى المؤجر قبل وفاته ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بالمانع الأدبى لأنه كان بالأولى يحول دون الحصول على عقد مكتوب بالإيجار ، ولا يجدى الطاعن تقديمه أدلة على إقامته بالعين طالما كانت لاحقة لزواجه بالمطعون عليها الثالثة المالكة لحصته فى العين ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من قرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه من صورية عقد الإيجار الصادر إلى الطاعن من مورث البائعين ولا يغير من ذلك أن هذا العقد سابق التاريخ على عقد البيع الصادر للمطعون عليهما الأولى الثانية من ورثة البائع ، إذ ليس من شأن هذه الأسبقية أن تنفى الصورية عن عقد الطاعن وأنه غير موجود قانونا . لما كان ذلك ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه استند فى تدخله وحيازته للعين المؤجرة إلى عقد إيجار مؤرخ ١٩٤٧/٣/١ وثابت

التاريخ بوفاة المؤجر ، ودفع بأن ما ورد بالبند السادس من عقد البيع الصادر إلى المطعون عليهما الأولى والثانية هو شرط جزائى ولا يمكن أن يكون عقد إيجار ، وأنه لو صح قيام علاقة إيجارية بموجب هـذا الاتفاق ، فإن شروط تطبيق المـادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لم تتوافر إذ أن تكليف المطعون عليها الثالثة تضمن التنبيه عليها بالإخلاء وليس بالوفاء كما أن هناك منازعة جدية فى قانونية الأجرة المطالب بها ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول ، بما سبق بيانه فى الرد على السببين السابقين من أن الحكم المطعون فيه قـد خلص ولأسباب سائغة إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة ممـا لا محل معه لبحث نفاذه فى مواجهة المطعون عليهما الأولى والثانية ، وقد استخلص الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بأن ما تضمنه البند السادس من عقد البيع من التزام المطعون عليها الثالثة وباقى البائعين بدفع أجرة شهرية لهما من عين النزاع إذا لم يقوموا بتسليمها عند التوقيع على عقد البيع النهائى يعتبر بمثابة عقد إيجار بما يتفق وعبارات العقد ويدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود وتحصيل المعنى الذى قصده أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها ، وهو مردود فى وجهه الثانى ، بأن نطاق التدخل الإنضمامى على ما يبين من المـادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على أن يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل إلى جانبه دون أن يطالب القضاء لنفسه بحق ما ، فإن طلب المتدخل لنفســه حقا ذاتيا يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإن تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، ولمـا كانت الدعوى قـد رفعت ابتداء من المطعون عليهما الأولى والثانية ضد المطعون عليها الثالثة بطلب إخلائها من عين النزاع وفى أثنـاء نظر الدعوى أمام محـكمة أول درجة تدخل الطاعن فى الخصومة طالبا رفض الدعوى استنادا إلى أنه يستأجر عين النزاع بعقد مؤرخ ١٩٤٧/٣/١ صادر له

من المالك الأصلى ، فإن الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى ، ويكون هذا التدخل تدخلا هجوميا ، لما كان ذلك ، وكانت الشروط التى وضعها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المادة ١/٢٣ منه لقبول دعوى الإخلاء للتأخر فى سداد الأجرة مقررة لحماية المستأجر ، فإنه لا يقبل من الطاعن التمسك ببطلان تكليف المطعون عليها الثالثة بالوفاء وبوجود منازعة جدية فى قانونية الأجرة الملزمة بها ، إذ لا مصلحة له فى ذلك لأنه أجنبى عن العقد ولا تربطه بالمطعون عليهما الأولى والثانية ثمة علاقة إيجارية بعد أن انتهت المحكمة ولأسباب سائغة إلى صورية عقده ، وصاحبة المصلحة وهى المطعون عليها الثالثة المستأجرة لعين النزاع لم تطعن على الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ومحمد زغلول عبد الحميد زغلول .

(١٧٨)

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ القضائية :

اختصاص "قاضى الأمور الوقتية" . أمر على عريضة . تركة .

أجر مصفى التركة . جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته م ٨٨٠ مدنى . لا يمنع ذلك من اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير أجره . م ٩٥٠/٥ مرافعات .

أجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدنى لمصفى التركة أن يطالب من المحكمة الابتدائية التى عينته أجرا على قيامه بمهمته ، وأن ذلك لا يحجب اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها ، وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى تقدمت إلى قاضى التوزيع بمحكمة الفيوم الإبتدائية بطلب توزيع مبلغ ١٠٨٨٣ ج و ٢٢٠ م المودع خزانة المحكمة والمتحصل من بيع عقارات مدينها المرحوم ... .. فى الدعوى ٢١ سنة ١٩٥٧ بيوع كلى الفيوم مع تخصيصها بمبلغ ٨٥٤٦ ج و ٦٢٠ م خلاف المصروفات نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى ٧٣ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى الفيوم ، كما طلب الطاعن بصفته مصفيا لتركة المدين المذكور تخصيصه بمبلغ ٣٥٠٠ج قيمة أجره عن الأعمال التى قام بها ونفقات التصفية مستندا إلى أمرى التقدير رقمى ٢٤ ، ٢٥ سنة ١٩٦٦ كلى الفيوم الصادرين من قاضى الأمور الوقتية ، وقيدت الدعوى برقم ١ سنة ١٩٦٩ توزيع بندر الفيوم ، أصدر قاضى التوزيع قائمة مؤقتة خصص فيها للطاعن ما طلب ، قررت الشركة المطعون ضدها الأولى بالمناقضة فى القائمة ، و بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦ حكم قاضى التنفيذ برفضها ، استأنفت الشركة بالاستئناف ٢٤ سنة ٨ ق بنى سويف (مأمورية الفيوم) ، وحكمت المحكمة فى ١٩٧٢/٦/٦ بإلغاء الحكم المستأنف واستبعاد دين الطاعن فى التوزيع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ استبعد دينه على سند من أحكام المادة ٨٨٠ من القانون المدنى التى أوكلت تقدير أتعاب ومصاريف المصفى إلى المحكمة

الإبتدائية دون قاضي الأمور الوقتية ، فأهدر الحكم بذلك حجية أمرى التقدير رقمى ٢٤ ، ٢٥ سنة ١٩٦٦ كلى الفيـــوم بمقولة إنهما صدرا مما لا ولاية له فى إصدارهما حالة أنهما حازا قوة الشيء المقضى حتى ولو كانا صادرين من محكمة غير مختصة نوعيا طالمـا أنها تتبع جهة قضائية أصلية واحدة هى القضاء المدنى، هذا إلى أن نص المـادة المشار إليها لا يقطع فى قصر الاختصاص بتقـــدير أتعاب المصفى على المحكمة الإبتدائية .

وحيث إن هذا النعى فى محـــله ، ذلك أنه وإن أجازت المـادة ٨٨٠ من القانون المدنى لمصفى التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التى عينته أجرا على قيامه بمهمته ، إلا أن ذلك لا يحجب اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المـادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة فى الفصـل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ سنة ١٩٥١ بشأن الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستبعاد دين الطاعن على قوله " إن المـادة ٨٨٠ من القانون المدنى أوكلت تحديد أجر المصفى إلى المحكمة الابتدائية وليس إلى قاضى الأمور الوقتية ومن ثم فلا حجية لأمرى التقـدير رقمى ٢٤/٢٥ سنة ١٩٦٦ كلى الفيوم لصدورهما ممـن لا ولاية له فى إصدارهما ... " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، محمد طه سنجر ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(١٧٩)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . وكالة .

رب الاسرة المستأجر للسكن . إعتباره دون أفراد أسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . عدم اعتباره نائبا عنهم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) طلاق مستأجر المسكن لزوجته . الحكم بناء على طلبه إخلائها من العين . لاخطأ .

---

١ — أثر العقد يقتصر على طرفية والخلف العام وإن كان لعقد إيجار المساكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقى أفراد أسرته إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد ، والنص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لاينتهى عقد إيجار المسكن بوفاه المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاه أو الترك ... ... يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين " يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا

عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الإيجار لصالحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركة العين ، وما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته .

٢ — إذ كان الثابت أن الطاعنة كانت أبان التعاقد — فى عقد الإيجار — زوجة لمستأجر المطعون عليه فإن وجودها معه بالعين المؤجرة منذ بدء الإيجار لايجعل منها مستأجره لها . لما كان ما تقدم ، فليس للطاعنة وقد ثبت طلاقها من المطعون عليه المستأجر ، سند للبقاء فى العين التى يستأجرها ، و يكون الحكم بإخلائها متفق وصحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٦٨٩سنة ١٩٧٤ مدنى كلى محكمة الاسكندرية ضد الطاعنة بطلب إخلائها من الشقة المبينة بالصحيفة وقال فى بيانها أنه استأجر عين النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٨/١٢/١ ، واستمرت الطاعنة فى شغلها بعد أن طلقها وتنازلت له عن حضانة أولادها منه، مما يحق له طلب إخلائها . و بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ ق اسكندرية ، و بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بالزام الطاعنة بإخلاء شقة النزاع ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ،

و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت — جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، تنعى الطاعنة بهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أن سبب الدعوى هو الغصب لافتقار حيازة الطاعنة لعين النزاع إلى سبب قانونى ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار الطاعنة مستأجرة أصلية شأنها شأن المطعون عليه ، ولازم ذلك رفض الدعوى لانتفاء وصف الغصب عن حيازتها ، إلا أنه قضى بالإخلاء على سند من تفضيل عقد المطعون عليه على عقدها ، مما يعد تغييـــر بسبب الدعوى الأمر الممنوع على محكمة الاستئناف ، وأقام هذا التفضيل على أن المطعون عليه هو الحاضن لبنتيه ، وعلى أن الطاعنة تقيم فى عين النزاع مع زوج آخر ، ومشاركة الجميع فى سكنى عين واحدة تأباه احكام الشريعة الإسلامية ، فى حين أن أحكام الشريعة خلو من حظر تلك المشاركة ولا يجوز أن يكون الطلاق الذى يتم بإرادة الزوج المنفرده ، سببا يجيز له الانفراد بالعين المؤجرة دون مطلقته لاسيما وقد كانت هى الحائزة لها دون المطعون عليه بعد الطلاق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام ، ولئن كان لعقد إيجار المساكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم مع باقى أفراد أسرته ، إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد ، والنص فى المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .. يلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين " يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند

وفاته أو تركة العين ، وما كان فى حاجة لايراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته . لما كان ذلك ، فإن الطاعنة ، ولئن كانت أبان التعاقد ، زوجة للمستأجر المطعون عليه ، فإن وجودها معه بالعين المؤجرة منذ بدء الإيجار لا يجعل منها مستأجرة لها ، لما كان ما تقدم ، فليس للطاعنة وقد ثبت طلاقها من المطعون عليه المستأجر ، سند للبقاء فى العين التى يستأجرها ، ويكون الحكم بإخلائها متفق وصحيح القانون ولم يغير من سبب الدعوى ولا يعيبه أو يبطله ما أورده من تقريرات قانونية خاطئة مادام هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ، وكان لهذه المحكمة تصحيح ما ورد بالأسباب من مخالفة للقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وإبراهيم محمد فراج .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" :

(١) إرث . استئناف . حكم . نقض .

قضاء محكمة أول درجة برفض إبطال إشهاد وراثه مع تحديد جلسة لنظر طلب إثبات الوفاة والوراثة . تأييده استئنافيا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .

(٢) تنفيذ . حكم . محاماه . نقض .

قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام المستأنف بأتعاب المحاماه . لا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .

---

١ ــ نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الواردة ضمن القواعد العامة للطعن فى الأحكام صريح فى عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، وإذ قضى حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب بطلان إشهاد الوفاة والوراثة الصادر لصالح المطعون ضدها الرابعة باعتبارها من ورثة المرحوم ... بصفتها ابنته وباعادة القضية إلى المرافعة لنظر باقى الطلبات وهى طلب الطاعنة إثبات وفاة المذكور وأنها من ورثته

بصفتها زوجته واستحقاقها ربع تركته لعدم وجود الفرع الوارث ، فاستأنفته الطاعنة ، فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . وإذ كان هـذا القضاء قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر فانه لايجوز الطعن فيه على استقلال .

٢ ــ إذ كان قضاء المحكمة الاستئنافية قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر فانه لايجوز الطعن فيه على استقلال ، ولا يغير من هـذه النتيجة قضاؤه بإلزام الطاعنة بأتعاب المحاماه رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢١٢ من قانون المرافعات والخاص بالأحكام القابلة للتنفيـذ الجبرى مقصور ــ وعلى مايبين من المذكرة الإيضاحية ــ على الأحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وباقى أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٣ أحوال شخصية كلى الإسكندرية بطلب الحكم قبل المطعون ضدها الرابعة وفى مواجهة باقى المطعون ضدهم بإثبات وفاة المرحوم ... فى ١٩٧٢/٦/٢١ وأنها من ورثته بصفتها زوجته استحقاقها ربع تركته فرضا وبطلان إشهاد الوفاة والوراثة رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢ وراثات باب شرق وأمر المطعون ضده الأول بتسليمها هذا النصيب وقالت شرحا لدعواها أن زوجها المذكور توفى بدائرة قسم

سيدى جابر بالإسكندرية ودفن بمقابرها فى التاريخ المشار إليه وانحصر ميراثه الشرعى فيها بصفتها زوجته وفى إخوته الأشقاء المطعون ضدهم عدا الرابعة وأنها تستحق فى تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وأنه ترك مايورث عنه ومنه المبين بالصحيفة فى يد المطعون ضده الأول الذى امتنع عن تسليمها نصيبها فيه دون وجه حق ، وأن المطعون ضدها الرابعة استصدرت فى غفلة منها الإشهاد الشرعى المطلوب إبطاله متضمنا أنها من ورثة المتوفى بصفتها ابنته وتستحق فى تركته النصف فرضا فى حين أنها ليست بنتا صلبية له وإنما بنت أخيه الشقيق المطعون ضده الخامس الذى رزق بها من زوجته ... ... وقد تبناها المتوفى لعــدم إنجابه أولادا كما أنها ليست ابنتها لأنها لم ترزق بذرية مطلقا ، وبعد إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة واقعة التبنى المدعاة وسماع شهودها حكمت المحكمة فى ١٩٧٦/٣/١٥ برفض الدعوى فى شقها الخاص بطلب بطلان إشهاد الوفاة والوراثة رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢ وراثات باب شرق وإعادتها إلى المرافعة بالنسبة لباقى الطلبات . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٧٦ق الإسكندرية ، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢ ، حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعنة المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم جزئيا ، وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الواردة ضمن القواعد العامة للطعن فى الأحكام صريح فى عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، وإذ قضى حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب بطلان إشهاد الوفاة والوراثة رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢ ، وراثات باب شرق الصادر لصالح المطعون ضدها الرابعة باعتبارها من ورثة المرحوم ... ... بصفتها ابنته وبإعادة القضية إلى المرافعة لنظر باقى الطلبات

وهى طلب الطاعنة إثبات وفاة المذكور وأنها من ورثتـــه بصفتها زوجته واستحقاقها ربع تركته لعدم وجود الفرع الوارث ، فاستأنفته الطاعنة ، فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . وإذ كان هذا القضاء قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر ، فانه لا يجوز الطعن فيه على استقلال ، ولا يغير من هذه النتيجة قضاؤه بالزام الطاعنة بأتعاب المحاماة رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٢١٢ سالفة الإشارة والخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى مقصور — وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية على الأحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

ولمـا تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(١٨١)

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ — ٣) إيجار . حكم " ما يعد قصورا " . عقد " تفسير العقد " .

(١) الاتفاق على تأجير العين لاستعمالها محلا للحلوى . تفسير هذا الاتفاق بقصره على الاتجار فيها دون تصنيعها . عدم بيان الحكم . سنده فى هذا التخصيص . قصور .

(٢) إخلاء المستأجر لتغييره الغرض من الاستعمال . شرطه . أن يلحق بالمؤجر ضرر . لا يكفى مجرد النص فى العقد على منع المستأجر من إجراء أى تغيير .

(٣) طلب إخلاء المستأجر للتغيير فى الغرض من استعمال العين المؤجرة . تمسكه بموافقة المؤجر ضمنا على هذا التغيير بسكوته مدة ست سنوات دون اتخاذ أى إجراء . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .

---

١ — مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة على قصد المتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادتهما ، أما إن شابها الغموض فلقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها ليستخلص منها إرادة المتعاقدين على الوجه الذى يؤدى إليه اجتهاده ، ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسيره لعبارات العقد عن

المعنى الذى تحتمله ، وكان الثابت أن عقد الإيجار موضوع الدعوى تضمن نصا على أن الغرض من التأجير هو استعمال العين المؤجرة محلا للحلوى وقد اختلف الطرفان حول ما إذا كانت هذه العبارة تؤخذ على معناها المطلق ، فتشمل أوجه النشاط المتعلقة بالحلوى من تصنيع واتجار ، أم تخصص وتقتصر على الاتجار فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف فيما أقام عليه قضاءه من تغيير الطاعن للغرض من التأجير باقامته مصنعا للحلوى فى العين المؤجرة ، رغم إيراده الأسباب المؤدية إلى تخصيص العبارة المختلف على معناها وقصر مدلولها على الإتجار فى الحلوى دون تصنيعها يكون قد خصص عبارة العقد دون مخصص .

٢ — يشترط لقيام حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة تبعا لإجراء المستأجر تعديلات وتغييره من استعمالها وفقا لنص الفقرة "ج" من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يلحق المؤجر ضرر من جراء ذلك ، وأنه لايغنى عن التحقق من توافره النص فى العقد على منع المستأجر من إجراء هذه التعديلات ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذا طرح دفاع الطاعن القائم على عدم ترتب أية أضرار على استغلاله العين المؤجرة فى تصنيع الحلوى ، على سند من أن تضمين العقد حظرا على المستأجر من إدخال تعديلات على العين المؤجرة يكفى لقيام حق المؤجر فى طلب الإخلاء ، يكون قد حجب نفسه عن تمحيص دفاع جوهرى للطاعن .

٣ — إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه — الذى قضى باخلاء الطاعن من العين المؤجرة لتغييره وجه استعمالها — أن الطاعن أقام استئنافه على علم المطعون ضدها الأولى ووكيلها المطعون ضده الثانى باستعمال العين المؤجرة فى صنع الحلوى ، تبعا لإقامتهما فى المبنى الكائن به المحل المؤجر ، وسكوتهما عن اتخاذ أى إجراء طيلة ست سنوات ، مما يفيد موافقتهما ضمنا على هذا الإستعمال ، فان الحكم إذ لم يعتد بهذا الدفاع تأسيسا على أن موافقة المطعون ضده الثانى على تعديل شروط العقد الذى أبرمه بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى تقتضى صدور توكيل خاص له بذلك يكون قد قصر

عن مواجهة حقيقة ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن الموافقة الضمنية على وجه الاستعمال المرفوض تمت أيضا من جانب المطعون ضدها الأولى وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى أقام الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى كفر الشيخ طالبا الحكم بإخلاء الطاعن من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال شرحا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٨/٤/١ استأجر الطاعن منه بصفته عين النزاع بقصد استعمالها محلا للحلوى إلا أنه امتنع عن سداد الضرائب الأصلية والإضافية المستحقة عليها وقام بتغيير وجه الاستعمال بأن أقام بداخلها مصنعا للحلوى يدار بالآلات الكهربائية مما ألحق الضرر بها وبالجيران ، وبتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧ حكمت المحكمة بإخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها خالية للمطعون ضده الثانى بصفته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ لسنة ٩ ق طنطا مأمورية كفر الشيخ " وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم فسر عبارة العقد المبينة للغرض من

التأجير وهو استعمال العين المؤجرة محلا للحلوى على خلاف معناها الواضح بأن قصر مداولها على مجرد الاتجار فى الحلوى دون أن يبين مصدر هذا التخصيص وقضى باخلائها لتغييره وجه الاستعمال باستغلالها فى تصنيع الحلوى وذلك دون أن يتحقق من ترتب الضرر عليه بدعوى أن النص فى العقد على الشرط المانع يجعل الضرر متوافرا لمجرد إحداث التغيير، ودون أن يمحص دفاعه القائم على أن المؤجرة – المطعون ضدها الأولى – علمت بهذا الوجه من الاستعمال تبعا لإقامتها مع زوجها المطعون ضده الثانى فى ذات المبنى ومع ذلك سكتت عنه لمدة طويلة مما يفيد موافقتها عليه .

وحيث ان هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدنى ، أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة على قصد المتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادتهما ، أما إن شابها الغموض فلقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها ليستخلص منها إرادة المتعاقدين على الوجه الذى يؤدى إليه اجتهاده ، ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام لم يخرج تفسيره لعبارات العقد عن المعنى الذى تحتمله . وكان الثابت أن عقد الإيجار موضوع الدعوى تضمن نصا على أن الغرض من التأجير هو استعمال العين المؤجرة محلا للحلوى ، وقد اختلف الطرفان حول ما إذا كانت هذه العبارة تؤخذ على معناها المطلق ، فتشمل أوجه النشاط المتعلقة بالحلوى من تصنيع واتجار . أم تخصص وتقصر على الاتجار فيها ، فان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف فيما أقام عليه قضاءه من تغيير الطاعن للغرض من التأجير باقامته مصنعا للحلوى فى العين المؤجرة ، رغم عدم إيراده الأسباب المؤدية إلى تخصيص العبارة لمختلف على معناها وقصر مداولها على الاتجار فى الحلوى دون تصنيعها يكون قد خصص عبارة العقد دون مخصص . لما كان ذلك ، وكان يشترط لقيام حق المؤجر فى طلب إخلاء العين المؤجرة تبعا لإجراء المستأجر تعديلات أو تغييره من استعمالها وفقا لنص الفقرة "ج" من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يلحق المؤجر ضرر من جراء ذلك ، وأنه لا يغنى عن التحقق من توافره النص فى العقد على منع المستأجر من إجراء هذه التعديلات، فان الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع

الطاعن القائم على عدم ترتب أية أضرار على استغلاله العين المؤجرة فى تصنيع الحلوى، على سند من أن تضمين العقد حظرا على المستأجر من إدخال تعديلات على العين المؤجرة يكفى لقيام حق المؤجر فى طلب الإخلاء ، يكون قد حجب نفسه عن تمحيص دفاع جوهرى للطاعن . لما كان ما تقدم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام استئنافه على علم المطعون ضدها الأولى ووكيلها المطعون ضده الثانى باستعمال العين المؤجرة فى صنع الحلوى ، تبعا لإقامتهما فى المبنى الكائن به المحل المؤجر ، وسكوتهما عن اتخاذ أى إجراء طيلة ست سنوات ، مما يفيد موافقتهما ضمنا على هذا الاستعمال ، فان الحكم إذ لم يعتد بهذا الدفاع تأسيسا على أن موافقة المطعون ضده الثانى على تعديل شروط العقد الذى أبرمه بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى تقتضى صدور توكيل خاص له بذلك ، يكون قد قصر عن مواجهة حقيقة ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن الموافقة الضمنية على وجه الاستعمال المرفوض تمت أيضا من جانب المطعون ضدها الأولى وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . ولما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر و إبراهيم محمد فراج .

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٩ القضائية :

إيجار " التنازل عن الإيجار " .

امتداد عقد الإيجار لصالح زوجة المستأجر وأولاده ووالداه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . استلام المستأجر العين المؤجرة وعدم إقامته بها أصلا وشغلها بأبنه إبتداء . حق الأخير فى التمسك بامتداد العقد لصالحة دون اشتراط الإقامة المشتركة مع والده .

مؤدى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن عقد الإيجار لاينتهى بوفاة المستأجر أو تركة العين وإنما تمتد لصالح زوجه أو أولاده أو والداه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك أيا كانت مدة إقامتهم وأيا كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى الوفاة أو الترك ، وكان يكفى لترتيب هذا الأثر أن يكون من شرع إمتداد العقد لصالحة قد أقام فى العين المؤجرة ولو لفترة وجيزة وظل بها حتى وفاة المستأجر أو تركة لها دون حاجة لاشتراط الإقامة المشتركة بينهما لأن المستأجر طالما تسلم العين المؤجرة فإنها تكون فى حوزته ويحق له أن يشغلها بنفسه أو بزوجة أو أولاده أو والديه فإذا اسكنهم فيها فإنهم يعتبرون من المقيمين معه ولو لم يشاركهم الإقامة بالفعل ، ويحق لهم بالتالى التمسك

بامتداد العقد ، متى استمرت إقامتهم حتى وفاته أو تخلية عن العين لهم . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول — المستأجر — تسلم شقة النزاع ثم شغلها بابنه الطاعن الثانى ، فإن تخلية عنها بعد أن صارت فى حيازته قانونا لابنه المذكور الذى شغلها من هذا الوقت لايحرم الأخير من التمسك بالحق المخول له بمقتضى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى سوهاج ضد الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٤/٦/١٩ المبرم بينه و بين أولهما و إخلائهما من العين المؤجرة وتسليمها له ، وقال شرحا لها أن الطاعن الاول استأجر منه شقة النزاع بموجب العقد المشار إليه ولكنه لم يشغلها وتنازل عنها لنجله الطاعن الثانى دون إذن منه ، مخالفا بذلك نص المادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، و بعد أحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده واقعة التنازل عن الإيجار المدعى بها وسماع شهود الطرفين ، حكمت المحكمة فى ١٩٧٨/٥/٢٥ بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى و إخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضده ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٥ لسنة ٥٣ ق أسيوط " مأمورية سوهاج " و بتاريخ ١٩٧٩/١/٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم اشترط لتوافر المساكنة وانتفاء التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أن تقيم المستأجر الأصلى مع من يعوله من أفراد أسرته أو من يرى إقامتهم معه ، ولو لفترة عند بدء الإيجار فلا تتوافر المساكنة إذا ترك المستأجر الأصلى العين المؤجرة من البداية لشخص آخر ولو كان أحد أبنائه الذين لايعولهم ، فى حين أن الشخص لايستأجر المسكن لنفسه فحسب ، بل له والأفراد أسرته ومن يرى هو أن يتكفل بمسكنهم ولو لم يكن ملزما بذلك قانونا .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أن عقد الإيجار لاينتهى بوفاة المستأجر وتركه العين وإنما يمتد لصالح زوجة أو أولاده أو والداه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك أيا كانت مدة إقامتهم وأيا كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى الوفاة أو الترك ، وكان يكفى لترتيب هذا الأثر أن يكون من شرع إمتداد العقد لصالحة قد أقام فى العين المؤجرة ولو لفترة وجيزة وظل بها حتى وفاة المستأجر أو تركه لها دون حاجة لاشتراط الإقامة المشتركة بينهما لأن المستأجر طالما تسلم العين المؤجرة فإنها تكون فى حوزته ويحق له أن يشغلها بنفسه أو بزوجة أو أولاده أو والديه فإذا اسكنهم فيها فإنهم يعتبرون من المقيمين معه ولو لم يشاركهم الإقامة بالفعل ، ويحق لهم بالتالى التمسك بامتداد العقد ، متى استمرت إقامتهم حتى وفاته أو تخلية عن العين لهم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول تسلم شقة النزاع ثم شغلها بابنه الطاعن

الثانى ، فإن تخلية عنها بعد أن صارت فى حيازته قانونا لابنه المذكور الذى شغلها من هذا الوقت لايحرم الأخير من التمسك بالحق المخول له بمقتضى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الاشارة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مجدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم وعزت حنورة .

(١٨٣)

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) قوة قاهرة . محكمة الموضوع .

شرطا توافر القوة القاهرة . عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه . استقلال محكمة الموضوع بتحصيله .

(٢) تعويض . مسئولية .

حق العامل أو ورثته قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن إصابات العمل . إخلاله عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين .

(٣) مسئولية . نقض . محكمة الموضوع .

تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى

الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها(١) .

٢ — ماتؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل أو ورثته بسبب إصابات العمل إنما هو فى مقابل ماتستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة مايمنع من الجمع بين الحقين .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وأن رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه(٢)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها و بصفتها أقامت الدعوى رقم ٣٠٣٥ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى اسكندرية على الطاعنين والمطعون ضدها الثانية بطلب الحكم إلزامهما متضامنين بأن يؤدوا لها عن نفسها وبصفتها

---

(١) نقض ١٩/٢/١٩٦٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥٥١ .

(٢) نقض ١٢/٦/١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٤ ص ٨٩٤

مبلغ ١٥٠٠٠ج ، وقالت فى بيان دعواها أنه وقع اختيار الطاعن الأول على مورثها المقدم ... سكرتير حى وسط الإسكندرية والدارس بمعهد الإدارة المحلية لزيارة الجبهة ضمن المرحلة التى تولى المعهد المذكور إعدادها للدارسين به وعهد إلى شركة إيزيس للسياحة (المطعون ضدها الثانية) بنقل أفرادها والعودة بهم فاستخدمت الشركة المذكورة السيارة رقم ١٦١ سياحة القاهرة فى القيام بتلك المرحلة ، إلا أنه أثناء عودة تلك السيارة بركابها انفجر لغم فيها أدى إلى وفاة أربعة منهم كان من بينهم مورثها المذكور ، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١١٧ سنة ١٩٧٤ إدارى عسكرى السويس ، وإزاء مسئولية الطاعنين والمطعون ضدها الثانية عن الضرر الذى حاق بها هى وولديها المشمولين بوصايتها نتيجة وفاة مورثها ، فقد أقامت الدعوى للحكم لها بطلباتها . أدخل المطعون ضده الثانى المطعون ضدها الثالثة خصما ضامنا فى الدعوى للحكم بالزامها بما عساه أن يقضى به عليها . وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠ حكمت المحكمة بالزام الطاعنين بأن يدفعوا متضامنين للمطعون ضدها الأولى عن نفسها و بصفتها مبلغ ٨٠٠٠ج ، إستأنف الطاعنان الثالث والرابع هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية طالبين الحكم بالغاءه ورفض الدعوى وقيد الاستئناف برقم ٤٤٠ سنة ٣٩ ق كما تدخل الطاعنان الأول والثانى فى الاستئناف منضمين إلى المستأنفين فى طلباتهما ، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨ حكمت المحكمة بقبول تدخل طالبى التدخل وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضده الثانى بصفته امينا للنقل هو المسئول عن الحادث الذى وقع لاحد أفراد الرحلة التى قام بتنفيذها بسيارة مملوكة له بقيادة تابعة إلا أن الحكم المطعون فيه درأ عنه هذه المسئولية بحجة توافر السبب الأجنبى المعفى منها ، ولما كان يشترط فى السبب الأجنبى المعفى من المسئولية أن يكون من غير الممكن توقعه ويستحيل دفعه ، وكان الثابت من تحقيقات المحضر رقم ٢٦ سنة ١٩٧٤ عوارض عسكرى السويس أن انفجار اللغم كان أمرا متوقعا وفى الإمكان دفعه

حيث كان هذا اللغم على يسار الطريق المعد لمرور السيارات وأن قائد السيارة التى وقع لها الحادث هو الذى انحرف بالسيارة عنه رغم علمه بوجود حقل ألغام على جانبيه فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عما شابه من قصور قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه وكان هذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضدها الثانية بسبب عدم توافر أى خطأ قبل تابعها قائد السيارة التى وقع لها الحادث وعدم ثبوت انحرافه بالسيارة من الطريق ، وانتهى إلى ثبوت وقوع الحادث بسبب أجنبى هو انفجار لغم بالسيارة وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فان المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الثانى القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة ثانى درجة بضرورة خصم التعويض الإضافى للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها عن وفاة مورثها وقدره ٤٤٩ج و ٤٢٠م من التعويض المحكوم به ، وقدموا دليلا على ذلك كتاب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الذى يفيد صرف هذا المبلغ لها كتعويض إضافى عن وفاة المورث إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى فجاء مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن ماتؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل أو ورثته — بسبب إصابات العمل إنما هو فى مقابل ماتستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن

الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول وليس ثمة مايمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما أثاره الطاعنون من أن ماتقاضته المطعون ضدها من هيئة التأمين والمعاشات له أثره فى تقـــدير التعويض قبلهم لمـا هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لايستأهل ردا ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيـان ذلك يقولون أن حكم محكمة أول درجة ــ المؤيد بالحكم المطعون فيـــه ــ أقام مسئولية الطاعنين عن تعويض المطعون ضدها الأولى عن وفاة مورثها على أساس المسئولية التقصيرية ، وأورد فى أسبابه تدليلا على خطئهم الموجب لتلك المسئولية أن الطاعن الأول هو الذى إختار التعرف المورث ليكون ضمن المشتركين فى رحلة لزيارة الجبهة وأن الطاعنين الثانى والثالث هما اللذان قاما بتنظيم هذه الرحله وكان ذلك بعد شهور قليـلة من وقف إطلاق النار و إلى منطقة خطرة كان من المتوقع وجود ألغام العدو فيها وأن الطاعن الرابع هو الذى سمح بإتمام هذه الرحلة إلى الجبهة ومنحها الترخيص الخاص بذلك ، وقد ترتب على كل هذه الأخطاء وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة مورث المطعون ضدها الأولى المذكور ، إلا أن هذا الذى نسبه الحكم إلى الطاعنين فضلا عن أنه قول مرسل ليس فى الأوراق مايظاهره فقد جاء مخالفا للثابت بالأوراق ذلك أن المستفاد من تحقيقات المحضر رقم ٢٦ سنة ١٩٧٤ عوارض عسكرية السويس أن أفواجا عديدة رسمية وشعبية قامت بزيارة هذه المنطقة من الجبهة قبل تلك الرحلة التى وقع لهـا الحادث وأن وزارة الحربية قد اتخذت كافة الاحتياطات الضرورية لحاجة أفواج الزائرين وضمان سلامتهم من مخلفات الحرب حيث أحاطت المناطق الخطرة بالأسلاك وحددت طريقا تلتزم السيارات بالسير فيه وأن قائد السيارة التى وقع لهـا الحادث هو الذى انحرف بسيارته عن هـذا الطريق فاصطدمت بلغم وأن هـذه الأفعال التى نسبها الحكم للطاعنين لاتؤدى إلى قيام الخطأ الموجب للمسئولية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى مسئولية

الطاعنين فانه يكون فضلا عن قصوره ومخالفة الثابت بالأوراق قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول وغير سديد بالنسبة للطاعن الأخير ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض وأن رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقيق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه . لما كان ذلك ، وكان البادى من مدونات حكم محكمة أول درجة — والذى تأيد بالحكم المطعون فيه — أنه استند فى إثبات خطأ الطاعنين الثلاث الأول إلى قوله . " إن المتوفى كان يعمل رئيسا لقلم التخطيط والمتابعة بحى وسط الإسكندرية وقد وقع عليه اختيار المذكور ضمن أفراد رحلة الدارسين بمعهد الإدارة المحلية بالقاهرة لزيارة الجبهة بحسبانه طالبا ولم يكن لديه خيار فى هذا الاختيار إذ انفردت الجهات التى يعمل بها الدارسون باختيار ممثلين منها فى هذه الرحلة التى نظمتها إدارة المعهد دون تبصر ودون رؤية فألقت بزهور ناضرة تعمل فى خضم معركة الحياة مستهدفة خدمة وطنها ألقت بهم فى منطقة الخطر الذى لم يزل قائما لم ينته بعد . إذا كانت الرحلة بعد شهور قلائل من وقف إطلاق النار وغير متصور بمقياس الرجل العادى أن المنطقة التى زارها هذا الوفد قد خلت من المتفجرات والألغام التى زرعها العدو الغادر قبل رضوخه وانسحابه كما أن وجود الألغام والمتفجرات فى مكان انسحاب العدو أمر يتوقعه كل فرد ولا يحتاج لخبرة أو دراية تفوق مستوى خبرة ودراية منظمى الرحلة — وقد أدى هذا الخطأ بالإخفاق إلى خطأ آخر صدر من ممثلى وزارة الحربية الذى تمثل فى السماح بإتمام هذه الرحلة وإعطائها الترخيص الخاص بذلك — أدى هذان الخطآن المشتركان إلى وقوع النتيجة التى

أسفر عنها الحادث وقد ارتبطت النتيجة برباط وثيق بالخطأ المشار إليه ولا يمكن التحدى بأن سببا أجنبيا قد فصم بوقوعه هذه الرابطة لأن ما حدث كان أمرا متوقع الحدوث وكان من الممكن الوقوف عليه وتحاشيه قبل الترخيص للرحلة بدخول تلك المنطقة الحرة" وكانت هذه الأفعال التى نسبها هذا الحكم للطاعنين الثلاث الأول لاتكون بذاتها خطأ موجبا للمسئولية خاصة وقد ثبت من تحقيقات المحضر رقم ٢٦ سنة ١٩٧٤ عوارض عسكرى السويس أن الرحلة التى شارك فيها المتوفى المذكور لم تكن هى الرحلة الأولى لمنطقة الجبهة التى وقع بها الحادث وأنه سبقتها وعاصرتها رحلات جماعية أخرى نظمتها جهات إدارية مختلفة فضلا عن أن اختيار الجهة الإدارية التابع لها مورث المطعون ضدها الأولى له للقيام بتلك الرحلة لاتشكل خطأ منها وكان ما استند إليه هذا الحكم فى ثبوت الفعل الذى اعتبره بحق خطأ من الطاعن الأخير مستندا من أوراق الدعوى وكان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل قضائه فى هذا الخصوص فانه هذا النعى يكون على غير أساس بالنسبة للطاعن الأخير وعلى سند سليم بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ورفضه بالنسبة للطاعن الأخير .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مهدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

---

(١٨٤)

الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) دستور . قانون . تقادم . "تقادم مسقط" . تعويض .

(١) النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية . القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى . بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .

(٢) دعوى التعويض الناشئة عن وفاة أحد ضباط القوات المسلحة بسبب الخدمة . هى من الدعاوى التى تسرى عليها المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المانعة من التقاضى والتى قضى بعدم دستوريتها .

(٣) تعويض . مسئولية .

التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .

---

١ — النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أنه " ينشر بالجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار ، وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٧٠ الخاص باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أنه "تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء مفاده أن نشر تلك الأحكام قصد به علم الكافة بها وأن هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر وأنه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ عليا دستورية بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ — بشأن عدم جواز نظر كافة الجهات القضائية لدعاوى التعويض المشار إليها بالنص — قد نشر فى ١٩٧٤/٥/١٩ بالعدد ١٩ من الجريدة الرسمية ١ لسنة ١٧ فإن دعوى المطعون ضدهما بالتعويض وقد رفعت فى ١٩٧٧/٢/١٧ قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون لمحكمة النقض — على ما جرت عليه أحكامها — أن تصحح ما أورده الحكم المطعون فيه من تقرير قانونى خاطىء عندما قرر أن مدة التقادم الثلاثى تبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص .

٢ — المادة ٦٩ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب العمليات الحربية قد منحت اللجنة المبين بها تشكيلها حق منح المعاش والتأمين والتعويضات بقرار نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية ثم حرمت المادة ١١٧ من هذا القانون على كافة الجهات القضائية النظر فى دعوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو بسبب إحدى

الحالات المنصوص عليها فى البندين ا ، ب من المادة ٣١ من هذا القانون فان قصد المشرع من ذلك هو جعل اختصاص اللجنة المشار إليها قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدد الذى رسمه هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهما ناشئة عن وفاة مورثها الضابط بالقوات المسلحة والخاضع لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بسبب الخدمة ونتيجه حادث وقع من السيارة العسكرية التى كان يركبها والتى كان يقودها أحد جنود القوات المسلحة فإن دعوى المطعون ضدهما تكون ضمن الدعاوى الخاضعة للمنع من التقاضى المنصوص عليه فى المادة ١١٧ سالفة الذكر — والتى قضى بعدم دستوريتها — إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

٣ — طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ، وكان الثابت منه مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وأن معاشها الشهرى من زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن وقائع الطعنين — على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقاما الدعوى رقم ١٢٨٥ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى القاهرة على الطاعن (وزير الحربيه بصفته) بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع لهما ٢٠٠٠ جنيه تعويضا لهما عن الضرر المادى والأدبى والموروث الذى لحقهما بسبب وفاة مورثهما المرحوم الملازم أول ... ... (ابن أولاهما وشقيق ثانيهما) ، وقالا بيانا للدعوى أن مورثهما المذكور توفى بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٧٢ اثر إصابته فى حادث تصادم نتيجة خطأ قائد السيارة العسكرية التى كان يركبها حسبما ظهر من التحقيق العسكرى الذى انتهى إلى اعتبار وفاته بسبب الخدمة بقرار نهائى تصدق عليه من رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة ، ولما كانت مسئولية الطاعن وتابعه قائد تلك السيارة من تعويض الاضرار مقررة بالمواد ١٦٢/١٧٤/١٧٨ من القانون المدنى فقد أقاما الدعوى للحكم بطلبتهما . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ قضت المحكمة بالزام الطاعن بأن تؤدى للطعون ضدها الأولى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن الضرر المادى والأدبى وللمطعون ضده الثانى مبلغ ٥٠٠ جنيه من الضرر الأدبى ومبلغ ٥٠٠ جنيه عن الضرر المادى الموروث يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥٣٨ سنة ٩٤ ق طالب الحكم بالغاءه ورفض الدعوى وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من تعويض من الضرر الأدبى والموروث وأحالت الدعوى إلى التحقيق بالنسبة للتعويض المحكوم به من الضرر المادى للطعون ضدها الأولى لتثبت الأخيرة أن مورثها المذكور كان يعولها حال حياته ومدى الضرر المادى الذى أصابها نتيجة وفاته . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة للشق الأول منه وقيد هذا الطعن برقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق وقدمت النيابة العامه مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الطعن . وبعد أن سمعت محكمة الاستئناف الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض عن الضرر المادى المحكوم به للطعون ضدها الأولى . طعن الطاعن فى هذا الحكم

بطريق النقض وقيد هذا الطعن برقم ١٣٥٤ سنة ٤٨ ق وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الطعن وأمرت المحكمة بضم الطعن الأخير إلى الطعن الأول ليصدر فيهما حكم واحد .

عن الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق:

وحيث إن هذا الطعن قد أقيم على أسباب ينعى فيها الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٨/٢/٧ مخالفة الثابت بالأوراق على نحو أدى إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن عن الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى استنادا إلى أن المطعون ضدهما أقاما دعواهما فى ١٩٧٧/٢/١٧ وأن نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ التى كانت تعتبر مانعا من التقاضى يوقف به سريان مدة التقادم قد قضى من المحكمة العليا بعدم دستوريته بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٧٤ الذى تبدأ منه مدة هذا التقادم فى حين أن هذا الحكم صدر بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ على نحو ما أثبت بالعدد رقم ١٩ من الجريدة الرسمية لسنة ١٧ الصادر فى ٩ / ٥ / ١٩٧٤ وقد رتب الحكم المطعون فيه على هذا الخطأ بأن مدة التقادم الثلاثى لم تكتمل بعد فى حين أنها اكتملت قبل رفع الدعوى وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع على هذا الأساس يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

ومن الوجه الثانى يقول الطاعن إن مجال تطبيق نص المادة ١١٧ سالف الذكر هو دعاوى التعويض التى تستند إلى أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ دون غيرها من الدعاوى التى تؤسس على القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وإذ قامت دعوى المطعون ضدهما على أساس مسئولية التابع عن خطأ تابعه طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى فانها لا تكون من الدعاوى الخاضعة لهذا النص الذى جاء مانعا من التقاضى ويكون الدفع بسقوط الحق فى إقامتها

بالتقادم الثلاثى طبقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى قائما على أساس سليم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود ، ذلك أنه عن الوجه الأول فإن النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على أنه " ينشر بالجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار ، وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بإصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أنه " تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء مفاده أن نشر تلك الأحكام قصد به علم الكافة بها وأن هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر وأنه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ سنة ١٩٧٤ عليا دستورية بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ قد نشر فى ١٩ / ٥ / ١٩٧٤ بالعدد ١٩ من الجريدة الرسمية السنة ١٧ فان دعوى المطعون ضدهما وقد رفعت فى ١٩٧٧/٢/١٧ تكون قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون لمحكمة النقض — على ماجرى عليه أحكامها أن تصحح ما أورده الحكم المطعون فيه من تقرير قانونى خاطىء عندما قرر أن مدة التقادم الثلاثى تبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص وعن الوجه الثانى فإن المادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عن الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب

العمليات الحربية قد منحت للجنة المبين بها تشكيلها حق منح المعاش والتأمين والتعويضات القرار النهائى لايجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية ثم حرمت المادة ١١٣ من هـذا القانون على كافة الجهات القضائية النظر فى دعوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة ٣١ من هذا القانون فإن قصد المشرع من ذلك هو جعل اختصاص اللجنة المشار إليها قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدد الذى رسمه هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن الدعوى المرفوعة من المطعون ضدها ناشئة عن وفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة والخاضع لأحكام القانون رقم ٢١٦ سنة ١٩٧٤ بسبب الخدمة ونتيجة حادث وقع من السيارة العسكرية التى كان يركبها والتى كان يقودها أحد جنود القوات المسلحة فإن دعوى المطعون ضدها تكون ضمن الدعاوى الخاضعة للمنع من التقاضى المنصوص عليه فى المادة ١١٧ سالفة الذكر وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن سيارة الجيش التى كان يركبها مورث المطعون ضدهما لم تتدخل فى وقوع الحادث الذى تسبب فى وفاته وأن وفاته كانت بفعل السيارة النقل التى اصطدمت بتلك السيارة ، إلا أن الحكم المطعون فيه أقام مسئولية الطاعن على توافر الخطأ فى جانب تابعه حارس السيارة العسكرية واعتبر هذا الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ولايجوز دفعه إلا بإثبات أن الحادث وقع بسبب حادث أجنبى . ولما كان عبء إثبات وقوع الضرر نتيجة فعل سيارة الجيش وتدخل هذا الفعل تدخلا إيجابيا فى حدوثه وأن هذه السيارة كانت فى حراسة المسئول وقت وقوع الضرر يقع على المطعون ضدهما اللذين لم يقدما أى دليل على ذلك

وكانت أوراق الدعوى خلوا من هذا الدليل وإذ كان الحادث وقع بسبب حادث أجنبي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بالتعويض يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة أقام قضاءه على أن وفاة مورث المطعون ضدها كانت نتيجة خطأ جندى الجيش الذى كان يقود السيارة العسكرية التى كان يركبها المجنى عليه المذكور وركنت فى ذلك إلى الصورة الرسمية من تحقيق حادث وفاته والصورة الرسمية من قرار رئيس هيئة التنظيم والإدارة الذى يفيد أن تلك الوفاة كانت بسبب الخدمة وأورد هذا الحكم فى مدوناته « لما كان ذلك ، وكان الثابت من المستندات المقدمة من المدعين — المطعون ضدهما أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة اصطدام السيارة رقم ١٦٤٧ جيش التى يقودها تابع المدعى عليه بصفته (الطاعن) بسيارة أخرى ، وكانت الأوراق خلوا من أى سبب أجنبي أدى إلى وقوع الحادث الأمر الذى تتوافر معه المسئولية " كما أورد الحكم المطعون فيه فى أسبابه " ومن حيث أن بالنسبة لما أثاره المستأنف (الطاعن) من أن الحادث وقع بسبب خطأ قائد السيارة النقل ومن ثم لايكون المستأنف مسئولا عن التعويض فمردود بأنه طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى يكون الخطأ فى جانب الحارس مفترضا افتراضا لايقبل إثبات العكس فلا يجوز إذن للحارس أن ينفى الخطأ نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغى من العناية حتى لايفلت زمام الشيء من يده ولا يبقى أمام الحارس لدفع المسئولية إلا أن ينفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى وقع وهو لايستطيع نفى علاقة السببية هذه إلا إذا أثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي أو قوة قاهرة أو حادث مفاجيء أو خطأ المصاب أو الغير وهذا ماتنص عليه صراحة المادة ١٧٨ إذ تقول مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لايد له فيه ومفاده ذلك أن الحارس هو الذى عليه إثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي وهذا مالم يحدث إذ كل ماساقه فى هذا الخصوص مجرد أقوال لم يقم عليها دليل " وكان فى هذا الذى جاء بأسباب الحكمين سالف الذكر مايكفى لثبوت المسئولية وفقا لحكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى الخاص بمسئوليته

حارس الأشياء إذ ركنا فى إثبات هذه المسئولية إلى الأوراق الرسمية المقدمة والتحقيق العسكرى كما انتهيا إلى انتفاء السبب الأجنبى الذى لم يتمكن المسئول عن إثباته ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مشوبا بالقصور هذا بالإضافة إلى أن قول الطاعن أن الأوراق جاءت خالية من دليل على أن السيارة العسكرية هى سبب الحادث وأنها كانت فى جرار تابعة دون أن يقدم الصورة الرسمية للتحقيق العسكرى الذى استخلص منه الحكم المطعون فيه ثبوت تلك المسئولية فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال يكون عاريا عن الدليل ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدهما عوضا عن وفاة مورثهما فقد صرفت لهما إدارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة المبالغ المستحقة لها كتأمين وتأمين إضافى وادخار ومنحة عاجلة ومعاش استثنائى طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ وأن فى ذلك جبر لما أصاب المطعون ضدهما من ضرر إلا أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بقوله أن ما صرف للمطعون ضدها كان مقابل مايستقطع من مرتب المجنى عليه من اشتراكات ولا شأن له بالتعويض المطالب به وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للمطعون ضدها فانه يكون قد مكنهما من الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد وهو مايعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعن لم يقدم ما يدل على سبق حصول المطعون ضدها على التعويض من اللجنة المشار إليها بالمادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ فإن هذا النعى يكون عاريا عن الدليل .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

وعن الطعن رقم ١٣٥٤ سنة ٤٨ ق :

وحيث إن الطاعن أقام هذا الطعن على أربعة أسباب جاءت الثلاثة الأول

منها مماثلة تماما لأسباب الطعن رقم ٥٠٧ سنة ٤٨ ق والتى انتهت منها المحكمة إلى أنها على غير أساس على نحو ما سلف بيانه فى الرد عليها فى ذلك الطعن

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم الصادر فى ١٩٧٨/٢/٧ — انتهى فى أسبابه إلى أن شرط التعويض عن الضرر المادى أن يكون طالب التعويض خفيرا ويستحق الشفعة وأن المجنى عليه كان يعوله قبل وفاته وقد ثبت من أقوال شاهدى المطعون ضدها الأول أنها كانت تحصل على معاش شهرى عن زوجها قدره ١٢ جنيه وأن نجلها المطعون ضده الثانى يعمل محاسبا وهو من تجب عليه نفقتها كما أنها استحقت عن إبنها المجنى عليه معاشا شهريا قدره ٣١ جنيه بالإضافة إلى مبالغ التأمين والادخار التى صرفتها ومن ثم فإنه لا يتصور وقوع ضرر مادى لها نتيجة وفاة أبنها المذكور .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر و دائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وأن معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفى لحمله و يكون النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون فى غير محله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) عمل " غلاء المعيشة " . دعوى .

(١) دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية بطلب إعانة غلاء المعيشة . إعتبارها منتهية . ق ٧٦ لسنة ١٩٧٤ . عدم اندماج دعوى الربان بطلب هذه الإعانة فى تلك الدعاوى . علة ذلك .

(٢) عمل " إعانة غلاء المعيشة " .

(٢) إعانة غلاء المعيشة الواردة بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى أحال إليه الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . عدم نفاذها إلا فى حق العمال المعينين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر الأول .

---

١ — نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أن يكون تنظيم أجور ومرتبات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات ، وتنفيذا لهذا التفويض صدرت القرارات الوزارية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم شئون ضباط الملاحة وضباط اللاسلكى بالسفن التجارية المصرية و ٣١ لسنة ١٩٥٣ بشأن أجور عمال البحر

وأجازاتهم و ٣٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن مرتبات المهندسين البحريين بالسفن التجارية المصرية ورقم ١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية الذى نص فى مادته الأولى على إلغاء القرارات السابقة ونص فى مادته الثالثة على أن يكون الحد الأدنى للمرتبات وفقا للجداول المرافقة له ، وكان المشرع قد أضاف بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ مادة برقم (٣) إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ نصت على أن تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذا لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠، واتبع هذا النص بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن التجارية للمطالبة باعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى أجورهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون، وكان مقتضى هذين النصين — مرتبطين — أن تطبيق هذه المادة الأخيرة مقصور على دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية المحددة أجورهم ومرتباتهم بالقرارات سالفة البيان ، وكانت هذه القرارات جميعها لم تتناول تحديد مرتب الربان ، فان دعوى الربان بطلب تلك الإعانة لا تندرج فى تلك الدعاوى التى نص القانون على إعتبارها منتهية (١) .

٢ — إذ كان حكم المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى أحالت عليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يسرى إلا فى حق العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ أما من عينوا بعد نفاذ الأمر المذكور فلا يخضع لحكم تلك المادة .

---

(١) نقض ١٩٧٥/٦/٢١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٢٢٩ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٦٤٠ سنة ١٩٦٨ عمال جزئى الاسكندرية — والتى قيدت برقم ٧٤٦ سنة ١٩٦٩ عمال كلى الاسكندرية بعد إحالتها إلى المحكمة الابتدائية — على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٩٠٠ جنيه قيمة فروق إعانة غلاء المعيشة المستحقة له ، وقال بيانا لذلك أنه يعمل وبانا على بواخر الشركة الطاعنة منذ عام ١٩٥٦ بمرتب أساسى قدره ٨٠ ج وتدرج حتى بلغ ١٠٤ ج ولم تصرف له الشركة طوال مدة خدمته إعانة غلاء المعيشة المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ومقدارها ١٥ جنيه شهريا لأنه تزوج وله ثلاثة أولاد ولذلك فقد أقام دعواه بطلب فروق إعانة الغلاء المستحقة له عن المدة من ١٩٦٣/٥/١ حتى ١٩٦٨/٥/٢ . وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠ قضت المحكمة الجزئية بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق . وبتاريخ ١٩٧٠/٣/١٥ حكمت المحكمة الابتدائية بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٩٠٠ جنيه . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٥٣٢ سنة ٢٢ ق . وبتاريخ ١٩٧٣/١١/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٢/٢ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وقالت بيانا لذلك أن الحكم قضى للمطعون ضده بفروق

إعانة غلاء المعيشة إستنادا إلى أن أجره الذى كان يتقاضاه هو أجر أساسى لا يشمل إعانة الغلاء فى حين أن ذلك الأجر شامل لإعانة غلاء المعيشة وذلك عملا بأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٥٣ سنة ١٩٥٤ وقرار وزير المواصلات رقم ١ سنة ١٩٥٧ ولذلك تكون دعوى المطعون ضده منتهية عملا بحكم القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٤ .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ سنة ١٩٥٢ قد نصت على أن يكون تنظيم أجور ومرتبات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات ، وتنفيذا لهذا التفويض صدرت القرارات الوزارية رقم ١٦ سنة ١٩٥٢ بتنظيم شئون ضباط الملاحة وضباط اللاسلكى بالسفن التجارية المصرية و٣١ سنة ١٩٥٣ بشأن أجور عمال البحر وأجازاتهم و٣٢ سنة ١٩٥٣ بشأن مرتبات المهندسين البحريين بالسفن التجارية المصرية ورقم ١ سنة ١٩٥٧ بتنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية الذى نص فى مادته الأولى على إلغاء القرارات السابقة ونص فى مادته الثالثة على أن يكون الحد الأدنى للمرتبات وفقا للجداول المرافقة له ، وكان المشرع قد أضاف بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٤ مادة برقم (٢) إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ سنة ١٩٥٢ نصت على أن تعتبر الأجور والمرتبات والمكافآت المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذا لحكم المادة السابقة شاملة لإعانة غلاء المعيشة بالنسب الواردة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ، وأتبع هذا النص بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٤ التى نصت على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن التجارية للمطالبة بإعانة غلاء المعيشة بالإضافة إلى أجورهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون ، وكان مقتضى هذين النصين المرتبطين — أن تطبيق هذه المادة الأخيرة مقصور على دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية المحددة أجورهم ومرتباتهم بالقرارات سالفة البيان ، وكانت هذه القرارات جميعها لم تتناول تحديد مرتب الربان ، فإن دعوى الربان بطلب تلك الإعانة لا تندرج فى تلك الدعاوى التى نص القانون على اعتبارها منتهية ، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين (الوجه الأول) أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده لفروق إعانة غلاء المعيشة استنادا إلى أن أجره الذى كان يتقاضاه هو أجر أساسى لايشمل إعانة غلاء المعيشة وذلك من واقع الشهادة المقدمة منه والمؤرخة ١٩٦٨/٤/٣ والصادرة من مدير حسابات الشركة الطاعنة ، فى حين أن عبارة الأجر الأساسى الواردة فى تلك الشهادة لاتعنى أن الأجر لايشمل إعانة غلاء المعيشة بل المقصود أن الأجر يشمل هذه الإعانة ولكن لايشمل البدلات الأخرى وأن المطعون ضده وقد عين ربانا فى ١٩٥٦ أى بعد صدور الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ فإن أجره يفترض أنه شاملا لإعانة الغلاء وذلك عملا بنص الفقرة الثالثة من البيان التفسيرى الملحق بذلك الأمر العسكرى (الوجه الثانى) أنه إذا لم يكن أجر المطعون ضده شاملا لإعانة الغلاء وأنه وقد عين فى ظل أحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ بأجر إجمالى فانه وفقا لنص الفقرة السابقة من ذلك الأمر تسرى أحكام الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ والتى تنص المادة الثالثة منه على أن يمنح العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ إعانة غلاء على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه قد روعى فى تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة على ألا يقل مايمنحونه من أجر وإعانة عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل " وأنه لما كان أجر المطعون ضده لايقل عن أجر أمثاله فى نفس العمل ويعلوا على مستوى الأجور السائدة فى كافة الوظائف الأخرى و فإنه لايستحق فروق إعانة الغلاء .

وحيث إن هذا النعى مردود فى (وجهه الأول) بأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لما أثارته الطاعنة بأن أجر المطعون ضده عند تعيينه شمل إعانة الغلاء بقوله " وحيث انه بخصوص دفاع المدعى عليها (الطاعنة) الأخير انتضمن حسبما يستشف منه أن أجر المدعى المبين بالشهادة المؤرخة ١٩٦٨/٤/٣٠ الصادرة منها (مستندا من حافظة ٧ دوسيه) يشمل

إعانة غلاء المعيشة وذلك من قولها أنها صدرت منها بعد إدماج إعانة الغلاء فى الأجور فترى المحكمة أن هذا الدفاع غير صحيح ليس فقط لأنه يتناقض مع دفاعها من أنه لا يستحق إعانة الغلاء وإنما لأن الثابت من تلك الشهادة أن تطور أجر المدعى يتغير بعد تغير حالته الاجتماعية فى ١٩٥٩/٨/٩ بانجابه إبنته الأولى ... ... بما يتناسب مع هذا التغيير طبقا للجدول المرفق بالأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ باعتبار أن أجره المبين بها فى سنة ١٩٥٦ كما تقول المدعى عليها بحق كان يشمل إعانة غلاء المعيشة طبقا للحالة الاجتماعية التى كان عليها فى هذا الوقت ودون أن تغفل المحكمة الاشارة إلى أنه وإن كان أجر المدعى زاد فى خلال هذه الفترة إلا أن الزيادة لم تكن وليدة إعانة غلاء المعيشة إنما لسبب آخر هو استحقاقه على ما يظهر من الشهادة المشار إليها العلاوات الدورية كما أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه قوله " هذا ولم تستطع المستأنفة (الطاعنة) سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة بيان مفردات مرتب المستأنف عليه من إيضاح مرتبه الأساسى على حدة وعلاوة الغلاء بالنسب المحددة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ على حد مما يدل على أنه ادعاء مرسل . لما كان ذلك ، فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة المطروحة عليها وفى فهمها لواقع الدعوى بشأن عجز الطاعنة عن إثبات أن أجر المطعون ضده كان شاملا لاعانة غلاء المعيشة وذلك للأسباب السائغة التى أوردها الحكم المطعون فيه والتى لها أصلها الثابت فى الأوراق مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويستقل بتقديره قاضى الموضوع ، ومردود فى (وجهه الثانى) بأن حكم المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ الذى أحالت عليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ لا يسرى إلا فى حق العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر رقم ٣٥٨ سنه ١٩٤٢ أما من عين بعد نفاذ الأمر المذكور فلا يخضع لحكم تلك المادة ، وأنه لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد عين رياسا فى أغسطس سنة ١٩٥٦ فانه لا يخضع لحكم المادة آنفة الذكر ويكون النعى بهذا الوجه على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وقالت بيانا لذلك أن المطعون ضده يعمل باحدى شركات القطاع العام لذلك فإنه يخضع لأحكام لائحة شركات القطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والتى تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد إصدارها على عدم سريان القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكامهما ، لذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون حيث أيد الحكم المستأنف الذى قضى باستحقاق المطعون ضده لفروق إعانة غلاء المعيشة .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة أول درجة بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ وذلك كسند لدفاعها بأن المطعون ضده لا يستحق فروق إعانة غلاء المعيشة وقد انتهى الحكم المستأنف إلى أن لا أثر لتلك اللائحة على حالة المطعون ضده ولم تطعن على ذلك الطاعنة بأى مطعن ولم تتمسك بهذا الوجه من أوجه دفاعها أمام محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك . فانه لا يجوز للطاعنة أن تعود فتتحدى بهذا النعى أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، والدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(١٨٦)

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢) عمل . "الميزة العينية" . شركات . صلح .

(١) إستعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها للانتقال إلى مقر أعمالهم . شرطه . قرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ ، إعتبار ذلك ميزة عينية . شرطه . الانتقال بالمخالفة لهذا القرار . لا يكسب العامل حقا .

(٢) بطلان الاتفاق بالصلح أو التنازل بين صاحب العمل والعامل . شرطه . أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل .

---

١ — مفاد نص المواد من الأول إلى الثالثة من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع وضع قاعدتين فى شأن استعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها — أولهما — توجب سداد مقابل شهرى مقداره ثلاثة جنيهات لقاء استعمالهم لها من منازلهم إلى مقار أعمالهم ذهابا وعودة — وثانيهما — تصرح للعاملين بوحدات الإنتاج إستعمال هذه السيارات من أماكن التجمع إلى مقار أعمالهم فى الذهاب والإياب بغير مقابل ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها تنقل الطاعن بسياراتها من منزله إلى مقر عمله ذهابا وإيابا ، فإنه يلتزم بسداد مبلغ

ثلاثة جنيهات شهريا لقاء هـذا الانتقال ، وإذ التزم الحكم المطعون فيـه هذا النظر ، فإن النعي برمته يضحى فى غير محله ، ولا ينـال من ذلك صورة خطاب الشركة المطعون ضدها إلى الطاعن المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٦٦ ، المرفقة بحافظته المودعة ملف الطعن — الذى أخطرته فيـه بأن قرار رئيس الوزراء يقضى بخصم المبلغ المذكور من مرتبه نظير استعماله سياراتها من منزله إلى المصانع وبالعكس ، مادام هذا الخطاب لاينبئ عن أن انتقاله بهذه السيارات على هذا النهج قد توفرت له شروط الميزة العينية بأن كانت الشركة ملزمة أصلا بتوفيره له وليست متبرعة واستكمل صفة الدوام والاستقرار ، وما دام ذلك الانتقال بصورته تلك بعد سريان القرار المشار إليـه ، يكون قد تم بالمخالفة لأحكامه فلا يكسب الطاعن حقا لأن الحقوق لاتكتسب بالتصرفات المخالفة لأحكام القانون(١) .

٢ — إذ كان الاتفاق بالصلح أو التنازل بين صاحب العمل والعامل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(٢) — لايكون باطلا إلا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل ، وكان الطاعن ملزما بأداء مبلغ ثلاثة جنيهات شهريا مقابل انتقاله بسيارة الشركة المطعون ضدها من منزله إلى مقر عمله بها ذهابا وعودة فإن القرار المشار إليه بسبب النعي لايمس حقوقا تقررها قوانين العمل فى حكم المـادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف ذلك النظر ، فإن النعي عليه مخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

---

(١) نقض ١٩٧٩/٢/١٧ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٣٠ ص ٣١

(٢) نقض ١٩٧٩/٣/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٢٣ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة بطلب إلغاء قرار الشركة المطعون ضدها بخصم مبلغ ثلاثة جنيهات شهريا من راتبه منذ ١/٧/١٩٦٦ مع كافة مايترتب على ذلك من أثار ورد ما استقطع من مبالغ مع إلزام الشركة الفوائد القانونية وقال بيانا للدعوى أنه يعمل لدى المطعون ضدها التى وضعت نظاما لنقل العاملين لديها إلى مقار أعمالهم قرر إنتقال الموظفين العاديين بالأوتوبيسات من مناطق التجمع وإليها وشاغلى الوظائف الإشرافية بسيارات الاستيشن والمديرون بالسيارات الخاصة من وإلى المنازل وأنه وفقا لمستواه الوظيفى أنتقل بالاستيشن اعتبارا من فبراير سنة ١٩٦١ وبالسيارات الخاصة منذ ٧/٥/١٩٦٦ وإذ فرضت عليه المطعون ضدها خصم ثلاثة جنيهات شهريا من مرتبة من ١/٨/١٩٦٦ عن انتقاله بهذه السيارات وخيرته بين الانتقال بغير مقابل فى أتوبيساتها من مناطق التجمع وبين تحمل هذا الخصم من المرتب واضطر بقبول الخصم فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ١٢١١ سنة ٨٩ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة فقضت فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة أول مارس سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وبيانا لذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن حقه المكتسب فى الانتقال بسيارات الشركة المطعون ضدها بالمجان من وإلى منزله منذ فبراير سنة ١٩٦١ يرجع إلى نظام مقرر بها من سنة ١٩٥٦ وبأن الشركة استمرت بعد صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ فى نقل زملائه العاملين بها

من وإلى منازلهم دون مقابل مما يؤكد حقه فى التمتع بهذه الميزة لكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وخلص إلى أن قرارى رئيس الوزراء والشركة بخصم مبلغ ثلاثة جنيهات من مرتبة شهريا مقابل ذلك الانتقال لم يمسا حقا مكتسبا له .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الإجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون وإذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه نظام الانتقال بسيارات الشركة المطعون ضدها المشار إليه بهذا النعى والسند الكاشف عن حالات زملائه المنوه عنهم به حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فإن النعى يكون مفتقرا للدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . ويقول فى بيان ذلك أن الحكم أسس قضاءه برفض دعواه على قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ فى حين أن حق العامل فى استخدام سيارات صاحب العمل أجر عينى يلتزم به هذا الأخير دون تأثر بأية ظروف مستجدة مما يجعل تنصل الشركة المطعون ضدها من نقله بسياراتها دون مقابل مخالفا لنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى ، كما أن قرار رئيس الوزراء لم ينص على إلغاء المزايا العينية المقررة للعاملين قبل صدوره التى اعتبرت جزءا من أجورهم وإنما قرر عدم جواز استخدام السيارات فى نقلهم من وإلى منازلهم بالإضافة إلى أن النزاع بينه وبين الشركة لا يدور حول نقله من وإلى منزله بل يقتصر على أحقيتها فى اقتضاء مقابل ذلك من عدمه .

وحيث إن هذا النعى برمته غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام — الذى يسرى من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية فى ٩ من يوليو سنة ١٩٦٦ — على أنه " فيما عدا السادة الوزراء ونوابهم والمحافظين أو من فى حكمهم ... واعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ يحظر استخدام سيارات الركوب فى انتقال العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من منازلهم إلى مقار أعمالهم وبالعكس " وفى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أنه " استثناء من المادة السابقة (ا) ... ... (ب) ... ... كما يجوز استخدام سيارات الأوتوبيس أو ما فى حكمها فى انتقال مجموعة من العاملين من منازلهم إلى مقار أعمالهم وبالعكس نظير سداد بدل نقدى مقداره ثلاثة جنيهات " وفى المادة الثالثة من ذلك القرار على أن لا تسرى القواعد السابقة على حالات انتقال العاملين بوحدات الإنتاج من أماكن التجمع إلى مقار أعمالهم وبالعكس مفاده أن المشرع وضع قاعدتين فى شأن استعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها — (أولها) توجب سداد مقابل شهرى مقداره ثلاثة جنيهات لقاء استعمالهم لها من منازلهم إلى مقار أعمالهم ذهابا وعودة (وثانيهما) تصرح للعاملين بوحدات الانتاج استعمال هذه السيارات من أماكن التجمع إلى مقار أعمالهم فى الذهاب والاياب بغير مقابل ، ولما كان الثابت فى الدعوى أن الشركة المطعون ضدها تنقل الطاعن بسياراتها من منزله إلى مقر عمله ذهابا وإيابا ، فإنه يلتزم بسداد مبلغ ثلاثة جنيهات شهريا لقاء هذا الانتقال ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى برمته يضحى فى غير محله . ولا ينال من ذلك صورة خطاب الشركة المطعون ضدها إلى الطاعن المؤرخ أول أغسطس سنة ١٩٦٦ — المرفقة بحافظته المودعة ملف الطعن — الذى أخطرته فيه بأن قرار رئيس الوزراء يقضى بخصم المبلغ المذكور من مرتبه نظير استعماله سياراتها من منزله إلى المصانع وبالعكس ما دام هذا الخطاب لا ينبىء عن أن انتقاله بهذه السيارات على هذا النهج قد توفرت له شروط الميزة العينية بأن كانت الشركة ملزمة أصلا بتوفيره له وليست متبرعة واستكمل صفة الدوام والاستقرار ، وما دام ذلك الانتقال بصورته تلك بعد سريان القرار المشار إليه يكون قد تم بالمخالفة لأحكامه فلا يكسب الطاعن حقا لأن الحقوق لا تكتسب بالتصرفات المخالفة لاحكام القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أسس قضاءه برفض دعواه على الاقرار الذى وقعه بالاستمرار فى استعمال سيارة الشركة المطعون ضدها مقابل خصم ثلاثة جنيهات شهريا من مرتبة بدلا من استعمال أوتوبيساتها دون مقابل من مناطق التجمع ، فى حين أن هذا الاقرار باطل طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنه إبراء من الجزء العينى من أجرة الذى لا يجوز تخفيضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان الاتفاق بالصلح أو التنازع بين صاحب العمل والعامل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون باطلا إلا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل ، وكان الطاعن ملزما بأداء مبلغ ثلاثة جنيهات شهريا مقابل انتقاله بسيارة الشركة المطعون ضدها من منزله إلى مقر عمله بها ذهابا وعودة - وفقا لما سبق بيانه فى الرد على سببى الطعن الثالث والرابع - فإن الاقرار المشار إليه بسبب النعى لا يمس حقوقا تقررها قوانين العمل فى حكم المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف ذلك النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء الدين عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(١٨٧)

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) بطلان . نقض . " أسباب الطعن " .

النعى ببطلان الحكم بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون اطلاع الطاعن عليها . عدم بيان ما احتوته هذه المذكرة من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر فى الحكم . نعى غير مقبول .

(٢) تأمينات اجتماعية . " إصابة العامل " . حكم .

ثبوت إصابة العامل بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى . رفض الحكم إحالته للكشف الطبى . لا خطأ طالما لم يدع العامل أن إصابته كانت نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل أو بسببه .

---

١ — إذ كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان إلا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/٢٤٨ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم ، وإذ كان الطاعن (العامل) لم يبين فى سبب النعى ما احتوته مذكرة الهيئة المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته

وكان له أثر فى الحكم المطعون فيه فإن نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام محكمة النقض(١) .

٢ — إذ كان ثبوت إصابة الطاعن (العامل) بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى وتاريخ حدوث هذه الإصابة غير منتج فى الدعوى طالما أن الطاعن لا يدعى بوقوعها نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل أو بسببه ومن ثم فلا تعد إصابة عمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لما كان ما تقدم ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ، إن هو أغفل طلب ضم ملف علاجه ، أو رفض طلب إحالته للكشف الطبي .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٩١ سنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة طالبا إلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى بأن تدفع له مبلغ ١١٢٠ ج و ٩٠١ م والفوائد بواقع ٣ر٥ ./. حتى تمام السداد و إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تؤدى للهيئة المطعون ضدها الأولى ذات المبلغ ، وقال بيانا لدعواه إنه عمل بالشركة فى ١٩٤٤/٨/١ ، وأحيل إلى المعاش قبل بلوغ السن ، وصرفت له الشركة قيمة الميزة الإضافية ، غير أن المبلغ الذى تقاضاه يقل عما هو مستحق له وفقا للمادة ٨٩ من القانون ٦٣

---

(١) نقض ١٩٧٦/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى للسنة ٢٧ ص ١٢٤ .

لسنة ١٩٦٤ بقدر المبلغ المطالب به ، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة قبل المطعون ضدهما فى الدعوى الأولى طالبا القضاء (أولا) بتسكينه فى الفئة الثانية اعتبارا من أبريل ١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من آثار (ثانيا) ببطلان قرار قبول استقالته وإعادته إلى العمل وما يترتب على ذلك من آثار ، واحتياطيا — بتعديل معاشه إلى ما يوازى ٨٠ ٪ من أجره بعد إعادة تسكينه ، وقال بيانا للدعوى إن الشركة المطعون ضدها الثانية سكنته على الفئة الرابعة ، فى حين أن مؤهله ومدة خبرته يؤهلانه للتسكين على الفئة الثانية التى جاوز مرتبه عند التسكين بداية مربوطها وإن الشركة أكرهته على الاستقالة بسبب إصابته بمرض الذبحة الصدرية ، وقصور الشريان التاجى الذى يعتبر مرضا مزمنا يوازى إصابة العمل ، وفى ١٩٧٤/١٢/٤ قضت محكمة أول درجة — بعد ضم الدعويين — برفض طلب بطلان الاستقالة والإعادة إلى العمل وما يترتب على ذلك من آثار وبندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٦/٥/٢٦ فى الدعوى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة بإلزام الهيئة المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٠٤٢ ج و ٤٠٦ م وبإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للهيئة ذات المبلغ وفى الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى شمال القاهرة برفضها ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦٨ لسنة ٩٣ ق ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكمين المستأنفين الصادرين فى ١٩٧٤/١٢/٤ و ١٩٧٦/٥/٢٦ ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت الشركة المطعون ضدها الثانية مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول البطلان لبطلان فى الإجراءات السابقة عليه والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة قبلت مذكرة قدمتها الهيئة المطعون ضدها الأولى بعد حجز

الدعوى للحكم ولم يعلم بها ، إذ جاء إعلانها لمحاميه باطلا لإجرائه فى غير موطنه وتسليم صورتها لقاصر .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه وإن كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان ، إلا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/١٤٨ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم ، وإذ كان الطاعن لم يبين فى سبب النعى ما احتوته مذكرة الهيئة المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته وكان له أثر فى الحكم المطعون فيه ، فإن نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف ، بأن قبول الشركة المطعون ضدها الثانية لاستقالته التى أكره عليها وقع باطلا ، إذ تم فى ١٩٧٣/٧/٢٦ بعد أن كانت قد انتهت خدمته فعلا فى ١٩٧٣/٥/١٢ ودلل على ذلك بخطاب قدمته الشركة ذاتها للمحكمة ، غير أن المحكمة أغفلت التعرض لهذا الدليل وأخذت بادعاء الشركة بأن الاستقالة قبلت فى ١٩٧٣/٤/٢٦ ، كما أنها لم تستجب لما أبداه من طلبات خاصة بندب خبير آخر لإعادة حساب الميزة الإضافية المستحقة له وضم ملف علاجه وإحالته للقومسيون الطبى العام لتحديد تاريخ إصابته بمرض الذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى كانت المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سائغة استخلصتها من ظروف الدعوى وملابساتها فلا يعيب قضاءها سكوته عن الرد على بعض المستندات التى يستند إليها الخصوم فى تأييد دعواه ، وأن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها ،

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص — فى حدود سلطته الموضوعية ولأسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه — أن استقالة الطاعن ليست فى حقيقتها إلا طلب إحالة إلى المعاش تقدم به عن إرادة حرة وقبلته الشركة فى ٢٦/٤/١٩٧٣ ، وأن المحكمة تطمئن لتقرير الخبير الحسابى المقدم فى الدعوى بشأن حساب الميزة الإضافية ، وكان ثبوت إصابة الطاعن بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى وتاريخ حدوث هذه الإصابة غير منتج فى الدعوى ، طالما أن الطاعن لا يدعى وقوعها نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل أو بسببه ، ومن ثم فلا تعد إصابة عمل وفقا لنص الفقرة (د) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لما كان ما تقدم ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل طلب ندب خبير آخر لإعادة حساب الميزة الإضافية أو طلب ضم ملف علاجه ، أو رفض طلب إحالته للكشف الطبي ، ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم فإنه يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ، حسن عثمان عمار ووراج لطفى جمعه .

(١٨٨)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) بطلان " بطلان الطعن " . نقض .

وجوب إيداع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وإلا كان الطعن باطلا . أسباب الطعن غير المتعلقة بالأسباب المحال بشأنها . لا محل لإبطاله بالنسبة لها . الطعن المتعلق بتلك الأسباب . وجوب إبطاله جزئيا .

(٢) إثبات . إعلان " الإعلان فى الموطن المختار " . موطن .

إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . أثره . تغيير هذا الموطن . وجوب الإفصاح عنه كتابة . إغفال ذلك . جواز الإعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الإعلان بذلك .

(٣ ، ٤) حكم " تقديم المذكرات " . دعوى .

(٣) تقديم مستندات أو مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديمها ودون إطلاع الخصم الآخر عليها . عدم بحث المحكمة لها . لا خطأ .

(٤) إعادة الدعوى للمرافعة . أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع .

١ - أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات - معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ - على الطاعن أن يودع قلم الكتاب - فى ذات وقت إيداعه صحيفة الطعن - صورة من الحكم الابتدائى ، إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ورتب على مخالفتها بطلان الطعن ، إلا أنه لما كانت علة هذا النص هى تمكين محكمة النقض من تفهم وجه النعى على الحكم المطعون فيه على نحو شامل خال من الجهالة، فإنه إذا ما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بالواقعة محل النعى بما يتيح لمحكمة النقض إعمال رقابتها عليه فى حدود سبب النعى ، فإن استلزام تقديم صورة من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون نافلة ، ذلك أن إيداع صورة الحكم الابتدائى ليس هدفا فى ذاته وإنما هو وسيلة افترض القانون لزومها للفصل فى الطعن ، فإذا انتفى هذا الغرض بثبوت كفاية الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن ، انتفى هـذا الغرض وزال الأثر الذى رتبه القانون عليه ، ومن ثم فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا تعددت أسباب الطعن وكان بعضها لا يحتاج الفصل فيه إلى مطالعة الحكم الابتـدائى خلافا لبعضها الآخر ، فإنه لا وجه لإبطال الطعن برمته ، إذ لا محل لمد أثر البطلان الجزئى على ما صح من الإجراءات ، إلا إذا كان الجزء الباطل من الطعن يحول بين محكمة النقض وبين الفصل فى الجزء الصحيح منه ، أو كانت أسباب الطعن تعتبر وحدة واحدة يتعذر تجزئتها . لما كان ذلك وكان الطاعن ، وإن لم يودع صورة من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان البين من مطالعة صحيفة الطعن أنه قد أقيم على سببين . انصرف أولهما والوجه الثالث من ثانيهما إلى قضاء الحكم المطعون فيه فيما لم يحل فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى ، بل اقتصرا على تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لما أورده من أسباب مستقلة عن الحكم الابتدائى ، بما يكفى معه الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن فى هذا الخصوص ، وكانت أوجه الطعن التى ساقها الطاعن مما تقبل التجزئة ، ومن ثم فقد صحت إجراءات الطعن فى هذا الشق وحده ، ولما كان ما أورده الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من السبب الثانى للطعن وقوامهما النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بما استخلصه من الأدلة المقدمة إلى محكمة الموضوع ، إنما هو موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه فيما أحال بشأنه إلى أسباب الحكم

الابتدائى على نحو يحتم معه الرجوع إليها للفصل فيهما ، فإنه يتعين إبطال الطعن جزئيا فى خصوصهما إعمالا لما نصت عليه المادة ٢٥٥ مرافعات سالفة البيان .

٢ — تنص المادة ٤٣ من القانون المدنى على أنه " ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين ... ... ٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل " ، وتنص المادة ١٠ من قانون المرافعات على أنه " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون " ، لما كان ذلك وكان قول الطاعن إن إقامته فى الخارج تعد بمثابة اتفاق ضمنى على تغيير الموطن المختار المتفق عليه بعقد الإيجار مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات من أنه " إذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه " ، وبما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار ، فإن أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الإفصاح عنه بالكتابة و إلا صح الإعلان فى ذلك الموطن ولو ثبت تغييره فعلا وعلم طالب الإعلان بذلك ، لما كان ما تقدم ، فإن النعى يكون على غير أساس .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أنه إذا انعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم ، فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحد الأطراف مستندا أو مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحا له فيها بتقديم أيهما ودون أن يثبت إطلاع الطرف الآخر عليه ، فلا على المحكمة إن التفتت عنها وقضت فى الدعوى .

٤ — إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن إعراض الحكم عما قدم بعد إقفال باب المرافعة الشفوية والكتابية فى الدعوى ، يكون موافقا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧٢١٥ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم بإخلاء الشقة المبينة بصحيفتها ، وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٠/١٢/١ استأجر منها الطاعن شقة بقصد استعمالها سكنا خاصا له ، إلا أنه سمح لآخر بأن يستعمل تلك الشقة فى أغراض منافية لشروط العقد ومخلة بالآداب ، مما يجيز لها طلب إخلاء العين المؤجرة ، قضت المحكمة بالإخلاء ، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٣٦ لسنة ٩١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/١٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفعت المطعون عليها بعدم قبول الطعن لعدم إيداع صورة من الحكم الابتدائى ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات — معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ — قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم الكتاب — فى ذات وقت إيداعه صحيفة الطعن — صورة من الحكم الابتدائى ، إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، ورتبت على مخالفتها بطلان الطعن ، إلا أنه لما كانت علة هذا النص هى تمكين محكمة النقض من تفهم وجه النعى على الحكم المطعون فيه على نحو شامل خال من الجهالة ، فإنه إذا ما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بالواقعة محل النعى بما يتيح لمحكمة النقض إعمال رقابتها عليه فى حدود سبب النعى ، فإن استلزام تقديم صورة من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه يكون نافلة ، ذلك أن إيداع صورة الحكم الابتدائى ليس هدفا فى ذاته ، وإنما هو وسيلة افترض القانون لزومها

للفصل فى الطعن ، فإذا انقضى هذا الغرض بثبوت كفاية الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن ، انتفى هذا الغرض وزال الأثر الذى رتبه القانون عليه ، ومن ثم فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إذا تعددت أسباب الطعن وكان بعضها لا يحتاج الفصل فيه إلى مطالعة الحكم الابتدائى خلافا لبعضها الآخر ، فإنه لا وجه لإبطال الطعن برمته ، إذ لا محل لمد أثر البطلان الجزئى على ما صح من الإجراءات ، إلا إذا كان الجزء الباطل من الطعن يحول بين محكمة النقض وبين الفصل فى الجزء الصحيح منه أو كانت أسباب الطعن تعتبر وحدة واحدة يتعذر تجزئتها ، لما كان ذلك وكان الطاعن ، وإن لم يودع صورة من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان البين من مطالعة صحيفة الطعن أنه قد أقيم على سببين ، انصرف أولهما والوجه الثالث من ثانيهما إلى قضاء الحكم المطعون فيه فيما لم يحل فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى ، بل اقتصرا على تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لما أورده من أسباب مستقلة عن الحكم الابتدائى ، بما يكفى معه الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن فى هذا الخصوص ، وكانت أوجه الطعن التى ساقها الطاعن مما تقبل التجزئة ، ومن ثم فقد صحت إجراءات الطعن فى هذا الشق وحده ، ولما كان ما أورده الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من السبب الثانى للطعن وقوامهما النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بما استخلصه من الأدلة المقدمة إلى محكمة الموضوع ، إنما هو موجه إلى قضاء الحكم المطعون فيه فيما أحال بشأنه إلى أسباب الحكم الابتدائى على نحو يتحتم معه الرجوع إليها للفصل فيهما ، فإنه يتعين إبطال الطعن جزئيا فى خصوصهما إعمالا لما نصت عليه المادة ٢٥٥ مرافعات سالفة البيان .

وحيث إن الطعن — فى خصوص السبب الأول والوجه الثالث من السبب الثانى — استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الاستئناف باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تكليفه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من

تاريخ إيداع الصحيفة قلم كتاب محكمة الدرجة الأولى ، وركن فى ذلك إلى دفاع قوامه أنه رغم علم المطعون عليها بإقامته خارج البلاد ، فقد أعلنته بصحيفة دعواها فى عين النزاع استنادا إلى ما نص عليه بالبند السادس عشر من عقد الايجار من أن الطاعن قد اتخذ من المكان المؤجر محلا مختارا له ، فى حين أنه دفع بعدم تسليمه بما جاء بهذا البند — لأن إقامته بالخارج وتوقيع زوجته بدلا منه على العقد لغيابه يعد عذرا قهريا يستوجب إعلانه بمحل إقامته بالخارج ، كما يعد فى الوقت ذاته بمثابة اتفاق ضمنى على وجوب إعلانه فى هذا المحل ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتد بالإعلان الذى وجهته إليه المطعون عليها فى عين النزاع بسوء نية وقضى برفض الدفع المبدى منه ، مما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، من أن صحيفة الدعوى الابتدائية قدمت إلى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٧ ، وبما أقام عليه الحكم قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن باعتبار تلك الدعوى كأن لم تكن من قوله "الثابت من عقد استئجار المستأنف — الطاعن — لشقة النزاع المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٧١ والصادر من المستأنف عليها . . . أن البند السادس عشر منه قد تضمن اقرار المستأجر بأنه اتخذ محلا مختارا له المكان المؤجر وكل إعلان يرسل له فيه يعتبر قانونيا .. ، وإذ كانت صحيفة الدعوى الابتدائية قد أعلنت إلى المستأنف فى هذا المحل المختار بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ، وقد أثبت المحضر الذى قام بالاعلان أنه وجد المسكن مغلقا فقام بإعلانه فى جهة الإدارة بذات التاريخ وأخطر المستأنف فى ذات المحل المختار بتمام الإعلان فى مواجهة الإدارة بكتاب مسجل فى ١٩٧٢/١٠/١٤ كما أعيد إعلان المستأنف بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٣ فى ذات المحل المختار مخاطبا مع صهره . . . أى أن الاعلان له بصحيفة الدعوى فضلا عن إعادة الإعلان جرى قبل فوات الثلاثة أشهر المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات . . . ولا يغير من حكم القانون ما ارتأته محكمة أول درجة من تكليف المستأنف عليها بإعلان خصمها فى الكويت ، ذلك أن هذا القرار قد خالف الصواب " —

وكان مؤدى ما تقدم أن الحكم اعتد بإجراء الإعلان الحاصل فى العين المؤجرة باعتبارها موطنا مختارا للطاعن بالنسبة إلى كل مايتعلق بعقد الإيجار المبرم بينه والمطعون عليها ، والمتضمن الاتفاق على تحديد المكان المؤجر موطنا مختارا للمستأجر تسلم فيه الأوراق المطلوب إعلانها إليه ، وإذ لم ينازع الطاعن فى صحة ما أثبته الحكم بخصوص التواريخ التى جرى إعلانه فيها بذلك الموطن ، وكان ما انتهى إليه الحكم ، من الاعتداد بصحة إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى فى موطنه المختار آنف الذكر وتمامه فى الميعاد المحدد بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات - يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر بنص المادة ٤٣ من القانون المدنى من أنه "١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين .. ٢ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل .. " ، وبنص المادة ١٠ من قانون المرافعات من أنه " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون .. ". لما كان ذلك، وكان قول الطاعن، بأن إقامته فى الخارج تعد بمثابة اتفاق ضمنى على تغيير الموطن المختار المتفق عليه بعقد الايجار ، مردودا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات من أنه " إذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه .. " ، وبما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لإثبات الموطن المختار، فإن أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الإفصاح عنه بالكتابة ، وإلا صح الإعلان فى ذلك الموطن، ولو ثبت تغييره فعلا وعلم طالب الاعلان بذلك، لما كان ما تقدم، فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الثانى ، الإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه قدم إلى محكمة الدرجة الثانية - فى فترة حجز الاستئناف للحكم - حافظة بالمستندات من بينها مستند من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، إلا أن المحكمة أطرحت تلك الحافظة على سند من أنها لم تعلن للخصم ، فى حين أنها لو فطنت إلى أهمية ذلك المستند لأعادت

الاستئناف إلى المرافعة ، ومن ثم يكون حكمها المطعون فيه مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه إذا انعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم ، فإن صلتهم بها تنقطع إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، فإذا قدم أحد الأطراف مستندا أو مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحا له فيها بتقديم أيهما ودون أن يثبت إطلاع الطرف الآخر عليه ، فلا على المحكمة إن التفتت عنها وقضت فى الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن طرفى الخصومة مثلا أمام المحكمة بجلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ ، وفيها حجزت الاستئناف لإصدار الحكم فيه بجلسة ١٩٧٥/١١/١٨ ، وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات فى أسبوعين على أن تكون المدة مناصفة تبدأ بالمستأنف الطاعن ، وقد انقضى الميعاد المحدد لكل منهما دون أن يتقدم بمذكرة بدفاعه ، ثم تقدم الطاعن بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ بمذكرة وحافظة بالمستندات غير معلنتين للمطعون عليها فالتفتت المحكمة عنهما ، إذ كان ذلك ، وكانت إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن إعراض الحكم عما قدم بعد إقفال باب المرافعة الشفوية والكتابية فى الدعوى ، يكون موافقا للقانون ، وبالتالى فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن النسباطى ، محمد حسب الله ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٩ القضائية :

عمل "الأجر". تأمينات اجتماعية "مكافأة النظام الخاص".

الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص . وجوب الرجوع للقواعد الخاصة المنظمة لها دون اعتداد بما ورد باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص ، هو ذلك الذى تحدده القواعد المنظمة لها ، فإذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقا للأجر الأساسى — وهو الأجر الأصلى بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة والمنحة — وجب إعمال هذا الأجر بغير الاعتداد بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى خصوص تحديد الأجر ، سيما أن اعتبار إعانة الغلاء والمنحة جزءا من الأجر ، لا يمنع من حساب تلك المكافأة على أساس الأجر الأساسى ، مادامت أحكامها جرت بذلك .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٥ سنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة ، بطلب إلزام البنك الطاعن والهيئة المطعون ضدها الثانية متضامنين ، أن يدفعا له مبلغ ٣٧٦١ج و ٦٨٨ م والفوائد من تاريخ الإحالة إلى المعاش فى ١٩٧٥/١٢/١٦ حتى تمام السداد ، وقال بيانا للدعوى إنه بتاريخ ١٩٥٤/١/١ التحق بالعمل لدى البنك البلجيكى والدولى بمصر الذى أصبح بعد تأميمه بنك بورسعيد ثم أدمج فى البنك الطاعن ، واستمر عمله حتى انتهت خدمته ببلوغه سن الإحالة إلى المعاش فى ١٩٧٥/١٢/١٦ ، فيستحق مكافأة مقدارها يعادل مرتب ٥٦ شهرا طبقا لآخر أجر تقاضاه فعلا ، وذلك وفقا لنظام الادخار الذى وضعه البنك الأول ، وإذ أودع الطاعن لدى الهيئة المطعون ضدها الثانية مبلغ ٢٩٥٨ج و ٣١٢م فقط ، فقد أقام الدعوى بطلب الفرق بين المبلغين . وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى قبل البنك الطاعن وإلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية أن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٠٧٨ج و ٦٩٦م وفوائده بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٧٦/١/٢٢ حتى تمام السداد مع النفاذ المعجل بغير كفالة . إستأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٦٤٨ سنة ٩٥ ق مدنى أمام محكمة استئناف القاهرة ، كما استأنفته المطعون ضدها الثانية باستئنافها المقيد برقم ٦٥٤ سنة ٩٥ ق مدنى أمام ذات المحكمة التى قررت ضم الاستئناف الأخير إلى الأول ليصدر فيهما حكم واحد ، ثم قضت فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ ، وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وبيانا لذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه على أن الأجر الذى تحسب له مكافأة نهاية الخدمة فى النظام الخاص هو

المرتب الأخير الشامل إعانة غلاء المعيشة ومتوسط المنسـح طبقا لقرار مجلس إدارته الصادر فى ١٩٦٧/٧/٣١ ، وأغفـــل الرد على الدفاع الجوهرى الذى تمسك به الطاعن وأوضح فيه أن لائحة النظام الخاص بصندوق الادخار للبنك البلجيكى قررت إجراء الاستقطاعات طبقا للأجر الأساسى بغير إعانة الغـلاء أو أى أجر إضافى آخر ، كما أن قرار مجلس الإدارة المذكور غير نافذ لعـــدم التصديق عليه من البنك المركزى المصرى — وهو المؤسسة التى يتبعها الطاعن — عملا بالمـادة ١٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، كما أصدر البنك الأخير المنشور رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/١١/٢٥ الذى قرر فيـه حساب تلك المكافأة طبقا للأجر بعد خصم المكافأة السنوية والعناصر الأخرى المضافة إليـه من ١ / ٧ / ١٩٦٣ ، فى حين أن الدفاع سالف البيان لو صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لمـا كان البين من الأوراق ، أن لائحة صندوق الادخار الخاص بالبنك البلجيكى والدولى بمصر قررت فى المـادة التاسعة منها أن الأجر الذى يستقطع من العامل ومن البنك لحساب النظام الخاص لا يتضمن إعانة غلاء المعيشة والمكافآت ، وأن البنك المركزى المصرى — وهو المؤسسة العامة التابع لهـا البنـك الطاعن — قد أصدر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١ المنشور الدورى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١ الذى نص فيه على أن مكافأة النظام الخاص موضوع التداعى تحسب وفقا للأجر مخصوما منه المكافأة السنوية المضافة للأجر الشامل والعناصر الأخرى المضافة إليه من أول يوليو سنة ١٩٦٣ ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بحساب مكافأة النظام الخاص محل التنازع على قرار مجلس إدارة الطاعن سالف الذكر دون الرد على دفاعه المشار إليه بسبب النعى ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون قاصر التسبيب .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن مكافأة النظام الخاص المتنازع عليها

تحسب وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى حددت الأجر الأساسى على أنه يشمل المرتب الثابت وإعانة غلاء المعيشة ومتوسط المنح ، فى حين أن المرتب المحدد بهذا القرار إنما يتخذ لحساب مكافأة نهاية الخدمة دون مكافأة النظام الخاص .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص هو ذلك الذى تحدده القواعد المنظمة لها ، فإذا أجرت هذه القواعد على حسابها وفقا للأجر الأساسى — وهو لأجر الأصلى بعد أن تطرح منه إعانة غلاء المعيشة والمنحة — وجب إعمال هذا الأجر بغير الاعتداد بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى خصوص تحديد الأجر ، سيما أن إعتبار إعانة الغلاء والمنحة جزءا من الأجر لا يمنع من حساب تلك المكافأة على أساس الأجر الأساسى ما دامت أحكامها جرت بذلك ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى لأسبابه التى جانبت هذا النظر ، وانتهى فيه إلى حساب مكافأة النظام الخاص موضوع التداعى وفقا للأجر الذى حددته نصوص القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية " نظام المكافآت الأفضل " .

الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة وقيمة المكافآت الأفضل . وقوعه على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) تأمينات اجتماعية . فوائد . قانون .

التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بفوائد فروق الميزة الأفضل من تاريخ إيداعها حتى تاريخ صرفها للعامل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت عدم إيداع هذه الفروق . أثره . عدم جواز إلزام الهيئة بالفوائد تطبيقا للمادة ٢٢٦ مدنى .

---

١ – مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة – بما فى ذلك نظام المكافآت الأفضل – يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل .

٢ – نص الشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على إلزام هيئة التأمينات

الاجتماعية بفوائد مركبة عن مبالغ فروق الميزة الأفضل بمعدل ٣ ./. سنويا وذلك من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، فان مقتضى ذلك تطبيق حكم هذه المادة دون الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لأنه من المقرر قانونا أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنه لم يتم إيداع مبلغ فرق الميزة الأفضل المطالب به فى الهيئة العامة للتأمينات ، فان طلب الزام الهيئة بفوائد عن ذلك المبلغ يكون على غير أساس من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٣٧٦١ ج و ٦٨٨ م والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق فى ١٩٧٥/١٢/١٦ م ، وقال بيانا لدعواه أنه كان يعمل بالبنك البلجيكى الذى أطلق عليه اسم بنك بور سعيد بعد تأميمه وأدمج بعد ذلك فى البنك المطعون ضده الثانى وأن لما كانت لائحة البنك الخاصة تكفل لمن بلغت خدمته ثلاثين عاما الحصول على ما يعادل أجر ثمانين شهرا من آخر مرتب

كان يتقاضاه و يزاد هـذا المبلغ أو يخفض بواقع ثلاثة أشهر تزيد أو تقل عن الثلاثين عاما ، وكانت مدة خدمته قد بلغت حتى تاريخ تقاعدة فى ١٩٧٥/١٢/١٦ ٢٦ يوم و ١١ شهر و ٢١ سنة ، فانه يستحق مايعادل مبلغ ٦٧٢٠ جنيه يخصم منه مبلغ ٢٩٥٨ ج و ٣١٤ م قيمة ما هو يستحق لصندوق الادخار ، فيكون الفرق ٣٧٦١ ج و ٦٨٨ م وهو فرق الميزة الأفضل المستحق له ، ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . و بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق ، و بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى قبل المطعون ضده الثانى و بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٠٧٨ ج ٦٩٤ م والفوائد بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية . استأنف المطعون ضده الثانى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٦٤٨ / ٩٥ ق كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٦٥٤ سنة ٩٥ ق . و بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ م قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٠ م . وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وقالت بيانا لذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزمها وحدها دون صاحب العمل " المطعون ضده الثانى " بأداء الميزة الأفضل إلى المطعون ضده الأول ، فى حين أن القانون رقم ١٩٦٤/٦٣ قد ألزم صاحب العمل وحده بأدائها إلى المؤمن عليه عن طريق الهيئة الطاعنة باعتبارها جهة الصرف طبقا لنص المادة ٨٩ من ذلك القانون وأن مؤدى هذا أن قعود رب العمل عن أداء هذه الميزة إليها يجعله هو الملتزم بها قبل المؤمن عليه فيسوغ للأخير مطالبته مباشرة بها ولا يجوز فى هذه الحالة إلزامها بأدائها لأن المشرع عندما ناط بها هذه الميزة قد ربط ذلك بسبق استيفائها لها من صاحب العمل كما أن القانون آنف الذكر قد خلت

نصوصه بما يلزمها بصرف الميزة الأفضل إذا كان رب العمل لم يؤديها إليها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن " المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه فى الفقرة السابقة وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى الهيئة ، وتؤدى عند انتهاء خدمة كل عامل إلى الهيئة كاملة دون إجراء أى تخفيض .. " وتنص المادة ٩٥ من ذات القانون على أنه " على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك ... " ومفاد ذلك أن الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة — بما فى ذلك نظام المكافآت الأفضل — يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقالت فى بيان ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بإلزامها بفوائد قدرها ٤ ٪ مستندا فى ذلك إلى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فى حين أن مناط تطبيق هذه المادة هو ألا ينص القانون على ما يخالف أحكامها ، وأنه إذ كانت المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ والتى تحكم واقعة الدعوى قد نصت على أحكام خاصة بسعر الفائدة وبدء وانتهاء

وشروط سريانها، وكانت هذه الأحكام تخالف ماقضت به المادة ٢٢٦ آنفة الذكر فان الحكم المطعون فيه إذ أخذ بالأحكام الواردة بها دون الأحكام الواردة بنص المادة ٨٩ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه إذ نص للشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على إلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بفوائد مركبة عن مبالغ فروق الميزة الأفضل بمعدل ٣ ٪ سنويا وذلك من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاقه الصرف، فان مقتضى ذلك تطبيق حكم هذه المادة دون الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لأنه من المقرر قانونا أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، وإذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنه لم يتم إيداع مبلغ فرق الميزة الأفضل المطالب به فى الهيئة العامة للتأمينات ، فان طلب إلزام الهيئة بفوائد عن ذلك المبلغ يكون على غير أساس من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من فوائد .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح، محمود حسن رمضان، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ورابح لطفى جمعه .

(١٩١)

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إختصاص " الإختصاص القيمى ". إيجار .

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ولو لم تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج .

(٢، ٣) إيجار " إيجار الأماكن " .

(٢) الأماكن التى تشغل بسبب العمل . عدم سريان أحكام الباب الأول من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عليها .

(٣) طلب إخلاء شاغل العين بسبب إنتهاء عمله كحارس للعقار . ثبوت أن سكناه تستند إلى عقد إيجار تأيد بإيصالات سداد للأجرة . أثره . إمتداد العقد بقوة القانون .

---

١ — إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع فى الدعوى إنما كان يدور حول ما إذا كان الطاعن يشغل عين النزاع بسبب رابطة العمل بينه وبين المالكين السابقين للعقار ومن ثم لا تسرى عليها أحكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفقا للمادة الثانية منه، أم أن سكنى الطاعن بالعين إنما تستند إلى عقد استئجاره لها وهو ما تمسك به فى دفاعه وكان النص فى المادة ٤٠ من القانون سالف البيان على أن " تختص المحاكم العادية دون

غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ من تطبيق أحكام هذا القانون وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار" يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد استثنى من الأصل المقرر فى المواد ٣٧ و ٤٢ و ١/٢١٩ و ٢٢٣ من قانون المرافعات بعض الدعاوى حتى ولو لم تزد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها .

٢ — النص فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه "لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل" يدل على أن المناط فى عدم سريان أحكام الباب الأول فى شأن إيجار الأماكن من هذا القانون وطبقا للنص سالف الذكر هو ثبوت أن تكون السكنى مردها إلى رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها و بين المرخص له بالسكن فيها بسبب هذه الرابطة فاذا انتفت تلك العلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن المبينة بتدخله بالقوانين الاستثنائية التى أصدرها فى شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم .

٣ — إذ كان المطعون عليه — مشترى العقار — قد أسس دعواه التى أقامها أمام محكمة الدرجة الأولى على أن الطاعن كان يشغل عين النزاع بسبب عمله كحارس للعقار الكائن به غرفتى النزاع ، وكان قد اتضح من المستندات أن سكناه بها إنما تستند على علاقة إيجارية بموجب عقد الإيجار الذى أيده بايصالات أداء الأجرة الشهرية لمالكين للعقار ، وكان عقد الإيجار سند الطاعن ممتدا بحكم القانون لمدة غير محدودة ، لما كان ذلك فإن دعوى المطعون عليه بطلب إخلاء الطاعن تكون عاطلة عن السند ويتعين الحكم برفضها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن للحكم باخلائه من الغرفتين الموضحتين بصحيفة دعواه، وقال بيانا لها أنه اشترى العمارة الكائنة بها عين النزاع بتاريخ ١٩٧٥/٨/١ والتى كان الطاعن يعمل حارسا (بوابا) لها ورغم انه أنهى خدمته لديه فى ١٩٧٥/١٠/١ وطلب إليه إخلاء العين التى كان يشغلها بسبب علاقة العمل التى انتهت إلا أنه لم يمتثل ولذلك فقد أقام دعواه. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد إجرائه حكمت للمطعون عليه بطلباته ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٥٤ سنة ٩٥ ق ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فى شأن قواعد الاختصاص القيمى ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والذى أيده الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٤/١٢/١ المبرم بين الطاعن وأحد المالكين السابقين يعتبر مفسوخا من تاريخ انقضاء رابطة العمل وإذ كانت مدة الإجارة مشاهرة والأجرة الشهرية لعين النزاع هى مبلغ جنيه واحد فان قيمة الدعوى طبقا للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تكون غير متجاوزة مائتين وخمسين جنيها فينعقد الاختصاص بها لمحكمة المواد الجزئية وفقا للمادة ٤٢ مرافعات مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضى — من تلقاء نفسها إعمالا للمادة ١٠٩ مرافعات — بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى ، وأنه لما كان هذا الدفع من النظام العام وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على تلك المحكمة فانه يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع فى الدعوى إنما كان يدور حول ما إذا كان الطاعن يشغل

عين النزاع بسبب رابطة العمل بينه وبين المالكين السابقين للعقار ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفقا للمادة الثانية منه ، أم أن سكنى الطاعن بالعين إنما تستند إلى عقد استئجاره لها وهو ما تمسك به فى دفاعه ، وكان النص فى المادة ٤٠ من القانون سالف البيان على أن " تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون . وترفع الدعاوى إلى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار " يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع قد استثنى من الأصل المقرر فى المواد ٤٣٧ ، ١/٢١٩ ، ٢٢٣ من قانون المرافعات بعض الدعاوى حتى ولو لم تزد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب غير سديد .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على أن سكنه بعين النزاع إنما كان بسبب رابطة العمل بينه وبين المالكين للعقار كحارس له وأنه بانتهائها يتعين الحكم باخلائه منها طبقا للمادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حين أنه — الطاعن — قدم عقد الإيجار المثبت لاستئجاره للغرفتين وأدلة أدائه أجرتها الشهرية وأنه ما كان يتولى تحصيل الأجرة من المستأجرين فحسب ، ولم يقدم المطعون عليه دليلا كتابيا مثبتا لقيام رابطة العمل لديه أو للمالكين السابقين وعلل الطاعن إقامة المطعون عليه لدعواه إلى أنه — الطاعن — أقام عليه الدعوى رقم ٢٨٧٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم له بقيمة السمسرة المستحقة مقابل جهوده التى بذلها فى إتمام بيع العمارة — الواقعة بها عين النزاع — من مالكيها إليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق والتفت عن الرد على دفاعه مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " لا تسرى أحكام هذا الباب على المساكن الملحقة

بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل " يدل على أن المناط فى عدم سريان أحكام الباب الأول — فى شأن إيجار الأماكن — من هذا القانون وطبقا للنص سالف الذكر هو ثبوت أن تكون السكنى مردها إلى رابطة العمل بين مالك العين — أو القائم عليها — وبين المرخص له بالسكنى فيها بسبب هذه الرابطة ، فاذا انتفت تلك الصلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل ، حق لمن يدعيها أن يتمسك بالحماية التى أسبغها المشرع على المستأجرين للأماكن المبنية بتدخله بالقوانين الاستثنائية التى أصدرها فى شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم . ولما كان البين من مطالعة المستندات التى قدمها الطاعن إلى محكمة الموضوع — والمرفقة بأوراق الطعن — وتمسك بدلالتها ومنها عقدا الإيجار المؤرخان ١٩٥٤/١٢/١ و ١٩٦٥/٣/١ وإيصالات سداد أجرة العين الصادرة من المالكين السابقين للعمارة الكائنة بها شقة النزاع أن سكناه بها لا تتصل بما كان يؤديه للمالكين السابقين للعقار من خدمات ، وكان الحكم المطعون قد التفت عن دلالة تلك المستندات ، مع أنه لو عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون قد شابه القصور الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن موضوع الطعن صالح للفصل فيه .

وحيث أنه لما كان المطعون عليه قد أسس دعواه التى أقامها أمام محكمة الدرجة الأولى على الطاعن كان يشغل عين النزاع بسبب عمله كحارس للعقار الكائن به غرفتى النزاع ، وكان قد اتضح من المستندات السالف الإشارة إليها أن سكناه بهما إنما تستند على علاقة إيجارية بموجب عقد الإيجار سالف الذكر ، الأمر الذى أيده بإيصالات أداء الأجرة الشهرية للمالكين للعقار ، وكان عقد الإيجار سند الطاعن ممتدا بحكم القانون لمدة غير محددة ، لما كان ذلك فان دعوى المطعون عليه بطلب إخلاء الطاعن تكون باطلة عن السند ويتعين الحكم برفضها .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد ، فهمي عوض مسعد وجهدان حسين عبد الله .

(١٩٢)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية .

(١) التأمين الاضافي المستحق للعامل في حالات العجز الكامل أو الوفاة . تأخر هيئة التأمينات في صرفه له . أثره . التزامها بدفع ١ ٪ من قيمته عن كل يوم تأخير . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . عدم اقتصار هذا الجزاء على التأخير في صرف المعاشات وتعويض الدفعة الواحدة .

(٢) التزام هيئة التأمينات بسداد ١ ٪ من قيمة مستحقات العامل عند التأخير في صرفها إليه . الغرض منه . نفاذه من تاريخ استيفاء مستندات الصرف .

---

١ — مفاد نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن التأمين الإضافي عبارة عن مبلغ نقدي يصرف دفعة واحدة إلى المؤمن عليه أو المستحق عنه في حالات العجز الكامل أو الوفاة بالشروط التي عينها القانون ، ويكون معادلا لنسبة من متوسط الأجر السنوي المشار إليه في المادة ٨١ تبعا للسن ووفقا للجدول رقم ٤ المرافق للقانون مع زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها إذا كان العجز الكامل أو الوفاة بسبب إصابة عمل ، ويعتبر

بهذه المثابة تعويضا قصد منه المشرع مساعدة المؤمن عليه وأسرته بسبب انتهاء خدمته قبل سن التقاعد ومعالجة الآثار الناجمة عن الوفاة أو العجز الكامل قبل هذه السن ، وكانت عبارة " المعاشات أو التعويضات " قد وردت فى نص المادة ٩٥ من ذات القانون بصيغة عامة مطلقة فتشمل تبعا التأمين الإضافى باعتباره تعويضا يتعين صرفه فى المواعيد المقررة بالمادة المشار إليها وإلا التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعه مضافا إليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه ، فان القول بقصر مدلول عبارة " المعاشات أو التعويضات " على المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة دون هذا التأمين الإضافى يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

٢ — مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه إذا استحق المؤمن عليه أو المستحق معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه له خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته ، فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه أو المستحق مطالبتها به مضافا إليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أو المستحق أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تقدر إن هى لم تف به فى الميعاد ، ولأن ما دعا الشارع إلى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه أو للمستحق هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم ولهذا فقد ألزم الهيئة بأداء التعويض الإضافى الذى يوقع عليها بناء على طلب صاحب الشأن كجزاء مالى إن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ويسرى هذا التعويض من تاريخ استيفاء هذه المستندات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... الدعوى رقم ٩١٠ سنة ١٩٧٣ عمال كلى الاسكندرية على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وطلبت الحكم بالزامها بأن تؤدى إليها مبلغ ٢١٠٠ ج و٧٣٥م قيمة التعويض عن التأخير فى صرف التأمين الإضافى المقضى به بالحكم رقم ١٠٦٩ سنة ٢٥ ق الاسكندرية عن المدة من ١٩٧٢/١١/٢٨ إلى ١٩٧٣/٦/٣٠ وما يستجد بواقع ١٠ ج و ٧٧٣ م يوميا حتى تمام صرف التأمين ، وقالت بيانا لدعواها أن محكمة استئناف الاسكندرية قضت فى ١٩٧٣/٦/١٣ فى الاستئناف رقم ١٠٦٩ سنة ٢٥ ق بالزام الهيئة الطاعنة بأن تدفع لها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... مبلغ ١٠٧٧ ج و ٣٠٠ م قيمة التأمين الإضافى المستحق لها عن وفاة مورثها ، وقد تقدمت بالصورة التنفيذية لهذا الحكم إلى الطاعنة فى ١٩٧٣/٦/٢٥ وإذ كان التأمين الإضافى المشار إليه يستحق الصرف اعتبارا من ٢٨ / ١١ / ١٩٧٢ بعد صدور الحكم النهائى رقم ٥٩٣ سنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية بتحديد أجر مورثها بمبلغ ٤٥ ج شهريا وبتقديمها الاستمارتين رقمى ١ ، ٦ تأمينات للهيئة فى هذا التاريخ حال نظر الاستئناف رقم ١٠٦٩ سنة ٢٥ ق الاسكندرية وتستحق من هذا التاريخ تعويضا عن التأخير فى صرف هذا التأمين بواقع ١٪ من قيمته عن كل يوم تأخير حتى تمام السداد طبقا للمادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فقد أقامت الدعوى بطلباتها السالفة البيان

و بجلسة ١٩٧٣/١١/٤ قررت الطاعنة أن المطعون ضدها نفذت فى ١٩٧٣/٨/١ الحكم الصادر لصالحها بمبلغ التأمين الإضافى وعدلت المطعون ضدها طلباتها فى مواجهة الطاعنة إلى طلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٢٣٤ ج و ٦٩٨ م قيمة التعويض عن التأخير فى صرف التأمين الإضافى عن المدة من ١٩٧٢/١٠/٢٨ إلى ١٩٧٣/٧/٣١ بواقع ١ ٪ من قيمة هذا التأمين عن كل يوم تأخير . وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... مبلغ ٣٩٨ ج و ٦٠١ م استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد استئنافها برقم ٩٥ سنة ٣٠ ق وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص الوجه الرابع من السبب الثانى للطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٢/٣ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول و بالوجه الأول من السبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إنه وفقا لما تنص عليه المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان التعويض عن التأخير فى صرف المستحقات مقصور على حالة التأخير فى صرف المعاشات أو التعويضات ، ومن ثم فلا محل لأعمال حكم هذا النص فى حالة التأخير فى صرف التأمين الإضافى المقرر بالمادة ٨٧ من هذا القانون ، وقد تمسكت الطاعنة فى مذكرة دفاعها المقدمة لمحكمة الاستئناف بهذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن دفاعها وقضى بما يخالفه مؤيدا قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة بأداء التعويض عن التأخير فى صرف التأمين الإضافى استنادا إلى المادة ٩٥ المشار إليها بما يعيبه فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٨٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن " تلتزم الهيئة بأداء مبلغ التأمين الإضافى إلى المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون أو المستحقين عنه فى الحالتين الآتيتين (أولا) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا . (ثانيا) وفاة المؤمن عليه . ويؤدى مبلغ التأمين الإضافى فى هذه الحالة إلى ورثته الشرعيين ما لم يكن قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين الاضافى إليهم . ويشترط لاستحقاق المؤمن عليه أو المستحق عنه لمبلغ التأمين الاضافى ما يأتى (أ) أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ثلاثة اشتراكات شهرية متصلة أو ستة اشتراكات شهرية متقطعة ، ويستثنى من هذا الشرط المؤمن عليهم المشار إليهم فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من هذا القانون ، كما لا يسرى هذا الشرط فى الحالات التى يكون فيها العجز الكامل أو الوفاة ناشئا عن إصابة عمل (ب) أن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه" ، كما تنص المادة ٨٨ من هذا القانون على أن " يكون مبلغ التأمين الإضافى الذى تؤديه الهيئة طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من متوسط الأجر السنوى المشار إليه فى المادة (٨١) تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وتزاد النسب الواردة فى الجدول المذكور بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها إذا كان العجز الكامل أو الوفاة بسبب إصابة عمل " مما مفاده أن التأمين الاضافى عبارة عن مبلغ نقدى يصرف دفعة واحدة إلى المؤمن عليه أو المستحق عنه فى حالات العجز الكامل أو الوفاة بالشروط التى عينها القانون ، ويكون معادلا لنسبة من متوسط الأجر العشرى المشار إليه فى المادة ٨١ تبعا للسن ووفقا للجدول رقم ٤ المرافق للقانون مع زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور بواقع ٥٠ ٪ من قيمتها إذا كان العجز الكامل أو الوفاة بسبب إصابة عمل ، ويعتبر بهذه المثابة تعويضا قصد منه المشرع مساعدة المؤمن عليه وأسرته بسبب انتهاء خدمته قبل سن التقاعد ومعالجة الآثار الناجمة عن الوفاة أو العجز الكامل قبل هذه السن ، وكانت عبارة " المعاشات

أو التعويضات" قد وردت فى نص المادة ٩٥ من ذات القانون بصفة عامة مطلقة فتشمل تبعا التأمين الاضافى باعتباره تعويضا يتعين صرفه فى المواعيد المقررة بالمادة المشار إليها وإلا التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعه مضافا إليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه ، فان القول بقصر مدلول عبارة المعاشات أو التعويضات على المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة دون هذا التأمين الاضافى يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى تطبيق نص المادة ٩٥ فى شأن التزام الهيئة الطاعنة بدفع التعويض عن التأخير فى صرف المبالغ المستحقة معاشا أو تعويضا عن المواعيد المقررة لها على حالة التأخير فى صرف التأمين الإضافى والتفت عن دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ، لا يكون قد خالف القانون . ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص ولا أساس له .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه من الثانى إلى الرابع من السبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وتقول فى الوجه الثانى من هذا السبب بيانا لذلك أن مناط تقرير الجزاء المالى بنسبة ١ ٪ عن كل يوم تأخير طبقا للمادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن يحدث التأخير من جانب الهيئة بعد استيفاء المؤمن عليه أو المستحق المستندات التى حددها قرار وزير العمل رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤ ومن بينها القرار الصادر بتعيين الوصى فى حالة ما إذا كان من بين المستحقين قصر ، وأنه لما كانت المطعون ضدها لم تتقدم للهيئة بالقرار الصادر بتعيينها وصية فان مستنداتها لا تكون مستوفاة وبالتالى فلا يجوز اعمال نص المادة ٩٥ السالفة الذكر على الطاعنة للتأخر فى صرف التعويض الاضافى لعدم استيفاء شرطه . وتقول فى الوجه الثالث من سبب الطعن أن المشرع وقد أمهل الهيئة مدة أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحق طلب الصرف مشفوعا بالمستندات لتقوم بصرف المعاش أو التعويض خلالها ، فان الهيئة لا تعتبر متأخرة فى الصرف وبالتالى لا يستحق التعويض المالى بنسبة ١ ٪ ، وأنه

لما كانت المطعون ضدها قد قدمت مستنداتها للهيئة فى ١٩٧٣/٦/٢٥ وصرفت التأمين الاضافى فى ١ / ٨ / ١٩٧٣ فان نسبة الواحد فى المائة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ المشار إليها لا تستحق إلا من اليوم التالى لانقضاء الأربعة أسابيع اللاحقة لذلك التاريخ والتى تنتهى فى ١٩٧٣/٧/٢٣ أى لا تستحق إلا من ١٩٧٣/٧/٢٤ وحتى ٣١ / ٧ / ١٩٧٣ ولمدة ثمانية أيام فقط ، وتقول الطاعنة فى الوجه الرابع والأخير من هذا السبب أنه بفرض حساب مدة التأخير اعتبارا من تاريخ تقديم المطعون ضدها صورة الحكم التنفيذية للهيئة فى ١٩٧٣/٦/٢٥ فإن الواقعة المنشئة للاستحقاق وهى التأخير فى الصرف لا تتحقق إلا من اليوم التالى لتقديم صورة الحكم التنفيذية أى اعتبارا من ١٩٧٣/٦/٢٦ وحتى ٣١ / ٧ / ١٩٧٣ فلا يدخل فى حسابها اليوم الذى استوفيت فيه مستندات الصرف وبالتالى تكون جملة الأيام التى يستحق عنها نسبة الواحد فى المائة هى ستة وثلاثون يوما فقط ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد فى مقام استيفاء مستندات الصرف بصورة الحكم الصادر بتقرير التأمين الإضافى للمطعون ضدها كبديل عن قرار الوصاية ، وأجرى حساب مدة التأخير التى يستحق عنها التعويض من ١٩٧٣/٦/٢٥ تاريخ تقديم المطعون ضدها إلى الطاعنة الصورة التنفيذية للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٠٦٩ سنة ٢٥ ق الاسكندرية لا من اليوم التالى لانقضاء الأربعة أسابيع التاليه لتاريخ تقديم المستندات الصرف كما أجرى حساب أيام التأخير فى الصرف بدءا من تاريخ تقديم صورة الحكم إلى الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك لأنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى أسبابه وفى خصوص تقريره باستيفاء المطعون ضدها تقديم المستندات المطلوبة منها قوله أنها قامت فى ٢٥ / ٦ / ١٩٧٣ بتسليم الطاعنة الصـــورة التنفيذية للحكم الصادر لصالحها فى الاستئناف

رقم ١٠٦٩ سنة ٢٥ ق الاسكندرية بالزام الطاعنة بأن تدفع لها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... مبلغ ١٠٧٧ ج و ٣٠٠ م قيمة التأمين الإضافى المستحق لها بسبب وفاة مورثها ، وكان هذا الذى أثبته الحكم كافيا فى التدليل على استيفاء المطعون ضدها المستندات المطلوبة وأهمها ما يقطع بكونها وصية على قصر المرحوم ... ... لما كان ذلك ، وكان ما تنص عليه المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من أنه على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة منه . فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليها ١ ٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه ، مما مفاده أنه إذا استحق المؤمن عليه أو المستحق معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه له خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقدمه إليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته ، فإن هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه أو المستحق مطالبتها به مضافا إليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، لأنه طالما أن حق المؤمن عليه أو المستحق أساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تعذر إن هى لم تف به فى الميعاد ، ولأن مادعا الشارع إلى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه أو للمستحق هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة أساسية بأسباب معيشتهم ، ولهذا فقد ألزم الهيئة بأداء التعويض الإضافى الذى يوقع عليها بناء على طلب صاحب

الشأن بجزاء مالى إن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ويسرى هذا التعويض من تاريخ استيفاء هذه المستندات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى للمطعون ضدها بالتعويض الاضافى بواقع ١ ٪ من قيمة التأمين الإضافى المحكوم لها به اعتبارا من ١٩٧٣/٦/٢٥ تاريخ استيفائها المستندات المطلوبة وفق ما تنص عليه المادة ٩٥ المشار إليها فانه لا يكون قد خالف القانون و يكون النعى عليه بهذه الأوجه على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد وفهمي عوض مسعد .

(١٩٣)

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٩ القضائية :

عمل . عقد " إنتهاء عقد العمل " .

العجز المبرر لإنهاء عقد العمل هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير . عدم التزام رب العمل بإسناد عمل آخر إليه تنفيذا لتوجيه الأطباء .

— إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله ... ... وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل " وكان المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ، ولا يشترط أن يكون العامل عاجزا عجزا كاملا بل يكفي أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه ، ولا يلتزم رب العمل بإسناد عمل آخر إليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن رفض الطاعنة إسناد عمل خفيف إلى المطعون ضده غير العمل المتفق عليه ، تنفيذا لتوصية الأطباء يعتبر خطأ تلتزم الطاعنة بالتعويض عما يكون قد نتج عنه من ضرر ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة ... . — الدعوى رقم ١٧٨٧ لسنة ٧٣ عمال كلى جنوب القاهرة — وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ عشرة آلاف جنيه وقال بيانا لها أنه بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٧ التحق بالعمل لدى الطاعنة فى وظيفة كاتب وأنه فى عام ١٩٦١ أصيب بمرض فى عينيه و بعرض أمره على طبيب الطاعنة أوصى له بعمل خفيف ، وبتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٢ قرر الطبيب أن يعمل نصف يوم فقط إلا أن الطاعنة لم تأخذ بهذه التوصية فطلب عرض حالته على القومسيون الطبي لهيئة التأمينات الاجتماعية الذى قرر عجزه الكامل المستديم عن العمل ، وفى ١٩٧٣/١١/٥ قررت الطاعنة إنهاء خدمته فأصيب نتيجة لذلك بأضرار مادية وأدبية قدرها بمبلغ عشرة آلاف جنيه وهو ما أقام به دعواه ، و بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧ قضت المحكمة بندب الطبيب الشرعى لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الطبيب تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٤ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماجاء بمنطوق حكمها ، وبعد أن تم إجراء التحقيق قضت فى ١٩٧٨/٦/١٠ برفض الدعوى — استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ١١٤١ لسنة ٩٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف و بالزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ٢٥٠٠ جنيه طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على وقوع خطأ منها فى حق المطعون ضده يتمثل فى عدم تنفيذها توصية الطبيب بإسناد عمل خفيف له يناسب حالته الصحية مما أدى به إلى عجز كامل فى قوة إبصاره ، فى حين أن الثابت من التقارير الطبية وأقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضده كان مصابا بحالة مرضية سابقة فى عينيه هى التى أدت إلى فقد بصره بما ينتفى معه قيام ركن الخطأ فى جانبهما ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى مايخالف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله ... وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل وكان المقصود بالعجز المبرر لإنهاء العقد هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير ، ولا يشترط أن يكون العامل عاجزا عجزا كاملا بل يكفى أن يكون غير قادر على أداء ذات العمل المتفق عليه ، ولا يلتزم رب العمل باسناد عمل آخر إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنة إسناد عمل خفيف إلى المطعون ضده غير العمل المتفق عليه ، تنفيذا لتوصية الأطباء يعتبر خطأ تلتزم الطاعنة بالتعويض عما يكون قد نتج عنه من ضرر فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١١٤١ لسنة ٩٥ ق القاهرة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، سيد عبد الباقى والدكتور أحمد حسنى .

(١٩٤)

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ القضائية :

حكم " الأحكام غير الجائز الطعن فيها " . نقض .

قضاء محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى جزءا من المبلغ المطالب به مع إحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة لشق آخر من الطلبات . استئناف المدعى لهذا الحكم . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من جانب المدعى . الحكم المطعون فيه برفض بعض الطلبات . غير قابل للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات .

إذا كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، فإن مفاد ذلك أنه إذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات مرددة بين الطرفين وفصلت المحكمة فى بعضها وظلت الخصومة مرددة أمام المحكمة فى الطلبات الأخرى فإن حكمها لا يقبل الطعن فيه إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها باستثناء الحالات التى عددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر وقد هدف المشرع من هذا الحظر منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن انتهى فى طلباته الختامية إلى فسخ عقدى

استغلال العلامة التجارية وإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٠٣٥٠ج و ٩٥٠م مقابل استغلال العلامة التجارية وتعويض عدم تنفيذ العقد ومبلغ ٢٨٣ج قيمة الأوراق التى تسلمها منــه المطعون ضدهما فإن محكمة أول درجة إذ أجابت الطاعن إلى الشق الأول من طلباته وإلى جزء من الشق الثانى منها — بإلزام المطعون ضدهما بمبلغ ألفى جنيه — وأحالت الدعوى إلى التحقيق بالنسبة للشق الثالث فإن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف على استقلال من الطاعن بالنسبة لما رفض من الشق الثانى من طلباته لأنه لم ينه الخصومة برمتها ولا يندرج تحت نطاق الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ، إذ الحكم برفض شق من الطلبات الموضوعية ، لا يقبل التنفيذ الجبرى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد أخطأت وقبلت الطعن فى هــذا الحكم بالاستئناف وقضت فى موضوعه فإن حكمها هذا رغم خطئه ، لا يكون بدوره منهيا للخصومة برمتها ومن ثم لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد حسم الخصومة كلها إذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيــه وسائر أوراق الطعن بالقدر اللازم للفصل فيــه — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٦٨ تجارى كلى الإسكندرية على المطعون ضدهما انتهى فيها إلى طلب الحكم بفسخ عقدى استغلال العلامة التجارية لشركة — المحررين فى ٣٠/٨/١٩٣٧ و ٢٢/٦/١٩٦٧ لإخلال المطعون ضدهما فى تنفيذهما وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين ١٠٣٥٠ج و ٩٥٠م مقابل استغلال العلامة التجارية عن السنوات من ١٩٦٧ — ١٩٦٩ والتعويض ومبلغ ٢٨٣ج قيمة الأوراق الخاصة

بالعلامة التجارية المشار اليها المسلمة إليهما . وبعد أن قررت محكمة الإسكندرية الابتدائية ندب خبير فى الدعوى وقدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ (أولا) بالنسبة لطلب فرق استغلال العلامة التجارية من السنوات ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ برفضه . (ثانيا) بفسخ عقدى الاستغلال المؤرخين فى ١٩٣٧/٨/٣٠ ، ١٩٦٧/٦/٢٢ وألزمت المطعون ضدهما بأن يؤديا للطاعن مبلغ وقدره ألفى جنيه . (ثالثا) بالنسبة لطلب مبلغ ٢٨٣ ج تحديد جلسة للتحقيق . إستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٠٠ سنة ٢٨ق كما استأنفه المطعون ضدهما وقيد استئنافهما برقم ٣٠٩ سنة ٢٨ ق وبعد أن قررت محكمة استئناف الإسكندرية ضم الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن إعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن دفع النيابة العامة بعدم جواز الطعن فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، فإن مفاد ذلك أنه إذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات مرددة بين الطرفين وفصلت المحكمة فى بعضها ، وظلت الخصومة مرددة أمام المحكمة فى الطلبات الأخرى فإن حكمها لايقبل الطعن فيه إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها باستثناء الحالات التى عددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر وقد هدف المشرع من هذا الحظر منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن انتهى فى طلباته الختامية إلى فسخ عقدى استغلال العلامة التجارية و إلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا متضامنين مبلغ ١٠٣٥٠ ج و ٩٥٠ م مقابل استغلال العلامة التجارية وتعويض عن عدم تنفيذ العقد ومبلغ ٢٨٣ ج

قيمة الأوراق التى تسلمها منه المطعون ضدهما فإن محكمة أول درجة إذ أجابت الطاعن إلى الشق الأول من طلباته وإلى جزء من الشق الثانى منها وأحالت الدعوى إلى التحقيق بالنسبة للشق الثالث فان هذا الحكم يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف على استقــلال بالنسبة لما رفض من الشق الثانى من طلباته لأنه لم ينه الخصومة برمتها ولا يندرج تحت نطاق الحالات الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان إذ الحكم برفض شق من الطلبات الموضوعية لايقبل التنفيذ الجبرى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد أخطأت وقبلت الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف وقضت فى موضوعه فإن حكمها هذا رغم خطئه — لايكون — بدوره منهيا للخصومة برمتها ومن ثم لايقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد حسم الخصومة كلها ، إذ لاينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ .

لما كان ماتقدم فانه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، سعيد عبد الباقى والدكتور أحمد حسنى .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٧ القضائية :

التماس . إعادة النظر .

أحكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن . الإستثناء . توافر حالة من حالات عدم الصلاحية بأحد القضاء الذين أصدروا الحكم . م ١٤٧ مرافعات .

إنه وإن كان إلتماس إعادة النظر يعتبر طريقا غير عادى للطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فى الحالات التى عددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر إلا أن النص فى المادة ٢٧٢ من القانون المشار إليه على أنه لايجوز الطعن فى احكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن قد أفاد بأن المشرع منع الطعن فى أحكام هذه المحكمة بأى طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية باعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة. وقد ورد هذا الحظر المطلق مؤكدا لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولها "لا تجوز المعارضة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ، ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق إلتماس إعادة النظر" . لما كان ذلك فإن إلتماس إعادة النظر الذى أقامته الشركة الملتمسة فى الحكم الصادر من محكمة

النقض بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٣ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق يكون غير جائز (١).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من أوراق هـذا الطعن وبالقدر اللازم للفصل فيه — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول كان قد طعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ فى الاستئناف رقم ١٨٤ لسنة ٣٢ ق وقيـد طعنه برقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق وتضمنت صحيفة الطعن طلبا مؤقتا بوقف تنفيذ الحكم المشار إليه —و بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣ أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى موضوع الطعن ، فأقامت الشركه الطاعنة طعنها الحالى بالتماس إعادة النظر فى حكم محكمة النقض سالف الذكر و إلغـائه مع ما ترتب عليه من آثار والأمر باستمرار تنفيذ حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه بالنقض . دفع المطعون ضده الأول بعدم جواز التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن — وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول ومن النيابة العامة أن المـادة ٢٧٢ من قانون المرافعات إذ نصت على أنه لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن فقد دلت على أن المشرع منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بجميع طرق الطعن عادية وغير عادية ، ولم يستثن من هذا

---

(١) نقض ١٩٧٠/٦/١١ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢١ ص ١٠٣١ .

الأصل إلا ما نصت عليه المادة ١٤٧ مرافعات فى فقرتها الثانية من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه وإن كان التماس إعادة النظر يعتبر طريقا غير عادى للطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الحالات التى حددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر إلا أن النص فى المادة ٢٧٢ من القانون المشار إليه على أنه لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن قد أفاد بأن المشرع منع الطعن فى أحكام هذه المحكمة بأى طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية باعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة. وقد ورد هذا الحظر المطلق مؤكدا لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولها : " لا يجوز المعارضه فى أحكام محكمة النقض الغيابية ، ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس إعادة النظر .

لما كان ذلك فإن التماس إعادة النظر الذى أقامته الشركة الملتمسة فى الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ يكون غير جائز .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى وجلال الدين أنسى .

(١٩٦)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ القضائية :

بيع . شفعة . صورية .

الثمن الواجب على الشفيع إيداعه خزينة المحكمة هو الثمن الحقيقى م ٢/٩٤٢ مدنى اشتراط إيداع الثمن المسمى بالعقد ولو كان صوريا . لا محل له .

تنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على أن "وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هـذا الإعلان (إعلان الرغبة) يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة" ، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الاخذ بالشفعة . ولما كان هـذا النص صريحا فى أن ما يجب إيداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، فإن اشتراط إيداع الثمن المسمى فى العقد ولو كان صوريا يعد قيدا لا يحتمله النص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٢٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى بورسعيد ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى للحكم بأحقيتها فى أن تأخذ بالشفعة الحصة المبيعة من المطعون عليه الثانى إلى الطاعن وقدرها ٤ $\frac{8}{11}$ من ٢٤ ط على الشيوع فى المنزل الموضح بالصحيفة لقاء الثمن المودع وقدره ١٢٠٠ وتسليم هذه الحصة إليها ، لأنها شريكة فى الشيوع فى هذا المنزل . دفع الطاعن بسقوط الحق فى الشفعة لأن المطعون عليها الأولى لم تودع الثمن قبل رفع الدعوى ، ولأن الثمن الذى أودعته أقل من الثمن المسمى فى العقد المشهر والذى كان يجب عليها إيداعه حتى ولو ادعت صوريته . وفى ١٩٧٥/١١/٢١ رفضت المحكمة هذا الدفع وحكمت للمدعية بطلباتها . إستأنف الطاعن والمطعون عليه الثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧ سنة ١٦ ق الإسماعيلية (مأمورية بورسعيد) . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط حق الشفعة عملا بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى ، والتى تستلزم لقبول دعوى الشفعة أن يودع الشفيع الثمن المسمى فى العقد ولو ادعى صوريته على أن يثبت بعد ذلك الثمن الحقيقى الذى يقضى له بالشفعة مقابله ، كما تستلزم أن يتم هذا الإيداع قبل رفع الدعوى ، ولما كان الثابت أن الشفيعة لم تودع الثمن المسمى فى العقد المشهر والذى استمدت منه علمها بالبيع وقدره ٢٥٠٠ج وإنما أودعت الثمن الذى ذكر فى طلب شهر العقد وقدره ١٢٠٠ج والذى لم يقصد به إلا التخفيف من رسم التسجيل ، كما أنها لم تودع هذا الثمن إلا بعد رفع الدعوى بدليل عدم ذكر رقم يومية إيداعه بصحيفة الدعوى

وترك مكان هذا الرقم شاغرا إلى أن تم إعلان الصحيفة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بقبول دعوى الشفعة ودون أن يتحقق من الثمن الحقيقى ومن وقت إيداعه يكون قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى تنص على أن " وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان (إعلان الرغبة) يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة " . ولما كان هذا النص صريحا فى أن ما يجب إيداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، فإن اشتراط إيداع الثمن المسمى فى العقد ولو كان صوريا يعد قيدا لا يحتمله النص ، ولما كان استخلاص الثمن الحقيقى ووقت إيداعه هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد قرر أن " المدعى عليهما الأول والثانى ذكرا ثمنا للصفقة المشفوع فيها مرة ١٢٠٠ وذلك فى الطلب المقيد تحت رقم ١٠١ فى ١٩٧٤/٥/٢٣ ومرة أخرى ذكرا نفس الثمن فى الطلب الرقيم ٥٤ فى ١٩٧٥/٢/٣ مما يوحى بأن هذا الثمن الظاهر هو الثمن الواجب على المدعية إيداعه على ذمة دعوى الشفعة دون الثمن الذى ذكره المدعى عليهما فى العقد الذى سجل وقدره ٢٥٠٠ ج الأمر الذى ينبئ عن أنهما قصدا إلى رفع الثمن بغية الوصول إلى تعجيز المدعية عن ولوج دعوى الشفعة ، وأن الثابت أن الإيداع قد سبق رفع الدعوى بدليل الأسبقية فى الإيصال الدال على الإيداع وإيصال سداد الرسم". وكان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويكفى لحمل ما انتهى إليه من أن الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع هو ١٢٠٠ وأن إيداعه خزانة المحكمة تم قبل رفع الدعوى ، إذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال والقصور يكون على غير أساس .

جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجوري ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر و إبراهيم محمد فراج .

---

(١٩٧)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" .

(١ ، ٢) إثبات "البينة" . أحوال شخصية "التطليق للضرر" .

(١) دعوى التطليق للضرر . وجوب الرجوع فى إثباتها إلى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى . إثبات الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

(٢) طلب الزوجة التطليق للضرر . تحقق الضرر بالايذاء المتعمد بالقول أو الفعل أو هجر الزوج زوجته .

---

١ — المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية وأن استمدت أحكامها فيما يتعلق بدعوى التطليق للضرر من مذهب الأمام مالك إلا أنها إذ لم تتضمن قواعد خاصة بطرق إثبات عناصرها فيتعين الرجوع فى شأنها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ومن ثم يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة عليه من رجلين أو رجل وامرأتين .

٢ - المعول عليه فى مذهب المالكية المتخذ مصدرا تشريعيا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية ، أنه يجوز للزوجة أن تطلب التفريق إذا ضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء المتعمد سواء كان إيجابيا كالتعدى بالقول أو بالفعل أو سلبيا كهجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية ، ومن ثم فإن ثبوت واقعة هجر الطاعن لزوجته المطعون ضدها فى الفراش تكفى وحدها للحكم بالتفريق .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية كلى جنوب القاهرة ضد زوجها الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقه بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية ، وقالت شرحا لها إنهما تزوجا فى ١٩٦٢/٦/٢٨ ولا تزال على عصمته وفى طاعته ، إلا أنه أساء إليها بسبب مرضه العسير الذى أخرجه عن حد الإعتدال ، فأخذ يسبها ويضربها دون سبب وتكرر منه هذا التعدى وأدى به الحال إلى عدم قدرته على إتيانها فأمعن فى إيذائها وأصبح استمرار الحياة بينهما أمرا مستحيلا ، وبعد إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها إساءة الطاعن وإضراره بها وسماع شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ١٩٧٦/٢/٢٦ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ لسنة ٩٣ ق أحوال شخصية القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ،

وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و بعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظره جلسة التزمت النيابة فيها رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولها) أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن المذهب المالكى هو المصدر التشريعى لدعوى الطلاق للضرر فلا مجال لإخضاع الشهادة فيها للمذهب الحنفى ، فى حين أن المقرر أن هذه الشهادة يحكمها راجح القول من مذهب أبى حنيفة . (وثانيهما) أن الحكم أقيم على سند من واقعة التعدى بالضرب التى شهد بها الشاهد الأول من شاهدى المطعون ضدها ، فى حين أنها أقرت فى دعواها باستمرارها فى معاشرته لمدة عشر سنوات تالية لهذه الواقعة مما ينتفى به شرط استحالة العشرة الواجب توافره طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فضلا عن أن شهادته سماعية فلا تقبل شرعا، ثم إن الشاهد الثانى لم يشهد بذات الواقعة فلا يتوافر فى الشهادة المقدمة النصاب الشرعى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية وإن استمدت أحكامها فيما يتعلق بدعوى التطليق للضرر من مذهب الإمام مالك ، إلا أنها إذ لم تتضمن قواعد خاصة بطرق إثبات عناصرها فيتعين الرجوع فى شأنها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ومن ثم يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة عليه من رجلين أو رجل وامرأتين . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالتطليق على مجرد ثبوت تعدى الطاعن على زوجته المطعون ضدها بالضرب، بل استند أيضا إلى ثبوت هجره إياها فى المضجع وهو ما قامت عليه البينة من رجلين وسلمت فى خصوصه من أية مطاعن ، وكان المعول عليه فى مذهب المالكية المتخذ مصدرا تشريعيا لنص المادة السادسة

من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ سالف الإشارة ، أنه يجوز للزوجة أن تطلب التفريق إذا ضارها الزوج بأى نوع من أنواع الإيذاء المتعمد سواء كان إيجابيا كالتعدى بالقول أو الفعل أو سلبيا كهجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية ، فإن ثبوت واقعة هجر الطاعن لزوجته المطعون ضدها فى الفراش تكفى وحدها للحكم بالتفريق ، وإذ توافرت للبينة المقدمة عليها شروط قبولها شرعا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من تفريق بين الزوجين لهذا السبب ، ويكون النعى عليه فيما جاوز ذلك وما أورده من تقريرات قانونية خاطئة بشأن القواعد الواجب الرجوع إليها فى شأن إثبات الضرر الموجب للتطليق ، غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

---

(١٩٨)

الطعنان رقما ٣٧ / ٣٨ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" :

إرث . إستئناف . حكم . نقض .

إقامة كل من الخصمين دعوى بإثبات وراثته . انقضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع إحالتها للتحقيق لإثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أمرت بضم الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ كلى أحوال شخصية الاسكندرية "نفس" إلى الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية الاسكندرية "نفس" ليصدر فيهما حكم واحد ، وإذ كان المدعى فى كل يدعى وراثته للمتوفاة دون خصمه ، فالطلب فى إحداها يعتبر الوجه الآخر للطلب فى الأخرى ودفاع فيها ، بحيث يكون الحكم بالطلبات فى إحداها مؤديا بالضرورة لرفض الطلبات فى الثانية ، ومن ثم فإنهما تندمجان فتصبحان دعوى واحدة ، وتفقد كل منهما استقلالها وذاتيتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلى الإسكندرية قد أقيمت بطلب إثبات وراثة السيدة ... للمرحومة ... دون شريك لها فى التركة ، فقضى فيها بعد الضم بثبوت بنوتها للمتوفاة وإحالة

الدعوى للتحقيق لتثبت أنها الوارثة الوحيدة لكل التركة ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه و إن صدر برفض الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ أحوال كلى الإسكندرية بعد أن فقدت استقلالها واندمجت فى الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلى الاسكندرية التى لا زال طلب إثبات وراثة المدعية فيها للمتوفاة دون شريك لها معروضا على محكمة الموضوع ولما تفصل فيه بعد ، فإن الحكم فى هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهيا لكل الخصومة ، و يكون الطعن فيه مباشرة وقبل الفصل فى الطلب سالف البيان غير جائز عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المرحوم .. .. مورث الطاعنين فى الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق أقام الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ٦٩ كلى أحوال شخصية "نفس" ضد المطعون عليها .. .. بطلب إثبات وفاة المرحومة .. .. فى ١٩/٦/١٩٦٩ وانحصار إرثها فيه وفى المرحومين .. .. و .. .. "مورثى المطعون عليهم الثانية والثالثة والخامس" وفى المطعون عليها الأولى دون شريك ولا وارث للمتوفاة سواهم وأمر المطعون عليها الرابعة بتسليمه نصيبه فى التركة و بعدم التعرض له فيه . وقال بيانا لها إن المرحومة .. .. توفيت ولا وارث لها سواه وأولاد خالتها المذكورين ، وقد تقدم بطلب لضبط الإشهاد الشرعى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦٩ وراثات محكمة الرمل الجزئية فتدخلت المطعون عليها الرابعة وطلبت رفضه بزعم أنها إبنة المتوفاة بينما هى لا ترث فى التركة بأى سبب من أسباب الإرث وأن المطعون عليها الأولى التى تضع اليد على أعيان التركة

لم تسلمه نصيبه فيها . وأقامت ... .. الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ كلى أحوال شخصية الإسكندرية ضد السيدة ... .. "الطاعنة فى الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٨ ق" وباقى المطعون عليهم فيه ، بطلب إثبات وفاة نفس المتوفاة وانحصار إرثها فيها وحدها دون شريك لها فيه ، وإبطال إعلام الوراثة الصادر للطاعنة المذكورة فى المادة ٤٥ وراثات الوايلى . وبعد أن قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠ فى الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ بثبوت نسب .. .. إلى المرحومة ... .. وببطلان إعلام الوراثة الصادر فى المادة ٤٥ وراثات الوايلى ، وقبل الفصل فى باقى طلباتها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت أنها الوارثة الوحيدة لأمها ، وفى الدعوى ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ برفضها . استأنفت الطاعنة فى الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٨ ق هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية الإسكندرية ، واستأنفه ورثة المرحوم ... .. بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية الإسكندرية وبعد ضم الاستئنافين حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت السيدة ... .. فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٣٨ لسنة ٤٨ ق ، كما طعنت السيدة ... . عن نفسها وبصفتها عليه بذات الطريق وقيد طعنها برقم ٣٧ لسنة ٤٨ ق ، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى هذا الطعن أبدت فيه الرأى برفضه ، ومذكرة فى الطعن الآخر دفعت فيه بعدم جوازه ، وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة أمرت بضمهما وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيـــه أن محكمة أول درجة أمرت بضم الدعوى ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ إلى الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ ليصـــدر فيهما حكم واحد ، وإذ كان المدعى فى كل يدعى وراثته للمتوفاة دون خصمه ، فالطلب فى إحداها يعتبر الوجه الآخر للطلب فى الأخرى ودفاع فيها ، بحيث يكون الحكم بالطلبات فى إحداها مؤديا بالضرورة لرفض الطلبات فى الثانية ، ومن ثم فإنهما تندمجان فتصبحان دعوى واحدة ، وتفقد كل منهما استقلالها وذاتيتها ، لمـا كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلى الإسكندرية قد أقيمت بطلب إثبات وراثة السيدة ... .. للمرحومة ... .. دون شريك لها فى التركة ، فقضى فيها بعد الضم بثبوت بنوتها للمتوفاة وبإحالة الدعوى إلى التحقيق

لتثبت أنها الوارثة الوحيدة لكل التركة ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه وإن صدر بنقض الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ بعد أن فقدت استقلالها واندمجت فى الدعوى ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ التى لاتزال طلب إثبات وراثة المدعية فيها للمتوفاة دون شريك لها معروضا على محكمة الموضوع ولما تفصل فيه بعد ، فإن الحكم فى هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهيا لكل الخصومة ، ويكون الطعن فيه مباشرة وقبل الفصل فى الطلب سالف البيان غير جائز عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

ولما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عدى الجمول ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(١٩٩)

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) استئناف . نقض "السبب الجديد" .

النعي بخلو الملف الاستئنافي من نسخة الحكم الابتدائي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . إثبات الحكم المطعون فيه فى مدوناته إطلاعه على ذلك الحكم . اعتبار النعي عاريا عن الدليل .

(٢) أحوال شخصية . "ولاية على المال" . اختصاص . أهلية . دعوى .

اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالفصل فى مواد الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما . مناطه . قيام المادة أمامها . عدم تقديم الحساب إليها . أثره . للقاصر عند بلوغه سن الرشد حق الالتجاء إلى طريق الدعوى العادية وفقا للقواعد العامة .

(٣ ، ٤) إثبات "اليمين الحاسمة" . محكمة الموضوع .

(٣) اليمين الحاسمة ملك للخصم . التزام القاضي بإجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف فى طلبها . إستقلال محكمة الموضوع باستخلاص كيدية اليمين متى استندت لأسباب سائغة

(٤) إستخلاص المحكمة لـكيدية اليمين بشأن واقعة الوفاة من أن الدعوى ظلت متداولة مدة ١٢ سنة أمام المحكمة دون الإدعاء بحصول هذا الوفاء . لا خطأ .

---

١ — إذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بأن أوراق الدعوى المطروحة عليها خلو من نسخة الحكم الابتدائى فإن ما يثيره من نعى بالبطلان فى هذا الصدد يكون قائماً على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به أمام محكمة النقض ، وإذ كان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وكان ما تضمنته الورقة المقدمة من الطاعن والتى تحمل إفادة قلم كتاب محكمة الاستئناف قاصرة عن إثبات أن مفردات الدعوى طرحت على المحكمة وفصلت فيها دون أن تكون مشتملة على نسخة رسمية من الحكم الابتدائى ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالاوراق ، يكون غير مقبول لافتقاره إلى الدليل الذى يدحض ما أثبت به من اطلاع المحكمة على ذلك الحكم المستأنف .

٢ — النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات من أنه إذا انتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها ، والنص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون باختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن النائب أو المدير المؤقت ، مفادهما أن اختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة إليها مادة الولاية على المال ، وهو اختصاص أصيل تنفرد به ، مانع لأية جهة أخرى من نظره باعتبار أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الإدارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقا للقانون ، إلا أن مناط اختصاصها فى هذا الصدد هو أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها ، فإذا ما انتهت بانتهاء الولاية على المال أصبح اختصاصها قاصرا على الفصل فيما قدم إليها فعلا من الحساب فإن لم يكن قد قدم لها الحساب فإن ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد

ورفعت عنه الوصاية والالتجاء إلى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الاطلاع على ملف الدعوى رقم ... ... أظهر أن الوصى الطاعن لم يقدم لمحكمة الولاية على المال كشوف الحساب منذ بداية سنة ١٩٦٠ وقد أصدرت المحكمة قرارا كلفته فيه بتقديم كشف حساب هذه السنة والسنة التالية ، وإذ لم يقدم الحساب فقد أصدرت قرارا بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٤ بإحالة الاوراق إلى النيابة العامة لاجراء تحقيق مع الطاعن لامتناعه عن تسليم المطعون ضده الذى بلغ سن الرشد أمواله بعد رفع الوصاية عنه ، ومن ثم فإن الفترة محل الحساب فى الدعوى والتى تبدأ منذ أول ع م ١٩٦٠ لحين بلوغ المطعون ضده سن الرشد لم يكن قد قدم عنها حساب فعلا لمحكمة الولاية على المال حتى انتهت الوصاية الأمر الذى ينيط بمحكمة أول درجة اختصاص الفصل فيه(١) .

٣ — النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، مؤداه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه .

٤ — إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة فى شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيها من الدين العالق بذمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة استطالت اثنى عشر عاما دون أن يزعم الطاعن وفاءه بذلك المبلغ الذى

---

(١) نقض ١٩٧٩/٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥٠٢٩٧

يدعيه وأنه ما استهدف بهذا الطلب استظهارا من ظروف الدعوى وملابساتها سوى الكيد لخصمه وإطالة أمد التقاضي ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى حدود سلطته التقديرية لحمل قضائه فى استخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦١ مدنى أمام محكمة المنصورة الابتدائية وقال بيانا لها إن مورثه المرحوم ... ... توفى فى شهر سبتمبر سنة ١٩٥٣ وخلف تركة أثبت بمحضر حصرها بيان لأعيانها التى تشمل أرضا زراعية مساحتها مائتا فدان وماكينة طحين ومضرب أرز وآلات زراعية خلاف الماشية والمنقولات ، وكان وقتئذاك قاصرا فأسندت الوصاية إلى أخيه الطاعن الذى لم تتم محاسبته عن فترة وصايته أمام محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال ، ومن بعد بلوغه سن الرشد ظل الطاعن يضع يده على نصيبه الموروث فى التركة معرضا عن تسليمه شيئا من الريع ولذا فقد أقام دعواه طالبا الحكم بإلزام الطاعن بتقديم كشف حساب منذ وفاة المورث ، وأثناء سير الدعوى طلب المطعون ضده قصر الحساب على الفترة التى تبدأ من أول عام ١٩٦٠ ، وبتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ قضت محكمة المنصورة بندب خبير لتصفية الحساب بين طرفى التداعى منذ بداية سنة ١٩٦٠

وحتى تاريخ هذا الحكم ، وقدم الخبير تقريرا خلص فى نتيجته إلى أن تصفية الحساب عن الفترة التى حددها الحكم أسفرت عن أن الطاعن مدين للمطعون ضده بمبلغ ٣٠٧٢ ج و ٤٥١ م ، ومن بعد ذلك أبدى المطعون ضده تعديلا لمطلبه من دعواه فى الحكم بإلزام الطاعن أن يؤدى له المبلغ الوارد بتقرير الخبير ، وبتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بهذا الطلب . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبا إلغاءه والقضاء برفض الدعوى ، وقيد الاستئناف برقم ٥٠٦ لسنة ٢٥ قضائية ، وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن نسخة حكم محكمة أول درجة لم تكن مرافقة لأوراق الدعوى لدى نظرها أمام محكمة الاستئناف ، ودلالة ذلك أنه بمناسبة رفعه الطعن بالنقض قدم طلبا لتسليمه صورة رسمية من ذلك الحكم إلى قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة الذى أثبت بطلبه أن الحكم المستأنف محل مطالبة برسوم مستحقة على الدعوى التى صدر فيها ومودع بالمحكمة الابتدائية من تاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٧٣ وإزاء ذلك لم يتمكن من تسلم الصورة الرسمية منه إلا بعد إصدار رئيس المحكمة الابتدائية أمره على الطلب الذى تقدم به إليه ، وإنه لما كانت محكمة الاستئناف لم تأمر بضم نسخة الحكم المستأنف ولم تطلع عليه حتى أصدرت قضاءها المطعون فيه ، فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان ، هذا إلى أنه وإن كانت تلك المحكمة قد أوردت بأسباب حكمها ما يفيد مطالعتها الحكم الابتدائى وتأييده للأسباب التى بنى عليها ، إلا أن فى ذلك ما يناقض الثابت بالأوراق ، لما تبين من إفادة قلم كتاب المحكمة أن الحكم لم يكن مطروحا عليها ، بل كان موضع مطالبة بالرسوم ومودع بالمحكمة الابتدائية

الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق فضلا عن بطلانه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـــذا النعى غير مقبول ، ذلك بأنه لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بأن أوراق الدعوى المطروحة عليها خلو من نسخة الحكم الابتدائى ، فإن ما يثيره من نعى بالبطلان فى هذا الصدد يكون قائما على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يقبل التحدى به أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت ، وكان ما تضمنته الورقة المقدمة من الطاعن والتى تحمل إفادة قلم كتاب محكمة الاستئناف قاصرة عن إثبات أن مفردات الدعوى طرحت على المحكمة وفصلت فيها دون أن تكون مشتملة على نسخة رسمية من الحكم الابتدائى ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق يكون غير مقبول لافتقاره إلى الدليل الذى يدحض ما أثبت به من اطلاع المحكمة على ذلك الحكم المستأنف .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الأول والخامس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده بلغ سن الرشد فى مايو سنة ١٩٦١ فتكون المحاسبة وفقا لتقرير الخبير الذى اتخذه الحكم المستأنف عمادا لقضائه قد امتدت إلى فترة سابقة على هذا التاريخ كان إبانها وصيا على المطعون ضده مما يجعل منازعة الحساب عنها من اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال دون غيرها من المحاكم تطبيقا لنص المادتين ٩٧٠ ، ١٠٠٨ من قانون المرافعات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى أخطأ فى قواعد الاختصاص ودون أن يعنى بالرد على دفاعه فى هذا الشأن ، يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات من أنه إذا انتهت الولاية على المال تظل المحكمة

المرفوعة إليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها ، والنص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون باختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عدم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أو المدير المؤقت ، مفادها أن اختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة إليها مادة الولاية على المال ، وهو اختصاص أصيل تنفرد به ، مانع لأية جهة أخرى من نظره باعتبار أنها أقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الإدارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقا للقانون ، إلا أن مناط اختصاصها فى هذا الصدد هو أن تكون المادة لا تزال قائمة لديها فإذا ما انتهت بانتهاء الولاية على المال أصبح اختصاصها قاصرا على الفصل فيما قدم إليها من الحساب ، فإن لم يكن قد قدم إليها الحساب فإن ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية والالتجاء إلى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته ، لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع فى الدعوى — وعلى نحو ما ورد بمحضر محكمة أول درجة المؤرخ ١٣/٥/١٩٦٥ — أن الاطلاع على ملف الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٠٥٣ كلى الولاية على المال المنصورة أظهر أن الوصى الطاعن لم يقدم لمحكمة الولاية على المال كشوف الحساب منذ بداية سنة ١٩٦٠ ، وقد أصدرت المحكمة قرارا كلفته فيه بتقديم كشف حساب هذه السنة والسنة التالية ، وإذ لم يقدم الحساب فقد أصدرت قرارا بتاريخ ٢٤/١/١٩٦٥ بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء تحقيق مع الطاعن لامتناعه عن تسليم المطعون ضده الذى بلغ سن الرشد أمواله بعد رفع الوصاية عنه ، ومن ثم فإن الفترة محل الحساب فى الدعوى والتى تبدأ منذ أول عام ١٩٦٠ لحين بلوغ المطعون ضده سن الرشد لم يكن قد قدم عنها حساب فعلا لمحكمة الولاية على المال حتى انتهت الوصاية ، الأمر الذى ينوط بمحكمة أول درجة اختصاص الفصل فيه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه صائبا إلى هذا النظر مطرحا المنازعة التى أثارها الطاعن بشأن اختصاص محكمة الولاية على المال دون غيرها بنظر ما أثبته

الخبير من دين سابق على انتهاء وصايته ، فإن النعى عليه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالأوجه الثانى والثالث والرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول بيانا لذلك إنه اعترض على تقرير الخبير لدى محكمة الموضوع فى احتسابه الغلة الناتجة عن الأرض الزراعية على أساس من أن الأرض مؤجرة لآخرين بطريق المزارعة ، فى حين أن محكمة الأحوال الشخصية كانت قد أذنت له باستئجارها لنفسه نقدا وقدم دليل صدور هذا الإذن فكان على الخبير أن يجرى الحساب على أساس الإيجار النقدى ، كذلك فقد تمسك باستبعاد المبالغ التى أثبتها الخبير أنها نصيب المطعون ضده فى ديون مستحقة للتركة لعدم تقديم دليل يثبت أنه اقتضى فعلا هذه الديون . كما نازع فى احتساب ريع عن استغلال ماكينة الطحن بالرغم من أنها كانت معطلة ولم تنتج ريعا ، وإذ كان الحكم لم يعن بتمحيص وتحقيق دفاعه ولم يرد عليه ردا سائغا ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن تقدير عمل الخبير مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها دون معقب عليها فى ذلك ، وإذ كان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع دليلا يثبت قيام علاقة إيجارية عن الأرض الزراعية التى يملكها المطعون ضده تولدت عن الايجار نقدا وأنه المستأجر فيها وذلك وفقا لما يتطلبه قانون الاصلاح الزراعى فى هذا الشأن ، وكان لا يكفى أن تأذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بقيام هذه العلاقة طالما لم يثبت قيامها بناء على هذا الإذن ، فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن هذا الدفاع العارى عن الدليل واعتد بحساب الخبير المؤسس على ماقدمه الطاعن نفسه من عقود إيجار بطريق المزارعة أبرمها خلال فترة وصايته مع مستأجرى أرض المطعون ضده وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه ناقش أيضا اعتراضات الطاعن الأخرى على تقرير الخبير فرد عليها " إن الديون التى للتركة والواردة بحصر لحصر جميعها ثابتة

بإيصالات وقد تسلمها ضمن ماتسلم من عناصر التركة ولم يقدم حسابا منها ، كما لم يقدم الإيصالات المثبتة لهذه الديون الأمر الذى يقطع بتحصيله لها ، ومايثيره المستأنف فى شأن نصيب المستأنف عليه فى إيراد ماكينة الطحن ومضرب الأرز مردود بأنه لم يقدم مايثبت أن الماكينة كانت معطلة فى فترة المحاسبة " ، لما كان ذلك : وكان هذا الذى أورده الحكم يحمل ردا كافيا سائغا لما كان موضع اعتراض من الطاعن على تقرير الخبير، فإن مايثيره الطاعن بسبب النعى لايعدو أن يكون جدلا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع بما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون ذلك النعى بكافة وجوهه على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه السادس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك إنه طلب من محكمة الاستئناف توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه عن واقعة وفائه لمبلغ مائة وخمسين جنيها دون كتابة سند بهذا الوفاء ، ولكن المحكمة رفضت طلبه استنادا إلى أنه متعسف فى إبدائه وجاء حكمها قاصرا فى بيان وجه التعسف فاسدا فى الاستدلال عليه من مجرد التراخى فى إبدائه أمام محكمة أول درجة .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها، مؤداه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب، ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين، على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة

فى شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيها من الدين العالق بذمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة استطالت إلى عشر عاما دون أن يزعم الطاعن وفاءه بذلك المبلغ الذى يدعيه وأنه ما استهدف بهذا الطلب استظهارا من ظروف الدعوى وملابساتها سوى الكيد لخصمه وإطالة أمد التقاضى، لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا فى حدود سلطته التقديرية لحمل قضائه فى استخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعزت حنورة .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى "سقوط الخصومة" .

سقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها . عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة . لا أثر له على صحة إعلان الخصم بالجلسة المذكورة .

(٢) إعلان "بطلان الإعلان" . بطلان . نقض "السبب الجديد" .

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه لإقامته بالخارج . عدم جواز تمسكه بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لخلو بيانات الإعلان من غيابه واسم المخاطب معه .

(٣) بيع "ضمان التعرض" . دعوى "الدعوى غير المباشرة" .

ضمان البائع عدم التعرض للمشترى وخلفه . المشترى بعقد عرفى لا يعد خلفا خاصا للبائع . عدم جواز تمسكه بضمان التعرض فى مواجهة البائع لبائعه إلا بطريق الدعوى غير المباشرة .

(٤) حكم "حجية الحكم" . قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم . مناطه . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه .

١ — من المقرر — وفقاً للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات — أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، ولا يؤثر فى صحة الإعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة ، وتوقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك ببطلان إعلانه لجلسة ... أمام محكمة الاستئناف لخلو بيانات الإعلان من إسم المخاطب معه وما يفيد غياب المعلن إليه ، وإنما اقتصر على التمسك ببطلان الإعلان لإقامته خارج البلاد ، ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إذ كان من المقرر قانوناً أن البائع يضمن عدم التعرض للمشترى — وخلفه عاماً أو خاصاً — فى العقار المبيع ، وكان المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفاً خاصاً للبائع ولا يعدو أن يكون دائناً شخصياً لهذا البائع ، فمن ثم لا يستطيع أن يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض ، إلا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة .

٤ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه وإن كان للحكم حجية بالنسبة لأطراف الخصومة الصادر فيها ، إلا أن هذه الحجية لا تكون إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورثتى المطعون ضدهم من الأول إلى الثامنة عشر (المرحومتين ... ... و ... ...) أقامتا الدعوى رقم ٢٩١٦ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة — والتى أصبحت برقم ٨٤٣٢ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة — على الطاعن وآخرين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما لقطعة الأرض الفضاء رقم ١ شارع ... ... قسم روض الفرج البالغ مساحتها ٢٣٥ر٣٠ م٢ والتسليم ، وقالتا شرحاً لدعواهما إن أولاهما تمتلك مساحة ١٦ ط و ٨ س من تلك الأرض بموجب عقد بيع مسجل ، وتمتلك ثانيهما ٧ ط و ١٦ س منها بالميراث الشرعى عن زوجها المرحوم ... ... ؛ وقد نازعهما الطاعن وآخرون فى وضع يدهما ، دفع الطاعن الدعوى بأنه اشترى أرض النزاع بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٤٠/١/٢٥ صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٦٨٠ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى القاهرة فى مواجهة مورثتى المطعون ضدهم من الأول إلى الثامنة عشر ، و بعد أن ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى قضت محكمة القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٥ بتثبيت ملكية ... ... لحصة قدرها ١٦ ط و ٨ س و ... ... لحصة قدرها ٧ ط و ١٦ س شائعة فى الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى و بكف منازعة المدعى عليهم لهما فيها و بإلزامهم بتسليمها لهما ، إستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٢٠ سنة ٩٢ ق ، ومحكمة استئناف القاهرة قضت بجلسة ١٩٧٩/١/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثالث من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الأستئناف بسقوط الخصومة وانقضائها لعدم تعجيلها في مواجهته على نحو صحيح في المرات السابقة التي أوقف السير فيها بسبب انقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ... ... ووفاة المرحوم ... ...، وبين المرتين بسبب وقف الدعوى جزاء ، غير أن الحكم المطعون فيه اقتصر في رده على تناول التعجيل لجلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ بعد أن حكم بجلسة ١٩٧٢/٩/٢٥ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ... ...وأنه بفرض صحة الإعلان لجلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ فإن ذلك لا يحرمه من التمسك بسقوط الخصومة أو انقضائها لعدم إعلانه إعلانا صحيحا بالتعجيل من الوقف أو الانقطاع في المرات السابقة ، ذلك أن المدعى عليه الثاني المرحوم ... ... كان قد توفى في ١٩٦٩/٤/١٧ وقضت محكمة أول درجة بجلسة ١٩٦٩/١١/١٠ بانقطاع سير الخصومة لوفاته ، وكان إعلان الطاعن الذي تم في ١٩٧٠/٩/١٧ قد وقع باطلا لا ينتج أثرا ، إذ تحددت جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ لتعجيل نظر الدعوى إلا أن الدعوى لم تنظر في هذه الجلسة وظلت غير متداولة بالجلسات إلى أن أمر السيد رئيس المحكمة بتحديد جلسة ١٩٧٢/١/٧ لنظرها والتي لم يعلن إليها الطاعن ، وقضى بجلسة ١٩٧٢/٩/٢٥ بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ... ... ، ثم عجلت لجلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ حيث أعلن الطاعن بصحيفة التعجيل إعلانا باطلا ، ثم أعيد إعلانه لجلسة ١٩٧٣/١/١ بإعلان باطل كذلك ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن الذي تم في ١٩٧٠/٩/١٧ لجلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ التي لم تنعقد لا ينتج أثرا وإذ توفى المرحوم ... ... في ١٩٦٩/٤/١٧ أي بعد جلسة ١٩٦٩/٤/٩ التي قررت فيها المحكمة إعادة الدعوى إلى المرافعة ، ومن هذا التاريخ أي ١٩٦٩/٤/١٧ يكون السير في الدعوى قد أوقف ، فإذا احتسبت المدة من هذا التاريخ حتى تاريخ الحكم من محكمة أول درجة في ١٩٧٤/٢/٢٥ فإنه يكون قد انقضت ثلاث سنوات على وقف السير في الدعوى بما تنقضي معه الخصومة فيها عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات ، بل تتوافر هذه المدة حتى لو احتسبت من تاريخ الحكم

بانقطاع سير الخصومة بجلسة ١٩٦٩/١١/١٠ ، ومن الناحية الأخرى فإنه بفرض الاعتداد بالإعلان الذى تم فى ١٩٧٢/١٠/٢٦ لجلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ فإن الخصومة تكون قد سقطت عملا بالمادة ١٣٤ مرافعات لمضى أكثر من سنة على وقف السير فيها منذ ١٩٦٩/٤/١٧ حتى ١٩٧٢/١٠/٢٦ ، بل إن هذه المدة تكون قد اكتملت لو احتسبت مدة السقوط اعتبارا من ١٩٦٩/١١/١٠ تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة . ومن ثم تكون الخصومة فى جميع الأحوال وبالنسبة إلى الطاعن بعد صدور حكم محكمة أول درجة قد انقضت أو فى القليل قد سقطت ، بما يؤدى عملا بالمادة ١٣٧ مرافعات إلى زوالها بكافة ما تم فيها من إجراءات ، مما كان لازمه أن تقضى محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبانقضاء الخصومة أو سقوطها ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر وفقا للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات أن الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، وكان لا يؤثر فى صحة الإعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة ، وكان توقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن يؤسس نعيه بانقضاء الخصومة على بطلان إعلانه الذى تم فى ١٩٧٠/٩/١٧ لأن الدعوى لم تنظر بجلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ التى كانت محددة لنظرها وظلت غير متداولة بالجلسات حتى أمر رئيس المحكمة بتحديد جلسة ١٩٧٢/١/٧ لنظرها ، وإذ كان النعى ببطلان الإعلان المشار إليه لهذا السبب لا يقوم على أساس قانونى صحيح ، لأن عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لا يؤثر على صحة الإعلان ،

فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن الرد على هذا الدفاع الذى لايقوم على أساس صحيح ، وإذ كان عدم نظر الدعوى بالجلسات حتى حددت لها جلسة ١٩٧٢/١/٧ لم يكن بفعل المدعى أو امتناعه ، فإن الدفع بسقوط الخصومة لايكون قائما على اساس صحيح ، ولا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن الرد عليه ، ويكون النعى بهذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى القول بأن إعلان الطاعن لجلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ تم صحيحا — وهى الجلسة التى عجلت إليها الدعوى بعد انقطاع سير الخصومة بجلسة ١٩٧٢/٩/٢٥ — مع أن هذا الإعلان وقع باطلا إذ أثبت فيه المحضر أن الصورة الخاصة بالطاعن سلمت لمندوب القسم لامتناع ابنه عن الاستلام ، وخلت بيانات الإعلان من المخاطب معه وما يفيد غياب المعلن إليه وأن من خاطبه المحضر يقيم مع المعلن إليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك ببطلان إعلانه لجلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ أمام محكمة الاستئناف لهذا السبب وإنما اقتصر على التمسك ببطلان الإعلان لإقامته خارج البلاد ، ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون نعيه بهذا الوجه غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه البطلان والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن قضاء النقض استقر على أن يمتنع على المحكمة عند الادعاء أمامها فرعيا بتزوير أحد المحررات أن تقضى بصحة الورقة أو تزويرها وفى موضوع النزاع بحكم واحد ، وتلك القاعدة يجب

إعمالها حتى فى الحالة التى تقضى فيها المحكمة من تلقاء نفسها برد وبطلان مستند فى الدعوى عمـــلا المادة ٥٨ من قانون الإثبات ، وأضاف الطاعن أن حكم محكمة أول درجة الذى تبناه الحكم المطعون فيه استند فى قضائه برد وبطلان عقد البيع الصادر من المرحومة ... ... إلى المرحوم ... ... على أن التاريخ الذى يحمله ختم ... ... على هذا العقد هو سنة ٣٥٢ هجرية وعلى فرض أن المقصود هو سنة ١٣٥٢ هجرية فإن هذه السنة تقابل سنة ١٩٣٩ ميلادية فى حين أن العقد معطى له تاريخ ١٩٥٤/٦/١٧ ، وأنه وإن جاز اعتبار ذلك قرينة على عدم صحة التاريخ المعطى للعقد إلا أنه لا صـــلة له بصحة أو تزوير العقد ذاته ما دام لم يثبت أن الختم المبصوم به العقد ليس للسيدة ... ... أو أنه يحمـل تاريخا لاحقا لوفاتها ، وفضلا عن ذلك فإن العقــد المذكور لم يقتصر على بصمة ختم السيدة ... ... الذى تشكك الحكم فى تاريخه بل هو يحمـل كذلك بصمة إبهامها الأيمن ولا يمكن القول بتزوير هذا العقــد إلا إذا ثبت اختلاف البصمة التى يحملها عن بصمتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى التزوير وفى الموضوع بحكم واحد يكون قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضــه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك أنه لمــا كان من المقرر قانونا أن البائع يضمن عـدم التعرض للمشترى — وخلفه عاما أو خاصا — فى العقار المبيع ، وكان المشترى الذى لم يسجل عقــد البيع الصادر له لا يعتبر خلفا خاصا للبائع ولا يعدو أن يكون دائنا شخصيا لهذا البائع ومن ثم لا يستطيع أن يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض إلا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة ، لمــا كان ذلك كان الطاعن لم يسجل عقد البيع الصادر له ولم يختصم فى الدعوى المــاثلة البائع له — ... ... أو ورثته من بعده ، بمــا مؤداه أنه لم يستعمل حقوق هذا الأخير بطريق الدعوى غير المباشرة ، فإنه لا يكون له شخصيا أن يواجه مورثة المطعون ضدهم من الأول إلى الثانية عشر — المرحومة ... ... البائعة للبائع له — بضمان التعرض ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضدهم من الأول إلى الثانية عشر للأرض

موضوع النزاع على ما ورد بتقرير الخبير من تملكهم لها بالإرث ونفى تملك الطاعن لها بالتقادم المكسب لعدم اكتمال مدته ، فإن المجادلة فى صحة عقد البيع المنسوب لمورثة المطعون ضدهم من الأول إلى الثانية عشر (المرحومة ... ...) والنعى ببطلان الحكم لقضائه فى موضوع الدعوى مع القضاء بتزوير هذا العقد بحكم واحد - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك من ثلاثة أوجه حاصلها أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٨٠ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى القاهرة على كل من المرحومة ... ... والمرحوم ... ... والمرحومة ... ... بطلب صحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٤٠/١/٢٥ الصادر له من المرحوم ... ... عن أرض النزاع وقضى فى الدعوى لصالحه وأصبح الحكم فيها نهائيا وقد تمسك الطاعن أمام محكمة ثانى درجة بحجية الأمر المقضى للحكم النهائى سالف الذكر ، غير أن الحكم المطعون فيه رفض إعمال هذا الدفع رغم توافر شروط انطباقه وفقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات ، وأورد فى مدوناته أن هذا الحكم ليس له أى حجية قبل السيدتين سالفتى الذكر لأن الطاعن لم يطلب الحكم بإلزامها بشىء ولم يطلب الحكم فى مواجهتها ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه مخالف للثابت بالأوراق لأن الثابت من صحيفة افتتاح تلك الدعوى ومدونات الحكم الصادر فيها أن الطاعن أوضح فيها أن السيدة ... ... صادقت على العقد الصادر إليه من ... ... والتزمت بالتوقيع على العقد النهائى وأنه يهمه أن يكون الحكم فى مواجهة السيدة ... ... ، وانتهى إلى تكليفهم بالحضور فى الجلسة المحددة ليسمعوا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وخالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان للحكم حجية بالنسبة لأطراف الخصومة الصادر فيها إلا أن هذه الحجية لا تكون إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة

ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٨٠ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى مصر أن الطاعن أقامها على كل من ... ... عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة المرحوم ... ... و ... ... و ... ... قال فيها إنه بمقتضى عقد بيع عرفى مؤرخ فى ١٩٤٠/١/٢٥ باع له مورث المدعى عليه الأول قطعة أرض النزاع مبينة الحدود والمعالم بالعريضة نظير ثمن قدره ٣٦٠ج دفع بأكمله وقت التعاقد وقد صادقت المدعى عليها الثانية وهى المالكة الأصلية على هذا العقد وتعهدت بالتوقيع على عقد البيع النهائى وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور، وقالت المحكمة فى أسباب حكمها "وحيث أن المدعى حضر بجلسة اليوم وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى مستندا فى ذلك إلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٤٠/١/٢٥ والمقدم بحافظة مستنداته بتوقيع مورث المدعى عليه الأول وبصمة ختم المدعى عليها الثانية والمتضمن بيع أولها له الأرض الفضاء موضوع هذه الدعوى نظير ثمن قدره ٣٦٠ج دفع فى مجلس العقد ولم يحضر المدعى عليهم ليدفعوا الدعوى بما عسى أن يكون لديهم من أوجه دفاع ومن ثم تكون دعوى المدعى صحيحة ويتعين الحكم له بصحة ونفاذ العقد المذكور." وبجلسة ١٩٤٨/١٠/٢٣ قضت المحكمة غيابيا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٤٠/١/٢٥ المتضمن بيع المرحوم ... ... مورث المدعى عليه الأول إلى المدعى قطعة الأرض المبينة به وبصحيفة الدعوى بثمن قدره ٣٦٠ ج وألزمت المدعى عليه الأول بالمصروفات وأمرت بالنفاذ المعجل، لما كان ذلك وكان لم يثبت من الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٨٠ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى مصر أنه تناول بالبحث عقد البيع المؤرخ ١٩٤٤/٦/١٧ المنسوب صدوره من مورثة المطعون ضدهم من الأول إلى الثانية عشر — المرحومة ... ... — إلى المرحوم ... ... أو أنه أثير بشأنه نزاع بين الخصوم فى تلك الدعوى وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به، فإذا أضيف إلى ذلك أنه لم يوجه فى تلك الدعوى ثمة طلبات إلى المدعى عليهما فيها — ... ... و ... ... —

فإن الحكم الصادر فيهما لا يجوز قوة الأمر المقضى به فى النزاع الماثل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقوله فى مدوناته " إن الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٨٠ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى القاهرة أن ليس له أى حجية قبل السيدتين سالفتى الذكر ذلك أنه وإن كان المستأنف (الطاعن) قد اختصمهما فى تلك الدعوى إلا أنه لم يطلب الحكم بإلزامهما بشىء كما لم يطلب الحكم له بطلباته فى مواجهتهما ، وقد صدر الحكم فعلا فى تلك الدعوى قاضيا بصحة ونفاذ عقد مشترى المستأنف فقط دون أن يلزم السيدتين سالفتى الذكر بشىء أو يشير إلى أن الحكم صدر فى مواجهتهما " ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو خالف الثابت بالأوراق ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال من وجهين حاصلهما أنه كان قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن وضع يده على أرض النزاع وضع يد هادىء ظاهر بنية التملك منذ شرائه لها وأنه بإضافة مدة حيازته إلى مدة حيازة سلفه المرحوم ... ... تكتمل مدة اكتساب أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ، ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن مدة وضع يده لم تكتمل لها مدة التقادم الطويل ولم يعرض لما تمسك به من ضم مدة حيازة سلفه إلى حيازته وهو حق مقرر له بالمادة ٩٥٥/٢ من القانون المدنى ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه سواء بإحالته إلى حكم محكمة أول درجة الذى اعتمد على ما أورده تقرير الخبير أو فيما أضافه من أسباب قد نفى حيازة الطاعن لعين النزاع على القول بأنها أرض فضاء محملة بالفاذورات والأتربة والأنقاض وهى بذاتها مظاهر لا يمكن أن تنفى وضع اليد ، بل إن هذه المظاهر نفسها تتفق مع ما هو ثابت من أن من استأجر الارض من الطاعن كان مقاولا ثم بيعت إلى مشتريين أحدهما مقاول بما يرشح لتراكم المخلفات فى الأرض تبعا لنوعية استغلال هؤلاء لها ، فإذا أضيف إلى ذلك أنه مما لا خلاف عليه أن الأرض ظلت فى وضع يد الطاعن وأنه مكن منها جميع المشترين منه حتى انتهى الأمر بتمكين المشترية

الأخيرة التى أقامت عليها عمارة مكونة من خمسة أدوار علوية غير الأرضى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد عاره القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتثبيت ملكية مورثى المطعون ضدهم الإثنى عشر الأول على سند من قوله " لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن أحدا من الطرفين لم يضع يده على أرض النزاع قبل سنة ١٩٥٠ إذ ثبت من المعاينة أن الأرض محملة بأتربة وأنقاض وقاذورات وأن البلدية أنذرت المستأنف (الطاعن) بإزالة هذه القاذورات وعمل سور فلم يقم أحد بعمله وقامت البلدية بإقامة السور لحساب الملاك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه بفرض احتساب مدة وضع يد المستأنف (الطاعن) على أرض النزاع من تاريخ تأجيرها إلى المقاول — — فى ١٩٤٠/٢/١ فإن المدة القانونية المكسبة للملكية لا تكون قد مضت منذ ذلك التاريخ حتى رفع الدعوى الحالية فى ١٩٥١/٩/١٠ ويتعين الإلتفات عن هذا السبب من أسباب الاستئناف " ، لما كان ذلك وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإن المجادلة فى هذا الشأن تعتبر مجادلة موضوعية فى تقدير الدليل تنحسر عنها رقابة هذه المحكمة ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وإبراهيم محمد فراج .

(٢٠١)

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق "أحوال شخصية" :

(١ و ٢) أحوال شخصية . دعوى "سماع الدعوى" . حيازة . وقف .

(١) الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لاتكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما طال الزمن . وضع اليد المكسب . شروطه . منع سماع الدعوى . ماهيته . م ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب إعمال حكمها مقيده بالشروط التى أقرها المذهب الحنفى لعدم سماع الدعوى .

(٢) وضع وزارة الأوقاف يدها على أعيان الوقف المطالب بحصته فيها وذلك بوصفها ناظرة أو حارسة . عدم قبول الدفع المبدى منها بعدم سماع الدعوى بانقضاء ٣٣ سنة على ذلك .

---

١ — الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد فى الزمان ، ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقا لما سار عليه العرف وجرت به العادة ، على أن واضع اليد هو المالك ما دامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها ، فتكون الدعوى عليه فى هذه الحال مما يكذبه

الظاهر ، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها ، وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سدا لباب التزوير وقطعا للدعاوى الباطلة ، ولذلك أجازوا لولى الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضي بالزمان والمكان ونوع الحوادث التى ينظرها ، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها ، على أن يكون المنع من سماع الدعوى إذا توافرت شروط معينة هى أن يستمر وضع اليد على الشيء مدة طويلة . واختلفوا فى تحديد مداها ، تبتدىء من وقت ظهور واضع بمظهر المالك للعين إن كان المدعى عينا من الأعيان ، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالمدعى إن كان دينا أو حقا من الحقوق ، على ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه ، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائبا غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته ، أو يكون المطالب مفلسا لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره ، إذا وجد شيء من ذلك لم تبتدىء المدة إلا من وقت زوال العذر ، وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهى ، فإذا انتهت كان مضيها مانعا من سماع الدعوى ، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى نهائيا لاغيا وتبتدىء مدة جديدة ، ولو تعاقب اثنان على وضع اليد أو أكثر ، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا كان كل منهم قد تلقى الملك عمن قبله ، كما يشترط إنكار المدعى عليه للحق طيلة المدة ، فلو أثبت المدعى أنه أقر فى أثنائها سمعت الدعوى ، وألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار أو طروء عذر ، أو قيام المدعى بالمطالبة بالحق أمام القضاء وإن لم يفصل فى طلبه ، وهذا الذى أوردته كتب الفقه الحنفى يتفق وما نص عليه القانون المدنى للتملك بوضع اليد ، فهى تستلزم وضع اليد بنية الملك ، وضع يد ظاهر ، لا غموض فيه ، هادىء ، مبرأ من الإكراه ، مستمر طيلة المدة المحددة ، ولا يعتد بمضى المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونيا أو ماديا ، وتنقطع المدة بالمطالبة القضائية والإكراه ، وفى ضوء هذه القواعد جميعا يتعين فهم ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أن " القضاة ممنوعون

من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف ، فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الإنكار للحق فى هذه المدة " فلا يكفى مجرد مرور المدة المحددة لكى لا تسمع الدعوى ، وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد التى وضعها المذهب الحنفى لعدم سماع الدعوى والسابق بيانها ، باعتباره القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو فى قانون آخر عملا بالمادتين ١/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

٢ - إذ كانت وزارة الأوقاف - الطاعنة - لم تدع أنها تضع اليد على أعيان الوقف بما فى ذلك النصيب الذى يطالب به المطعون عليهم بصفتها مالكة وأنها تتصرف فيه تصرف المالك ، وإنما ظاهر الحال أنها وضعت اليد على الوقف شاملا الحصة التى يستحقها المطعون عليهم بصفتها ناظرة أو حارسة طبقا للمادة الخامسة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات ، وهى بهذه الصفة أو تلك أمينة على ما تحت يدها ، فلا يجوز لها دفع دعوى المطعون عليهم ضدها بعدم السماع ، بزعم أنها تملكت نصيبهم بمضى المدة ، لأن يدها على الأموال يشوبها الغموض ، فلا يعرف إن كانت امتداد لحيازتها كناظرة أو حارسة ، أو بنية الملك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان فما دامت حيازتها بدأت على سبيل النظر أو الحراسة فلا يفترض أنها صارت بنية الملك حتى تجيز الدفع بعدم سماع الدعوى ، إلا إذا كان تغيير سبب وضع اليد بفعل إيجابى له مظهر خارجى ، يجبه حق المطعون عليهم بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية ، ولا يكفى فى هذا مجرد الامتناع عن دفع الاستحقاق فى الريع ، أما عن النص فى المادة ٣٧٥ من اللائحة على عدم سماع الدعوى فى الإرث والوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة فمجال تطبيقه أن يكون

لأجنبي أو الوارث أو ناظر الوقف ، الذى يتمسك بعدم السماع قد وضع يده على عين معينة بذاتها بالشروط السابق بيانها طيلة المدة المطلوبة . وعلى هذا فلا تملك وزارة الأوقاف الطاعنة الدفع بعدم سماع دعوى استحقاق مورث المطعون عليهم فى الوقف المؤدى إلى تملكهم للحصة المستحقة طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٧٢ أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعنة بطلب الحكم باستحقاق مورثهم المرحوم ... ... لجزء من ستة وثلاثين جزءا ينقسم إليها وقف الأمير ... ... وانتقاله ميراثا لورثته ومنع الطاعنة من التعرض لهم فى ذلك ، وقالوا شرحا لها أن الواقف المذكور وقف وقفة المبين بكتابيه المؤرخ أولهما ١٠ من المحرم سنة ١١٢٦ هـ والثانى ١٧ من ربيع الثانى سنة ٢١٢٧ هـ على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ذريته وعتقائه وفق الترتيب والأنصبة المحدده بكتابى الوقف ، وبوفاته ، انحصر الاستحقاق فى ابنه ... ... لوفاة من عداه من أولاد الواقف عقيما وعدم وجود عتقاء له ووفاة أخويه ... ... و ... ... وابنها ... ... قبل وفاته ثم توفى ... ... عن ابنه ... الذى توفى عن ابنه ... ... الذى توفى عن ولديه ... و ... ثم توفى ... المذكور عن إبنته ... التى توفيت عن بناتها ... و ... عن بناتها الثلاثة ... و ... و ... ، وتوفيت الأخيرة عن أولادها

الثلاثة ... ... و ... ... و ... ... ، وتوفيت ... عقيما وآل استحقاقها إلى أخويها ثم توفى ... ... عن ولديه ... و ... ، وتوفى ... فى ١٩٥٤/١/١ عن زوجته ... ... وولديه المطعون ضدهما الأولين وأبنته مورثة باقى المطعون ضدهم هذا الأخيرة ، فآل استحقاقه فى الوقف إليهم ميراثا تبعا لإلغاء الوقف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وبوفاة الزوجة فى ١٩٥٨/٣/١٣ عن أولادها المذكورين وولديها من زوج أخر ... و ... ... - المطعون ضدها الأخيرة - آل إليهم ما ورثته من زوجها المتوفى للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، وإذ كانت الطاعنة تضع يدها على أعيان الوقف أو امتنعت عن اعطائهم أنصبتهم فيها دون حق ، فقد أقاموا الدعوى ، دفعت الطاعنة بعدم سماع الدعوى و بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠ حكمت المحكمة بقبول الدفع بالنسبة لما يستحقه مورث المطعون ضدهم المرحوم ... ... فى الوقف ، ورفضه بالنسبة لاستحقاق مورثتهم المرحومة ... ... الشهيرة ... ، وندب مكتب الخبراء لتحديد مقدار استحقاقها فى الوقف ، وواضع اليد عليه وصفته فى وضع يده ، ثم عادت وحكمت فى ١٩٧٣/١٢/٩ باستحقاق المرحوم ... ... مورث المطعون ضدهم لجزء من ستة وثلاثين جزءا ينقسم إليها القدر الموقوف ، وانتقاله ميراثا إلى المطعون ضدهم ومنع الطاعنة من التعرض لهم فى ذلك ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ٩١ ق القاهرة ، واستأنفت المطعون ضدهم الحكم الأول فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بالنسبة لاستحقاق مورثهم المرحوم ... ... فى الوقف بالاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٩٠ القاهرة ، وبعد ضم الاستئنافين حكمت محكمة الاستئناف فى ١٩٧٦/٢/٨ بإلغاء الحكم المستأنف الثانى وتأييد الأول ، مع القضاء باستحقاق المطعون ضدهم لجزء من مائتين وثمان وعشرين جزء ينقسم إليها الوقف ميراثا لهم عن استحقاق والدتهم المذكورة آيلا إليها عن مورثها المرحوم ... ... ، ومنع تعرض الطاعنة لهم فى هذا القدر ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم و بعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم بينما أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم سماع الدعوى بالنسبة للنصيب الذى آل إلى المطعون ضدهم عن والدهم ، أيده فى رفضه القضاء بذلك بالنسبة للنصيب الآيل إليهم عن والدتهم تأسيسا على عدم انقضاء المدة المانعة من سماع الدعوى منذ تاريخ وفاتها ، فى حين أن كلا من النصيب الأصلى الذى تلقوه عن والدهم وذلك الذى آل إليهم عن والدتهم ، انتقلا إليهم ميراثا طبقا لقواعده وليس وفقا لقواعد الاستحقاق فى الوقف لحصول ذلك بعد صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى أنهى الوقف على غير الخيرات فيكون حكمها واحدا لانتقالها من مورث واحد هو والدهم ، وغاية الأمر أن النصيب الأصلى انتقل إليهم مباشرة بينما انتقل إليهم النصيب الآيل بطريق غير مباشر ، وما يجرى على المورث يجرى على الوارث فيجب احتساب المدة التى تركت فيها والدتهم المطالبة بحقها فيما ورثته عن زوجها منذ وفاته فى ١٩٥٤/١/١ حتى وفاتها فى ١٩٦٨/٣/١٣ مضافة إلى المدة التى تركوا فيها المطالبة بهذا الحق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد فى الزمان ، ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقا لما سار عليه العرف وجرت به العادة ، على أن واضع اليد هو المالك مادامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها ، فتكون الدعوى عليه فى هذه الحال مما يكذبه الظاهر ، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها ، وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سدا لباب التزوير وقطعا للدعاوى الباطلة ، ولذلك أجازوا لولى الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضى بالزمان والمكان ونوع الحوادث التى ينظرها ، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها . على أن يكون المنع من سماع الدعوى إذا توافرت شروط معينة هى أن يستمر وضع اليد على الشىء مدة طويلة ، اختلفوا فى تحديد مداها ، تبتدىء من وقت ظهور واضع اليد بمظهر المالك للعين إن كان المدعى عينا من الأعيان ، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالمدعى إن كان دينا أو حقا من الحقوق ، على ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة

بحقه ، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائبا غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته، أو يكون المطالب مفلسا لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره ، إذا وجد شيء من ذلك لم تبتدىء المدة إلا من وقت زوال العذر وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهى ، فاذا انتهت كان مضيها مانعا من سماع الدعوى فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى منها لاغيا وتبتدىء مدة جديدة ، ولو تعاقب اثنان على وضع اليد أو أكثر ، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا ما كان كل منهم قد تلقى الملك عمن قبله ، كما يشترط إنكار المدعى عليه لحق طيلة المدة ، فلو أثبت المدعى أنه أقر فى أثنائها سمعت الدعوى ، وألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار ، أو طروء عذر أو قيام المدعى بالمطالبة بالحق أمام القضاء وإن لم يفصل فى طلبه . وهذا الذى أوردته كتب الفقه الحنفى قننه مرشد الحيران لقدرى باشا مراجع على المذهب الحنفى بمعرفة فضيلة مفتى مصر ومدرس الشريعة بمدرستى الحقوق ودار العلوم وقتذاك ، فى المواد من ١٥١ — ١٦١ ، وقد اشترطت المادتان ١٥١ و ١٦١ أن يكون واضع اليد على العقار متصرفا فيه تصرف الملاك بلا منازع كما نصت المادة ١٥٤ على أن الاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاب تعتبر إقرارا بعدم الملك لمباشر ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد . ونصت المادة ١٥٥ على أن واضع اليد على العقار بطريق الإجارة أو العارية ليس له أن يتمسك بمرور المدة على وضع يده فى منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكرا للاجارة أو العارية جميع المدة ، والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ، ووجود المقتضى لها ، فلا تسمع دعواه بعد ذلك . ونصت المادة ١٥٧ على أنه إذا تركت الدعوى لعذر من الأعذار الشرعية فى المدة المحددة كأن كان المدعى غائبا أو قاصرا أو مجنونا ولا ولى لهما ولا وصى ، فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الإرث أو الوقف ونصت المادة ١٥٨ على أن المطالبة أثناء المدة فى مجلس القضاء تقطع المدة — والمتأمل لهذه الأحكام جميعا يتبين أن الشريعة الإسلامية وضعت شروطا لعدم سماع الدعوى تتفق وما نص عليه القانون المدنى للتملك بوضع اليد، فهى تستلزم وضع اليد بنية الملك ، وضع

يد ظاهر، لا غموض فيه، هادىء، مبرأ من الإكراه مستمر طيلة المدة المحدودة ولا يمتد بمضى المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونيا أو ماديا وتنقطع المدة بالمطالبة القضائية والإكراه وفى ضوء هذه القواعد جميعا يتعين فهم ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أن "القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فانه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع إنكار للحق فى هذه المدة" فلا يكفى مجرد مرور المدة المحددة لكى لا تسمع الدعوى، وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد التى وضعها المذهب الحنفى لعدم سماع الدعوى والسابق بيانها باعتباره القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو فى قانون آخر عملا بالمادتين ١/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية و ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. لما كان ذلك وكانت وزارة الأوقاف الطاعنة — لم تدع أنها تضع اليد على أعيان الوقف بما فى ذلك النصيب الذى يطالب به المطعون عليهم بصفتها مالكة وأنها تتصرف فيه تصرف المالك، وإنما ظاهر الحال أنها وضعت اليد على الوقف شاملا الحصة التى يستحقها المطعون عليهم بصفتها ناظرة أو حارسة طبقا للمادة الخامسة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات، وهى بهذه الصفة أو تلك أمينة على ما تحت يدها فلا يجوز لها دفع دعوى المطعون عليهم ضدها بعدم السماع، بزعم أنها تملكت نصيبهم بمضى المدة، لأن يدها على الأموال يشوبها الغموض، فلا يعرف إن كانت امتدادا لحيازتها كناظرة أو حارسة، أو أنها بنية الملك، والأصل بقاء ما كان على ما كان فما دامت حيازتها بدأت على سبيل النظر أو الحراسة فلا يفترض أنها صارت بنية الملك حتى تجيز الدفع بعدم سماع الدعوى، إلا إذا كان تغيير سبب وضع اليد بفعل إيجابى له مظهر خارجى، يجبه حق المطعون عليهم بالإنكار الساطع والمعارضة العلنية، ولا يكفى

فى هذا مجرد الامتناع عن دفع الاستحقاق فى الريع أما من النص فى المادة ٣٧٥ من اللائحة على عدم سماع الدعوى فى الإرث والوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة فمجال تطبيقه أن يكون الأجنبي أو الوارث أو ناظر الوقف ، الذى يتمسك بعدم السماع قد وضع يده على عين معينة بذاتها بالشروط السابق بيانها طيلة المدة المطلوبة وعلى هذا فلا تملك وزارة الأوقاف ــ الطاعنة ــ الدفع بعدم سماع دعوى استحقاق مورث المطعون عليهم ــ الوقف المؤدى إلى تملكهم للحصة المستحقة طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، ويكون الحكم المطعون فيه سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم السماع ولا يعيبه ما أورده من تقريرات قانونية لا تتفق وما سبق لهذه المحكمة أن أوضحته ، ومن ثم فانه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" :

أحوال شخصية "الطلاق" . إرث .

انقضاء عدة الزوجة بالقروء. القول قولها بيمينها. مد السنة التالية للطلاق . هو الحد الأقصى لادعائها عدم انقضاء عدتها فى دعوى الإرث . م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك ، ولما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق " يدل على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حدا تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها ، وكان الثابت أن المطعون ضدها طلقت رجعيا من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة وأنكرت رؤيتها ثلاث حيضات كوامل حتى وفاته وحلفت اليمين على ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيتها للميراث يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بثبوت وفاة المرحوم .. .. فى ١٩٧٥/٦/٢١ وأنها من ورثته وتستحق فى تركته الثمن فرضا وأمر الطاعنة وزوجها بتسليمها هذا النصيب وعدم تعرضهما لها فيه ، وقالت شرحا لها أنها كانت زوجة للمتوفى بعقد صحيح شرعا موثق فى ١٩٧٢/٨/٢ ورزقت منه على فراش هذه الزوجية بولدهما القاصر .. .. .. وقد طلقها رجعيا فى ١٩٧٤/٩/١٣ وإذ توفى قبل انقضاء عدتها شرعا فإن إرثه ينحصر فيها وفى ولده .. .. ووالده ووالدته الطاعنة وقد ترك ما يورث عنه شرعا فى يد والده ، وبتاريخ ١٩٧٧/١/١٠ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبتها المطعون ضدها وبعد سماعها شهود الطرفين استجوبتها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها ووجهت إليها يمين الاستيثاق فحلفتها وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦ حكمت بثبوت وفاة المرحوم الدكتور .. .. .. فى ١٩٧٥/٦/٢١ وانحصار إرثه الشرعى فى والده ووالدته الطاعنة — ويستحق كل منهما سدس تركته فرضا وفى زوجته — المطعون ضدها — وتستحق ثمن تركته فرضا وفى إبنه منها القاصر .. .. ويستحق باقى تركته تعصيبا . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٩٥ ق أحوال شخصية القاهرة وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢١ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بجعله بثبوت وفاة المرحوم .. .. فى ١٩٧٥/٦/٢١ وأن مطلقته رجعيا — المطعون ضدها — من ورثته وتستحق فى تركته الثمن فرضا . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبعرضه على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم استدل على أن المورث توفى قبل انقضاء عدة مطلقته المطعون ضدها بأدائها اليمين على عدم رؤيتها القروء الثلاثة حتى الوفاة ، فى حين أن تحليف يمين الاستيثاق لايكون إلا إذا وجد لبس فى الوقائع أو المستندات وهو ما لا وجود له إذ الثابت من الأوراق أن الطلاق وقع فى ١٩٧٤/٩/٢١ وحدثت الوفاة فى ١٩٧٥/٦/٢١ وشهد بذلك الشهود وأن المطعون ضدها أقرت بصغر سنها فلا يتصور بحال عدم رؤيتها الحيض لمدة عشرة شهور لأن المستقر عليها أن الحيض لا ينقطع طوال هذه المدة إلا عند بلوغ سن اليأس .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أن انقضاء العدة بالقروء لا يعلم إلا من جهة الزوجة وقد إئتمنها الشرع على الإخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " لاتسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق " ، يدل على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حداً تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها وكان الثابت أن المطعون ضدها طلقت رجعياً من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة وأنكرت رؤيتها ثلاث حيضات كوامل حتى وفاته وحلفت اليمين على ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيتها للميراث يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وابراهيم محمد فراج .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ق "أحوال شخصية" :

(١ و ٢) أحوال شخصية . دعوى . قانون أجانب .

(١) الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها فى سنة ١٩٥٥ . بيانها بحسب التطور التاريخى لتحديد ولايتها . خضوعها للإجراءات المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(٢) الزوج المسلم أوربى الجنسية . لا يعد من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة . استئنافه الحكم الصادر ضده بالتطليق . وجوب اتباعه الاجراءات الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

---

١ – مفاد المواد ٥ ، ٦/١ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، تظل خاضعة للائحة ترتيب هذه المحاكم والقوانين الأخرى الخاصة بها ، وإن خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى المذكورة فعندئذ تتبع الاجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه .

٢ ــ إذ كان الطاعن ممن كانوا يخضعون للمحاكم الشرعية ، لأنه أردنى الجنسية ، فلا يعتبر من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة ولأنه ينتسب باسلامه إلى ديانة لها محاكم مصرية للأحوال الشخصية ــ المواد ١٠ من اتفاقية مونتريه و ٢٥ و ٢٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة و ٣ من المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧ ــ ومن ثم فان صيرورة الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر أنزعة الأحوال الشخصية الخاصة به ، يلزمها بالأخذ بما ورد به نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقوانينها عملا بالمواد ٥ و ٦/ ١ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ــ وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن عن الحكم الصادر ضده بالتطليق لرفعه بتقرير فى قلم الكتاب وليس بورقة تعلن للخصم الآخر طبقا للائحة ــ فانه يكون قد اتبع صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٩٧٦/١٤٣ كلى الاسكندرية للأحوال الشخصية أجانب بطلب الحكم بتطليقها من الطاعن طلقة بائنة وقالت بيانا لدعواها أن الطاعن تزوجها بعقد موثق فى ١٩٧١/٧/٦ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد دأب على الاعتداء عليها بالضرب والسب ، وكان يطلب منها مجالسة الغرباء من الرجال ولهذا يستحيل دوام العشرة بينهما وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٣ حكمت المحكمة بتطليق المطعون عليها

من الطاعن طاقة بأثنة استانف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤ س ٣٤ ق الاسكندرية للأحوال الشخصية أجانب بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية يوم ١٩/٧/١٩٧٨ وبتاريخ ٦/٥/١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف استنادا إلى أن المشرع فى المادتين ٢٠٧ ، ٢١٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أجاز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية بورقة تعلن للخصم الآخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى وأن الطاعن خالف ذلك بأن رفع الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية بعد الميعاد سالف البيان ، فى حين أن الإجراء والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٨٨٦ ، ٨٧٧ الواردتين فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات هى الواجبة التطبيق باعتبار أنه أجنبى (أردنى الجنسية) وأنه أوضح ذلك بالمذكرة التى قدمها للمحكمة كما أن النيابة قدمت مذكرة أيدت وجهة نظره ولكن الحكم أغفل الرد على المذكرتين .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن النص فى المادة ٥ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية على أن " تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها " والنص فى المادة ١/٦ من القانون المذكور على أن " تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى

كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة " تنص فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد " تدل هذه النصوص جميعا على أن الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، تظل خاضعة للائحة ترتيب هذه المحاكم والقوانين الأخرى الخاصة بها . وإن خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم الإجراءات فى الدعاوى المذكورة فعندئذ تتبع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه . ولإعمال ما تقدم يتعين تحديد الدعاوى التى كانت تنظرها المحاكم الشرعية قبل إلغائها فى سنة ١٩٥٥ . ذلك بأن المحاكم الشرعية كانت صاحبة الولاية العامة فى جميع الأنزعة منذ الفتح الإسلامى ثم شاركتها المحاكم القنصلية والمجالس الملية فى بعض الاختصاص حتى أنشئت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية وتم توزيع الاختصاص بينها وبين المحاكم القنصلية والمحاكم الشرعية والمجالس الملية وطبقا لهذا التوزيع انحصر اختصاص المحاكم الشرعية فى المنازعات الخاصة بالوقف والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية وأهمها أنزعة الزواج والطلاق . واعتبرت الجهة ذات الاختصاص العام فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فلا يخرج من ولايتها إلا ما أعطى الاختصاص به لجهـــة من جهات القضاء الأخرى أو المجالس الملية أو المجالس الحسبية التى صارت محاكم . وعلى هذا فقد أعطيت المحاكم القنصلية للدول صاحبة الامتيازات الاختصاص بالمنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لرعاياها ، فى حالة اتحاد جنسية الخصوم ، فإذا اختلفت جنسيتهم ، كان الاختصاص للمحاكم المختلطة . وإذا كان الخصوم غير مسلمين وتابعين لطائفة أو ملة أو مذهب له مجلس ملى معترف به . تقاضوا أمامه إلا فى مسائل المواريث التى ظل الاختصاص بها للمحاكم الشرعية ، ما لم يحتكم الخصوم لمجلسهم الملى . أما المحاكم الأهلية فكانت ممنوعة من نظر المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا للمادة ١٦ من لائحة تنظيمها ومع ذلك فقد كانت المحاكم

القنصلية تترك رعاياها المسلمين يتقاضون أمام المحاكم الشرعية فى أنزعة الأحوال الشخصية ، عدا مايتصل بالمال كالمواريث والوصايا ، ثم جاءت لائحة تنظيم المحاكم المختلطة فنصت فى المادة ٢٥/٤ منها على خضوع الأجانب المسلمين من رعايا الدول الإثنى عشرة صاحبة الامتيازات فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمحاكم الشرعية وعندما ألغيت الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقية مونتريه سمح لكل دولة من الدول التى كانت تتمتع بالامتيازات بالاحتفاظ بمحاكمها القنصلية للفصل فى أنزعة الأحوال الشخصية خلال فترة الإنتقال ، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع رعايا الدول الموقعة عليها وكذلك رعايا الدول التى يصدر ببيانها مرسوم لمحاكم الأحوال الشخصية المصرية فى الحدود المبينة بها وقد صدر مرسوم بقانون باضافة ثمانى دول لتلك الدول الموقعة على الاتفاقية ثم أصدر المشرع المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧ ولم يقصد به المساس بتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المصرية بعضها وبعض وإنما قصد تحديد مسائل الأحوال الشخصية ، والقانون الواجب التطبيق عليها لبيان متى تختص المحاكم القنصلية ومتى تختص المحاكم المختلطة ، ومتى تختص المحاكم المصرية مجتمعة وصار الوضع فيما يتعلق بأنزعة الأحوال الشخصية قائما على أساس أن المحاكم القنصلية المحتفظ بها ، تختص كلما كان القانون المنطبق هو قانون الدولة التى تتبعها القنصلية والمحاكم المختلطة تختص كلما كان القانون المطبق قانون إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية ، ولم تحتفظ بمحاكمها القنصلية ، او الدول التى أضيفت بالمرسوم بقانون سالف البيان ، وفيما عدا ذلك اختصت به المحاكم الشرعية والمجالس الملية والمجالس الحسبية ، كما جعل لها الاختصاص بالنسبة للأجانب الذين ينتسبون إلى ديانة أو ملة أو مذهب له محاكم مصرية بموجب المادة ١٠ من اتفاقية مونتريه ، والمادتين ٢٥ و ٢٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة والفقرة الأخيرة من المادة ٣ من المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧ وعند انتهاء فترة الانتقال كان الاختصاص بأنزعة الأحوال الشخصية موزعا بين جهات القضاء المصرية ، بحيث تختص المحاكم المدنية بمسائل الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية ومسائل الولاية على المال وتطبق عليها قانون المرافعات شاملا الكتاب الرابع المضاف

بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ، وتختص المجالس الملية المعترف بها بالأحوال الشخصية فى حالة اتحاد الطائفة والمذهب والملة ، وتختص المحاكم الشرعية بكافة المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية . هذا ما اختصت به المحاكم المدنية (الوطنية) والمجالس الملية ، وتطبق عليها لائحة ترتيبها والقوانين الخاصة بها ، واستمر الحال هكذا حتى إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، إذا كان ذلك ، وكان الطاعن ممن كانوا يخضعون لمحاكم الشرعية ، لأنه أردنى الجنسية فلا يعتبر من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة ولأنه ينتسب بإسلامه إلى ديانة لها محاكم مصرية للأحوال الشخصية (المواد ١٠ من اتفاقية مونتريه و ٢٥ و ٢٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة و ٣ من المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧) ومن ثم فإن صيرورة الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر أنزعة الأحوال الشخصية الخاصة به يلزمها بالأخذ بما ورد به نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقوانينها عملا بالمواد ٥ و ٦ ، ١ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ؛ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اتبع صحيح القانون ولا يعيبه أنه لم يرد صراحة على ما جاء بمذكرة الطاعن ومذكرة النيابة من انطباق الكتاب الرابع على واقعة النزاع ، لأن فى تطبيقه لائحة ترتيب المحاكم ما يتضمن رفض الأخذ بوجهة نظر الطاعن والنيابة سالفة البيان .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وعزت حنوره .

(٢٠٤)

الطعنان رقما ٤٥٩ / ٥١٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) نقض " الأحكام الجائز الطعن فيها " . تنفيـــذ عقارى . استئناف .

(١) الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . جواز الطعن فيه بطريق النقض لأحد الأسباب المقررة قانونا . الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بشأن حكم مرسى المزاد . لا محل له .

(٢) حكم مرسى المزاد . جواز استئنافه فى حالات أوردتها المادة ٤٥١/١ مرافعات على سبيل الحصر . العيب فى إجراءات المزايدة . من بين هذه الحالات .

(٣) بطلان . تنفيذ عقارى .

التنفيذ الجبرى على العقار . إجراء المزايدة فى اليوم المحـــدد للبيع دون طلب من مباشر الإجراءات أو ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات . أثره . بطـلان حكم إيقاع البيع . تحقق مصلحتهم فى الطعن عليه .

(٤) تنفيذ عقارى . إفلاس . فوائد .

الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص . سريان فوائدها الاتفاقية أو القانونية على الرغم من الإفلاس . جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التأمينات .

(٥) تجزئة . تنفيذ عقارى . نقض " أثر نقض الحكم " .

بطلان إجراءات البيع الجبرى . موضوع غير قابل للتجزئة . نقض الحكم بالنسبة لمباشر الاجراءات . أثره . وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى .

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فإنه يجوز — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد حكم إيقاع البيع وطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، فإن الطعن فيه يكون جائزا .

٢ — إذ كان الحكم الصادر بإيقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الإجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فإن المشرع قد أجاز الطعن فيه بطريق الاستئناف فى حالات أوردها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات من بينها وجود عيب فى إجراءات المزايدة .

٣ — تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على أنه " يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل أو أى دائن أصبح طرفا فى الإجراءات . . . وإذا جرت المزايدة بدون طلب من أحد من هؤلاء كان البيع باطلا" ، وكان الطاعن قد أقام استئنافه على أن الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة .. .. أمام محكمة أول درجة — وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بإيقاع البيع — أن البنك الطاعن — وهو مباشر التنفيذ — طلب التأجيل ولم يطلب إجراء المزايدة كما لم يطلب أحد غيره إجراء المزايدة ، فإنه إذ قام قاضى التنفيذ بإجرائها فى ذات الجلسة فإن البيع يكون باطلا لوجود عيب فى الإجراءات عملا بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات ، وإن وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين — أو من يمثله — ولكل دائن أصبح طرفا فى الإجراءات أن يطلب

الحكم ببطلانه عملا بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور، بما مؤداه أن حق البنك الطاعن فى إقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزاد لا يكون مستقرا ، وكان مناط المصلحة فى الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو بتحقيقها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة للفصل فى أوجه البطلان حتى تتم المزايدة بإجراءات صحيحة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم جواز استئنافه قولا منه بأنه ليست له مصلحة فى الاستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٤ — المقرر طبقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجارى أنه لا يقف سريان الفوائد إلا بالنسبة إلى الديون العادية أما الديون المضمونة برهن أو إمتياز أو اختصاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الإفلاس ، فيجوز إذن للدائن المرتهن وأصحاب حقوق الامتياز والاختصاص الاحتجاج بالفوائد المستحقة — سواء كانت اتفاقية أو قانونية — فى مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما فى الأمر أنه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الإفلاس إلا على الأموال التى يقع عليها الرهن أو الامتياز أو الاختصاص .

٥ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان إجراءات البيع الجبرى ، فإن نقضه بالنسبة للبنك الطاعن — مباشر الإجراءات — يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر المرفوع من وكيل الدائنين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بنك مصر — الطاعن فى الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٩ ق ،

المطعون ضده الرابع فى الطعن رقم ٥١٠ سنة ٤٩ ق – اتخذ ضد ... ... بصفته وكيلا للدائنين فى تفليسة ... ... – الطاعن فى الطعن رقم ٥١٠ سنة ٤٩ ق والمطعون ضده الأول فى الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٤٩ ق – إجراءات نزع الملكية بالدعوى رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ بيوع طهطا على العقارات المملوكة للمفلس المذكور وفاءا لمبلغ ٦٢٩٠ج و٩٦٢م بخلاف مايستجد من فوائد بواقع ٧ ٪ ومصاريف لحين تمام السداد ، وأودع البنك مباشر الإجراءات قائمة شروط البيع فى ١٩٦٢/٦/٢٣ وبجلسة ١٩٧٨/٢/١٢ طلب البنك التأجيل لإعادة النشر إلا أن المحكمة أجرت المزايدة وحكمت فى ذات الجلسة بإيقاع البيع على المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع – المطعون ضدهم الثلاثة الأول فى الطعن رقم ٥١٠ سنة ٤٩ ق – نظير ثمن قدره ٦٦٠٠ج والمصاريف المقدرة بمبلغ ٢٣١ج و٦٥٠م. استأنف البنك هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط – مأمورية سوهاج – بالاستئناف رقم ٨٠ سنة ٥٣ ق طالبا إلغاءه وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بإيقاع البيع واحتياطيا ببطلان حكمها المستأنف ، كما استأنفه وكيل الدائنين بالاستئناف رقم ٨١ سنة ٥٣ ق وكذلك وزير الخزانة بصفته ومدير عام مصلحة الضرائب بسوهاج بالاستئناف رقم ٨٤ سنة ٥٣ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات الثلاثة حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١/١٣ بعدم جواز كل من استئناف البنك والضرائب وبرفض استئناف وكيل الدائنين . طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٥٩ سنة ٤٩ ق وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضدهما وزير الخزانة بصفته ومدير عام مصلحة الضرائب بسوهاج وطلبت نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ، وطعن أيضا فى هذا الحكم بطريق النقض من المطعون ضده الأول – وكيل الدائنين – وقيد طعنه برقم ٥١٠ سنة ٤٩ق ، ودفع المطعون ضدهم الثلاثة الأول فيه بعدم جواز الطعن ،وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع ، ودفعت بعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضدهما وزير الخزانة بصفته ومدير عام مصلحة الضرائب بسوهاج ، وطلبت نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ، وإذ عرض الطعنان

على المحكمة فى غرفة مشورة رأت تحديد جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها، وقررت المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن أن حكم مرسى المزاد لا يعتبر حكما قضائيا بالمعنى المفهوم للأحكام فلا يخضع لطرق الطعن التى نظمها القانون للأحكام بصفة عامة ولأن الطاعن لم يبد أوجه البطلان بطريق الاعتراض قبل جلسة الاعتراض فإن حقه يكون قد سقط فى إبدائها بعد صدور حكم إيقاع البيع .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فإنه يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الطعن فيه بالنقض لأحد الأسباب المقررة قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد حكم إيقاع البيع وطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره، فإن الطعن يكون جائزا ويكون الدفع بعدم جواز الطعن فى غير محله .

وحيث إن مبنى دفع النيابة العامة أن مصلحة الضرائب لم تختصم إلا فى الاستئناف وقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لها ، ومن ثم لم تعد خصما فى النزاع ولا يجوز اختصامها فى هذين الطعنين .

وحيث إنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة للمطعون ضدهما وزير الخزانة بصفته ومدير عام مصلحة الضرائب بسوهاج لأنهما لم يختصما أمام محكمة أول درجة وبذلك لم يكونا خصمين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه فإن الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون غير مقبول بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعنين بالنسبة لمن عداهما من المطعون ضدهم استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٤٩ ق أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن — بنك مصر — على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الثابت من محضر جلسة ١٩٧٨/١/١٢ التى حصلت فيها المزايدة أن البنك لم يطلب إجراء المزايدة بل طلب التأجيل لإعادة النشر كما لم يطلب أحد ممن عددتهم المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات إجراء المزايدة ، ومن ثم فإن البيع يكون باطلا ويحق للمدين ولكل دائن أصبح طرفا فى الإجراءات الطعن على الحكم الصادر بإيقاعه بالاستئناف للقضاء ببطلانه ، بما مفاده أن اقتضاء البنك دينه من ثمن المبيع يكون غير مستقر وعرضة للاسترداد إذا ما حكم ببطلان حكم مرسى المزاد ، كما أن مصلحة البنك قائمة من جهة أخرى لأن دينه وفوائده يجاوز الثمن الموقع به البيع إذ تم البيع بمبلغ ٦٦٠٠ج بينما الثابت أن دينه حتى ١٩٦٠/١٢/٣١ مبلغ ٦٢٩٠ ج و ٨٦٢م بخلاف ما يستجد من فوائد بواقع ٧ ٪ سنويا حتى السداد ، وأنه ليس صحيحا ما قرره الحكم المطعون فيه من عدم أحقيته فى المطالبة بفوائد من تاريخ الحكم بإشهار إفلاس المدين ، ذلك أن قاعدة وقف سريان الفوائد بشهر الإفلاس لا تسرى فى مواجهة البنك لكونه دائنا مرتهنا ويجرى التنفيذ على العقارات المرهونة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز استئناف البنك الطاعن تأسيسا على أن الحكم المستأنف قد قضى بطلباته فلا تكون له مصلحة فى الطعن ، بالاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وعاره قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لئن كان الحكم الصادر بإيقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الإجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون فإن المشرع قد أجاز الطعن فيه بطريق الاستئناف فى حالات أوردها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات من بينها وجود عيب فى إجراءات المزايدة ، ولما كانت المادة ٤٣٥ من القانون سالف الذكر

تنص على أنه " يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل أو أى دائن أصبح طرفا فى الاجراءات ... وإذا جرت المزايدة بدون طلب من أحد من هؤلاء كان البيع باطلا " ، وكان الطاعن قد أقام استئنافه على أن الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٨ أمام محكمة أول درجة — وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بإيقاع البيع — أن البنك الطاعن — وهو مباشر التنفيذ — طلب التأجيل ولم يطلب المزايدة كما لم يطلب أحد غيره إجراء المزايدة، فإنه إذ قام قاضى التنفيذ بإجرائها فى ذات الجلسة فإن البيع يكون باطلا لوجود عيب فى الإجراءات عملا بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات، وإن وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين — أو من يمثله — ولكل دائن أصبح طرفا فى الإجراءات أن يطلب الحكم ببطلانه عملا بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور، بما مؤداه أن حق البنك الطاعن فى اقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزاد لا يكون مستقرا ، وكان مناط المصلحة فى الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو تحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة للفصل فى أوجه البطلان حتى تتم المزايدة بإجراءات صحيحة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم جواز استئنافه قولا منه بأنه ليست له مصلحة فى الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون، ومن جهة أخرى فإنه لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن البنك أورد فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف أن الثمن الراسى به المزاد لا يفى بدينه المضمون وفوائده وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله " أن الفوائد سواء قانونية أو اتفاقية يوقف سريانها بقوة القانون فى حالة إفلاس المدين المنزوع ملكيته وقد أشهر إفلاس المدين فى ٢/١/١٩٦١"، وكان هذا الذى قرره الحكم غير صحيح على إطلاقه ، إذ المقرر طبقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجارى أنه لا يقف سريان الفوائد إلا بالنسبة إلى الديون العادية أما الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الإفلاس فيجوز إذن للدائن المرتهن وأصحاب حقوق الامتياز والاختصاص الاحتجاج

بالفوائد المستحقة — سواء كانت إتفاقية أو قانونية — فى مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما فى الأمر أنه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الإفلاس إلا على الأموال التى يقع عليها الرهن أو الامتياز أو الاختصاص، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن البنك ليست له مصلحة فى الطعن بالاستئناف فحجب نفسه بذلك عن تمحيص دفاعه بأن الدين وفوائده معا يجاوز الثمن الراسى به المزاد، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان إجراءات البيع الجبرى ، فإن نقضه بالنسبة للبنك الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر رقم ٥١٠ سنة ٤٩ ق .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل وحسن عثمان عمار .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٤ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " .

الدعوى بطلب التمكين من شقة النزاع . إستناد المدعى إلى عقد إيجار صادر له من المستأجرة الأصلية دون موافقة المالك . القضاء برفض الدعوى . لاخطأ .

إذا كانت دعوى الطاعن وهى دعوى تمكين من شقة النزاع تقتضى أن يتلقى حقه فيها ممن يملك تمكينه منها قانونا فى حين أنه تعاقد فيها مع المستأجرة الأصلية " المطعون عليها الأولى " وهى محظور عليها طبقا لنصوص عقدها التنازل عن عقد الإيجار إلا بموافقة المالكة ، فلا تملك بالتالى تمكينه من الشقة بغير هذه الموافقة التى لم يقدم الطاعن عليها دليلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥٥٧ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى الإسكندرية ضد المطعون عليها الأولى للحكم بإلزامها بتمكينه من الانتفاع الشقة المبينة بصحيفة الدعوى، وقال بيانا لها إن المطعون عليها — وهى المستأجرة للشقة المشار إليها — قد باعتها له بمنقولاتها وتنازلت له عن إجارتها بعقد مؤرخ فى ١٩٦٧/٢/٤، ونفذ العقد فى حينه، وقد سمح للبائعة بالإقامة فى حجرة بالشقة على سبيل الاستضافة لحين مغادرتها البلاد، بيد أنها اختلفت معه واستصدرت من النيابة العامة أمرا بتمكينها من حيازة الشقة فأقام عليها دعواه، تدخل المطعون عليه الثالث فى الدعوى بوصفه مستأجرا للشقة من مالكة العقار بعقد مؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٩ واختصمها فى الدعوى، قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٨ سنة ٢٨ ق الإسكندرية، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إنه على الرغم مما تمسك به أمام محكمة الاستئناف من أنه ما دام عقد الإيجار المبرم بين المطعون عليها الأولى — المتنازلة له — وبين المؤجر لم يفسخ رضاء أو قضاء فإن عقد الإيجار الصادر من المطعون عليها الثانية إلى المطعون عليه الثالث يكون غير جدير بالحماية لوروده على عين مؤجرة للغير بعقد قائم، فقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بتفضيل عقد المطعون عليه الثالث بمقولة إنه هو الواضع اليد على العين فى معنى المادة ٥٧٣ من القانون المدنى لاستناد حيازته إلى عقد صادر من مالكة العقار، خلافا لحيازة الطاعن المستندة إلى عقد صادر إليه ممن لا تملك التأجير من الباطن، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون من عدة وجوه، ذلك أنه وقد طبق الحكم نص المادة آنفة الذكر على واقعة النزاع فإن الطاعن — بحكم سبقه إلى وضع اليد على العين دون غش — يكون هو

الأولى بالتفضيل ، هذا إلى أن اعتداد الحكم بالعقد الصادر من المالكة إلى المطعون عليه الثالث ينطوى على إهدار لأحكام ضمان المؤجر بعدم التعرض ، كما أن استناد الحكم إلى الشرط الوارد فى عقد إيجار المطعون عليها الأولى — بمنعها من التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار — يعتبر قضاء فى مسألة غير مطروحة فى الدعوى ، بالإضافة إلى أنه لامحل لإعمال حكم التفضيل الوارد بالمادة ٥٧٣ من القانون المدنى لانعدام محل عقد إيجار المطعون عليه الثالث ، مما ينتفى معه تعدد المستأجرين لعين واحدة ، وإذ كانت الدعوى هى دعوى استرداد حيازة ، وكانت قد سلبت من الطاعن بالقوة نتيجة أمر صادر من النيابة العامة فيما يجاوز اختصاصها ، فإنه يكون من حقه استرداد هذه الحيازة قضاء .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام المطعون عليها الأولى بتمكينه من الانتفاع بالشقة مثار النزاع تأسيسا على أنها باعتها له بمنقولاتها وتنازلت له عن إجارتها بعقد مؤرخ ١٩٦٧/٢/٢٤ ، وقد تدخل المطعون عليه الثالث فى الدعوى طالبا الحكم برفضها بوصفه مستأجرا للشقة من مالكة العقار — المطعون عليها الثانية — بعقد مؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٩ واختصمها فى الدعوى ، فحضرت وأقرت بتأجيرها عين النزاع للمطعون عليه الثالث بصفتها صاحبة الحق فى التأجير . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند من أن العقد الذى يستند إليه صادرا له ممن لا يملك الحق فى التأجير ، لأن المطعون عليها الأولى وهى المستأجرة الأصلية لا تملك حق التأجير من الباطن أو التنازل عن عقد الإيجار ، وكان هذا من الحكم صحيحا فى القانون ، وكافيا لحمل قضائه ، ذلك أن دعوى الطاعن — وهى دعوى تمكين من شقة النزاع — تقتضى أن يتلقى حقه فيها ممن يملك تمكينه منها قانونا ، فى حين أنه تعاقد عنها مع المستأجرة الأصلية " المطعون عليها الأولى " ، وهى محظور عليها طبقا لنصوص عقدها التنازل عن عقد الإيجار إلا بموافقة المالكة ، فلا تملك بالتالى تمكينه من الشقة بغير هذه الموافقة التى لم يقدم الطاعن عليها دليلا ، ولما كان المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه لا يعيب الحكم

ما يستطرد إليه تزيدا مادام قام على أسباب تكفى لحمله ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه ما تطرق إليه من أن مناط تفضيل المطعون عليه الثالث على الطاعن فيه أن الأول يعتبر واضع اليد فى حكم المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى ، وأن عقده أولى بالتفضيل ، إذ لا يعدو هذا من الحكم أن يكون تزيدا خارجا عن نطاق طلب الطاعن المتعلقه بإثبات أحقية المطعون عليه الثالث فى شقة النزاع وهو أمر غير لازم لاستقامة الحكم برفض دعوى الطاعن لافتقادها لما يساندها ، هذا إلى أنه لما كان لا ينال من الحكم التفاته عن أوجه الدفاع غير المؤثرة فى سلامة النتيجة التى خلص إليها إذ ينطوى قضاؤه الصحيح على معنى الرد الضمنى عليها المسقط لدلالتها بما يغنى عن تناولها بالتفنيد الصريح ، لما كان ذلك ، وكان فيما أحال إليه الحكم الاستئنافى من مدونات الحكم الابتدائى ما يكفى لحمل قضائه بغض النظر عما أضافه الحكم الاستئنافى من أسباب هى الموجهة إليها أوجه النعى بهذا السبب ، فإن النعى بها – وأيا ما كان وجه الرأى فيها – يضحى غير مؤثر فى صحة الحكم ومن ثم غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التهاتر فى الأسباب ، وفى بيان ذلك يقول إنه بعد أن قرر الحكم أنه لا أهمية لتنازل المطعون عليها الأولى عن الإيجار للمطعون عليه الثالث لأن حكم محكمة الدرجة الأولى لم يجعل من هذا التنازل الثانى قواما لقضائه ، عاد فذكر أن تلك المطعون عليها لم تحضر فى الدعوى ولم تتمسك ببقاء عقدها بل إنها تنازلت عنه للمطعون عليه الثالث بموجب الإقرار المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٥ ، وأن ذلك يفيد عدولها عن التنازل الصادر للطاعن الأمر الذى لا يبين منه ما إذا كان الحكم قد اعتد بالتنازل الثانى الصادر من المطعون عليها الأولى للمطعون عليه الثالث أم التفت عنه مما يعد تهاترا فى الأسباب ، علاوة على ما ينطوى عليه من فساد فى الاستدلال

باعتبار التنازل الأخير عدولا عن التنازل الأول ، فى حين أنه لا محل لذلك بعد أن أنتج التنازل الأول أثره وتخلت المطعون عليها الأولى عن الحيازة فعلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه وقد قام الحكم المطعون فيه — حسبما تقدم البيان فى الرد على السبب الأول — على ما يكفى لحمل ما انتهى إليه من عدم أحقية الطاعن فى الشقة مثار النزاع ، فإنه لا يعيبه ما استطرد إليه فيما جاوز ذلك تعليقا على التنازل الصادر من المطعون عليها الأولى للمطعون عليه الثالث ما دام لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ، ويكون النعى عليه بهذا السبب — أيا ما كان وجه الرأى فيه — غير منتج بدوره .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور ابراهيم على صالح ، عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل ، حسن عثمان عمار وزايد الماهى جمعه .

(٢٠٦)

الطعنان رقما ٥١٩ لسنة ٤٦ و ٩٨٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) حكم " حجية الحكم " . نقض " السبب الجديد " . نظام عام .

حجية الأحكام جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . لا يكفى مجرد الإشارة فى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف إلى صدور الحكم أو تقديم صورته إلى محكمة النقض . النعى فى هذه الحالة . اعتباره سببا جديدا .

(٢) حكم " ما يعد قصورا " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . موجب لبطلانه .

(٣) إيجار " التغيير فى العين المؤجرة " .

انتفاع المستأجر بشقتين متلاصقتين فى مبنى واحد بطريق الإيجار . جواز فتحة بينهما تيسيرا للانتفاع بهما دون أن يلحق ضرر بالعين المؤجرة أو المؤجر . وجوب رفض دعوى الاخلاء لهذا السبب .

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أنه وإن كان الإلتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكان المقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله ضروريا مما مفاده أن التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى أن يكون الحكم مقدما إليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلا لازما سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . لما كان ما تقدم ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكمين الجنائيين المشار إليهما بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمهما إليها ، وكان لا يجدى فى ذلك ما ورد بصورة المذكرة المقدمة من الطاعنين لمحكمة الاستئناف بجلسة .. .. المحددة لإصدار الحكم من مجرد الإشارة إلى صدور أحد هذين الحكمين وتأييده استئنافيا ، كما لا يقبل منهم أن يتقدموا بعد ذلك رفق طعنهم الماثل بصورة من الحكم المذكور وشهادة بما تم فى الحكم الآخر وصورة غير رسمية ادعوا أنها كانت مقدمة منهم للمحكمة الابتدائية ، لما كان ذلك ، وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب

---

(١) نقض ١٩٧٥/١/٢٩ مجموعة أحكام المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٢٨٤ .

الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(٣) إذ كانت محكمة النقض قد انتهت إلى رفض الطعن – المنضم – المرفوع من المطعون عليه فى الطعن الماثل عن الحكم رقم ٧٥١ لسنة ٣٠ ق استئناف الإسكندرية الذى قضى بصحة ونفاذ عقد الإيجار الشفوى الصادر من المطعون عليه – المالك – إلى الطاعن الأول عن الشقة رقم ٨ والملاصقة للشقة رقم ٧ – موضوع التداعى الماثل – فإن مؤدى ذلك أن التغيير الذى قام به الطاعن مستأجر الشقتين – باجراء فتحة بينهما لتيسير الانتفاع بهما – لم يترتب عليه ضرر على النحو السالف بيانه ، وكان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التغيير المحظور على المستأجر فى حكم المادة ٢/٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الذى يلحق ضررا بالعين المؤجرة أو بالمؤجر، فإن دعوى المطعون عليه تكون بذلك على غير سند من القانون خليقة بالرفض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن وقائع الطعن رقم ٥١٩ سنة ٤٦ ق – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليه بصفته أقام الدعوى رقم ٦٨٤ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعنين للحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٣٩/١/١ الصادر للطاعن الثانى عن الشقة رقم ٧

الكائنة بالعقار المبين بصحيفة الدعوى وإخلائها وتسليمها إليه، وذلك قولا منه بأن الطاعن الثانى أجرها من باطنه إلى الطاعن الأول الذى أحدث بها تغييرا جوهريا بأن أجرى فتحة بالحائط المشترك بينها وبين الشقة رقم ٨ المجاورة لها، والتى كان قد أستولى عليها بطريق الغصب ثم قام بضم غرفتين منها إلى الشقة الأولى بقصد عرقلة تنفيذ الحكم بطرده من الشقة الأخرى. وإذ كان هذا التغيير محظور على المستأجر بنص العقد فقد أقام عليهما دعواه، قضت محكمة الدرجة الأولى له بطلباته، فاستأنف الطاعن الثانى الحكم بالاستئناف رقم ٤٥٤ سنة ٣٠ ق الاسكندرية، كما استأنفه الطاعن الأول بالاستئناف رقم ٤٥٨ سنة ٣٠ ق الاسكندرية ضمت المحكمة الاستئنافين معا ثم ندبت فيهما خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٧٩/٥/٨ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن.

وحيث إن وقائع الطعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٨٦ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الاسكندرية ضد الطاعنين للحكم بصحة ونفاذ عقد الايجار الشفوى الصادر له من الطاعن الأول بصفته بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤ عن الشقة رقم ٨ بالعقار المبين بصحيفة الدعوى وهو ذات العقار المشار إليه بالطعن السابق، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود قضت برفض الدعوى، استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥١ سنة ٣٠ ق الاسكندرية، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد الإيجار الشفوى ما بين المطعون عليه والطاعن الأول بصفته فى فبراير سنة ١٩٧٢ عن الشقة موضوع النزاع وذلك فى مواجهة الطاعن الأخير، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعند نظر الطعنين أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٠/٣/٢٢ قررت ضم الطعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق إلى الطعن رقم ٥١٩ سنة ٤٦ ق للارتباط القائم بينهما ليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث إن الطعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق ، يقوم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم — فى قضائه باثبات العلاقة الإيجارية بين الطاعن الأول بصفته وبين المطعون عليه عن شقة النزاع — قد خالف حجية حكمين جنائيين حائزين لقوة الأمر المقضى ، أولهما الحكم رقم ١١١٣ سنة ١٩٧٣ جنح المطارين الذى قضى بإدانة المطعون عليه لثبوت دخوله شقة النزاع بطريق غير مشروع ، والآخر الحكم رقم ٢٧٥٤ سنة ١٩٧٣ جنح المطارين الذى قضى ببراءة الطاعن الأول من تهمة تقاضيه من المطعون عليه مقابل تأجيره له عين النزاع مبالغ تجاوز المسموح به قانونا ، هذا فضلا عما تضمنه هذا الحكم الأخير من إهدار لأقوال شهود المطعون عليه التى استند إليها قضاء الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكان المقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا ، مما مفاده أن التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى أن يكون الحكم مقدما إليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلا لازما سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، لما كان ما تقدم ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكمين الجنائيين المشار إليهما بسبب النعى أو ما يدل على سبق تقديمهما إليها ، وكان لا يجدى فى ذلك ما ورد بصورة المذكرة المقدمة من الطاعنين لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٧/٦/٨ — المحددة لإصدار الحكم — من مجرد الإشارة إلى صدور أحد هذين الحكمين وتأييده استئنافيا ، كما لا يقبل منهم أن يتقدموا بعد

ذلك — رفق طعنهم الماثل — بصورة من الحكم المذكور وشهادة بما تم فى الحكم الآخر وصورة غير رسمية إدعوا أنها كانت مقدمة منهم للمحكمة الابتدائية ، لما كان ذلك وكان ماورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، فإنه يكون سببا جديدا لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات والخطأ فى الإسناد والقصور ، وفى بيان السبب الثانى يقولون إنهم كانوا قد تقدموا لمحكمة الموضوع بعقد الإيجار الصادر للمستأجرة السابقة لشقة النزاع — وهو مذيل بإقرار صادر منها بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٣ يفيد تنازلها عن العقد المذكور وتعهدها بتسليم العين فى ١٩٧٢/٢/١ — ثم كان أن قاموا بسحب هذا المستند وإيداعه بقضية أخرى دون أن يعاد تقديمه بعد ذلك بملف الدعوى الماثلة ، وإذ مضت محكمة الاستئناف مع هذا فى الفصل فى الدعوى ، وتضمن قضاؤها التشكيك فى إقرار المستأجرة المذكورة رغم عدم وجوده أمامها ، فإن حكمها يكون منطويا على بطلان فى الإجراءات ، وفى بيان السبب الثالث يقولون إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى القول بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٢/١ — الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعن الثالث من عين النزاع — تأسيسا على أن المستأجرة السابقة لها توفيت فى ١٩٧٢/٢/١١ أى بعد تحرير ذلك العقد ، فى حين أن الثابت بالإقرار الصادر من المستأجرة المذكورة بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٣ — السالف الاشارة إليه والذى حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن مطالعته — أنها قبلت إنهاء الإيجار و إخلاء العين فى ١٩٧٢/٢/١ بما كان يحق معه للطاعن تأجيرها من هذا التاريخ ، هذا فضلا من أن القول بصورية العقد المذكور لايتفق وثبوت تاريخه فى ١٩٧٢/٢/١٩ أى قبل بدء النزاع بين الطاعن الأول والمطعون عليه فى ١٩٧٢/٢/٢٦ .

وحيث إن النعى بالسبب الثانى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتناول الإقرار المنسوب للمستأجرة السابقة لعين النزاع بأى بحث أو قضاء — صريحا كان أو ضمنيا — وكان المقرر فى قضاء

النقض أنه لاتثريب على محكمة الموضوع إن هى فصلت فى الدعوى على مقتضى المستندات المقدمة إليها وأنها غير ملزمة بأن تكلف الخصوم بتقديم أدلة دفاعهم أو تلفت نظرهم إلى مقتضيات وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله من الأدلة والمستندات المطروحة عليها ، ومن ثم يكون ماجاء بهذا السبب واردا على غير محل ، والنعى بالسبب الثالث مردود ، ذلك أن المقرر – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها دون ما رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام الدليل الذى أخذ به مقبولا ، ولما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص من القرائن التى عددها صورية عقد الإيجار المشار إليه وكان استخلاصه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد والقصور يكون على غير أساس ، ولا يعدو ما جاء بهذا السبب أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل و بالتالى غير جائز .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنه قد ثبت بالأوراق أن المطعون عليه يشغل شقة أخرى بذات العقار الكائن به شقة النزاع ومن ثم فإنه ما كان لمحكمة الاستئناف – وفقا لنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – أن تقضى له بصحة ونفاذ عقد استئجاره لعين التداعى دون أن يثبت أمامها قيام مقتضى لديه فى شغلها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان سبب النعى متعلقا بدفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الموضوعية مطروحة عليها فإنه يعتبر سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولما كان قوام النعى بهذا السبب التمسك بتطبيق حكم القانون بالنسبة لاحتجاز الشخص أكثر من مسكن بالبلد الواحد دون مقتضى ، وكانت واقعة الاحتجاز ومقتضاه من الأمور التى يقتضى بحثها تحقيق واقع الدعوى ، وكان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم مايدل

على سبق تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع أو أن عناصره الواقعية كانت مطروحة عليها، فإنه يكون من غير الجائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

وحيث أنه بالنسبة للطعن رقم ٥١٩ سنة ٤٦ ق ، فإن مما ينعاه الطاعنان - بالسبب الثانى - على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وذلك من وجهين حاصلهما أن الطاعنين كانا قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن التغيير الذى قام به الطاعن الأول بإجراء فتحة بين الشقتين رقمى ٧ ، ٨ اللتين يحوزهما كان بقصد تيسير انتفاعه بهما ، وأنه لم ينشأ عنه ضرر ما بالعين المؤجرة أو بالمؤجر على النحو الثابت بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مكتفيا بما قرره من أن الفتحة التى أجراها الطاعن الأول بين الشقتين التى يستأجرها إحداهما ويدعى استئجار الأخرى تضر بهذه الشقة الأخيرة وقد تؤدى إلى بقائها دون استغلال وأنه لم يقصد بها إلا عرقلة تنفيذ الحكم المستعجل إضرارا بالمالك وبمستأجر الشقة المذكورة ، وبذلك يكون الحكم قد بنى قضاءه على افتراضات لا أصل لها فى الأوراق وأقامه على ضرر وهمى ، إذ أن ما ذهب إليه الحكم من نفى حيازة الطاعن الأول للشقة الأخرى رقم ٨ ينقضه الثابت بالأوراق من استناد الطاعن الأول فى هـذه الحيازة إلى عقد إيجار شفوى صادر له من المطعون عليه ، ومن إقرار المطعون عليه ذاته بهـذه الحيازة - وإن نازعه فى سندها - إذ أن تلك المنازعة تؤكد وجود الحيازة ولا تنفيها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية بما

يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسما بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها ، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصرا ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن الأول قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أنه ينتفع بالشقتين رقمى ٧ ، ٨ بطريق الإيجار ، الأولى بموجب عقد إيجار صادر له من مستأجرها الأصلى — الطاعن الثانى — المصرح له بذلك ، والأخرى بموجب عقد إيجار شفوى صادر له من المالك — المطعون عليه — فى فبراير سنة ١٩٧٢ ، وأن ما أحدثه من تغيير لم يتجاوز إجراء فتحة بين الشقتين المؤجرتين له بقصد تيسير انتفاعه بهما مما لم يترتب عليه أى ضرر بالعين المؤجرة أو بالمؤجر ، وإذ يجيز القانون للمستأجر إثبات قيام العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة وكان الطاعن الأول قد استدل على قيام هذه العلاقة بينه وبين المطعون عليه عن الشقة رقم ٨ بأقوال الشهود التى أشارت إليها محكمة الدرجة الأولى ، كما دلل على انتفاء الضرر بما أثبته الخبير المنتدب فى الدعوى ، وكان من شأن هذا الدفاع بشقية — لو فطنت إليه المحكمة — تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، إذ أن مؤداه أن الطاعن الأول — بوصفة مستأجرا لشقتين متجاورتين — أجرى فتحة بينهما تيسر له غاية الانتفاع بهما دون أن تلحق ضررا بالعين المؤجرة أو بالمؤجر ، وكانت محكمة الموضوع قد التفت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى بما يقتضيه من البحث ووقفت منه عند حد القول بأن الطاعن الأول يستأجر إحدى الشقتين ويدعى استئجار الأخرى دون أن تقول كلمتها فى هذا الادعاء وهو ما أدى بها إلى استخلاص الضرر الذى بنت عليه قضاءها من مصدر لا يؤدى إليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور مبطل وهو ما يستوجب نقضه لهذا السبب ودون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، ولما كانت هذه المحكمة قد انتهت — فيما تقدم من هذا الحكم — إلى رفض الطعن رقم ٩٨٣ سنة ٤٨ ق المرفوع من المطعون عليه فى الطعن الماثل عن الحكم رقم ٧٥١ سنة ٣٠ ق

استئناف الاسكندرية والذى قضى بصحة ونفاذ عقـــد الايجار الشفوى الصادر من المطعون عليه إلى الطاعن الأول عن الشقة رقم ٨ المشار إليها والملاصقة للشقة رقم ٧ موضوع التداعى المـائل ، مما مؤداه أن التغيير الذى قام به الطاعن الأول مستأجر الشقتين لم يترتب عليه ضرر على النحو السالف بيانه ، وكان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن التغيير المحظور على المستأجر – فى حكم المـادة ٢٣ ف ٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ – هو الذى يلحق ضررا بالعين المؤجرة أو بالمؤجر ، فإن دعوى المطعون عليه تكون بذلك على غير سند من القانون خليقة بالرفض .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود و يحيى الرفاعى .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) عمل "البدل : بدل الإقامة" .

(١) بدل الإقامة فى الأماكن النائية . ماهيته . عدم اعتباره إعانة غلاء معيشة التى تقرر عدم سريان قواعدها على العاملين بالقطاع العام . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) عمل "المساواة" .

المساواة بين عمال صاحب العمل . قاعدة تفرضها قواعد العدالة . منح بدل إقامة للعاملين بفرع أسوان . أثره . استحقاق العامل المنقول إليه هذا البدل .

---

١ — إذ كان بدل الاقامة الذى يتقرر للعاملين بوحدات القطاع العام الاقتصادية فى محافظة أسوان يتغيا بطبيعته استقرارهم فى هذه المحافظة النائية وتشجيعهم على البقاء فيها بمنحهم ذلك البدل مما يضحى معه — وهو بهذا الوصف — مكتسبا طبيعة متميزة عن إعانة غلاء المعيشة التى تستهدف مواجهة ارتفاع نفقات المعيشة فتنحسر عنه بالتالى أحكام المادة الثانية من مواد إصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار

الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى نصت على عدم سريان قواعد ونظم إعانة الغلاء على هؤلاء العاملين . ولا يقدح فى ذلك تحديد هذا البدل بنسبة مئوية من هذه الاعانة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون وسيلة لتقدير قيمته ، فلا تغير هذه الوسيلة من طبيعته .

٢ — إذ كانت المساواة بين عمال صاحب العمل — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — قاعدة أساسية ولو لم يجر بها نص فى القانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم ، وكان الثابت فى الدعوى أن البنك الطاعن جرى على منح العاملين بفرعه بأسوان بدل إقامة بواقع ٢٥ ٪ من قيمة إعانة غلاء المعيشة خلال الفترة من يونيو سنة ١٩٦٣ حتى آخر يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن المطعون ضده يستحق ذلك البدل منذ تاريخ نقله إلى الفرع المذكور أسوة بزملائه العاملين به ، لما كان ذلك ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده لبدل الإقامة موضوع التداعى تأسيسا على أن الأخير لا يطالب بإعانة غلاء المعيشة و يتساوى فى ظروف العمل الزمانية والمكانية مع زملائه العاملين بفرع البنك الطاعن بأسوان الذين درج على منحهم ذلك البدل منذ عام ١٩٦٣ مما يتعين معه مساواته بهم فى تقاضيه ، فإن النعى عليه بسببى الطعن يكون غير سديد .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى أسوان ضد البنك الطاعن بطلب أحقيته لبدل علاوة أسوان وإلزام الطاعن

أن يدفع له مبلغ ٤٤ج و ٢٠٠ م . وقال بيانا للدعوى إنه فى مايو سنة ١٩٦٩ نقل من فرع البنك الطاعن بالسويس الذى كان يعمل به إلى فرعه بأسوان فيستحق بدل علاوة أسوان بنسبة ٣٠ ٪ من إعانة غلاء المعيشة أسوة بزملائه العاملين بهذا الفرع الذين حصلوا عليها ، وإذ حرمه البنك منها واستحق له ذلك البدل عن المدة منذ نقله حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٢ ، فقد رفع الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة التى أفصحت عنها بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ بأحقية المطعون ضده لبدل إقامة بنسبة ٢٥ ٪ من إعانة غلاء المعيشة عن الفترة من ١٩٦٩/٤/٢٦ إلى ١٩٧٢/٢/٢٩ وإلزام الطاعن أن يدفع له مبلغ ٢٥ ج و ٩٢ م ، إستأنف الطاعن هذا الحكم باستئنافه المقيد برقم ٨ سنة ٤٩ ق مدنى أمام محكمة استئناف أسيوط (مأمورية أسوان) فقضت فى ٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٠ وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى البنك الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وبيانا لذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده لا يحق له الاحتجاج فى دعواه بقاعدة المساواة لتخلف مقوماتها وشرائطها ، ذلك أنه نقل إلى فرع البنك بأسوان فى ٢٦ / ٤ / ١٩٦٩ بعد إلغاء العمل ببدل أسوان نفاذا للقرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اللذين أوجبا إلغاء قواعد إعانة غلاء المعيشة منذ ١٩٦٢/١٢/٢٩ بينما نقل زملاؤه فى ظل العمل بذلك البدل فاحتفظ لهم البنك به إعمالا لقاعدة عدم المساس

بالحقوق المكتسبة، لكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى وأسس قضاءه للمطعون ضده بالبدل محل التنازع من تاريخ نقله على أنه إنما يطالب بمرتب إقامة بأسوان وليس إعانة غلاء المعيشة ، فى حين أن بدل أسوان يعتبر جزءا من هذه الإعانة فيعامل معاملتها من ناحية الإلغاء والتجميد وقد التزم البنك بتجميد كافة أنواع البدلات إعمالا لتوصية اللجنة الوزارية المنعقدة فى ١٧ / ١٢ / ١٩٦٧ ولم يقرر بدل إقامة للعاملين بالمناطق النائية إلا منذ شهر يونيو سنة ١٩٧٢ فلا يستحقه المطعون ضده إلا من هذا التاريخ .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أنه لما كان بدل الإقامة الذى يتقرر للعاملين بوحدات القطاع العام الإقتصادية فى محافظة أسوان يتغيا بطبيعته استقرارهم فى هذه المحافظة النائية وتشجيعهم على البقاء فيها بمنحهم ذلك البدل مما يضحى معه — وهو بهذا الوصف — مكتسبا طبيعة متميزة عن إعانة غلاء المعيشة التى تستهدف مواجهة ارتفاع نفقات المعيشة فتنحسر عنه بالتالى أحكام المادة الثانية من مواد إصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى نصت على عدم سريان قواعد ونظم إعانة الغلاء على هؤلاء العاملين ، ولا يقدح فى ذلك تحديد هذا البدل بنسبة مئوية من هذه الإعانة لأن ذلك لا يعدو أن يكون وسيلة لتقدير قيمته فلا تغير هذه الوسيلة من طبيعته ، ولما كانت المساواة بين عمال صاحب العمل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قاعدة أساسية ولو لم يجر بها نص فى القانون تفرض قواعد العدالة إعمالها إذا ما جنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله فى شأن أى حق من حقوقهم ، وكان الثابت فى الدعوى أن البنك الطاعن جرى على منح العاملين بفرعه بأسوان بدل إقامة بواقع ٢٥ ٪ من قيمة إعانة غلاء

المعيشة خلال الفترة من يونيو سنة ١٩٦٣ حتى آخر يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن المطعون ضده يستحق ذلك البدل منذ تاريخ نقله إلى الفرع المذكور أسوة بزملائه العاملين . لما كان ذلك ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده لبدل الإقامة موضع التداعى تأسيسا على أن الأخير لا يطالب بإعانة غلاء المعيشة ويتساوى فى ظروف العمل الزمانية والمكانية مع زملائه العاملين بفرع البنك الطاعن بأسوان الذين درج على منحهم ذلك البدل منذ عام ١٩٦٣ مما يتعين معه مساواته بهم فى تقاضيه ، فإن النعى عليه بسبب الطعن يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء الدين عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل . شركات .

إعادة تقويم مستوى شركات القطاع العام . سريان الآثار المترتبة على ذلك ابتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء له . عدم امتداد هذا الحكم إلى حالة إعادة تقويم وظائف هذه الشركات . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ .

جرى نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ بالآتى " ... ويجوز إعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة المختصة واعتماد الوزير المختص ، ويكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ، كما يجوز إعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى ابتداء من أول السنة

المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء" ، وكان البين من هذه المادة أن حكم الفقرة الأخيرة منها — بشأن تحديد أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء كتاريخ لسريان الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى — لا ينطبق إلا فى حالة إعادة تقييم مستوى الشركات ولا يمتد أثر تلك الفقرة إلى حالة إعادة تقييم وظائف الشركات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على أن الأثر المترتب على إعادة تقييم الوظائف لا يسرى إلا من السنة التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٣١١ لسنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بأحقيتها للفئة المالية العاشرة منذ ١٩٦٤/١١/١٩ تاريخ التحاقها بالعمل بتلك الشركة وما يترتب على ذلك من آثار وخاصة العلاوة الدورية اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ بواقع ٧٥٠ م شهريا حتى تاريخ نقلها فى ١٩٦٨/٤/٢٤ ، وقالت الطاعنة بيانا لدعواها إنها التحقت بالعمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٤/١١/١٩ بوظيفة صرافة بمرتب شهرى مقداره ٩ ج وإذ نقلت فى ٢٤ / ٤ / ١٩٦٨ إلى وزارة التعليم العالى بموافقة الجهتين ، وطبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ ، وكان مبينا بقرار نقلها أنها معينة على الفئة العاشرة

ولكن بعد نقلها أصدرت الشركة المطعون ضدها قرارا إداريا رقم ٤١ سنة ١٩٦٨ يفيد تسوية حالتها على الفئة المالية العاشرة اعتبارا من ١٩/٢/١٩٦٨ وليس اعتبارا من ١٩/١١/١٩٦٤ ، لذلك فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ٣١/٣/١٩٧٠ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالمنطوق ، وبتاريخ ٩/٢/١٩٧٢ حكمت المحكمة بأحقية الطاعنة فى التسكين بالفئة المالية العاشرة اعتبارا من ١٩/١١/١٩٦٤ مع إلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعنة مبلغ ٢١ ج قيمة فروق أجرها فى المدة من ١/١/١٩٦٦ وحتى نهاية أبريل سنة ١٩٦٨ ، استأنفت الشركة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٣١١ سنة ٩٠ ق ، وبتاريخ ٢٨/٤/١٩٧٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١/٣/١٩٨٠ وفيها التزمت النيابة رأيها السابق .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وقالت فى بيان ذلك إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ سنة ١٩٦٨ وقد نصت على تحديد أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء كتاريخ لإعمال قرار إعادة تقييم مستوى الشركات فإن حكمها قاصر على حالة إعادة تقييم مستوى الشركة قبل الشركات الأخرى من كونها ذات درجة أولى أو ثانية أو غير ذلك ، ولا يتعدى حكمها هذا إلى حالة تقييم وظائف الشركات التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر ، وإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر القانونى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه إذ جرى نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ سنة ١٩٦٨ بالآتى " ... ويجوز إعادة تقييم الوظائف

بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة المختصة واعتماد الوزير المختص ، ويكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقاً للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص . كما يجوز إعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى إبتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء" ، وكان البين من هذه المادة أن حكم الفقرة الأخيرة فيها بشأن تحديد أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء كتاريخ لسريان الآثار المترتبة على إعادة تقييم المستوى لا ينطبق إلا فى حالة إعادة تقييم مستوى الشركات ، ولا يمتد أثر تلك الفقرة إلى حالة إعادة تقييم وظائف الشركات المنصوص عليها فى الفقرة التالية من المادة آنفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن الأثر المترتب على إعادة تقييم الوظائف لا يسرى إلا من السنة التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ويحيى الرفاعى .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) عمل "المساواة". شركات .

(١) حظر رفع مرتبات العاملين بشركات القطاع العام . استنادا إلى الحد الأدنى للأجور الواردة باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . ق ٨١ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز الخروج عن هذا الحظر عن طريق المساواة فى الأجر .

(٢) دعوى "دعوى النقابة". تحكيم .

(٢) دعوى النقابة . دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها . القرار الصادر من هيئة التحكيم فى دعوى النقابة . لا حجية له فى النزاع القائم بين العامل والشركة .

---

١ — إذ كان الثابت فى الدعوى أن الأمر الإدارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ الذى تمسك به الطاعن فى دعواه قد صدر إعمالا لأحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، وأن الشركة قامت بتسوية حالات زملاء الطاعن الذين طلب مساواته بهم إعمالا لأحكام هذه اللائحة ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨ والذى رتب له

الشارع أثرا رجعيا يمتد إلى تاريخ العمل باللائحة المذكورة قد حظر على العاملين الذين سرت فى شأنهم المطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف فروق عن الماضى استنادا إليهما ، وكانت المساواة بين العاملين لا يجوز أن تتخذ سبيلا للخروج على هذا الحظر لما فى ذلك من تفويت لمراد الشارع من إصدار ذلك القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١) .

٢ — إذا كانت دعوى النقابة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا باعتبارها نائبة ووكيلة عنهم ، ومن ثم فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر لا تكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للنزاع القائم وبالتالى فليس من شأنه أن يكون سندا للحق المطالب به ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم جميعا وأن ترد على كل منها استقلالا وحسبها أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ٢٦/٣/١٩٧٧ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٨ ص ٧٧٩ .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥١١٩ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى القاهرة طالبا إلزام الشركة المطعون ضدها أصليا بتعديل أجره الشهرى الأساسى إلى مبلغ ٣٥ جنيها اعتبارا من ١٩٦٢/٢/١ وما يترتب على ذلك من فروق وآثار واحتياطيا بتعديل أجره الشهرى الأساسى إلى مبلغ ٣٠ ج اعتبارا من ذات التاريخ وما يترتب على ذلك من فروق وآثار ، وقال بيانا للدعوى إنه التحق بالشركة المطعون ضدها بوظيفة إخصائى أبحاث التسويق والعملاء بمرتب شهرى أساسى قدره ٢٧ ج عدل بقرار من لجنة شئون الأفراد بها فى ١٩٦٣/١/١ إلى ٣٠ ج فى حين عدل الأجر الأساسى الشهرى لزملائه المتساوين معه فى ظروف العمل والمؤهل ومدة الخبرة إلى ٣٥ جنيها ، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ قضت محكمة شئون العمال الجزئية بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧١/٢/٣ بإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الابتدائية المختصة حيث قيدت برقم ٣٢٤٥ لسنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة ، وفى ١٩٧٢/٦/١٤ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٣٠ لسنة ٨٩ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدعوى استنادا لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ الذى ينص على عدم جواز الاستناد للحد الأدنى للمرتبات الواردة بالجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ فى حين أنه أسس دعواه على المساواة بزملائه فى الشركة وفقا لأحكام قانون العمل ومن ثم فلا ترد عليها أحكام ذلك القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان الثابت فى الدعوى أن الأمر الإدارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ الذى تمسك به الطاعن فى دعواه قد صدر إعمالا لأحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، وأن الشركة قامت بتسوية حالات زملاء الطاعن الذين طلب مساواته بهم إعمالا لأحكام هذه اللائحة ، وكان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ والذى رتب له الشارع أثرا رجعيا يمتد إلى تاريخ العمل باللائحة المذكورة قد حظر على العاملين الذين سرت فى شأنهم المطالبة برفع مرتباتهم أو إعادة تسوية حالاتهم أو صرف فروق عن الماضى استنادا إليهما ، وكانت المساواة بين العاملين لا يجوز أن تتخذ سبيلا للخروج على هذا الحظر لما فى ذلك من تفويت لمراد الشارع من إصدار ذلك القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى مخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى أورد فى أسبابه أن تقرير الخبير المقدم فى الدعوى قد خلا مما يدل على تساوى الطاعن بزميليه اللذين استشهد بهما فى حين ان تقرير الخبير قد أكد تساويه معهما فى المؤهل وتاريخ التخرج وظروف العمل .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه لم يرد بالتقرير الثانى للخبير ما يدل على تساوى المستشهد بهم بالمدعى فى ظروف العمل وكان ذلك مخالفا لما أورده التقرير المذكور من أن الطاعن يتساوى مع المقارن بهما فى المؤهل وسنة الحصول عليه وظروف التعيين ، بل إن تكامل أسس المساواة يؤيدها مذكرة مدير العلاقات الصناعية المحررة فى ١٩٦٣/٧/١٥ ، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى — المؤيد بالحكم المطعون فيه — قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون بما لا يجوز معه التحدى بقاعدة المساواة للخروج عليها ، فإن النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أيد الحكم الابتدائى للأسباب التى أقام عليها قضاءه وأغفل الرد على ما ضمنه صحيفة الاستئناف من دفاع جديد حاصله أن الحكم الابتدائى قد أهدر حجية الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى طلب التحكيم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥ المقام من نقابة العاملين بالشركة المطعون ضدها قبل الشركة والذى قضى فى أسبابه بأحقية العاملين بالشركة فى الانتفاع بالقرارات التى كان معمولا بها فيها فى ١/٧/١٩٦٣ حتى يتم التصديق على جدول تقييم وتعادل الوظائف بها .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت دعوى النقابة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها لا باعتبارها نائبة ووكيلة عنهم ، ومن ثم فإن القرار الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر لا يكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للنزاع القائم وبالتالى فليس من شأنه أن يكون سندا للحق المطالب به ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم جميعا وأن ترد على كل منها استقلالا وحسبها أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة كافية لحمله ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم فإنه يتعين القضاء برفض الطعن .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار/ عدلي مصطفى بغدادي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: د. إبراهيم علي صالح، عبد العزيز عبد العاطي إسماعيل، حسن عثمان عمار، ورابح لطفي جمعه.

(٢١٠)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ القضائية:

(١ – ٤) إيجار "بيع الجدك". عقد. نقض.

(١) بيع المستأجر المتجر أو المصنع. وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذي يزاوله البائع وقت البيع. م ٥٩٤ مدني. المحل المستغل في نشاط حرفي لا يعد محلاً تجارياً. عدم سريان حكم النص المذكور ولو وجد في المحل بعض الأدوات والبضائع.

(٢) تكييف بيع المستأجر للجدك بوروده على محل تجاري خضوعه لرقابة محكمة النقض. لا عبرة بالوصف الوارد في العقد.

(٣) استغلال المستأجر للمحل المؤجر له في نشاط الحياكة. أثره. اعتبار المستأجر حرفياً وليس تاجراً. عدم سريان حكم المادة ٥٩٤ مدني على تنازله عن العين للغير.

(٤) تنازل المستأجر عن العين المؤجرة للغير دون موافقة المالك. أثره. عدم نفاذه في حقه. موافقته على التنازل لشخص آخر وتأجيره العين له. أثره. اعتبار الأخير هو وحده صاحب الحق في الإيجار. علة ذلك.

(٥) بيع "بيع المنقول". ملكية. حيازة.

ملكية المنقول المعين بذاته. انتقالها للمشتري بمجرد التعاقد. تصرف البائع بالبيع مرة ثانية لمشتر آخر تسلم المبيع وهو حسن النية. انتقال الملكية إليه دون المشتري الأول بالحيازة وليس بالعقد.

١ — النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على أنه "إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار" ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة(١) — على أن المشرع أجاز التجاوز عن الشرط المانع وأباح للمستأجر التنازل عن الإيجار على خلافه متى كان الشئ المؤجر عقارا مملوكا لشخص وأنشأ فيه المستأجر محلا تجاريا سواء كان متجرا أو مصنعا بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع ، مما مفاده أنه يجب لاعتبار المحل تجاريا فى معنى المادة ٥٩٤ سالفة الذكر أن يكون مستغلا فى نشاط تجارى قوامه الاشتغال بأعمال وأغراض تجارية ، فإذا كان غير ذلك بأن انتفت عن نشاط مستغله الصفة التجارية فإنه يخرج عن مجال إعمال تلك المادة ، ومؤدى هذا أنه إذا كان المحل مستغلا فى نشاط حرفى قوامه الاعتماد و بصفة رئيسية — على استغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية ، فإنه لا يعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — محلا تجاريا ، ذلك أن الحرفى الذى يتخذ من العمل اليدوى سواء باشره بنفسه أو بمعاونة الغير أساسا لنشاطه ومصدرا لرزقه ، لا تكون له صفة التاجر ولا يتسم نشاطه بالصفة التجارية ومن ثم فلا يعتبر المكان الذى يزاوله فيه محلا تجاريا حتى لو وجدت فيه بعض الأدوات والمهمات والبضائع أو كان له عملاء ، و بالتالى فلا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى .

٢ — العبرة فى تكييف بيع المستأجر للجدك هى بكونه واردا على محل تجارى بالمعنى والشروط التى أوردتها المادة سالفة الذكر دون التعويل على الوصف المعطى له بالعقد ، وكان المقرر أن هذا التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض التى يكون لها أن تراقب مدى صحة ما استخلصته محكمة الموضوع فى هذا الصدد من وجود أو عدم وجود المحل التجارى ، إذ يتوقف على هذا التكييف تطبيق قواعد بيع المحل التجارى فى الحالة الأولى والقواعد العامة فى القانون

---

(١) نقض ١٩٧٩/٢/١٧ مجموعة أحكام المكتب الفنى السنة ٣٠ ج ١ ص ٥٤٩ .

المدنى وما يتصل به من قوانين تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين فى الحالة الثانية .

٣ — المقرر وعلى ماجرى به قضاء هـــذه المحكمة أن المناط فى جواز إثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى أمام محكمة النقض لأول مرة أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع ، لمـا كان ماتقدم ، وكان الثابت بعقد البيع موضوع التداعى والذى أورد الحكم المطعون مؤداه واستند إليـــه فى قضائه ، أن المحل الوارد به مؤجرا أصلا بغرض استغلاله فى نشاط الحياكة (... ... ...) وأنه كان مستغلا فعلا فى هـــذه الحرفة وأنه لايحمـــل اسما ولا عنوانا تجاريا وأن التصرف الصادر عنه لايشمل سوى المنقولات الموجودة فيه والمبينة به وكذا حق الإيجار ، ممـا مفاده أن المحـــل مخصص لاستغلاله فى النشاط الحرفى ومن ثم فإن مستأجره — المطعون عليه الثانى — لايعتبر تاجرا بل حرفيا وأن المحـــل موضوع التصرف لايعتبر بذلك محـلا تجاريا و بالتـــالى لاينصرف إليه حكم البيع المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المـادة ٥٩٤ من القانون المدنى ولا يعدو التصرف الحاصل عنه — من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول — أن يكون مجرد تنازل عن حق إيجار المكان .

٤ — الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الإيجار تنظمها القواعد المقررة فى قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تقضى بعدم نفاذ التنازل الصادر من المستأجر إلى الغير إلا بموافقة المـالك ، وإذ كانت المـالكة المؤجرة لم توافق على التنازل الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول ، فإنه يكون غير نافذ فى حقها مما مفاده بقاء العلاقة الإيجارية بشأن المحل على حالها الذى كانت عليـــه من قبل بين المطعون عليـــه الثانى والمـالكة حتى إذا ماعاود المطعون عليه الثانى بعد ذلك التنازل ، عن إيجار المحل إلى الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ... ... ووافقت المالكة على هذا التنازل إنتهت علاقة المطعون عليه الثانى بالعين وانقضى تبعا لذلك عقد إيجاره لها مما حدا بالمـالكة بعد هذا وعلى أساسه بتأجير العين إلى الطاعنة بموجب عقد الإيجار المؤرخ ... ... لمـا كان ذلك ، فإن الطاعنة تكون هى وحدها صاحبة الحق فى الإيجار .

٥ ــ المقرر بحكم المادتين ٢٠٤ و٩٣٢ من القانون المدنى أن ملكية المنقول المعين بذاته تنتقل إلى المشترى بمجرد التعاقد ودون توقف على تسليمه إليه ، مما مؤداه وعلى نحو ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٩٣٢ أنه إذا قام بائع هــذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة أخرى إلى مشتر ثان فإن الملكية تبقى مع هــذا للمشترى الأول إلا أن يكون البائع قد قام بتسليم المنقول إلى المشترى الثانى ، وكان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بسبق التصرف فى المنقول إلى المشترى الأول ، فإن الملكية تنتقل فى هذه الحالة إلى المشترى الثانى لاعن طريق العقد بل عن طريق الحيازة وهى فى المنقول سند ملكية الحائز ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت بالعقد موضوع التداعى أن المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة به إلى المطعون عليه الأول على أن يتم تسليمها إليــه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليه الثانى ذاته إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ أنه باع إليها المنقولات عينها وأقر بقبض ثمنها وقام بتسليمها إليها ، وإذ خلت الأوراق ممـا يدل على علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فإنها تكون قد اكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيــه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٢٣٥ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعنة والمطعون عليــه الثانى للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٦ الصادر له من الأخير من محل بالحذاء (ترزى

للسيدات) مبين به وبصحيفة الدعوى مع تسليمه إليه بمشتملاته . وقال في بيان ذلك إن المطعون عليه الثانى بعد أن باع إليه المحل المذكور عاد وباعه مرة أخرى إلى الطاعنة في ١٩٧٦/١/٢٨، وإذ كان عقده أسبق تاريخا فقد أقام عليهما دعواه . قضت له المحكمة بطلباته . إستأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٣ سنة ٩٤ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف — نعيا على الحكم المستأنف — بأن العقد موضوع التداعى لاينصب على بيع محل تجارى بالجدك بل هو مجرد تنازل عن عقد إيجار مكان وإذ لم تصدر موافقة من مالك العقار على هذا التنازل ، وكان المطعون عليه الثانى قد تنازل لها أيضا عن إجارة ذلك المكان وأقر المالك هذا التنازل وحرر لها على أساسه عقد إيجار ، ووضعت يدها على المكان تنفيذا لذلك ، فإن الأفضلية تكون لها فيه على المطعون عليه الأول ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بمقولة إن الثابت من عقد شراء المحل التجارى موضوع التداعى أنه لم ينصب على حق الإجارة في المرتبة الأولى وإنما انصب على سائر مقومات المحل كمنشأة تجارية لها سمعتها ووزنها فيكون بيعا لمحل تجارى وليس مجرد تنازل عن حق إجارة وهو ما رتب عليه الحكم قوله بانتقال ملكية المحل إلى المشترى — المطعون عليه الأول — بمجرد التعاقد دون أن يحاج بالتصرف الصادر بشأنه من ذات البائع إلى الطاعنة أو بموافقة المالك عليه أو بعقد الإيجار الذى حرره لها عنه ، منتهيا من ذلك إلى تأييد الحكم المستأنف ، واستطردت الطاعنة قائلة إنه لما كان من المتعين لاعتبار المحل تجاريا أن يكون مستغلا في نشاط تجارى وأن تثبت لمستغله صفة التاجر فإذا ما استغل في نشاط حرفى يعتمد أساسا على مواهب من يستغله أو قدراته في حرفته ، فإنه لايعتبر كذلك حتى ولو كانت به أدوات أو تردد عليه عملاء ،

علاوة على أن المراد بالجدك هو مايشمل جميع عناصر المتجر أو المصنع من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية كالإسم التجارى وحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، وكان الثابت بالعقد موضوع التداعى أن المحل المبيع مخصص أصلا لاستغلال حرفى وأنه لايحمل إسما ولا عنوانا ولا يتعلق بأى عنصر من العناصر المعنوية فإنه لا يعتبر محلا تجاريا ولا يعدو التصرف فيه عن كونه مجرد تنازل من إيجار مكان ، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم وأغفل مع هذا بيان الأساس الذى بنى عليه وصفه للمحل بأنه محل تجارى له زبنه وسمعته — رغم انتفاء سند ذلك من الأوراق — فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما أدى به إلى الالتفات عن دفاع الطاعنة السالف وإعمال مقتضاه فجاء بذلك مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على أنه " . . . إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار" ، يدل — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع أجاز التجاوز عن الشرط المانع وأباح للمستأجر التنازل عن الإيجار على خلافه متى كان الشئ المؤجر عقارا مملوكا لشخص وأنشأ فيه المستأجر محلا تجاريا سواء كان متجرا أو مصنعا بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت إتمام بيع المتجر أو المصنع ، مما مفاده أنه يجب لاعتبار المحل تجاريا — فى معنى المادة ٥٩٤ سالفة الذكر — أن يكون مستغلا فى نشاط تجارى قوامه الاشتغال بأعمال وأغراض تجارية ، فإذا كان غير ذلك بأن انتفت عن نشاط مستغله الصفة التجارية فإنه يخرج من مجال إعمال تلك المادة ، ومؤدى هذا أنه إذا كان المحل مستغلا فى نشاط حرفى قوامه الاعتماد — وبصفة رئيسية — على استغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية ، فإنه لايعتبر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — محلا تجاريا ، ذلك أن الحرفى الذى يتخذ من العمل اليدوى — سواء باشره بنفسه أو بمعاونة الغير —

أساسا لنشاطه ومصدرا لرزقه ، لاتكون له صفة التاجر ولا يتسم نشاطه بالصفة التجارية ومن ثم فلا يعتبر المكان الذى يزاوله فيه محلا تجاريا حتى لو وجدت فيه بعض الأدوات والمهمات والبضائع أو كان له عملاء ، وبالتالى فلا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٥٩٤ ف ٢ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تكييف بيع المستأجر للجدك ، هى بكونه واردا على محل تجارى بالمعنى والشروط التى أوردتها المادة سالفة الذكر دون التعويل على الوصف المعطى له بالعقد، وكان المقرر أن هذا التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض التى يكون لها أن تراقب مدى صحة ما استخلصته محكمة الموضوع فى هذا الصدد من وجود أو عدم وجود المحل التجارى إذ يتوقف على هذا التكييف تطبيق قواعد بيع المحل التجارى فى الحالة الأولى ، والقواعد العامة فى القانون المدنى — وما يتصل به من قوانين تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين — فى الحالة الثانية ، وكان الثابت بصحيفة الاستئناف أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن البيع موضوع التداعى لاينصب على محل تجارى بل هو مجرد تنازل عن عقد إيجار مكان وهو ما يتسع له سبب النعى الماثل ، وكان المقرر مع ذلك — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المناط فى جواز إثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى أمام محكمة النقض لأول مرة أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ماتقدم ، وكان الثابت بعقد البيع موضوع التداعى — والذى أورد الحكم المطعون مؤداه واستند إليه فى قضائه — أن المحل الوارد به مؤجرا أصلا بغرض استغلاله فى نشاط الحياكة (ترزى للسيدات) وأنه كان مستغلا فعلا فى هذه الحرفة وأنه لايحمل إسما ولا عنوانا تجاريا وأن التصرف الصادر عنه لايشمل سوى المنقولات الموجودة فيه والمبينة به وكذا حق الإيجار مما مفاده أن المحل مخصص لاستغلاله فى النشاط الحرفى ومن ثم فإن مستأجره — المطعون عليه الثانى — لايعتبر تاجرا بل حرفيا ، وأن المحل موضوع التصرف — لايعتبر بذلك محلا تجاريا وبالتالى لاينصرف إليه حكم البيع المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ولايعدو التصرف الحاصل عنه — من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول — أن يكون مجرد تنازل عن حق إيجار المكان

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب عليه قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول مهدرا بذلك حق الطاعنة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة للتعرض لباقى أسباب الطعن .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، ولما كانت هذه المحكمة قد انتهت فيما سلف إلى اعتبار أن ما تضمنه العقد موضوع التداعى — بالنسبة لحق إجارة المحل — إن هو فى حقيقته إلا تنازلا من مستأجره — المطعون عليه الثانى — إلى المطعون عليه الأول عن إجارة المكان ، فإن فى ذلك مايقتضى إعمال ذات الحكم على التنازل المماثل الصادر من المطعون عليه الثانى إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ ، ولما كانت الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الإيجار تنظمها القواعد المقررة فى قانون إيجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تقضى بعدم نفاذ التنازل الصادر من المستأجر إلى الغير لا بموافقة المالك ، وكانت المالكة المؤجرة لم توافق على التنازل الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول ، فإنه يكون غير نافذ فى حقها مما مفاده بقاء العلاقة الإيجارية بشأن المحل على حالتها التى كانت عليه من قبل بين المطعون عليه الثانى والمالكة ، حتى إذا ماعاود المطعون عليه الثانى بعد ذلك التنازل عن إيجار المحل إلى الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٦/١/٢٨ ووافقت المالكة على هذا التنازل انتهت علاقة المطعون عليه الثانى بالعين وانقضى تبعا لذلك عقد إيجاره لها مما حدا بالمالكة بعد هذا وعلى أساسه بتأجير العين إلى الطاعنة بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/١١/١ ، لما كان ذلك فإن الطاعنة تكون هى وحدها صاحبة الحق فى الإيجار .

وحيث إنه بالنسبة لما تضمنه العقد موضوع التداعى من بيع المنقولات المبينة به إلى المطعون عليه الأول ، فإنه لما كان المقرر بحكم المادتين ٢٠٤ ، ٩٣٢ من القانون المدنى أن ملكية المنقول ...

ودون توقف على تسليمه إليه ، مما مؤداه — وعلى نحو ماورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٩٣٢ — أنه إذا قام بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة أخرى إلى مشترثان فإن الملكية تبقى مع هذا للمشترى الأول ، إلا أن يكون البائع قدقام بتسليم المنقول إلى المشترى الثانى وكان هذا الأخير حسن النيه ولايعلم بسبق التصرف فى المنقول إلى المشترى الأول ، فإن الملكية تنتقل فى هذه الحالة إلى المشترى الثانى لا عن طريق العقد بل عن طريق الحيازة — وهى فى المنقول سند ملكية الحائز ، لما كان ذلك وكان الثابت بالعقد موضوع التداعى أن المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة به إلى المطعون عليه الأول على أن يتم تسليمها إليه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ ، وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليه الثانى ذاته إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ ، أنه باع إليها المنقولات عينها وأقرت بقبض ثمنها وقام بتسليمها إليها ، وإذ خلت الأوراق مما يدل على علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فإنها تكون قد اكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية .

وحيث إنه وبالبناء على ماسلف ، فإن ماطلبه المطعون عليه الأول فى دعواه — من الحكم بنفاذ عقد البيع موضوع التداعى والتسليم ، يكون على غير أساس حقيقا من أجل ذلك بالرفض ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بنفاذ ذلك العقد والتسليم ، فإنه يكون — فى هذا الشق منه — واجب الإلغاء .

وحيث إنه بالنسبة لما طلبه المطعون عليه الأول من الحكم له بصحة العقد موضوع التداعى ، فإنه لما كان المقرر أن العقود قاصرة فى أثرها على عاقديها ، وكان البين من العقد المذكور أنه مبرم بين المطعون عليهما الأول والثانى وقد توافرت له أركان انعقاده وشروط صحته وكان المطعون عليه الثانى لم يجحد صدوره منه أو يطعن عليه بما ينال من صحته أو ينازع المطعون عليه الأول فيما طلبه بهذا الشأن ، فإن فى ذلك مايستوجب قبول هذا الشق من طلبات المطعون عليه الأول والذى لاتعارض بينه وبين ما انتهت إليه المحكمة فيما سلف بالنسبة لباقى الطلبات ، وإذ قضى الحكم المستأنف بصحة العقد موضوع التداعى فإنه يكون قد صادف الصواب بما يقتضى تأييده فى هذا الشق منه .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل وحسن عثمان عمار .

(٢١١)

الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) قانون . نظام .

خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى .

(٢ — ٤) إيجار " الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " . قانون . نظام عام .

(٢) دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقيه الحكم عليه بالاخلاء ، بسداده الأجرة والمصاريف والنفقات الفعلية دون الفوائد . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا محل لإعمال أحكام القانون السابق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . الذى أبرم عقد الإيجار فى ظله والذى كان يوجب أداء الفوائد . علة ذلك .

(٣) دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة . جواز توقيه الحكم عليه بالاخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها إلى ما قبل اقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف .

(٤) التزام المستأجر بسداد الضرائب العقارية المستحقة على العين المؤجرة . هو فى حكم التزام بالوفاء بالأجرة . سداد المستأجر لها مع مصروفات الدعوى قبل اقفال باب المرافعة . توقيه الحكم بالاخلاء طالما لم يقدم المؤجر لمحكمة الموضوع مايفيد تكبده مصروفات أو نفقات محددة أخرى .

١ – الأصل أن العقود – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تخضع للقانون الذى أبرم فى ظله ، إلا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون تضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام فإنها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك ، مما مفاده أنه إذا استحدث القانون الجديد أحكاما من هذا القبيل فإنها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التى ترتبت بعد نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع قانونية تمت قبل ذلك .

٢ – إذ كان عقد الإيجار موضوع التداعى مبرما فى ١ / ١ / ١٩٧٣ أى فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإن هذا القانون يكون بحسب الأصل هو الواجب التطبيق على العقد من تاريخ إبرامه وطوال مدة سريانه حتى إذا ما استجدت بعده أحكام متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ، ولئن كانت المادة ٢٣ من القانون المذكور قد نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه " ولا يحكم بالإخلاء إذا أقام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى " ، إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى عمل به من ١٩٧٧/٩/٩ متضمنا فى المادة ٣١/٢ منه – والتى حلت محل المادة ٢٣ / ٢ سالفة الذكر – النص على أنه " ولا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية " ، فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد استحدث بالنص الجديد تعديلا يقضى بقصر ما يلتزم المستأجر بأدائه – توقيا للحكم عليه بالإخلاء – على الأجرة والمصاريف والنفقات وذلك دون الفوائد التى كان يشملها القانون السابق ، مما مفاده أن المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطا لتوقى الإخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من أسباب الإخلاء ، ولما كانت الغاية التى دعت إلى هذا التعديل ليس مجرد التيسير على المستأجر الذى وضع حكم توقى الإخلاء فى الأصل بقصد حمايته بل اتجاها من المشرع إلى مناهضة الفوائد

والنزوع إلى استنكار الربا والإشفاق من معاطيه أخذا بما تمليه مبادىء الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد واتساقا مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ من اعتبار هذه المبادىء مصدرا رئيسيا للتشريع . لما كان ذلك ، فإن هذا النص المستحدث يكون متعلقا بالنظام العام ، ويسرى لذلك بأثر فورى على المراكز والوقائع القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ويكون بالتالى هو الواجب التطبيق على العقد والواقعة موضوع التداعى .

٣ — مؤدى نص المادة ٣١ / ٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن قبلها المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع وإن رتب للمؤجر الحق فى إخلاء المستأجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما على تكليفه بالوفاء بالأجرة المستحقة دون الوفاء بها ، إلا أنه رغبة فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة وملحقاتها حتى التاريخ المذكور مسقطا لحق المؤجر فى الإخلاء ، وإذ جاء نص المادة المذكورة عاما ومطلقا فإنه لا يجوز قصر نطاقها على إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى دون محكمة الاستئناف ، إذ يعتبر ذلك تقييدا لمطلق النص دون مسوغ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص ، ومن ثم فإنه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون من حق المستأجر أن يقوم توقيا للحكم عليه بالإخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها الى ما قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف .

٤ — المقرر أن التزام المستأجر بأداء الضرائب العقارية المستحقة على العين المؤجرة يأخذ حكم التزامه بالوفاء بالأجرة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد قاما وقبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف بالوفاء بقيمة الضرائب العقارية المستحقة حتى ذلك التاريخ فضلا عن مصروفات الدعوى ، وكانت الأوراق قد خلت مع هذا مما يدل على أن المطعون عليها قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن ما أوفى به

الطاعنان قبل إقفال باب المرافعة لا يعتبر وفاء كاملا مبرئا لذمتهما من الضرائب المستحقة ، كما لم تقدم لتلك المحكمة أى بيان بشأن ما تكون قد تكبدته فى الدعوى حتى ذلك التاريخ من مصروفات أخرى محددة أو نفقات فعلية مما يلتزم الطاعنان بأدائه لها عندئذ — فضلا عن عدم تقديمها الدليل المثبت لذلك — حتى ينسب للطاعنين التخلف عن الوفاء بها قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف ، وكان مؤدى ذلك أن الطاعنين قد أوفيا للمطعون عليها بما أوجبه القانون فى هذا الصدد وعلى النحو الذى يمتنع معه الحكم عليهما بالاخلاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلائهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٢٢٩ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى ضد الطاعنين بإخلائهما من العين المؤجرة إليهما بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١/١/١٩٧٣ والمبينة بصحيفة الدعوى تأسيسا على تأخرهما فى سداد قيمة الضرائب العقارية التى التزما بسداده، وذلك من المدة من تاريخ التعاقد وحتى نهاية سنة ١٩٧٦ رغم إنذارهما بالسداد ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره مبينا به أن قيمة الضرائب المتأخرة عن هذه المدة بلغت ١٢٥ ج و ١٦٠ م قضت المحكمة بالإخلاء ، استأنف الطاعنان الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٤ سنة ١٠ ق مأمورية دمياط ، وبتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ،

طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه — بالسبب الأول — الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الحكم أقام قضاءه على أن قيام الطاعنين بسداد الضرائب بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى لا يحول دون الحكم بالإخلاء لوجوب أن يتم ذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام تلك المحكمة ، فى حين أن المقرر قانونا أن من حق المستأجر أن يتوقى الحكم بالإخلاء إذا قام بالسداد قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد واجهت المطعون عليها — فى ردها على أسباب الطعن — هذا النعى بأنه غير منتج ، قولا منها بأنه مع التسليم بأن من حق المستأجر أن يتوقى الإخلاء إذا قام بالسداد قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف إلا أن ما سدده الطاعنان أمام تلك المحكمة كان قاصرا على الضرائب العقارية المستحقة حتى آخر أبريل سنة ١٩٧٩ دون باقى ما أوجبته المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ — وهو القانون الواجب التطبيق على الدعوى الماثلة المرفوعة فى ظله والذى يحكم عقد الإيجار موضوع التداعى — من قيام المستأجر بأداء الأجرة المستحقة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة مع فوائدها بواقع ٧ ٪ والمصاريف الرسمية شاملة أتعاب الخبير المعين فى الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة ، ومن ثم يكون ما تم سداده من الطاعنين أمام محكمة الاستئناف غير مانع من الحكم عليهما بالإخلاء وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى عليه بما ورد بهذا السبب يكون غير منتج .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى محله ، ذلك أنه وإن كان الأصل أن العقود — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تخضع للقانون الذى أبرمت فى ظله إلا أنه إذا صدر بعد ذلك قانون تضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام فإنها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك ، مما مفاده أنه إذا استحدث القانون الجديد أحكاما

من هذا القبيل فإنها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التى ترتبت بعد نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع قانونية تمت قبل ذلك ، ولما كان عقد الإيجار موضوع التداعى مبرما فى ١ / ١ / ١٩٧٣ أى فى ظل القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، فإن هذا القانون يكون — بحسب الأصل هو الواجب التطبيق على العقد من تاريخ إبرامه وطوال مدة سريانه حتى إذا ما استجدت بعده أحكام متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ، ولئن كانت المادة ٢٣ من القانون المذكور قد نصت فى الفقرة الثانية منها على أنه " .. ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .. " إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى عمل به من ١٩٧٧/٩/٩ متضمنا فى المادة ٣١ ف ٢ منه — والتى حلت محل المادة ٢٣ ف ٢ سالفة الذكر — النص على أنه " .. ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية .. " فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد استحدث بالنص الجديد تعديلا يقضى بقصر ما يلتزم المستأجر بأدائه — توقيا للحكم عليه بالإخلاء — على الأجرة والمصاريف والنفقات ، وذلك دون الفوائد التى كان يشملها القانون السابق ، مما مفاده أن المشرع لم يجعل من أداء الفوائد شرطا لتوقى الإخلاء بحيث لم يعد التخلف عن سدادها فى هذه الحالة سببا من أسباب الاخلاء ، ولما كانت الغاية التى دعت إلى هذا التعديل — ليس مجرد التيسير على المستأجر الذى وضع حكم توقى الإخلاء فى الأصل بقصد حمايته — بل اتجاها من المشرع إلى مناهضة الفوائد والنزوع إلى استنكار الربا والإشفاق من معاطيه به أخذا بما تمليه مبادىء الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد واتساقا مع ما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ من اعتبار هذه المبادىء مصدرا رئيسيا للتشريع ، لما كان ذلك ، فإن هذا النص المستحدث يكون متعلقا بالنظام العام و يسرى لذلك بأثر فورى على المراكز والوقائع

القانونية القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله ، ويكون بالتالى هو الواجب التطبيق على العقد والواقعة موضوع التداعى ، لما كان ماسلف ، وكان مؤدى نص المادة ٣١ ف ٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — ومن قبلها المادة ٢٣ ف ٢ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ — أن المشرع وإن رتب للمؤجر الحق فى إخلاء المستأجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما على تكليفه بالوفاء بالأجرة المستحقة دون الوفاء بها ، إلا أنه رغبة فى التيسير على المستأجرين أفسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فى الدعوى بحيث أصبح قيام المستأجر بسداد الأجرة وملحقاتها حتى التاريخ المذكور مسقطا لحق المؤجر فى الإخلاء ، وإذ جاء نص المادة المذكورة عاما ومطلقا فإنه لايجوز قصر نطاقها على إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى دون محكمة الاستئناف ، إذ يعتبر ذلك تقييدا لمطلق النص دون مسوغ وتخصيصا لعمومه بغير مخصص ، ومن ثم فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يكون من حق المستأجر أن يقوم — توقيا للحكم عليه بالإخلاء — بسداد الأجرة وملحقاتها إلى ماقبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف ، ولما كان من المقرر أن التزام المستأجر بأداء الضرائب العقارية المستحقة على العين المؤجرة يأخذ حكم التزامه بالوفاء بالأجرة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد قاما — وقبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف — بالوفاء بقيمة الضرائب العقارية المستحقة حتى ذلك التاريخ فضلا عن مصروفات الدعوى ، وكانت الأوراق قد خلت مع هذا مما يدل على أن المطعون عليها قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن ما أوفى به الطاعنان قبل إقفال باب المرافعة لايعتبر وفاء كاملا مبرئا لذمتهما من الضرائب المستحقة ، كما لم تقدم لتلك المحكمة أى بيان بشأن ماتكون قد تكبدته فى الدعوى حتى ذلك التاريخ من مصروفات أخرى محددة أو نفقات فعلية مما يلتزم الطاعنان بأدائه لها عندئذ — فضلا عن عدم تقديمها الدليل المثبت لذلك — حتى ينسب للطاعنين التخلف عن الوفاء بها قبل إقفال باب المرافعة فى الاستئناف ، وكان مؤدى ذلك أن الطاعنين قد أوفيا للمطعون عليها بما أوجبه القانون فى هذا الصدد وعلى النحو الذى يمتنع معه الحكم عليهما بالإخلاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى بإخلائهما ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يستوجب نقضه لهذا السبب ودون حاجة للتعرض لبـاقى أسباب الطعن .

ولمـا تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ، ولمـا كان البين مما سلف أن طلب الإخلاء قد فقد سنده من القانون ، فإن فى ذلك مايستوجب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى المطعون عليها .

وحيث إنه وإن كانت المطعون عليها قد أخفقت فى طلباتها فى الدعوى ، إلا أن المحكمة ترى مع ذلك إلزام الطاعنين بمصاريف الدعوى عن درجتى التقاضى عملا بنص المـادتين ١٨٦ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

جلسة ١٣ أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد وفهمي عوض مسعد .

(٢١٢)

الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ القضائية :

بطلان . صلح . عمل .

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . لا يعد باطلا . إلا إذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . الاتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة . لا بطلان .

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — لا يكون باطلا إلا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل ، ولما كان الثابت فى أوراق الدعوى أن الاتفاق الذى انعقد فيما بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخة ١٩٧٣/٤/٢٢ التى لم يجحدها المطعون ضدهم متضمنا استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم وآخرين أقاموا الدعوى رقم ١٧٢٢ سنة ١٩٦٦ عمال جزئى القاهرة على الطاعنة — شركة النصر للدخان والسجاير — وطلبوا الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم عمولة بنسبة ١./٪ من جملة مبيعاتهم الشهرية اعتبارا من شهر أغسطس سنة ١٩٦٥ بدلا من ٤ فى الألف والفروق المالية الناتجة عن ذلك ، وقالوا بيانا لدعواهم إنهم كانوا يعملون بشركتى الدفراوى وأبو عوف للدخان قبل إدماجهما فى الشركة الطاعنة ويتقاضون بالإضافة إلى أجورهم الثابتة عمولة توزيع بنسبة ١./٪ من جملة المبيعات ، وإذ قامت الطاعنة فى شهر أغسطس سنة ١٩٦٥ بإنقاص هذه العمولة الى ٤ فى الألف مما يعد تخفيضا لأجورهم غير جائز قانونا فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم السالفة البيان . و بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٨ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، و بعد أن قدم الخبير تقريره أحالت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية فقيدت برقم ٢٢ سنة ١٩٧٠ عمال كلى القاهرة ، و بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهم عمولة بنسبة ١./٪ من جملة مبيعاتهم الشهرية اعتبارا من شهر أغسطس سنة ١٩٦٥ و بإعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب لحساب الفروق المستحقة لكل منهم ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٣٥١ سنة ٨٨ ق ثم أعيد قيد الدعوى برقم ٣٢٩٠ سنة ١٩٧١ عمال كلى جنوب القاهرة وقدم الخبير تقريره الثانى إلى المحكمة الابتدائية فقضت هذه المحكمة فى ١٩٧٣/١٢/٢٤ بإعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب لفحص اعتراضات المطعون ضدها ، و بعد

أن قدم الخبير تقريره الثالث قضت فى ١٩٧٧/٢/٢١ برد المأمورية إليه لإعادة بحث الاعتراضات ، وإذ أودع الخبير تقريره الأخير حكمت فى ١٩٧٨/٢/٢٧ بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهم المبالغ المبينة بمنطوق الحكم ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أيضا أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٧١٨ سنة ٩٥ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف رقم ٣٥١ سنة ٨٨ ق إلى هذا الاستئناف حكمت فى ١٩٧٩/٥/١٧ فى الاستئناف برقم ٣٥١ سنة ٨٨ ق بعدم جوازه وفى الاستئناف رقم ٧١٨ سنة ٩٥ ق برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أسس قضاءه ببطلان عقود الصلح المبرمة فيما بين الطاعنة والمطعون ضدهم بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢ على مخالفة ذلك للمادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لأنها تضمنت مصالحة على العمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضدهم والمقررة لهم بموجب عقود عملهم ، فى حين أن هذا الصلح لم يتضمن إلغاء العمولة كليا وإنما اتفق فيه على استبدال أجر ثابت بجزء منها هو الفرق بين نسبة ١٪ التى كان المطعون ضدهم يتقاضونها بشركتى الدفراوى وأولاد عوف وبين نسبة ٤ فى الألف ، ويبرر ذلك نظام العمل بالشركة والظروف الاقتصادية التى لابست أوضاعها بعد تأميم هاتين الشركتين وإدماجها فى الشركة الطاعنة ، ومثل هذا الاتفاق الذى هو وليد إرادة الطرفين لايكون باطلا ، ولا يوجد فى أحكام قانون العمل أو فى نظم العاملين بشركات القطاع العام ما يقيد حرية العامل وصاحب العمل فى تعديل شروط العقد ، ولم يتضمن هذا القانون أو تلك النظم تحديدا لمقدار الأجر سوى تحديد الحد الأدنى له ، وعلى ذلك فإن تحديد قدر الأجر فيما جاوز الحد الأدنى متروك لإرادة المتعاقدين ، وطالما أن الشركة توخت فى هذا الصلح تنفيذ أحكام نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنه من تخويل مجلس إدارة الشركة

وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة على أساس ضمان حصول العامل على الحد الأدنى للأجر المقرر قانونا لفئة وظيفته مضافا إليه أجر يحدد على أساس زيادة إنتاج العامل عن المعدلات المقررة ولم ينخفض أجر المطعون ضدهم عن الحد الأدنى المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ جرى في قضائه على على بطلان عقود الصلح ، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأن الاتفاق بالصلح أو بالتنازل بين رب العمل والعامل — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لايكون باطلا إلا أن تمس حقوقا تقررها قوانين العمل ، ولما كان الثابت في أوراق الدعوى أن الاتفاق الذى انعقد فيما بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخه ١٩٧٣/٤/٢٢ التى لم يجحدها المطعون ضدهم متضمنا استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقا قررتها لهم قوانين العمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه التى ورد بها أنه "وفقا لنص المادة ٣/٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فإن كل مصالحة أو إبراء عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل تكون باطلة إذا تمت خلال سريانه أو خلال شهرين من تاريخ انتهائه إذا كانت تخالف أحكام هذا القانون . لما كان ذلك وكان استحقاق المدعية (المطعون ضدهم) للعمولة المتنازع عليها مصدره عقد العمل والقرارات المكملة له ، فإن أى مصالحة بخصوص تلك العمولة تقع فى نطاق هذا النص وتضحى باطلة لايعتد بها" ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٢١٣)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٨ القضائية :

أوراق تجارية " التظهير التأمينى " . إلتزام " التضامن " .

التظهير التأمينى للورقة التجارية . عدم انتقال الحق الثابت فيها فى مواجهة المظهر الراهن إلى المظهر إليه المرتهن . إلتزام المظهر إليه . نطاقه . ضمان المظهر دفع القيمة متضامنا مع الساحب إلى المظهر إليه . قاصر على التظهير الناقل للملكية .

إنه وإن كان التظهير التأمينى يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة التجارية فى حكم التظهير الناقل للملكية ويحدث أثره ، إلا أنه فى مواجهة المظهر الراهن لا ينتقل الحق الثابت فى الورقة التجارية إلى المظهر إليه المرتهن بل يظل هـذا الحق للمظهر الراهن للورقة ولكن يلتزم المظهر إليه بالمحافظة على الورقة المرهونة والحق الثابت فيها وتحصيل قيمتها فى ميعاد الاستحقاق ليستنزل منه دينه ويرد ما يتبقى منه لمدينه المظهر ، أما إذا رفض المدين الأصلى فى الورقة الوفاء بقيمتها تعين على المظهر إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق المثبت فى الورقة وهو وشأنه بعد ذلك فى الرجوع على المدين الأصلى بقيمة الورقة أو الرجوع على المظهر الراهن بالدعوى الناشئة عن الدين الذى ظهرت الورقة ضمانا للوفاء به ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيـه أن السندات الإذنية الأربعة موضوع التداعى قد ظهرتها شركة أفرينو المندمجة فى الشركة المطعون ضدها على سبيل الضمان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب البنك

الطاعن (المظهر إليه المرتهن) إلزام الشركة المطعون ضدها (المظهرة الراهنة) بطريق التضامن مع المدين الأصلي بتلك السندات تأسيسا على أن البنك الطاعن لايملك الرجوع على الشركة المطعون ضدها إلا بالدعوى الأصلية الناشئة عن الدين الذى قدمت السندات لضمانه ، فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا محل لتمسك الطاعن بالمادة ١٣٧ من قانون التجارة التى تنص على أن المظهر يضمن للمظهر إليه دفع قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع ساحبها ، ذلك أن الحكم المنصوص عليه فى تلك المادة قاصر على التظهير الناقل للملكية(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن بنك مصر (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة — بعد رفض طلب الأداء — منتهيا فيها إلى طلب الحكم بإلزام ورثة المرحوم ... والشركة المطعون ضدها بصفتها بأن يدفعا له بالتضامن فيما بينهما مبلغ ١٧٠٠ج والفوائد ، وقال شرحا لدعواه إن المرحوم ... حرر لصالح الشركة المصرية لصناعة السيزال أربعة سندات أذنية مؤرخة ١٩٦١/٦/٩ قيمة كل منها ٤٢٥ج وتستحق السداد على التوالى فى ١٠ ، ١٥ ، ٢٠ ، ١٩٦٢/٢/٢٥ ، ثم قامت الشركة الأخيرة بتظهيرها إلى شركة أفرينو وإخوته التى قامت بتظهيرها تظهيرا تأمينيا لأمر البنك الطاعن بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٢ قبل تأميمها وإدماجها فى الشركة المطعون ضدها ، وبتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإلزام الشركة المطعون

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٨/٣/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٥١٠ .

ضدها وورثة المرحوم ... ... من مال وتركة مورثهم بأن يدفعا للبنك الطاعن على وجه التضامن فيما بينهما قيمة السندات الأربعة وفوائدها ، إستأنف الورثة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١ لسنة ٩٠ ق ، كما استأنفته الشركة المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٤٣ لسنة ٩٠ ق ، وبتاريخ ٢٧/١١/١٩٧٧ قضت محكمة استئناف القاهرة برفض استئناف الورثة رقم ٣١ لسنة ٩٠ ق وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لهم ، وفى استئناف الشركة المطعون ضدها رقم ٤٣ لسنة ٩٠ ق بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة لها . طعن الطاعن (بنك مصر) فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن شركة ثلاث أفرينو مسئولة على وجه التضامن عن سداد قيمة السندات الإذنية موضوع الدعوى طبقا لنص المـادة ١٣٧ من قانون التجارة لأنه بتظهيرها تلك السندات تعتبر مدينـة أصلية مع صاحبها فضلا عن أنه قد نص فى عبارة التظهير الواردة على كل سند منها على اعتبار الشركة المطعون ضدها مسئولة على سبيل التضامن مع المدين الأصلى فى سداد قيمته ، ومن ثم فلا يجوز لها التمسك بالرجوع عليها بدعوى العلاقة الأصلية بينها وبين البنك الطاعن حامل السندات التى انتقلت إليه على سبيل التأمين ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن كل ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان التظهير التأمينى يعتبر بالنسبة للمدين الأصلى فى الورقة التجارية فى حكم التظهير الناقل للملكية ويحدث أثره إلا أنه فى مواجهة المظهر الراهن لا ينتقل الحق الثابت فى الورقة التجارية إلى المظهر إليه المرتهن بل يظل هذا الحق للمظهر الراهن للورقة ، ولكن يلتزم المظهر إليـه بالمحافظة على الورقة المرهونة والحق الثابت فيها وتحصيل قيمتها فى ميعاد

الاستحقاق ليستنزل منه دينه و يرد ما يتبقى منه لمدينه المظهر ، أما إذا رفض المدين الأصلى فى الورقة الوفاء بقيمتها تعين على المظهر إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق المثبت فى الورقة وهو وشأنه بعد ذلك فى الرجوع على المدين الأصلى بقيمة الورقة أو الرجوع على المظهر الراهن بالدعوى الناشئة عن الدين الذى ظهرت الورقة ضمانا للوفاء به ؛ لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن السندات الإذنية الأربعة موضوع التداعى قد ظهرتها شركة أفرينو المندمجة فى الشركة المطعون ضدها على سبيل الضمان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب البنك الطاعن (المظهر إليه المرتهن) إلزام الشركة المطعون ضدها (المظهرة الراهنة) بطريق التضامن مع المدين الأصلى بتلك السندات تأسيسا على أن البنك الطاعن لا يملك الرجوع على الشركة المطعون ضدها إلا بالدعوى الأصلية الناشئة عن الدين الذى قدمت السندات لضمانه ، فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا محل لتمسك الطاعن بالمادة ١٣٧ من قانون التجارة التى تنص على أن المظهر يضمن المظهر إليه دفع قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع صاحبها ، ذلك أن الحكم المنصوص عليه فى تلك المادة قاصر على التظهير الناقل للملكية ، كما لا يقبل من الطاعن التمسك بأن عبارة تظهير السندات إليه نصت على اعتبار الشركة المطعون ضدها المظهرة مسئولة على سبيل التضامن مع المدين الأصلى فى سداد قيمتها ، إذ لم ترد بمدونات الحكم المطعون فيه سوى أن التظهير للضمان ، ولم يقدم البنك الطاعن السندات الإذنية الأربعة موضوع التداعى للوقوف على صحة ما يثيره فى هذا الخصوص فجاء نعيه فى هذا الشق مفتقرا إلى الدليل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضـوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله و سيد عبد الباقى .

(٢١٤)

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ القضائية :

عقد " إنهاء العقد " . تعويض .

الاتفاق على تجديد العقد تلقائياً لسنة تالية مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد خلال مدة معينة . الاخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة . أثره . تجدد العقد تلقائيا والتزام المتعاقد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيذ العقد .

إذ كان الثابت فى عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد اتفقا فى بنـده السادس على سريان أحكامه لمدة تنتهى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى تجدده تلقائيا بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا مالم يخطر أحدهما الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها فى عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه ، فإنه يترتب على ذلك تجدده تلقائيا لسنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ولا عبرة فى ذلك بالإخطار المرسل من الطاعنة إلى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بإنهاء العقد ، ذلك أن هذا الإخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة أخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه إنهاؤه إذ لا تملك الطاعنة بإرادتها المنفردة التحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقـد ، وبالتالى يحق للمطعون ضدها المطالبـة بتعويضها عما لحقها

من أضرار ومافاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التى تجدد إليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخرا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٧٤/٤/٣ باعت الشركة الطاعنة للمطعون ضدها ١١٢٥ طنا من الكبريت الصخرى بمعدل ١٢٥ طنا شهريا خلال الفترة من ١٩٧٤/٤/١ حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ وذلك بسعر ٣٨ جنيها للطن المترى الواحد ، ونص فى البند السادس من العقد على أن يتجدد تلقائيا مالم يحصل إخطار من أحد الطرفين للآخر قبل انتهاء العقد بشهرين على الأقل ، وبتاريخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ أرسلت الشركة الطاعنة للشركة المطعون ضدها تنبيها بإنهاء العقد ، ثم باعت الكبريت المتعاقد عليه لشركة السكر والتقطير المصرية قولا منها بأن هذا البيع كان التزاما بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٥ بالاستيلاء لصالح تلك الشركة على إنتاجها الحالى من الكبريت الصخرى وماينتج منه مستقبلا حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ وذلك بسعر ٦٠ ج و ٥٥٠ م للطن المترى مضافا إليه خمسة جنيهات نظير قيام الطاعنة بنقل الكبريت من رأس غارب إلى مصنع الحوامدية ، فأقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٤٠٣٤ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى القاهرة ، والتى قيدت فيما بعد برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة على الشركة الطاعنة ، وانتهت فيها إلى طلب الحكم ببطلان التنبيه الصادر من الطاعنة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠

بإنهاء عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٤/٣ واعتبار هذا التنبيه كأن لم يكن لصدوره بعد الميعاد المحدد بالبند السادس من العقد ، واعتبار عقد البيع مجددا وسارى المفعول لعام ١٩٧٥ طبقا لنصوصه ، كما أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ٤١٣٢٥ ج قيمة الفروق بين سعر شراء المطعون ضدها للكبريت وسعر بيعه لشركة السكر والتقطير المصرية فى سنة ١٩٧٥ وفوائده القانونية ، ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه تعويضا لها عما فاتها من كسب ، وما لحقها من خسارة واعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٤/٣ مجددا ونافذا وساريا لعام ١٩٧٦ ، وبعد أن قررت محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد ، قضت بجلسة ١٩٧٦/٦/١٥ بندب مكتب الخبراء لتتبع العلاقة بين الطرفين على ضوء العقد المؤرخ ١٩٧٤/٤/٣ وما تم بشأن تنفيذه ، وقدم الخبير تقريرا خلص فيه إلى أن الشركة الطاعنة أنهت العمل بالعقد بإخطارها المؤرخ ١٩٧٤/١١/٣٠ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى بنده السادس دون مبرر ، وأن المطعون ضدها تستحق عن ذلك تعويضا قدره ٤١٣٢٥ جنيها . وبجلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ قضت المحكمة أولا : فى موضوع الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة برفض الشقين الأول والثالث للدعوى وقبل الفصل فى موضوع الشق الثانى بندب خبير آخر لتحديد الأضرار التى لحقت بالمطعون ضدها نتيجة إنهاء الطاعنة للعقد إنهاء مبتسرا ، ومقدار التعويض الذى يجبر هذه الأضرار ، ثانيا : وفى موضوع الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة برفضها ، وبجلسة ١٩٧٨/٥/٣٠ قضت برفض الشق الثانى من الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ . استأنفت المطعون ضدها هذين الحكمين بالاستئناف رقم ٣٩٨ لسنة ٩٥ ق ، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكمين المستأنفين والحكم أولا : فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة ببطلان التنبيه الصادر من الطاعنة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠ بالنسبة لإنهاء عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٤/٣ وبصحة امتداده إلى نهاية عام ١٩٧٥ ، ثانيا : فى الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى شمال القاهرة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للشركة

المطعون ضدها مبلغ ٤١٣٢٥ جنيها وفوائدة القانونية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن العقد المبرم بينها وبين المطعون ضدها إذ نص على حق كل من طرفيه فى إلغائه بالإرادة المنفردة فلا يجوز أن يترتب على عدم مراعاة المهلة التى حددها لممارسة هذا الحق بطلان التنبيه بالإلغاء وتجدد العقد لمدة أخرى ، وإنما يترتب على عدم مراعاة تلك المهلة الحق فى التعويض عن الضرر الذى نشأ عن ذلك أى ما لحق المطعون ضدها من خسارة نتيجة لوصول التنبيه متأخرا فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بدلا من ١٩٧٤/١٠/٣١ وهو ما لم تقدم المطعون ضدها دليلا على وقوعه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى ببطلان التنبيه وبصحة امتداد العقد إلى نهاية عام ١٩٧٥ إذ صادر بذلك حق الشركة الطاعنة فى إلغاء العقد .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الثابت فى عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد اتفقا فى بنده السادس على سريان أحكامه لمدة تنتهى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى تجدده تلقائيا بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر الطرف الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها فى عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه ، فإنه يترتب على ذلك تجدده تلقائيا لسنة أخرى تنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ولا عبرة فى ذلك بالإخطار المرسل من الطاعنة إلى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بإنهاء العقد ، ذلك أن هذا الإخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة أخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه انهاؤه إذ لا تملك الطاعنة بإرادتها المنفردة أن تتحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ، وبالتالى يحق للمطعون ضدها

المطالبة بتعويضها عما لحقها من أضرار وما فاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التي تجدد إليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض من الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخرا ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل أسباب الطعن من الثالث للأخير هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المذكور لم يعتبر قرار وزير التموين الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ بالاستيلاء على إنتاجها من الكبريت الصخرى لصالح شركة السكر والتقطير المصرية سببا أجنبيا تنقضى به التزاماتها قبل المطعون ضدها ، وأقام قضاءه على أن عقد التوريد المبرم بين الطرفين قد تجدد لمدة سنة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ وأن الطاعنة لم تعترف بهذا التجديد ، وأصرت على عدم تنفيذ التزاماتها المترتبة على ذلك رغم إعذارها فى ١٩٧٤/١٢/١١ — أى قبل صدور قرار الاستيلاء — ومن ثم فإن صدور هذا القرار بعد ذلك لا يؤدى إلى انقضاء التزامات الطاعنة وإن كان يحولها إلى تعويض بالتطبيق لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٠٧ من القانون المدنى ، فى حين أن قرار الاستيلاء سالف الذكر يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى ينقضى بها عقد التوريد المبرم بين الطرفين لإستحالة تنفيذه إعمالا لنص المادتين ١٥٩ و ٣٧٣ من القانون المدنى ، وأنه لا يغير من ذلك أن المطعون ضدها سبق لها إعذار الطاعنة بالتنفيذ قبل صدور القرار لأن تسليم الكبريت المتعاقد عليه أو عدم تسليمه إلى المطعون ضدها ما كان يمنع صدور قرار الاستيلاء ، ومن ثم لا تتحمل الطاعنة فى هذه الحالة تبعة الهلاك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ سالفة البيان . وترتيبا على ذلك كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقصر قضاءه على تعويض المطعون ضدها عن كميات الكبريت التى كان يجرى تسليمها إليها خلال المدة السابقة على صدور قرار الاستيلاء أى من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/١/٨ وهى تقدر بنحو ٥٠ طنا ، و إذ انتهى الحكم فى قضائه إلى إلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها عما فاتها من كسب بسبب حرمانها من الزيادة التى طرأت على أسعار الكبريت الذى كان

يحق لها استلامه خلال عام ١٩٧٥ ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما ، وكان عقد التوريد المبرم بين الطرفين – وعلى ما جاء فى الرد على السببين الأول والثانى من أسباب الطعن – قد تجدد لمدة سنة تبدأ من ١٩٧٥/١/١ وتنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لعدم إبداء الطاعنة رغبتها فى عدم تجديده قبل انتهاء مدة سريانه بشهرين على الأقل ، إذ لم تظهر رغبتها فى ذلك إلا فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بعد انقضاء الأجل المحدد لإبدائها ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد أنكرت تجدد العقد لمدة أخرى وأصرت على عدم تنفيذه رغم اعذارها رسميا فى ١٩٧٤/١٢/١١ ، فإنها تكون قد تحللت بإرادتها المنفردة من تنفيذ العقد خلال المدة التى تجدد إليها فتحول حق المطعون ضدها إلى المطالبة بتعويض عما فاتها من كسب بسبب حرمانها من الزيادة التى طرأت على أسعار الكبريت المتعاقد عليه والذى كان يحق لها استلامه خلال عام ١٩٧٥ ، وإذ حدث تحلل الطاعنة من التزاماتها التعاقدية وتحول حق المطعون ضدها إلى التعويض فى تاريخ سابق على صدور قرار الاستيلاء فى ١٩٧٥/١/١٨ فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه عدم اعتبار هذا القرار من قبيل القوة القاهرة – أيا كان وجه الرأى فيه – لأنه نعى غير منتج ، ولا يعيب الحكم ماتردى فيه من خطأ فى استناد قضائه إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من القانون المدنى طالما قد انتهى فى قضائه إلى نتيجة صحيحة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فودة ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد إبراهيم خليل .

(٢١٥)

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) استئناف " نظر الاستئناف " . حكم . نقض .

الدفاع الوارد بمذكرة المستأنف أمام محكمة أول درجة والتى استبعدتها لتقديمها بعد الميعاد . عدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) اختصاص . دعوى . قوة الأمر المقضى . نقابات .

الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عند عدم الاتفاق عليها . اختصاص مجلس النقابة بتقديرها . عدم التظلم فى الميعاد من قرار المجلس . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى . لا يغير من ذلك أن تكون المنازعة حول سبب الالتزام .

(٣) تزوير .

قبول الادعاء بالتزوير . مناطه . أن يكون منتجا فى النزاع . ثبوت أن المتظلم قد رفع بعد الميعاد . إدعاء المتظلم بتزوير سند متعلق بموضوع الدعوى . غير منتج .

---

١ — إنه ولئن كانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ — والتى استبعدت لتقديمها بعد الميعاد المحدد

خلال فترة حجز الدعوى للحكم – بالدفاع الوارد بوجه النعى ، غير أنها لم تتمسك بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف ولم تقدم ما يدل على تمسكها به أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت بتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لأسبابه دون أن تضيف إليه أسبابا أخرى ، وإذ كان ذلك ، فإن ما تثيره بهذين السببين يعتبر سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – مؤدى ما نصت عليه المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية ، أن مجلس النقابة يختص دون غيره – فى حالة عدم الاتفاق المسبق كتابة على الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عن العمل الذى قام به – بنظر ما يثور بين عضو النقابة وصاحب العمل من نزاع حول سبب الالتزام بالأتعاب أو تقديرها ، وأن عليه إصدار قراره فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا جاز الالتجاء إلى القضاء ، ويصدر بتنفيذ ذلك القرار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال ، ويحق لكل من المهندس وصاحب العمل أن يتظلم من قرار مجلس النقابة خلال العشرة أيام التالية لإعلانه به ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فإذا فوت أى منهما ذلك الميعاد ، فإن الأمر يضحى نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه لسمو قواعد الحجية على أية اعتبارات أخرى . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة فوتت ميعاد التظلم من الأمر وذيل بالصيغة التنفيذية وأعلن إليها وغدا بذلك سندا تنفيذيا ، وكانت منازعة الطاعنة تدور حول سبب الالتزام ومدى استحقاق المطعون عليه الأول لتلك الأتعاب وهى أسباب سابقة على صدور الأمر ، فإن النعى يكون على غير أساس .

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الادعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ،

أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى ، وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الادعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مدى التزامها أصلا بالأتعاب موضوع هذا الأمر ، وهو ما يمتنع قانونا على الطاعنة بعد أن فوتت ميعاد التظلم منه وأصبح نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لا يكون فى محله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١١٢٩ لسنة ١٩٧٢ م تنفيذ العطارين بطلب رفع الحجز التنفيذى الموقع تحت يد المطعون عليه الثانى بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢ م وفاء لمبلغ ٤٩٩٠ ج و ٩٧٢ م ، نفاذ الأمر التقدير رقم ٢٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ م الصادر ضدها من مجلس نقابة المهن الهندسية لصالح المطعون عليه الأول . وقالت شرحا لدعواها إن ذمتها بريئة من أية ديون للطعون عليه الأول وذلك بإقرار كتابى منه مؤيد بكتاب الجهة الحكومية التى يعمل بها ، ولذلك أقامت الدعوى رقم ٣١١٣ لسنة ١٩٧٢ م الاسكندرية الابتدائية بطلب براءة ذمتها و إلغاء أمر التقدير رقم ٢٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ نقابة المهن الهندسية واعتباره كأن لم يكن تأسيسا على منازعتها

فى أساس الالتزام ذاته ، إذ بأنها غير ملزمة بالمبلغ المطالب به لانعدام سببه ، وبعد أن قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، إدعت الطاعنة بتزوير الصورة الشمسية للخطاب المؤرخ ١٩٦١/٨/٣٠ م الصادر من رئيس الجمعية إلى المطعون عليه الأول لإمداد رسم التقسيم الجديد ، على أن تصرف له مكافأة تتناسب مع مجهوده ، وبعد أن أعلنت مذكرة شـــواهد التزوير فى ١٩٧٣/٥/١٦ حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧ م برفض الدعوى ملتفتة عن إجراءات الادعاء بالتزوير لتقديمها بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ م حكمت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج وبتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هــذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحــكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القــانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول إن أمر التقدير رقم ٢٧٧٨ لسنة ١٩٦٩ م الصادر من نقابة المهن الهندسية وسند المطعون عليه الأول فى إجراءات التنفيذ موضوع الدعوى ، صدر معدوما لعدم انعقاد الخصومة ، ذلك أنه رغم تمسكها فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة أول درجة فى ١٩٧٣/٥/٢٣ م بعدم إخطارها بالحضور أمام لجنة نقابة المهن الهندسية وأن مجرد القول بإخطار الطاعنة بالبريد المسجل لا يكفى لقيام علمها بها ، وبأن إعلانها بهذا الأمر تم فى مواجهة شخص لا ينتسب إليها ، فضــلا عن بطلان هذا الإعلان لعدم بيان المحضر إجراءات الإعلان من حيث إثبات غياب الممثل القانونى للجمعية وتسليم الإعلان لمن سلم إليه وإخطارها بذلك . والتأشير به على أصل الإعلان وصورته ، فإن الحــكم المطعون فيه اكتفى بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما ذهب إليه من " أن إجراءات استصدار ذلك الأمر وإعلانه ووضع الصيغة التنفيذية تمت طبقا للقانون ولم يشبها

أى بطلان جوهرى يفقدها كيانها القانونى "، دون أن يرد على ما أثارته من مطاعن على إجراءات الخصومة وإعلان أمر التقدير ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه ولئن كانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة إلى محكمة أول درجة لجلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ م — والتى استبعدت لتقديمها بعد الميعاد المحدد خلال فترة حجز الدعوى للحكم — بعدم إخطارها بالحضور أمام لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المهن الهندسية لنظر طلب المطعون عليه تقدير أتعابه ، وببطلان إعلانها بأمر التقدير وبحجز ما للمدين لدى الغير الموقع تحت يد المطعون عليه الثانى ، غير أنها لم تتمسك بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف ولم تقدم ما يدل على تمسكها به أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى قضت بتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لأسبابه دون أن تضيف إليه أسبابا أخرى ، وإذ كان ذلك ، فإن ما تثيره بهذين السببين يعتبر سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنه طبقا للمادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ م بإنشاء نقابة المهن الهندسية ، لا يكون التظلم من أمر التقدير ، إلا بالنسبة لمقدار الأتعاب فحسب ، فإذا تعلق الأمر ببراءة الذمة وأصل الإلتزام ، فإن الطعن عليه يكون بطريق الدعوى العادية ، ولذلك أقامت الدعوى رقم ٣١١٣ لسنة ١٩٧٢ م الاسكندرية الابتدائية بطلب براءة ذمتها من أية ديون للمطعون عليه الأول وتمسكت بذلك فى الدعوى الحالية أمام درجتى التقاضى ، كما أن طلبها رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ يعد طبقا للمادة ٣٣٥ من قانون المرافعات ، نزاعا موضوعيا نحو قيام السند فى صحة الحجز ونفاذه فى حقها ، يختص دون غيره بالفصل فيه وفقا لحكم المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته فى دفاعها

المستند إلى إقرار المطعون عليه الأول بالقيام بالعمل لصالح الجمعية على سبيل التبرع ، مكتفيا بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه التى خلت من الرد على دفاعها فى هذا الخصوص ، فجاء معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى ما نصت عليه المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦م بإنشاء نقابة المهن الهندسية ، أن مجلس النقابة يختص دون غيره — فى حالة عدم الاتفاق المسبق كتابة على الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عن العمل الذى قام به — بنظر ما يثور بين عضو النقابة وصاحب العمل من نزاع حول سبب الالتزام بالأتعاب أو تقديرها ، وأن عليه إصدار قراره فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا جاز الالتجاء إلى القضاء ، ويصدر بتنفيذ ذلك القرار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال ، ويحق لكل من المهندس وصاحب العمل أن يتظلم من قرار مجلس النقابة خلال العشرة أيام التالية لإعلانه به ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فإذا فوت أى منهما ذلك الميعاد ، فإن الأمر يضحى نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه لسمو قواعد الحجية على أية إعتبارات أخرى . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنة فوتت ميعاد التظلم من الأمر وذيل بالصيغة التنفيذية وأعلن إليها وغدا ذلك سندا تنفيذيا ، وكانت منازعة الطاعنة تدور حول سبب الالتزام ومدى استحقاق المطعون عليه الاول لتلك الاتعاب وهى أسباب سابقة على صدور الأمر ، فصل فيها ضمنا وحاز حجيته فى خصوصها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فيما جرت به أسبابه من أن الثابت لديه أن إجراءات استصدار الأمر وإعلانه وضع الصيغة التنفيذية عليه بعد فوات ميعاد التظلم منه وإعلانه مذيلا بالصيغة التنفيذية قد تمت طبقا للقانون ، وأن الطاعنة تؤسس دفاعها على ما يمس ذلك الأمر بدعوى صدوره بدون سبب قانونى وأن حجيته تحول دون بحث ذلك وأن إجراءات الحجز ذاتها ليس عليها

أى مطعن من الطاعنة ، فإن نعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن المطعون عليه الأول قدم أمام محكمة أول درجة صورة شمسية من كتاب نسب صدوره إلى رئيس الجمعية آنذاك يتضمن تكليفه بإعداد تقسيم جديد على أن تصرف له مكافأة تتناسب مع مجهوده ، وإنه لما كانت الورقة مزورة فقد ادعت بتزويرها بوصفها مؤثرة على قيام أصل الالتزام ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير بدعوى أنه غير منتج لأنه حتى لو ثبت لا ينال من حجية أمر التقدير الصادر لصالح المطعون عليه الأول والذى أصبح نهائيا لعدم التظلم منه ، فشابه بذلك الفساد فى الاستدلال ، وإذ رفضت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لضم المظروف الذى ينطوى على السند المدعى بتزويره ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحقها فى الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة وبعد قفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة ، لجأت إلى الادعاء بالتزوير على الصورة الشمسية للخطاب المؤرخ ٢٠ / ٨ / ١٩٦١ م المنسوب صدوره إلى رئيس الجمعية والمتضمن تكليفه بإعداد رسوم التقسيم الجديد على أن تصرف له مكافأة تتناسب مع مجهوده ، والتفتت المحكمة عنه لتقديمه بعد قفل باب المرافعة ، وإذ تمسكت به الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ، قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبوله لأنه غير منتج فى النزاع لأنه حتى لو ثبت تزوير تلك الورقة ، فإن ذلك لن ينال من حجية أمر التقدير لصالح المطعون عليه الأول والذى أصبح نهائيا بعدم التظلم منه . إذ كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ م ، أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين

على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى ، وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الإدعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مدى التزامها أصلا بالأتعاب موضوع هذا الأمر ، وهو ما يمتنع قانونا على الطاعنة بعد أن فوتت ميعاد التظلم منه وأصبح نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه على نحو ما سبق بيانه فى الرد على السبب الثالث ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لا يكون فى محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد صدق العصار نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم فوده، حسن النسر، منير عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل.

(٢١٦)

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٧ القضائية:

شفعة.

ثبوت الشفعة للجار الملاصق من جهة واحدة. شرطه. أن يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى أو الأراضى المعدة للبناء. الجار المالك لأرض زراعية. ثبوت حقه فى الشفعة عن بيع المبانى والأراضى المذكورة. شرطه. م ٩٣٦ مدنى.

إن الفقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى إذ نصت على ثبوت الحق فى الشفعة للجار المالك فى الأحوال الآتية: (١) إذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء أكانت فى المدن أم فى القرى. (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة. (٣) إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل، فقد دلت على أنه يكفى للأخذ بالشفعة فى الحالة الأولى حيث يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى أو من الارض المعدة للبناء أن يكونا متجاورين أى متلاصقين من جهة واحدة دون أى شرط آخر، ومن ثم لا يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك لأرض زراعية إذا كان العقار المجاور المبيع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء، ذلك أن الأراضى غير المعدة للبناء لا يكفى فيها للأخذ بالشفعة مجرد التلاصق بل يجب أن يكون للأرض

أو عليها حق ارتفاق أو يكون التلاصق من جهتين مع اشتراط قيمة معينة للعقار المشفوع به كما هو الحال فى الحالتين الثانية والثالثة فقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ سالفة البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٩٦٢ سنة ١٩٧٤ محكمة قنا الابتدائية ضد الطاعن والمطعون عليهم من الثانية إلى الأخيرة بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار المبين بالصحيفة والبالغ مساحته ٧٠ و ٣٣٥ مترا مربعا بالشفعة نظير الثمن المودع وقدره ٥٠٠ج ، وقالت بيانا لدعواها إن الطاعن اشترى من المرحوم ... مورث المطعون عليهم من الثانية إلى الأخيرة قطعة أرض معدة للبناء واقعة بكردون البندر وأنه يحق لها أخذها بالشفعة إذ أنها مالكة للعقار الملاصق لها على حدها الشرقى وأنها أبدت رغبتها فى الشفعة بالإنذار المعلن للطاعن فى ١٩٧٤/٦/١٢ كما أودعت الثمن بتاريخ ١٩٧٤/٧/٨ ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/١٠ حكمت المحكمة بندب خبير لبيان ما إذا كانت قطعة الأرض المشفوع فيها معدة للبناء وقت حصول البيع فى ١٩٥٩/٩/١٢ أم كانت أرضا زراعية ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٧ بالطلبات سالفة البيان . إستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه رقم ١٢٣ سنة ٥١ ق إستئناف أسيوط ، وبتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على

هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن حق الشفعة يثبت بالجوار فى حالة مايكون كل من العقارين المشفوع فيه والمشفوع به من عقارات المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء وقت البيع وهو مؤدى ماتقضى به الفقرة هـ/١ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى ولما كانت الأرض المشفوع بها أرضا زراعية كما هو ثابت من تقرير الخبير ومن مدونات الحكم المستأنف الذى أيده الحكم المطعون فيه ولأنه وضع يده بطريق الإيجار ، وأن الأرض المشفوع فيها المباعة هى من الأراضى المعدة للبناء ، فقد تمسك بصحيفة الاستئناف بأن الشفعة لاتثبت فى هذه الحالة بالجوار ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يحقق أو يرد على هذا الدفاع ، رغم أنه دفاع جوهرى فى الدعوى قد يتغير به وجه الرأى فيها ويترتب عليه عدم ثبوت حق الشفعة المدعى به ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هــذا النعى سديد ، ذلك أن الفقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى إذ نصت على ثبوت الحق فى الشفعة للجار المالك فى الأحوال الآتية : (١) إذا كانت العقارات من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء أكانت فى المدن أو فى القرى . (٢) إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة . (٣) إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل ، فقد دلت على أنه يكفى للأخذ بالشفعة فى الحالة الأولى حيث يكون العقاران المشفوع فيــه والمشفوع به من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء أن يكونا متجاورين أى متلاصقين من جهة واحدة دون أى شرط آخر ، ومن ثم لايثبت الحق فى الشفعة للجار المالك لأرض زراعية إذا كان العقار المجاور المبيع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء ، ذلك

أن الأراضي غير المعدة للبناء لايكفى فيها للأخذ بالشفعة بمجرد التلاصق بل يجب أن يكون للأرض أو عليها حق ارتفاق أو يكون التلاصق من جهتين مع اشتراط قيمة معينة للعقار المشفوع به كما هو الحال فى الحالتين الثانية والثالثة فقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه بغير أن يرد على دفاع الطاعن الذى يتضمن عدم أحقية المطعون عليها الأولى فى أخذ العقار المشفوع فيه بالشفعة لأن أرضها التى تشفع بها زراعية فى حين أن الأرض المشفوع فيها من الأراضي المعدة للبناء ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد صدقى العصار نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فوده ، حسن النسر ، منير عبد المجيد ومحمد ابراهيم خليل .

(٢١٧)

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٧ القضائية :

إرتفاق . ملكية .

حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . نشوؤه من وقت صيرورة العقارين محل الارتفاق المتبادل مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع . وجوب أن يكون إلغاؤه باتفاق صريح بينهما . لا يكفى خلو عقد البيع من شموله هذا الحق ، أو تضمن خلو البيع من الحقوق العينية .

تنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى على أنه " يجوز فى الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص المالك الأصلى ، ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلى إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود إرتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففى هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما . عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك " . مما مفاده أن حق الارتفاق — بتخصيص المالك الأصلى — لا ينشأ فى وقت تملك المالك الأصلى العقارين وجعله أحدهما يخدم الآخر و إقامته بينهما علامة ظاهرة من شأنها أن تنشىء علاقة تبعية بينهما ، و إنما ينشأ هذا الحق من وقت أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع ، إذ فى

استيفاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على أنهما أرادا أن يبرزا حق الإرتفاق إلى الوجود . وقد كان كامنا ويعطله فى الظهور أن العقارين مملوكان لمالك واحد ، أما وقد أصبحا مملوكين لمالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره ، وأن هذا الإرتفاق يعتبر بعد إنفصال ملكية العقارين مرتبا بينهما لهما وعليهما بموجب إتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين لا يلغيه إلا شرط صريح بأن يذكر المالكان صراحة أنهما لا يريدان الإبقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ومن ثم لا يعتبر شرطا صريحا خلو عقد البيع من النص على شموله حق الأرتفاق ، أو تضمن عقد بيع أحد العقارين أن البائع يضمن خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية وظاهرة أو خفية (١) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٨٥١٩ لسنة ١٩٧١ محكمة القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيته إلى الممر الخاص بالعقار الذى يملكه والمبين بصحيفة الدعوى باعتباره خاليا من كافة حقوق لارتفاق و بصفة خاصة من حق ارتفاق المرور الذى يدعيه الطاعنان مع التصريح باقامة سور فاصل بين ملكه وملك الطاعنين ، وقال بيانا للدعوى أنه بموجب عقد هبة رسمى مشهر برقم ٦٧٢٩ فى ١٩٥٤/٨/٢٤ تملك قطعة الأرض رقم ٨ (أ) تنظيم ورقم ٨ (أ) بالعقد الكائنة بشارع الجنينة قسم الأزبكية كما

---

(١) نقض ١٩٧٥/١/٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٤٠ .

تملكت شقيقتا المطعون عليهما الثانية والثالثة قطعة الأرض رقم ٨ تنظيم ورقم ٨ (أ) بالعقد وكان يفصل بين القطعتين المذكورتين سور من الطوب يحد أرضه من الناحيتين البحرية والشرقية وفى سنة ١٩٥٧ أقام عمارة من تسعة طوابق وترك بينها و بين السور الفاصل بين القطعتين — أى على طول الحد البحرى والشرق لقطعته — سورا خاصا بعرض سبعة أمتار، وفى ١٩٦٣/١٢/٢٧ باعت شقيقتاه نصيبهما شيوعا إلى الطاعنة الأولى وآخر يدعى ... ... الذين اقتسما ما اشترياه فى ١٩٦٤/٩/٧ واختصت الطاعنة الأولى بالجزء الغربى من القطعة المقتسمة والذى ينتهى حدها القبلى بالسور المشار إليه، وقامت فى أواخر سنة ١٩٦٤ للهدم بجزء من هذا السور الواقع فى الحد الغربى لملكها عندما شرعت فى بناء عمارة لها على الأرض التى اختصت بها، كما تعرضت له و إبنها الطاعن الثانى عندما شرع وكيله فى إقامة سور بديل للسور الذى هدمته بزعم أن لها حق ارتفاق بالمرور وأن إقامة هذا السور يحول بينهما وبين استعمال الممر الذى خصص لخدمة العقارين من المالكة الأصلية له، واختصمت الطاعنة الأولى المطعون ضدهما الثانية والثالثة اللتين باعتا العقار إليها بماعساه أن يحكم به عليها. وبتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ — حكمت المحكمة فى الدعوى الأصليـــة بتثبيت ملكية المطعون عليه الأول للممر الخاص خاليا من حقوق الارتفاق وفى دعوى الضمان برفضها. استأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٤٠٨٧ سنة ٩١ ق القاهرة، و بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع. وفى بيان ذلك يقولان: ١ — أن العبرة فى وجود حق الارتفاق الناشىء بتخصيص المالك الأصلى بين عقارين بوجود العلامة الظاهرة الدالة عليه قبل انفصالهما بانتقال ملكيتهما لمالكين مختلفين دون حاجة للإشارة إليه فى عقود البيع ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك فإذا أراد ذووا الشأن استبعاد الارتفاق فعليهم النص على ذلك صراحة،

وإذ اعتد الحكم بعدم الإشارة إلى حق الارتفاق فى عقد البيع النهائى لحق الارتفاق بالمرور على الممر الفاصل بين العقارين بعد القسمة رغم تمسكها بوجود العلاقة الظاهرة على قيام حق الارتفاق قبل و بعد عقد الهبة الذى تم بموجبه نقل الملكية إلى البائعين لها ورغم عدم وجود شرط صريح فى عقد الهبة أو عقد البيع يخالف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ٢ — أن الحكم المطعون فيه قد اعتد بالتغيير الذى تم بعد أكثر من سبع سنوات على انتقال الملكية بعقد الهبة إلى ملاك مختلفين من المالكة الأصلية فى حين أن مؤدى نص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى أن التغيير الذى يؤدى إلى انتفاء قيام حق الارتفاق الذى كان موجودا بين العقارين بتخصيص المالك هو التغيير الذى يتم قبل انتقال ملكية العقارين من المالك الأصلى إلى ملاك مختلفين أما إذا حصل هذا التغيير فلا يكون له من أثر على بقاء حق الارتفاق مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . ٣ — أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بوجود ارتفاق ظاهر بتخصيص المالك الأصلى كان مترتبا لخدمة العقار الذى اختص به المطعون عليه الأول وأن هناك علامة ظاهرة عليه هى الممر الفاصل بين العقارين اللذين كانا عقارا واحدا وانتقل بطريق الهبة إلى مالكين مختلفين وساقا على ذلك عدة قرائن وأدلة ، كما طلبا ندب خبير لتحقيق دفاعهما غير أن الحكم المطعون فيه التفت على كل ذلك بما يعيبه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المادة ١٠١٧ من القانون المدنى تنص على أنه " يجوز فى الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص المالك الأصلى و يكون هناك تخصيص من المالك الأصلى إذ تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة ، فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففى هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما ، عد الإرتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك ، مما مفاده أن حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى — لا ينشأ فى وقت تملك المالك الأصلى للعقارين وجعله أحدهما يخدم الآخر و إقامته بينهما علامة ظاهرة من شأنها أن تنشىء علاقة تبعية

بينهما ، وإنما ينشأ هذا الحق من وقت أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع ، إذ فى استبقاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على أنهما أرادا أن يبرزا حق الارتفاق إلى الوجود ، وقد كانا خافيا ويعطله عن الظهور أن العقارين مملوكان لمالك واحد ، أما وقد أصبحا مملوكين لمالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره ، وأن هذا الارتفاق يعتبر بعد انفصال ملكية العقارين مرتبا بينهما لهما وعليهما بموجب اتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين لا يلغيه إلا شرط صريح بأن يذكر المالكان صراحة أنهما لا يريدان الإبقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ومن ثم لا يعتبر شرطا صريحا خلو عقد البيع من النص على شموله حق الارتفاق ، أو تضمين عقد بيع أحد العقارين أن البائع يضمن خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية وظاهرة أو خفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دفاع الطاعنين وتأييد الحكم المستأنف على خلو عقد البيع النهائى الصادر إلى الطاعنة الأولى فى ١٣/٧/١٩٦٦ من النص على شمول البيع لحق الارتفاق محل النزاع فى حين أن ذلك ليس بلازم بصدد حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى المؤسس على قيام الارتفاق الضمنى عليه ولا يلغيه إلا اتفاق صريح على ما سلف البيان ، وعلى تغيير حال العقارين اللاحق لانفصالهما بموجب عقدى الهبة فى ٥/٨/١٩٥٤ بهدم مبانيها القديمة وإقامة بناء بمعرفة المطعون عليه الأول منذ سنة ١٩٥٧ وإلى أرض فضاء فى تاريخ بيعها للطاعنة الأولى فى ٧/١٢/١٩٦٣ حالة أن العبرة وعلى ما تقدم بالحالة التى كانت قائمة وقت انفصال ملكية العقارين إلى أشخاص مختلفين فى ٥/٨/١٩٥٤ وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق دفاع الطاعنين بندب خبير لإثبات عناصر هذا الارتفاق المدعى به مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لباقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: صلاح الدين يونس، محمد وجدى عبد الصمد، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم.

(٢١٨)

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ القضائية :

عمل . " سلطة رب العمل " .

تنظيم وقت العمل اليومى . من سلطة رب العمل . مثال بشأن توزيع ساعات العمل الإضافى .

جرى قضاء محكمة النقض أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى يضعه صاحب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون، لما كان ذلك، وكانت الشركة الطاعنة قد درجت على تشغيل عمال الفروع بها عشر ساعات يوميا على فترتين محددة أن الساعة الأولى من كل من هاتين الفترتين هى ساعة عمل إضافى وكانت هاتان الساعتان تقعان نهارا، وليس فى القانون ما يحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل الإضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ساعات العمل الإضافية لا تكون إلا بعد انتهاء ساعات العمل الأصلية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه(١) .

---

(١) نقض ١٩٧٣/٥/٥ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٤ ص ٧٠٨

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق والتحكيم ضمنته أن الطاعنة تقوم بتشغيل عمالها بفروع البيع خلال فصل الصيف من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية والنصف مساء، ومن الساعة السادسة إلى العاشرة مساء وفى فصل الشتاء من الساعة التاسعة صباحا إلى الثالثة مساء ومن الساعة الخامسة والنصف إلى التاسعة مساء، أى لمدة عشر ساعات يوميا، وتدفع لهم أجرا إضافيا مقابل الساعات الزائدة بواقع ٢٥٪ من قيمة الأجر الأصلى رغم أن ساعات العمل الإضافى تقع فى الفترة الليلية مما يستلزم أن تكون الزيادة فى أجرهم بواقع ٥٠٪ إعمالا لحكم المادة ١٢١ من تقنين العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وطالبت باحتساب الأجر على هذا الأساس وبأن تؤدى الطاعنة فروق الأجر للعاملين عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ طلب التحكيم طبقا لذلك . وإذ رفضت الطاعنة تسوية النزاع وديا فقد أحيل إلى هيئة التحكيم بالإسكندرية وقيد تحت رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ . بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥ حكمت الهيئة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بالمنطوق وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٩ — وبعد أن قدم الخبير تقريره — عادت فحكمت (أولا) بأحقية العاملين بفروع الشركة الطاعنة أن يحتسب لكل منهم أجر ساعتين إضافيتين يوميا كساعات عمل ليلية يتقاضون عنها نسبة ٥٠٪ أجرا إضافيا بخلاف أجرها الأصلى وذلك فيما عدا أيام الجمعة فيحتسب لكل منهم أجر ساعة إضافية على النحو سالف الذكر (ثانيا) بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لعمال الفروع فروق الأجر الإضافى عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ طلب التحكيم على ذات الأساس السابق . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه باستحقاق العاملين لأجر إضافى قدره ٥٠ ٪ عن ساعات العمل الزائدة ، باعتبارها ليلية ، على أنه ليس من حق مجلس إدارة الشركة الطاعنة أن يقسم ساعات العمل فى كل فترة من فترته ويحدد الأصلية والإضافية منها ، وأن ساعات العمل الثمانية تحتسب من الساعة التى يضع العامل نفسه فيها تحت تصرف الشركة وهى بدء فترة العمل الأولى ، وتكون الساعتان التاليتان بعدها ساعتى عمل إضافى وقعت فى فترة المساء فيستحق العامل عنها أجرا إضافيا قدره ٥٠ ٪ فى حين أن من إطلاقات مجلس إدارة الشركة تحديد ساعات العمل وفقا لمقتضياته ، وليس هناك مايمنع قانونا من أن يكون التشغيل الإضافى قبل ساعات العمل الأصلية .

ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الإدارة والإشراف — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الإنتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى يضعه صاحب العمل متى كان هـذا التنظيم لايتعارض مع القانون لمـا كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد درجت على تشغيل عمال الفروع بها عشر ساعات يوميا على فترتين محددة أن الساعة الأولى من كل من هاتين الفترتين هى ساعة عمل إضافى ، وكانت هاتان الساعتان تقعان نهارا ، وليس فى القانون مايحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل الإضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ساعات العمل الإضافية لاتكون إلا بعد انتهاء ساعات العمل الأصلية ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بمـا يوجب نقضه .

ومن حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولمـا تقدم يتعين رفض طلب المطعون ضدها .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود ويحيى الرفاعى .

(٢١٩)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ القضائية :

إعلان " الإعلان فى الموطن المختار " .

عدم بيان المدعى موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى . أثره . جواز إعلانه بصحيفة الاستئناف فى موطنه المختار المبين بصحيفة دعواه . م ٢١٤ مرافعات . لا يغير من ذلك أن يكون المستأنف عالما بالموطن الأصلى للمدعى المستأنف عليه .

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة " فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون عليه إذا كان هو المدعى . فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة إعلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلى وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيدا عليه . و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى أو فى ورقة إعلان الحكم فإنه يصح إعلانه فى الموطن المختار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل هذا الإعلان تأسيسا على أن

الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلى بسبب علاقة العمل بينهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٩٤ لسنة ٧١ عمال كلى شمال القاهرة ضد البنك الطاعن وطلب فيها الحكم بتعديل أقدميته فى كشوف الأقدمية التى اعتمدها البنك فى ١٩٦٧/٣/١٥ بحيث يصبح سابقا فى ترتيب الأقدمية على زميليه ... ... و ... ... و بالنسبة لأحقيته فى الترقية إلى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٠/٦/٣٠ مع ما يترتب على الترقية من آثار مالية كالفروق والعلاوات . أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى خبير لأداء المأمورية الواردة بمنطوق الحكم . و بجلسة ١٩٧٢/١١/٢٨ حكمت بأحقية المطعون ضده فى الترقية إلى الفئة الثالثة إعتبارا من ١٩٧٠/٦/٣٠ مع اعتباره سابقا فى الترقية على زميليه ... ...و ... ... مع الزام البنك الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٤١ ج بخلاف ١ ج يضاف إلى مرتبه شهريا اعتبارا من ١٩٧٢/٦/١ ، استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٩٠٩ لسنة ٨٩ ق — و بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده و ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف و باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر و بالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وبيان ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى المطعون ضده تأسيسا على أنه أعلن بالصحيفة فى المحل المختار بمكتب الأستاذ ... ... المحامى ولم يكن قد اتخذ هذا المحل موطنا مختارا له فى ورقة إعلان الحكم المستأنف وأن البنك الطاعن لم يكن على جهل تام بموطن المستأنف عليه الأصلى لأن علم البنك الطاعن بهذا الموطن تفرضه علاقة العمل بين المطعون ضده والطاعن فى حين أن المادة ٢/٢١٤ مرافعات تجيز إعلان المطعون ضده فى محله المختار مادامت صحيفة الدعوى قد خلت من بيان موطن له ولم يتخذ لنفسه موطنا مختارا فى ورقة إعلان الحكم دون قيد على حق الطاعن فى هذا الشأن .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على أنه " إذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة " فإنه يصح إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون عليه إذا كان هو المدعى — فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة إعلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلى وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيدا عليه — وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى أو فى ورقة إعلان الحكم فإنه يصح إعلانه فى الموطن المختار — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل هذا الإعلان تأسيسا على أن الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلى بسبب علاقة العمل بينهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد والدكتور جمال الدين محمود .

(٢٢٠)

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل " إعانة غلاء المعيشة " .

العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . عدم استحقاقهم إعانة غلاء معيشة زيادة على أجورهم . افتراض أن إعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الأجر ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

— العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لايستحقون إعانة غلاء معيشة وفقا للنسب المحددة فيه زيادة على أجورهم المحددة فى عقود العمل ما دامت لا تقل عن الحد الأدنى للأجور إذ يفترض أن إعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الأجر ما لم يقم الدليل على العكس فيعتبر الأجر الوارد فى العقد أساسيا و يزاد وفقا للنسب التى حددها الأمر المذكور بحسب الأعباء العائلية وقت التعيين أو بعده — و إذ كان ذلك — وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما قد التحقا بالعمل لدى الشركة الطاعنة بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وأن عقد عمل كل منهما قد ثبت فيه أن الأجر المحدد يعتبر شاملا لإعانة غلاء المعيشة بنسبة ١٥٠ ٪ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهما بفروق إعانة غلاء المعيشة تأسيسا على أن أجر كل منهما

الوارد فى كشوف الأجور لم يتضمن تفصيلا للأجر الأساسى و إعانة الغلاء — يكون قد عاره القصور وخالف الثابت فى الأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٧٠ عمال شبرا الخيمة وطلب الأول إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إليه مبلغ ١٢٣ جنيه و ١٦٠ مليم وطلب الثانى إلزامها بأن تؤدى إليه مبلغ ٢١٨ جنيه و ٤٠٠ مليم — وقالا شرحا للدعوى — أن الأول التحق بالشركة نساجا بتاريخ ١٩٦٣/١/١ بأجر يومى متوسطه ٣٢٠ مليما وكان له ولد ثم أنجب ولده الثانى فى ١٩٦٣/١٠/٢٩ والثالث فى ١٩٦٦/٦/١٩ وقد توفى ١٩٦٨/٥/٢٧ و بذلك يكون من طائفة آباء الأولاد الثلاثة ويستحق فروق إعانة غلاء معيشة مجموعها ١٢٣ جنيه و ١٦٠ مليم وأن المطعون ضده الثانى التحق بالشركة نساجا بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢ وبأجر يومى متوسطه ٣٤٠ مليما وأنجب مولوده الأول فى ١٩٥٩/١/١ والثانى فى ١٩٦١/٩/٢١ والثالث فى ١٩٦٣/١٠/٢٤ ويستحق فروق إعانة غلاء معيشة قدرها ٢١٨ جنيه و ٤٠٠ مليم — وامتنعت الشركة الطاعنة عن الوفاء بفروق إعانة الغلاء المستحق لهما — وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٣ أحالت محكمة أول درجة الدعوى إلى خبير لأداء المأمورية الواردة بالحكم — وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٧٥ جنيه و ٥١٦ مليم وللمطعون ضده الثانى مبلغ ٥١٨ جنيه و ٥٤٦ مليم — استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥ لسنة ٦ ق و بجلسة

١٩٧٣/١٢/١٠ قضت محكمة استئناف طنطا بتأييد الحكم المستأنف — طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جدير بالنظر و بالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى للمطعون ضدهما بفروق إعانة غلاء المعيشة تأسيسا على أن كشف الأجور لم يتضمن تفصيلا للأجر الأساسى و إعانة الغلاء لكل من المطعون ضدهما فى حين أن عقد عمل كل من المطعون ضدهما أبرم بعد صدور الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ والثابت من عقدى العمل أن الأجر ورد فيهما شاملا لإعانة غلاء المعيشة فى أقصى فئاتها .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ لا يستحقون إعانة غلاء معيشة وفقا للنسب المحددة فيه زيادة على أجورهم المحددة فى عقود العمل ما دامت لا تقل عن الحد الأدنى للأجور إذ يفترض أن إعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الأجر ما لم يقم الدليل على العكس فيعتبر الأجر الوارد والعقد أساسيا ويزاد وفقا للنسب التى حددها الأمر المذكور بحسب الأعباء العائلية وقت التعيين أو بعده — و إذ كان ذلك — وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما قد التحقا بالعمل لدى الشركة الطاعنة بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ وأن عقد عمل كل منهما قد ثبت فيه أن الأجر المحدد يعتبر شاملا لإعانة غلاء المعيشة بنسبة ١٥٠٪ فان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضدهما بفروق إعانة غلاء المعيشة تأسيسا على أن أجر كل منهما الوارد فى كشوف الأجور لم يتضمن تفصيلا للأجر الأساسى و إعانة الغلاء — يكون قد عاره القصور وخالف الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبة الحمد ، أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد وفهمي عوض مسعد .

(٢٢١)

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ القضائية :

عمل . " الأجر " . " البدل " . شركات .

العاملون بشركات القطاع العام . عملهم بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلي . منحهم مقابلا لهذا العمل . عدم اندماجه ضمن عناصر الأجر عند تسوية حالتهم . أثره . أحقيتهم في تقاضي هذا المقابل مضافا لأجورهم بعد التسوية .

إذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهم يعملون بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلي ، وقد جرت الشركة الطاعنة على منحهم مقابلا لهذا العمل يعادل أجر ساعتين ، ويعد الأجر بهذه المثابة بدلا يواجه ظروف العمل ليلا ، وكان تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام وتسوية حالاتهم تم وفقا لنص المادتين ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أساس المرتب الذي كان يتقاضاه العامل والذي يشمل إعانة الغلاء ومتوسط المنحة في الثلاث سنوات الماضية ، فلا يندرج ضمن هذه العناصر البدل الذي كان المطعون ضدهم يتقاضونه لمواجهة ظروف العمل ليلا . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن البدلات التي كانت تمنح للعاملين قبل صدور القرارين الجمهوريين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لعدم النص صراحة على

إلغائها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هـذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم لمقابل العمل الليلى بما يعادل أجر ساعتين مضافا إلى أجورهم التى حددتها لقرارات الصادرة بتسوية حالاتهم عند التعادل لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣١٥٩ سنة ١٩٦٨ عمال جزئى الإسكندرية على الطاعنة وشركة الملح والصودا وطلبوا الحكم بإلزامها بأن تدفع لكل منهم مبلغ ١٥٠ج وما يستجد حتى الفصل فى الدعوى . وقالوا بيانا لدعواهم أنهم يعملون فى مصنع الشركة الطاعنة بالإسكندرية ، وقد درجت الطاعنة منذ سنة ١٩٤٢ على منح عمال هذا المصنع أجر ساعتين مقابل العمل ليلا وإذ رفضت صرف هذا الأجر لعمالها المعينين بعد سنة ١٩٥٦ فقد استصدرت النقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية قرارا من هيئة تحكيم محكمة استئناف الاسكندرية فى ٢٢/٥/١٩٦٢ بمنح الأجر الإضافى لهؤلاء العمال ، لكن الطاعنة عادت وامتنعت عن صرف هـذا الأجر منذ ١/٧/١٩٦٤ لذلك أقاموا دعواهم بطلبهم المتقدم ، وبتاريخ ٢/١/١٩٦٩ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره أحالت الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها فقيدت بجدولها برقم ١٠٢٨ سنة ١٩٧١ عمال كلى ، وبتاريخ ٢٤/٢/١٩٧٢ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٩٠ج و ٥٧٤م وللمطعون ضده الثانى مبلغ ٦٧ج و ١٦٦م وللمطعون ضده الثالث مبلغ ٠ج و ٥٧٤م ولكل

من المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس ٥٣ج و ٤٢٧م وللمطعون ضده السابع مبلغ ٤٥ج و ٦٧٢م وللمطعون ضده الثامن مبلغ ٦٧ج و ٤٤٦م ، إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية وقيد استئنافها برقم ٣٤٠ سنة ٢٨ ق . وبتاريخ ١٩٧٤/٤/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون — والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ساير خبير الدعوى ولم يعتبر علاوة العمل الليلى جزءا من أجور المطعون ضدهم وبالتالى لم يجز حسابها ضمن أجر التسوية عند تنفيذ حكم المادتين ٦٣ ، ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ ، فى حين أن الأجر الشامل وفقا لهاتين المادتين يشمل هذه العلاوة بوصفها من مكونات الأجر عند التعادل . وقد راعت الشركة الطاعنة إضافتها إلى أجور المطعون ضدهم حتى تتيح لهم فرصة الحصول بعد إجراء التعادل على بدل طبيعة عمل طبقا لأحكام القرار الجمهورى المشار إليه ، وبما يسقط قول الحكم المطعون فيه بأن من شأن إضافة هذه العلاوة إهدار قاعدة المساواة بين العاملين وإيجاد تفرقة غير مبررة فيما بينهم وبين زملائهم الذين لا يعملون ليلا ، وإذ كيف الحكم المطعون فيه علاوة العمل ليلا بأنها علاوة إضافية يتعين ضمها إلى أجور المطعون ضدهم بعد تسويتها وفقا للمادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى السالف البيان وبما مفاده أنه لم يعتبرها جزءا من أجورهم ثم قضى باستحقاق المطعون ضدهم لها باعتبارها حقا مكتسبا لهم وجزءا لا يتجزأ من هذه الأجور الشاملة والتفت بذلك عن دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور المبطل له .

وحيث إن هـــذا النعى مردود ، ذلك لأنه لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدهم يعملون بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلى . وقد جرت

الشركة الطاعنة على منحهم مقابلا لهذا العمل يعادل أجر ساعتين ، ويعد الاجر بهذه المثابة بدلا يواجه ظروف العمل ليلا ، وكان تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام وتسوية حالاتهم تتم وفقا لنص المادتين ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل إعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات الماضية ، فلا يندرج ضمن هذه العناصر البدل الذى كان المطعون ضدهم يتقاضونه لمواجهة ظروف العمل ليلا . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن البدلات التى كانت تمنح للعاملين قبل صدور القرارين الجمهوريين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لعدم النص صراحة على إلغائها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم لمقابل العمل الليلى بما يعادل أجر ساعتين مضافا إلى أجورهم التى حددتها القرارات الصادرة بتسوية حالاتهم عند التعادل لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، سيد عبد الباقى والدكتور أحمد حسنى .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ القضائية :

(١ ، ٢) حكم . " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى . نقض .

(١) الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى . جواز الطعن فيه بطريق النقض . لا يغير من ذلك أن تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة .

(٢) أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى .

---

١ — إذ كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن فى الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق ، فانه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، إذ هى أجدر بالاحترام ، وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

٢ — إذ كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق دون الأسباب ، إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه

النزاع التى أقيم عليها المنطوق فإن ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول أقام الدعوى رقم ١٢٠٨ لسنة ٦٣ تجارى كلى القاهرة على البنك العثمانى — الذى خلفه بنك بور سعيد الطاعن — وعلى المطعون ضده الأخير طالبا إلزامهما بأن يقدما حسابا مؤيدا بالمستندات عن المبالغ المستحقة له عن توريد ١٢٩٥٦ يافة زرقاء إلى إدارة الأسلحة والمهمات بالقوات البحرية التى يمثلها المطعون ضده الأخير ، وإلزامهما بأن يدفعا له ما قد يكون مستحقا له فى ذمتهما ، وقال بيانا لدعواه أنه رست عليه بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٥٦ المناقصة العامة رقم ١٩٥٦ التى أعلنت عنها إدارة الأسلحة والمهمات بالقوات البحرية والخاصة بصنع وتوريد ٢٢٢٦٤ يافة زرقاء مقابل مبلغ ٢٩٤٩ ج و ٩٨٠ م وبتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٤ تنازل للبنك العثمانى عن جميع المبالغ المستحقة والتى تستحق له بسبب هذه المناقصة ، وكان ذلك على أساس أن يقوم البنك بتمويل هذه العملية ، ولكنه لم يفعل ، وقد سددت إدارة الأسلحة والمهمات بالقوات البحرية للبنك المستحقة له بسبب تنفيذ المناقصة وتوريد البلدات المطلوبة ، وإذ كانت هذه المبالغ من حقه وحده ، وكان لا يعرف مقدار ما حصله البنك منها وما تبقى فى ذمة الإدارة المذكورة فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة . وبتاريخ ١ / ٣ / ١٩٦٧ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الطلب الخاص بتقديم كشف حساب وندبت خبيرا لتصفية الحساب

بين الطرفين عن عقد التوريد المشار إليه . وقدم الخبير تقريرا خلص فيه إلى أن مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول كان قد تعاقد مع ... ... بموجب عقد مؤرخ ١/٨/١٩٥٦ للقيام بعملية التوريد نيابة عنه . وتنازل للبنك العثمانى عن قيمة التوريدات كما تنازل فى نفس الوقت ... ... عن المبالغ التى ترد للبنك من القوات البحرية وأوضح الخبير أن المورث هو الذى قام بالتوريد وأن البنك لم يقم بتمويل العملية ، وأن صافى ما تم توريده للبنك بلغ ٢٥٠١ ج و ٦١٢ م قامت إدارة الأسلحة والمهمات البحرية بتوريده للبنك العثمانى فى ٨/١٠/١٩٦٢ اعمالا للتنازل الصادر من المورث للبنك . وبتاريخ ١٤/٥/١٩٦٩ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم الخمسة الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٢ لسنة ٨٦ القاهرة . وبتاريخ ١٩/٥/١٩٧٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام البنك بأن يدفع للورثة مبلغ ٢٥٠٢ ج و ٨٤٢ م والفوائد القانونية . طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لصدوره على خلاف ما قضى به الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى الصادر فى الاستئناف رقم ٢٢١ لسنة ٧٨ ق ، وفى بيان ذلك يقول البنك الطاعن أن مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٨ تجارى كلى القاهرة على البنك وعلى المطعون ضده السادس ، ووكيل الدائنين فى تفليسة ... ... طالبا الحكم بفسخ التنازل الصادر منه للبنك واعتباره كأن لم يكن واستحقاقه وحده لثمن الياقات التى قام بتوريدها ، ورد ما قد يكون دفع للبنك نفاذا لهذا التنازل تأسيسا على أن التنازل المشار إليه قد أصبح فاقد السبب وغير ذى موضوع بعد تخلف ... ... عن تنفيذ التزامه فى العقد المبرم بينهما فى ١/٨/١٩٥٦ بتوريد الياقات موضوع المناقصة . وقد قضت محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ٢٨/٢/١٩٦١ بعدم قبول الدعوى تأسيسا على تخلف المورث عن التقدم

بدينه إلى مأمور التفليسة تطبيقا لحكم المادة ١٢٨ تجارى . وإذ استأنف المورث هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥١ لسنة ٧٨ ق متنازلا عن مخاصمة وكيل الدائنين فى تفليسة .. .. .. قضت محكمة استئناف القاهرة فى ١٩٦٢/٢/١٣ بتأييد الحكم المستأنف ، وأقامت قضاءها — فى أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا — على أنه كان يتعين على المورث أن يطلب فسخ التعاقد الحاصل بينه وبين .. .. .. بتاريخ ١٩٥٦/٨/١ الذى جاء فى صلبه التزامه بالتنازل عن كافة المبالغ المستحقة له قبل القوات البحرية إلى البنك ، حتى تستقيم الخصومة وتستطيع المحكمة أن تنفذ إلى أغوار النزاع وتقول كلمتها فى تنفيذ العقد ، وأن المورث إذ أغفل ذلك الطلب فقد حجب المحكمة عن بحث النزاع — ولما كان الثابت أن المطعون ضدهم الخمسة الأول قد أثاروا نفس النزاع فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وأغفلوا طلب فسخ التعاقد المبرم بين مورثهم و .. .. .. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام البنك برد مبلغ ٢٥٠١ ج و ٨٤٢ م على أساس فقدان سببه لعدم قيام .. .. .. بالتوريد يكون قد صدر على خلاف ما قضى به فى الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى فيه إذ لا عبرة باختلاف الطلبات ما دام الأساس فيهما واحدا وهو الادعاء بتخلف سبب الحوالة ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد أجازت الطعن فى الحكم ، إذا صدر على خلاف حكم سابق ، فإنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها . وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى إذ هى أجدر بالاحترام ، وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها . ولما كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت

إلا لما ورد به المنطوق دون الأسباب ، إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق ، فإن ما جاء بالاسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ويكتسب ماله من قوة الأمر المقضى ، لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٢١ سنة ٧٨ ق القاهرة — الذى قدم الطاعن صورة رسمية منه فى هذا الطعن — أن مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول أقام تلك الدعوى على البنك الطاعن يطلب الحكم بفسخ التنازل الصادر من البنك الطاعن عما يستحقه لدى إدارة الأسلحة والمهمات البحرية ورد ما قد يكون دفع منها للبنك وركن فى دعواه إلى أن التنازل عن مستحقاته للبنك كان بناء على تعهد ... ... بصنع وتوريد الياقات المتعاقد عليها مع إدارة الأسلحة المشار إليها وأنه إذ امتنع عن تنفيذ التزامه فقد أصبح التنازل غير ذى موضوع ، وقد انتهى الحكم المشار إليه فى قضائه إلى عدم قبول الدعوى تأسيسا على أنه كان متعينا على المورث المذكور أن يطلب فسخ التعاقد الحاصل بينه وبين ... ... حتى تستقيم الخصومة وتستطيع المحكمة أن تنفذ إلى أغوار النزاع وتقول كلمتها فيه ، وكان المطعون ضدهم الخمسة الأول قد أقاموا الدعوى الحالية على البنك الطاعن بطلب إلزامه بما قبضه من إدارة الأسلحة والمهمات البحرية من مستحقاته لديها عما ورده لها من ياقات زرقاء ، ولم يطالبوا فسخ التعاقد المبرم بين مورثهم ... ... فأجابهم الحكم المطعون فيه إلى طلباتهم تأسيسا على أن السبب الذى حث مورثهم على التنازل للبنك الطاعن عن مستحقاته لدى الإدارة المشار إليها هو التزام ... ... قبل المورث بتوريد الياقات المتعاقد عليها ، وإذ لم ينفذ ... ... التزامه فإن تنازل المورث للبنك عن مستحقاته يفقد سببه فيلزم البنك برد ما دفعته له إدارة

الأساحة والمهمات البحرية من مبالغ غير مستحقة له من الحكم مخالف لما سبق أن قضى به الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٢١ لسنة ٧٨ ق القاهرة بين نفس الخصوم وفى ذات النزاع ، طالما لم يطلب المطعون ضدهم الخمسة الأول الحكم لهم بفسخ تعاقد مورثهم مع ... ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به من إلزام البنك الطاعن دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الاستئنافى رقم ٢٢١ لسنة ٧٨ ق القاهرة .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله و الدكتور أحمد حسنى .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٧ القضائية :

إثبات " القرينة القانونية ". نقل بحرى . معاهدة بروكسل .

عدم إخطار المرسل إليه الناقل كتابة بهلاك البضاعة قبل أو وقت تسليمها . إعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى السند . م ٦/٣ من معاهدة بروكسل . جواز إثبات عكس هذه القرينة .

مفاد نص المادة ٣/٦ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن أنه إذا لم يوجه المرسل إليه إخطارا كتابيا إلى الناقل أو وكيله فى ميناء التفريغ قبل أو فى وقت تسليم البضاعة المشحونة يخطره فيه بما أصابها من هلاك أو تلف و بما هية هذا الهلاك أو التلف ، إذ جاء هذا الإخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد ، فإن استلام المرسل إليه للبضاعة يعتبر قرينة — إلى أن يثبت العكس — على أن الناقل قد سلمه البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن ، وكان الثابت بالأوراق أن الإخطار الذى أرسلته الطاعنة إلى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ وقبل استلامها الشحنة بصفة نهائية لم تتضمن تحديدا للعجز أو التلف المدعى به بل اقتصر على تحفظ الطاعنة على ما قد يظهر من عجز أو تلف فى الشحنة عند استلامها النهائى ، كما خلت أوراق الدعوى مما يدل على حصول إخطار كتابى موضح للضرر على وجه التحديد عقب تسليم الشحنة بصفة نهائية فى ١٩٧٥/٦/٢٥ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر استلام

الطاعنة (المرسل إليها) للبضاعة قرينة — إلى أن يثبت العكس — على أن المطعون ضدها (الناقلة) قد سلمتها البضاعة المشحونة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن بالتطبيق لنص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل سالفة البيان ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الهيئة العامة للسلع التموينية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ تجارى كلى بور سعيد على الشركة المطعون ضدها — توكيل دمنهور للملاحة — بصفتها وكيله عن ملاك ومبانى السفينة " كابون " طالبة إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٢٨٧ ج و ١٧٩ م وفوائده وقالت بيانا لدعواها أنها استوردت رسالة من الشحومات الحيوانية مقدارها ١٧١١ برميلا زنة ٥٠٢ طنا و ٣٨٠ كيلو شحنت على السفينة المشار إليها وعند تفريغها تبين وجود عجز بالرسالة . و إذ كانت الشركة المطعون ضدها الناقلة مسئولة عن هذا العجز فقد أقامت الطاعنة دعواها الحالية مطالبة بالتعويض ، و بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ قضت محكمة بور سعيد الابتدائية برفض الدعوى . استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ لسنة ١٧ تجارى بور سعيد ، و بتاريخ ١٩٧٧/٤/٩ قضت محكمة استئناف الاسماعيلية (مأمورية بور سعيد) برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض

الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الاستئناف اعتبرت يوم ١٩٧٥/٦/٢٥ تاريخا لتسليم الشحنة استنادا إلى المحاضر التى قدمتها الطاعنة – المرسل إليها – والتى تفيد قيامها بتسليم البضاعة المشحونة إلى بعض الشركات ولم تعتد المحكمة بالاحتجاج المرسل من الطاعنة إلى المطعون ضدها ، كما لم تعتد المحكمة بمحاضر تسليم الشحنة إلى بعض الشركات خلال الفترة من ١٩٧٥/٦/١٦ حتى ١٩٧٥/٦/٢٥ ولا بمحضر تصفية الشحنة نهائيا المحرر فى ١٩٧٥/٦/٢٦ بقولة أن الاحتجاج جاء غير محدد وأن محاضر التسليم لم تحرر فى حضور مندوب الشركة المطعون ضدها – الناقلة – فلا تحاج بها وخلصت محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه إلى أن الاحتجاج ومحاضر التسليم سالفة البيان لا تصلح دليلا على العجز المدعى به ولا تؤدى إلى تقويض القرينة المستفادة من المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن – أن المطعون ضدها – الناقلة – قد سلمت البضاعة بالكيفية الموصوفة بها فى سند الشحن ، فى حين أن المطعون ضدها لم تسلم الشحنة عقب تفريغها إلى الطاعنة بل قامت بإيداعها مخازن الجمارك ولذا لم يكن فى وسع الطاعنة – المرسل إليها – إلا التحفظ فى احتجاجها بأنها لم تتسلم الشحنة وبحقها فى تحديد العجز أو التالف عند استلامها بمقتضى محاضر تسليم نهائية ، وإذ امتنعت المطعون ضدها – رغم هذا الاحتجاج – عن التوقيع على محاضر التسليم فإن ذلك لا يعنى أن البضاعة قد سلمت بالحالة ، الموصوفة بها فى سند الشحن ولا يبرر أهدار حجية محاضر التسليم سالفة البيان فى إثبات العجز إذ ليس هناك من وسيلة لاجبار المطعون ضدها على توقيع تلك المحاضر ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف تكون قد أخطأت فى تفسير نص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن كما مسخت عبارات الاحتجاج وخرجت عن معناها الظاهر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن — التى تحكم واقعة الدعوى — أنه إذا لم يوجه المرسل إليه إخطارا كتابيا إلى الناقل أو وكيله فى ميناء التفريغ قبل أو فى وقت تسليم البضاعة المشحونة يخطره فيه بما أصابها من هلاك أو تلف و بماهية هذا الهلاك أو التلف ، إذ جاء هذا الإخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد ، فإن استلام المرسل إليه للبضاعة يعتبر قرينة — إلى أن يثبت العكس — على أن الناقل قد سلمه البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن ، وكان الثابت بالأوراق أن الإخطار الذى أرسلته الطاعنة إلى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ وقبل استلامها الشحنة بصفة نهائية لم يتضمن تحديدا للمقدار من عجز أو تلف فى الشحنة عند استلامها النهائى ، كما خلت أوراق الدعوى مما يدل على حصول إخطار كتابى موضح للضرر على وجه التحديد عقب تسليم الشحنة بصفة نهائية فى ١٩٧٥/٦/٢٥ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر استلام الطاعنة (المرسل إليها) للبضاعة قرينة — إلى أن يثبت العكس — على أن المطعون ضدها (الناقلة) قد سلمتها البضاعة المشحونة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن بالتطبيق لنص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل سالفة البيان ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير مايقدم إليها فى الدعوى من الأدلة وترجيح ماتطمئن إلى ترجيحه منها دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرق محاضر تسليم البضاعة المشحونة إلى بعض الشركات مايكفى لإثبات وجود العجز المدعى به لعدم تحريرها فى حضور مندوب المطعون ضدها (الناقلة) وخلوها من توقيعه عليها ، فإن مجادلة الطاعنة فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ، ولا يقبل من الطاعنة ماتمسكت به أمام هذه المحكمة من أن المطعون ضدها قد امتنعت عن التوقيع على محضر التسليم النهائى للشحنة وأنه لم يكن فى وسعها إجبارها على هذا التوقيع ذلك أن هذا الدفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يقبل من الطاعنة

إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض و يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على التحفظ الذى دونه الناقل (المطعون ضدها) فى سند الشحن تدليلا على جهله بوزن البضاعة فى حين أن هذا التحفظ لا يعتد به ولا يكون له أعتبار فى رفع مسئوليته طبقا للمادة ٣/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن إلا إذا أقام الناقل الدليل على عدم كفاية وسائل التحقق من الوزن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل الأثر القانونى لهذا التحفظ دون أن يبين الأسباب التى دعت الناقل إلى تدوينه فى سند الشحن فإنه يكون مشوبا بالقصور بما أدى به إلى مخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقيم الحكم على دعامتين ، وكان يكفى بناء الحكم على واحدة منهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما انتهى إليه صحيحا — على النحو الوارد بصدد الرد على السببين الأول والثانى من أسباب الطعن — من أن الهيئة الطاعنة قد تسلمت الرسالة موضوع النزاع بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن ، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فيما ورد بأسبابه من أن الناقل ضمن سند الشحن تحفظا بعدم الاعتداد بالوزن فأصبح السند دالا على العدد فقط — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج و يضحى النعى بهذا السبب غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، محمد فتح الله ، سيد عبد الباقى والدكتور أحمد حسنى .

(٢٢٤)

الطعنان رقما ١٢٣٧/١٢٣٩ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) حكم " تسبيب الحكم " . دعوى " سبب الدعوى " .

وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لها . عدم تقيدها بدليل دون آخر . المطالبة بنصيب فى أرباح شركة إستنادا لعقد معين . لا يمنع المحكمة من الإستناد لعقد شركة آخر — حل محل العقد السابق — مقدم فى الأوراق لا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

(٢) إثبات " الصورة الشمسية " . نقض " السبب الجديد " .

النعى بعدم جواز الاحتجاج بالصورة الشمسية لمستند فى الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — إنه وإن كانت المحكمة مقيـدة بطلبات الخصوم فى الدعوى والسبب المباشر المنشىء لتلك الطلبات ، إلا أنها لا تتقيد بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم فى الأرباح تأسيسا على السبب المباشر المنشىء لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثى الطرفين لتجارة النحاس وركنوا فى تأييد دعواهم إلى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فإن محكمة الاستئناف إذ اقتنعت بأن ثمـة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ — قدم الطاعن صورته — قد حل محل العقد السابق وأصبح هو المرجع فى بيان حقوق

والتزامات الطرفين فإنها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم فى الدعوى ولم تغير سببها المباشر ، بل لا يعدو أن يكون ذلك إستبدالا بالدليل الذى إستند إليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته و تمسك به .

٣ — إذ كانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد — المقدمة من المطعون ضده الأول — ولم يطعنوا على هذا العقد أو صورته بأى مطعن ولم يطالبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده بتقديم أصل العقد، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد أو صورته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين وفى حدود ما يقتضيه الفصل فيهما — تتحصل فى أن مورثة المطعون ضدهم فى الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٧ ق — الطاعنون فى الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق — أقامت الدعوى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة التى قيدت بعد ذلك برقم ٨٩٤ سنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة طالبة الحكم بإلزام الطاعن فى الطعن الأول — المطعون ضده الأول فى الطعن الآخر — بتقديم كشف حساب عن إدارته للشركة محل العقد المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ منذ سنة ١٩٦٢ ثم تعيين خبير لفحص هذا الحساب مع إلزامه بنتيجته، وقالت شرحا لدعواها أنه بمقتضى العقد المشار إليه قامت شركة بينها و بين مورث الطاعنين مناصفة بينهما بغرض الاتجار فى النحاس ، وعلى أن يقوم هذا المورث بأعمال الإدارة وتسليمها نصيبها فى الارباح ، و بعد وفاته

استمرت هذه الشركة وحل محله ورثته ممثلين فى الطاعن فاستأثر بأرباحها ولم يسلمها نصيبها منذ سنة ١٩٦٢، فاضطرت إلى إقامة الدعوى بطلباتها السابقة. وبتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية : أولا — بقيام الشركة المنعقدة بموجب العقد المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ بين مورثى طرفى الخصومة، واستمرارها واقعيا بين الطرفين. ثانيا — بإلزام الطاعن بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن مدة إدارته للشركة المذكورة منذ سنة ١٩٦٢ . ثم قضت بجلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ بندب خبير — لتصفية الحساب بين الطرفين فى الشركة القائمة بينهما موضوع التداعى خلال مدة إدارة الطاعن لهذه الشركة اعتبارا من سنة ١٩٦٢ حتى تاريخ تقديم الخبير لتقريره — وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب المطعون ضدهم الحكم بإلزام الطاعن وباقى الورثة بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغ ٥٢٧١ جنيه قيمة نصف الأرباح التى حققتها الشركة المنعقدة بموجب العقد المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ وذلك عن السنوات من سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٧٥، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٤٤٤٩ جنيه ورفضت الطلبات بالنسبة لباقى الورثة. استأنف الطاعن وباقى الورثة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٠ لسنة ٩٣ ق. وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم الصادر فى ١٩٧٢/٤/٢٩، والذى قضى بقيام الشركة المنعقدة بموجب العقد المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ بين مورثى طرفى الخصومة وبتعديل الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٧ وإلزام المستأنف الأول بأن يدفع للمستأنف عليهم (المطعون ضدهم) بمبلغ ١٧٩١ جنيه والمصاريف المناسبة. طعن المستأنف الأول فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ١٢٣٧ لسنة ٤٧ ق، كما طعن فيه المستأنف عليهم وقيد طعنهم برقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق، وقدمت النيابة العامة مذكرة فى الطعن الاول أبدت فيه الرأى برفضه، وأخرى فى الطعن الثانى دفعت فيها بعدم قبوله بالنسبة للطاعنة الثانية وأبدت الرأى فى موضوعه برفضه، وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما، وفيها أمرت المحكمة بضمهما للفصل فيهما بحكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة أن المحامى الذى قدم صحيفة الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق لم يودع التوكيل الصادر من الطاعنة الثانية إلى الطاعن الثالث الذى وكل المحامى المذكور مكتفيا بالتوكيل الصادر إليه من الطاعن الثالث بصفته وكيلا عنها .

وحيث أن هذا الدفع سديد ذلك أنه يبين من أوراق الطعن أن التوكيل الذى أشار إليه المحامى فى صحيفة هذا الطعن بالنسبة للطاعنة الثانية والمودع بالأوراق ليس صادرا له منها بل هو صادر له من الطاعن الثالث بصفته وكيلا عنها دون أن يقدم سند وكالته عنها حتى يتسنى للمحكمة التحقق من وجوده والتعرف على حدود وكالته وما إذ كانت تشمل الإذن لهذا الطاعن الثالث فى توكيل المحامين عنها فى الطعن بطريق النقض إذ لايغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه فى سند وكالته الصادر من الوكيل للمحامى الذى أقام هذا الطعن ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة الثانية لرفعه من غير ذات صفة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية بالنسبة لباقى الطاعنين .

أولا : عن الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٧ ق .

وحيث إن هذا الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع فى الدعوى وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن الدعوى لم ترفع عليه بالصفة التى أسبغها عليه الحكم ٦٤٤ لسنة ١٩٦٦ مستعجل القاهرة بتعيينه حارسا قضائيا على الشركة محل العقد المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن تلك الشركة قد انقضت وحلت محلها شركة أخرى يديرها الطاعن بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ ، حالة أن المطعون ضدهم لم يركنوا فى طلباتهم إلى الشركة الاخيرة التى لم يبرم عقدها إلا بعد انقضاء الشركة الأولى فى سنة ١٩٣٨ خمسة عشر عاما وانقطاع الصلة بينهما سواء من حيث الشركاء

أو حصصهم فيهما ومقدار رأس المال فكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يبت فى الدفع فى حدود نطاق طلبات المطعون ضدهم .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من الأدلة والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبوله الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن صفته كحارس قضائى على شركة قامت بموجب العقد المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ وقد زالت بزوال تلك الشركة التى حلت محلها الشركة المحرر عقدها فى ١٩٥٣/٣/٢٢ بين مورثى الطرفين واستخلص الحكم هذه الحقيقة التى اقتنع بها من الثابت بالشهادة الصادرة من الشهر العقارى ، ومن الاطلاع على السجل التجارى الذى قدمه المطعون ضدهم ومن الاطلاع على نماذج الضرائب وما أثبته خبير الدعوى فى تقريره وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت فى الأوراق فإن النعى بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن المطعون ضدهم أسسوا دعواهم على قيام الشركة موضوع العقد المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ واستمرارها بعد وفاة مورثهم فتمسك الطاعن بانقضاء تلك الشركة وقدم تأييدا لذلك العقد المثبت لقيام شركة جديدة فى ١٩٥٣/٣/٢٢ فجاءت محكمة استئناف وعولت فى حكمها المطعون فيه على عقد الشركة الجديدة وقضت للمطعون ضدهم بأرباحهم فيها دون طلب منهم فغيرت بذلك سبب الدعوى ولم تمكنه من أداء دفاعه بالنسبة لذلك العقد ، وكان يتعين عليها الوقوف عند القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من امتداد عقد الشركة المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم فى الدعوى والسبب المباشر المنشىء لتلك الطلبات ، إلا أنها لا تتقيد

بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم فى الأرباح تأسيسا على السبب المباشر المنشىء لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثى الطرفين لتجارة النحاس وركنوا فى تأييد دعواهم إلى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فان محكمة الاستئناف إذ اقتنعت بأن ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ — قدم الطاعن صورته — قد حل محل العقد السابق وأصبح هو المرجع فى بيان حقوق والتزامات الطرفين فإنها لاتكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم فى الدعوى ولم تغير سببها المباشر ، بل لا يعدو أن يكون ذلك استبدالا بالدليل الذى استند إليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته وتمسك به ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما أثاره فى شأن تقرير الخبير من عدم دقته وبطلانه واعتماده على تقديرات مصلحة الضرائب الجزافية دون ميزانية المحل التجارى .

ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير عمل الخبير ، والأخذ بما انتهى إليه محمولا على أسبابه السائغة ، وأنها غير ملزمة بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ، إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليه ، وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذى اطمأن إلى صحته للأسباب السائغة التى أقيم عليها ، فان مجادلة الطاعن فى هذا الصدد تعتبر مجادلة موضوعية فى سلطان محكمة الموضوع فى تقدير عمل أهل الخبرة لا تتسع لها رقابة محكمة النقض .

ثانيا : عن الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ .

وحيث إن هذا الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن المطعون ضده الأول قد اعترف فى خطاباته المرسلة إلى مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢ بأن عقد الشركة المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ مازال قائما ومستمرا وأنه يتولى إدارة الشركة وهذا الاعتراف منه ينفى نفيا قاطعا وجود شركة أخرى يحكمها عقد مؤرخ سنة ١٩٥٣ .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن التمسك باعتراف المطعون ضده الأول فى خطاباته لمصلحة الضرائب باستمرار قيام عقد الشركة المؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ ، هو دفاع يخالطه واقع ، وإذ لم يقدم الطاعنون ما يدل على سبق تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب الأربعة الأخرى على الحكم المطعون فيه بطلانه لقيامه على إجراءات باطلة ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنون أن محكمة الاستئناف أخطأت إذ أخذت بالصورة الفوتوغرافية للعقد المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ المقدم من المطعون ضده الأول دون أن تكلفه تقديم أصله وتمكن الطاعنين من الاطلاع عليه ليتسنى لهم الطعن على ذلك الأصل بالتزوير أو الإنكار ، سيما وأن المطعون ضده الأول قد اعترف لدى استجوابه أمام محكمة أول درجة بأنه ليس لديه أصل ذلك العقد فضلا عن أنه لم يشر إليه فى صحيفة الاستئناف .

وحيث إن النعى بهذه الأسباب الأربعة غير سديد ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى

مقتضيات دفاعهم ومن ثم فلا على محكمة الاستئناف إن هى لم تلفت نظر الطاعنين إلى وجود صورة العقد المقدمة من المطعون ضده الأول ، طالما أنها كانت مودعة ملف الدعوى وتحت بصرهم أثناء تداول نظرها ، ولما كانت قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد المشار إليه ولم يطعنوا على هذا العقد أو صورته بأى مطعن ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده بتقديم أصل العقد ، فانه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد أو صورته لأول مرة أمام هذه المحكمة ، ويكون النعى بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله وسيد عبد الباقى .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) إعلان . "الإعلان فى الموطن المختار" . موطن . "الموطن المختار" .

إتخاذ الخصم موطنا مختارا له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه . مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى . لايعد دليلا على إلغاء موطنه السابق مالم يخطر خصمه صراحة بهذا الإلغاء . علة ذلك .

(٢) بطلان . خبرة .

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحضر أعماله إخطاره للطرفين . إغفاله إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . لابطلان .

---

١ - مؤدى نصوص المواد ١٠ و ١٢ و ٢ و ٦٣ مرافعات و ١/٤٣ مدنى ، يدل على أنه وإن كان الأصل أن يتم إعلان الأوراق القضائية فى الموطن الأصلى للخصم إلا أن المشرع أجاز إعلانها فى الموطن المختار إن وجد ، إذ أنه أجاز للخصوم فى الدعوى اتخاذ موطن مختار لهم تعلن إليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى ، وأوجب على المدعى أن يبين فى صحيفة دعواه موطنا مختارا فى البلدة الكائن بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن أصلى فيها ، فإذا اتخذ الخصم موطنا

مختارا ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه ، ولا ينهض مجرد اتخاذ الخصم موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى دليلا على إلغاء الموطن السابق مالم يخبر خصمه صراحة بهذا الإلغاء إذ ليس ثمة مايمنع قانونا من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلى أو مختار .

٢ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين لجلسات .. .. ، .. .. ، .. .. فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة .. أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان إغفال الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لاينفى واقعة الإخطار فى ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطارات الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٦٠ سنة ٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة — بعد رفض طلب أمر الأداء — طالبا الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ٢٤٠٠ج قيمة شيك مؤرخ ١٩٦٩/٩/٢٨ سحبه الطاعن لصالح المطعون ضده ، ورفض البنك المسحوب عليه صرف قيمته له . وبجلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإلزام الطاعن بأن يؤدى

إلى المطعون ضده المبلغ المطالب به ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم باستئناف رقم ٧٥ سنة ٩٢ ق القاهرة ، وبجلسة ١٩٧٦/١/٢٤ قضت محكمة استئناف القاهرة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان مدى حق الطاعن فى استرداد الشيك تنفيذا للعقد المبرم بينهما فى ١٩٦٩/٩/٢٨ وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٧/٦/٢٣ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لبنائه على إجراءات باطلة ، وفى بيان ذلك يقول إنه رغم أن الأصل فى الإعلان أن يتم فى الموطن الأصلى ولا يجوز أن يوجه إلى الموطن المختار إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون صراحة وذلك إعمالا لنص المادة العاشرة من قانون المرافعات ، إلا أن المطعون ضده قد أعلنه لجلسة ١٩٧٧/٤/٧ التى تم تعجيل الاستئناف إليها فى موطنه المختار السابق اتخاذه فى صحيفة الاستئناف مع أنه — أى الطاعن — كان قد أوضح فى صحيفة تجديد السير فى الاستئناف بعد شطبه أنه اتخذ موطنا مختارا جديدا ومن ثم يكون إعلانه بالجلسة التى عجل إليها نظر الاستئناف قد وقع باطلا ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا الإعلان الباطل الذى حرمه من حضور الجلسة وإبداء دفاعه فانه يكون بدوره باطلا الأمر الذى يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١/٤٣ من القانون المدنى على أنه " يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين " والنص فى المادة العاشرة من قانون المرافعات على أن " تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون " والنص فى المادة ٦٣ من القانون الأخير على وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن

له موطن فيها ، والنص فى المادة ٢/١٢ من هذا القانون على أنه " إذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه " . يدل على أنه وإن كان الأصل أن يتم إعلان الأوراق القضائية فى الموطن الأصلى للخصم إلا أن المشرع أجاز إعلانها فى الموطن المختار إن وجد ، إذ أنه أجاز للخصوم فى الدعوى اتخاذ موطن مختار لهم تعلن إليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى ، وأوجب على المدعى أن يبين فى صحيفة دعواه موطنا مختارا فى البلد الكائن بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن أصلى فيها ، فإذا اتخذ الخصم موطنا مختارا ورأى إلغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك وإلا صح إعلانه فيه ، ولا ينهض مجرد اتخاذ الخصم موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى دليلا على إلغاء الموطن المختار السابق مالم يخبر خصمه صراحة بهذا الإلغاء إذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون للخصم أكثر من موطن أصلى أو مختار ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اتخذ فى صحيفة استئنافه مكتب الأستاذ ... ... المحامى موطنا مختارا له فإن اتخاذه موطنا آخر هو مكتب الأستاذ ... ... المحامى فى صحيفة تجديده السير فى الاستئناف بعد شطبه لا ينهض بذاته دليلا على إلغاء موطنه المختار السابق طالما لم يفصح صراحة عن هذا الإلغاء ، ومن ثم فإن إعلان الطاعن فى موطنه المختار الأول بالجلسة التى عجل إليها نظر الاستئناف يكون صحيحا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى بطلان الحكم المطعون فيه ومخالفته الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الخبير المنتدب فى الدعوى باشر المأمورية فى غيبته اذ لم يقم بإخطاره أو إعلانه لإبداء دفاعه وأن ما أثبته الخبير فى تقريره من إعلانه الخصوم قد جاء على خلاف الحقيقة إذ خلت الأوراق المرفقة بهذا التقرير مما يدل على حصول هذا الإعلان ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بما جاء فى تقدير الخبير ورفض طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة للاطلاع على تقرير

الخبـــير ومناقشته بمقولة أنه كان فى مكنتة ذلك لدى حضوره بجلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ رغم أنه لم تكن هناك جلسة فى ذلك التاريخ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد لحقه البطلان فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت و إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين لجلسات ١٩٧٦/١٠/٢٠، ١٩٧٦/١٢/٨، ١٩٧٦/١٢/١٥ فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة ١٩٧٦/١٢/٨ أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان إغفال الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطارات الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير أساس ، لما كان ذلك وكان لا تثريب على محكمة الاستئناف إن هى لم تجب الطاعن إلى الطلب المقدم منه بإعادة الدعوى إلى المرافعة لتمكينه من الاطلاع على تقرير الخبير ومناقشته متى كان هذا الطلب قدم إليها بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى إذ تصبح إجابته من إطلاقاتها فلا يعيب حكمها الالتفات عنه ، كما لا يعيبه ما استطرد إليه تزيدا من أنه كان فى مكنة الطاعن تقـديم دفاعه بجلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ مع أن الاستئناف لم ينظر بتلك الجلسة ، ذلك أن هذا التزيد جاء نافلة وغير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه و يكون النعى عليه بهذين الوجهين فى غير محله .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد فاروق راتب ، مصطفى قرطام ، عبد الحميد المنفلوطى وأحمد كمال سالم .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٦ القضائية :

بيع . حيازة . ملكية . دعوى .

عقد البيع غير المسجل . أثره . انتقال الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها إلى المشترى . دعواه بطرد الغاصب من العين . القضاء برفضها بوصفها دعوى استحقاق . خطأ .

وإن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذى يسبغه المدعى على دعواه ، إلا أنه يجب عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . وإذ كان عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل إلى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها ، وكان الواقع أن الطاعن أقام الدعوى يطلب طرد المطعون عليه من المنزل موضوع النزاع وتسليمه له تأسيسا على أنه اشتراه بعقد عرفى وأن المطعون عليه يضع اليد على المنزل دون سند قانونى ، فإن التكييف القانونى السليم للواقعة هو أنها دعوى بطرد الغاصب للمنزل وتسليمه لصاحب الحيازة القانونية له ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التكييف ووصف الدعوى بأنها دعوى استحقاق المنزل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف نفسها من تحقيق سند حيازة المطعون عليه

للمنزل وأحقية الطاعن فى طلب طرده منه ، فإن حكمها يكون كذلك مشوبا بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٥٢ سنة ٧٠ مدنى كلى المنصورة ضد المطعون عليه بطلب الحكم بطرده من المنزل المبين بصحيفة الدعوى وتسليمه استنادا إلى أنه يمتلكه عن طريق الشراء بعقد غير مسجل ، وأن المطعون عليه يضع يده عليه دون سند من القانون . دفع المطعون عليه الدعوى بأنه تملك المنزل موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . وبتاريخ ١٩٧١/١١/٢٤ حكمت المحكمة بندب خبير لتحقيق وضع اليد وسببه ومدته ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ٢ / ١١ / ١٩٧٤ للطاعن بطلباته . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق المنصورة وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه

برفض الدعوى على ما انتهى إليه من تكييفها بأنها دعوى استحقاق تستند إلى الملكية وأن الطاعن لم يكتسب ملكية المنزل محل النزاع لعدم شهره عقد شرائه فى حين أن الدعوى إنما تستند إلى الحيازة القانونية التى آلت إلى الطاعن بشرائه المنزل موضوع التداعى وقد ترتب على هذا الخطأ أن حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن بحث مدى توافر الحيازة القانونية وشروطها وآثارها لجاء حكمها المطعون فيه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك ، وأنه وإن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذى يسبغه المدعى على دعواه ، إلا أنه يجب عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . ولما كان عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل إلى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها ، وكان الواقع أن الطاعن أقام الدعوى بطلب طرد المطعون عليه من المنزل موضوع النزاع وتسليمه له تأسيسا على أنه اشتراه بعقد عرفى وأن المطعون عليه يضع اليد على المنزل دون سند قانونى ، فإن التكييف القانونى السليم للواقعة هو أنها دعوى بطرد الغاصب للمنزل وتسليمه لصاحب الحيازة القانونية له ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التكييف ووصف الدعوى بأنها دعوى باستحقاق المنزل ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ أدى هذا الخطأ إلى حجب محكمة الاستئناف نفسها عن تحقيق سند حيازة المطعون عليه للمنزل وأحقية الطاعن فى طلب طرده منه ، فإن حكمها يكون كذلك مشوبا بالقصور . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كمال سليم نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، سليم عبد الله سليم ، محمد عبد العزيز الجندى ، أمين طه أبو العلا ومحمد زغلول عبد الحميد زغلول .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١ ، ٢) مسئولية "مسئولية تقصيرية" . تعويض . حكم "حجية الحكم" .

(١) مسئولية حارس الأشياء . مسئولية تقصيرية . افتراض مسئولية الحارس . قاصر على المسئولية المدنية . علة ذلك .

(٢) الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده إلى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية .

---

١ - إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشىء فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه ، وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشىء فانه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الغرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية

افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبي الذى تنتفى به السببية .

٢ — إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الاتهام فى قضية الجنحة قد وجه إلى معاون المستشفى عن واقعتى القتل والإصابة الخطأ بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن إهماله وعدم احتياطه وإخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير على باب المصعد بعدم استعماله رغم علمه بتعطله فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم .. وهو اتهام يقوم على الإخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدها — هيئة التأمين الصحى — كشخص معنوى عنه إلا من خلال شخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها فإن المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام وفى الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية . وإذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذى عهد إليه إصلاح المصعد فإن حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها لمطالبتها بالتعويض وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) قارن نقض ٢٥/٤/١٩٧٨ مجموعة أحكام المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٠٩٤ .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مصعد مستشفى مملوك للهيئة المطعون ضدها سقط بمن فيه ونتج عن ذلك وفاة مورثه الطاعنين وإصابة الأخيرين منهم، وأقيمت الدعوى الجنائية عن تهمتى القتل والإصابة الخطأ قبل معاون المستشفى وآخر فى الجنحة ٧٤٥٧ سنة ١٩٦٨ الدقى، ادعى الطاعنون فيها مدنيا قبل المتهمين والهيئة المطعون ضدها طلبا للحكم بالتعويض عن القتل والإصابة، وقضت محكمة الجنح بحبس المتهمين وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، استأنف الخصوم عدا النيابة الحكم بالقضية ٣٢٩٤ سنة ١٩٧٢ جنح مستأنفة الجيزة، فقضت محكمة الجنح المستأنفة فى ١٩٧٣/٣/٢١ ببراءة معاون المستشفى ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المطعون ضدها كمسئولة بالحقوق المدنية وبتعديل الحكم بالنسبة للمتهم الآخر وبتغريمه وإحالة الدعوى المدنية بالنسبة له إلى المحكمة المدنية المختصة، أقام الطاعنون الدعوى ٣٤٦٤ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة قبله والهيئة المطعون ضدها طلبا للحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يدفعا للورثة وللطاعنين الأخيرين التعويض المقرر واستندوا فى دعواهم قبل الهيئة إلى مسئولية حارس الأشياء المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى، دفعت المطعون ضدها بعدم جواز نظر الدعوى قبلها لسبق الفصل فيها فى قضية الجنحة، فقضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٤/٦/٣٠ بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها لسبق الفصل فيها فى الجنحة ٧٤٥٧ سنة ١٩٦٨ الدقى واستئنافها، استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف ٤١٤٥ سنة ٩١ قضائية القاهرة، فقضت محكمة الاستئناف فى ١٩٧٦/١٠/١٩ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد هو الخطأ فى تطبيق القانون وقال الطاعنون فى بيانه أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن سبب دعوى التعويض هو العمل الذى تتولد عنه المسئولية عقدية كانت أم تقصيرية بخطأ

ثابت أم مفترض وأن أنواع الخطأ تعتبر من وسائل الدفاع فى الدعوى فإذا رفضت دعوى تعويض استنادا إلى أية وسيلة من وسائلها لخطأ ثابت أمام القضاء الجنائى حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضى ، فأخطأ فى تطبيق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٠١ ، ١٠٢ من قانون الإثبات ذلك أن المحكمة الجنائية لا تختص إلا بالدعوى المدنية عن المسئولية عن الأعمال الشخصية أو عمل الغير المعتبرين جريمة وهو اختصاص استثنائى لا يجوز التوسع فيه ، أما المسئولية المترتبة على حراسة الأشياء فهى شخصية تقع على عاتق الحارس وحده لا يجوز تحريكها أمام القاضى الجنائى من قبل المضرور كما لا يملك القاضى إثارتها من تلقاء نفسه، ومن ثم فلم تكن المسئولية عن الحراسة مطروحة على المحكمة ولا يمكن طرحها عليها ، فلا يكون للحكم القاضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على عدم ثبوت الفعل الجنائى قوة الشىء المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى دعوى المسئولية المدنية المبنية على حراسة الشىء بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشىء فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته إلى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشىء فإنه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الغرض فيها إلى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الاتهام فى قضية الجنحة ٧٤٥٧ سنة ١٩٦٨ الدقى قد وجه إلى معاون المستشفى عن واقعتى القتل والإصابة الخطأ بوصف أنهما كانتا ناشئتين عن إهماله وعدم احتياطه وإخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير على باب المصعد بعدم

استعماله رغم علمه بتعطله فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم ... ... وهو اتهام يقوم على الإخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعــد كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لمساءلة الهيئة المطعون ضدها — كشخص معنوى — عنه إلا من خلال شخص طبيعى يمثلها فى مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها . فان المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام وفى الدعوى المدنية التى أقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية وإذ قضت تلك المحكمة برفضهما قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبى متمثلا فى خطأ المتهم الآخر وهو المقاول الذى عهد إليه بإصلاح المصعد فإن حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضى ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها — لمطالبتها بالتعويض ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر و صبحى رزق داود .

(٢٢٨)

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار . حكم "الطعن فى الحكم" . تجزئة .

(١) صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن فيه من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد للآخرين . حق الطعن فيه بعد الميعاد أو التدخل منضمين للطاعن أو بإدخالهم فى خصومة الطعن . ليس لهم إبداء طلبات تزيد على طلبات من طعن فى الميعاد . م ٢١٨/٢ مرافعات .

(٢) استئناف المؤجر من الباطن الحكم الصادر بإخلائه مع المستأجر الأصلى من العين المؤجرة . القضاء باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة للأخير . خطأ فى القانون . علة ذلك .

---

١ — تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بأنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ، ومفاد ذلك — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن المشرع أوجب — حتى لايصدر حكم قد يتعارض مع الحكم المطعون فيه والذى صار نهائيا بالنسبة لمن لم يطعن عليه فى الميعاد أو طعن ثم ترك الخصومة

فى طعنه أو قبل الحكم — تمثيله فى الطعن المرفوع سـواء بقبول الطعن منه بعد الميعاد أو بقبول تدخله منضما للطاعن فى طعنه أو بادخاله خصما فيه بواسطة الطاعن على ألا يكون له أن يطلب من الطلبات ما يخالف ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها ، و إلا كان الطعن غير مقبول .

٢ — إذ كان الثابت أن الدعوى رفعت ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم باخلائهما من العين المؤجرة للأخير لقيامه بتأجيرها من الباطن للأول دون إذن من المالك وتأخره فى سـداد الأجرة والزامهما بالتسليم ، وحكم فيها ابتدائيا بالطلبات فأقام الطاعن استئنافا من هذا الحكم فى الميعاد ولم يختصم فيه المحكوم عليه الآخر — المطعون ضـده الثانى — ولم تأمر المحكمة باختصامه اعمالا — للفقرة الثانية — من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، وكانت الدعوى بطلب إخلاء عين مؤجرة وتسليمها للمؤجر لاتقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف نهائيا بالنسبة للمطعون ضده المذكور لمجرد عدم إقامته استئنافا عنه فى الميعاد ورغم توافر حقه فى الطعن عليه بعد فوات الميعاد تبعا لإقامة المحكوم عليه الآخر — الطاعن — استئنافا عنه فى الميعاد دون أن يختصم فيه وأنه إذا لم يطعن على الحكم أو يتدخل فى الطعن منضما للطاعن كان على المحكمة أن تأمر الطاعن بادخاله فى الطعن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه من تمحيص أوجه دفاع الطاعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه و باقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى أسيوط للحكم باخلاء الطاعن والمطعون ضده الثانى من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها ، وقالت بيانا لها أن المطعون ضده الثانى استأجر عين النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/٣/١٦ لقاء أجرة شهرية قدرها سبعة جنيهات ، وقد أجرها من الباطن للطاعن دون إذن منها وامتنع عن سداد الأجرة فى الفترة من نوفمبر سنة ١٩٧٥ حتى نوفمبر سنة ١٩٧٦ رغم تكليفه بالوفاء . وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ حكمت المحكمة باخلاء العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدها الأولى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠ لسنة ٥٣ أسيوط ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه على سند من أن الحكم المستأنف القاضى بإخلاء حين صار نهائيا بالنسبة للمستأجر الأصلى — المطعون ضده الثانى — لعدم استئنافه له فى الميعاد ومن ثم تنقضى علاقته به باعتباره مستأجرا للعين من الباطن ، فى حين أن باب الطعن ظل مفتوحا أمام المطعون ضده الثانى حتى أقام استئنافه المقيد برقم ١٤ لسنة ٥٤ أسيوط .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن ، فإن مفاد ذلك وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع أوجب — حتى لا يصدر حكم قد يتعارض مع الحكم المطعون فيه والذى صار نهائيا بالنسبة لمن لم يطعن

عليه فى الميعاد أو طعن تم ترك الخصومة فى طعنه أو قبل الحكم - تمثيله فى الطعن المرفوع سـواء بقبول الطعن منه بعد الميعاد أو بقبول تدخله منضما للطاعن فى طعنه أو بادخاله خصما فيـه بواسطة الطاعن على إلا يكون له أن يطلب من الطلبات مايخالف ماطلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها ، و إلا كان الطعن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الدعوى رفعت ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإخلائهما من العين المؤجرة للأخير لقيامه بتاجيرها من الباطن للأول دون إذن من المالكة وتأخره فى سداد الأجره والزامهما بالتسليم ، وحكم فيها ابتدائيا بالطلبات فأقام الطاعن استئنافا عن هذا الحكم فى الميعاد ولم يختصم فيه المحكوم عليه الأخر - المطعون ضده الثانى - ولم تأمر المحكمة باختصامه إعمالا لنص المادة ٢١٨ سالفة الإشارة ، وكانت الدعوى بطلب إخلاء عين مؤجرة وتسليمها للمؤجر لاتقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف نهائيا بالنسبة للمطعون ضده المذكور لمجرد عدم إقامته استئنافا عنه فى الميعاد ورغم توافر حقه فى الطعن عليه بعد فوات الميعاد تبعا لإقامة المحكوم عليه الآخر - الطاعن - استئنافا عنه فى الميعاد دون أن يختصم فيه وأنه إذا لم يطعن على الحكم أو يتدخل فى الطعن منضما للطاعن ، كان على المحكمة أن تأمر الطاعن بادخاله فى الطعن ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه عن تمحيص أوجه الدفاع الطاعن بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وصبحى رزق داود .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ القضائية :

استئناف . إعلان . بطلان . دفوع .

إجراءات الخصومة فى الاستئناف . استقلالها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة . لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .

الخصومة فى الاستئناف تعتبر بالنظر إلى إجراءات رفعها والسير فيها ، مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى ، ومن ثم فان النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الإعلان الحاصل أمام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة الثانية قد تمسكت ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لحصوله فى مواجهة النيابة رغم وجود موطن معروف لها ، وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بتلك الصحيفة خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن نزولها أمام محكمة أول درجة عن التمسك ببطلان إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى الحاصل فى مواجهة النيابة

يحول بينها و بين العودة إلى التمسك ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف الحاصل بذات الطريق، وحجب نفسه من بحث صحة هذا الاعلان أو بطلانه، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى الأوراق — تتحصل — فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٢٦٨٩ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى محكمة الاسكندرية للحكم باخلاء الطاعن الأول فى مواجهة الطاعنة الثانية من العين المؤجرة المبينة بالصحيفة وقال فى بيانها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٢/١١/٣٠ استأجر المرحوم ... ... عين النزاع، وتوفى سنة ١٩٧١، مخلفاً فيها زوجته التى ظلت تشغلها بمفردها حتى توفيت فى فبراير سنة ١٩٧٧ فبادر الطاعن الأول بوضع يده على العين المؤجرة بزعم أنه زوج للطاعنة الثانية ابنة المتوفاة . وبتاريخ ١٩٧٨/١/٤ حكمت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة الثانية أنها كانت تقيم والطاعن الأول فى عين النزاع حال حياة والدتها وحتى وفاتها وأنهما لا يحتفظان بسكن آخر فى مدينة الاسكندرية، وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ برفض الدعوى . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٤ لسنة ٣٤ ق اسكندرية، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعن الأول فى مواجهة الطاعنة الثانية من العين . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان إن الطاعنة الثانية دفعت ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها به خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه ، فقضى الحكم برفض الدفعين وبصحة الاعلان تأسيسا على أنها أعلنت بصحيفة افتتاح الدعوى فى مواجهة النيابة ولم تتمسك أمام محكمة أول درجة ببطلان هذا الإعلان ، بما يتضمن تنازلها من هذا البطلان ، فلا يجوز لها العدول من هذا التنازل فى المرحلة الاستئنافية ، فى حين أن الخصومة فى الاستئناف قائمة بذاتها ومستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة فلا يتضمن عدم تمسكها ببطلان إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى ، تنازلا عن التمسك ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف ، وإذ لم يتم هذا الإعلان صحيحا حتى انقضاء ثلاثة أشهر على تقديم الصحيفة ، فإن الاستئناف يعتبر كأن لم يكن .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الخصومة فى الاستئناف تعتبر بالنظر الى إجراءات رفعها والسير فيها ، مستقلة عن الخصومة المطروحة أمام محكمة أول درجة ومتميزة عنها ، فما يجرى على إحداها من بطلان أو صحة لا يكون له أثر على الأخرى ، ومن ثم فان النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الاعلان الحاصل امام محكمة أول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة الثانية قد تمسكت ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لحصوله فى مواجهة النيابة رغم وجود موطن معروف لها ، وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها بتلك الصحيفة خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن نزولها أمام محكمة أول درجة من التمسك ببطلان إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى الحاصل فى مواجهة النيابة ، يحول بينها وبين العودة الى التمسك ببطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف الحاصل بذات الطريق ، وحجب نفسه من بحث صحة هذا الإعلان أو بطلانه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمدى الخولى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ودرويش عبد المجيد .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) قانون . نظام عام .

القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام . ماهيتها .

(٢) ملكية . موظفون . نظام عام .

قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين . عدم جواز أن يكون الصيدلى مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أو أن يكون موظفا حكوميا . ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . أحكام متعلقة بالنظام العام فرض المشرع لمخالفتها عقوبة جنائية .

(٣) بطلان . بيع . ملكية . نظام عام .

بيع الصيدلية إلى غير صيدلى مرخص أو بيعها لصيدلى موظف أو مالك لصيدليتين . باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام . الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد البيع لا أثر له .

(٤) حكم . " تسبيبه " . دعوى . " تكييفها " . نقض . " سلطة محكمة النقض " .

قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحا فى نتيجته . حقها فى تكييف الواقعة اعتدادا على ما حصلته محكمة الموضوع .

(٥) بيع . " دعوى صحة التعاقد " .

دعوى صحة التعاقد . نطاقها . اتساعها لبحث صحة البيع ونفاذه .

---

١ – القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية ، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة .

٢ – النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة مؤداه أن المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقا للاشراف الفني لصيدلي متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر النص أن يكون الصيدلي المالك موظفا حكوميا أو مالكا لأكثر من صيدليتين ، وذلك حتى يكون إشرافه الفني حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التي استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه .

٣ – يشترط لصحة عقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب ، ومؤدى نص المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ أن عقد بيع الصيدلية – وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته – إلى غير صيدلي باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كما أن بيع الصيدلية إلى صيدلي موظف أو صيدلي يملك صيدليتين أخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كان عقد البيع محل

النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين آخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد البيع المشار إليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون، وإذ كان الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد إبرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك، كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة كيفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها.

٥ — دعوى صحة التعاقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث قابلية المبيع للتعامل فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٩٥ سنة ١٩٦٤ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهم عدا الثالث طالبا الحكم فى مواجهة

المطعون ضدهما الرابع والخامس بإثبات صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢١ المبرم بينه وبين المطعون ضدهما الأولين والمتضمن بيعهما له صيدلية (سويس) الموضحة بصحيفة الدعوى والصادر بها ترخيص وزارة الصحة رقم ٥٦٧٣ لقاء ثمن قدره ٣٢٥٠ مضافا إليه ثمن الأدوية التي تقدر وفقا للعقد ، وقال شرحا لدعواه أنه اشترى من المطعون ضدهما الأولين متضامنين صيدلية (سويس) المشار إليها بكافة مقوماتها المادية والمعنوية بما فيها ترخيص وزارة الصحة بعقد بيع مؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢١ وثابت التاريخ في ١٩٦٣/١٢/٣١ لقاء ثمن قدره ٣٢٥٠ ج دفع منه وقت التعاقد ١٠٠ ج واتفق على سداد الباقي بعد قيام البائعين بتطهير الصيدلية من دين الرهن الحيازى وكافة حقوق التأمينات الاجتماعية والضرائب والمؤسسة العامة للأدوية والشركات والأفراد ، وإذ نكل البائعان عن تنفيذ التزامهما فقد أقام الدعوى بطلباته السابقة ، ثم أدخل المطعون ضده الثالث خصما في الدعوى وأضاف إلى طلباته طلب الحكم بتسليمه الصيدلية وإلزام المطعون ضدهم الثلاثة الأول بأن يدفعوا له تعويضا قدره ١٠٠٠٠ ج تأسيسا على أن المطعون ضدهما الأولين باعا الصيدلية محل النزاع بيعا صوريا صورية مطلقة للخصم المدخل المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢١ وأقام المطعون ضدهما الأولين الدعوى رقم ١٣٢٠ سنة ١٩٦٤ مدني كلي الاسكندرية على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/١٢/٢١ وإلزام الطاعن بأن يدفع لهما مبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض وقالا شرحا لدعواهما أنهما باعا الصيدلية محل النزاع إلى الطاعن لقاء ثمن محدد بالعقد بالإضافة إلى ثمن الأدوية الموجودة بالصيدلية والتي يقدر ثمنها بعد عمل جرد حدد له يوم ١٩٦٤/٢/٢١ ، وإذ تخلف الطاعن عن الحضور في هذا التاريخ لعمل الجرد وعمد إلى التشهير بسمعة الصيدلية بنشره بجريدة الأهرام دعوة دائني الصيدلية للتقدم إليه بديونهم فضلا عن بطلان البيع لتملك المشترى صيدليتين أخريين فقد اضطرا إلى إعادة بيع الصيدلية للمطعون ضده الثالث بثمن يقل ٢٥٠ ج عن الثمن المتفق عليه . عرض الطاعن باقي الثمن على المطعون ضدهما الأولين وأودعه خزينة المحكمة أثر رفضهما قبوله وبعد ان قررت محكمة الاسكندرية الابتدائية ضم الدعويين

ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٦٦ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات صورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده الثالث ، وبتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعويين — استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧ سنة ٢٣ ق وبتاريخ ١٩٧٤/٢/١٧ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الرابع والخامس وقبوله بالنسبة للباقين ونقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع الذى أبدته النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الرابع والخامس (وزير الصحة ومدير عام الصيدلية بوزارة الصحة) هو أنه لم يوجه إليهما أى طلبات ولم ينازعا الطاعن فى طلباته بل طلبا من محكمة الاستئناف إخراجهما من الدعوى بلا مصاريف .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون ضدهما الرابع والخامس ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا وطلبا من محكمة الاستئناف إخراجهما من الدعوى ولم يحكم عليهما بشىء ، فإنه لا يقبل من الطاعن اختصامهما فى الطعن ، ويتعين لذلك قبول الدفع وعدم قبول الطعن بالنسبة إلى المطعون ضدهما المذكورين .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه

أقام قضاءه ببطلان عقد البيع الصادر إلى الطاعن على أن المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تمنع الصيدلى المالك لصيدليتين من تملك صيدلية ثالثة وترتب بطلان تعاقده على شراء الصيدلية الثالثة ، فى حين أن نطاق هذه المادة قاصر على تنظيم مزاولة مهنة الصيدلية وجزاء مخالفتها هو منع الترخيص أو سحبه أو غلق الصيدلية وهو جزاء إدارى لا علاقة له بأحكام التعاقد من حيث صحتها أو بطلانها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، كما أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على اعتبار أن المادة ٣٠ المشار إليها متعلقة بالنظام العام دون أن يوردسنده القانونى فى ذلك، والتفت عن المستندات المقدمة من الطاعن ومنها الاستشارة القانونية المؤيدة لوجهة نظره من فقيه معروف والخطاب الصادر من مديرية الشئون الصحية ولم يعرض لعقد البيع المؤرخ ١٥/١٢/١٩٦٣ المقدم منه والدال على أنه كان فى سبيل بيع إحدى الصيدليتين حتى يتسنى له الحصول على ترخيص الصيدلية محل النزاع بما يعيب الحكم فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية ، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة ، وكان النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ سنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على أن " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا إلى صيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته ويكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلى

أن يكون مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا" . مؤداه أن المشرع قصر تلك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقا للاشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر النص أن يكون الصيدلى المالك موظفا أو مالكا لأكثر من صيدليتين ، وذلك حتى يكون إشرافه الفنى حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التى استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه — لما كان ذلك — وكان يشترط لصحة عقد البيع أن يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب وكان مؤدى ما تقدم أن عقد بيع الصيدلية — وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته إلى غير صيدلى باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كما أن بيع الصيدلية إلى صيدلى موظف أو صيدلى يملك صيدليتين أخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، وإذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين أخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر عقد البيع المشار إليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون — ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى ولمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ، كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة كيفها القانون الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها . وإذ كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفنيدها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله ، إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لاطراح ما عداها ، وكان الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد إبرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا

العقـد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فان النعى على الحـكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام مقام تسجيل العقد فى نقلها وأن عدم الترخيص للمشترى بالصيدلية الجديدة يحول دون نقل الملكية فى حين أن محل البيع موضوع النزاع ليس عقارا يتطلب الأمر لنقل ملكية تسجيل العقد أو الحكم وإنمـا انصب البيع على محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المـادية والمعنوية وهو منقول معين تنتقل ملكيته بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسجيل العقـد أو الحكم ، وأن الترخيص بادارة الصيدلية أمر لاحق لا صلة له بصحة العقد أو بطلانه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لمـا كانت دعوى صحة التعاقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث صحـة البيع ونفاذه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان عقد البيع موضوع النزاع بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام لتملك المشترى الطاعن صيدليتين أخريين ، وكان هذا القضاء قد صادف صحيح القانون على النحو الموضح فى الرد على السبب السابق فان النعى عليه فيما ورد تزيدا فى أسبابه بشأن تسجيل الحكم لنقل الملكية أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

وحيث انه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الخولى ، درويش عبد المجيد ، مصطفى صالح سليم و يوسف أبو زيد .

(٢٣١)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) حكم " صدور الحكم " . بطلان .

النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . دليل ثبوته . نسخة الحكم ذاته . عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم . علة ذلك .

(٢) إثبات " الإحالة للتحقيق " . نظام عام .

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة . غير متعلقة بالنظام العام . عدم تمسك الخصم بذلك قبل سماع شهادة الشهود . إعتباره تنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق القانونى .

(٣) بيع " دعوى صحة التعاقد " .

دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . إتساعها لبحث ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته .

(٤) بيع . عقد . وكالة " التعاقد بطريق التسخير " .

الشخص الذى يعير إسمه . هو وكيل عمن أعاره . إعتبار وكالته مستترة . إنصراف أثر تصرف الوكيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .

(٥) بيع . وكالة .

الوكالة فى بيع وشراء العقار . رضائية . لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة .

(٦) حكم "تناقض الأحكام" . بيع . صورية . وكالة .

التناقض الذى يفسد الأحكام . ماهيته . مثال بشأن الصورية فى شخص المشترى .

(٧) حيازة . وكالة .

حيازة النائب . انصراف أثرها للأصيل دون النائب .

(٨) بيع . تسجيل . ملكية "الالتصاق" . وكالة .

شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم إنتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .

---

١ — النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلا ، والنص فى المادة ١٧٠ من هذا القانون على وجوب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم ، ثم النص فى المادة ١٧٨ من هذا القانون على وجوب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، مفاده أن النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى فى إثباته محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم ، ذلك أن العبرة بسلامة الحكم فى هذا الصدد هو بالهيئة التى أصدرته لا الهيئة التى نطقت به ، إذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاض فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة واشترك فى إصدار الحكم ووقع مسودته ثم تغيب لمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون إثباته بمحضر الجلسة .

٢ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) — ليست من النظام العام ، فعلى

---

(١) نقض ١٩/٢/١٩٧٦ مجموعة المكتب الفنى — السنة ٢٧ ص ٤٧١ .

من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل البدء في سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون .

٣ — دعوى صحة ونفاذ عقد البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه في مواجهة خصوم المشتري ويستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد في نقلها وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة التعاقد وآثاره وبالتالي تتسع هذه الدعوى لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته .

٤ — من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من يعير إسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره ، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا ، فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم إلا في أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في الظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل(١) ، ويبنى على ذلك أن الوكيل المستتر في الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة من عقد البيع الذي عقده بل تنصرف هذه الحقوق إلى الأصيل ، أما في علاقة الغير بهذا الأصيل فإن من المقرر على ما تقضي به المادة ١٠٦ من القانون المدني أن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا إلا في حالتين هما : إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .

٥ — قانون تنظيم الشهر العقاري فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفي على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضي التي تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وإنما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل ، وإذ كان نص المادة ٧٠٠

---

(١) نقض ٢٦/١١/١٩٦٤ مجموعة المكتب الفني السنة ١٥ ص ١٠٧٣ .

من القانون المدنى يوجب أن يتوفر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فإن الوكالة فى بيع وشراء العقار تكون هى أيضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها ، وهذا الأمر يستوى سواء أكانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مستترة .

٦ — التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى الأسباب بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى أقيم عليه الحكم . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى على أساس من ثبوت استعارة المطعون ضده الأول لإسم زوجته الطاعنة فى إبرام عقد البيع فكانت وكالتها عنه مستترة فى الشراء ، وهذا الذى قال به الحكم هو بعينه ما كان محلا لادعاء المطعون ضده الأول ، مما تعتبر معه الصورية التى عناها الحكم هى الصورية فى شخص المشترى وهى الوكالة المستترة وهذه الصورية النسبية بطريق التسخير تفترق عن الصورية التى تنصرف إلى التعاقد ذاته إذ هى تفترض قيام العقد وجديته . ومن ثم فلا يكون ثمت تناقض اعترى أسباب الحكم .

٧ — حيازة النائب إنما هى حيازة بالواسطة وفقا لنص المادة ١/٩٥١ من القانون المدنى فأثرها ينصرف إلى الأصيل دون النائب .

٨ — إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محولا فى أسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما أبرمته من عقد شراء الأرض وما اتخذته من إجراءات البناء عليها وأن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى إجراء إذ لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه إلى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص لا ينطبق على واقع الدعوى إذ هو يصدق على حالة ما إذا تم تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير إسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمة البائع وهى وإن انتقلت إلى الوكيل فى الظاهر إلا أن انتقالها فى الحقيقة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته

بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية إليه ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكية المبيع قد انتقلت إلى الزوجة الطاعنة التى أبرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لا تزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار ويكون ما انصرف إلى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل، وهذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه أيضا تملك المطعون ضده الأول لما أقامه على الأرض المبيعة من مبان ذلك أن حق القرار — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولا ينتقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى إلى التملك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية (شركة القاهرة للإسكان والتعمير) الدعوى رقم ٢٨٨٢ لسنة ١٩٧٣ مدنى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقال بيانا لها إن زوجته الطاعنة أبرمت

---

(١) نقض ١٩/٦/١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٢ ١٠ .

باسمها مع الشركة المطعون ضدها الثانية عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٣/٤/٢ بمقتضاه اشترت من هذه الشركة أرض فضاء مبينة الحدود والمعالم بصحيفة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ألف وستمائة جنيه ، وهذا البيع وإن كان قد انعقد فى الظاهر باسم زوجته الطاعنة إلا أنه كان فى الحقيقة لحسابه واتخذ من إسم الزوجة ستارا لإخفاء الحقيقة نظرا لظروف أحاطت به وبنشاطه التجارى دعته إلى سلوك هذا السبيل ، ومن بعد تسلم الأرض المبيعة أقام عليها من ماله بناء منزل مكون من عدة طوابق ، وكانت الزوجة الطاعنة تنوب عنه فى حيازته بدلالة أنه فى عام ١٩٦٣ أصدر إليها توكيلا عاما موثقا أنابها فيه بقبض الأجرة من المستأجرين ، وظل الحال هكذا حتى نشب نزاع بينهما فتنكرت الطاعنة لهذه الحقيقة وادعت ملكيتها للعقار مستندة إلى ظهور إسمها بعقد شراء الأرض وسائر الأوراق المتعلقة بالبناء الذى أقيم عليها ، ولجأت إلى قضاء الأمور المستعجلة ابتغاء وضع العقار تحت الحراسة القضائية فصدر الحكم فى الدعوى رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة بتعيين حارس على العقار وتكليفه بإيداع صافى الريع خزانة المحكمة حتى ينتهى النزاع القائم بينهما على ملكيته ، وإنه لما كان عقد بيع الأرض صوريا فى شخص المشترية إذ كان التعاقد فى حقيقته لحسابه مستترا باسم الطاعنة وقد وفى الثمن من ماله وشيد البناء من ماله أيضا فيكون هو مالك العقار ولا تعدو الزوجة الطاعنة إلا نائبة عنه ، ولذا فقد أقام الدعوى بطلب الحكم باعتباره المالك لأرض ومبانى العقار المبين بالصحيفة مختصما الشركة المطعون ضدها الثانية لتبدى ما لديها من معلومات بشأن النزاع . وأثناء سير الدعوى أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما طالبة الحكم فى مواجهة المطعون ضده الأول بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/٤/٢ المتضمن بيع الشركة المطعون ضدها الثانية لها الأرض المبينة الحدود والمعالم بهذا العقد وصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ألف وستمائة جنيه ، قائلة تبيانا لذلك إنها اشترت الأرض محل العقد ووفت الثمن وأقامت عليها بناء منزل من خمسة طوابق إلا أن المطعون ضده الأول نازعها مدعيا لنفسه حقوقا على هذا العقار مما ألجأها لإقامة هذه الدعوى ليحكم فيها فى مواجهته بطلباتها ، وقررت المحكمة ضم

الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى ليصدر فيهما حكم واحد ، وبتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول بطرق الإثبات كافة أن عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/٤/٢ عقد صورى فى شخص المشترى وإن التعاقد فى حقيقته لحسابه مستترا باسم الزوجة الطاعنة وهو الذى وفى الثمن من ماله وأقام البناء على الأرض من ماله أيضا وصرحت للطاعنة بالنفى بذات الطرق ، وبعد إجراء التحقيق قضت بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ فى الدعوى رقم ٢٨٨٢ لسنة ١٩٧٣ بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول إلى كامل أرض وبناء العقار الموضح بالصحيفة ، وفى الدعوى رقم ٤٢٤٧ لسنة ١٩٧٣ برفضها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والقضاء بطلباتها وبرفض دعوى المطعون ضده الأول ، وقيد الاستئناف برقم ١٣١٦ لسنة ٩٢ قضائية ، وبتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وباحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول بشهادة الشهود أن عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٣/٤/٢ إنما هو عقد صورى وأن زوجته الطاعنة كانت إسما مستعارا له فى كل ذلك ولهذه الأخيرة النفى بذات الطريق . وبعد أن سمعت المحكمة شهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه بطلانه لبطلان الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده ، وتقول فى بيان ذلك إن الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٤ ثم حجزت للحكم لجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤ وبهذه الجلسة صدر حكم الإثبات ، ويبين من هيئة المحكمة الثابتة بمحضرى هاتين الجلستين أن عضو اليمين الذى كان حاضرا سماع المرافعة بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٤ هو خلاف عضو اليمين الذى حضر جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤ التى صدر بها الحكم مما يجعل هذا الحكم معيبا بالبطلان

الذى يمتد أثره إلى الحكم المنهى للخصومة من محكمة أول درجة ويستطيل بدوره إلى الحكم المطعون فيه القاضى بتأييد حكم محكمة أول درجة ، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا، والنص فى المادة ١٧٠ من هذا القانون على وجوب أ يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم، ثم النص فى المادة ١٧٨ من هذا القانون على وجوب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، مفاده أن النعى ببطلان الحكم بصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى فى إثباته محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم ، ذلك أن العبرة بسلامة الحكم فى هذا الصدد هو بالهيئة التى أصدرته لا الهيئة التى نطقت به إذ ليس ثمت مايمنع من مشاركة قاض فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة واشترك فى إصدار الحكم ووقع مسودته ثم تغيب لمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون إثباته بمحضر الجلسة ، لما كان ذلك وكان محضر جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤ الذى قدمت الطاعنة صورته لا يحوى إثبات أسماء القضاة الذين حضروا تلاوة منطوق الحكم مما لا يعد وحده ودون تقديم صورة من نسخة الحكم الأصلية دليلا كاشفا من أن عضو اليمين الذى ورد إسمه بهذا المحضر مخالفا لاسم من سمع المرافعة قد اشترك فى الفصل فى الخصومة بإصدار الحكم المنعى عليه بالبطلان ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير مقبول لافتقاره إلى الدليل .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجوه أربعة ، وتقول فى بيان الوجه الثانى إن الطعن بالصورية على عقد البيع المؤرخ ٢/٤/١٩٥٣ الذى تمسك به المطعون ضده الأول لايجوز إثباته إلا بالكتابة ولكن محكمة أول درجة

خالفت قواعد الإثبات فأحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الطعن بالبينة والقرائن ، وحين استأنفت الحكم المنهى للخصومة من تلك المحكمة تمسكت فى صحيفة استئنافها باعتراضها على إثبات الطعن بالصورية بغير الكتابة إلا أن محكمة الاستئناف التفتت عن اعتراضها وقضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك الطعن بشهادة الشهود ثم اتخــذت من نتيجة التحقيق أساسا لقضائها على نحو ما ورد بأسباب الحكم المطعون فيه بما يعيب هذا الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة — وعلى ماجرى به قضاء هــذه المحكمة — ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعــدم جواز الإثبات البينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، و إذ كان الواقع أن محكمة الاستئناف حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول بشهادة الشهود أن عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٣/٤/٢ صورى باتخاذه إسم زوجته الطاعنة إسما مستعارا له فى الشراء ، وكانت الطاعنة لم تبد اعتراضا على هذا الحكم لدى تنفيذه بل تقدمت أثناء التحقيق بشاهدين سمعت المحكمة أقوالهما فإن فى ذلك مايعد تنازلا منها عن الدفع بعــدم جواز الإثبات بالبينة الذى تمسكت به فى صحيفة الاستئناف فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو اعتبر هذا الدفع دفعا غير قائم للنزول عنه واتخذ من التحقيق الذى أجرته المحكمة عمادا لقضائه .

وحيث إن النعى بالوجه الثالث يقوم على قول من الطاعنة بأن صورية عقد البيع المدعى بها إنما تنصرف آثارها فيما لو ثبتت صحتها إلى العلاقة القائمة بينها و بين المطعون ضده الأول وهى بهذه المثابة ما كانت تحول دون القضاء بمطلبها من دعوى صحة ونفاذ عقــد البيع الذى أبرمته مع الشركة البائعة المطعون ضدها الثانية ، و إذ كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعواها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ونفاذه فى مواجهة خصوم المشترى وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة التعاقد وآثاره و بالتالى تتسع هذه الدعوى لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته ، ولما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب صحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٣/٤/٢ مختصمة المطعون ضده الأول باعتباره منازعا إياها فى الحقوق الناشئة عن هذا العقد ، فدفع دعواها بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير على سند من أن العقد فى الحقيقة لحسابه إذ استعار إسم زوجته الطاعنة فى الشراء فلا تكتسب شيئا من حقوق ذلك العقد ، وكان هذا الدفع من المنازعات التى تتصل بموضوع انعقاد البيع وآثاره مما يتسع الفصل فى الدعوى لبحثه ويلزم حسمه قبل الحكم فيها وصولا إلى الوقوف على حقيقة المشترى الذى انعقد البيع لحسابه وانصرفت إليه آثاره ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا ، فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم إلا فى أن وكالته مستترة ، فكان شأنه شأنه فى الظاهر مع أنه فى الواقع شأن الموكل، و ينبنى على ذلك أن الوكيل المستتر فى الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة من عقد البيع الذى عقده ، بل تنصرف هذه الحقوق إلى الأصيل ، أما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فإن من المقرر على ما تقضى به المادة ١٠٦ من القانون المدنى أن أثر العقد لايضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا إلا فى حالتين هما : إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب ، وكان الثابت من واقع الدعوى أن الشركة المطعون ضدها الثانية لم تتمسك بعقد البيع وفقا لظاهر نصوصه من كون الطاعنة هى المشترية بل اتخذت من الخصومة موقفا سلبيا وطلبت إخراجها من الدعوى بما يفيد أن تعاملها يستوى سواء أكان مع الزوجة الطاعنة أم مع زوجها المطعون ضده الأول ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم

المطعون فيه قضى برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع محمولا فى أسبابه على أن العقد وقد ثبتت صوريته فى شخص المشترى، فإن آثاره تنصرف إلى الأصيل المطعون ضده الأول فلا يسوغ أن تطلب الطاعنة الحكم لنفسها فى مواجهته بصحة ونفاذ هذا العقد فإنه يكون قد أنزل القانون منزله الصحيح على واقع الدعوى ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث أن النعى بالوجه الرابع يتحصل فيما تقوله الطاعنة من أن تكييف الحكم لعلاقتها بالمطعون ضده الأول فى إبرام عقد البيع بأنها علاقة وكالة ينطوى على خطأ فى القانون إذ يشترط فى عقد الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى محل الوكالة وإذ كان عقد بيع العقار لا ينشىء آثاره إلا بالتسجيل فإنه يجب فى الوكالة التى يكون محلها إبرام هذا العقد أن تكون ثابتة بشكل رسمى ، كذلك فإن تكييف الحكم المطعون فيه لعلاقتها بالمطعون ضده الأول بكونها علاقة وكالة أمر يختلف تماما عن صورية عقد البيع التى قال بثبوتها بل ويتناقض معها وهو ما يعيب الحكم فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون بالتناقض فى الأسباب .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود، ذلك أن قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وإنما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم بجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل ، وإذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فى بيع وشراء العقار تكون هى أيضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها ، وهذا الأمر يستوى سواء أكانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مستترة . والنعى فى شقه الثانى غير صحيح ذلك أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى أقيم عليه الحكم ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى فى

الدعوى على أساس من ثبوت استعارة المطعون ضده الأول لإسم زوجته الطاعنة فى إبرام عقد البيع فكانت وكالتها مستترة فى الشراء ، وهذا الذى قال به الحكم هو بعينه ما كان محلا لادعاء المطعون ضده الأول ، مما تعتبر معه الصورية التى عناها الحكم هى الصورية فى شخص المشترى وهى الوكالة المستترة وهذه الصورية النسبية بطريق التسخير تفترق عن الصورية التى تنصرف إلى التعاقد ذاته إذ هى تفترض قيام العقد وجديته ، ومن ثم فلا يكون ثمت تناقض اعترى أسباب الحكم .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالأسباب الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بالحق فى الدفاع والفساد فى الاستدلال من وجهين ، تقول بيانا لأولهما إنها طرحت على محكمة الموضوع الإيصالات الدالة على الوفاء بثمن الأرض المبيعة والكشوف المستخرجة من سجلات المحافظة عن البناء الذى أقيم على الأرض وقرارات لجنة تحديد أجرة المساكن وعقود إيجار هذه المساكن ، وهى أوراق جميعها تحمل اسمها دون إسم الزوج المطعون ضده الأول ، كما قدمت لمحكمة الاستئناف مذكرة بدفاعها عقب فراغ المحكمة من التحقيق ضمنتها تجريحا لأقوال شهود خصمها وأظهرت التناقض بين هذه الأقوال وما أدلى به شاهدان آخران قدمهما لمحكمة أول درجة واعترضت على شهادة هؤلاء جميعا لما يحملونه لها من عداوة وبغضاء وتناولت بالتفنيد مستندات الخصم التى دلل بها على ملاءته إلا أن الحكم المطعون فيه أخل بحقها فى الدفاع باعراضه عن دلالة تلك المستندات التى قدمتها ولم يعن بتمحيص دفاعها بشأن ما أثارته من اعتراض على شهود المطعون ضده الأول ومستنداته وقصرت أسبابه عن الرد على هذا الدفاع وجاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال بتعويله على أقوال هؤلاء الشهود ، وتقول الطاعنة فى الوجه الثانى إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف باكتساب ملكية العقار محل النزاع بالحيازة مدة تزيد على خمسة عشر عاما إذ استمرت الحيازة لها منذ إبرامها عقد البيع فى تاريخ ١٩٥٣/٤/٣ إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل تحقيق هذا الدفاع مما يعيبه بقصور يبطله .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول مردود، ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها واستنباط القرائن القضائية من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض مالم تخرج بأقوال الشهود إلى غير ما يؤدى إليه مداولها أو كان استنباط القرائن غير سائغ أو اعتراه الفساد ، وهى فى مجال تقديرها لأدلة الدعوى ليست ملزمة بتعقب الخصوم فى شتى مناحى دفاعهم وكافة ما يعرضونه من مستندات بل يكفى أن يقام حكمها على أسباب تسوغه وفى ذلك بيان للحقيقة القضائية التى اقتنعت بها وتعليل ضمنى لإسقاط كل حجة تخالفها ، وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بأسبابه مضمون الشهادة التى أدلى بها كل من شهود الطرفين فى التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف واتخذ من هذا التحقيق سندا لقضائه دون تحقيق محكمة أول درجة وأبان أنه لا يثق بشهادة شاهدى الطاعنة بينما يطمئن إلى شهادة الشهود الثلاثة الذين أشهدهم المطعون ضده الأول قائلا " أن أولهم وثانيهم مستأجران بالمنزل مثار النزاع الذى تقيم به المستأنفة وثالثهم يتجر فى الخردة التى يتجر فيها المستأنف عليه الأول وقد اجتمعت شهادة الشاهدين الأولين على أن المستأنف عليه الأول هو الذى كان يقوم ببناء المنزل ودفع تكاليف هذا البناء وشهد ثالثهم بأنه حضر واقعة دفع المستأنف عليه الأول مقدم ثمن الأرض المقام عليها المنزل من ماله الخاص وأنه هو الذى كان يمول العمار بإسمه إذ كان يحاسب مقاول البناء ويدفع له الأجرة وقد تأيدت أقوال هؤلاء الشهود بالعديد من المستندات التى عمرت بها الدعوى والدالة على أن المستأنف عليه الأول تاجر كبير من تجار الخردة كان يتجر فى آلاف الجنيهات وحسب المحكمة أن تشير إلى فاتورة صادرة من شركة الحديد والصلب بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣ تفيد شراء المستأنف عليه منها ألفى طن من الحديد بسعر الطن ٩٥ جنيها وأنه تم سداد التأمين وقدره خمسة عشر ألف جنيه كما تأيد ذلك ... .. بأن صافى الضرائب المستحقة عليه فى السنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٥٩ وعن سنتى ١٩٦٤، ١٩٦٧ مبلغ ٨٠٩ ج و ٦٨٠ م ... .. وأن صافى أرباحه عن كل من السنوات ١٩٦٩ حتى ١٩٧٣ مبلغ ٣٤٤٤ جنيها وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى أن المستأنف عليه كان يملك ثمن شراء الأرض المقام عليها المنزل أما المستأنفة فلم

يقم دليل على أنها كانت تملك ثمن شراء الأرض والمبانى المقامة عليها عدا شهادة شاهديها اللذين لم تطمئن المحكمة إلى شهادتهما ... ... " وجاء بأسباب الحكم فى موضع آخر قوله " بأن المستأنفة لا يكون لها أن تحيل للاستئثار بالمنزل اعتمادا على أن عقد شراء الأرض و إيصالات سداد باقى الثمن وصدور الرخصة والرسم والمكلفة بإسمها فذلك إنما تم لحساب الأصيل المستأنف عليه الأول " كما أورد الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قرائن أخرى استمدها من المستندات المطروحة على بساط البحث وهى توكيل أصدره المطعون ضده الأول إلى الطاعنة برقم ٤٢٤ سنة ١٩٦٣ توثيق شبرا وكلها فيه باستلام الأجرة من مستأجرى منزل النزاع و إنذارات عرض من أحد المستأجرين بعرض الأجرة المتأخرة وأثبت بها قبض الطاعنة الأجرة نيابة عن زوجها بموجب التوكيل آنف الذكر ، ودلل الحكم من هذه المستندات على أن حيازة الطاعنة للعقار كانت نيابة عن زوجها المطعون ضده الأول ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أسس قضاءه بشأن صورية عقد بيع الأرض محل النزاع وسائر الإجراءات المتصلة بالبناء الذى أقيم عليها صورية مردها الوكالة المستترة بإعارة الطاعنة إسمها لزوجها على اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إذ اعتد فيها على ما استخلصه من شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة بما لا يخرج عن مؤدى أقوالهم ومن قرائن استنبطها مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما تثيره الطاعنة من نعى فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة منها فى تقدير محكمة الموضوع لشهادة الشهود والقرائن التى استنبطها بغية الوصول إلى نتيجة غير التى أخذ بها الحكم المطعون فيه مما لا يقبل أمام هذه المحكمة . والنعى فى وجهه الثانى مردود ذلك أن حيازة النائب إنما هى حيازة بالوساطة وفقا لنص المادة ١/٩٥١ من القانون المدنى فأثرها ينصرف إلى الأصيل دون النائب ، و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه واجه دفاع الطاعنة المؤسس على اكتسابها ملكية العقار بالتقادم الطويل فرد عليه بقوله "أنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى أن حيازة المستأنفة للنزل مثار النزاع كانت عن طريق الوكالة عن المستأنف عليه الأول لذا فإن ادعاءها ملكية ذلك المنزل بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة يكون على غير أساس " لما

كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم صحيحا فى القانون وكاف لحمل قضائه فى إطراح دفاع الطاعنة فى هذا الصدد، فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان هذا الوجه تقول إنه من القواعد المقررة فى القانون أن من واجب المحكمة تكييف الدعوى تكييفا صحيحا يتفق مع المقصود من طلباتها دون اعتداد بالألفاظ التى صيغت بها وأنه وإن كان المطعون ضده الأول قد طلب الحكم باعتباره مالكا للعقار محل النزاع إلا أن ما استهدف من دعواه سوى اعتبار عقد البيع المؤرخ ١٩٥٣/٤/٢ عقدا صوريا فإذا كان هذا هو المقصود من هذه الدعوى وكان الحكم الابتدائى الصادر فيها والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول إلى العقار دون أن تتضمن مدونات أى من الحكمين توافر سبب من أسباب التمليك سواء كان عقد بيع مسجل أو كان اكتسابا للملكية بوضع اليد المؤدى إلى التمليك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقضى بما يغاير طلبات الخصوم مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى شقه المتصل بتكييف الدعوى مردود بأنه وأن كان على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها بالتكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها، وإذ كان الثابت من الوقائع أن المطعون ضده الأول لم يقتصر فى دعواه على الطعن بصورية عقد البيع بل أفصح فى صراحة ووضوح عن أن الصورية التى يعنيها هى الصورية النسبية بطريق التسخير فكان هو المشترى الحقيق فى عقد البيع مستترا باسم زوجته الطاعنة وأقام البناء على الأرض المبيعة من ماله وما كانت الزوجة إلا نائبة عنه فى إجراءات البناء وحيازته ، ورتب على ذلك قوله بأنه يكون هو مالك العقار أرضا و بناء ، واختتم المدعى بطلب الحكم باعتباره مالك هذا العقار فلا يكون صحيحا ما تثيره الطاعنة من أن تكييف الدعوى قاصر على طعن بصورية عقد البيع بل هى دعوى ملكية طالب فيها رافعها بلفظ صريح الحكم له بملكية

العقار موضوع التداعى ودفعها الطاعنة نفسها باكتسابها هى هذه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة على نحو ما سلف بيانه .

وحيث إن النعى فى شقه الثانى المتعلق بخطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت الملكية دون أن يقيم قضاءه على تملك المطعون ضده الأول للعقار بناء على سبب من أسباب الملكية المقررة فى القانون ، فهو نعى سديد ذلك أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محمولا فى أسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما أبرمته من عقد شراء الأرض ما اتخذته من إجراءات البناء عليها وأن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أى إجراء إذ لايحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر للملكية إلى اشتراه إلى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص لاينطبق على وقائع الدعوى إذ هو يصدق على حالة ما إذا تم تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمة البائع وهى وإن انتقلت إلى الوكيل فى الظاهر إلا أن انتقالها فى الحقيقة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية إليه ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم أن عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكية المبيع قد انتقلت إلى الزوجة الطاعنة التى أبرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لاتزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار ويكون التصرف إلى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل ، وهذا العقد غير المسجل لايترتب عليه أيضا تملك المطعون ضده الأول لما أقامه على الأرض المبيعة من مبان ذلك أن حق القرار — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولا ينتقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا

للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون إذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى إلى التملك يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه — فيما رأت هذه المحكمة نقضه من الحكم المطعون فيه — ولما سبق بيانه تكون دعوى المطعون ضده الأول بطلب الحكم بملكيته للعقار محل التداعى غير مقبولة ذلك أنه طالما لم يتم تسجيل عقد البيع العرفى الذى انصرفت إليه الحقوق الشخصية المتولدة عنه فإن هذا العقد بذاته لا يصلح سببا للقضاء بأحقيته فى ملكية الأرض المبيعة بهذا العقد أو ما أقامه عليها من بناء ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٨٢ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة والقضاء بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : مهدى الخولى ، يوسف أبوزيد ، مصطفى صالح سليم وعزت حنورة .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ القضائية :

خبرة . حكم .

تعيين الخبير أو إبداله لتأخره فى إيداع التقرير . وجوب صدور حكم قضائى به . استبداله بناء على طلبه أو لأن تعيينه لم يصادف محلا . جواز صدور قرار به من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عينه .

يبين من استقراء المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الإثبات أن تعيين الخبير إبتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ، وكذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه . وقياسا على هذه الحالة الأخيرة إبدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا ، كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك . وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الابدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا . ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا ، ينطوى على قرار ضمنى بابدال من حلفته اليمين بهذا الأخير ، وهو ما ألمح إليه الحكم المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون أن هذا الإبدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آنفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا

إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلا بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلا ، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم وإنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه ، إذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين ، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين بوصفهم مستأجرين لوحدات بالعقار محل التداعى أقاموا الدعوى رقم ١٣٠٧ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنصورة طعنا فى القرار الصادر من المطعون ضده الأخير " رئيس مجلس مدينة المنصورة" المؤرخ ١٩٧٢/٥/١ المتضمن وجود خلل بالعقار المذكور يقتضى إخلاءه وإزالته بهدمه حتى سطح الأرض . وإذ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى أيد وجهة نظر الطاعنين قضت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١ بالغاء القرار المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٥٦٨ سنة ٢٩ ق التى ندبت خبيرا آخر من هيئة التدريس بكلية هندسة المنصورة وبعد أن قدم تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ بالغاء الحكم المستأنف وبرفض التظلم وبتأييد القرار الهندسى المتظلم منه . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض

الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن محكمة الاستئناف حددت فى حكمها الخبير المنتدب بأنه رئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة بجامعة المنصورة أو من يندبه فكان عليها أن تلتزم قضاءها ولا تحيد عنه إلا بحكم جديد ولكن عميد كلية الهندسة رشح الدكتور ... ... فقامت المحكمة بتحليفه اليمين وباشر المأمورية وقدم تقريره دون أن يكون هو رئيس قسم الهندسة المعمارية أو مرشحا من المذكور ودون أن تقضى المحكمة بندبه مما يجعل عمله باطلا ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على هذا العمل يكون بدوره باطلا ومخالفا للقانون ومخطئا فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من استقراء المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الإثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ، وكذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر من إيداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه . ويقاس على هذه الحالة الأخيرة إبدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا ، كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك . وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحا ، فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا . ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا ، ينطوى على قرار ضمنى بإبدال من حلفته اليمين بهذا الاخير ، وهو ما ألمح إليه الحكم المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون أن هذا الابدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آنفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية

أصلا بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلا ، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم وإنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى ، لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه ، إذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون إن الخبير أدى اليمين بوصفه رئيس قسم الهندسة المعمارية طبقا للوارد بمحضر الحلف حالة أنه ليس كذلك ، وأنهم اعترضوا بأنه غير أهل لأداء المأمورية لعدم تخصصه فى الهندسة المعمارية وطلبوا من المحكمة الاستعلام عن ذلك أو تمكينهم من استخراج شهادة مثبتة له ولكنها لم تستجب مما يعتبر مخالفة للثابت فى الأوراق و إخلالا بحق الدفاع يستوجبان نقض الحكم .

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود ، ذلك أنه فى شقه الأول غير صحيح إذ أن محضر الحلف لم يتضمن وصف الخبير الذى أدى اليمين بأنه هو رئيس قسم الهندسة المعمارية وإنما ورد بصدر المحضر ومنطوق الحكم الصادر بتعيين رئيس قسم الهندسة المعمارية خبيرا ثم أثبت أن الذى حضر هو الدكتور ... ... مدرس المعمار بكلية الهندسة . ومن ثم فان النعى فى هذا الصدد بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون غير صحيح . والنعى فى شقه الثانى مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من عدم قبول النعى العارى من الدليل ، وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير كفاية عمل أهل الخبرة ومتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فانه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يقدموا دليلا على اعتراضهم أمام محكمة الموضوع على الكفاية الفنية للخبير المذكور وإنما قدموا فقط صورة محاضر أعمال هذا الخبير والطلب المقدم منهم

لمحكمة الاستئناف بشأن الاستعلام عن هذا الخبير أو التصريح لهم باستخراج شهادة بشأنه ويبين فيها جميعا اعتراضهم المثبت بهذه الأوراق مؤسس فقط على أن هذا الخبير مدرس لتكنولوجيا المبانى بكلية الهندسة وليس رئيسا لقسم العمارة بها بالمعنى بحكم الندب وأن قيامه بالعمل يعتبر مخالفا لذلك الحكم وليس نفاذا له وبالتالى يكون التقرير باطلا لتقديمه من غير ذى صفة . لما كان كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما يدحضه وأبدى اطمئنان المحكمة لذلك التقرير وكفاية ما أقيم عليه من أسس فان النعى عليه بمخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل وحسن عثمان عمار .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ القضائية :

(١ — ٣) إختصاص " إختصاص ولائى " . إيجار " إيجار الأراضى الزراعية " .

(١) الاختصاص الانفرادى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . النص على اختصاص اللجنة بنظر بعض المنازعات دون إنفرادها بها . لا يحول دون عرضها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها .

(٢) دعوى المستأجر بصحة ونفاذ عقد الإيجار مع التسليم . إختصاص المحاكم ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها . منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للتنازل عن الإيجار للغير . وجوب تقديمه طلبا بذلك إلى اللجنة . المنازعة بشأن مقدار حيازة المدعى وأسرته . لا تعد من حالات الإختصاص الإنفرادى لجان المذكورة .

(٣) عقود إيجار الأراضى الزراعية المبرمة قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ . عدم وجوب إيداع نسخة منها مقر الجمعية التعاونية الزراعية . إخلال المؤجر بالتزامه بالإيداع . أثره . لا محل لتمسكه بعدم قبول دعوى المستأجر لهذا السبب . علة ذلك .

(٤ — ٦) حكم . دعوى . دفوع .

(٤) الدفع بعدم قبول الدعوى . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى .

(٥) تقدير قيام المصلحة فى الدعوى أو إنتفائها . إتصاله بموضوع الدعوى . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبولها . أثره . استنفاد ولايتها .

(٦) الدفع بعدم قبول الدعوى . التكييف الصحيح له . العبرة فيه بحقيقة مرماه . وجوب استجلاء المحكمة لماهية الدفع .

(٧) إيجار . "إيجار الأراضى الزراعية" . حكم . دعوى . دفوع .

القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعيـة . لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع . إلغاء الحكم إستئنافيا . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط خروج المنازعات الإيجارية الزراعية من الاختصاص الولائى للحاكم هو أن تكون المنازعة مما تنفرد لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالفصل فيه وحدها بنص صريح خروجا على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية من اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص أما ما غاير ذلك من منازعات أسبغت بعض النصوص على تلك اللجنة اختصاص الفصل فيها دون أن تفردها بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها إعمالا لحقها الأصيل ويكون الاختصاص فى شأنها بذلك مشتركا بين اللجنة والمحاكم لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلى أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

٢ ـ النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة ، وبوجه خاص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ إلى ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى (ب) كل خلاف

ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية (ج) جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ على أنه "يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣" يدل على أنه باستثناء ما أشير إليه فى تلك الفقرة من منازعات لا يحول بين المحاكم وبين الاختصاص بالفصل فى الدعاوى الإيجارية الزراعية مانع من القانون، لما كان ذلك، وكان ما نعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه يلزم للفصل فى طلبات المطعون عليه — بصحة ونفاذ عقد الإيجار مع التسليم — النظر فى مسائل تنفرد بها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية مردودا بأنه وإن كانت المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانونين رقمى ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإيجار للغير أو مشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم، ويشمل البطلان أيضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى إلا أنه لما كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تجرى بأن " تقضى بالبطلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب إليها ذوو الشأن ذلك" فان فى ذلك ما يفيد أن اختصاص تلك اللجنة معلق على طلب ذوو الشأن إليها القضاء بالبطلان فى هذه الحالة فإذا لم يتقدم هؤلاء بهذا الطلب فلا بطلان، ولما كان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم ما يفيد أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقدمهم بطلب البطلان إلى اللجنة آنفة الذكر فانه لا يكون لما أشاروا إليه أمام تلك المحكمة بشأن موقف المطعون عليه من شروط المادة ٣٢ السالف الإشارة إليها لا يعتبر إثارة لمسألة من المسائل التى تنظمها تلك المادة وتؤدى إلى خروج الدعوى من اختصاص المحكمة، ولما كان ما أثاره الطاعنون أيضا بشأن مقدار ما يحوزه المطعون عليه وأسرته من الأراضى الزراعية ومدى دخولها فى حدود ما يجيزه القانون إنما يستند إلى نص المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى وهى خارجة عما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٤

لسنة ١٩٦٦ بشأن ما تنفرد به لجان الفصل فى المنازعات الزراعية مما لا يصد المحاكم عن النظر فى هذا الأمر .

٣ — إذا كان القانون القائم فى تاريخ إبرام عقد الإيجار لم يكن يتطلب إيداع العقود فى الجمعية التعاونية الزراعية الأمر الذى ينتفى معه وجه النظر فى الجزاء المترتب على عدم الإيداع بداهة ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالتفنيد أمر انطباق أحكام تلك النصوص المستحدثة على عقود الإيجار القائمة فى تاريخ العمل بها منوها بما تقضى به المادة ٣٦ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ من التزام المؤجر بإيداع نسخة عقد الإيجار بالجمعية وانتفاء النص على عدم قبول دعاوى المستأجر جزاء على تخلفه عن الإيداع بتقاعس المؤجر من القيام بواجبه فى الإيداع وعدم جواز مساءلة المستأجر عن إخلال المؤجر بالتزامه وهو من الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أنه من المقرر فى تفسير النصوص التشريعية وجوب الأخذ فى فهم مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما أورده المشرع فيها تعرفا على مقصده الشامل منها وعدم إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها ما لم يكن ذلك مستمدا من عبارة النص الصريحة إتقاء تفتيت التشريع بما قد يفضى به إلى التناقض ، هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر من أنه ليس للمخطىء أن يلقى بتبعة خطئه غشا كان ذلك منه أو تقصيرا على سواه ولا أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره ولو كان هذا الغير دونه مخطئا ، لما كان ما تقدم ، فان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم جواز تحميل المطعون عليه — المستأجر — نتيجة عدم قيام الطاعنين — المؤجرين — بإيداع نسخة عقد الايجار محل التداعى بالجمعية التعاونية الزراعية وما رتبه على ذلك من القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون موافقا لصحيح القانون .

٤ — النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها " يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التى أشارت إليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها " الدفع بعدم الإختصاص المحلى والدفع بإحالة الدعوى إلى

محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها " وإنما هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم بها فى حدود ما يتفق وطبيعته ، وأنه وأن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفا به تقديرا لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية إلا أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات على أنه "لا يقبل أى طلب أو دفع لاتكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" يدل على أن مؤدى الدفع بعدم القبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم أو هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره .

٥ — تقدير قيام المصلحة أو انتفائها بخصائصها المقررة فى فقه القانون وهى اتصالها بشخص صاحبها اتصالا مباشرا وقيامها قياما حالا واستنادها إلى القانون يقتضى من المحكمة اتصالا بموضوع الدعوى متمثلا فى عنصر أو أكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب من أجل ذلك فإن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى أن تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد إلى محكمة الاستئناف فى حالة الطعن فى الحكم لديها .

٦ — العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره كما تستخلصه المحكمة من مرماه بغض النظر عن ظاهره الذى يخلعه عليه الخصم وفى ذلك مايوجب على محكمة الاستئناف لدى معاودتها النظر فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى استجلاء حقيقة الدفع بذلك تعرفا على مدى اتصاله بخصائص المصلحة فى الدعوى ، وتحديدا لمدى استنفاد محكمة الدرجة الأولى

لولايتها على الدعوى أو قيام حقها فى استكمال نظرها فى حالة قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم بعدم قبول الدعوى و بقبولها .

٧ — إذ كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى المطعون عليه أن المحكمة لم تتجاوز النظر فى مظهر العقد المقدم من المطعون عليه — المستأجر — تعرفا على ما إذا كان مؤشرا عليه بما يفيد إيداعه بالجمعية — التعاونية الزراعية — فلما لم تجد عليه تأشيرا بذلك قضت بعدم القبول فإنها لاتكون قد اتصلت بهذا القضاء بشىء من خصائص المصلحة فى الدعوى أو تعرضت لأى عنصر من عناصرها وقوفا منها عند حد المظهر الشكلى لسند الدعوى مما ينأى بالدفع المبدى لديها عن وصف الدفع بعدم القبول الذى تستنفذ بقبوله ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف بعد إلغائها للحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل تفاديا من تفويت درجة من درجتى التقاضى على الخصوم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٨٤١ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين للحكم بصحة ونفاذ عقد إيجار الأرض الزراعية المبينة به و بصحيفة الدعوى والمؤرخ ١٩/١٠/١٩٦١ و بتسليمها إليه ، وقال

بيانا لذلك أنه بموجب ذلك العقد استأجر عين النزاع وتسلمها ، إلا أن أشخاصا تعرضوا له فيها ، فى سنة ١٩٦٢ ، فاستصدر حكما بفرض الحراسة القضائية عليها . وإذ أمر محافظ الغربية بتمكين أولئك المعترضين فى الحيازة فقد طعن الطاعنون فى هـــذا الأمر أمام القضاء الإدارى وقضى لصالحهم بالغائه ثم طلبوا إنهاء الحراسة فاجيبوا إلى ذلك وأمرت المحكمة بتسليم الأرض إليهم ، وإزاء انتفاء مايحول دون إعادة الأرض إليه فقد أقام على الطاعنين هذه الدعوى . قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . استأنف المطعون عليه هذا الحـكم بالاستئناف رقم ٨٢٠ لسنة ٨٥ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ قضت المحكمة بالغاء الحـكم المستأنف وباجابة المطعون عليه إلى طلباته ، طعن الطاعنون فى هـــذا الحـكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالوجه الرابع من السبب الأول وبالسبب الثانى مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم دفعوا أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى لاختصاص الهيئات التى نص عليها قانون الإصلاح الزراعى إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى عبارة قاصرة مؤداها أن النزاع يدور حول صحة عقد إيجار ونفاذه ممـا لا شأن للجنة فض المنازعات الزراعية به ، فى حين أن الفصل فى الدعوى يقتضى النظر فى مدى التزام أحكام قانون الاصلاح الزراعى فى شأن ثبوت اشتغال المستأجر بالزراعة وما إذا كان يضع اليد بنفسه على الأرض المؤجرة أم يؤجرها لغيره ومقدار ما يحوزه هو وأسرته من الأراضى الزراعية ممـا يخرج الفصل فيه عن اختصاص المحاكم الأمر الذى يعيب الحكم فيه بمخالفة القانون علاوة على ما يشوبه من قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحـكمة أن مناط خروج المنازعات الإيجارية الزراعية عن الاختصاص

الولائى للحاكم ، هو أن تكون المنازعة مما تنفرد لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالفصل فيه وحدها بنص صريح خروجا على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية من اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . أما ما غاير ذلك من منازعات أسبغت بعض النصوص على تلك اللجنة اختصاص الفصل فيها دون أن تفردها بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء ، فإنه ليس ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ويكون الاختصاص فى شأنها مشتركا بين اللجنة والمحاكم . لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى إلى أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولما كان النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية على أنه "تختص لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والتابعة للزراعة . وبوجه خاص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المسائل الآتية : (ا) المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد ٣٢ إلى ٣٦ مكررا "ز" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى . (ب) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية أو العينية .. (ج) جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة". وبالنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ على أنه "يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ يدل على أنه — باستثناء ما أشير إليه فى تلك الفقرة من منازعات — لا يحول بين المحاكم وبين الاختصاص بالفصل فى الدعاوى الإيجارية الزراعية مانع من القانون ، لما كان ذلك . وكان ما نعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه يلزم للفصل فى طلبات المطعون عليه النظر فى مسائل تنفرد بها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، مردودا بأنه وإن كانت المادة ٣٢ من قانون الإصلاح الزراعى — رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانونين رقمى ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ و ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، تقضى بأن "يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها

من الباطن أو التنازل عن الايجار للغير أو مشاركته فيها . ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم ويشمل البطلان أيضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى . " إلا أنه لما كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تجرى بأن تقضى بالبطلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب إليها ذوو الشأن ذلك " فان فى ذلك ما يفيد أن اختصاص تلك اللجنة معلق على طلب ذوى الشأن إليها القضاء بالبطلان فى هذه الحالة ، فإذا لم يتقدم هؤلاء بهذا الطلب فلا بطلان ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم ما يفيد أنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقدمهم طلب البطلان إلى اللجنة آنفة الذكر فانه لا يكون لما أشاروا إليه أمام تلك المحكمة بشأن موقف المطعون عليه من شروط المادة ٣٢ السالف الاشارة إليها ، ما يعتبر إثارة لمسألة من المسائل التى تنظمها تلك المادة وتؤدى إلى خروج الدعوى من اختصاص المحكمة ، ولما كان ما أثاره الطاعنون أيضا بشأن مقدار ما يحوزه المطعون عليه وأسرته من الاراضى الزراعية ومدى دخولها فى حدود ما يجيزه القانون إنما يستند إلى نص المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى ، وهى خارجة عما نصت المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن ما تنفرد به لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بما لا يصد المحاكم من النظر فى هذا الأمر . لما كان ما تقدم ، وكان لا يعيب الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — قصور أسبابه القانونية ما دامت النتيجة التى وصل إليها موافقة لصحيح حكم القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت اختصاص المحاكم بنظر الدعوى الماثلة ، وكان ذلك منه صحيحا فى القانون ، لما تقدمت الإشارة إليه من أسباب قانونية ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بما أخذ به الحكم الابتدائى من عدم قبول الدعوى لعدم إيداع عقد الإيجار محل التداعى بالجمعية التعاونية الزراعية نزولا على حكم المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعى ، إلى أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بقوله

أن الملزم بهذا الإيداع هو المؤجر دون المستأجر وأنه لا يسوغ مساءلة المستأجر عما وقع من المؤجر من تقصير ، وهو من الحكم مخالف للقانون ذلك أن نص المادة ٣٦ مكرر (ب) من ذلك القانون قد أرست حكما عاما قوامه عدم قبول أية منازعة أو دعوى ناشئة عن إيجار أرض زراعية مالم يكن عقد الإيجار مودعا بالجمعية التعاونية الزراعية غير مفرقة فى ذلك بين المؤجر والمستأجر ، لالتزام هذا الأخير عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ مكرر بالإبلاغ عن عدم الإيداع ، مما مؤداه تحقق الجزاء المقرر فى القانون بغض النظر عن شخص من أخل بالالتزام .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مقام الرد على هذا الدفع قوله " إن العقد قد صدر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٩ - قبل تعديل القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإضافة المواد التى أوجبت الإيداع بمقتضى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وقد نفذ فعلا فى ظل القانون قبل التعديل وانتزعت يد المستأجر من الأرض المؤجرة بقرار النعى بحكم من مجلس الدولة وعادت الأرض إلى المالك " مما مؤداه أن القانون القائم فى تاريخ إبرام عقد الإيجار لم يكن يتطلب إيداع العقود بداهة ، وكان الحكم قد تناول بالتنفيذ أمر انطباق أحكام تلك النصوص المستحدثة على عقود الإيجار القائمة فى تاريخ العمل بها ، منوها بما تقضى به المادة ٣٦ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ - من التزام المؤجر بإيداع نسخة عقد الإيجار بالجمعية وانتفاء النص على عدم قبول دعاوى المستأجر جزاء على تخلفه من الإبلاغ بتقاعس المؤجر عن القيام بواجبه فى الإيداع . وعدم جواز مساءلة المستأجر عن إخلال المؤجر بالتزامه ، وهو من الحكم صحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر فى تفسير النصوص التشريعية وجوب الأخذ فى فهم مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما أورده المشرع فيها تعرفا على مقصده الشامل منها وعدم أفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها مالم يكن ذلك مستمدا من عبارة النص الصريح، إتقاء تفتيت التشريع بما قد يفضى به إلى التناقض ، هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر من أنه ليس للمخطىء أن يلق بتبعية خطئه ، غشا كان ذلك فيه أو تقصيرا ، على سواء وعلى

أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره ، ولو كان هـذا الغير بدوره مخطئا ، لمـا كان ماتقدم — فإن ماخلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم جواز تحميل (المطعون عليه) — بنتيجة عدم قيام (الطاعنين) بإيداع نسخة عقد الإيجار محل التداعى بالجمعية التعاونية الزراعية ، وما رتبه على ذلك من القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، يكون موافقا لصحيح القانون ، و يكون النعى عليه بمـا جاء بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بتصدى محكمة الاستئناف للفصل فى موضوع الدعوى بعد قضائها بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لعـدم إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية ، حالة أن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد بهذا القضاء ولايتها على موضوع الدعوى لوقوفها عند حد التعرض لإجراء شكلى بحت ، ممـا كان يوجب على محكمة الاستئناف عند إلغائها ذلك الحكم إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها إلتزاما بمبـدأ تعـدد درجات التقاضى .

وحيث إن هـذا النعى سديد ذلك أن النص فى المـادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها " يدل على أن هذا الدفع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالإجراءات التى أشارت إليها المـادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها " الدفع بعـدم الاختصاص المحـلى والدفع باحالة الدعوى إلى محكمـة اخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها " وإنمـا هو من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى ، فيلحق من ثم بها فى حدود مايتفق وطبيعته ، وأنه وإن كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفا — تقديرا منـه لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له — على ما أفصحت عن المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المـادة ١٤٢ منه المقابلة للـادة ١١٥ الحالية — إلا أن النص فى المـادة ٣ من

قانون المرافعات على أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل على أن مؤدى الدفع بعدم القبول ، إنتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم ، أو هو - على ما عبرت عنه تلك المذكرة الإيضاحية - الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام المصلحة أو انتفائها - بخصائصها المقررة فى فقه القانون وهى اتصالها بشخص صاحبها اتصالا مباشرا وقيامها قياما حالا واستنادها إلى القانون - يقتضى من الحكم اتصالا بموضوع الدعوى متمثلا فى عنصر أو أكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب ، من أجل ذلك كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى أن تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد إلى محكمة الاستئناف فى حالة الطعن فى الحكم لديها ، لما كان ماتقدم وكانت المحكمة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهرة كما تستخلصه المحكمة من مرماه بغض النظر عن ظاهره الذى يخلعه عليه الخصم ، فإن فى ذلك ما يوجب على محكمة الاستئناف لدى معاودتها النظر فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى ، استجلاء حقيقة الدفع بذلك تعرفا على مدى اتصاله بخصائص المصلحة فى الدعوى على النحو الذى تقدمت الإشارة إليه ، وتحديدا لمدى استنفاد محكمة الدرجة الأولى اولايتها على الدعوى أو قيام حقها فى استكمال نظرها - فى حالة قضاء محكمة الاستئناف بالغاء الحكم بعدم قبول الدعوى وبقبولها - لما كان ما سلف ، وكان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى المطعون عليه أنها أقامت قضاءها على أن " البادى من مطالعة عقد الإيجار سند الدعوى والمقدمة من المدعى أنه لم تودع منه نسخة بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة إذ جاء خلوا من الإشارة إلى حصول هذا الإيداع فإن الدعوى تكون غير مقبولة - مما مؤداه أن المحكمة لم تجاوز النظر فى مظهر العقد المقدم من المطعون عليه تعرفا على ما إذا كان مؤشرا عليه بما يفيد إيداعه بالجمعية ، فلما لم تجد عليه تأشيرا بذلك ، قضت بعدم القبول فإنها

لا تكون قد اتصلت بهذا القضاء بشيء من خصائص المصلحة فى الدعوى أو تعرضت لأى عنصر من عناصرها وقوفا منها عند حد المظهر الشكلى لسند الدعوى مما ينأى بالدفع المبدى لديها عن وصف الدفع بعدم القبول ، الذى تستنفد بقبوله ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، الأمر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف — بعد إلغائها للحكم المستأنف — إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفعل تفاديا من تفويت درجة من درجتى التقاضى على الخصوم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩ / ١٠ / ١٩٦١ والمتضمن استئجار المستأنف من المستأنف ضدهم ٣٤ ف و ١٢ ط و ١٦ س الموضحة الحدود والمعالم بالعقد وتسليمها . ولما كان الاستئناف فى ضوء ما تقدم صالحا للفصل فيه وفقا لصحيح القانون فانه يتعين إحالة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوع الدعوى .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، محمد حسب الله ، الدكتور جمال الدين محمود و يحيى الرفاعى .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات إجتماعية " إصابة العمل " تعويض . عمل .

(١) دعوى العامل المصاب بالتعويض عن إصابة العمل قبـــل رب العمل . جـــواز استناده إلى المسئولية التقصيرية إذا كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيما . م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(٢) الخطأ الجسيم فى معنى المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ماهيته . مثال بشأن تحقق الخطأ الجسيم فى جانب الشركة رب العمل .

---

١ ــ النص فى المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية على أنه " لايجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت من خطأ جسيم من جانبه " يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا مالجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سندا له فى طلب التعويض فإنه لايصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث

جسيما فإنه يجوز للعامل المضرور منه التزرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد بالجوء إلى قانون التأمينات الاجتماعية .

٢ — الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والتى تقابلها المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — هو الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون متعمدا . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمسئولية الطاعنة (الشركة) عن التعويض على أساس المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لارتكابها خطأ جسيما يتمثل فى سماحها بتسيير السيارة التى وقع منها الحادث وإطارها الخلفى صالح بنسبة ٣٠ ٪ مع أن عمل الشركة ونشاطها يجعلها على علم بأن السيارة قد تجتاز طرقا وعرة — وكان هذا الذى قرره الحكم مستندا إلى أدلة كافية لحمله ولها أصلها الثابت فى الأوراق — فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون لايكون له محل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ٧١ عمال كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع له تعويضا عشرة آلاف جنيه — وقال بيانا للدعوى أنه كان يعمل رئيسا للإدارة البحرية بالشركة و بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١ كان يستقل — مع آخرين — سيارة تابعة للشركة فى الطريق من الغردقة إلى رأس غارب للعودة بعد مهمة رسمية فانقلبت السيارة أثناء سيرها بسبب عدم صلاحية أحد إطاراتها وأصيب من جراء

الحادث فى أجزاء كثيرة من جسمه وتكون الشركة قد إرتكبت خطأ جسيما يجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذى أصابه طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى والمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ و بجلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى — استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢٨ سنة ٨٦ و بجلسة ١٩٧٤/٦/١١ قضت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده مبلغ ١٥٠٠ جنيه تعويضا. طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر و بالجلسة المحددة التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وتقول بيانا لذلك أن الحكم أقام قضاءه بخطأ الشركة الجسيم ومسئوليتها عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده تأسيسا على عدم صلاحية إطار السيارة التى وقع منها الحادث مع علم الشركة بوعورة الطريق الذى تسلكه السيارة للوصول إلى أماكن التنقيب عن البترول فى حين أن السيارة كانت فى طريقها من رأس غارب إلى الغردقة — ولم تكن متجهة فى مهمة للتنقيب عن البترول — وأن الطريق الذى سلكته السيارة طريق ممهد للسيارات عامة كما أفاد كتاب مفتش مرور البحر الأحمر وهو الجهة المختصة ببيان صلاحية الطرق وحالتها .

وحيث إن هذا النعى مردود — بأن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات خطأ الشركة الطاعنة الجسيم إلى أن طبيعة عملها فى التنقيب عن البترول يجعلها على علم بأن السيارة التى أمرت بتشغيلها تجتاز طرقا وعرة للتنقيب عن البترول وأن إطارها الخلفى الأيسر كانت صلاحيته ٣٠ ٪ بدليل ما كشفت عنه معاينته من وجود حشو من الكاوتش داخله وأن التقرير الفنى قد أثبت وعورة الطريق فى منطقة وقوع الحادث — وإذ كان ما أورده الحكم من وعورة الطريق فى منطقة وقوع الحادث لا يتعارض مع كون الطريق ذاته

مرصونا بلا أسفلت – وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ماتقتنع به ويطمئن اليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغا ولامخالفة فيه للثابت بالأوراق دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض فإن النعى بهذا السبب لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل لايقبل أمام هذه المحكمة .

وحيث إن حاصل السبب الثانى من الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ قام قضاء الحكم المطعون فيه على أن خطأ الطاعنة هو خطأ جسيما وقضى للمطعون ضده بتعويض عن الضرر فى حين أن الأوراق خلت مما يجعل هذا الخطأ جسيما ومن ثم لايجوز الرجوع على الشركة بالتعويض طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٦٤ بعد أن حصل المطعون ضده على التعويض من الهيئة العامة للتأمينات .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن النص فى المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية على أنه " لايجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه" يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعدم تحميله عبء إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فإذا مالجأ العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سندا له فى طلب التعويض فإنه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل إلا إذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما فإنه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد بالجوء إلى قانون التأمينات الإجتماعية وكان الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ٣٦ والتى تقابلها المادة ٤٢ من القانون المذكور وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة هو الذى يقع بدرجة غير يسيره ولا يشترط أن يكون متعمدا –

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بمسئولية الطاعنة من التعويض على أساس المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لارتكابها خطأ جسيما يتمثل فى سماحها بتسيير السيارة التى وقع منها الحادث واطارها الخلفى صالح بنسبة ٣٠ ٪ مع أن عمل الشركة ونشاطها يجعلها على علم بأن السيارة قد تجتاز طرقا وعره — وكان هذا الذى قرره الحكم مستندا إلى أدلة كافية لحمله ولها أصلها الثابت فى الأوراق — فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن السنباطى ، أحمد ضياء عبد الرازق عيد ، الدكتور جمال الدين محمود و يحيى الرفاعى .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٥ القضائية :

عمل . " علاقة العمل " .

علاقة العمل . بدء سريانها وترتيب آثارها عدا الأجر من تاريخ صدور قرار التعيين . لا عبرة بتاريخ تسلم العمل إلا عند تحديد بدء استحقاق الأجر .

إذ كانت العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها — عدا الأجر — بالقرار الصادر بالتعيين لأن هـذا القرار ينشىء المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها ، فلا يعول فى تحديد آثار هذا المركز القانونى على تسلم العمل إذ أن استلام العمل واقعة مادية لا يترتب عليها أثر قانونى ولا يعول عليها إلا فى تحديد بدء استحقاق الأجر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٢٤ سنة ١٩٦٨ عمال كلى الإسكندرية على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم باعتبار أقدميته من ١٩٦٥/٣/١٥، وقال بيانا لذلك أن قرار وزير الصناعات الثقيلة رقم ١٩٦٥/٨٦ قد صدر بتعيينه بتلك الشركة اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١٥ إلا أن الشركة – وعلى خلاف ذلك القرار قد احتسبت أقدميته من ١٩٦٥/٧/٦ تاريخ استلامه العمل، لذلك فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٦١/١١/١٦ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية وقيد استئنافه برقم ١١٧٣/ ٢٥ق وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وعرضت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٠/٣/١٥، وفيها التزمت النيابة رأيها السابق.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وقال بيانا لذلك أن عين بالشركة المطعون ضدها بقرار وزير الصناعات الثقيلة رقم ١٩٦٥/٨٩ الذى نص فى مادته الأولى على أن تعيينه اعتبارا من ١٩٦٥/٣/١٥ ولذلك فإن أقدميته تحتسب من هذا التاريخ، وأن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر القانونى السليم واحتسب أقدميته من تاريخ استلام العمل فى ١٩٦٥/٧/٦ فإنه يكون قد خالف أحكام القانون.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أنه لما كانت العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها عدا الأجر – بالقرار الصادر بالتعيين لأن هذا القرار ينشئ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها، فلا يعول فى تحديد آثار هذا المركز القانونى على تسلم العمل إذ أن استلام العمل واقعة مادية لايترتب عليها أثر قانونى ولا يعول عليها إلا فى تحديد بدء استحقاق الأجر، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن احتسب أقدمية الطاعن من تاريخ تسلمه العمل، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون الحاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى.

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / عدلى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : د . ابراهيم على صالح ، محمود حسن رمضان ، عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل ورابح لطفى جمعة .

(٢٣٦)

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " . حيازة . دعوى " قيمة الدعوى " .

دعاوى الحيازة من المستأجر . تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه . مستأجر الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة . غير قابل للتقدير لامتداد العقد لمدة غير محددة . الحكم الصادر فيها . جائز استئنافه .

(٢ و ٣) إثبات " البينة " . حكم " تسبيبه " . محكمة الموضوع .

(٢) تقدير أقوال الشهود . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغا .

(٣) إستناد الحكم إلى جملة أدلة مجتمعة . ثبوت فساد إحداها . قصور .

---

١ — المحكمة الابتدائية تختص بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين وخمسين جنيها على ماتقضى به المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، وتختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية إتباعا لحكم المادة ٤٨ منه ، وأن تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب

الاستئناف يكون وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ على ماتقضى به المادة ٢٢٣ منه ، إلا أنه لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من ذلك القانون ، وكان الحق مثار النزاع هو حق المطعون عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة إليه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع قد أضفى على عقود إيجار الأماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محدود المدة مما تعتبر معه قيمة عقد الإيجار ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملا بنص المادة ٤١ مرافعات تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة يكون مما يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وألا تخرج بهذه الأقوال عن حدودها ولا إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها .

٣ — إذا اعتمدت محكمة الموضوع فى قضائها على جملة أدلة مجتمعة بحث لا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدتها ولا ما كان ينتهى إليه قضاؤها لو أنها قد استبعدت أحد هذه الأدلة لعيب شابه فإنه يتعين فى حالة ثبوت فساد أحد هذه الأدلة نقض الحكم لقصور أسبابه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٢٢ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنة للحكم باخلائها من الشقة المبينة بصحيفتها ، وقال بيانا لذلك أن المستأجر الأصلى لتلك الشقة تنازل له عن عقد إيجارها منذ سنة ١٩٦٣ وأقام فيها منذ ذلك التاريخ وقد أقر ملاك العقار هذا التنازل وحرروا باسمه عقد إيجار آخر مؤرخا ١٩٧٤/٧/٢١ ، وقد استضاف بها الطاعنة وزوجها إلى أن غادر الزوج البلاد نهائيا فتركت الطاعنة الشقة للإقامة مع أسرتها ، ولكنه فوجىء إبان غيبته عن الشقة فى صيف سنة ١٩٧٤ . باقتحام الطاعنة لها وادعائها الإقامة بها ، وإذ كان لا سند لها فى هذه الإقامة فقد أقام عليها دعواه . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم قضت برفضها . استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٥٩ سنة ٩٣ قضائية القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٥ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعنة من الشقة ، فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بالحق الذى ترد عليه الحيازة ، وكان سند المطعون عليه فى حيازة العين مثار النزاع هو عقد الايجار ، فان قيمة الحق المتنازع عليه تقدر بأجرة المدة المتبقية من هذا العقد ، كما أنه لما كان دفاع الطاعنة أمام محكمة الموضوع قد قام على عدم صحة عقد الايجار سند الدعوى ، فان الدعوى المتعلقة بصحته تقدر بالأجرة المستحقة عن مدته وهى ١٧و ١٢٥ م باعتباره معقودا مشاهرة ، وإذ كان اختصاص المحكمة الابتدائية بالدعاوى التى لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ ج انتهائيا عملا بنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، فقد كان على محكمة الاستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب دون حاجة لتمسك الطاعنة بذلك لتعلق الأمر بالنظام العام ، وإذ هى لم تفعل فانها تكون قد خالفت القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كانت المحكمة الابتدائية تختص بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها على ما تقضى به المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، وتختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة إبتدائيا من المحاكم الابتدائية اتباعا لحكم المادة ٤٨ منه ، وأن تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ على ما تقضى به المادة ٢٢٣ منه ، إلا أنه لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من ذلك القانون ، وكان مثار النزاع هو حق المطعون عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة إليه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٦٩ — الذى يحكم واقعة النزاع — قد أضفى على عقد إيجار الأماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محدود المدة ، مما تعتبر معه قيمة عقد الايجار — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — غير قابلة للتقدير ، ومن ثم — وعملا بنص المادة ٤١ مرافعات — تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة يكون مما يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم استند — فيما استدل به على ثبوت استئجار المطعون عليه لشقة النزاع وأن إقامتها وزوجها بها كانت على سبيل الاستضافة — إلى أقوال شاهديه ، فى حين أن أولهما قرر أن المطعون عليه كان يقيم بتلك الشقة مع زوج الطاعنة منذ سنة ١٩٦٧ وأنه وإن كان قد شاهدها معه بها إلا أنه لا يعرف ما إذا كانت إقامتها مستمرة ، وشهد الثانى بأنه كان يشاهد الطاعنة وزوجها بشقة

النزاع ، وأن المطعون عليه كان يتردد على تلك الشقة ، مما مؤداه أنها كانت تقيم مع زوجها بتلك الشقة ، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأقوال مالا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أنه و إن كان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليها فى ذلك ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن لا تخرج بهذه الأقوال عن حدودها ولا إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، وأنه إذا اعتمدت محكمة الموضوع فى قضائها على جملة أدلة مجتمعة بحيث لا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدتها ، ولا ما كان ينتهى إليها قضاءها لو أنها قد استبعدت أحد هذه الأدلة لعيب شابه ، فانه يتعين ، فى حالة ثبوت فساد أحد هذه الأدلة ، نقض الحكم لقصور أسبابه ، لما كان ذلك وكان مؤدى أقوال شاهدى المطعون عليه اللذين استمعت إليهما محكمة الدرجة الأولى فى ١٩٧٥/١٢/٢٨ طبقا للثابت بمحضر التحقيق المقدمة صورته الرسمية من الطاعنة — أنها كانت تقيم مع زوجها فى شقة النزاع ولم تتركها ، وأن المطعون عليه كان يتردد فقط على تلك الشقة ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ استخلص من أقوال هذين الشاهدين أن المطعون عليه هو مستأجر هذه الشقة وأن الطاعنة وزوجها قد أقاما بها معه على سبيل الضيافة فقط ، يكون قد خرج بتلك الأقوال عما تحتمله وانحرف بها عن مدلولها ، وإذ كان الحكم قد أقام قضاءه باخلاء الطاعنة من شقة النزاع على عدة أدلة منها ذلك الدليل المستمد من أقوال شاهدى المطعون عليه ، وقد ثبت فساد هذا الدليل على النحو آنف البيان ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / محمد فاضل المرجوشي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد شيبه الحمد ، أحمد شوقي المليجي ، أحمد صبري أسعد وفهمي عوض مسعد .

(٢٣٧)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٧ القضائية :

تأمينات اجتماعية " تعويض الدفعة الواحدة " .

خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية . حالاته ، ورودها على سبيل الحصر في قرارات وزير العمل الصادرة في هذا الشأن . ترك العامل العمل بالشركة وصيرورته شريكا متضامنا فيها . لا يعد من هذه الحالات .

— إذ كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحد طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين (أ) ... (ب) في حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا أو في حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية ... ... وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية " وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائي عن نطاق تطبيق القانون والتي تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة ٨١

المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، و بما لا يجوز معه إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك وكان ترك المطعون ضده العمل لدى الشركة الأهلية لتشغيل المعادن ليصبح شريكا متضامنا فيها لا يعد من الحالات الواردة حصرا فإنها لا تعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده اقام على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — والشركة الأهلية لتشغيل المعادن الدعوى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى شمال القاهرة وطلب الحكم بإلزام الأولى فى مواجهة الثانية بأن تؤدى له مبلغ ١١٧٧ جنيها و ٢٥٠ مليم وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل لدى الشركة الأهلية لتشغيل المعادن فى ١٩٦٥/٣/١ فى وظيفة نائب مديرها العام بأجر شهرى مقداره ١٠٠ جنيه وتم الاشتراك عنه لدى الطاعنة منذ بدء عمله وسدد لها الاشتراكات قدرها ٧٤٧ جنيها و ٣٥٠ مليم حتى ١٩٧١/١٢/٣١ و بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٦ ترك العمل بالشركة وأصبح شريكا متضامنا فيها فاستحق له مبلغ ٢٥٠ جنيها قيمة مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من ١٩٦٥/٣/١ الى ١٩٧٠/٢/٢٨ بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة ومبلغ

---

(١) نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص

١٨٠ جنيها عن المدة من ١٩٧٠/٣/١ حتى ١٩٧٢/١/٢٦ بواقع أجر شهر عن كل سنة فضلا عن قيمة الاشتراكات التى سددها للطاعنة فأقام دعواه بطلبه المتقدم، وفى ١٩٧٣/٢/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٠٧٨ لسنة ٩٠ ق القاهرة ، وفى ١٩٧٥/٤/٢٩ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٦/١١/٢٦ بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٧٤٧ جنيه و ٣٥٠ مليم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على غرفة المشورة فحددت لنظره أخيرا جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من سبب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن المطعون ضده خرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن أصبح من أصحاب الأعمال الذين لا يسرى عليهم أحكام هذا القانون عملا بالمادة الثانية منه، وأن حالات الخروج من نطاق تطبيق القانون الواردة فى المادة ٨١ المعدلة له بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ والقرارات الوزارية المنفذة له جاءت على وجه المثل ولم ترد على سبيل الحصر ، فى حين أن نص المادة الثانية المشار إليها إنما تحدد الطوائف التى يسرى عليها القانون ولا تتعرض لحالات الخروج عن نطاق تطبيقه . وأن المادة ٨١ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ والقرارات الوزارية المنفذة لها حددت حالات الخروج عن نطاق تطبيق القانون على سبيل الحصر بما لا يجوز القياس عليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة باعتبار أنه خرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن أصبح شريكا فى الشركة الأهلية لتشغيل المعادن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون

رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على أنه " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (١) .. .. (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراكات تقل عن ٢٤٠ شهرا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية .. " وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية " وكان وزير العمل قد أصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنة ٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى عن نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه أن تحديد هذه الحالات إنما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد إلى تفويض من القانون ذاته ، وبما لا يحدد معه إضافة حالات أخرى إليها ، لما كان ذلك وكان ترك المطعون ضده العمل لدى الشركة الأهلية لتشغيل المعادن ليصبح شريكا متضامنا فيها لا يعد من الحالات الواردة حصرا فإنها لا تعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن ترك المطعون ضده العمل لدى الشركة الأهلية لتشغيل المعادن فى ١٩٧٢/١/١٦ وأنه أصبح شريكا متضامنا فيها يعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وأنه يحق له بالتالى تقاضى تعويض الدفعة الواحدة فى غير حالاته المقررة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث الوجه الثانى من سبب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٠٧٨ لسنة ٩٠ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : الدكتور سعيد عبد الماجد ، عاصم المراغى ، محمد فتح الله و سيد عبد الباقى .

---

(٢٣٨)

الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) تعويض . نقل بحرى .

التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول . حق المشترى المرسل إليه فى الرجوع على الناقل أو على الشاحن بالتعويض عن العجز أو التلف أثناء الرحلة البحرية . رجوع المرسل إليه على الشاحن . حق الأخير فى الرجوع على الناقل .

(٢) نقض "أسباب الطعن" . نقل بحرى .

عدم جواز التمسك بأسباب طعن لم ترد بصحيفة الطعن بالنقض . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . مثال . فى نقل بحرى .

(٣) استئناف "الطلبات الجديدة" . تعويض .

عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف . الاستثناء م ٢٣٥ مرافعات . طلب زيادة التعويض فى الاستئناف دون بيان المستأنف ماطرأ تبرير تلك الزيادة . اعتباره طلبا جديدا غير مقبول .

---

١ ـ إذ كانت الطاعنة ـ شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية ـ قد التزمت بموجب الإقرار المؤرخ .. .. .. بضمان سلامة وصول الشحنة

إلى ميناء الوصول فإن المطعون ضده الأول (المشترى — المرسل إليه) يكون له الخيار فى الرجوع إما على الطاعنة الشاحنة (البائعة) أو على الناقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز أو تلف خلال الرحلة البحرية ، فإذا اختار مطالبة الطاعنة بالتعويض فإن الأخيرة وشأنها فى الرجوع على الناقل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله .

٢ — النص فى المادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة باستثناء الأسباب المبنية على النظام العام " وكان ما تمسكت به الطاعنة فى مذكرتها الشارحة من أن الضرر الذى لحق بالشحنة يرجع إلى سبب أجنبى لا تسأل عنه طبقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة ذكره فى صحيفة طعنها ، فانه لا يقبل منها التمسك به فى مذكرتها .

٣ — النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات . ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام أوجبت على تلك المحكمة إذا ما تبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديدا ولو لم تتغير عن موضوع الطلب المبدى أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه فى مقداره مالم تكن تلك الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالبا بمبلغ وقدره عشرة آلاف مارك ألمانى تعويضا عما لحقه من أضرار نتيجة العجز والتلف فى البضائع

المرسلة إليه وإذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالبا بزيادة التعويض إلى عشرين ألف مارك ألمانى دون أن يورد أمام محكمة الاستئناف ما يبرر تلك الزيادة ، فإن طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ذلك أن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ المشار إليها المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به فى الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلبا جديدا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين — تتحصل فى أن الدكتور ... ... أقام الدعوى رقم ٤٠ سنة ١٩٧٠ تجارى كلى شمال القاهرة على شركتى النيل والوادى لتصدير الحاصلات الزراعية والمؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية طلب فيها الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤديا له مبلغ عشرة آلاف مارك ألمانى وقال بيانا لدعواه أنه كان قد اتفق مع شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية أن تصدر له إلى ألمانيا ٢٥٠ طنا من البصل على الباخرة " مايكى " ووقعت له هذه الشركة وشركة الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية إقرار بضمان سلامة وصول الرسالة المشحونة إلى ميناء الوصول وبتفريغ الشحنة المتعاقد عليها فى ميناء هامبورج بألمانيا تبين تلف ٨٧٨ جوال بصل تلفا تاما كما وجد تلف جزئى بباقى الرسالة بنسبة ٤٪ وإذ لم تجد المطالبة الودية نفعا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ،

و بتاريخ ١٩٧١/١١/٢ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بندب خبير لبيان ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على ضمان سلامة الرسالة المشحونة إلى ميناء الوصول أم أن هذا الضمان اقتصر على ميناء الشحن و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة لشركتي النيل والوادي لتصدير الحاصلات الزراعية وعدم قبولها بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية ، استأنف الدكتور ... ... هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤ سنة ٩٢ ق وضمن صحيفته رفع التعويض المطالب به إلى عشرين ألف مارك ألماني ثم تنازل عن مخاصمة المؤسسة ، و بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف و بإلزام شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية بأن تدفع للمستأنف ١٦,٢٠٠ جنيها استرلينيا وإلزام شركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية أن تدفع للمستأنف مبلغ ١٦ و ١٢٥ جنيها استرلينيا . طعنت شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية بالنقض في هذا الحكم وقيد طعنها برقم ١٢٢٧ سنة ٤٧ ق كما طعن الدكتور ... ... بالنقض وقيد طعنه برقم ١٢٣٥ سنة ٤٧ ق وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأي برفض هذين الطعنين وإذ عرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها أمرت المحكمة بضم الطعن رقم ١٢٣٥ سنة ٤٧ ق للطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٤٧ ق ليصدر فيهما حكم واحد وفي تلك الجلسة التزمت النيابة رأيها .

أولا : عن الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٤٧ ق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الشركة الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول أن البيع الصادر منها للمطعون ضده الأول تم تحت نظام البيع "فوب" و بمقتضاه انتهت مسئولية الطاعنة كبائعة و بتسليمها الشحنة المبيعة إلى الناقل في ميناء الشحن وحصولها على سند الشحن نظيفا خال من التحفظات ولذا فقد قبضت ثمن الشحنة في ميناء الشحن بالتزام المطعون ضده الأول كمشتر بمخاطر الرحلة البحرية ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه ألقى على عاتق الناقلة مسئولية العجز والتلف الناتج عن

ارتفاع درجة الحرارة بالسفينة التى شحنت عليها البضائع المبيعة بمقولة أن شهادة الضمان الصادرة من الطاعنة تجعلها مسئولة عن مخاطر الرحلة البحرية فى حين أن تلك الشهادة لا تعدو أن تكون ترديدا لالتزام البائع فى البيع "فوب" ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وبما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير الإدارات والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقديها مستهدية لوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك طالما لم تخرج فى تفسيرها من المعنى الذى تحتمله عباراتها مادام قضاؤها قد أقيم على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وأن كان الطرفان قد اتفقا بداءة على البيع "فوب" وتنتهى مسئولية البائع بتسليم البضائع على ظهر السفينة فى ميناء الشحن إلا أن الإقرار المؤرخ ١٩٦٩/٦/٣٠ قد تضمن تعديلا للاتفاق الأول إذ وافقت بمقتضاه الطاعنة كبائعة على ضمان وصول البضائع المبيعة إلى ميناء الوصول سالمة وكاملة وطازجة وصالحة لأكل الإنسان وخلص الحكم إلى المسئولية الطاعنة عما لحق بالبضائع من عجز وتلف أثناء الرحلة البحرية وكان هذا الذى استخلصه الحكم المطعون فيه يتفق مع قصد الطرفين ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لإقرار الطاعنة المشار إليه و يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية بأن مجادلة الطاعنة فى هذا الخصوص تخرج عن رقابة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أنها سلمت سند الشحن نظيف خال من التحفظات مما يدل على أن الشحنة — وهى من البصل الطازج — قد سلمت بحالة سليمة فى ميناء الشحن وكان يلزم الشحن تهوية معينة أثناء الرحلة و إذ أثبت تقرير الخبرة المقدم من المطعون ضده الأول وجود أجولة فارغة وتلف يرجع إلى ارتفاع درجة الحرارة فإن المسئولية تقع

على عاتق الناقل وكان يتعين على المطعون ضده الأول المرسل إليه اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الناقل أما وقد تراخى فى اتخاذ الإجراءات فإن حقه قبل الطاعنة يكون قد سقط كما أضافت الطاعنة فى مذكرة دفاعها أن خطأ الناقل يعتبر سببا أجنبيا لا تسأل عنه الطاعنة وفقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأنه وقد انتهت المحكمة — وعلى ما يبين من الرد على السبب الأول — إلى أن الطاعنة قد التزمت بموجب الإقرار المؤرخ ١٩٦٩/٦/٣٠ بضمان سلامة وصول الشحنة إلى ميناء الوصول فإن المطعون ضده الأول (المشترى المرسل إليه) يكون له الخيار فى الرجوع أما على الطاعنة الشاحنة (البائعة) أو على الناقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز أو تلف خلال الرحلة البحرية فإذا أختار مطالبة الطاعنة بالتعويض فإن الأخيرة وشأنها فى الرجوع على الناقل واتخاذ الإجراءات القانونيـــة اللازمة لحفظ حقها قبله ؛ والنعى فى شقه الثانى غير مقبول ذلك أنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات قد نصت على أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة باستثناء الأسباب المبنية على النظام العام ، وكان ما تمسكت به الطاعنة فى مذكرتها الشارحة من أن الضرر الذى لحق بالشحنة يرجع إلى سبب أجنبى لا تسأل عنه طبقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة ذكره فى صحيفة طعنها فإنه لا يقبل منها التمسك به فى مذكرتها .

ثانيا : عن الطعن رقم ١٢٣٣ سنة ٤٧ ق .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما و بالشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه كان قد طالب أمام محكمة أول درجة بمبلغ عشرة آلاف مارك ألمانى كتعويض عن تلف البصل المشحون إلا أنه أضاف عشرة آلاف مارك

أخرى أمام محكمة الاستئناف وذلك بعد أن استطال أمد النزاع وتبين له جسامة خسائره إلا أن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول هذا الطلب بمقولة أنه طلب جديد فى حين أنه لايعتبر كذلك إذ نصت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه يجوز طلب زيادة التعويض أمام محكمة الاستئناف عن المبلغ المطالب به أمام محكمة أول درجة مادام له ذات الصفة وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار زيادة التعويض طلبا جديدا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات .. ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على أن المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام وواجهت على تلك المحكمة إذ ماتبينت أن المعروض عليها هو طلب جديد أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله إلا أن يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ويعتبر الطلب طلبا جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدئى أمام محكمة أول درجة متى كان يجاوزه فى مقداره مالم تكن تلك الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه أمام محكمة أول درجة مطالبا بمبلغ وقدره عشرة آلاف مارك ألمانى تعويضا عما لحقه من إضرار نتيجة العجز والتلف فى البضائع المرسلة إليه وإذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالبا بزيادة التعويض إلى عشرين ألف مارك ألمانى دون أن يورد أمام محكمة الاستئناف مايبرر تلك الزيادة ، فإن طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ذلك ن التعويضات التى أجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المشار إليها المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرأ عليها مايبرر

زيادتها عما حددت به فى الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الإضرار المبرمة للمطالبة بها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر واعتبر الزيادة طلبا جديدا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه وإن انتهى سليما إلى مسئولية الشركتين المطعون ضدهما عن التعويض عن تلف رسالة البصل المشحونة إلى ألمانيا إلا أنه لم يعمل ما اتفق عليه الطرفان من تحديد التعويض عن هذا التلف بواقع مارك ألمانى واحد عن كل جوال بجاء الحكم مخالف للثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان التمسك بوجود اتفاق بين الطرفين على تعويض معين دفاعا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يقدم مايفيد سبق طرحه هذا الدفاع على محكمة الموضوع وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يدل على ذلك فان يعد سببا جديدا لا تقبل من الطاعن التمسك به لاول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لكل ما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد وجدى عبد الصمد ، ألفى بقطر حبشى ، محمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم .

---

(٢٣٩)

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ القضائية :

ضرائب . رسم الدمغة .

تعدد رسم الدمغة بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة . جواز أن يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان سواء ظل سنة كاملة أو جزءا منها . امتداد الاعلان لأكثر من سنة . أثره . استحقاق رسم جديد عنه .

النص فى المادتين الأولى والسادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة يدل على أن الشارع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعدد بتعدد الإعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة ، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد أو يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان أخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، مما مقتضاه أن الاعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة أو جزءا من السنة ، لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا هو تحديد فترة زمنية مدتها سنة

لاستحقاق الرسم بحيث إذا امتد نشر الاعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد(١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٧٤ مدنى الزقازيق الابتدائية طالبة الحكم بالغاء تقرير مصلحة الضرائب لرسم الدمغة واحتياطيا بتخفيضه إلى مائة جنيه ، وقالت شرحا لها أن مراقبة ضرائب الزقازيق أخطرتها فى ٥ / ١٢ / ١٩٧٤ بأن رسوم الدمغة المستحقة على سينما النهضة المملوكة لها عن الفترة من ٩ / ٨ / ١٩٧١ إلى ٣٠ / ١١ / ١٩٧٤ هى مبلغ ١٥٠٢ و ٧١٥ ج ، ولما كانت اللوحة المثبتة على واجهة السينما غير مضاءة ولا يستحق عليها رسم دمغة وكذلك اللافتات واللوحات التى بداخل السينما ، فقد أقامت دعواها بطلباتها المتقدمة . وفى ١٩٧٥/١١/١٠ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت فى ١٩٧٦/١١/٢٤ فحكمت بتخفيض التقدير إلى مبلغ ١٠١٦ ج و ٥٢٥ م استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالأستئناف رقم ٣٣٩ سنة ١٩ ق المنصورة — مأمورية الزقازيق — وفى ١٩٧٨/١/١٤ حكمت المحكمة بندب خبراء وزارة العدل لبحث اعتراضات الطاعنة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٦/١٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٤/٥/٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٨٢٧ .

الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بهما — عدا الوجه الأخير من السبب الأول — على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، وتقول فى بيان ذلك أن الخبير الذى أخذ بتقريره أجرى معاينة للوحة المثبتة بواجهة السينما فى تاريخ لاحق لمدتى المحاسبة ، وأخذ بأقوال شاهدين لم يجاوروا السينما إلا سنة ١٩٧٦ ، وأثبت أن حبلى المصابيح الكهربائية معلقان على جانبى السينما وليس باللوحة المذكورة ، ولكنه بالرغم من ذلك أخذ بأقوال هذين الشاهدين وخلط بين الإضاءة الجانبية والاضاءة العكسية وانتهى إلى أن الحبلين الكهربين المشار إليهما يعكسان إضاءة غير مباشرة على تلك اللوحة .

ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لا يعدو أن يكون مجادلة لمحكمة الموضوع فيما انتهت إليه بأسباب سائغة من أن الحبلين الكهربين المدليين على جانبى السينما وبهما ستون مصباحا كهربائيا تعكس إضاءة ثابتة غير مباشرة لاعلان واجهة السينما على الرغم من كون المصابيح غير مثبتة باللوحة نفسها وأن هذا النوع من الإضاءة الجانبية يشكل انعكاسات ثابتة للضوء ملفتة لنظر الجمهور وتستحق عليه رسم دمغة ، وأن حالة إعلان الواجهة لم تتغير منذ فترة طويلة ولا دليل على أنه تم تركيبه فى ١٩٧٣/٩/١١ ، وهو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس .

ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأخير من الباب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم الذى أيد حكم محكمة الدرجة الأولى وأخذ بأسبابه أقام قضاءه باستحقاق رسم الدمغة أسبوعيا عن اللوحة المثبتة بواجهة السينما على أن الضوء الساقط عليها يعتبر من الانعكاسات الثابتة غير المباشرة لاعلان الواجهة فيتعدد الرسم المستحق

بتعدد الاعلان أسبوعيا فى اللوحة ، فى حين أن رسم الدمغة على اللوحة المذكورة طبقا للمادة السادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ يستحق سنويا لأنه لا يتضمن مادة متجددة وإنما يقتصر استخدامه على بيان اسم الفيلم المعروض .

ومن حيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أن "جميع الاعلانات والاخطارات العلنية ما عدا ما يصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة ويتعدد الرسم بتعدد الاعلانات والاخطارات التى تحتويها الورقة او اللوحة أو النشرة الواحدة" . وفى المادة السادسة من ذات الجدول على أن : اليفط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره ... ... عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا ، ويضاعف الرسم عن اللوحة المحتوية على أكثر من أربعة إعلانات مستقلة يدل على أن الشارع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعدد بتعدد الاعلانات ولو تضمنها لوحة أو نشرة واحدة ، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد أو يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان أخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، بما مقتضاه أن الإعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعية على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة أو جزءا من السنة ، لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا تحديد فترة زمنية مدتها سنة لاستحقاق الرسم بحيث إذا امتد نشر الاعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

ومن حيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر ، ابراهيم محمد فراج وصبحى رزق داود .

(٢٤٠)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار " إحتجاز أكثر من مسكن " . بطلان . عقد .

حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مخالفة الحظر . أثره . الزجر ولو لم يكن طالب مسكن حق إخلاء المستأجر . علة ذلك .

الأصل أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ و ٨٠٦ من القانون المدنى ، مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها وأن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا انتهت المدة المتفق عليها ، أو قام سبب لفسخ عقد الإيجار ، وأن يختار مستأجره أو يستعمل العين فى أى وجه مشروع يراه ، غير أن المشرع رأى ، بمناسبة أزمة الإسكان ، تقييد حق المؤجر فى طلب الإخلاء ، لانتهاء المدة المتفق عليها أو لفسخ العقد ، إلا لأحد الأسباب التى نص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كما نص فى المادة الخامسة من ذات القانون وعلى أنه " لا يجوز لشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض " مما يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك

أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ونص فى المادة ٤٤ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وهذا ما يجعل قيام الإيجار مخالفا للنظام العام فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد بأن تعاقد المستأجر قاصدا احتجاز المسكن دون مقتض يقره القانون ، أما إذا كان توافره فى وقت لاحق بأن زال المقتضى لاحتجاز المسكن أثناء مدة العقد ومع ذلك ظل المستأجر محتجزا له ففى هذه الحالة ينفسخ العقد ، ويكون للمؤجر أن يطلب إخلاء المخالف باعتباره المتعاقد الآخر وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى إخراج المستأجر الذى بطل عقـــده أو انفسخ ولو لم يكن طالب سكنى حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، ولا يتعارض هذا وما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على أسباب لإنهاء عقد إيجار قائم ومنتج لآثاره، فى حين أن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد وافق صحيح القانون (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٤٦٩ سنة ٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من العين المبينة بالصحيفة تأسيسا على أنه بعقد مؤرخ ١٩٥٩/٩/١ استأجر منه الطاعن الشقة المبينة بالصحيفة

---

(١) راجع نقض ١٩٧٥/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٧٩٧ .
« « ١٩٧٩/٤/٢٥ « « « « السنة ٣٠ ص .

بقصد استعمالها سكنا خاصا، ثم اقتنى سكنا آخر له بمدينة نصر وانتقل وأسرته للاقامة بها بصفة نهائية تاركا الإقامة بالشقة التى استأجرها منه بعد أن أغلقها فيكون قد احتجزها دون مقتض ويحق له طلب إخلائه منها طبقا للمادة الخامسة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وبتاريخ ١٩٧٤/٦/١٩ حكمت المحكمة باخلاء الطاعن من عين النزاع — فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٩٦ لسنة ٩١ ق — القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٦/١/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن النعى أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن الحكم استند فى قضائه إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حين أن القانون لم يرتب أى جزاء مدنى على احتجاز الشخص لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض اكتفاء بالجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٤٤ منه ، كما أن الأسباب التى تجيز للمؤجر طلب الإخلاء إذا توافرت واردة فى القانون على سبيل الحصر وليس من بينها الجمع بين مسكنين ، وقد استهدف المشرع من حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن توفير المساكن للمواطنين، فيكون صاحب المصلحة من الحظر هو طالب السكنى ، ويكون الأجراء الواجب هو رفعه الدعوى على المخالف لتخييره بين السكنين وليس للاخلاء ، ولا يحق للمؤجر رفع هذه الدعوى لانتفاء المصلحة التى قصدها الشارع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الأصل أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ماتقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى ، مما مؤداه أن يكون للمالك أن يؤجر الأماكن التى يملكها وأن يطلب إخلاء المكان المؤجر إذا انتهت المدة المتفق عليها ، أو قام سبب لفسخ عقد الإيجار ، وأن يختار

مستأجره أو يستعمل العين فى أى وجه مشروع يراه ، غير أن المشرع رأى ، بمناسبة أزمة الإسكان ، تقييد حق المؤجر فى طلب الإخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها أو لفسخ العقد ، إلا لأحد الأسباب التى نص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كما نص فى المادة الخامسة من ذات القانون على أنه لا يجوز لشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى مما يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ، ونص فى المادة ٤٤ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وهذا ما يجعل قيام الإيجار مخالفاً للنظام العام فيبطل إذا توافر سبب الحظر عند التعاقد بأن تعاقد المستأجر قاصداً احتجاز المسكن دون مقتض يقره القانون ، أما إذا كان توافره فى وقت لاحق بأن زال المقتضى لاحتجاز المسكن أثناء مدة العقد ومع ذلك ظل المستأجر محتجزاً له ففى هذه الحالة ينفسخ العقد . ويكون للمؤجر أن يطلب إخلاء المخالف باعتباره المتعاقد الآخر ويتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى إخراج المستأجر الذى بطل عقده أو انفسخ ولو لم يكن طالب سكنى حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، ولا يتعارض هذا وما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على أسباب لإنهاء عقد إيجار قائم ومنتج لآثاره ، فى حين أن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه خطأ الإسناد وفساد الاستدلال فى عدة وجوه الأول أن الحكم المطعون فيه قد أقر الحكم الابتدائى فى طرحه للمستندات التى قدمها للتدليل على إقامة ابن زوجته بشقة النزاع ، بعد أن اتخذ لنفسه وأسرته مسكناً آخر ، وخاصة المستند الصادر من كلية العلوم فى ١٩٧٤/٣/٢٧ ، فقد ذهب الحكم إلى أن الاقامة المثبتة به خاصة بإقامته سنة ١٩٧٢ عند تقديم أوراقه للجامعة ، وقبل أن ينتقل للاقامة مع والدة زوجة الطاعن ، فى حين أنه ليس فى الأوراق ما يؤدى إلى ما أخذ به الحكم المطعون فيه . الثانى أن الحكم المطعون فيه استدل

على عدم إقامة ابن زوجته منفردا بشقة النزاع بأن المنطق وأنه قاصر وما زال طالبا ، لا تقتضى إقامته فى شقة مستقلة ، بالاضافة إلى ما شهد به شاهد الإثبات الأول ، من غلق الشقة — فى حين أنه ليس فى منطق الحوادث ما يمنع من إقامة الإبن فى الشقة بمفرده ، خاصة وأنها قريبة من دراسته ، وأنه لا تلازم بين غلق الشقة وعدم الإقامة بها . الثالث إن الحكم المطعون فيه استدل على عدم بقاء ابن زوجة الطاعن فى شقة النزاع ، من إقرار الطاعن بصحيفة الاستئناف ، من أن زوجته صحبت معها ابنها الذى تحتضنه بالإقامة معها فى السكن الجديد ، مع أن صحيفة الاستئناف خالية مما نسبه الحكم له .

وحيث إن النعى فى وجهيه الأول والثانى مردود ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أن من بين الأسباب التى استند إليها فيما خاص إليه من عدم استمرار إقامة ابن زوجة الطاعن منفردا بعين النزاع ، أن المستندات المقدمة من الطاعن ليس فيها ما يدل على ذلك ، وأن المنطق وكون الابن قاصرا وما زال طالبا ، لا تقتضى إقامته فى شقة مستقلة تضم أربع حجرات ، بالاضافة إلى ما شهد به شاهد الاثبات الأول من أن الطاعن قد أغلق عين النزاع ، وانتهى أن الطاعن وزوجته وابنها قد تركوا عين النزاع للاقامة فى السكن الذى أعده لأسرته بمدينة نصر ، فيكون قد احتجز لنفسه مسكنين ، وليس فى الأوراق ما يبرر ذلك ، وكان هذا الذى خاص إليه الحكم المطعون فيه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ما يقدم لها من أدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداها ، وفى استنباط القرائن ، ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث إن النعى فى وجهه الأخير مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامات مستقلة متعددة من بينها الدعامات المبينة فى الرد على الوجهين السابقين وهى كافية وحدها لحمله ، ومن ثم فان تعييبه فى الدعامة محل النعى أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوكت الدين صادق نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، إبراهيم محمد هاشم ، محمد طه سنجر وإبراهيم محمد فراج .

(٢٤١)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية"

(١) نقض "حالات الطعن" . حكم "حجيته" .

جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات .

(٢ و ٣) أحوال شخصية . "الحضانة" . حكم . "حجيته" . نقض .

(٢) الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة . ذات حجية مؤقتة . بقاؤها طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير .

(٣) الحكم نهائيا برفض طلب ضم صغيرة لوالدها لحاجتها إلى خدمة النساء . مخالفة الحكم المطعون فيه حجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

---

١ - تقصر المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها ، وما قررته المادة ٢٤٩ من ذات القانون من إجازة الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع سابق خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، يندرج

ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفا للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

٢ — الأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير دواعيها ، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير ، والحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى .

٣ — إذ كان يبين من الحكم السابق أن المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة إليه لبلوغها أقصى سن الحضانة وأنها استغنت عن خدمة النساء فقضى الحكم برفض الدعوى استنادا إلى أنه ثبت من الكشوف الطبية أن الصغيرة مصابة بمرض التبول اللاإرادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى سبب استجد بعد صدور ذلك الحكم ، وإنما استند إلى مجرد إهدار الدليل الذى أقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعى والظروف التى أدت إلى إصداره ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيـــه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١١٢ سنة ١٩٧٦ روض الفرج الجزئيـة للأحوال الشخصية "نفس" بطلب الحكم بأن تسلمه الطاعنة ابنته منها ... لإتمام تربيتها . وقال بيانا لذلك ، أنه تزوجها ودخل بها ورزق منها بابنتها المذكورة على فراش الزوجية بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٧ ثم طلقها وظلت الصغيرة بيدها وفى حضانتها ، وقد بلغت أقصى سن للحضانة واستغنت عن خدمة النساء وقد طالبها بتسليمها له ، غير أنها امتنعت عن ذلك بغير سبب مشروع . دفعت الطاعنة — بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٥ أحوال شخصية شمال القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون عليه هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٣ سنة ١٩٧٧ أحوال شخصية شمال القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تسلم المطعون عليه ابنته ... ليكمل تربيتها ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن بالنقض وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم صدر على خلاف الحكم رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٥ إستئناف شمال القاهرة الابتدائية ، والذى قطع بأن الصغيرة مريضة بمرض التبول اللاإرادى وتحتاج لخدمة النساء وإذ كان هذا القضاء قد حاز قوة الأمر المحكوم فيه ولم تتغير دواعى إصداره ، فقد كان على الحكم المطعون فيـــه التزام حجيته أما وقد أهدر هذه الحجية وقضى بتسليم الصغيرة ... إلى المطعون عليه وناقض بذلك الحكم السابق ، فانه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المحكوم فيـــه ، فيجوز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات تقصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها ، وكان ماقررته المادة ٢٤٩ من ذات القانون من إجازة الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع سابق خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، يندرج ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفا للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها وكان الأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها ، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير ، والحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٥ س شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة إليه لبلوغها أقصى سن لحضانة وأنها استغنت عن خدمة النساء ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠ قضى الحكم برفض الدعوى استنادا إلى أنه ثبت من الكشوف الطبية أن الصغيرة مصابة بمرض التبول اللا إرادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى سبب استجد بعد صدور ذلك

الحكم ، وإنما استند إلى مجرد إهداره الدليل الذى أقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعى والظروف التى أدت إلى إصداره فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ولما تقدم تحكم المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

جلسة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد سيف الدين سابق نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمود الباجورى ، ابراهيم محمد هاشم ، ابراهيم محمد فراج ، وصبحى رزق داود .

(٢٤٢)

الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ – ٣) إيجار " بيع الجدك " . بيع . حكم " مايعد قصورا " .

(١) أجازة بيع مستأجر المصنع أو المتجر بالجدك . م ٥٩٤ مدنى . استثناء لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه وجوب توافر صفة المصنع أو المتجر فى المكان المؤجر .

(٢) اسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة . شرطه . استخدامه عمالا أو آلات يضارب على عملهم أو انتاج هذه الآلات . انتفاء صفة المضاربة . أثره . عدم اعتبار المكان المؤجر له متجرا .

(٣) المشترى لمحل الحلاقة من مستأجره . تمسكه بأن سبب البيع راجع إلى مضاربة المستأجر مع عماله . عدم ادعائه بالمضاربة على عملهم . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور .

---

١ – المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مانصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه " إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار أنشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو استثناء من الأصل

المقرر وهو التزام المستأجر باحترام عقد الإيجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الإيجار ، اقتضاه حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى فى حالة اضطرار صاحبه إلى التوقف عنه ، ويشترط لتطبيقه أن يكون المكان المؤجر مستعملا لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التى لا يمارس فيها هذا النوع من النشاط ، ومن المقرر أن الإستثناء لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

٢ — يشترط لإسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالا أو آلات يضارب على عمل هؤلاء العمال أو إنتاج تلك الآلات ، أما إذا اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده ، انتفت صفة المضاربة ويصبح من الحرفيين ولا يعتبر أنه قد أنشأ متجرا بالمكان المؤجر ، إذ تقوم صلته بعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم فى شخصية وخبرته ، بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلا عن شخص مالكه .

٣ — إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن — مشترى المحل بالجدك — قد تمسك بأن بيع المحل يرجع لأسباب منها متاعب البائع — المستأجر الذى كان يشغل المكان المؤجر محلا للحلاقة — مع العمال بما يفيد أنه أدعى أن المستأجر السابق كان يضارب على عمل عماله الذى يستخدمهم ولم يقل الحكم كلمته فى هذا مكتفيا بالقول بعدم انطباق المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، مما يعيبه بالقصور (١) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

---

(١) نقض ١٩٧٧/٢/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٦٩٣ .
» » ١٩٧٩/٢/١٧ » » » السنة ٣٠ ص .

وحيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤١١١ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من المحل المبين بصحيفة الدعوى . وقال بيانا لدعواه أنه بعقد مؤرخ ١٩٦٢/٦/١ أجر العين موضوع الدعوى لكامل عبد المالك لاستعمالها صالونا للحلاقة ، وقد تنازل عن عقد الإيجار إلى الطاعن دون إذن كتابى منه مخالفا شرط العقد ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٦٧ س ٩٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء العين وتسليمها للمطعون عليه . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم أقام قضاءه على أساس أن — محلات الحلاقة لا تعتبر من الأماكن التى يسرى على بيعها حكم المادة ٥٩٤ من القانون المدنى التى تجيز ابقاء الإيجار على الرغم من وجود شرط مانع من التنازل عنه إذا أدعت الضرورة إلى بيع المتجر أو المصنع المقام فى العقار المؤجر استنادا إلى أن السمة الغالبة فى محلات الحلاقة هى العامل وما يقدمه من خدمة بنفسه وتقوم علاقته بعملائه على ثقتهم فى شخصه ، فى حين أن محل الحلاقة يعتبر محلا تجاريا يسرى عليه نص المادة ٥٩٤ سالفة الذكر .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من أنه " إذا كان الأمر خاصا بإيجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر ، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق " إنما هو استثناء من الأصل المقرر وهو التزام المستأجر باحترام عقد

الإيجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الإيجار اقتضاه ، حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى متمثلا فى عدم توقف الاستثمار الصناعى أو التجارى فى حالة اضطرار صاحبه إلى التوقف عنه ، ويشترط لتطبيقه أن يكون المكان المؤجر مستعملا لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التى لا يمارس فيها هذا النوع من النشاط ، وإذا كان من المقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، وكان يشترط لاسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالا أو آلات يضارب على عمل هؤلاء العمال أو أنتاج تلك الآلات أما إذا اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده ، انتفت صفة المضاربة ويصبح من الحرفيين ولا يعتبر أنه قد أنشأ متجرا بالمكان المؤجر إذ تقوم صلته بعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم فى شخصه وخبرته ، بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلا من شخص مالكه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك بأن بيع المحل يرجع بالأسباب منها متاعب البائع مع العمال بما يفيد أنه ادعى أن مستأجر المحل السابق كان يضارب على عمل عماله الذين يستخدمهم ولم يقل الحكم كلمته فى هذا مكتفيا بالقول بعدم انطباق المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب يتعين نقضه والإحالة .

القسم الثانى

فهـرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الحادية والثلاثون

الجزء الأول

من يناير إلى أبريل سنة ١٩٨٠

تنبيه هام

بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ١٩٧٥ الذى ورد بالمادة العاشرة منه النص الآتى (يقصد بالعاملين فى الزراعة المستثنين من أحكام القانون رقم ١٩٥٥/٤١٩ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية العاملون الذين يقومون بأعمال الفلاحة البحتة) .

وتطبيقا لهذا النص صدر من محكمة النقض المبدأ الآتى :

" العاملون بالزراعة استثناؤهم من أحكام القوانين ١٩٥٥/٤١٩ م ١٩٥٩/٩٢ ١٩٦٤/٦٣ قاصر على من يعمل بالفلاحة البحتة . العاملون فى الزراعة بصفة غير مباشرة كالإداريين وعمال الحراسة والمشتغلين على الآلات الميكانيكية خضوعهم لجميع أنواع التأمينات التى نظمتها تلك القوانين . اعتبار نص المادة ١٠ من القانون ١٩٨٠/٩٣ نص تفسيرى كاشف عن مراد الشارع . أثره . سريانه من تاريخ العمل بالقوانين المفسرة " .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٠ — بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٥١ — بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤)

(الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥٢ — بتاريخ ١٩٨٣/١/٢)

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٦ — بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١)

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٥٢ — بتاريخ ١٦ /١٠/ ١٩٨٣)

راجع ، تأمينات إجتماعية "نطاق تطبيق القانون"

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣ ق قاعدة رقم ٧٥ ص ٣٨٠) .

(ا) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية في طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة

(ا)

إجازات . إجراءات . إختصاص .
استقالة . إعارة . أقدمية .

إجازات

إجازة دراسية :

التصريح للطالب بأجازة دراسية بمرتب لمدة محددة بعام . التزام جهة الإدارة عند مد الأجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتبا خلالها . لا محل للقياس على حالات أخرى منحت فيها الإجازة بمرتب طالما لم يدع الطالب أنها تماثل حالته من جميع الوجوه .

(الطلب رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) — القاعدة ٦١ — الصفحة ٢٤

إجازة مرضية :

إصابة القاضي بأحد الأمراض الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢ . وجوب منحه أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل إلى ان يشفى أو تستقر حالته المرضية

	القاعدة	الصفحة
استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة أعمال وظيفته . إنهاء خدمته فى أثناء الأجازة . غير جائز . أثر ذلك .		
(الطلبات أرقام ٥٦ لسنة ٤٨ ق ، ٣٩ و ٥١ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)	١٥	٦٠

القاعدة | الصفحة

إجراءات

ميعاد الطعن :

القرار الإدارى الضمنى بتخطى الطالب فى الاعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لا محل له . علة ذلك .

(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥) | ٧ | ٢٨

اختصاص

اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب التعويض عن القرارات الإدارية . مناطه . طلب التعويض عن اغفال الجهة الإدارية . تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق . عدم اختصاص المحكمة بنظره .

(الطلب رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥) — — — | ٨ | ٣٤

استقالة

١ — انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما عقب اجازة أو إعارة أو ندب . اعتباره استقالة ضمنية . عدم وجوب إخطاره بالعودة للعمل . مد جهة الادارة للاعارة متروك لها فى حدود المصلحة العامة .

(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٤٨ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) | ٣ | ١٤

٢ — استقالة القاضى . لا يسقط بها حقه فى المطالبة براتبه المستحق له عن فترة عمله .

(الطلب رقم ٨ لسنة ٤٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) | ٦ | ٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — منح القاضى أجازة بدون مرتب . رخصة للادارة . انقطاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما ولو كان عقب أجازة أو إعارة أو ندب . اعتباره استقالة ضمنية فى حكم الجزاء . إنتفاء هذه القرينة . شرطه . (الطلب رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	١٠	٤١

إعارة

	القاعدة	الصفحة
١ — إعارة القضاء متروك للجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة . إلتزامها فى القرار المطعون فيه قاعدة بألا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين . لا خطأ . (الطلب رقم ٩ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)	٥	٢٠
٢ — طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج . اختصاص محكمة النقض بنظره . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق " رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٧)	٧	٢٨
٣ — القرار الادارى الضمنى بتخطى الطالب فى الاعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لا محل له . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨
٤ — تخطى الطالب فى الاعارة للخارج رغم استيفائه للشروط التى وضعتها وزارة العدل . عدم ادعائها بوجود أى مسوغ للتخطى . أثره . اعتبار القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة . (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق " رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨

أقدمية

	القاعدة	الصفحة
٢ — تعيين وكيل النيابة الإدارية وكيــلا للنائب العام . تحديد أقدميته بعــد زملائه الذين كان يسبقهم فيها . لاخطأ طالما سبقوه فى التعيين فى النيابة العامة .		
(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق" رجال القضاء "— جلسة ٢٦/٢/١٩٨٠)	٤	١٧
٣ — تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية فى وظيفة أدنى أمر جوازى لجهة الإدارة . رئيس المحــكمة السابق الذى لم يقض ثلاث سنوات فى وظيفته . عدم جواز تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة " أ " . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .		
(الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء "— جلسة ١٠/٦/١٩٨٠)	١٣	٥٠

(ت)

ترقية . تعويض . تعيين . تقادم

ترقية

	القاعدة	الصفحة
١ — إلغاء قرار نقل الطالب إلى وظيفة غير قضائية . أثره . وجوب تقدير أهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل النقل . ولو حصل على تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٤ ، ١٤ لسنة ٤٩ ق رجال القضاء — جلسة ٢٢/٤/١٩٨٠)	١١	٤٤
٢ — وظائف رؤساء محاكم الاستئناف الحالية لبلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى . عــدم قيام		

	القاعدة	الصفحة
وزارة العدل بشغلها . لا يعد اساءة لاستعمال السلطة طالما لم تهدف لغير الصالح العام . (الطلب رقم ١٨ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/٦/٣)	١٢	٤٨
٣ — قرار تعيين الطالب فى وظيفة قضائية . تحقق أثره فور صدوره طالما لم يسند التعيين لتاريخ آخر . ارجاء تنفيذ التعيين بقرار لاحق . لا أثر له . وجــوب ترشيح الطالب للترقية فى حل دوره بعد صدور قرار التعيين . (الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	١٣	٥٠
٤ — تخطى الطالب فى الترقية دون اخطاره . وجوب إلغاء القرار المطعون فيـه . أثره . استعادة الجهة الإدارية سلطتها فى تقــدير أهليته . عدم أحقيته للترقية بمجرد هذا الإلغاء . (الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	١٣	٥٠
٥ — تخطى الطالب فى الترقية دون إخطاره . أثره . وجوب إلغاء القرار المطعون فيه واستعادة الجهة الإدارية سلطتها فى تقدير أهليته . (الطلبات الأرقام ٥٦ لسنة ٤٨ ق ، ٣٩ و ٥١ لسنة ٤٩ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)	١٥	٦٠

تعويض

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج . اختصاص محكمة النقض بنظره . (الطالب رقم ٤٥ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٣٨

تعيين

	القاعدة	الصفحة
٣ — تعيين المحامين فى وظائف القضاء . وجوب أن تكون مدة اشتغالهم الفعلية بالمحاماة اللازمة للتعيين متصلة . عمل الطالب فى وظيفة مأمور ضرائب . قاطعة لشرط اتصال المدة . لا يغير من ذلك اعتبار هذا العمل نظيرا للعمل القضائى . (الطلب رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	٩	٣٧
٤ — قرار تعيين الطالب فى وظيفة قضائية . تحقق أثره فور صدوره طالما لم يسند التعيين لتاريخ آخر . ارجاء تنفيذ التعيين بقرار لاحق . لا أثر له . وجوب ترشيح الطالب للترقية متى حل دوره بعد صدور قرار التعيين . (الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	١٣	٥٠
٥ — تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية فى وظيفة أدنى . أمر جوازى لجهة الإدارة . رئيس المحكمة السابق الذى لم يقض ثلاث سنوات فى وظيفته . عدم جواز تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة " أ " . ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . (الطلب رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٦/١٠)	١٣	٥٠

تقادم

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق " رجال القضاء " — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨

	القاعدة	الصفحة

(م)

مرتبات

	القاعدة	الصفحة
١ — استقالة القاضى . لا يسقط بها حقه فى المطالبة براتبه المستحق له عن فترة عمله .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٤٦ ق " رجال القضاء " — جلسة ٤/٣/١٩٨٠)	٦	٢٤
٢ — التصريح للطالب بأجازة دراسية بمرتب لمدة محددة بعام . التزام جهة الإدارة من عند الأجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتبا خلالها . لا محل للقياس على حالات أخرى منحت فيها الإجازة بمرتب طالما لم يدع الطالب أنهـا تماثل حالته من جميع الوجوه .		
(الطلب رقم ٨ لسنة ٤٦ ق " رجال القضاء " — جلسة ٤/٣/١٩٨٠)	٦	٢٤

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

(أ)

إثبات . أحوال شخصية . إختصاص . إتفاق . إرث . إستئناف . إستيلاء . إصلاح زراعى . إعلان . إفلاس . إلتزام . إلتصاق . إلتماس إعادة النظر . أمر أداء . أمر على عريضة . أهلية . أوراق تجارية . إيجار .

إثبات

عبء الإثبات :

إجراءات الإثبات :

(أولا) الإحالة للتحقيق :

	القاعدة	الصفحة

(ثانيا) ندب الخبراء :

(راجع خبرة) .

(ثالثا) الإدعاء بالتزوير :

(راجع تزوير) .

(رابعا) العدول عن إجراءات الإثبات :

١ — أحكام الإثبات . جواز العدول عنها أو عدم التقيد بنتيجتها . الاستثناء الأحكام المتضمنة فصلا فى شق من الخصومة .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٠) ٦٠ ٢٨٦

طرق الإثبات :

(أولا) مسائل عامة :

١ — عقد بيع المتجر . لا تشترط الكتابة لانعقاده أو إثباته . عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد . استلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا أثر له على قيام العقد .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٩/١/١٩٨٠) ٢٤ ١٠٩

٢ — ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات . لا تثريب على المحكمة إن هى استندت فى قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف اليمين .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٨٠) ٣٦ ١٦٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — صفة التهجير المتنازل له عن الإيجار . ق٧٦لسنة ١٩٦٩ جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٥	١١٤
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ — جلسة ١٩٨٠/٧/٢٣)	٥٤	٢٦١
٤ — الغير فى الصورية . هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين طرف العقد المطعون فيه رابطة عقدية . جواز إثباته الصورية بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٧	٩٠٤
(ثانيا) الكتابة :		
إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . أثره . تغيير هذا الموطن . وجوب الإفصاح عنه كتابة . إغفال ذلك . جواز الإعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الاعلان بذلك .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
" الأوراق العرفية وصورها " .		
١ — كشف الحساب المجمل . ليس حجة على من وقعه إلا إذا كان عالما بتفصيلاته .		
(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٣	٨٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — حصول الخصم على ورقة عرفية من تحت يد خصمه بطريق غير مشروع دون علمه أو رضاه . أثره . عدم جواز الاحتجاج بالدليل المستمد منها أو الدفع بعدم جواز إثبات عكسها بالبينة .		
(الطعن رقم ٩٩٠ سنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٨٠)	١٧٦	٨٩٤
٣ — النعى بعدم جواز الاحتجاج بالصورة الشمسية لمستند فى الدعوى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ١٢٣٧ و ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٨٠)	٢٢٤	١١٦٥
(ثالثا) شهادة الشهود :		
١ — الشهادة السماعية . جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٨٠)	١٧٦	٨٩٤
٢ — تقدير أقوال الشهود . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٠)	٢٣٦	١٢٤٣
" البينة فى مسائل الأحوال الشخصية " .		
١ — تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ . شرطه . أن يتم ذلك قبل مبارحته مجلس القاضى .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٨	٥٠٠
٢ — النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعى .		
(والطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٧	٧٤٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — إختلاف الشاهدين فى اللفظ دون اختلافهما فى المعنى غير مانع من قبول شهادتهما . (والطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٨	٧٥٢
٤ — دعوى التطليق للضرر . وجوب الرجوع فى إثباتها الى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى . إثبات الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/٤/٢)	١٩٧	١٠٠٩

(رابعا) القرائن :

(أ) القرائن القانونية :

	القاعدة	الصفحة
١ — هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها . تعذر تحديد وقت حصوله . أثره . إفتراض وقوعه أثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ . التزام الناقل بتعويض المرسل إليه . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٩٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٢ — عدم إخطار المرسل إليه الناقل كتابة بهلاك البضاعة قبل أو وقت تسليمها . إعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى السند . م ٦/٣ من معاهدة بروكسل . جواز إثبات عكس هذه القرينة . (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٣	١١٦٠

	القاعدة	الصفحة
(ب) القرائن القضائية :		
١ — إلتزام المستأجر بسداد قيمة استهلاك المياه . مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها . لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقه .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
٢ — إدعاء الطاعن شراء المنقولات من المطعون عليه دون أن يقدم دليلا على ذلك . قرينة على ملكية الأخير لهذه المنقولات .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٩	٨٠٦
(خامسا) اليمين :		
"اليمين الحاسمة" :		
١ — إختلاس التوقيع على بياض . جريمة معاقب عليها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة . م ١١٥ من قانون الإثبات . إستناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى هذه اليمين . أثره . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على إجراء باطل .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٥	٧٩٠
٢ — الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم . إعلانه بصيغتها التى أقرتها المحكمة . حضور الخصم بالجلسة المحددة . عدم حلفه لليمين أو منازعته فيها . أثره . وجوب اعتباره ناكلا . الطعن فى الحكم غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٤	٨٨٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — اليمين الحاسمة ملك للخصم . إلتزام القاضي إجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف في طلبها . إستقلال محكمة الموضوع باستخلاص كيدية اليمين متى استندت لأسباب سائغة . (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣/٤/١٩٨٠)	١٩٩	١٠١٧

أحوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أولا) الطلاق :

	القاعدة	الصفحة
١ — طلاق الغضبان في الفقه الحنفي . عدم وقوعه إذا افقده الغضب الإرادة والإدراك الصحيحين . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . عدم وجود معيار للمدة التي يستغرقها الغضب . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٨	٥٠٠
٢ — بطلان طلاق الغضبان . وجوب أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة إيقاع الطلاق . لا يكفي أن يكون مبعثه الغضب . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٨	٥٠٠
٣ — إنقضاء عدة الزوجة بالقروء . القول قولها بيمينها . مدة السنة التالية للطلاق . هو الحد الأقصى لادعائها عدم انقضاء عدتها في دعوى الإرث . م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق — "أحوال شخصية" جلسة ٩/٤/١٩٨٠)	٢٠٢	١٠٤٣

	القاعدة	الصفحة
"التطليق للضرر" :		
١ ـ التطليق للضرر . التفويض فى الصلح . مفاده أيضا التفويض برفضه . رفض وكيل الزوجة الصلح المفوض فيه . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة من الإصلاح بين الزوجين . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق ـ "أحوال شخصية" جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٨	٧٥٢
٢ ـ دعوى التطليق للضرر . وجوب الرجوع فى إثباتها إلى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى . إثبات الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق ـ "أحوال شخصية" جلسة ٢/٤/١٩٨٠)	١٩٧	١٠٠٩
٣ ـ طلب الزوجة التطليق للضرر . تحقق الضرر بالإيذاء المتعمد بالقول أو الفعل أو هجر الزوج زوجته . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق ـ "أحوال شخصية" جلسة ٢/٤/١٩٨٠)	١٩٧	١٠٠٩
(ثانيا) النسب .		
١ ـ النسب يثبت بالفراش أو الإقرار أو البينة . لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد . كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعى . (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق ـ "أحوال شخصية" جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٧	٧٤٦
٢ ـ إقامة كل من الخصمين دعوى بإثبات وراثته . القضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع إحالتها للتحقيق لإثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد . تأييده إستئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعنان رقما ٣٧ و ٣٨ لسنة ٤٨ ق ـ "أحوال شخصية" جلسة ٢/٤/١٩٨٠)	١٩٨	١٠٠٣

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية :		
١ ــ تدارك الشاهد ماوقع فى شهادته من خطأ . شرطه . أن يتم ذلك قبل مبارحته مجلس القاضى .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	٩٨	٥٠٠
٢ ــ اختلاف الشاهدين فى اللفظ دون اختلافهما فى المعنى . غير مانع من قبول شهادتهما .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٥/٣/ ١٩٨)	١٤٨	٧٥٢
المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أولا) تغيير الطائفة أو الملة :		
١ ــ اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر . اعتبارهم طائفة واحدة هى طائفة الانجيليين الوطنيين . انضمام الزوج البروتستانتى إلى إحدى كنائس أو شيع هذه الطائفة . لا يعد تغييرا لملته أو لطائفته .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٦/٢/١٩٨٠)	٨٥	٤٣٩
٢ ــ تغيير الطائفة أو الملة . اتصاله بحرية العقيدة . تحقق أثره بإتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام إلى الطائفة أو الملة الجديدة .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠)	١٢٦	٦٤٦
٣ ــ المجلس الملى الأنجيلى العام . هو الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام إلى طائفة الانجيليين . الأمر العالى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " ــ جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠)	١٢٦	٦٤٦

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) سماع الدعوى .		
التناقض المانع من سماع الدعوى . ماهيته . جواز أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن الشهود .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	١٤٧	٧٤٦
(ثالثا) الحكم فى الدعوى .		
١ — الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة . ذات حجية مؤقتة . بقاؤها طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤١	١٢٦٩
٢ — الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدها لحاجتها إلى خدمة النساء . مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤١	١٢٦٩
(رابعا) الطعن فى الحكم .		
(أ) " الاستئناف "		
١ — استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية . خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم جواز استئنافه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق"أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢
٢ — القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مسائل الأحوال الشخصية . شرطه . تخلف المستأنف عن الحضور		

	القاعدة	الصفحة
بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف . تخلفه عن الحضور بأى جلسة تالية . أثره . شطب الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢
(ب) "النقض" .		
خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه لهذا السبب . غير منتج طالما أن الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢
•مسائل الولاية على المال .		
(أولا) الحجر .		
"وفاة المطلوب الحجر عليه" .		
وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بتوقيع الحجر عليه . أثره . وجوب الحكم فيها بانتهاء دعوى الحجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٦	٢٦٩
(ثانيا) الحكم فى الدعوى .		
١ — الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٦٨	٨٥٤

القاعدة | الصفحة

٢ ـ اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالفصل فى مواد الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها و بين النائب عنهما . متاماه . قيام المادة أمامها . عدم تقديم الحساب إليها . أثره للقاصر منذ بلوغه سن الرشد حق الالتجاء إلى طريق الدعوى العادية وفقا للقواعد العامة .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/٣) — ١٩٩ — ١٠١٧

(ثالثا) الطعن بالنقض .

١ ــ مسائل الأحوال الشخصية الولاية على المال . حالات الطعن فيها بطريق النقض . ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصيه" ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) — ١٦٧ — ٨٥١

٢ ــ القرار الصادر بتأييد قرار محكمة أول درجة بإلزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) — ١٦٧ — ٨٥١

إختصاص

(أولاً) الاختصاص الولائى :

(١) " الدفع بعدم الاختصاص الولائى " .

صحيفة الطعن بالنقض . إقتصارها على ما قضى به الحكم

	القاعدة	الصفحة
المنازعات دون إفرادها بها . لا يحول دون عرضها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
٢ — دعوى المستأجر بصحة ونفاذ عقد الإيجار مع التسليم . اختصاص المحاكم ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها . منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للتنازل من الإيجار للغير . وجوب تقديمه طلبا بذلك إلى اللجنة . المنازعة بشأن مقدار حيازة المدعى وأسرته . لا تعد من حالات الاختصاص الانفرادى للجان المذكورة . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
(هـ) « اختصاص محكمة النقض » .		
إختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب التعويض عن القرارات الإدارية . مناطه . طلب التعويض عن إغفال الجهة الإدارية تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق . عدم اختصاص المحكمة بنظره . (الطلب رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٨	٣٤
(و) « قوة الأمر المقضى »		
١ — صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا . لا حجية له أمام الجهة القضائية المختصة . احتفاظه بحجيته أمام محاكم الجهة التى أصدرته . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٣	٣١٢
٢ — الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عند عدم الاتفاق عليها . اختصاص مجلس النقابة بتقديرها . عدم التظلم فى الميعاد		

	القاعدة	الصفحة
من قرار المجلس . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى . لا يغير من ذلك أن تكون المنازعة حول سبب الالتزام . (الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥)	٢١٥	١١٢٤

(ثانيا) الاختصاص النوعى :

(ا) " قاضى الأمور الوقتية "

	القاعدة	الصفحة
أجر مصفى التركة . جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته . م ٨٨٠ مدنى . لا يمنع ذلك من اختصاص قاضى الأمور الوقتية باصدار أمر على عريضة بتقدير أجره . م ٩٥٠ / ٥ مرافعات . (الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٨	٩١٠

(ب) " قاضى التنفيذ "

	القاعدة	الصفحة
١ — الاشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين . أثره . وقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة . زوال الأثر الواقف . مناطه . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٢ — الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الاشكال وإحالته إلى محكمة الجنح . حكم غير منه للخصومة فى الاشكال . مؤداه . بقاء الأثر الواقف للاشكال . (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨

(حـ) " مسائل الولاية على المال " .

اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالفصل فى مواد الحساب بين عديم الأهلية أو ناقصها و بين النائب عنهما .

	القاعدة	الصفحة
مناطه . قيام السادة أمامها . عدم تقديم الحساب إليها . أثره . للقاصر عند بلوغه سن الرشد حق الالتجاء إلى طريق الدعوى العادية وفقا للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	١٩٩	١٠١٧
(ثالثا) الاختصاص القيمى :		
(ا) " المحكمة الابتدائية " .		
١ — دعوى العامل بأحقيته فى تقاضى بدل إقامته وبإلزام رب العمل بالمبلغ المستحق له . الطلب الأول غير قابل للتقدير اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره باعتبار أن قيمته تزيد على ٢٥٠ جنيه .		
(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٥	٥٣٩
٢ — اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر أحد الطلبات فى الدعوى . أثره . امتداد اختصاصها إلى ما عسى أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى . لا يغير من ذلك أن تكون داخلة فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٥	٥٣٩
٣ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ولو لم تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج .		
(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩١	٩٨٢
(ب) " قوة الأمر المقضى " .		
مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص . لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية إصداره .		
(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	١٣٧	٧٠١

	القاعدة	الصفحة

إرتفاق

حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى . نشوؤه من وقت صيرورة العقارين محل الارتفاق المتبادل مملوكين لمالكين مختلفين مع تعاقبهما على هذا الوضع . وجوب أن يكون إلغاؤه باتفاق صريح بينهما . لا يكفى خلو عقد البيع من شموله هذا الحق ، أو ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)	٢١٧	١١٣٦

إرث

(أولا) ما يصح اعتباره ما لا يورث :

موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليه . ضرر مادى انتقال الحق فى التعويض عنه إلى ورثته .

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٨٠)	٥٣	٢٥٥

(ثانيا) تمثيل الوارث للورثة .

النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . إختصام مصلحة الضرائب المستأنفة لبعض الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الاستئناف . عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)	٦٧٠	٣٣٣

(ثالثا) دعوى الإرث .

انقضاء عدة الزوجة بالقروء . القول قولها بيمينها . مدة السنة

	القاعدة	الصفحة
التالية للطلاق . هو الحد الأقصى لادعائها عدم انقضاء عدتها في دعوى الإرث . م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٩/٤/١٩٨٠)	٢٠٢	١٠٤٣
(رابعا) ثبوت الملكية بالميراث .		
ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الإثبات فيها بكافة طرق الاثبات . لا تثريب على المحكمة إن هي استندت في قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٨٠)	٣٦	١٦٢
(خامسا) الطعن بالنقض .		
١ — إقامة الحكم قضاءه في ثبوت الملكية على الميراث . النعي عليه في خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد . غير منتج . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٨٠)	٣٦	١٦٢
٢ — قضاء محكمة أول درجة برفض إبطال إشهاد وراثة مع تحديد جلسة لنظر طلب إثبات الوفاة والوراثة . تأييده استئنافيا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠)	١٨٠	٩١٧

إستئناف

(أولا) ميعاد الاستئناف :

ميعاد المسافة . وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا

	القاعدة	الصفحة
واحدا يتكون منهما ميعاد الطعن . قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف . إغفالها بحث ما إذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة توجب إضافة ميعاد مسافة . قصور .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٧	٥٤٨
(ثانيا) رفع الاستئناف :		
" الإستئناف الفرعى " .		
طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . هو قبول منه للحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . أثره . عدم جواز إقامته استئنافا فرعيا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)	١١٥	٥٩٣
(ثالثا) صحيفة الاستئناف :		
الإستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف من توكيل محام أو لم يصدر الإذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفعه . لا محل لاشتراط التقدم بطلب الإذن بالفعل .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
(رابعا) إعلان الاستئناف :		
١ — البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة . بطلان نسبى . وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٨	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢ – إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف . إجراء لازم لانعقاد الخصومة . سريان قواعد إجراءات الدعوى والأحكام فيها على الاستئناف . م ٢٤٠ مرافعات . مؤداه سريان إجراءات إعلان الدعوى في المواعيد المنصوص عليها في المادة ٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
٣ – تعجيل ورثة المدعى للدعوى بعد انقطاع سير الخصومة . عدم بيان الموطن الأصلي لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم . عدم جواز إعلانهم بصحيفة الاستئناف في هذا الموطن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
" إعتبار الاستئناف كأن لم يكن " .		
١ — القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في مسائل الأحوال الشخصية . شرطه . تخلف المستأنف عن الحضور بأي جلسة تالية . أثره . شطب الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢
٢ — خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه لهذا السبب . غير منتج طالما أن الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢
٣ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضوع الدعوى غير		

	القاعدة	الصفحة
(ب) الأحكام غير الجائز استئنافها :		
١ ــ إستئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية . خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم جواز استئنافه .		
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٦)	٣٩	١٨٢
٢ ــ الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم . إعلانه بصيغتها التى أقرتها المحكمة . حضور الخصم بالجلسة المحددة . عدم حلفه لليمين أو منازعته فيها . أثره . وجوب اعتباره ناكلا . الطعن فى الحكم غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٤	٨٨٣
(سابعا) الخصوم فى الاستئناف :		
١ ــ دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى . إختصام رب العمل للحكم فى مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل . ترك المدعى للخصومة فى الاستئناف قبل رب العمل . لايكسب الحكم الابتدائى حجيته بشأن نفى علاقة العمل . علة ذلك . رب العمل ليس خصما حقيقيا فى النزاع .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٢)	٢٩	١٣١
٢ ــ الصفة فى الطعن . ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى . إقامة الدعوى من الحارس القضائى . صدور الحكم عليه بهذه الصفة . زوال صفته قبل رفع الاستئناف . عدم جواز رفعه منه لابصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٤	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — التدخل فى الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه . للتدخل منضما لأحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم إليه .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٦	٨٩٤
(ثامنا) نطاق الاستئناف :		
١ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية على أساس ماقدم فيها من أدلة ودفوع ومايطرح منها وما يكون قد فات الطرفان إبداؤه أمام محكمة أول درجة .		
(الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠) ..	٢٨	١٢٥
٢ — الدفع المبدى من النائب عن وزير التأمينات أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء تمثيله لهيئة التأمينات الاجتماعية . هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى . جواز إبدائه لأول مرة فى الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠) ..	٢٨	١٢٥
٣ — استئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد . جواز تمسكه بانتقال ملكية المبيع إلى مشتر آخر منه . لايعد هذا الدفاع تعرضا منه للمشترى الأول .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٤ — الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه إبداؤها أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية . لاحاجة لإعادة ترديدها أمامها طالما لم يتنازل		

	القاعدة	الصفحة
٩ — إجراءات الخصومة فى الاستئناف . استقلالها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٩	١١٩٠
١٠ — الدفاع الوارد بمذكرة المستأنف أمام محكمة أول درجة والتى استبعدتها لتقديمها بعد الميعاد . عدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥)	٢١٥	١١٢٤
(تاسعا) الطلبات فى الاستئناف :		
الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى فى معنى المادة ٢٣٤ مرافعات . ماهيتهما . إلغاء المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة الذى استجاب للدفاع الأصلى للخصم . لا محل لإعادة الدعوى إليها للفصل فى دفاعه الاحتياطى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢)	١٨	٧٦
" الطلبات الجديدة " :		
١ — رفض المحكمة الابتدائية دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة . طلبه أمام محكمة الاستئناف إنهاء عقد الإيجار . غير متجاوز فى مبناه طلب الإخلاء . إجابته إلى طلبه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٣	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – طلب المدعى أمام محكمة أول درجة أصليا إبطال العقد واحتياطيا فسخه مع التعويض . استئنافه الحكم برفض الدعوى طالبا انفساخ العقد لإستحالة تنفيذه . هو تغيير للسبب ولا يعد طلبا جديدا . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٥	٨٣٧
٣ – عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف . الاستثناء م ٢٣٥ مرافعات . طلب زيادة التعويض فى الاستئناف دون بيان المستأنف ماطرأ لتبرير تلك الزيادة . اعتباره طلبا جديدا غير مقبول . (الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢)	٢٣٨	١٢٥٢
(عاشرا) الحكم فى الاستئناف :		
مسائل عامة :		
تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية . حجز الدعوى للحكم دون إعلان المستأنف بالجلسة المحددة . ثبوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . لا محل للتمسك بالبطلان أو النعى بعدم إعادة الدعوى للمرافعة . (الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٨	٥٥١
" بطلان الاستئناف " .		
النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . إختصام مصلحة الضرائب المستأنفة لبعض الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الاستئناف . عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا مثلة فى الخصومة . (الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٧	٣٣٣

القاعدة | الصفحة

(حادى عشر) تسبيب الحكم الاستئنافى :

١ — عدم إفصاح الحكم عن الأساس القانونى لقضائه . عدم مناقشته للأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف . لا خطأ . طالما صدر قضاؤه موافقا القانون .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٩	٥٥٧

٢ — النعى بخلو الملف الاستئنافى من نسخة الحكم الابتدائى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . إثبات الحكم المطعون فيه فى مدوناته إطلاعه على ذلك الحكم . اعتبارا النعى عاريا عن الدليل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣/٤/١٩٨٠)	١٩٩	١٠١٧

إستيلاء

١ — القضاء نهائيا فى دعوى سابقة بتحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم . عدم فصل المحكمة فى خضوع المكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم انطباق هذه القوانين . لا مخالفة فيه لحجية الحكم السابق .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٦	٨٤١

٢ — اعتبار الأماكن المستولى عليها مؤجرة للجهات التى تم الإستيلاء لصالحها . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . تحديد مقابل الانتفاع بها طبقا لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . وجوب استبعاد أحكام قانون إيجار الأماكن فى تحديد الأجرة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٦	٨٤١

	القاعدة	الصفحة

إصلاح زراعى

١ — تصرف المالك لأولاده فى حدود مانصت عليه المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ . رخصة ندب إليها الشارع سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض. وجوب استبعاد إيراد ماتم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على إيراد المورث .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥١	٢٤٦

٢ — مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . تعلق هذا الحكم بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٢	٧٢٤

٣ — الدائن المرتهن الذى انتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم إنتهاء الإيجار بانقضاء الرهن . إمتداد عقد الإيجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٢	٧٢٤

إعلان

(أولا) ميعاد الاعلان :

عدم مراعاة ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض . لا بطلان . م ٣/٢٥٦ مرافعات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٧	٧٠١

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) الاعلان فى الموطن الأصلى :		
إغفال المحضر إثبات أن قريب المعلن إليه الذى تسلم صورة صحيفة الاستئناف يقيم معه . أثره . بطلان الإعلان . تخلف المستأنف عليه عن الحضور . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٥	٣٢٤
(ثالثا) الاعلان فى الموطن المختار :		
١ — إتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . أثره . تغيير هذا الموطن . وجوب الإفصاح عنه كتابة . إغفال ذلك . جواز الإعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الإعلان بذلك .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
٢ — اتخاذ الخصم موطنا مختارا له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه . مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا أثناء سير الدعوى . لا يعد دليلا على إلغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الإلغاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٥	١١٢٣
(رابعا) إعلان الشركات الأجنبية :		
١ — الأجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — الذى يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . اعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
(خامسا) إعلان الطعن :		
إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . الإعلان فى الموطن المختار . شرطه . م ٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
راجع إعلان . " ميعاد الإعلان " .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٧	٧٠١
(سادسا) بطلان الاعلان :		
١ — إجراءات الخصومة فى الاستئناف . استقلالها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة . لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢١	١٠١٩
٢ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه لإقامته بالخارج . عدم جواز تمسكه بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض لخلو بيانات الاعلان من غيابه واسم المخاطب معه .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢٧
٣ — البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة . بطلان نسبى . وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٨	٣٩٨

الصفحة	القاعدة	

٤ — المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب إلى الممولين . توجيه إعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للممول بمقر منشأته . وجوب تسليمه إليه شخصيا أو نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلا . تسليم الإعلان لمن ادعى أنه ابنه . أثره . بطلان الاعلان .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١١) ١٥٢ ٧٧١

٥ — ورقة الإعلان . لا تنتج أثرها إلا بالنسبة للمعلن إليه بالصفة المحددة بالورقة . توجيه التنفيذ العقارى للوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . أثره . عدم اعتباره خصما فى تلك الإجراءات .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧) ٤٢ ١٩٧

٦ — أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى . وجوب إبداء المدين لها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . م ٦٤٢ مرافعات سابق . جواز إقامته دعوى أصلية بالبطلان إذا لم يكن طرفا فى إجراءات التنفيذ بأن لم يعلن بها .

(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧) ٤٢ ١٩٧

٧ — مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . اعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب

	القاعدة	الصفحة
احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج . مثال فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨

إفلاس

	القاعدة	الصفحة
١ — مدير شركة التضامن أو التوصية . جواز أن يكون أجنبيا غير شريك فيها . أثره . عدم جواز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	١٥١	٧٦٥
٢ — الشريك الموصى فى شركة التوصية . تدخله فى إدارة أعمالها بصفة معتادة حتى بلغ حدا من الجسامة يؤثر على ائتمان الغير له . أثره . جواز اعتباره مسئولا شخصيا مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة . إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة التجارية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	١٥١	٧٦٥
٣ — منع اتخاذ إجراءات انفرادية على أموال المدين المفلس . عدم سريانه على الدائنين المرتهنين وأصحاب الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الافلاس أو بعده . حقهم فى مباشرة هذه الاجراءات .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢١)	٤٨	٢٣٠
٤ — أجرة عقار المفلس المنفذ ضده . تراخى الدائن المرتهن مباشر الإجراءات فى تكليف المستأجرين بعدم الوفاء بها للمؤجر .		

	القاعدة	الصفحة
لا محل لإلزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما أن الدين قد استغرق ثمن العقار و إيراداته . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢١)	٤٨	٢٣٠
٥ — الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص . سريان فوائدها الاتفاقية أو القانونية على الرغم من الإفلاس . جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التأمينات . (الطعنان رقما ٤٥٩ و ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠) ...	٢٠٤	١٠٥٦

إلتزام

(أولا) سبب الالتزام :

« العقد »

	القاعدة	الصفحة
١ — الالتزام التعاقدى . اتساعه ليشمل مالم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته . التزام صاحب الفندق قبل النزيل . شموله فضلا عن تقديم المسكان اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر مما قد يهدد سلامته من مخاطر و يحفظ عليه أمنه وراحته . (الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٣	٢٥٥
٢ — التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامة نزلائه . التزام ببذل عناية . كفاية إثبات الدائن قيام العقد دون حاجة لإثبات الخطأ . للمدين نفى مسئوليته بإثبات أنه بذل عناية الشخص العادى فى تنفيذ التزامه . (الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٣	٢٥٥

	القاعدة	الصفحة

٢ — إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة . إعتباره إعلانا له بها . نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ . مشترى العقار المحال إليه عقود الإيجار . حقه فى طلب إخلاء العين بسبب سوء استعمالها .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧) ١٢٣ ٦٢٩

" حوالة الدين "

اتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الراهن على العين المبيعة . اعتباره حوالة دين . قبول الدائن المرتهن لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) ١٧٣ ٨٧١

(رابعا) تنفيذ الالتزام :

إلتزامات الحارس القضائى . وجوب بذله عناية الرجل المعتاد . عدم جواز احتجاجه بأنه لم يحصل شيئا من أجرة الأطيان محل الحراسة فى مواعيدها .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢) ٥٠ ٣٤٠

" الحق فى الحبس "

تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق . انتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالبيع وسند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحق فى العقد . القضاء بالفسخ . لا خطأ .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) ١٧٥ ٨٨٨

القاعدة — الصفحة

(خامسا) انقضاء الالتزام :

" الوفاء "

وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز . الاستثناء . اتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل . علة ذلك . للموفى طلب استرداد ما دفعه بغير حق .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨) ... ... ٦٣ — ٣١٢

" مسائل منوعة "

الاتفاق على فسخ العقد فى حالة تحقق واقعة معينة . جواز الحكم بالفسخ بناء على هذا الاتفاق ولو لم يخل المتعاقد بالتزامه .

(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤) ... ... ٧٧ — ٣٩٣

إلتصاق

١ — إقامة منشآت على أرض غير مملوكة لمن أقامها من ماله الخاص . صيرورتها ملكا لصاحب الأرض بالالتصاق . شرطه . أن يتم البناء دون اتفاق سابق معه . المادة ٩٢٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣) ... ... ٩٩ — ٥٠٥

٢ — شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته

	القاعدة	الصفحة
بناء على العقار . عدم انتقال ملكية الأرض او البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
احكام محكمة النقض . عدم جواز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر أو بغيره من طرق الطعن . الاستثناء . توافر حالة من حالات عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم . م . ١٤٧ مرافعات . (الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣١)	١٩٥	١٠٠٣

أمر أداء

	القاعدة	الصفحة
١ — أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا . عريضة استصدار الأمر . هى بديلة صحيفة الدعوى . تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار . لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى . (الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	١٠٠	٥٠٨
٢ — إلغاء محكمة لتظلم لأمر الأداء بسبب تخلف شرط تعيين مقدار الدين . أثره . وجوب الفصل فى موضوع النزاع طالما أن العيب لم يمتد إلى عريضة الأمر . (الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	١٠٠	٥٠٨

القاعدة | الصفحة

أمر على عريضة

اجر مصفى التركة . جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته م ٨٨٠ مدنى . لا يمنع ذلك من اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير أجرة . م ٩٥٠/٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦) ... ... ١٧٨ | ٩١٠

أهلية

١ — المتعاقد القاصر . حقه فى ابطال التصرف الدائر بين النفع والضرر ولو تجرد من أى غبن . اخفاء القاصر لقصره أو ادعائه كذبا بلوغه سن الرشد . لا أثر له فى أبطال العقد .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ... ... ١٥٩ | ٨٠٦

٢ — العقد الباطل بسبب قصر المتعاقد . عدم جواز صدور الإجازة من القاصر قبل بلوغه سن الرشد .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ... ... ١٥٩ | ٨٠٦

٣ — القاصر المأذون . إعتباره كامل الأهلية فيما إذن فيه . ماعداه . قابل للابطال متى كان دائرا بين النفع والضرر .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) ... ... ١٣٦ | ٦٩٦

٤ — عقد التدريب . التزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه . إعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر . لايدخل فى نطاق ماأذن القانون للقاصر فيه . قابليته للابطال لمصلحة القاصر .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) ... ... ١٣٦ | ٦٩٦

الصفحة | القاعدة

أوراق تجارية

إيجار

القواعد العامة فى الإيجار

(أولا) « المساكن التى تشغل بسبب العمل »

	القاعدة	الصفحة
٢ — طلب إخلاء شاغل العين بسبب انتهاء عمله كحارس للعقار . ثبوت أن سكناه تستند إلى عقد إيجار تأيد بإيصالات سداد للأجرة . أثره . امتداد العقد بقوة القانون . (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩١	٩٨٢
(ثانيا) إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة :		
إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بدون إذن من المؤجر . م ٥٩٢ مدنى . عدم إبداء المؤجر رغبته فى تملك هذا البناء . أثره . اعتباره مملوكا للمستأجر . عدم جواز إلزامه بمقابل انتفاعه . (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٦	٧٩٤
(ثالثا) التزامات المستأجر :		
« الوفاء بالأجرة »		
١ — تنازل وكيل المؤجرة عن أجرة العين . ثبوت أنه كان مقابل تنازل المستأجر عن عقد الايجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار وإقامة بناء جديد . لا يعد تبرعا منه للمستأجر . جواز أن تكون الأجرة تقدمة أخرى غير النقود . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٢	٦٢٢
٢ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة منذ بدء التعاقد . إغفال الحكم بحث دفاع المستأجر بأن العين المؤجرة لم يتم إعدادها للانتفاع بها إلا بعد هذا التاريخ . قصور . (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٥	٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — أجرة عقار المفلس المنفذ ضده . تراخى الدائن المرتهن مباشر الإجراءات فى تكليف المستأجرين بعدم الوفاء بها للمؤجر . لا محل لالزام وكيل دائنى التفليسة بتحميلها طالما أن الدين قد استغرق ثمن العقار و إيراداته .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢١/١/١٩٨٠)	٤٨	٢٣٠
(رابعا) إيجار الأراضى الفضاء :		
١ — الأراضى الفضاء . عدم خضوعها لأحكام قانون إيجار الأماكن . القانونان ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب الرجوع إلى ما تضمنه عقد الإيجار للتعرف على طبيعة العين . طالما كان مطابقا للواقع . لا عبرة بتسوير الأرض أو إقامة مظلة بها .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)	١٥٨	٨٠٣
٢ — إيجار الأرض الفضاء عدم انطباق أحكام قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها . العبرة فى وصف العين هو بما يتضمنه العقد . وجود حجرة غير مسقوفة بها . لا يغير من طبيعتها كأرض فضاء .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٨	٥٥١
٣ — اعتبار الاراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة . عدم سريان هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١٠٨	٥٥١

	القاعدة	الصفحة
٤ — القضاء بانهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . اختصام الطاعن لباقي الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩) — — —	٨٧	٤٤٩
(خامسا) الوكالة فى الإيجار :		
نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة فى العقد . إغفاله بحث انصراف أثر العقد للمؤجر إعمالا لنص المادة ١٠٦ مدنى . قصور . (الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥) — — —	١٤٥	٧٣٧
(سادسا) انتهاء عقد الايجار .		
الاتفاق على مدة عقد الايجار . تحديد الطرفين انتهاء العقد بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائه . وجوب اعتبار العقد ممتدا للفترة المحددة لدفع الأجرة . (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥) — — —	١٤٦	٧٤١
تشريعات إيجار الأماكن .		
(أولا) تحديد الأجرة .		
(أ) الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية :		
عقود إيجار الأماكن . حظر الاتفاق فيها على أجرة تزيد على الأجرة القانونية . جواز الاتفاق على أجرة أقل . تخفيض الأجرة التعاقدية اتفاقا بين الطرفين . وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونية . (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥) — — —	١٤٤	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
(ب) الأماكن المؤجرة للمصالح الحكومية .		
الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها غير الواقعة فى المناطق الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعها لكافة أحكامه بما فى ذلك تحديد الأجرة . لا عبرة بتاريخ إقامة المبنى ســواء كان قائما عند العمل بالقانون أو أنشىء فى وقت لاحق .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣)	٩٧	٤٩٦
(ج) الإلتزام بقيمة استهلاك المياه :		
١ — الإلتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وجوب إعمال القواعد العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
٢ — القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الالتزام بقيمة استهلاك المياه وماورد بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى هذا الشأن . عدم سريان أحكامهما على الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
٣ — عبء الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢. م ٥٦٧ مدنى . وجوب إعمال اتفاق المتعاقدين . عدم الاتفاق عليها . أثره . إلتزام المؤجر بها متى كان التقدير جزافا . إلتزام المستأجر بها متى كان مقدرا بالعداد .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — منازعة المستأجر بورود شرط ضمن البنود المطبوعة بالعقد يفيد عدم قبوله الالتزام بقيمة استهلاك المياه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧
(د) حجية الأحكام فى تحديد الأجرة :		
١ — القضاء نهائيا فى دعوى سابقة بتحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم . عدم فصل المحكمة فى خضوع المكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم انطباق هذه القوانين . لامخالفة فيه لحجية الحكم السابق . (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)	١٦٦	٨٤١
٢ — صدور قرار لجنة تحديد الأجرة بشأن وحدة واحدة من المبنى . طعن المستأجر وحده فى هذا القرار دون المالك . أثره . وجوب عدم زيادة الأجرة عما قررته اللجنة . علة ذلك . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . (الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢)	١٩	٨١
(ثانيا) زيادة الوحدات السكنية :		
حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية . عدم جواز إخلاء المستأجر ولو مؤقتا تمكينا للمالك من استعمال هذا الحق . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٩)	٤٥	٢١٧

	القاعدة	الصفحة

(ثالثا) إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد :

حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر ولو لم يكن طالب سكنى حق إخلاء المستأجر . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠) ... ... — القاعدة ٢٤٠ — الصفحة ١٢٦٤

(رابعا) تبادل الوحدات السكنية .

١ — تبادل المستأجرين بذات العقار للعين المؤجرة لكل منهما . إخطار المؤجر بذلك مع استمراره فى تقاضى الأجرة مدة سبع سنوات . إعتباره إقرارا ضمنيا من المؤجر يغنى عن صدور تصريح كتابى منه بالتنازل عن الإيجار .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧) ... ... — القاعدة ١٢٤ — الصفحة ٦٣٥

(خامسا) الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة .

١ — تكرار تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة الذى يوجب إخلائه من العين . ق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . المقصود به ثبوت سبق تأخره فى سداد الأجرة فى دعوى إخلاء موضوعية سابقة . معاودة امتناعه فى الدعوى الحالية . أثره . توافر حالة التكرار فى جانبه .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ... ... — القاعدة ١٥٧ — الصفحة ٧٩٨

٢ — توافر حالة تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى سداد الأجرة . وجوب الحكم بإخلائه وإن أوفى بالأجرة قبل قفل باب المرافعة مالم يقدم مبررات مقبولة لامتناعه أو تأخره .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ... ... — القاعدة ١٥٧ — الصفحة ٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة . تقدير مبرره وقبوله من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . الإدعاء بقبول منازعة جدية على قيمة الأجرة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠) — —	١٥٧	٧٩٨
٤ ـ تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثناء سير الدعوى . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لا يكفى سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد .		
(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٦ ق — هيئة عامة جلسة ٢/١٢/١٩٨٠)	١	٥
٥ — مطالبة المؤجر المستأجر بالأجرة . تمسك المستأجر بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك له بالشراء من المستأجر السابق لها على خلاف ماورد بالعقد من أن الإيجار بالجدك . إغفال الحكم مناقشة هذا الدفاع بدعوى عدم إثارته . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٠) — — —	٩٦	٤٩٣

(سادسا) التنازل عن العين والتأجير من الباطن :

١ — عقد الإيجار من الباطن . إنقضاؤه . بانقضاء عقد الإيجار الأصلى . مطالبة المستأجرة الجديدة للمستأجر من الباطن بمقابل انتفاعه بجزء من العين . القضاء برفض الدعوى استنادا إلى أن كلاهما يعتبر مستأجرا أصليا مع إغفال الحكم بحث دفاعها

	القاعدة	الصفحة
بانقضاء عقد الإيجار من الباطن وقيام علاقة إيجارية جديدة بينهما وبين المالك . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٣	٤٣١
٢ ـ المستأجر الذى يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة . جواز تأجيره جزءاً من المكان المؤجر له لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إيراد المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون مايفيد استبعاد المنشأة التجارية من حكم المادة ٤٣ من المشروع . لاصلة له بالمادة ٤٠ .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٣ — التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتادة له . حق المستأجر إذا كان تاجرا فى تأجير جزء من العين المؤجرة له لمن يزاول مهنة أو حرفة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز تقييد مطلق النص مع وضوحه وصراحته .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٤ — تأجير المستأجر العين المؤجرة من الباطن . وجوب حصوله على إذن كتابى من المالك أو ممن ينيبه فى ذلك لا عبرة بالموافقة الصريحة أو الضمنية الصادرة من أحد موظفى الإدارة المؤجرة .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق —جلسة ١٩٨٠/٣/٢٠)	١١١	٥٦٨
٥ — مجرد علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن قبل رفع الدعوى بإخلاء المستأجر ببضعة أشهر . لا يعد نزولا ضمنيا عن حقه فيها .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٠)	١١١	٥٦٨

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ الدعوى بطلب التمكين من شقة النزاع . إستناد المدعى إلى عقد إيجار صادر له من المستأجرة الأصلية دون موافقة المالك . القضاء برفض الدعوى . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٥	١٠٦٤
" التأجير من الباطن للمهجرين "		
١ ـ صفة التهجير المتنازل له من الإيجار . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٥	١١٤
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٤	٢٦١
٢ ـ تحرير بطاقة التهجير . لا يستلزم قيام محررها بتحقق توافر صفة التهجير . نعي الحكم المطعون فيه صفة التهجير عن المتنازل له من الإيجار لأن البطاقة لا تطابق الحقيقة . لا خطأ طالما كان استخلاصه سائغاً .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٤	٢٦
٣ ـ جواز تنازل المستأجر الأصلي عن إيجار أو التأجير من الباطن لأحد المهجرين من محافظات القناة وسيناء . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل . التنازل عن الإيجار قبل وقوع العدوان .		

	القاعدة	الصفحة
أثره . عدم سريان أحكام القانون المذكور على واقعة التنازل .		
(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٤	٤٣٥
« التأجير من الباطن فى المصايف » .		
١ — تأجير المستأجر الأصلى العين المؤجرة له بمدينة الإسكندرية فى موسم الصيف للغير مفروشة . لا يعد تأجيراً من الباطن .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١١١	٥٦٨
٢ — تأجير المستأجر الأصلى للعين المؤجرة له بمدينة الإسكندرية إلى الغير مفروشة . ثبوت أن العقد إبرم عن مدة غير محددة بفترة الصيف . القضاء بإخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . لا خطأ . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١١١	٥٦٨
« بيع الجدك » .		
١ — اجازة بيع مستأجر المصنع أو المتجر بالجدك . م ٥٩٤ مدنى . استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه وجوب توافر صفة المصنع أو المتجر فى المكان المؤجر .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤٢	١٢٧٤
٢ — اسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة . شرطه . استخدامه عمالا أو الآلات يضارب على عملهم أو إنتاج هذه الآلات . انتفاء صفة المضاربة . أثره . عدم اعتبار المكان المؤجر له متجراً .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤٢	١٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ المشترى لمحل الحلاقة من مستأجره . تمسكه بأن سبب البيع راجع إلى متاعب المستأجر مع عماله . هو ادعاء بالمضاربة على عملهم . اغفال الحكم بحث هذا الدفاع . قصور . (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤٢	١٢٧٤
« المساكنة »		
١ ـ طلاق مستأجر السكن لزوجته . الحكم بناء على طلبه إخلائها من العين . لاخطأ . (الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦)	١٧٩	٩١٣
٢ ـ المشاركين للمستأجر منذ بدء الإجارة فى سكن العين المؤجرة . حقهم فى الانتفاع بها . عدم أحقيه المؤجر أو المستأجر فى إخلائهما من العين . (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٢	٦٧١
٣ ـ المقيمون مع المستأجر الأصلى فى العين المؤجرة إقامة مستقرة منذ بدء الإجارة . حقهم فى الانتفاع بالامتداد القانونى للعقد . لايعنى ذلك اعتبارهم مستأجرين أصليين للعين . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٩)	٤٤	٢١٢
٤ ـ المشاركة السكنية للمستأجر الأصلى . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب أن تكون معاصرة لعقد الإيجار ولا تنقطع منذ بدايتها . اتخاذ المساكن لنفسه مسكنا مستقلا . أثره . اعتباره أجنبيا من المسكن الأول . عدم جواز التنازل له عنه إلا بإذن كتابى . (الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٩)	٤٤	٢١٢

القاعدة | الصفحة

٢ ـ امتداد عقد الايجار بالنسبة لأقارب المستأجر عند وفاته . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا شأن لهذا النص بتنظيم العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما لهم من حقوق متبادلة . إبرام العقد فى ظل أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب إعمال أحكام المساكنة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٨٠) ... ... ١٣٢ | ٦٧١

" التأجير للسفر المؤقت للخارج " .

١ ـ إقامة المستأجر المصرى بالخارج بصفة مؤقتة . جواز تأجيره المكان المؤجر له للغير مفروشا أو غير مفروش . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم اشتراط أن يكون التأجير لذات الغرض من الاجارة الأصلية . إخلاء المستأجر لتغيير هذا الغرض . مرهون بطلب المؤجر .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠) ... ... ١٤٣ | ٧٣٠

٢ ـ إقامة المستأجر المصرى بالخارج . الأصل فيها أنها مؤقتة ما لم يثبت طالب الاخلاء استدامتها .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠) ... ... ١٤٣ | ٧٣٠

(سابعا) تأجير الأماكن المفروشة .

طلب إنهاء عقد إيجار المسكن المفروش لانتهاء مدته . منازعة المستأجر بأن العين المؤجرة ليست مفروشة . اعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٠) ... ... ٦٢ | ٣٠٦

	القاعدة	الصفحة
(ثامنا) إساءة استعمال العين واستعمالها بالمخالفة لشروط الايجار .		
١ ـ إخلاء العين المؤجرة لاستعمال المستأجر لها استعمالا مخالفا لشروط الايجار المعقولة . شرطه . أن يترتب على هذا الاستعمال ضرر بالمؤجرة .		
(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٤	١٠٩
٢ ـ إخلاء المستأجر لتغييره الغرض من الاستعمال . شرطه . أن يلحق بالمؤجر ضرر لا يكفى مجرد النص فى العقد على منع المستأجر من إجراء أى تغيير .		
(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨١	٩٢١
٣ ـ إخلاء المستأجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة . شرطه . عدم موافقة المؤجر وأن يلحق به ضرر . منح الادارة للمستأجر ترخيصا لإقامة مصنع بالعين المؤجرة سكنا . لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
٤ ـ الاضرار بالمؤجر الذى يبيح له إخلاء المستأجر لاجرائه تغييرا فى العين المؤجرة . المقصود به . إضرار المستأجر بباقى المستأجرين فى ذات العقار . اعتباره ضررا يلحق بالمؤجر . علة ذلك . م ٥٧١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦١	٢٩٧
٥ ـ طلب إخلاء المستأجر للتغيير فى الغرض من استعمال العين المؤجرة . تمسكه بموافقه المؤجر ضمنا على هذا التغيير		

	القاعدة	الصفحة
(عاشرا) الامتداد القانونى لعقد الإيجار :		
١ ـ المشاركين للمستأجر منذ بدء الإجارة فى سكنى العين المؤجرة . حقهم فى الانتفاع بها . عدم أحقية المؤجر أو المستأجر فى إخلائهم من العين .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٢	٦٧١
٢ ـ مستأجر المسكن المفروش . تحريره عقد إيجار جديد عن العين المؤجرة له . لا يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة لإعمال حكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٠٣	٥٣٠
٣ ـ المستأجر المصرى لمسكن مفروش من المالك مدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ . امتداد عقد إيجاره بقوة القانون . م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٠٣	٥٣٠
(حادى عشر) حوالة الحق فى الإيجار :		
١ ـ مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . شرطه . حوالة البائع لهذه العقود إلى المشترى .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٦٩
٢ ـ إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة . اعتباره إعلانا له بها . نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ . مشترى العقار المحال إليه عقود الإيجار . حقه فى طلب إخلاء العين بسبب سوء استعمالها .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٦٩

	القاعدة	الصفحة
الابتدائى نهائيا بالنسبة للآخير . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٨	١١٨٦
(ثالث عشر) مسائل متنوعة :		
رب الأسرة المستأجر للسكن . إعتباره دون أفراد أسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . عدم اعتباره نائبا عنهم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٩	٩١٣
إيجار الأراضى الزراعية :		
١ – مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . تعلق هذا الحكم بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٢	٧٢٤
٢ – الدائن المرتهن الذى انتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن . إمتداد عقد الإيجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٢	٧٢٤
٣ – الاختصاص الانفرادى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . مناطه . النص على اختصاص اللجنة بنظر بعض المنازعات دون إنفرادها بها . لايحول دون عرضها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ دعوى المستأجر بصحة ونفاذ عقد الإيجار مع التسليم . إختصاص المحاكم ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها . منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للتنازل عن الايجار للغير . وجوب تقديمه طلبا بذلك إلى اللجنة . المنازعة بشأن مقـــدار حيازة المدعى وأسرته . لا تعد من حالات الاختصاص الانفرادى للجان المذكورة . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٢٣	١٢٢٣
٥ ـ عقود إيجار الأراضى الزراعية المبرمة قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ . عدم وجوب إيداع نسخة منها مقر الجمعية التعاونية الزراعية . إخلال المؤجر بالتزامه بالإيداع . أثره . لا محل لتمسكه بعدم قبول دعوى المستأجر لهذا السبب . علة ذلك . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٢٣	١٢٢٣
٦ ـ القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية . لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع . إلغاء الحكم استئنافيا . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٢٣	١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات :

١ — إبطال العقد للغلط فى الواقع أو القانون . شرطه . أن يكون جوهريا .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧) ... ... | ١٢٢ | ٦٢٢

٢ — المتعاقد القاصر . حقه فى إبطال التصرف الدائر بين النفع والضرر ولو تجرد من أى غبن . إخفاء القاصر لقصره أو ادعائه كذبا بلوغه سن الرشد . لا أثر له فى إبطال العقد .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ... ... | ١٥٩ | ٨٠٦

٣ — العقد الباطل بسبب قصر المتعاقد . عدم جواز صدور الاجازه من القاصر قبل بلوغه سن الرشد .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ... ... | ١٥٩ | ٨٠٦

٤ — القاصر المأذون . إعتباره كامل الأهليه فيما إذن فيه . ماعداه . قابل للابطال متى كان دائرا بين النفع والضرر .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) ... ... | ١٣٦ | ٦٩٦

٥ — عقد التدريب . إلتزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه . اعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر لايدخل فى

	القاعدة	الصفحة
نطاق ما أذن القانون للقاصر فيه . قابليته للابطال لمصلحة القاصر .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	١٣٦	٦٩٦
٦ — الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . لا يعد باطلا . إلا إذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . الاتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٣)	٢١٢	١١١٠
٧ — بيع الصيدلية إلى غير صيدلى مرخص أو بيعها لصيدلى موظف أو مالك لصيدليتين . باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام . الشروع في بيع إحدى الصيدليتين بعد البيع . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩٢

(ثانيا) بطلان الإجراءات :

" بطلان الإعلان "

	القاعدة	الصفحة
١ — إغفال المحضر إثبات أن قريب المعلن إليه الذى تسلم صورة صحيفة الاستئناف يقيم معه . أثره . بطلان الإعلان . تخلف المستأنف عليه عن الحضور . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٥	٣٢٤
٢ — تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلانه لإقامته بالخارج . عدم جواز تمسكه بالبطلان لأول مرة أمام		

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض لخلو بيانات الإعلان من غيابه واسم المخاطب معه .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢٧
٣ — إجراءات الخصومة فى الاستئناف . استقلالها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة . لا يحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٩	١١٩٠
" بطلان عمل الخبير "		
١ — إثبات الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات . عدم التزامه بإرفاق إيصالات البريد . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الاخطار للخصم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٠	٣٤٠
٢ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحضر أعماله إخطاره الطرفين . إغفاله إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٥	١١٧٣
" بطلان الأحكام "		
١ — النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . دليل ثبوته نسخة الحكم ذاته . عدم كفاية		

	القاعدة	الصفحة
محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
٢ — اشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة ، أو تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون أن يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٧	٧٠
٣ — اشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم . عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته . القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات غير جائز .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤)	١٠١	٥١٤
٤ — وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذا أودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤)	١٠١	٥١٤
٥ — حصول مانع مادى لأحد القضاة بجلسة النطق بالحكم وحلول غيره محله . وجوب إثبات ذلك فى الحكم وأنه قد وقع على المسودة . لا حاجة لبيان حقيقة المانع . خلو		

	القاعدة	الصفحة
الأوراق مما يفيد وجود مانع قانونى لا محل للنعى على الحكم بالبطلان .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٦	٨٤١
٦ — عدم ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته . جواز أن يكون نتيجة خطأ مادى فلا يترتب البطلان . تصحيحه . وجوب أن يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم . تقديم شهادة رسمية لإثبات هذا التصحيح . غير كاف .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/١/١٩٨٠)	١٧	٧٠
٧ — خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع ودفوع وخلاصة للأدلة الواقعية فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/٣/١٩٨٠)	١٤١	٧١٩
٨ — المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . عدم اقتصار ولايته على العمل الإدارى . امتدادها إلى ولاية القضاء . رئاسته إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٠/١/١٩٨٠)	٣٦	١٦٢
٩ — إحالة الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى فى أسبابه . ورود اسم التابع فى هذه الأسباب واشارة باعتباره أحد المستأنف عليهم فى الحكم الاستئنافى . إغفال ذكر اسمه فى ديباجة الحكم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٤/٤/١٩٨٠)	٧٨	٣٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ — النعى ببطلان الحكم بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون اطلاع الطاعن عليها . عدم بيان ما احتوته هذه المذكرة من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر فى الحكم . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٨٠)	١٨٧	٩٦٠
١١ — الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق — "أحوال شخصية" جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٨	٨٥٤
١٢ — تحصيل رسوم الدعوى . من شأن قلم الكتاب . عدم أدائها . لا يترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٦	٨٩٠
١٣ — قبول المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له قبل الحصول على إذن النقابة . لا بطلان . جواز مساءلته تأديبيا . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠)	٢٢	٩٨

" الدعوى الأصلية ببطلان الحكم "

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . الاستثناء تجرده من أركانه الأساسية . عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٨٠)	٥٧	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
" بطلان الطعن "		
١ ــ وجوب إيداع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وإلا كان الطعن باطلا . أسباب الطعن غير المتعلقة بالأسباب المحال بشأنها . لا محل لإبطاله بالنسبة لها . الطعن المتعلق بتلك الأسباب . وجوب إبطاله جزئيا .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩) ... ... ـ	١٨٨	٩٦٥
٢ ــ الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة . جواز انضمام الآخرين إليه ولو بعد فوات الميعاد . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن لم يتدخلوا فيه . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩
٣ ــ القضاء بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للمورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩

القاعدة | الصفحة

بنـوك

" خطاب الضمان "

خطاب الضمان . إلتزام البنك خلال الأجل بسداد قيمته للمستفيد بمجرد طلبه دون حاجة لموافقـــة العميل . وجوب الحصول على موافقته قبل مد الأجل .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١) .. .. ٩١ | ٤٧٠

بيع

(أولا) عقد البيع الابتدائى :

١ — عقد البيع غير المسجل . أثره . للمشترى طلب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة إذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧) .. .. ٤١ | ١٩٠

٢ — عقـــد البيع غير المسجل . أثره . انتقال الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها إلى المشترى . دعواه بطرد الغاصب من العين . القضاء برفضها بوصفها دعوى استحقاق . خطأ .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢) .. .. ٢٢٦ | ١١٧٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — مشترى العقار بعقد غير مسجل . حقـــه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الإيجار . شرطه . حوالة البائع لهذه العقود إلى المشترى .		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠)	١٢٢	٦٢٩

(ثانيا) التزامات البائع :

" نقل الملكية "

دعوى صحة التعاقد .

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى صحة التعـــاقد . ماهيتها . اتساعها لبحث مايثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣١	١٢٠١
٢ — دعوى صحة التعاقد . نطاقها . اتساعها لبحث صحة البيع ونفاذه .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣٠	١١٩٣
٣ — المشترى لحصة مفرزة من العقار من أحد الملاك على الشيوع . عدم أحقيته فى طلب الحـكم بصحة عقده طالما أن الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)	٩٢	٤٧٦

	القاعدة	الصفحة
من مورثه . الحكم بصحة العقد وبإعادة الدعوى الأخرى للرافعة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بإلغاء الحكم المستأنف . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨)	١٢٧	٦٥٠
" ضمان عدم التعرض "		
١ — ضمان البائع عدم التعرض للمشترى وخلفه . المشترى بعقد عرفى لايعد خلفا خاصا للبائع . عدم جواز تمسكه بضمان التعرض فى مواجهة البائع لبائعه إلا بطريق الدعوى غير المباشرة .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢٧
٢ — التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع . ماهيته . دعوى صحة التعاقد . دفوع البائع فيها الموجهة لإجراءات الخصومة . لاتعد من قبيل التعرض .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
(ثالثا) التزامات المشترى :		
" الوفاء بالثمن "		
الثمن ركن أساسى فى عقد البيع . لايشترط أن يكون معينا بالفعل فى العقد . كفاية أن يكون قابلا للتعيين باتفاق الطرفين صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٤	٣١٨

	القاعدة	الصفحة
إيداع الثمن .		
الثمن الواجب على الشفيع إيداعه خزينة المحكمة هو الثمن الحقيقى م ٢/٩٤٢ مدنى . اشتراط إيداع الثمن المسمى بالعقد ولو كان صوريا . لا محل له .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١) — — — —	١٩٦	١٠٠٦
حبس الثمن .		
تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق . إنتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالمبيع وعند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحق فى العقد . القضاء بالفسخ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) — — — —	١٧٥	٨٨٨
(رابعا) بطلان البيع .		
بيع الصيدلية إلى غير صيدلى مرخص أو بيعها لصيدلى موظف أو مالك لصيدليتين . باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام . الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد البيع . لا أثر له .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤) — — — —	٢٣٠	١١٩٧
(خامسا) صورية عقد البيع .		
١ — عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . الاستثناء تجرده من أركانه الأساسية . عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤) — — — —	٥٧	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة

٢ – حجية الحكم . مناطه . طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة . الدفع بصوريتها . القضاء برفضه بالنسبة لإحداها . لايقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) ١٧٦ ٨٩٠

(سادسا) بعض أنواع البيوع .

"بيع المتجر أو المصنع"

١ – المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . بيع المتجر . شرطه وجوب ممارسة المشترى ذات نشاط المستأجر الأصلى (البائع) . وجوب أن تشمل عناصر البيع حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٩) ٢٤ ١٠٩

٢ – عقد بيع المتجر . لايشترط الكتابة لانعقاده أو إثباته . عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد . استلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا أثر له على قيام العقد .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٩) ٢٤ ١٠٩

٣ – إجازة بيع مستأجر المصنع أو المتجر بالجدك . م ٥٩٤ مدنى . استثناء لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه وجوب توافر صفة المصنع أو المتجر فى المكان المؤجر .

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠) ٢٤٢ ١٢٧٤

٤ – المشترى لمحل الحلاقة من مستأجره . تمسكه بأن سبب البيع راجع إلى متاعب المستأجر مع عماله . هو ادعاء

	القاعدة	الصفحة
بالمضاربة على عملهم . اغفال الحكم بحث هذا الدفاع ، قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤٢	١٢٧٤
« بيع المزاد »		
١ — حكم مرسى المزاد . طلب بطلانه بدعوى مبتدأة فى ظل قانون المرافعات السابق . عدم قبوله إلا من الغير أو ممن كان طرفا فى الإجراءات ولم يصح إعلانه بها .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٥	١٥٤
٢ — إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف — فى ظل قانون المرافعات السابق — أثره . إنفساخ البيع الأول وزوال ما يكون المشترى الأول قد رتبه من حقوق عينية على العقار .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٥	١٥٤
« الوكالة فى البيع »		
١ — الشخص الذى يعير إسمه . هو وكيل عمن أعاره . إعتبار وكالته مستترة . انصراف أثر تصرفه للموكل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٢١	١٢٠١
٢ — الوكالة فى بيع وشراء العقار . رضائية . لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٢١	١٢٠١
٣ — شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته		

	القاعدة	الصفحة
لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٢	٨٧١
٥ — تسجيل عقد البيع خلوا من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى . لا يؤثر على حق المنتفع فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٩	٣٤٤
٦ — إعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة . إعتباره إعلانا له بها . نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ . مشترى العقار المحال إليه عقود الإيجار . حقه فى طلب إخلاء العين بسبب سوء استعمالها .		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٢٩
٧ — القسمة العقارية غير المسجلة . ليست حجة على الغير . المقصود بالغير . المشترى من المتقاسم لجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . لا يعد من الغير .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢)	٩٢	٤٧٦
٨ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة . تمسك المشترى بعدم ملكية البائع للمبيع مفرزا . لا محل له . علة ذلك . م ٢/٨٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٥	٨٨٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — تأميم المنشأة . وجوب اتخاذها شكل الشركة المساهمة . ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، وجوب تخصيص نسبة ٢٥٪ من صافى الأرباح للموظفين والعمال . ق ١١١ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠)	١٥٤	٧٨١
ثانيا — لجان التقييم .		
١ — لجان تقييم المنشآت المؤممة . اختصاصها . نهائية قراراتها . شرطه . تحميل المنشأة بديون ليست ملزمة بها . لا حجية له قبل الدولة أو أصحاب الشأن .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠)	٦٦	٣٢٧
٢ — لجان تقييم المنشآت المؤممة . عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات بين المنشأة المؤممة والغير . فصلها فى هذه المنازعات لا يكتسب حصانة تحول دون طرحها على المحكمة المختصة .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠)	٦٦	٣٢٧
٣ — التقدير لجنة التقييم لأحد عناصر المنشأة المؤممة خصوما أو أصولا بصفة مؤقتة . تحديد هذا العنصر بصفة نهائية فيما بعد . وجوب أعمال أثره من وقت التأميم . مؤداه استحقاق أصحاب المنشأة لأية زيادة فى صافى رأس المال المترتبة على هذه التحديد .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠)	٦٦	٣٢٧

تأمين

التأمين عن حوادث السيارات .

التأمين الإجبارى من حوادث سيارات النقل . سريانه

	القاعدة	الصفحة
إصابة الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة . عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨١	٤٢٣

تأمينات إجتماعية

أولا — تعلق قانون التأمينات الاجتماعية بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣)	٧٥	٣٨٠

ثانيا — نطاق تطبيق القانون .

	القاعدة	الصفحة
العاملون بالزراعة بما فى ذلك من يؤدى منهم أعمالا إدارية أو كتابية متعلقة بها . خروجهم من نطاق تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لاعبرة بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون على خلاف ذلك . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٣ ١٩٨٠/٢)	٧٥	٣٨٠

ثالثا — إصابات العمل .

	القاعدة	الصفحة
١ — طلب العامل إعادة النظر أمام لجنة التحكيم الطبي فى تقدير هيئة التأمينات لنسبة العجز نتيجة إصابة عمل . صدور قرار اللجنة . وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه . م ٤٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٠)	٩٠	٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — ثبوت إصابة العامل بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى . رفض الحكم إحالته للكشف الطبى . لا خطأ طالما لم يدع العامل أن إصابته كانت نتيجة حادث مفاجئ وقع أثناء العمل أو بسببه .		
(الطعن رقم ٧٠٢ ـ ١٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٧	٩٦٠
٣ — دعوى العامل المصاب بالتعويض عن إصابة العمل قبل رب العمل . جواز استناده إلى المسئولية التقصيرية إذ كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيما . م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٤	١٢٤٦
رابعا — النظام الخاص والميزة الأفضل .		
١ — الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص . وجوب الرجوع للقواعد الخاصة المنظمة لها دون اعتداد بما ورد باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٩	٩٧٣
٢ — الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة وقيمة المكافآت الأفضل . وقوعه على عاتق هيئة التأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩٠	٩٧٦
٣ — التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالفوائد فروق الميزة الأفضل من تاريخ إيداعها حتى تاريخ صرفها للعامل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت عدم إيداع هذه الفروق . أثره . عدم جواز إلزام الهيئة بالفوائد تطبيقا للمادة ٢٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٩٠	٩٧٧

	القاعدة	الصفحة
ثامنا ـ التقادم المسقط .		
علم هيئة التأمينات الاجتماعية بالتحاق عمال بالمنشأة . مستحقاتها . قبل رب العمل سقوطها بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠/١/١٩٨٠)	٤٧	٢٢٧

تأمينات عينية

	القاعدة	الصفحة
١ ـ الدائن المرتهن الذى انتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة . حقه فى تأجيرها للغير . عدم انقضاء الإيجار بانقضاء الرهن . امتداد عقد الإيجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .		
(الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٤/٣/١٩٨٠)	١٤٢	٧٢٤
٢ ـ اتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الرهن على العين المبيعة . اعتباره حوالة دين . قبول الدائن المرتهن لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٢	٧٨١

تجزئة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب نقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن المنضم .		
(الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٠/١/١٩٨٠) ...	٢٨	١٢٥
٢ ـ دعوى بطلان إجراءات التنفيذ . عدم قابليتها للتجزئة . القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لأحد الخصوم . انسحاب أثره للخصوم الآخرين .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٧/١/١٩٨٠)	٤٢	١٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — بطلان إجراءات البيع الجبرى . موضوع غير قابل للتجزئة . نقض الحكم بالنسبة لمباشرة الإجراءات . أثره . وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ لسنة ٤٩ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٢٠٤	١٥٧
٤ — المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٥ — القضاء بفسخ عقد الإيجار الصادر للمتاجر مورث الطاعنات . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عدا الطاعنة الأولى . أثره . وجوب الأمر باختصامهن فى الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٦ — الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة . جواز انضمام الآخرين إليه ولو بعد فوات الميعاد . وجوب الامر باختصامهم فى الطعن إن لم يتدخلوا فيه . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩
٧ — القضاء بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للمورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . إختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٧	٤٤٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — صدور الحكم فى موضوع غير قابل التجزئة . الطعن فيه من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد . للآخرين حق الطعن فيه بعد الميعاد أو التدخل منضمين للطاعن أو بادخالهم فى خصومة الطاعن . ليس لهم إبداء طلبات تزيد على طلبات من طعن فى الميعاد . ٢١٨|٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٨	١١٨٦
٩ — حجية الحكم . مناطه . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . إختلاف الخصوم . أثره . إنحسار الحجية عن الحكم السابق ولو كان صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٣٦	١٦٢
١٠ — البطلان المترتب على عدم إعلان أحد المستأنف عليهم بالصحيفة . بطلان نسبي . وجوب تمسك صاحب الشأن به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٨٧	٣٩٨
١١ — إستئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزأة . عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٦	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة

تركة

أجر مصفى التركة . جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته . م ٨٨٠ مدنى . لا يمنع ذلك من اختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة بتقدير أجره . م ٥/٢٥٠ مرافعات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٨	٩١٠

تزوير

١ — الإدعاء بالتزوير . عدم جواز إضافة مدعى التزوير إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة الشواهد إدعاء بتزوير محرر آخر أو إضافة مواضع أخرى للتزوير فى ذات المحرر لم ترد بتقرير الطعن بالتزوير .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٧	٣٩٣

٢ — إختلاس التوقيع على بياض . جريمة معاقب عليها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة . م ١١٥ من قانون الإثبات . إستناد الحكم المطعون فيه فى قضائه إلى هذه اليمين . أثره . جواز الطعن فيـه بطريق النقض لابتنائه على إجراء باطل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٥	٨٩٠

٣ — قبول الادعاء بالتزوير . مناطه . أن يكون منتجا فى النزاع . ثبوت أن التظلم قد رفع بعد الميعاد . إدعاء المتظلم بتزوير سند متعلق بموضوع الدعوى . غير منتج .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠)	٢١٥	١١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — البلاغ الكاذب . مساءلة المبلغ عن التعويض . عدم تحققها إذا قامت لديه شبهات تبرر اعتقاده بصحة ما نسبه للمبلغ ضده .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١١)	٢٨٣	٤٧
٣ — الاتفاق على تجدد العقد تلقائيا لسنة تالية ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد خلال مدة معينة . الإخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة . أثره . تجدد العقد تلقائيا والتزام المتعاقد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيذ العقد .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٤)	٢١٤	١١١٩
٤ — تخطى الطالب فى الإعارة للخارج رغم استيفائه للشروط التى وضعتها وزارة العدل . عدم ادعائها بوجود أى مسوغ للتخطى . أثره . اعتبار القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨
٥ — الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . إستناده إلى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية .		
(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)	٢٢٧	١١٨١
٦ — التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول حق المشترى المرسل إليه فى الرجوع على الناقل أو على الشاحن بالتعويض عن العجز أو التلف أثناء الرحلة البحرية . رجوع		

	القاعدة	الصفحة
المرسل إليه على الشاحن . حق الأخير فى الرجوع على الناقل .		
(الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٨/٤/١٩٨٠)	٢٣٨	١٢٥٢
الضرر فى التعويض :		
١ — التعويض عن الضرر المادى . مناطه . وجوب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا . لايكفى مجرد احتمال وقوعه فى المستقبل .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٦/١/١٩٨٠)	٢٨	١٧٩
٢ — موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليه . ضرر مادى . انتقال الحق فى التعويض عنه إلى ورثته .		
(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٨٠)	٥٣	٢٥٥
٣ — تحقق الشرط الجزائى . أثره . افتراض وقوع الضرر . نفى ذلك . وقوع عبء إثباته على المدين أو إثبات أن التعويض مبالغ فيه .		
(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٨٠)	١٠٠	٥٠٨
٤ — التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .		
(الطعنان رقما ٥٠٧ و ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٨٠) ...	١٨٤	١٣٧
تعويض العامل والتأمينات الاجتماعية :		
حق العامل أو ورثته قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن		

	القاعدة	الصفحة
إصابات العمل . إختلافه من حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)	١٨٣	٩٣٠
دعوى التعويض :		
١ — دعوى العامل بتعويضه عن الفصل التعسفى . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . قاطع التقادم .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٦	٦٦
٢ — دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام المحكمة المستعجلة . طلبه احتياطيا التعويض عن فصله . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٦	٦٦
٣ — دعوى التعويض الناشئة عن وفاة أحد ضباط القوات المسلحة بسبب الخدمة . هى من الدعاوى التى تسرى عليها المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المانعة من التقاضى والتى قضى بعدم دستوريتها .		
(الطعنان رقما ٥٠٧ و ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) ..	١٨٤	٩٣٧
٤ — القرار الإدارى الضمنى بتخطى الطالب فى الاعارة . الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد . لا محل له . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨

	القاعدة	الصفحة
٥ ــ طلب التعويض عن الاضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج . اختصاص محكمة النقض بنظره . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٧	٢٨
٦ ــ اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب التعويض عن القرارات الإدارية . مناطه . طلب التعويض عن إغفال الجهة الإدارية تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق . عدم اختصاص المحكمة بنظره . (الطلب رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٨	٣٤
٧ ــ عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف . الاستثناء م ٢٣٥ مرافعات . طلب زيادة التعويض فى الاستئناف دون بيان المستأنف ماطرأ لتبرير تلك الزيادة . اعتباره طلبا جديدا غير مقبول . (الطعنان رقما ١٢٢٧ و ١٢٣٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨)	٢٣٨	١٢٥٢

تقادم

التقادم المكسب :

	القاعدة	الصفحة
حجية الحكم . أثرها . إدعاء الطاعن كسب ملكية العقار بالتقادم من قبل صدور الحكم بثبوت ملكية خصمه له فى دعوى سابقة لأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى . إطراح المحكمة لهذا الإدعاء . لا خطأ . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧٢	٣٦٠

القاعدة | الصفحة

التقادم المسقط :

١ — دعوى العامل بتعويضه عن الفصل التعسفي . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . وورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . قاطع للتقادم .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١) ... ... ١٦ | ٦٦

٢ — دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام المحكمة المستعجلة . طلبه احتياطيا التعويض عن فصله . أثره . انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١) ... ... ١٦ | ٦٦

٣ — علم هيئة التأمينات الاجتماعية بالتحاق عمال بالمنشأة . مستحقاتها قبل رب العمل . سقوطها بالتقادم الخمسي .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٠) ... ... ٤٧ | ٢٢٧

٤ — حق العامل في الأجر الإضافي وبدل السكن وبدل السفر . حق دوري متجدد . خضوعه للتقادم الخمسي . م ١/٣٧٥ مدني .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١) ... ... ١٣٠ | ٦٦٣

٥ — الإجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة . ماهيتها . مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة . لا يعد ذلك إجراء قاطعا لتقادم ضريبة التركات .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) ... ... ١٤٠ | ٧١٥

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية . القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .		
(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) ..	١٨٤	٩٣٧
٧ ــ مسئولية الادارة عن القرارات الادارية . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى .		
(الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" ــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)	٢٨	٧

تنفيذ

أولا ــ الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام المستأنف بأتعاب المحاماة . لا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية ــ "جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧
٢ ــ تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا . وقوعه على مسئولية طالب التنفيذ . تحمله مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨

ثانيا ــ إشكالات التنفيذ :

١ ــ الإشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين . أثره .

	القاعدة	الصفحة
وقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة . زوال الأثر الواقف . مناطه .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٢ — الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الاشكال وإحالته إلى محكمة الجنح . حكم غير منه للخصومة فى الاشكال . مؤداه . بقاء الأثر الواقف للإشكال .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٣ — الإشكال فى تنفيذ الحجز . أثره . وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الاشكال . بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كأن لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨

تنفيذ عقارى

أولا — مسائل عامة :

	القاعدة	الصفحة
١ — إعادة البيع على مسئولية المشترى المتخلف — فى ظل قانون المرافعات السابق . أثره . انفساخ البيع الأول وزوال ما يكون المشترى الأول قد رتبه من حقوق عينية على العقار .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٥	١٥٤
٢ — الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع . حجة على دائن البائع . تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العين المبيعة . أثره فى اعتبار المدين البائع غير مالك لها عند التنفيذ عليها .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤)	٥٧	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص . سريان فوائدها الاتفاقية أو القانونية على الرغم من الإفلاس . جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التأمينات . (الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٢٠٤	١٠٥٦
ثانيا — حكم مرسى المزاد :		
١ — حكم مرسى المزاد . طلب بطلانه بدعوى مبتدأة فى ظل قانون المرافعات السابق . عدم قبوله إلا من الغير أو ممن كان طرفا فى الاجراءات ولم يصح إعلانه بها . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٥	١٥٤
٢ — اختصام الراسى عليه المزاد فى دعوى بطلان حكم مرسى المزاد . صدور الحكم بالبطلان . طعنه فيه بطريق النقض . اعتباره طعنا مرفوعا من ذى صفة . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٣ — حكم مرسى المزاد . جواز استئنافه فى حالات أوردتها المادة ٤٥١/ ١ مرافعات على سبيل الحصر . العيب فى إجراءات المزايدة . من بين هذه الحالات . (الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٢٠٤	١٠٥٦
٤ — التنفيذ الجبرى على العقار . إجراء المزايدة فى اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الإجراءات أو ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات . أثره . بطلان حكم إيقاع البيع تحقق مصلحتهم فى الطعن عليه . (الطعنان رقما ٤٥٩ و ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٢٠٤	١٠٥٦

	القاعدة	الصفحة
ثالثا — دعوى بطلان الإجراءات :		
١ — أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى . وجوب إبداء المدين لها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . م ٦٤٢ مرافعات سابق . جواز إقامة دعوى أصلية بالبطلان إذا لم يكن طرفا فى إجراءات التنفيذ بأن لم يعلن بها . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٢ — دعوى بطلان إجراءات التنفيذ . عدم قابليتها للتجزئة . القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لأحد الخصوم . انسحاب أثره للخصوم الآخرين . (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٣ — بطلان إجراءات البيع الجبرى : موضوع غير قابل للتجزئة . نقض الحكم بالنسبة لمباشر الاجراءات . أثره . وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى . (الطعنان رقما ٤٠٩ و ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٢٠٤	١٠٥٦

(ج)

جمارك

(أولا) الرسوم الجمركية :

وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لاتبرأ به ذمة الناقل

	القاعدة	الصفحة
من الإلتزام بسداد رسوم هـذا العجز . الاستثناء . إتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل . علة ذلك . للموفى طلب استرداد مادفعه بغير حق . (الطلب رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠)	٦٣	٣١٢
(ثانيا) التهرب الجمركى :		
أحـكام التهرب الواردة فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . سريانها على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج والاستهلاك . القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ . إقتصاره على فرض وتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك . (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٨٠)	١٧١	٨٦٧
(ثالثا) مسائل منوعة :		
عقـد النقل البحرى . عـدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه أو نائبه . تسليم البضاعة إلى مصلحة الجمارك . غير مبرئ لذمة الناقل قبـل المرسل إليه . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٨٠)	١٦٤	٨٣١

(ح)

حجز – حراسة – حكم – حيازة

حجـز

حراسة

الحراسة القضائية :

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ المطاعن الموجهة لشخص المرشح تعيينه حارسا قضائيا . عبء إثباتها . وقوعه على عاتق من يدعيها مدعيا كان أو مدعى عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤١	١٩٠
٤ ــ إلتزامات الحارس القضائى . وجوب بذله عناية الرجل المعتاد . عدم جواز احتجاجه بأنه لم يحصل شيئا من أجرة الأطيان محل الحراسة فى مواعيدها .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٠	٣٤

حكم

(أولا) بيانات الحكم :

"أسماء الخصوم"

	القاعدة	الصفحة
إحالة الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى فى أسبابه . وورود إسم التابع فى هذه الأسباب والإشارة باعتباره أحد المستأنف عليهم فى الحكم الاستئنافى . إغفاله ذكر اسمه فى ديباجة الحكم . لابطلان .		
(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٨	٣٩٨

(ثانيا) إصدار الحكم :

(ا) "ولاية القضاء"

	القاعدة	الصفحة
المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . عدم اقتصار ولايته على العمل الإدارى . إمتدادها إلى ولاية القضاء . رئاسته إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية . لابطلان .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٢

	القاعدة	الصفحة

(ب) " عدم الصلاحية "

حصول مانع مادى لأحد القضاة بجلسة النطق بالحكم وحلول غيره محله . وجوب إثبات ذلك فى الحكم وأنه قد وقع على المسودة . لا حاجة لبيان حقيقة المانع . خلو الأوراق مما يفيد وجود مانع قانونى . لا محل للنعى على الحكم بالبطلان .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠) ١٦٦ ٨٤١

(ج) " المداولة فى الحكم والنطق به "

١ — إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعة . أو تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون أن يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/١/١٩٨٠) ١٧ ٧٠

٢ — إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم . عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته . القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات غير جائز .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٠) ١٠١ ٥١٤

٣ — النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . دليل ثبوته . نسخة الحكم ذاته . عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠) ١٢١ ١٢٠١

القاعدة | الصفحة

(د) " إيداع مسودة الحكم "

وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذا أودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٠) ١٠١ ٥١٤

(هـ) " نسخة الحكم الأصلية "

العبرة فى الحكم هى بالنسخة الأصلية له . مسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم . وجوب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته . عدم جواز تصحيحه بورقة خارجة عن الدعوى .

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٤/٣/١٩٨٠) ١٤١ ٧١٩

(و) " إغفال الفصل فى بعض الطلبات "

١ — إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . وجوب اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠) ٢٣ ١٠٥

٢ — إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . عدم إيداع الطاعن صورة من حكم النقض السابق وصورة من الحكم الاستئنافى المطعون فيه . أثره . بطلان الطعن . لا يغير من ذلك أن تكون الصورة الأخيرة مودعة بالطعن .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠) ٢٣ ١٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ إقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهم . القضاء برفضه دون بحث الشق الآخر فى الحكم المطعون فيه الصادر ضد خصم آخر . لا يعد إغفالا للفصل فى شق من الطلبات .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٣	١٠٥
(ز) «القضاء بما لم يطلبه الخصوم» :		
١ ـ إقامة العامل دعواه على أساس استحقاقه الفئة التاسعة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تعرض لا ستحقاقه الفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحا عليها .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٠٢	٥١٦
٢ ـ تكييف الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى . الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى . قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣
(ثالثا) تسبيب الحكم :		
١ ـ خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع ودفوع وخلاصة للأدلة الواقعية فى الدعوى . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤١	٧١٩
٢ ـ رفض المحكمة طلب الإحالة للتحقيق . وجوب بيان سبب رفضها له . إغفالها بيان الرد السائغ . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٢	٨٧١

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقديم مستندات أو مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديمها ودون إطلاع الخصم الآخر عليها . عدم بحث المحكمة لها . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
٤ — وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لها . عدم تقيدها بدليل دون آخر . المطالبة بنصيب فى أرباح شركة استنادا لعقد معين . لا يمنع المحكمة من الاستناد لعقد شركة آخر — حل محل العقد السابق — مقدم فى الأوراق . لا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .		
(الطعنان رقما ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٤	١١٦٥
٥ — أحكام الإثبات . عدم التزام المحكمة بوضع أسباب لها . التزامها بتسبيب المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
« قضاء القاضى بعلمه » .		
القضاء بإخلاء المستأجر من العين المؤجرة لتغيير وجه استعمالها من مكتبة إلى ورشة ميكانيكية . استخلاص الحكم للضرر . هو من قبيل المعلومات العامة التى يفترض علم الكافة بها .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٥	٤٩٠
« التقريرات القانونية الخاطئة » .		
١ — تصحيح محكمة النقض لما يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون نقضه . شرطه . أن يقتصر الخطأ على ما يتعلق بالقانون دون الواقع .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٨	٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — نقض الحكم بسبب متعلق بقبول الدعوى . أثره . وجوب نقضه فيما قضى به فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٨	٤٥٥
٣ — انتهاء الحكم سليما فى نتيجته . اشتماله على أسباب قانونية خاطئة . لابطلان . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٨٠)	١٣٢	٦٧٧
(رابعا) عيوب التدليل :		
(أ) " ما يعد قصورا "		
١ — أطيان أكل البحر . بقاؤها فى تكليف مالكها وورثته لحين تعويضهم من أطيان طرح البحر . ق ٤٨ لسنة ١٩٣٢ . اعتبارها موجودة بالطبيعة لورودها فى تركته . فساد فى الاستدلال . خلو الحكم من دليل يؤيد وضع اليد عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/١/١٩٨٠)	٢٧	١٢١
٢ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لتأخره فى سداد الأجرة منذ بدء التعاقد . إغفال الحكم بحث دفاع المستأجر بأن العين المؤجرة لم يتم إعدادها للانتفاع بها إلا بعد هذا التاريخ . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٣/١/١٩٨٠)	٥٥	٢٦٦
٣ — عقد الإيجار من الباطن . انقضاؤه بانقضاء عقد الإيجار الأصلى . مطالبة المستأجرة الجديدة للمستأجر من الباطن بمقابل انتفاعه بجزء من العين . القضاء برفض الدعوى استنادا		

	القاعدة	الصفحة
الحكم صحيحا فى نتيجته . حقها فى تكييف الواقعة إعتمادا على ماحصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠)	٢٣٠	١١٩٢
(خامسا) حجية الحكم :		
(أ) شروط الحجية :		
١ — إكتساب الحكم . قوة الأمر المقضى . شرطه . إستنفاد طريق الطعن فيه بالاستئناف . أو فوات مواعيده .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/١/١٩٨٠)	٢١	٨٩
٢ — حجية الحكم . مناطها . إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين . إختلاف الخصوم . أثره . إنحسار الحجية عن الحكم السابق ولو كان صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٨٠)	٣٦	١٦٢
٣ — الأحكام الصادرة على السلف . حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه . الاحكام الصادرة على الخلف الخاص . لاحجية لها قبل السلف .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٨٠)	٣٦	١٦٢
٤ — حجية الحكم . مناطها . فصل المحكمة فى حق من الحقوق فصلا جازما غير معلق على إحتمال ثبوت أمر آخر .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٠)	٦٠	٢٨٦
٥ — حجية الأحكام . جواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها الواقعية مطروحة على		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الموضوع . لا يكفى بمجرد الاشارة فى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف إلى صدور الحكم أو تقديم صورته إلى محكمة النقض . النعى فى هذه الحالة . إعتباره سببا جديدا .		
(الطعنان رقما ٥١٩ لسنة ٤٦ ٩٨٣ ٤٤٦ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٦	١٠٦٩
(ب) ما يحوز الحجية :		
١ — ثبوت الحجية لأسباب الحكم . شرطه . أن تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لا يقوم بدونها .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
٢ — حجية الحكم . مناطها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل . لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى فيه .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢٢
(ج) أحكام لها حجية :		
١ — الحكم الصادر فى أحد الطلبات فى الدعوى قبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . إكتسابه حجية الأمر المقضى . لا يجوز مع ذلك الاستناد إليه فى حكم صادر فى دعوى أخرى قبل صيرورته نهائيا .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٥)	٢١	٨٩
٢ — القضاء نهائيا للعامل بفروق الأجر المستحقة له مساواة بزميله المقارن به . اكتسابه حجية الأمر المقضى فى دعواه التالية بفروق الأجر عن مدة لاحقة طالما أن أساس الطلب فى الدعويين واحد .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٣)	٣٢	١٤٢

	القاعدة	الصفحة
رغم عدم تغير الظروف . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة إبتدائية بهيئة استئنافية .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" – جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠) ..	٢٤١	١٢٦٩
(د) أثر حجية الحكم :		
" استنفاد الولاية "		
١ – حجية الحكم . أثرها . إدعاء الطاعن كسب ملكية العقار بالتقادم من قبل صدور الحكم بتثبيت ملكية خصمه له فى دعوى سابقة لأن التقادم انقطع بإقامته تلك الدعوى . إطراح المحكمة لهذا الادعاء . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧٢	٣٦٠
٢ – قضاء المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان استنادا إلى عدم أحقيته بعد فى الترقية . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)	١١٤	٥٨٨
٣ – تقدير قيام المصلحة فى الدعوى أو انتفائها . إتصاله بموضوع الدعوى . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبولها . أثره . استنفاد ولايتها .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٢	١٢٢٣
٤ – القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع . إلغاء		

	القاعدة	الصفحة
الحكم استئنافيا . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
(هـ) أحكام لا حجية لها :		
١ — دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى . اختصام رب العمل الحكم فى مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل . ترك المدعى الخصومة فى الاستئناف قبل رب العمل . لا يكسب الحكم الابتدائى حجيته بشأن نفى علاقة العمل . علة ذلك . رب العمل ليس خصما حقيقيا فى النزاع . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٢)	٢٩	١٣١
٢ — صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا . لا حجية له أمام الجهة القضائية المختصة . احتفاظه بحجيته أمام محكمة الجهة التى أصدرته . (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٣	٣١٣
٣ — القضاء برفض دعوى فسخ العقد . لا يعد قضاء ضمنيا بصحته الحكم النهائى برفض الفسخ لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة لسبب الفسخ أساس الدعوى . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٤ — الأصل فى الأحكام المستعجلة . لا تحوز قوة الأمر المقضى . الاستثناء . عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١١٠	٥٦٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـ مخالفة الحكم لحقيقة أخذ بها حكم آخر لا يحاج به طرفا النزاع . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)	١٥٤	٧٨١
٦ ـ القضاء نهائيا فى دعوى سابقة بتحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم . عدم فصل المحكمة فى خضوع المكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم انطباق هذه القوانين . لا مخالفة فيه لحجية الحكم السابق .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٦	٨٤٢
٧ ـ استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة . عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٦	٨٩٤
٨ ـ حجية الحكم . مناطها . طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة . الدفع بصوريتها . القضاء برفضه بالنسبة لإحداها . لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٦	٨٩٤

(سادسا) تصحيح الحكم :

" تصحيح الخطأ المادى "

عدم ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته . جواز أن يكون نتيجة خطأ مادى فلا يترتب البطلان . تصحيحه . وجوب أن يستمد من محضر جلسة

	القاعدة	الصفحة
النطق بالحكم . تقديم شهادة رسمية لإثبات هذا التصحيح . غير كاف .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٧	٧٠
(سابعا) الطعن فى الحكم :		
جواز الطعن فى الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨)	١٠٤	٥٣٤
(ا) الخصوم فى الطعن :		
١ — المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٢ — ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن . أثره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٣ — القضاء بفسخ عقد الإيجار الصادر للمستأجر مورث الطاعنات . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عدا الطاعنة الأولى . أثره . وجوب الأمر باختصامهن فى الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة . جواز انضمام الآخرين إليه ولو بعد فوات الميعاد . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن لم يتدخلوا فيه . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٧	٤٤٩
٥ ــ القضاء بإنهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٧	٤٤٩
٦ ــ صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن فيه من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد . للآخرين حق الطعن فيه بعد الميعاد أو التدخل منضمين للطاعن أو بإدخالهم فى خصومة الطعن . ليس لهم إبداء طلبات تزيد على طلبات من طعن فى الميعاد . م ٢/٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٢٣/٤/١٩٨٠)	٢٢٨	١١٨٦
٧ ــ استئناف المستأجر من الباطن الحكم الصادر بإخلائه مع المستأجر الأصلى من العين المؤجرة . القضاء باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة للآخير . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٢٣/٤/١٩٨٠)	٢٢٨	١١٨٦

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ الصفة فى الطعن . ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى . إقامة الدعوى من الحارس القضائى . صدور الحكم عليه بهذه الصفة . زوال صفته قبل رفع الاستئناف . عدم جواز رفعه منه لا بصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٤	٤٨٧
٩ ــ الطعن فى الحكم . وجوب أن يكون الطاعن على قيد الحياة وقت رفع الطعن . ليس لمن كان يمثله صفة فى الطعن على الحكم بعد وفاته . إعتبار خصومة الطعن فى هذه الحالة معدومة ولا يصححها إجراء لاحق .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٩	٧١٢
(ب) القبول المانع من الطعن :		
طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف . هو قبول منه للحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى . أثره . عدم جواز إقامته استئنافا فرعيا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٣)	١١٥	٥٩٣
(ج) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ ــ الأحكام الجائز الطعن فيها فى قوانين المرافعات المتعاقبة . عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو اختلفت الطلبات فى أسبابها أو تعدد الخصوم فيها . جواز الطعن فيها مع الحكم الختامى المنهى للخصومة برمتها . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٥)	٢١	٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ — الحكم الصادر على خلاف أحكام سابقة . جواز الطعن فيه . المادتان ٢٢٣ و ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك . منع التناقض بين الأحكام .		
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/١/١٩٨٠)	٢١	٨٩
(د) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي للمدعى مع إعادتها للمرافعة في الطلب الاحتياطي . تأييده استئنافيا . الطعن بالنقض فيما قضى به في الطلب الأصلي . غير جائز ما لم يكن قد فصل نهائيا في الطلب الاحتياطي . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٥/١/١٩٨٠)	٢١	٨٩
٢ — القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية بالنسبة للكفيل المتضامن مع ندب خبير لتحديد دين المدين الأصلي . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٨٠)	١٠٤	٥٣٤
٣ — ضم الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع إلى دعوى الخصم بتثبيت ملكيته لذات العين المبيعة لصورية هذا العقد الصادر من مورثه . الحكم بصحة العقد وبإعادة الدعوى الأخرى للمرافعة . قضاء المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بإلغاء الحكم المستأنف . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٨٠)	١٢٧	٦٥٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — قضاء محكمة أول درجة برفض إبطال إشهاد وراثة مع تحديد جلسة لنظر طلب إثبات الوفاة والوراثة . تأييده إستئنافيا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧
٥ — قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام المستأنف بأتعاب المحاماة . لا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧
٦ — قضاء محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى جزءا من المبلغ المطالب به مع إحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة لشق آخر من الطلبات . إستئناف المدعى لهذا الحكم . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من جانب المدعى . الحكم المطعون فيه برفض بعض الطلبات . غير قابل للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣١)	١٩٤	٩٩٩
٧ — إقامة كل من الخصمين دعوى إثبات وراثته . القضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع إحالتها للتحقيق لإثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد . تأييده إستئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٣٧ ، ٣٨ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩٨/٤/٢)	١٩٨	١٠١٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — إختلاس التوقيع على بياض . جريمة معاقب عليها . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة . م ١١٥ من قانون الإثبات . إستناد الحكم المطعون فى قضائه إلى هذه اليمين . أثره . جواز الطعن فيـــه بطريق النقض لابتنائه على إجراء باطل. (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)	١٥٥	٧٩٠
٩ — الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين . عدم قبول الطعن فيه بأى طريق . الاستثناء . حالاته . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٤	٨٨٣
١٠ — الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم . إعلانه بصيغتها التى أقرتها المحكمة . حضور الخصم بالجلسة المحددة . عدم حلفه لليمين أو منازعته فيها . أثره . وجوب اعتباره ناكلا . الطعن فى الحكم غير جائز . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٤	٨٨٣
١١ — مسائل الأحوال الشخصيـــة للولاية على المــال حالات الطعن فيهــا بطريق النقض . ورودها على سبيل الحصر بالمــادة ١٠٢٥ مرافعات. القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٢/١٩٨٠)	١٦٦	٨٥١
١٢ — القرار الصادر بتأييد قرار محكمة أول درجة بإلزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٢/١٩٨٠)	١٦٧	٨٥١

	القاعدة	الصفحة
(ثامنا) بطلان الحكم :		
١ — عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم . الاستثناء تجرده من أركانه الأساسية . عدم جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤) — — —	٥٧	٢٧٢
٢ — وجوب إثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه . خلو الأوراق من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى أنكر وكالته . إغفال إعلانه بقرار إعادة الدعوى للمرافعة . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩) — — —	١٠٦	٥٤٤
٣ — تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية . حجز الدعوى للحكم دون إعلان المستأنف بالجلسة المحددة . ثبوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . لا محل للتمسك بالبطلان أو النعى بعدم إعادة الدعوى للمرافعة .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) — — —	١٠٨	٥٥١
٤ — الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق" أحوال شخصية " — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩	١٦٨	٨٥٤
٥ — النعى ببطلان الحكم بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون اطلاع الطاعن عليها . عدم بيان ما احتوته هذه المذكرة		

	القاعدة	الصفحة
من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر في الحكم . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٨٠) — — —	١٨٧	٩٦٠
" راجع المداولة فى الحكم وتسبيب الحكم " .		
(تاسعا) تنفيذ الحكم :		
١ — تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا . وقوعه على مسئولية طالب التنفيذ . تحمله مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠) — — — — — —	٢٢	٩٨
٢ — الإشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين . أثره . وقف تنفيذ الحكم ولو رفع إلى محكمة غير مختصة . زوال الأثر الواقف . مناطه .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠) — — — —	٢٢	٩٨
٣ — الحكم بعدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظر الإشكال وإحالته إلى محكمة الجنح . حكم غير منه للخصومة فى الإشكال . مؤداه . بقاء الأثر الواقف للإشكال .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٨/١/١٩٨٠) — — — —	٢٢	٩٨
(عاشرا) تقادم الحكم :		
الحكم المقرر لحق الملكية . عدم سقوطه بالتقادم . اعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذه . عدم جواز إطراحه إلا إذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٠) — — — —	٧٢	٣٦٠

	القاعدة	الصفحة

حيازة

(أولا) إكتساب الملكية :

١ — أطيان أكل البحر . بقاؤها فى تكليف مالكها وورثته لحين تعويضهم من أطيان طرح البحر . ق ٤٨ لسنة ١٩٣٢ . إعتبارها موجودة بالطبيعة لورودها فى تركته . فساد فى الاستدلال . خلو الحكم من دليل يؤيد وضع اليد عليها . قصور .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٢٧	١٥١

٢ — إقامة الحكم قضاءه فى ثبوت الملكية على الميراث . النعى عليه فى خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد . غير منتج .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٣

٣ — ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات. لا تثريب على المحكمة إن هى استندت فى قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٣

٤ — ترخيص جهة الإدارة بإنشاء مسقاة فى أرض الغير لرى أرض الجار . الحيازة المستندة إلى حق استعمال المسقاة . حيازة تنتفى بها نية تملك أرض المسقاة مهما طال أمدها . الاستثناء . تغيير سبب الحيازة .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) دعاوى الحيازة :		
١ — استئجار الشخص مكانا لتشغله شركة . قبولها للإيجار . أثره . نشوء عقد جديد بينها وبين المؤجر . إقامة المستأجر الأول دعوى حيازة ضد الغير غير مقبولة . لانتفاء حيازته للعين .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩)	٢٦	١١٧
٢ — دعاوى الحيازة من المستأجر . تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه . مستأجر الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة . غير قابل للتقدير لامتداد العقد لمدة غير محدودة . الحكم الصادر فيها . جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٦	١٢٤٣

(خ)

خبرة

	القاعدة	الصفحة
(أولا) ندب الخبراء :		
تعيين الخبير أو إبداله لتأخره فى إيداع التقرير . وجوب صدور حكم قضائى به . استبداله بناء على طلبه أو لأن تعيينه لم يصادف محلا . جواز صدور قرار به من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عينه .		
(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٢	١٢١٨

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) أعمال الخبير :		
عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	١٦	٢٩٧
" دعوى الخبير للخصوم " :		
١ — إثبات الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات . عدم التزامه بإرفاق إيصالات البريد . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار للخصم . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٠	٣٤٠
٢ — الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . إثبات الخبير بمحضر أعماله إخطاره للطرفين . إغفاله إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٥	١١٧٢

(د)

دستور . دعوى . دفوع

دستور

١ — تعارض التشريع مع أحكام الدستور . وجوب التزام هذه الأحكام و إهدار ما عداها . وورود نص بالدستور

	القاعدة	الصفحة

دعوى

(أولا) إقامة الدعوى :

" إعلان الدعوى " .

راجع إعلان :

(ثانيا) صحيفة الدعوى :

١ ـ الإستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام أو لم يصدر الإذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفعه . لامحل لاشتراط التقدم بطلب الإذن بالفعل .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٦) ٨٠ ٤١٣

٢ ـ أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا . عريضة استصدار الأمر . هى بديلة صحيفة الدعوى . تقديم العريضة يرتب كافة مايترتب على رفع الدعوى من آثار . لايغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى .

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/١٣) ١٠٥ ٥٠٨

(ثالثا) قبول الدعوى :

" الصفة فى الدعوى " .

١ ـ الشريك الموصى فى شركة التوصية . عدم جواز توليه إدارتها أو تمثيلها أمام القضاء .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٩) ٢٦ ١١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ الدفع المبدى من النائب عن وزير التأمينات أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء تمثيله لهيئة التأمينات الاجتماعية . هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى . جواز إبدائه لأول مرة فى الاستئناف . (الطعنان رقما ٣١٨ و ٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠) ..	٢٨	١٢٥
٣ ـ هيئة التأمينات الاجتماعية . تعيين النائب عنها وبيان حدود نيابته . مرجعه القانون الذى ينظم أحكامها . (الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠) ..	٢٨	١٢٥
٤ — ورقة الإعلان . لا تنتج أثرها إلا بالنسبة للمعلن إليه بالصفة المحددة بالورقة . توجيه إجراءات التنفيذ العقارى للوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . أثره . عدم اعتباره خصما فى تلك الإجراءات . (الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٥ — إختصام الوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد . حضورها فى الخصومة بغير سند من نيابة قانونية أو اتفاقية . لا أثر له . (الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسه ١٩٨٠/١/١٧)	٤٢	١٩٧
٦ — توجيه إجراءات الشفعة من الشفيع إلى طرف عقد البيع محل الشفعة . وجوب مراقبته لما يطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفة أو الحالة وقت مباشرة هذه الإجراءات . (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٣	٤٨١
٧ — تصحيح المدعى للدعوى بإدخال صاحب الصفة الحقيقى فيها . لا أثر له إلا إذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع		

	القاعدة	الصفحة
٢ - الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا يكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما طال الزمن . وضع اليد المكسب . شروطه . منع سماع الدعوى . مناطه . م٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب إعمال حكمها مقيدة بالشروط التى أقرها المذهب الحنفى لعدم سماع الدعوى . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٩٨٠/٤/٩)	٢٠١	١٠٧٨
٣ - وضع وزارة الأوقاف يدها على أعيان الوقف المطالب بحصة فيها وذلك بوصفها ناظرة أو حارسة . عدم قبول الدفع المبدى منها بعدم سماع الدعوى بانقضاء ٣٣ سنة . علة ذلك . (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ ق " أحوال شخصية " - جلسة ١٩٨٠/٤/٩)	٢٠١	١٠٧٨

(رابعا) قيمة الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
١ - طلب إنهاء عقد إيجار المسكن المفروش لانتهاء مدته . منازعة المستأجر أن العين المؤجرة ليست مفروشة . إعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٢	٣٠٦
٢ - دعوى العامل بأحقيته فى تقاضى بدل إقامته و بإلزام رب العمل بالمبالغ المستحق له . الطلب الأول غير قابل للتقدير . إختصاص المحكمة الابتدائية بنظره باعتبار أن قيمته تزيد على ٢٥٠ جنيه . (الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٥	٥٣٩
٣ - إختصاص المحكمة الابتدائية بنظر أحد الطلبات فى الدعوى . أثره . إمتداد اختصاصها إلى ماعسى أن يكون		

	القاعدة	الصفحة
مرتبطا به من طلبات أخرى . لايغير من ذلك أن تكون داخلة فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٨٠)	١٠٥	٥٣٩
٤ — دعوى العامل بالمطالبة بفريق أجر قدرها ٣٢ ج وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا . طلب غير قابل للتقدير . جواز استئناف الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٨٠)	١٣٥	٦٩١
٥ — دعاوى الحيازة من المستأجر . تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه . مستأجر الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة . غير قابل للتقدير لامتداد العقد لمدة غير محدودة . الحكم الصادر فيها . جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٠)	٢٣٦	١٢٤٣
(خامسا) سبب الدعوى :		
وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لها . عدم تقيدها بدليل دون آخر . المطالبة بنصيب فى أرباح شركة استنادا لعقد معين . لايمنع المحكمة من الإستناد لعقد شركة آخر — حل محل العقد السابق — مقدم فى الأوراق . لايعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .		
(الطعنان رقما ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٨٠)	٢٢٤	١١٦٥
(سادسا) الخصوم فى الدعوى :		
١ — إعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . أثره . إفادة الدائن من الحكم الصادر لمصلحة مدينه . الحكم		

	القاعدة	الصفحة
على المدين حجة على دائنه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٤)	٥٧	٢٧٢
٢ — الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت أن أحد المطعون عليهم توفى قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . إعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٤	٣١٨
٣ — دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . البائع هو الخصم الأصيل فيها ولو كان قد باع ذات المبيع لمشتر آخر . للبائع حق الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٤ — عدم إنذار الشفيع رسميا بحصول البيع وبيان أطرافه . أثره . الدفع بسقوط حقه فى الشفعة لعدم اختصامه أحد البائعين فى الدعوى فى الميعاد القانونى . لا محل له . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبائعين بغير وسيلة الإنذار الرسمى .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٣	٥٨٣
راجع أيضا " قبول الدعوى " و " الصفة فى الدعوى "		
" التدخل فى الدعوى "		
١ — التدخل فى الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه . للتدخل منضما لأحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم إليه .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٦	٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — التدخل الإنضمامى والتدخل الهجومى . ماهية كل منهما . الدعوى بطلب إخلاء المدعى عليه من العين . تدخل الغير فى الدعوى طالبا رفضها لأنه هو مستأجر العين . تدخل هجومى .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٧	٩٠٤
٣ — شروط قبول دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . مقررة لحماية المستأجر . لامصلحة للغير فى التمسك ببطلان تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٧	٩٠٤
(سابعا) الطلبات فى الدعوى :		
١ — الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى فى معنى المادة ٢٣٤ مرافعات . ماهيتهما . إلغاء المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة الذى استجاب للدفاع الأصلى للخصم . لامحل لإعادة الدعوى إليها للفصل فى دفاعه الاحتياطى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢)	١٨	٧٦
٢ — قضاء محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى للمدعى مع إعادتها للمرافعة فى الطلب الاحتياطى . تأييده إستئنافيا . الطعن بالنقض فيما قضى به فى الطلب الأصلى . غير جائز مالم يكن قد فصل نهائيا فى الطلب الاحتياطى . ٢١٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٤	١٥٠
٣ — العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى . لاعبرة بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها طالما لم يحل المدعى فى مذكرته الختامية إليها .		
(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٥٩	٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — إقامة العامل دعواه على أساس استحقاقه الفئة التاسعة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتعرض لاستحقاقه الفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحا عليها .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/٢/ ١٩٨)	١٠٢	٥١٦
٥ — تكييف الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . وجوب إلتزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى . الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى . قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٨٠)	١١٢	٥٧٣
٦ — طلب المدعى أمام محكمة أول درجة أصليا إبطال العقد واحتياطيا بفسخه مع التعويض . إستئنافه الحكم برفض الدعوى طالبا انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه . هو تغيير للسبب ولا يعد طلبا جديدا .		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٨٠)	١٦٥	٨٣٧
" إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
راجع حكم .		
(ثامنا) نظر الدعوى :		
الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٨	٨٥٤

	القاعدة	الصفحة
من مورثه . الحكم بصحة العقـــد وبإعادة الدعوى الأخرى للرافعة . قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بإلغاء الحكم المستأنف . قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيـــه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨)	١٢٧	٦٥٠
" الدفاع فى الدعوى "		
١ — إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن للتصريح باستخراج شهادة إدارية لإثبات دفاعه . لاخطأ طالمـــا لم يقدم تعـــذر حصوله عليها دون إذن المحكمة . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦٠	٢٨٦
٢ — الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه إبداؤها أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية . لاحاجة لإعادة ترديدها أمامها طالمـــا لم يتنازل عنها . مثال بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غيرذى كامل صفة .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٨	٤٥٥
٣ — رفض المحكمة طلب الإحالة للتحقيق . وجوب بيان سبب رفضها له . إغفالهـــا بيان الرد السائغ . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٢	٨٧١
" تقديم المستندات المذكرات "		
تقديم مستندات أو مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم		

	القاعدة	الصفحة
دون التصريح بتقديمها ودون إطلاع الخصم الآخر عليها . عدم بحث المحكمة لها . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
" شطب الدعوى "		
إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها . إعتباره من مواعيد السقوط . وقوف هـذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . السفر للخارج للعلاج . لايعد كذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٢	٤٢٧
" حجز الدعوى للحكم "		
تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية . حجز الدعوى للحكم دون إعلان المستأنف بالجلسة المحددة . ثبوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه . أثره . لامحل للتمسك بالبطلان أو النعى بعدم إعادة الدعوى للمرافعة .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٨	٥٥١
" إعادة الدعوى للمرافعة "		
١ — إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة طرفيها بإعلانهما قانونا إلا إذا حضرا وقت النطق القرار . لايغنى عن ذلك قرار باعتبار النطق به إعلانا للخصوم .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٦	٥٤٤
٢ — وجوب إثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه . خلو الأوراق من دليل إثبات وكالة المحامى عن		

القاعدة | الصفحة

الطاعن الذى أنكر وكالته . إغفال إعلانه بقرار إعادة الدعوى للرافعة . أثره . بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩) ١٠٦ ٥٤٤

٣ — إعادة الدعوى للرافعة . أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩) ١٨٨ ٩٦٥

(تاسعا) مسائل تعترض سير الخصومة :

(أ) انقطاع سير الخصومة :

١ — تعجيل الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة . إجراءاته . م ١٣٣ مرافعات . إقامة المدعين دعوى أخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم دون الإشارة الى الدعوى السابقة . لا يعد تعجيلا لها .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١) ٧٣ ٣٦٦

٢ — تعجيل ورثة المدعى الدعوى بعد انقطاع سير الخصومة . عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم . عدم جواز إعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥) ٧٩ ٤٠٤

٣ — انقطاع السير فى الخصومة لوفاة أحد الخصوم . لا محل له متى كان الخصوم قد أبدوا دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك . عدم استجابة

القاعدة | الصفحة

المحكمة لطلب الانقطاع لأن الدعوى قد تهيأت للحكم . إغفالها بيان سندها فى ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠) ٨٧ ٤٤٩

٤ — انقطاع سير الخصومة . بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ إعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط . لا عبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى لا محل للتمسك بتحقيق الغاية من الإعلان .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١١/٢/١٩٨٠) ٩١ ٤٧٠

(ب) وقف الخصومة :

١ — وجوب تفادى الحكم احتمال تناقضه مع آخر . سبيل ذلك . وقف الدعوى أو ضمها للدعوى الأخرى المرتبطة أو بإحالتها للمحكمة المطروحة عليها النزاع الآخر .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/١/١٩٨٠) ٢٧ ٨٩

٢ — الحكم بإخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا لها . استناده إلى ماقضى به فى شق من دعوى أخرى بين ذات الخصوم رغم عدم قابليته للاستئناف استدلالا من الطاعن . خطأ . وجوب الحكم بوقف الدعوى .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/١/ ١٩٨) ٢١ ٨٩

(ج) ترك الخصومة :

١ — ترك الخصومة فى الدعوى . أثره . الطلبات والدفوع المقدمة من المدعى أو المدعى عليه أثناء سير الدعوى . سقوطها.

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٨٠) ٦٧ ٣٢٣

٢ — ترك الخصومة . وجوب أن يكون خلو من أى تحفظات تهدف إلى التمسك بآثارها . ترك الطاعن

	القاعدة	الصفحة
الخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه . أثره . عدم قبول الترك .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٢	٨٧١
(د) سقوط الخصومة :		
١ — دعوى العامل بتعويضه من الفصل التعسفى . سقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٦	٦٦
٢ — دعوى العامل بوقف قرار الفصل أمام المحكمة المستعجلة . طلبه احتياطيا التعويض من فصله . أثره . إنقطاع مدة تقادم دعوى التعويض . لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١)	١٦	٦٦
٣ — طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . لا يعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٥ — إنقطاع سير الخصومة . بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ إعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط . لا عبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى . لا محل للتمسك بتحقق الغاية من الإعلان .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١)	٩١	٤٧٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — سقوط الخصومة . مناطه . عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى مدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها . عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة . لا أثر له على صحة إعلان الخصم بالجلسة المذكورة . (الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣/٤/١٩٨٠)	٢٠٠	١٠٢٧
(هـ) انقضاء الخصومة :		
١ — الدعوى والخصومة . ماهية كل منها . انقضاء الخصومة . لايترتب عليه المساس بأصل الحق المرفوع به الدعوى . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/١/١٩٨٠)	٧٣	٣٦٦
٢ — طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . لايعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/١/١٩٨٠)	٧٣	٣٦٦
(و) إعتبار الخصومة كأن لم تكن :		
١ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة . ترك المستأنف للخصومة قبل المستأنف عليه المتمسك بالدفع . أثره . سقوط الدفع . (الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)	٦٧	٣٣
٢ — إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها . إعتباره من مواعيد		

	القاعدة	الصفحة
السقوط . وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . السفر للخارج للعلاج . لايعد كذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٢	٤٢٧
(عاشرا) مسائل متنوعة :		
١ — وجوب حصول المحامى على إذن من مجلس النقابة الفرعية قبل رفع الدعوى ضد زميل له . م ١٣٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . سريان هذه القاعدة سواء عمل المحامى لصالح نفسه أو وكيلا عن غيره .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٢ — تحصيل رسوم الدعوى . من شأن قلم الكتاب . عدم أدائها . لايترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٦	٨٩٤
(حادى عشر) بعض أنواع الدعاوى :		
١ — التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع . ماهيته . دعوى صحة التعاقد . دفوع البائع فيها الموجهة لإجراءات الخصومة . لا تعد من قبيل التعرض .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٦
٢ — ضمان البائع عدم التعرض للمشترى وخلفه . المشترى بعقد عرفى لايعد خلفا خاصا للبائع . عدم جواز تمسكه بضمان التعرض فى مواجهة البائع لبائعه إلا بطريق الدعوى غير المباشرة .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	٢٠٠	١٠٢٢

	القاعدة	الصفحة

دفوع

١ — التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع . ماهيته . دعوى صحة التعاقد . دفوع البائع فيها الموجهة لإجراءات الخصومة . لاتعد من قبيل التعرض .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١) ... ... | ٧٣ | ٣٦٦

٢ — الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه إبداؤها أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية . لاحاجة لإعادة ترديدها أمامها طالما لم يتنازل عنها . مثال بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩) ... ... | ٨٨ | ٤٥٥

٣ — دفاع المستأنف عليه ودفوعه أمام محكمة أول درجة . إعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ولو كان قد فصل فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه طالما قضى له بكل طلباته .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) ... ... | ١٦٦ | ٨٤١

٤ — إجراءات الخصومة فى الاستئناف . إستقلالها عن الخصومة أمام محكمة أول درجة . عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان إعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة . لايحول دون تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢) ... ... | ٢٢٩ | ١١٩٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — وجوب إيراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن دفوعاً جوهرية . إغفال الحكم الرد عليها أو على أوجه الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٨	٤٥٥
الدفع بعدم القبول :		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى . ما هيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣
٢ — تقدير قيام المصلحة فى الدعوى أو انتفائها . اتصاله بموضوع الدعوى . قضاء محكمة أول درجة بعدم قبولها . أثره . استنفاد ولايتها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٢٣	١٢٢٣
٣ — الدفع بعدم قبول الدعوى . التكييف الصحيح له . العبرة فيه بحقيقة مرماه . وجوب استجلاء المحكمة لماهية الدفع .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٢٣	١٢٢٣
٤ — القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم إيداع نسخة من عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية . لا يعد دفعاً بعدم القبول مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع . إلغاء الحكم استئنافيا . أثره . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٣	١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة

(ر)

رد غير المستحق · رسوم ، ريع

رد غير المستحق

وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز . الاستثناء . اتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل ، دلالة ذلك . لا وفق طلب استرداد ما دفعه بغير حق .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٨/١/١٩٨٠) .. .. | ٦٣ | ٣١٢

رسوم

تحصيل رسوم الدعوى . من شأن قلم الكتاب . عدم أدائها ، لا يترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة . ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠) .. .. | ١٧٦ | ٧٩٤

ريع

غصب العقار . فعل ضار . الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب . تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار . أثره إلتزامهم متضامنين بالتعويض .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٤/٣/١٩٨٠) .. .. | ١٣٧ | ٧٠١

القاعدة	الصفحة

(ش)

شركات . شفعة . شيوع

شركات

(أولا) الشخصية الإعتبارية الشركة :

للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء . جواز ضمان مدير الشركة سداد دين فى ذمة أحد الشركاء مما يستحقه من أرباح . إعتبار هذا الضمان من أعمال الإدارة وليس تبرعا يمس أموال الشركة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥) ٣٧ ١٧١

(ثانيا) إدارة الشركة :

تعدد مديرى الشركة . حق كل منهم فى إدارة الشركة منفردا . شرطه . عدم تحديد نظام الشركة اختصاص كل منهم أو النص على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم . م ٥٠٧ مدنى .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥) ٣٧ ١٧١

(ثالثا) الشركات المساهمة :

١ — تأميم بعض الشركات والمنشآت . إحتفاظ المشروع المؤمم بشخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة . مسئوليته عن كافة إلتزاماته السابقة على التأميم .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢) ١٥٤ ٧٨١

	القاعدة	الصفحة
٢ — التأميم لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون أرباحها المحققة قبل التأميم . عدم إدماجها فى رأس المال بعد التأميم .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)	١٥٤	٧٨١
٣ — عدم صدور قرار بتوزيع الأرباح على المساهمين . أثره . جواز التجائهم للقضاء للمطالبة بنصيبهم فيها . إختصاصه بتحديد هذه الأرباح وفق ماثبت لديه .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)	١٥٤	٧٨١
٤ — تأميم المنشأة . وجوب اتخاذها شكل الشركة المساهمة . ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخصيص نسبة ٢٥٪ من صافى الأرباح للموظفين والعمال . ق ١١١ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٨٠)	١٥٤	٧٨١
(رابعا) شركات التضامن :		
١ — مدير شركة التضامن أو التوصية . جواز أن يكون أجنبيا غير شريك فيها . أثره . عدم جواز إشهار إفلاسه تبعا لإشهار إفلاس الشركة .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٨٠)	١٥١	٧٦٥
٢ — الشريك الموصى فى شركة التوصية . تدخله فى إدارة أعمالها بصفة معتادة حتى بلغ حدا من الجسامة يؤثر على ائتمان الغير له . أثره . جواز اعتباره مسئولا شخصيا مع الشركاء المتضامنين من ديون الشركة التجارية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٨٠)	١٥١	٧٦٥

القاعدة | الصفحة

(خامسا) الشركات الأجنبية :

١ — الأجنبى ـ سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ـ الذى يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . إعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤) ... ... ٧٦ | ٣٨٨

٢ — مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . إعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج . مثال فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤) ... ... ٧٦ | ٣٨٨

(سادسا) شركات القطاع العام :

(ا) التعيين بالشركات :

١ — تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمكافأة شهرية تحت التسوية . تعيينه بعد ذلك فى وظيفة من الفئة السادسة . أثره . استحقاقه لأجر هذه الوظيفة إعتبارا من تاريخ تعيينه فيها .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤) ... ... ١١٦ | ٥٩٧

٢ — العامل المعين تحت الاختبار فى شركات القطاع العام . تقدير مدى صلاحيته للاستمرار فى العمل . خضوعه للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص . م ٦

	القاعدة	الصفحة
ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . إنهاء العقد دون اعتبار لنتيجة الاختبار . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩)	١٤٩	٧٥٦
(ب) تسوية حالة العاملين :		
١ — شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية . تسكين العاملين بها . وجوب إتباع أحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى هذا الشأن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١١٩	٦٠٩
٢ — تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . كيفيته . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . إعتقال العامل . أثره . وقف العقد لا انفساخه . تسكينه على اعتبار شغله للوظيفة التى كان سيصل إليها لو ظل فى العمل دون أن يعتقل . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)	١٦٣	٨٢٧
٣ — عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بجداول التوصيف المعتمدة . اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢)	١٦٩	٨٥٧
٤ — التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند تسوية حالة العامل . أمر جوازى للشركة . لا محل لإعمال مبدأ المساواة للخروج على القاعدة المقررة بنص صريح .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢)	١٦٩	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة

(ﺣ) ترقية العاملين :

١ — ترقيـــة العاملين إلى المستوى الأول والثانى . لجهة العمل وضع المعايير اللازمـــة للترقية بالاختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . ترقية زملاء الطاعن الأقدم منه فى المؤهل والدرجة . لاخطأ . طالما لم ينسب لرب العمل إساءة استعمال حقه فى الاختيار .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤) ١٢٠ ٦١٣

٢ — ترقية العاملين بشركات القطاع العام . أساسها . الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة . عدم إعمالها إلا لوظيفة خالية . ضرورة توافر شروط شغلها لمن يرشح للترقية إليها .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٦) ٦٢ ٨٢١

(د) أجور العاملين :

١ — العاملون بشركات القطاع العام . عملهم بصفة دائمـة ومستمرة ساعات عمل ليلى . منحهم مقابلا لهـذا العمل . عدم اندماجه ضمن عناصر الأجر عند تسوية حالتهم . أثره . أحقيتهم فى تقاضى هـــذا المقابل مضافا لأجورهم بعد التسوية .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠) ٢٢١ ١١٥٠

٢ — حظر رفع مرتبات العاملين بشركات القطاع العام . استنادا إلى الحـــد الأدنى للأجور الواردة بالائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ . ق ٥١ لسنة ١٩٦٨ . عدم جواز الخروج على هذا الحظر عن طريق المساواة فى الأجر .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢) ٢٠٩ ١٠٨٨

	القاعدة	الصفحة

شفعة

(أولا) دعوى الشفعة :

" الخصوم فى الدعوى "

١ — توجيه إجراءات الشفعة من الشفيع إلى طرفى عقد البيع محل الشفعة . وجوب مراقبته لما يطرأ على أطرافه من تغيير فى الصفقة أو الحالة وقت مباشر هذه الإجراءات .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠) ... ... ٩٣ — ٤٨١

٢ — تصحيح المدعى للدعوى بإدخال صاحب الصفقة الحقيقى فيها . لا أثر له إلا إذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى . م ١١٥ مرافعات . إختصام الشفيع لباقى المشترين بعد الميعاد المحدد . أثره . سقوط حقه فى الشفعة ولو سبق له اختصام الولى الشرعى عليهم فى الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠) ... ... ٩٣ — ٤٨١

٣ — عدم إنذار الشفيع رسميا بحصول البيع وبيان أطرافه . أثره . الدفع بسقوط حقه فى الشفعة لعدم اختصامه أحد البائعين فى الدعوى فى الميعاد القانونى . لا محل له . لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبائعين بغير وسيلة الإنذار الرسمى .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٨٠) ... ... ١١٣ — ٥٨٣

(ثانيا) شفعة الجار :

ثبوت الشفعة للجار الملاصق من جهة واحدة . شرطه . أن يكون العقارات المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى أو الأراضى المعدة للبناء . الجار المالك لأرض زراعية . ثبوت حقه

	القاعدة	الصفحة
في الشفعة عن بيع المباني والأراضي المذكورة . شرطه . م ٩٣٦ مدني .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٢١٦	١١٣٢
(ثالثا) الثمن واجب الإيداع :		
الثمن الواجب على الشفيع إيداعه خزينة المحكمة . هو الثمن الحقيقي . م ٢/٩٤٢ مدني. إشتراط إيداع الثمن المسمى بالعقد ولو كان صوريا . لامحل له .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١)	١٩٦	١٠٠٦
(رابعا) سقوط الحق في الشفعة :		
تقدير قيام التحايل بقصد إسقاط حق الشفيع في الشفعة . من سلطة قاضي الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٣	٤٨١

شيوع

	القاعدة	الصفحة
(أولا) قسمة العقار الشائع :		
١ — قسمة العقار الشائع . حجة على المتقاسمين ولو لم يسجل العقد . عدم جواز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد تسجيلها .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٢	٤٧٦
٢ — القسمة العقارية غير المسجلة . ليست حجة على الغير . المقصود بالغير . المشتري من المتقاسم لجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . لا يعد من الغير .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٢	٤٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — المشترى لحصة مفرزة من العقار من أحد الملاك على الشيوع . عدم أحقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما أن الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة . (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)	٩٢	٤٧٦
(ثانيا) بيع الشريك على الشيوع لجزء مفرز :		
بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة . تمسك المشترى بعدم ملكية البائع للمبيع مفرزا . لا محل له . علة ذلك . م ٢/٨٢٦ مدنى . (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥)	١٧٥	٨٨٨

(ص)

صلح — صورية

صلح

	القاعدة	الصفحة
١ — التطليق للضرر . التفويض فى الصلح . مفاده أيضا التفويض برفضه . رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٨	٧٥٢
٢ — الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . لا يعد باطلا إلا إذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين		

	القاعدة	الصفحة
العمل . الإتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٨٠)	٢١٢	١١١٠

صورية

(أولا) الغير فى الصورية :

	القاعدة	الصفحة
الغير فى الصورية . هو كل ذى مصلحة ولولم تكن بينه وبين طرفى العقد المطعون فيه رابطة عقدية . جواز إثباته الصورية بكافة طرق الإثبات .		
(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٨٠)	١٧٧	٩٠٤

(ثانيا) دعوى الصورية :

	القاعدة	الصفحة
حجية الحكم . مناطها . طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة . الدفع بصوريتها . القضاء برفضه بالنسبة لإحداها . لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٦	٨٩٤

(ثالثا) إثبات الصورية :

	القاعدة	الصفحة
الورقة العرفية الموقع عليها . حجة على طرفيها بكافة بياناتها . الإدعاء بصورية أحد هذه البيانات . وجوب إثباته بالكتابة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٨٠)	١٣٣	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة

(ض)

ضرائب

(أولا) الضريبة العامة على الإيراد :

١ – تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ . رخصة ندب إليها الشارع سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض . وجوب استبعاد إيراد ما تم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على إيراد المورث .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٢) ... ... | ٥١ | ٢٤٦

٢ – الضرائب المباشرة أصلية أو إضافية . وجوب خصم ما دفع منها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها – من وعاء الضريبة العامة – خصم الحكم الضريبة الإضافية دون التحقق من سداد الممول لها . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/٤) ... ... | ١٣٨ | ٧٠٨

(ثانيا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى المملوكة للمنشأة . وجوب استبعادها بعد تنزيل ١٠ ٪ من قيمتها من وعاء ضريبة الأرباح التجارية . إنطباق هذه القاعدة سواء فى حالة الربح أو الخسارة .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٩) ... ... | ٧٠ | ٣٥١

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) رسم الدمغة :		
تعدد رسم الدمغة بتعدد الإعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة . جواز أن يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان سواء ظل سنة كاملة أو جزءا منها . امتداد الاعلان لأكثر من سنة . أثره . استحقاق رسم جديد عنه .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٨٠)	٢٣٩	١٢٦٠
(رابعا) الطعن الضريبي :		
١ — الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وجوب رفعها طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا ولاية لجان الطعن فى خصوص هذه الضريبة . ولا حجية لقراراتها فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)	٦٨	٣٣٨
٢ — ضم الدعوين المتحدتين خصوما وموضوعا وسببا . أثره . رفع الطعن الضريبي بطريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . إختلافه عن طريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)	٦٨	٣٣٨
٣ — النزاع بشأن عناصر التركة قبل أيلولتها للورثة . نزاع غير قابل للتجزئة . إختصام مصلحة الضرائب المستأنفة لبعض الورثة المحكوم لهم . أثره . بطلان الاستئناف . عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)	٦٧	٣٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب إلى الممولين . توجيه إعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للممول بمقر منشأته . وجوب تسليمه إليه شخصيا أو نائبه أو أحد مستخدميه وإلا كان باطلا . تسليم الإعلان لمن ادعى أنه ابنه . أثره . بطلان الإعلان . (الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١١)	١٥٢	٧١٧
(رابعا) تقادم دين الضريبة :		
الإجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة . ماهيتها . مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة . لا يعد إجراء قاطعا لتقادم ضريبة التركات . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٤٠	٧١٥

(ع)

عقد — عمل

عقـــد

(أولا) الوعد بالتعاقد :

الوعد بالبيع . اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من مبيع وثمن وعلى مدة لإظهار الرغبة فى الشراء . أثره . انعقاد البيع بمجرد إعلان الرغبة فى الميعاد . اختلاف الطرفين

	القاعدة	الصفحة
حول تنفيذ إلتزاماتهما . لا أثر له . مثال بشأن ميعاد الوفاء بالثمن . (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧) — — — —	١٢١	٦١٨
(ثانيا) تفسير العقد :		
الاتفاق على تأجير العين لاستعمالها محلا للحلوى . تفسير هذا الاتفاق بقصره على الاتجار فيها دون تصنيعها . عدم بيان الحكم سنده فى هذا التخصيص . قصور . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦) — — — — —	١٨١	٩٢١
(ثالثا) آثار العقد :		
١ — استئجار الشخص مكانا لتشغله شركة . قبولها للإيجار . أثره . نشوء عقد جديد بينها وبين المؤجر . إقامة المستأجر الأول دعوى حيازة ضد الغير . غير مقبولة لانتفاء حيازته للعين . (الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٩) — — — —	٢٦	٩١٧
٢ — تحقق الشرط الجزائى . أثره . افتراض وقوع الضرر . نفى ذلك . وقوع عبء إثباته على المدين أو إثبات أن التعويض مبالغ فيه . (الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣) — — — —	٦٠٠	٥٠٨
٣ — اتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الرهن على العين المبيعة . اعتباره حوالة دين . قبول الدائن المرتهن لها . أثره . جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيوب الرضا . (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) — — — —	١٧٢	٨٧١

	القاعدة	الصفحة

(رابعا) النيابة فى التعاقد :

١ — الوكيل المسخر . من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا . عدم انصراف أثر العقد للموكل فى هذه الحالة . الاستثناء . م ١٠٦ مدنى .

(الطعن رقم ٢٧١ ، لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠) — — — — ١٤٠ — ٧٢٧

٢ — نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة فى العقد . إغفاله بحث انصراف أثر العقد للمؤجر إعمالا لنص المادة ١٠٦ مدنى . قصور .

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠) — — — — ١٤٠ — ٧٢٧

٣ — الشخص الذى يعير إسمه هو وكيل عمن أعاره . إعتبار وكالته مستترة . إنصراف أثر تصرفه للوكل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠) — — — — ٢٣١ — ١٢٠١

٤ — الوكالة فى بيع وشراء العقار . رضائية . لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠) — — — — ٢٣١ — ١٢٠١

(خامسا) تجدد العقد :

١ — للاتفاق على تجدد العقد تلقائيا لسنة تالية ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد خلال مدة معينة . الإخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة . أثره . تجدد

	القاعدة	الصفحة
العقد تلقائيا والتزام المتعاقد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيذ العقد .		
(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤/٤/١٩٨٠)	٢١٤	١١١٨
(سادسا) إبطال العقد :		
إبطال العقد للغلط فى الواقع أو القانون . شرطه . أن يكون جوهريا .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠)	١٢٢	٦٢٢
(سابعا) زوال العقد :		
١ — العجز المبرر لإنهاء عقد العمل هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير . عدم التزام رب العمل بإسناد عمل آخر إليه تنفيذا لتوجيه الأطباء .		
(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٨٠)	١٩٣	٩٩٦
٢ — تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق . إستيفاء حقه فى الحبس لعلمه بالمبيع وسند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحق فى العقد . القضاء بالفسخ . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠)	١٧٥	٨٨٨
٣ — القضاء برفض دعوى فسخ العقد . لا يعد قضاء ضمنيا بصحته . الحكم النهائى برفض الفسخ لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة لسبب الفسخ أساس الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢١/١/١٩٨٠)	٧٣	٣٦٦

	قاعدة	الصفحة
٤ — الاتفاق على فسخ العقد فى حالة تحقق واقعة معينة . جواز الحكم بالفسخ بناء على هذا الاتفاق ولو لم يخل المتعاقد بالتزامه .		
(الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤) — — — —	٧٧	٣٩٣

عمل

(أولا) علاقة العمل :

	قاعدة	الصفحة
١ — علاقة العمل . بدء سريانها وترتيب آثارها عدا الأجر من تاريخ صدور قرار التعيين . لاعبرة بتاريخ تسلم العمل إلا عند تحديد بدء استحقاق الأجر .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦) — — — —	٢٣٥	٩٢٤١
٢ — العاملون بشركات القطاع العام . علاقتهم بها تعاقدية . إختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتهم .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٦) — — — —	١٦٢	٨٠١

(ثانيا) عقد العمل :

"عقد التدريب"

	قاعدة	الصفحة
١ — عقد العمل وعقد التدريب ماهية كل منهما . عدم اشتراط أن يتاقى العامل أجرا عند التدريب .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤) — — — —	١٣٦	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — عقد التدريب . إلتزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه . إعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر . لايدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فيه . قابليته للإبطال لمصلحة القاصر .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٦	٦٩٦
(ثالثا) أجر العامل :		
١ — القضاء نهائيا للعامل بفروق الأجر المستحقة له مساواة بزميله المقارن به . إكتسابه حجيـــة الأمر المقضى فى دعواه التالية بفروق الأجر عن مدة لاحقة طالما أن أساس الطلب فى الدعوين واحد .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٣)	٢٢	١٤٢
٢ — إستحقاق العامل للأجر . شرطه . أن يكون عقـد العمل مازال قائمـا . فصل العامل . أثره إنقضاء الالتزام بدفع أجره .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٩)	٤٣	٢٠٦
٣ — تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمكافأة شهرية تحت التسوية . تعيينه بعد ذلك فى وظيفة من الفئة السادسة . أثره . إستحقاقه لأجر هـــذه الوظيفة إعتبارا من تاريخ تعيينه فيها .		
(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١١٦	٥٩٧
٤ — الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص . وجوب الرجوع للقواعد الخاصة المنظمة لها دون اعتداد بمـا ورد باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨١	٩٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – إستعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها للإنتقال إلى مقر أعمالهم . شرطه . قرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ . إعتبار ذلك ميزة عينية . شرطه . الانتقال بالمخالفة لهذا القرار . لا يكسب العامل حقا . (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٦	٩٧٤
"البدلات المختلفة"		
١ – بدل الإغتراب . إندراجه فى بدل طبيعة العمل . إستحقاق العامل له . وجوب صدور قرار به من رئيس الجمهورية أو من مجلس إدارة الشركة معتمدا من الوزير المختص . لا محل لإعمال قاعدة المساواة فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٩)	١٠٥	٥٣٩
٢ – منح العامل مقابلا نقديا لقاء ما كان يقوم به من جهد إضافى . القضاء بعدم استحقاقه له بعد زوال سببه . لا خطأ . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢)	١٣٥	٦٩١
٣ – بدل الإقامة فى الأماكن النائية . ماهيته . عدم اعتباره إعانة غلاء معيشة التى تقرر عدم سريان قواعدها على العاملين بالقطاع العام باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٧	١٠٧٩
٤ – المساواة بين عمال صاحب العمل . قاعدة تفرضها قواعد العدالة . منح بدل إقامة العاملين بفرع أسوان . أثره . إستحقاق العامل المنقول إليه لهذا البدل . (الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٧	١٠٧٩

"إعانة غلاء المعيشة"

١ — القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . له قوة القانون فى إلغاء نظم إعانة غلاء المعيشة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٦٠	٨١٥

٢ — النظم الخاصة بإعانة غلاء المعيشة . عدم سريانها على العاملين بشركات القطاع العام بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يغير من ذلك إلغائها باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٦١	٨١٥

٣ — إعانة غلاء المعيشة الواردة بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى أحال إليه الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . عدم نفاذها إلا فى حق العمال المعينين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر الأول .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٥	٩٤٧

٤ — دعاوى أفراد أطقم السفن البحرية بطلب إعانة غلاء المعيشة . إعتبارها منتهية . ق ٧٦ لسنة ١٩٧٤ . عدم اندماج دعوى الربان بطلب هذه الإعانة فى تلك الدعوى . علة ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٥	٩٤٧

٥ — العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ . عدم استحقاقهم إعانة غلاء معيشة زيادة على أجورهم . إفتراض أن إعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الأجر مالم يقم الدليل على خلاف ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٩)	٢٢٠	١١١٧

	القاعدة	الصفحة
(رابعا) العاملون بشركات القطاع العام :		
١ ـ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين بشركات القطاع العام . نطاق سريانها من حيث الزمان .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	١٦١	٨١٥
٢ ـ قرارات رئيس الجمهورية إستنادا للإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ . لها قوة القانون فى إلغاء وتعديل القانون .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٠)	١٦١	٨١٥
"التعيين تحت الاختبار"		
العامل المعين تحت الاختيار فى شركات القطاع العام . تقدير مدى صلاحيته للاستمرار فى العمل . خضوعه للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الشركة فى هذا الخصوص . م ٦ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . إنهاء العقد دون اعتبار لنتيجة الإختبار . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٩)	١٤٩	٧٥٦
"تسكين العاملين وتسوية حالاتهم"		
١ ـ قاعدة المساواة بين العاملين بشركات القطاع العام . عدم جواز إعمالها للخروج على أحكام التسكين باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٤٩	٢٣٥
٢ ـ إعادة تقييم فئات العاملين بشركات القطاع العام من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . العاملون بالفئات من الثامنة إلى الحادية عشرة ، نقلهم إلى المستوى الثالث . عدم		

	القاعدة	الصفحة
سريان ذلك على شاغلى الفئة الثانية عشرة . البحث عن حكمة التشريع . غير جائز . (الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١١٨	٦٠٥
٣ — عدم جواز تسوية حالة العامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة . التجاوز عن ثلث مدة الخبرة . أمر جوازى للشركة . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٥٩	٢٨٣
٤ — تسوية حالة العاملين بالقطاع العام . أساسها . المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ . وجوب إضافة العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ إلى مرتباتهم . لا يغير من ذلك إرجاء صرف الفروق المالية المترتبة على التسوية . (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٥٨	٢٧٧
٥ — إقامة العامل دعواه على أساس استحقاقه الفئة التاسعة . لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتعرض لاستحقاقه للفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحا عليها . (الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٠٢	٥١٦
٦ — شركة الأهرام للمجمعات الإستهلاكية . تسكين العاملين بها . وجوب إتباع أحكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى هذا الشأن . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١١٩	٦٠٩
٧ — التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند تسوية حالة العامل . أمر جوازى للشركة . لا محل لإعمال مبدأ المساواة للخروج على القاعدة المقررة بنص صريح . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢)	١٦٩	٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
٨ — عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بجداول التوصيف المعتمدة. اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢)	١٦٩	٨٥٧
٩ — إعادة تقييم مستوى شركات القطاع العام . سريان الآثار المترتبة على ذلك إبتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء له . عدم امتداد هذا الحكم الى حالة إعادة تقييم وظائف هذه الشركات . اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٨	١٠٨٤
"ترقية العاملين"		
١ — ترقية العاملين إلى المستوى الأول والثانى لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالإختيار على أساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل . ق ٦١ لسنه ١٩٧١ . ترقية زملاء الطاعن الأقدم منه فى المؤهل والدرجة . لا خطأ . طالما لم ينسب لرب العمل إساءة استعمال حقه فى الإختيار .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)	١٢٠	٦١٣
٢ — ترقية العاملين بشركات القطاع العام . أساسها . الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة . عدم إتمامها إلا لوظيفة خالية . ضرورة توافر شروط شغلها لمن يرشح للترقية إليها .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)	١٦٢	٨٢١

القاعدة | الصفحة

"استقالة العامل"

تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام . كيفيته . للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . إستقالة العامل . أثره . وقف العقد لا انفساخه . تسكينه على اعتبار شغله للوظيفة التى كان سيصل إليها لو ظل فى العمل دون أن يستقيل . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٦) ... ... ١٦٣ | ٨٢٧

(خامسا) نقل العامل :

نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من مركزه الذى كان يشغله . عمل تعسفى إذا قصد الإساءة إليه . حق صاحب العمل أن يعهد إليه بعمل آخر ولو اختلف عنه اختلافا جوهريا متى اقتضت ذلك ضرورة عاجلة . شرطه . أن يكون ذلك مؤقتا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١) ... ... ١٣١ | ٦٦٧

(سادسا) انقضاء عقد العمل :

١ — إتهام العامل بارتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل . لرب العمل الحق فى وقفه أو فصله اكتفاء بالتحقيق الإدارى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٩) ... ... ٤٣ | ٢٠٦

٢ — عقد العمل غير محدد المدة . إنهاء رب العمل له بإرادته المنفردة . أثره . إنقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف . القضاء بإعادة العامل إلى عمله . شرطه .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٠/٠٩) ... ... ٤٣ | ٢٠٦

القاعدة | الصفحة

٣ — استحقاق العامل للأجر . شرطه . أن يكون عقد العمل ما زال قائما . فصل العامل . أثره . إنقضاء الالتزام بدفع أجره .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١/١٩٨٠) ... ... ٤٣ | ٢٠٦

٤ — العجز المبرر لإنهاء عقد العمل . هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان العامل قادرا على أداء أعمال أخرى من نوع مغاير . عدم التزام رب العمل بإسناد عمل آخر إليه تنفيذا لتوجيه الأطباء .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣٠/٣/١٩٨٠) ... ... ١٩٢ | ٩١٦

٥ — الأصل أن خدمة العامل تنتهي ببلوغه سن الستين . حق العامل في الاستمرار في العمل لمدة سنة أخرى من تاريخ نفاذ اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . شرطه . تحديد رب العمل سنا معينة للتقاعد . لا يرتب حقا مكتسبا للعامل .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/١/١٩٨٠) ... ... ٣٠ | ١٣٤

(سادسا) دعوى العمل :

١ — دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى . إختصام رب العمل للحكم في مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل . ترك المدعى لخصومة في الاستئناف قبل رب العمل . لا يكسب الحكم الابتدائي حجية بشأن نفي علاقة العمل . علة ذلك . رب العمل ليس خصما حقيقيا في النزاع .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١/١٩٨٠) ... ... ٢٩ | ١٣١

٢ — طلب العامل إعادة النظر أمام لجنة التحكيم الطبي في تقدير هيئة التأمينات لنسبة العجز نتيجة إصابة عمل . صدور

	القاعدة	الصفحة
قرار اللجنة . وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه . م ٤٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٨٠)	٩٠	٤٦٢
٣ — قضاء المحكمة الابتدائية بعـــدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان ، إستنادا إلى عدم أحقيته بعد فى الترقية . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحـكم . وجوب الفصل فى موضوعها دون إعادتها لمحكمة أول درجة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٨٠)	١١٤	٥٨٨
٤ — دعوى النقابة . دعوى مستقـــلة ومميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها . القرار الصادر من هيئة التحكيم فى دعوى النقابة . لا حجية له فى النزاع القائم بين العامل والشركة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٠)	٢٠٩	١٠٨٨
٥ — دعوى العامل المصاب بالتعويض عن إصابة العمل قبل رب العمل . جواز إستناده إلى المسئولية التقصيرية إذا كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيما . م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٠)	٢٣٤	١٢٣٦

(ثامنا) التقادم المسقط :

	القاعدة	الصفحة
حق العامل فى الأجر الإضافى وبدل السكن وبدل السفر . حق دورى متجدد . خضوعه للتقادم الخمسى . م ١/٣٧٥ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١/٣/١٩٨٠)	١٣٠	٦٦٣

	القاعدة	الصفحة

(تاسعا) الاتفاق بالصلح :

١ — الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل . لايعد باطلا ، إلا إذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل . الاتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة . لابطلان .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٨٠)	٢١٠	١١١٠

٢ — بطلان الاتفاق بالصلح أو التنازل بين صاحب العمل والعامل . شرطه . أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٨٠)	١٨٦	٩٥٤

(ف)

فوائد

١ — إلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بفوائد فروق الميزة الأفضل من تاريخ إيداعها حتى تاريخ صرفها للعامل . ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ثبوت عدم إيداع هذه الفروق . أثره . عدم جواز إلزام الهيئة بالفوائد تطبيقا للمادة ٢٢٦ مدنى .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٨٠)	١٩٠	٩٧٧

٢ — الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص . سريان فوائدها الاتفاقية أو القانونية على الرغم من الإفلاس . جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التأمينات .

(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٨٠) ..	٢٠٤	١٠٥٦

	القاعدة	الصفحة

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة . قضاء مستعجل .
قضاة . قوة الأمر المقضى . قوة قاهرة .

قانون

(أولا) دستورية القوانين :

١ — تعارض التشريع مع أحكام الدستور . وجوب التزام هذه الأحكام وإهدار ما عداها ورود نص بالدستور صالح بذاته للإعمال دون حاجة إلى سن تشريع أدنى . وجوب إعماله .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣) ... ... — القاعدة ١٦٠ — الصفحة ٨١٠

٢ — جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية . عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم . م ٥٧ من الدستور . جريمة التعذيب المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ عقوبات . دخولها فى هذا النطاق .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣) ... ... — القاعدة ١٦٠ — الصفحة ٨١٠

٣ — دعوى التعويض عن تعذيب القضاء بوقف تقادمها منذ وقوع التعذيب فى سنة ١٩٥٥ حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ إعمال الحكم الأثر المباشر للمادة ٥٧ من الدستور . لا خطأ .

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣) ... ... — القاعدة ١٦٠ — الصفحة ٨١٠

٤ — دعوى التعويض الناشئة عن وفاة أحد ضباط القوات المسلحة بسبب الخدمة . هى من الدعاوى التى تسرى عليها

	القاعدة	الصفحة
المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المانعة من التقاضى والتى قضى بعدم دستوريتها .		
(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)	١٨٤	٩٣٧
٥ — النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية . القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى . بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .		
(الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) ..	١٨٤	٩٣٧
(ثانيا) القانون الواجب التطبيق :		
"فى التجارة البحرية"		
السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة . خروجها من نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى وأحكام التصادم البحرى بمعاهدة بروكسل . مؤداه . عدم سريان المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المذكور على التصادم بين سفينة حربية وأخرى تجارية . وجوب تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٤)	٢٣	١٤٦
"فى مسائل الإيجار"		
١ — الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها غير الواقعة فى المناطق الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . خضوعها لكافة أحكامه بما فى ذلك تحديد الأجرة . لا عبرة بتاريخ إقامة المبنى سواء كان قائما عند العمل بالقانون أو أنشىء فى وقت لاحق .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٧	٤٩٦

القاعدة | الصفحة

٢ — الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . وجوب إعمال القواعد العامة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) — — — ١٠٩ ٥٥٧

٣ — القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الإلتزام بقيمة استهلاك المياه وما ورد بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى هذا الشأن . عدم سريان أحكامهما على الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) — — — ١٠٩ ٥٥٧

٤ — عبء الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشأة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ . م ٥٦٧ مدنى . وجوب إعمال اتفاق المتعاقدين . عدم الاتفاق عليها . أثره . إلتزام المؤجر بها متى كان التقدير جزافا . إلتزام المستأجر بها متى كان مقدرا بالعداد .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) — — — ١٠٩ ٥٥٧

٥ — إيجار الأرض الفضاء . عدم انطباق أحكام قانون إيجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها . العبرة فى وصف العين بما يتضمنه العقد . وجود حجرة غير مستقرة بها . لا يغير من طبيعتها كأرض فضاء .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) — — — ١٠٨ ٥٥١

٦ — إعتبار الأراضى الفضاء المستغلة أو المستعملة فى حكم العقارات المبنية . ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة .

	القاعدة	الصفحة
عدم سريان هذا الحكم الإعتبارى فى مجال العمل بقانون إيجار الاماكن .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٨	٥٥١
٧ — المستأجر الذى يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة . جواز تأجيره جزءا من المكان المؤجر له لمن يزاول مهنة أو حرفة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إيراد المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ما يفيد استبعاد المنشآت التجارية من حكم المادة ٤٣ من المشروع . لا صلة له بالمادة ٤٠ .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٨ — التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتادة له . حق المستأجر إذا كان تاجرا فى تأجير جزء من العين المؤجرة له لمن يزاول مهنة أو حرفة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم جواز تقييد مطلق النص مع وضوحه وصراحته .		
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٥	٦٣٩
٩ — إمتداد عقد الإيجار بالنسبة لأقارب المستأجر عند وفاته . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لا شأن لهذا النص بتنظيم العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما لهم من حقوق متبادلة . إبرام العقد فى ظل أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب إعمال أحكام المساكنة .		
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	٣٢	٦٧١
١٠ — المشاركين للمستأجر منذ بدء الإجارة فى سكنى العين المؤجرة . حقهم فى الانتفاع بها . عدم أحقية المؤجر أو المستأجر فى إخلائهم من العين .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	٣٢	٦٧١

"فى مسائل الأحوال الشخصية"

	القاعدة	الصفحة
١ — الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها فى سنة ١٩٥٥ . بيانها بحسب التطور التاريخى لتحديد ولايتها . خضوعها للإجراءات المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٩)	٢٠٢	١٠٥٠
٢ — الزوج المسلم أردنى الجنسية . لا يعد من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية أو المحاكم المختلطة . استئنافه الحكم الصادر ضده بالتطليق . وجوب اتباعه الإجراءات الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٩)	٢٠٣	١٠٥٠

"فى مسائل العمل والتأمينات"

	القاعدة	الصفحة
١ — أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تعلقها بالنظام العام . عدم جواز تحلل هيئة التأمينات أو أصحاب الأعمال أو العمال من أحكامه .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣)	٧٥	٣٨٠
٢ — التأمين الاختيارى . غير جائز فى ظل أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . القضاء بأن قبول هيئة التأمينات للاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها يكسب العامل حقه فى المعاش . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣)	٧٥	٣٨٠

٣ — إعادة تقييم فئات العاملين بشركات القطاع العام فى القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . العاملون بالفئات من الثامنة إلى

	القاعدة	الصفحة
"فى إجراءات الدعوى"		
١ – إعلان صحيفة الدعوى أو الاستئناف . إجراء لازم لانعقاد الخصومة . سريان قواعد إجراءات الدعوى والأحكام فيها على الاستئناف . م ٢٤٠ مرافعات . مؤداه سريان إجراءات إعلان الدعوى فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
٢ – اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلان صحيفته بعد الميعاد المحدد . المادتان ٧٠ ، ٢٣٠ مرافعات . إستبعاد هذا الجزاء من نص المادة ٢٣٠ مرافعات . لا يعنى عدم إعماله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
(ثالثا) فى القواعد الآمرة :		
١ – إخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . إعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون . صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب إعمال ما استحدثه من إجراءات ومواعيد بأثر فورى على مالم يتم من إجراءات .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/١٠)	٨٩	٤٦١
٢ – دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لتأجيره جزء من العين المؤجرة للغير . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التأجير بشروط معينة أثناء نظر		

	القاعدة	الصفحة

(ثانيا) أثر القسمة على الغير :

١ — القسمة العقارية غير المسجلة . ليست حجة على الغير . المقصود بالغير . المشترى من المتقاسم لجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة . لايعد من الغير .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠) — — — ٩٢ — ٤٧٦

٢ — المشترى لحصة مفرزة من العقار من أحد الملاك على الشيوع . عدم أحقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما أن الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٨٠) — — — ٩٢ — ٤٧٦

٣ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة . تمسك المشترى بعدم ملكية البائع للبيع مفرزا . لامحل له . علة ذلك . م ٨٢٦/٢ مدنى .

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٠) — — — ١٧٥ — ٨٨٨

قضـــاة

(أولا) مخاصمة القضاة :

« أحوال المخاصمة وماهيتها » :

١ — أحوال مخاصمة القضاة . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٠) — — — ١٠١ — ٥١٤

	قاعدة	الصفحة
(ثانيا) مسئولية القضاة :		
١ — عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلته عن التضمينات . ورودها على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٠)	١٠١	٥١٤
(ثالثا) ولاية القضاة المنتدبون لرئاسة المحاكم :		
المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية . عدم اقتصار ولايته على العمل الإدارى . امتدادها إلى ولاية القضاء . رئاسته إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٥/١/١٩٨٠)	٣٦	١٦٢
(رابعا) وكالة القضاة السابقين :		
المحامون من القضاة السابقين . جواز أن يكون أحدهم وكيلا عن أحد طرفى نزاع سبق أن نظره قاضيا .		
(الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٧/١/١٩٨٠)	٤٢	١٩٧

قضاء مستعجل

	قاعدة	الصفحة
(أولا) حجية الحكم المستعجل :		
١ — الأصل أن الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى . الاستثناء — عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١١٠	٥٦٤

القاعدة | الصفحة

(ثانيا) الطعن بالنقض :

القضاء نهائيا فى دعوى سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم بإخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه — فى مادة مستعجلة . بإخلاء المحافظ بصفته استنادا إلى أن قرار الاستيلاء معدوم . مخالفته لحجية الحكم السابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) ... ... ١١٠ | ٥٦٤

قوة الأمر المقضى

الحكم المقرر لحق الملكية . عدم سقوطه بالتقادم . اعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذ . عدم جواز إطراحه إلا إذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩) ... ... ٧٢ | ٣٦٠

(أولا) الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى :

١ — الحكم نهائيا بتأييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة . دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز . وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشأن وجود العجز .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨) ... ... ٦٣ | ٣١٢

٢ — صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا . لاحجية له أمام الجهة القضائية المختصة . احتفاظه بحجيته أمام محكمة الجهة التى أصدرته .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨) ... ... ٦٣ | ٣١٢

القاعدة | الصفحة

قوة قاهرة

١ — إعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها . إعتباره من مواعيد السقوط . وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . السفر للخارج . للعلاج لا يعد كذلك .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٦/٢/١٩٨٠) ... ... ٨٢ | ٤٧٢

٢ — شرطا توافر القوة القاهرة . عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه . استقلال محكمة الموضوع بتحصيلها .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٨٠) ... ... ١٨٣ | ٩٣٠

(ك)

كفالة

١ — للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء . جواز ضمان مدير الشركة سداد دين فى ذمة أحد الشركاء مما يستحقه من أرباح . اعتبار هذا الضمان من أعمال الإدارة وليس تبرعا يمس أموال الشركة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٠/١/١٩٨٠) ... ... ٣٧ | ١٧١

٢ — إلتزام الكفيل — متضامنا أو غير متضامن . إلتزام تابع لالتزام المدين الأصلى .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٨٠) ... ... ١٠٤ | ٥٣٤

(م)

محاماة . محكمة الموضوع . مسئولية . معارضة . معاهدات . ملكية . موطن . موظفون

محاماة

(أولا) نيابة المحامى عن الخصم :

	القاعدة	الصفحة
" إذن النقابة "		
١ — قبول المحامى الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له قبل الحصول على إذن النقابة . لا بطلان . جواز مساءلته تأديبيا . ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٢	٩٨
٢ — وجوب حصول المحامى على إذن من مجلس النقابة الفرعية قبل رفع الدعوى ضد زميل له . م ١٣٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . سريان هذه القاعدة سواء عمل المحامى لصالح نفسه أو وكيلا عن غيره .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٣ — الاستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام أو لم يصدر الإذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفعه . لا محل لاشتراط التقدم بطلب الإذن بالفعل .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
" فى الطعن بالنقض "		
تقديم المحامى الذى رفع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها و بصفتها وصية وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الآخرين . عدم تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية أو التوكيل الصادر لها من الآخرين . عدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى .		
(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض :		
توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجود إثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله . (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٤٩	٢٣٥
(ثالثا) أتعاب المحامى :		
١ — أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . خضوعها لتقدير القاضى . جواز تخفيض المحكمة لها . م ٧٠٩ مدنى . (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٢ — تقدير المحكمة لأتعاب المحامى عما قام به من أعمال لصالح موكله . إستنادها إلى أهمية الدعوى والجهد المبذول فيها . عدم إلزامها سرد بيان مفصل لجميع ما باشره المحامى من أعمال . (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٣ — قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام المستأنف بأتعاب المحاماة . لا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧
(رابعا) تعيين المحامين فى وظائف القضاء :		
١ — تعيين المحامين فى وظائف القضاء . شرطه . م ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . (الطلب رقم ٢٩ لسنة ٤٢ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	٩	٣٧

محكمة الموضوع

(أولا) التكييف :

(ثانيا) مسائل الواقع :

" فى الموطن "

	القاعدة	الصفحة
" فى إيجار الأماكن "		
١ — صفة التهجير للمتنازل له من الإيجار . ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ . جواز إثباتها – باعتبارها واقعة مادية — بطرق الإثبات كافة . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق —جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٤	٢٦١
٢ — تحرير بطاقة التهجير . لا يستلزم قيام محررها بتحقق توافر صفة التهجير . نفى الحكم المطعون فيه صفة التهجير من المتنازل له عن الإيجار لأن البطاقة لا تطابق الحقيقة . لا خطأ طالما كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)	٥٤	٢٦١
٣ — طلب إخلاء المستأجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الإيجار المعقولة وضار بالمؤجر . تقدير ذلك . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١)	١٣٤	٦٨٧
٤ — تأخر المستأجر فى الوفاء بالأجرة . تقدير مبرره وقبوله . من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . الادعاء بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق —جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٧	٧٩٨

	القاعدة	الصفحة
(ثالثا) مسائل الإثبات :		
١ — عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦١	٢٩٧
٢ — اليمين الحاسمة . ملك الخصم . إلتزام القاضى باجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف فى طلبها . إستقلال محكمة الموضوع باستخلاص كيدية اليمين متى استندت لأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٣)	١٩٩	١٠١٧
٣ — تقدير أقوال الشهود . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٦)	٢٣٦	١٢٤٣
(رابعا) فى تقدير الدليل :		
التنازل الضمنى عن الحق . تقدير أدلته . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)	١٠٩	٥٥٧

مسئولية

(أولا) المسئولية العقدية :

١ — الالتزام التعاقدى . إتساعه ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعة الالتزام صاحب الفندق قبل النزيل .

	القاعدة	الصفحة
٢ — إساءة استعمال الحق . مناطها . معيار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الواقع على الغير . معيار مادى دون النظر للظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)	٦١	٢٩٧
٣ — عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلته عن التضمينات . ورودها على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤)	١٠١	٥١٤
٤ — أحوال مخاصمة القضاة . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤)	١٠١	٥١٤
٥ — إشتراك أحد القضاة فى المداولة دون سماعه للمرافعة أو عدم إثبات تخلف أحدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله . أثره . بطلان الحكم . عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب ، طالما لم ينص القانون على مساءلته . القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤)	١٠١	٥١٤
٦ — وجوب إيداع مسودة الحكم عند صدوره . عدم ترتب البطلان إذا أودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤)	١٠١	٥١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليه . ضرر مادى . إنتقال الحق فى التعويض عنه إلى ورثته . (الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)	٥٣	٢٥٥
٣ — غصب العقار . فعل ضار . الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب . تعدد المسئولين من هذا الفعل الضار . أثره . إلتزامهم متضامنين بالتعويض . (الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٧	٧٠١
٤ — حق العامل أو ورثته قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن إصابات العمل . إختلافه عن حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بين الحقين . (الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧)	١٨٣	٩٣٠
٥ — التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار كانت محققة . (الطعنان رقما ٥٠٧ ، ١٢٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) ...	١٨٤	٩٣٧
٦ — ثبوت أن تخطى الطالب فى الاعارة للخارج مشوب بإساءة استعمال السلطة . أثره . وجوب تعويضه عما لحقه من اضرار أدبية ومادية . (الطالب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٧	٢٩
"علاقة السببية"		
علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض . شرطه . مثال بشأن خطأ المشرف على حمام السباحة . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧١	٣٥٦

	القاعدة	الصفحة
« المسئولية الشيئية »		
مسئولية حارس الأشياء . مسئولية تقصيرية . إفتراض مسئولية الحارس . قاصر على المسئولية المدنية . علة ذلك . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٨٠)	٢٢٧	١١٨١
« حجية الحكم الجنائى »		
الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . إستناده الى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز إقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية . (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٨٠)	٢٢٧	١١٨١
« تقادم دعوى المسئولية »		
مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية . مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع . سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثلاثى . (الطلب رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٥/٤/١٩٨٠)	٧	٢٨

معارضة

	القاعدة	الصفحة
إستئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية . خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم جواز استئنافه . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٦/١/١٩٨٠)	٣٩	١٨٢

	القاعدة	الصفحة

معاهدات

	القاعدة	الصفحة
١ – الاتفاق على إعمال شروط " باراموت " . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل لسنة ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٢ – هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها . تعذر تحديد وقت حصوله . افتراض وقوعه أثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ . إلزام الناقل بتعويض المرسل إليه . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢

ملكية

(أولا) أسباب كسب الملكية :

" الحيازة "

	القاعدة	الصفحة
١ – الحكم المقرر لحق الملكية . عدم سقوطه بالتقادم . اعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذ . عدم جواز إطراحه إلا إذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٧٢	٣٦٠
٢ – ترخيص جهة الادارة بإنشاء مسقاة فى أرض الغير لدى أرض الجار . الحيازة المستندة إلى حق استعمال المسقاة . حيازة تنتفى بها نية تملك أرض المسقاة مهما طال أمدها . الاستثناء . تغيير سبب الحيازة . (الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣

	القاعدة	الصفحة
" الالتصاق "		
١ — إقامة منشآت على أرض غير مملوكة لمن أقامها من ماله الخاص . صيرورتها ملكا لصاحب الأرض بالالتصاق . شرطه . أن يتم البناء دون اتفاق سابق معه . المادة ٩٢٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٣)	٩٩	٥٠٥
٢ — إقامة المستأجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بدون إذن من المؤجر . م ٩٢ "مدنى" . عدم إبداء المؤجر رغبته فى تملك هذا البناء . أثره . إعتباره مملوكا للمستأجر . عدم جواز إلزامه بمقابل انتفاعه به .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٦	٧٩٤
٣ — شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . إنصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على هذا العقار . عدم انتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
" الميراث "		
إقامة الحكم قضاءه فى ثبوت الملكية على الميراث . النعى عليه فى خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد . غير منتج .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٣٦	١٦٢

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) إثبات الملكية :		
١ — الملكية بالميراث أو وضع اليد . جواز الإثبات فيها بكافة طرق الإثبات . لا تثريب على المحكمة إن هى استندت فى قضائها إلى شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٥)	٣٦	١٦٢
٢ — إدعاء الطاعن شراء المنقولات من المطعون عليه . دون أن يقدم دليلا على ذلك . قرينة على ملكية الأخير لهذه المنقولات . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢)	١٥٩	٨٠٦
(ثالثا) إنتقال الملكية :		
١ — الأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للخاضعين للحراسة . أيلولة ملكيتها للدولة . ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . إلتزام مدير إدارة الأموال بردها إلى أصحابها نفاذا للقرار الجمهورى ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ . وجوب استنزال قيمتها من التعويض المقرر لهم . (الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣)	٢٠	٨٤
٢ — إستئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد . جواز تمسكه بانتقال ملكية المبيع إلى مشتر آخر منه . لا يعد هذا الدفاع تعرضا منه للمشترى الأول . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٣	٣٦٧
٣ — دعوى صحة التعاقد . عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى قبل المشترى الآخر من ذات البائع . القضاء برفض الدعوى بطلب نقل الملكية إلى المدعى . لا خطأ . (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١)	٧٤	٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
٤ — بيع الصيدلية إلى غير صيدلى مرخص أو بيعها لصيدلى موظف أو مالك لصيدليتين . باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام . الشروع فى بيع إحدى الصيدليتين بعد البيع . لا أثر له . (الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩٣
(رابعا) دعوى الملكية :		
١ — تكييف الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى . الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع . الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى . قضاء بما لم يطلبه الخصوم . (الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢١)	١١٢	٥٧٣
٢ — عقد البيع غير المسجل . أثره . إنتقال الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها إلى المشترى . دعواه بطرد الغاصب من العين . القضاء بوصفها دعوى استحقاق . خطأ . (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٢)	٢٢٦	١١٧٨
(خامسا) القيود الواردة على الملكية :		
حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى . نشوؤه من وقت صيرورة العقارين محل الإرتفاق المتبادل مملوكين لمالكين مختلفين مع تعاقبهما على هذا الوضع . وجوب أن يكون إلغاؤه باتفاق صريح بينهما . لا يكفى خلو عقد البيع من شموله هذا الحق ، أو ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية . (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٠)	٢١٧	١١٣٦

القاعدة | الصفحة

(سادسا) مسائل متنوعة :

قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين . عدم جواز أن يكون الصيدلى مالكا أو شريكا فى أكثر من صيدليتين أو أن يكون موظفا حكوميا . ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . أحكام متعلقة بالنظام العام فرض المشرع لمخالفتها عقوبة جنائية .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٨٠) .. .. ٢٣٠ | ١١٩٣

موطن

(أولا) الموطن الأصلى :

١ — إغفال بيان اسم الموظف الذى تسلم صحيفة الطعن بالنقض . لا بطلان . بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين . إغفال بيان موطنهم بالصحيفة . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠) .. .. ١٢٢ | ٦٢٩

٢ — الموطن . ماهيته . تقدير توافر عنصرى الاعتياد والاستيطان بمحل الإقامة . من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع . مجرد إعلان الخصم فى مكان معين . لا ينهض دليلا على اتخاذه موطنا له .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١/٣/١٩٨٠) .. .. ١٣٣ | ٦٧٧

(ثانيا) الموطن المختار :

اتخاذ الخصم موطنا مختارا له . وجوب إخطار خصمه عند إلغائه وإلا صح إعلانه فيه . مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا

	القاعدة	الصفحة
أثناء سير الدعوى . لا يعد دليلا على إلغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الإلغاء . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٥	١١٧٣
(ثالثا) موطن الأعمال :		
١ — الاجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — الذى يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . إعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٢ — مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . إعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج . مثال فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨

(ن)

نظام عام . نقابات . نقض . نقل

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام :

(ا) القواعد الآمرة :

	القاعدة	الصفحة
(ج) فى الأحوال الشخصية :		
الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على المال . وجوب نظرها فى غرفة مشورة فى جلسة سرية . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠) ...	١٦٨	٨٥٤
(د) فى إيجار الأماكن :		
١ — دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر التاجر لتنازله عن جزء من العين المؤجرة للغير . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة أثناء نظر الاستئناف . وجوب تطبيق أحكامه على واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام . (الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٨٠)	١٢٥	٦٣٩
٢ — خضوع عقد الإيجار لأحكام القانون السارى وقت إبرامه . الاستثناء . أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام . وجوب تطبيقها بأثر فورى . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١/٣/١٩٨٠)	١٣٢	٦٧١
٣ — عقود إيجار الأماكن . حظر الاتفاق فيها على أجرة تزيد على الأجرة القانونية . جواز الاتفاق على أجرة أقل . تخفيض الأجرة التعاقدية اتفاقا بين الطرفين . وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونية . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٥/٣/١٩٨٠)	١٤٤	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة . غير متعلق بالنظام العام عدم تمسك الخصم بذلك قبل سماع شهادة الشهود . إعتباره تنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق القانونى .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١

نقابات

	القاعدة	الصفحة
١ — دعوى النقابة دعوى مستقلة ومتميزة من دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها . القرار الصادر من هيئة التحكيم فى دعوى النقابة . لا حجية له فى النزاع القائم بين العامل والشركة .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)	٢٠٩	١٠٨٨
٢ — الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عند عدم الاتفاق عليها . إختصاص مجلس النقابة بتقديرها . عدم التظلم فى الميعاد من قرار المجلس . أثره . إكتسابه قوة الأمر المقضى . لا يغير من ذلك أن تكون المنازعة حول سبب الالتزام .		
(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٥)	٢١٥	١١٢٤

نقض

إجراءات الطعن :

(أولا) رفع الطعن :

إقامة طعن أمام محكمة النقض بدعوى إغفالها الفصل فى مضى

القاعدة	الصفحة

الطلبات . وجوب إتباع الأوضاع والإجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨) — — — ٢٣ — ١٠٥

(ثانيا) ميعاد الطعن :

ثبوت أن موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة . إختياره إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض . أثره . وجوب إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١) — — — ١٧ — ٧٠

(ثالثا) صحيفة الطعن :

١ — توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن . عدم وجوب إثبات درجة قيده بجدول المحامين أو رقم توكيله .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٢) — — — ٤٩ — ٢٣٥

٢ — صحيفة الطعن بالنقض . إقتصارها على ماقضى به الحكم المطعون فيه فى الموضوع . عدم اشتمالها على نعى يتعلق بالاختصاص الولائى . أثره . عدم قبول إثارة النيابة العامة لمسألة الاختصاص . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢) — — — ١٦٩ — ٨٥٧

(رابعا) إيداع المذكرات والأوراق :

١ — إقامة طعن أمام محكمة النقض دعوى إغفالها الفصل فى بعض الطلبات . عدم إيداع الطاعن صورة من حكم النقض السابق وصورة من الحكم الاستئنافى المطعون فيه . أثره .

	القاعدة	الصفحة
بطلان الطعن . لايغير من ذلك أن تكون الصورة الأخيرة مودعة بالطعن .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٣	١٠٥
٢ — تقديم المحامى الذى رفع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعنة الأولى عن نفسها و بصفتها وصية و بصفتها وكيلة عن الطاعنين الآخرين . عدم تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية أو التوكيل الصادر لها من الآخرين . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى .		
(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٣ — وجوب إيداع صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه وإلا كان الطعن باطلا أسباب الطعن غير المتعلقة بالأسباب المحال بشأنها . لامحل لإبطاله بالنسبة لها . الطعن المتعلق بتلك الأسباب . وجوب إبطاله جزئيا .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩)	١٨٨	٩٦٥
(خامسا) إعلان الطعن :		
١ — الأجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — الذى يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر . المكان الذى يزاول فيه نشاطه . اعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٢ — مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر . إعتباره موطنا لمالك السفينة . وجوب احتساب		

	القاعدة	الصفحة
مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج. مثال فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤)	٧٦	٣٨٨
٣ – إعلان الطعن . وجوب أن يكون لشخص الخصم أو فى موطنه الأصلى . الإعلان فى الموطن المختار . شرطه . م ٢١٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	٧٩	٤٠٤
٤ – إغفال بيان إسم الموظف الذى تسلم صحيفة الطعن بالنقض . لابطلان . بيان موطن المحامى الموكل من الطاعنين. إغفال بيان موطنهم بالصحيفة . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٣	٦٢٩
٥ – عدم مراعاة ميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض . لابطلان . م ٣/٢٥٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٧	٧٠١
شروط قبول الطعن :		
(أولا) الصفة :		
الطعن فى الحكم . وجوب أن يكون الطاعن على قيد الحياة وقت رفع الطعن . ليس لمن كان يمثله صفة فى الطعن على الحكم بعد وفاته . إعتبار خصومة الطعن فى هذه الحالة معدومة ولا يصححها إجراء لاحق .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٤)	١٣٩	٧١٢

	القاعدة	الصفحة
(ثانيا) المصلحة فى الطعن :		
بطلان الاستئناف . تساويه فى النتيجة مع اعتباره كأن لم يكن . المصلحة النظرية الصرف لا تصلح سببا لنقض الحكم . (الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)	٦٧	٣٢٣
الخصوم فى الطعن :		
١ — الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء . ثبوت أن أحد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض . أثره . اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة . (الطعن رقم ١٠٥١ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)	٦٤	٣٠٨
٢ — المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين . جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا من التدخل . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٣ — ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن . أثره . وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم . لا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣
٤ — القضاء بفسخ عقد الإيجار الصادر للمستأجر مورث الطاعنات . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة للطاعنات عدا الطاعنة الأولى . أثره . وجوب الأمر باختصامهن فى الطعن . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩)	٨٦	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة . جواز انضمام الآخرين إليه ولو بعد فوات الميعاد . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن لم يتدخلوا فيه . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٧	٤٤٩
٦ — القضاء بانهاء عقد إيجار الأرض الفضاء المؤجرة للمورث . موضوع غير قابل للتجزئة . الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين . اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه . صحيح . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٩/٢/١٩٨٠)	٨٧	٤٤٩
حالات الطعن :		
١ — القضاء نهائيا فى دعوى سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم باخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه — فى مادة مستعجلة — بإخلاء المحافظ بصفته استنادا إلى أن قرار الاستيلاء معدوم . مخالفته لحجية الحكم السابق . أثره . جواز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠)	١١٠	٥٦٤
٢ — مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال . حالات الطعن فيها بطريق النقض . ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ مرافعات . القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)	١٦٧	٨٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ — طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الإعارة للخارج . إختصاص محكمة النقض بنظره .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٧	٢٨
الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — جواز الطعن فى الحكم من عدمه . أمر متعلق بالنظام العام . وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨)	١٠٤	٥٣٤
٢ — الحكم الصادر من محكمة الاستئناف . جواز الطعن فيه بطريق النقض لأحد الأسباب المقررة قانونا . الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بشأن حكم مرسى المزاد . لامحل له .		
(الطعنان رقما ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠)	٢٠٤	١٠٥٦
٣ — الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى . جواز الطعن فيه بطريق النقض . لايغير من ذلك أن تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٢	١١٥٤
٤ — جواز الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)	٢٤١	١٢٦٩
٥ — الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدتها لحاجتها إلى خدمة النساء . مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم		

	القاعدة	الصفحة
٤ — قضاء محكمة أول درجة برفض إبطال إشهاد وراثة مع تحديد جلسة لنظر طلب إثبات الوفاة والوراثة . تأييده استئنافيا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧
٥ — قضاء المحكمة الاستئنافية بإلزام المستأنف بأتعاب المحاماة . لا يعد من الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا . علة ذلك . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٨٠	٩١٧
٦ — قضاء محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى جزءا من المبالغ المطالب به مع إحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة لشق آخر من الطلبات . إستئناف المدعى لهذا الحكم . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من جانب المدعى . الحكم المطعون فيه برفض بعض الطلبات . غير قابل للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات . (الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣١)	١٩٤	٩٩٩
٧ — إقامة كل من الخصمين دعوى بإثبات وراثته . القضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع إحالتها للتحقيق لإثبات أن المدعى هو الوارث الوحيد . تأييده استئنافيا . قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . (الطعنان رقما ٣٧ و ٣٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢	١٩٨	١٠٠٣

نطاق الطعن :

الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة . النعى الموجه

	القاعدة	الصفحة

(رابعا) السبب المفتقر للدليل :

عدم تقديم الطاعنة ما يفيد التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وأنها قدمتها فى الميعاد متضمنة الدفاع الذى تدعى إغفال الحكم الرد عليه . نعى عار عن الدليل .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧) ١٢٢ ٦٢٢

(خامسا) السبب غير المنتج :

خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . الطعن فيه لهذا السبب . غير منتج طالما أن الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق "أحوال شخصية" — جلسة ١٩٨٠/١/١٦) ٣٩ ١٨٢

نظر الطعن :

(أولا) سلطة محكمة النقض :

١ — تصحيح محكمة النقض لما يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون نقضه . شرطه . أن يقتصر الخطأ على ما يتعلق بالقانون دون الواقع . نقض الحكم بسبب متعلق بقبول الدعوى . أثره . وجوب نقضه فيما قضى به فى الموضوع .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٩) ٨٨ ٤٠٠

٢ — إنتهاء الحكم سليما فى نتيجته . إشتماله على أسباب قانونية خاطئة . لا بطلان . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١) ١٣٣ ٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٢)	١٨٣	٩٣٠
٤ ـ قصور الحكم فى الإفصاح عن سنده القانونى . لا بطلان . لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحا فى نتيجته . اعتمادها فى تكييف الواقعة على ما حصلته محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣٠	١١٩٣
(ثانيا) ترك الخصومة فى الطعن :		
ترك الخصومة . وجوب أن يكون خلوا من أى تحفظات تهدف إلى التمسك بآثارها . ترك الطاعن للخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه . أثره . عدم قبول الترك .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)	١٧٢	٨٧١
الحكم فى الطعن :		
إقامة الطعن بالنقض من أحد المحكوم عليهم . القضاء برفضه دون بحث الشق الآخر فى الحكم المطعون فيه ضد خصم آخر . لا يعد إغفالا للفصل فى شق من الطلبات .		
(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٨)	٢٣	١٠٥

القاعدة | الصفحة

أثر نقض الحكم :

١ — نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب نقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن المنضم .

(الطعنان رقما ٣١٨ ، ٥٥١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٩/١٠) ٢٨ ١٢٥

٢ — بطلان إجراءات البيع الجبرى . موضوع غير قابل للتجزئة . نقض الحكم بالنسبة لمباشر الإجراءات . أثره . وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى .

(الطعنان رقما ٤٥٩ و ٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٠) .. ٢٠٤ ١٠٥٦

نقل

نقل بحرى :

١ — الحكم نهائيا بتأييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة . دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز . وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشأن وجود العجز .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨) ٦٣ ٣١٣

٢ — وفاء المرسل إليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر . لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز . الاستثناء . اتجاه إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل . علة ذلك . للموفى طلب استرداد ما دفعه بغير حق .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨) ٦٣ ٣١٣

	القاعدة	الصفحة
لإعمال شرط الإعفاء طالما خلت الأوراق مما يفيد حصول الضرر خلال هاتين الفترتين .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٨ — الإتفاق على إعمال شرط "بارامونت" . مؤداه . تطبيق معاهدة بروكسل ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
٩ — هلاك البضاعة أو تلفها أو نقصها . تعذر تحديد وقت حصوله . أثره . إفتراض وقوعه أثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ . إلزام الناقل بتعويض المرسل إليه . الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)	١٦٤	٨٣٢
١٠ — عدم إخطار المرسل إليه الناقل كتابة بهلاك البضاعة قبل أو وقت تسليمها . إعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالحالة الموصوفة بها في السند . م ٦/٣ من معاهدة بروكسل . جواز إثبات عكس هذه القرينة .		
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١)	٢٢٣	١١٦٠

	القاعدة	الصفحة

(و)

وقف . وكالة

وقف

الوقف الخيرى :

١ ــ الوقف الخيرى . ماهيته . الوقف على جهة من جهات البر التى لا تنقطع . حبس الأعيان اللازمة لإقامة الأضرحة والإنفاق عليها . هو وقف خيرى .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٦/١/١٩٨٠)	٤٠	١٨٦

٢ ــ النظارة على الوقف الخيرى بعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل . لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . إلزام من انتهت نظارته بتسليم أعيان الأوقاف . اعتباره حارسا عليها لحين تمام تسليمها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٦/١/١٩٨٠)	٤٠	١٨٦

٣ ــ النظارة على الوقف الخيرى . اعتبار الناظر حارسا لحين تسليم الأعيان إلى وزارة الأوقاف . ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أثره . عدم جواز عزله قضاء أو استبدال غيره به . وجه استمرار صفته لحين استلام وزارة الأوقاف للأعيان .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق "أحوال شخصية" ــ جلسة ١٦/١/١٩٨٠)	٤٠	١٨٦

" عدم جواز كسب ملكية الوقف بالتقادم "

١ ــ الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما طال الزمن .

	القاعدة	الصفحة
١٠ ـ التطليق للضرر . التفويض فى الصلح . مفاده أيضا التفويض برفضه . رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه . كفاية ذلك لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق " أحوال شخصية " ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٥)	١٤٨	٧٥٢
(رابعا) تصرفات الوكيل :		
١ ـ تكييف العقد المبرم بين الخصوم والمحامى بأنه عقد وكالة . قيامه بأعمال مادية تابعة للعمل القانونى الذى يباشره لصالحهم . لا يغير من صفته كوكيل عنهم .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٢ ـ أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . خضوعها لتقدير القاضى . جواز تخفيض المحكمة لها . م ٧٠٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)	٨٠	٤١٣
٣ ـ تنازل وكيل المؤجرة من أجرة العين . ثبوت أنه كان مقابل تنازل المستأجر عن عقد الإيجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار وإقامة بناء جديد . لا يعد تبرعا منه للمستأجر . جواز أن تكون الأجرة نقدية أخرى غير النقود .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧)	١٢٢	٦٢٢
٤ ـ نفى الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هــذه الصفة فى العقد . إغفاله بحث انصراف أثر العقد للمؤجر إعمالا لنص المـادة ١٠٦ مدنى . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)	١٤٥	٧٣٧

	القاعدة	الصفحة
٥ — حيازة النائب . إنصراف أثرها للأصيل دون النائب .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
٦ — شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . إنصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه إلى الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم انتقال ملكية الأرض أو البناء إليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)	٢٣١	١٢٠١
(خامسا) مسائل متنوعة :		
رب الأسرة المستأجر للسكن . إعتباره دون أفراد أسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . عدم اعتباره نائبا عنهم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦)	١٧٩	٩١٣

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وطلبات رجال القضاء

الجزء الأول — السنة الحادية والثلاثين

تصـويبات

الجزء الأول من السنة الحادية والثلاثين

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٥	١٠	عزقل	اعتقال
٣٥	١٦	بالطلب	بالطالب
٣٥	٢٥	اخطأ	الخطأ
٤٥	١٨	وظيفه	وظيفته
٥١	١٣	اصدره	إصداره
٥٧	١٧	الاعتبارات	لإعتبارات
٦٨	٢٧	النعى	النص
٧٠	١٨	ورود	عدم ورود
٨٣	٩	النعى	النص
٩٢	٢٣	لم يكتشف	لم يكتسب
١٧٣	٧	للمدعين	للمدين
٢١٢	٢٢	ماء	ما يغير
٢١٤	الأخير	فاخضعت	فأضفت
٢٥٥	٩	طبيعه التزام	طبيعته . التزام
٢٨٩	٢	من	بين
٣٠٦	٥	مشاجره	مشاهره
٣٦٠	١٥	وأن	لأن
٣٦٠	١٥	بإقامه ملكيه	بإقامته
٣٦٧	١٠	من المشترى الآخر	قبل المشترى الآخر
٣٦٩	١٠	من ذات البائع إلى الطاعنين	من ذات البائع
٣٧٥	٢	التقاعد	التعاقد
٣٨٤	٢٠	يستخلون	يستخدمون

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤١٠	٢	وقف	وفق
٤١٨	٧	اختصاصها	اختصاصهما
٤٣١	١٠	بجز	بجزء
٤٧١	٩	أ	أن
٥٦٨	١٣	خطأ	لا خطأ
٥٧٣	١٧	ا ى	لرى
٦١٦	٦	االوظيفه	لوظيفة
٦٢٧	الأخير	تبانه	بيانه
٦٣٩	١٦	لتنازله عن	لتأجيره
٦٣٩	١٧	التنازل	التأجير
٦٦٢	١٧	الحلف	الخلاف
٧٠١	٩	بالقبض	بالنقض
٧٢٧	١٩	١٩٥١/١٠/١٥	١٩٥٥/١٠/١٥
٧٩٠	١١	عدم جواز	جواز
٨٢٥	٢٢	الاخرتين	الأخيرتين
٨٣٧	١٦	بفسخها	بفسخهما
٨٤٠	٢	نفسها	نفسهما
٨٤٢	١٠	مسوده الحكم	على مسودة الحكم
٩٣٥	١٩	رؤيه	رويه
٩٨٦	٨	الاستثنافيه	الاستئنائيه
١٠٥٧	١	٩ أبريل	١٠ أبريل
١٠٦٣	١	٩ أبريل	١٠ أبريل
١٠٥٩	٦	مصاريف	المصاريف
١٠٧٤	٩	يقولو	يقولون
١٢٢٦	٨	٣٣٦	٣٦

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

(مصطفى حسن على)
رئيس مجلس الإدارة

" رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩ "

المطابع الأميرية (دار القضاء العالى) ٢١٢/٨٣/٥٣٤٩